عج
٢

حاشية الهداية

٧٨١٣

هذا الجزء الثاني من حاشية العالم الفاضل
الشيخ حسن المدابغي الشافعي
الأزهري نفع الله بها
المسلمين أجمعين
اللهم آمين
آمين

م

ثم نهاجني واحد ون
مصر ج دد
عين

ملك الفقير محمد
عميره الرشيدي
الأزهري
الشافعي
عفي
عنه
م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

أي ويقال الصيام بقلب الواو ياء للكسرة قبلها
واصله صوام وكل منهما مصدر صام وفرض في
شعبان في السنة الثانية من الهجرة فصام صلى الله
عليه وسلم تسعة اشهر شهرا كاملا والبقية نواقص
وقيل شهرين كاملين وقيل اربعة نواقص وخمسة
كوامل قوله هو لغة الامساك تقول العرب في وقت
الهاجرة صام النهار لامساك الشمس فيه عن السير
وفرس صيام اي واقف قال النابغة الذبياني

خيل صيام وخيل غير صائمة
تحت العجاج واخرى تعلك اللجما

عنا قوله على وجه مخصوص من النية وكونها
في الفرض ليلا وكون الصائم مسلما عاقلا سالما من الحيض
والنفاس والولادة ولو بلا بلل ومن الجنون في كل اليوم ومن
الاغماء والسكر في بعضه وكون الزمان قابلا للصوم
انتهى قوله كتب اي فرض اخذا من على والامر بعده اعني
فليصمه والصيام مجمل بينته السنة بانه رمضان قالوا وهو
الذي فرض على الامم السابقة اي بيانه ومعرفته هذه الامة لمزيد شرفها

وحينئذ

حكم بالعتق في الاولى دون الثانية ومثل الموت ما لو
قتله فيكون مستثنى من قاعدة من استعجل الشي
قبل اوانه عوقب بحرمانه قوله وولد المعلق عتقها
بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الخ حاصله انه ان
دبرها حاملا فان استثنى الحمل نظر فان انفصل
قبل موت السيد فلا يتبعها وان انفصل بعده
تبعها ولغى الاستثنا فهاتان صورتان وان لم
يستثنه فانه لم يبطل تدبيرها أصلاً او بطل بموتها
مطلقا او بطل ببيعها او هبتها مثلا بعد انفصاله
دام تدبيره وان بطل تدبيرها بنحو بيعها قبل
انفصاله بان باعها حاملا به فلا يدوم تدبيره
بل يبطل كامه فيتبعها في البيع ونحوه فهذه
اربع صور وان دبرها حايلا ثم حملت فان انفصل
قبل الموت فلا يتبعها وان انفصل بعد الموت
تبعها فهاتان صورتان فالجملة ثمانية ومثلها
يجري في المعلق عتقها بصفة سوا كانت
الصفة منها كان دخلت الدار فانت حرة او منه
كان دخلت انا الدار فانت حرة او منهما كان
فعلت كذا وفعلت كذا فانت حرة او من غيرهما

كان جازيد فانت حرة فتضرب الثمانية في هذه
الاربعة باثنين وثلاثين تضاف لصور المدبرة تبلغ
اربعين وهذا بحسب القسمة العقلية فلا يرد
انه اذا كانت الصفة منها اومنهما الاتفاق الصور
الثمانية فتامل **قوله** ولو مدبرة فيه اشارة الى
ان التدبير تعليق عتق بصفة وهي موت السيد
وهو الراجح وقيل انه وصية وثمرة الخلاف هي انه
يتوقف على الاعتاق والقبول بعد الموت
على الثاني دون الاول وانه يصح الرجوع فيه
بالقول على الثاني دون الاول فتامل **قوله** الا ان
كانت حاملا عند العقد المراد به التعليق الشامل
للتدبير فالمراد بالعقد ما انعقد به الامر **قوله**
وعند وجود الخ اومانعة خلو فتجوز الجمع **قوله**
الصفة التي منها موت السيد **قوله** فيتبعها قال
ق ل وان مات السيد قبل وجود الصفة فان
كان الفوات من جهة عتق الولد او من جهة الام
لم يعتق انتهى ونظر فيه بعضهم فليتامل **قوله**
وولد المكاتبة خرج ولد المكاتب ففيه التفصيل
المار في باب امهات الاولاد وحاصله انه ان كان

من غير امته تبع أمه وان كان من امته فان
ولدته قبل أدا النجوم تبعه رقا وعتقا فيكون
مكاتبا عليه وان ولدته مع العتق او بعده لدون
ستة أشهر تبعه في العتق لأن الغرض ان
عتقه حصل وان ولدته بعد العتق لستة اشهر
فاكثر من العتق فانه لم يطأها مع العتق ولا
بعده او وطئها واتت به لدون ستة اشهر
من الوطء الحاصل بعد العتق فلا تصير أم ولد
ويتبعه الولد في العتق ايضا وان وطئ بعد
العتق واتت له لستة أشهر فاكثر من هذا الوطء
صارت ام ولد فتامل قوله المكاتبة كتابة صحيحة
وكذا فاسدة على الراجح قوله الحادث بعد الكتابة
بالرفع صفة لولد والمراد به المنفصل فلا ينافي
قوله في شرح المنهج سوا كان حملا عند الكتابة
أو حملت به بعدها والعجب من قول تلميذ السيد
داود الرحماني حيث قال الاولى من السيد انتهى
فانه معلوم ان المراد الولد من غير السيد بان
كان من نكاح أو زنا قوله بعد الكتابة خرج به الوجود
قبلها فلا يتبعها في الكتابة بل هو باق على ملك

السيد فات شرط دخوله فيها فسدت لكن يبقى التعليق فيعتق معها بالاداء منها النجوم لوجود الصفة في الروض للمؤلف قوله يتبعها رقا وعتقا من ضمير تبعها اي يتبعها من جهة الرق والعتق فهما تمييزان من مفرد ولا يكون مفعولا او منصوبان بنزع الخافض وكان المحل لاق فيقول رقا او عتقا اذ لا يجتمعان وقد يقال هذا من قبيل التقسيم وانهما يجتمعان في مطلق التبعية والواو في التقسيم اجود من او كما صرحوا به قوله بالكتابة متعلق بعتقا فقط اي يتبعها في العتق بالكتابة بان ادت النجوم او ابراها منها او عجز عتقها لان فيه الابراء ضمنا وخرج بعتقها بالكتابة ما لو رقت المكاتبة ثم عتقت بجهة اخرى فلا يتبعها ولدها وكذا لو ماتت قبل العتق لم يعتق الولد وانه لو قال انا اودي النجوم لاعتق او لتعتق اي فاتبعها في العتق لم يمكن من ذلك لان عتقه تابع لها باد ائها او نحوه كالابرا كما مر قوله كولد المستولدة اي في مطلق التبعية لامه في العتق فلا يرد ان ولد المستولدة يعتق بموت السيد وان ماتت امه في حياة السيد

على الرق ولا كذلك ولد المكاتبة وان ولد المكاتبة
يتبعها في العتق المنجز بخلاف ولد المستولدة والمدبرة
فالتشبيه بولد المستولدة من بعض الوجوه لا من
كل وجه قوله ولا شي عليه اي على الولد للسيد اذ لم
يوجد منه اي من الولد التزام بل للسيد مكاتبته
فيعتق بالاسبق من ادائه او اداء أمه فاذا ادى
ما عليه من النجوم قبل امه عتق وهذه فائدة مكا
صريحا بعد ان كان مكاتبا حكما فان قلت المكاتب
لا يكاتب اجيب بانه ليس مكاتبا استقلالا وصريحا
بل هو مكاتب تبعا وحكما قال الشيخ عبد البر فلو كاتبه
وادى بعض النجوم فعتقت امه باداء النجوم تبعها
وهل يرجع بما اداه على سيده قال الرملي نعم
له الرجوع لتبين بطلان ادائه بعتقه تبعية
ويحتمل خلافه لصحة القبض انتهى قوله وولد
الهدي وولد العقيقة مثلهما قوله الواجبات
بالتعيين شمل اربع صور ما وجب بالتعيين بالنذر
ابتدا كلله علي ان اضحي بهذه او اهدي هذه او اعتق
بهذه او وجب بالجعل ابتدا بلا صيغة نذر كقوله هذه
اضحية او جعلتها اضحية فتجب بذلك ولو كان عاميا

لجهل ذلك او وجب بالتعيين عما في الذمة بصيغة نذر كان
قال لله علي أضحية ثم قال لله علي ان اضحي بهذه عما في ذمتي
او بلا صيغة نذر كان قال لله علي اضحية ثم قال جعلت
هذه أضحية عما في ذمتي ومتى اتى بصيغة نذر لا تجب عليه
النية عند الذبح فتجب النية في صورتي الجعل دون صورتي
النذر وهل هذا التفصيل كما يجري في الام يجب في الولد
انتهى ثم قوله الواجبان بالالف نعت للاضحية والهدي
المجرورين فهو على لغة من يلزم المثنى الالف في الاحوال
الثلاثة لا يقال انه نعت مقطوع فهو خبر لمبتدا محذوف
تقديره هما الواجبان لانه لا يجوز قطع النعت الا اذا
علم المنعوت بدونه وهنا لا يعلم الوجوب الا بقوله
الواجبان ثم ان كانت هذه الواجبة سليمة فظاهر
وان كانت معيبة ولو بحمل فان عينها ابتدا بالنذر صح
نذره وان لم تقع أضحية ووجب ذبحها وقت التضحية
وسلك بها مسلك الأضحية في صرف اللحم ونحوه وارشها
بسليمة ولو عين سليمة عن نذره ثم تعيبت أو عيبها
او ضلت ابدلها بسليم وله اقتناؤها لانفكاكها عن
الاختصاص وعودها الى ملكه من غير انشا تملك
ولو عين سليمة ابتدا فتعيبت فضحية ولا شي عليه

ثم السلامة تعتبر وقت الذبح حيث لم يتقدمها ايجاب
والا فوقت خروجها عن ملكه والمعتمد عدم اجزا التضحية
بالحامل نعم يتجه اجزا قريبة العهد بالولادة لزوال المحذور
واذا نذر سليمة فحملت ثم وضعت قبل التضحية اكتفى بها
ش م ر من مواضيع واذا دخل وقت التضحية وهي حامل
وكان الحمل حادثا بعد النذر فقال عميرة نقلا عن شرح
الروض انها تذبح حاملا ولا تؤخر عن وقت التضحية
انتهى ابو ذهب قوله اضحية وهدي وعقيقة ويلغز
بذلك فيقال لنا حيوان يضحى به قبل وصوله لسن الاضحية
وهو ولد الاضحية المذكورة ولا بدع في ذلك لانه
يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ولذلك نظاير
كثيرة كالنتاج في الزكاة وهنا لغز آخر وهو ان يقال
لنا حيوان يضحى به وهو ابن يوم او اقل وليس تابعا
لغيره ويتصور ذلك في اليوم الاول من ايام الدجال
انتهى قوله فليس له اكل شيء منه ضعيف قوله وقيل له
اكل جميعه هو المعتمد فان قلت قياس تبعية الولد
للام في نذر الهدي والاضحية تبعية ولد المدبرة الحادث
بعد التدبير لها كما قال به الايمة الثلاثة ونقله في
الشرح الصغير عن ترجيح الاكثرين وانتصر له الزركشي

ف

قلت يفرق بان النذر لازم فقوي على استتباع الحادث بخلاف التدبير فانه جايز فلم يقو على ذلك رحمانيه ومحل جواز اكل ولد الاضحية ان لم تمت امه بغير ذبح والا صار اضحية ووجب التصدق بجميعه كما قاله م ر وع ش وانظر لو كانت الهدي امة ولم تمت ماذا يفعل بالولد فانه لا يتاتى ذبحه ولا يجب عليه ان يتصدق به على المعتمد وحرره قوله في ولد الاضحية ومثله ولد الهدي قوله وحمل المبيعة هو حينئذ لا يسمى ولدا وفي جعله تابعا ومبيعا تناف لانه كعضو منها ففي ما ذكره تجوز لا يخفى ق ل م الاضافة في حمل المبيعة للعهد والمراد الحمل المملوك لمالكها الذي لم يصرح به اثباتا ولا نفيا فخرج الحر فلا يصح بيعها وهي حامل به وخرج المملوك لغير مالكها اذ لا يصح بيعها مطلقا ولو لمالكه حتى لو وكل مالك الحمل مالك الام في البيع فباعهما دفعة لثالث لا يصح لانه لا يباشر العقد بنفسه فلا يصح ان يتوكل فيه والذي اعتمد عليه كلام ع ش انها تباع اذا كانت حاملا من مغلظ ككلب وخنزير فليراجع قوله فهو مبيع ويترتب على كونه مبيعا ان للبايع حبسه الى استيفا الثمن وانه متى تلف قبل قبضه سقط ما يقابله من الثمن وانه ليس للمشتري بيعه قبل قبض وبعد انفصاله ه قوله لانه معلوم اي يعطى حكم المعلوم

لانه

لانه لو كان معلوماً حقيقة لصح بيعه منفرداً مع انه ليس كذلك قوله وولد المرهونة اي الحادث بعد الرهن واما لو كانت حاملا به عند الرهن فلانه يتبعها قال المص في منهيه ودخل في رهن حامل حملها انتهى وح فقول العلامة ق ل ولو حالة الرهن سبق قلم او سهو قوله والجانية بخلاف الصائلة فانه يتبعها ولدها في الدفع فتدفع ولو ادى الدفع الى تلفهما وتلفه ه قوله والعارة ذكرها اولا من حيث عدم دخول ولدها في العارية وذكرها ثانيا من حيث ضمان ولدها تبعا لها قوله والموصى بها اي بعينها قوله وقد حملت به جملة حالية في الصورتين اي صورتي الوصية بها وبمنفعتها قوله والموصى بخدمتها هي من افراد الموصى بمنفعتها لكنه في هذه لا يتصرف في منفعتها لغير خدمته ولذلك كان ولدها لا يتبعها مطلقا على التفصيل المذكور في الموصى بمنفعتها او بها ق ل وما ذكره الشمس الشوبري من جريان التفصيل فيها ايضا خلاف الصواب قوله والموهوبة اذا ولدته اي الموهوبة قبل القبض اي وحملت به بعد الهبة كما سيذكره ق ل قوله لا يتبعها اي في الصور الثمانية قال ق ل والحاصل ان الولد لا يتبع امه في هذه المذكورات الا في صورتي الوصية

ان كانت حاملا به حالة الوصية او حملت به بعد موت الموصي والا
في صورة الهبة ان كانت حاملا به وقت الهبة او وقت القبض
فتامل انتهى فتلخص ان ولد الموصى بها او بمنفعتها على ثلاثة
اقسام ما كانت حاملا به امه حالة الوصية وما حملت به
امه بعد موت الموصي وفي هاتين يتبعها فيكون موصى به
او بمنفعته وما حملت به امه بعد الوصية وقبل الموت
وهذا لا يتبعها سوا ولدته قبل الموت او بعده وولد الموهوبة
على ثلاثة اقسام ايضا ما كان حملا عند الهبة وما كان
حملا عند القبض وفي هذين يتبعها وما حملت به بعد الهبة
وولدته قبل القبض وهذا لا يتبعها فليتامل قوله فيما قام
بها من صفة الرهن في الاولى وصفة الجناية في الثانية
وصفة الاجارة في الثالثة وصفة الاعارة في الرابعة
وصفة الوصية في الخامسة والسادسة والسابعة وصفة
الهبة في الثامنة اج قوله لضعفه اى ضعف ما قام بها من
الاوصاف المذكورة عن الاستتباع اى عن طلب تبعية الولد
لامه فيه لعدم نقله الملك فان الرهن والجناية والاجارة
والعارية والوصية قبل الموت والهبة قبل القبض لا تنقل
الملك فليتامل قوله او حملت به بعد موت الموصي انظر لما قال
في هذا فانه يتبعها وقال فيما قبله فانه وصية ولعله تفنن

فليتامل

فليتامل قوله او ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد
الهبة اي والحال انها قد حملت به الخ فالواو للحال هذا هو الذي
قلنا فيه فيما تقدم ما كان حملا عند القبض قوله لحصول
الملك فيها للقابل الخ اي حين الموت بالنسبة للوصية وحين
القبض بالنسبة للهبة قال بعضهم وفي رجوعه ايضا للوصية
بحث انتهى ولم يظهر لي وجهه فليتامل قوله فهو هبة اي يثبت
له حكم الهبة ان قبضه كان هبة والا فلا وانظر لماذا لم يقل انها
كان حملا عند الهبة انه هبة وقال فيما سبق في ما كان حملا
عند القبض انه يتبعها ولعله تفنن فائدة لو رجع
الاب اي الاصل من جهة الاب او الام ولو عبر به لكان اولى في
الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة اي وقبل
القبض او بعده فكلامه شامل لصورتين وولدته بعد القبض
اي سوا قبل الرجوع او بعده فلا يرجع فيه لانه من الزوايد
المنفصلة قال وخرج بقوله حملت به بعد الهبة ما كان حملا
عند الهبة فانه يرجع فيه لكونه هبة كما مر وخرج بقوله
وولدته بعد القبض ما اذا ولدته قبل القبض فلا تعلق للفرع
به فالولد للفرع في صورتين والظاهر تصديق الفرع لانه واضع
اليد ولان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن فيما لو ادعى الاصل
بعد العتق وجوده عند الهبة حتى يرجع فيه والفرع حدوثه
على ملكه فلا رجوع فيه فتامل ولد المغصوبة اي الحادث
عند الغاصب سوا كانت حاملا به حالة الغصب او حملت به

بعد واما التابع لها حالة الغصب فلا يضمنه الا ان وضع يده عليه
قوله وان جرت العادة انها الولد لا يتخلف عن امه رحماني قوله او
مسموم اعاد الباء اشارة الى اختلافهما في كيفية الضمان فان
المقبوضة بشراء فاسد تضمن باقصى القيم كالمغصوبة والمسمو
مسموم تضمن بقيمتها يوم التلف كالمعارة على المعتمد في ذلك
قوله او المبيعة قبل القبض هذا رأي مرجوح لان واضع
يده على المبيع يضمنه ضمان عقد فيضمنه بالثمن واما زوائده
فواضع يده عليه يده عليها يد امانة فلا يضمنها نعم ان حمل على
انه تعدى فيه او حمل على الولد الذي كانت حاملا به عند البيع
لم يكن مرجوحا فليتامل قوله يتبعها في الضمان اي في الصور
الخمسة قوله ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا
عند العارية بان كانت حاملا به عند العارية قوله او حادثا
بان حملت به بعد العارية وتمكن من رده فلم يرده اي الولد
في الصورتين قال اما الولد التابع لها فلا يضمنه الا ان وضع
يده عليه حيث لم يتعذر حبسه عن امه والا فلا ضمان وولد
المرتد ان انعقد في الردة والمراد بالانعقاد حصول الماء في الرحم
ويعرف ذلك بالقرائن كما لو وطئها مرة واتت بولد لستة اشهر
من الوطء فينظر هل الردة قبل الوطء فقد انعقد بعدها
او بعده فقد انعقد قبلها ويبقى الكلام فيما لو شك كان
حصل وطء قبل الردة ووطء بعدها واحتمل الانعقاد منهما
ولم يكن في اباه مسلم قال الشمس الشوبري ولعل الوجه في
هذه الحكم بالاسلام تغليبا للاسلام ولانه يصدق عليه انه لم
ينعقد في الردة اي لم يحكم بانعقاده فيها ولينظر ما لو قارن
العلوق الردة هل ينظر لها فيحكم بردته او للاسلام فيكون مسلما
لم ار في ذلك شيئا ولا يبعد التزام الحكم باسلامه ايضا لما ذكر فليتامل

قو

قوله وابواه مرتدان المراد ان جميع اصوله مرتدون كما يستفاد من
شرح المنهج قوله مرتد اي محكوم عليه بالردة لان الغرض انه صغير
فلا يسترق بحال ولا يقتل حتى يبلغ ويمتنع من الاسلام ولا
يومر بشيء من العبادات اذا ميز ولا يصلى عليه اذا مات للحكم عليه
بالردة ومن قتله لا شيء عليه من قصاص ولا دية ولا كفارة لما
ذكر نعم عليه الاثم لتفويته الاستتابة الواجبة بعد البلوغ
وللافتيات على الامام ان كان من الاحاد ويقتل به ان
كان مرتدا مطلقا لانه معصوم على مثله قوله تبعا لهما اي لابويه
المرتدين قوله واحد اصوله هذا يرجع لقوله او فيهما فقط
والمراد باحد اصوله الذي ينسب اليه عرفا فلا يرد ان الكل
اولاد ادم وهو مسلم قوله تبعا له اي لاحد اصوله المسلم لا مانع
اشكال عليه لتلازم الصورتين قبله والله اعلم فهذا يرجع لقوله
او فيهما الخ وقوله والاسلام يعلو يرجع لقوله بان انعقد قبل
الردة او هو راجع له ولما بعده ايضا فليتامل قوله وكافر
اصلي لانه يتبع الاشرف في الدين والاصلي اشرف من المرتد
لانه يبقى بخلاف المرتد ولذلك لا يقبل منه الا الاسلام
بشروطه المنظومة في قوله

شروط الاسلام بلا اشتباه • عقل بلوغ عدم الاكراه
والنطق بالشهادتين والولا • والسادس الترتيب فاعلم واعملا

وغالب ما في هذا الباب مبني على قاعدة يتبع الفرع في
الذي به صلاح الختام اصلح الله لنا ذلك بجاه خير الانام
عليه وعلى اله الكرام
افضل الصلاة
وازكى السلام
امين
تم

يقول حسين والي احد علماء الجامع الازهر وصاحب مجلة
المشيخة ابن المعادي المشهور بالشيخ حسين والي الداغستاني
انه من علماء الازهر ايضا طالعت هذا الكتاب بكمال امعان
ودقة التحرير ونقلت منه ما كتابة عليه واجبت
اليه الحاجة وكان الابتداء لمعيلي يوم ١٤ جماد الثانية
١٣٢١ هـ والختام ليلة الثلاثاء ٧ جماد الاولى
١٣٢٥ هـ وتخلل هذه المدة زمن طويل تعطيل
دراسة وكتابة فيه ولعن خدمة الساعة
المعتادة في الازهر [illegible]

وح فالتشبيه في قوله تعالى كما كتب الخ في اصل الصوم دون
وقته وقال اهل التاريخ اول من صام رمضان نوح لما
خرج من السفينة وقال ابن جبير كان صوم من قبلنا الى
الليلة القابلة كما كان في ابتدا الاسلام وقال الحسن
كان صوم رمضان في ابتدا الاسلام واجبا على اليهود
ولكنهم تركوه وصاموا يوما من السنة زعموا انه يوم اغرق
الله فيه فرعون وكذبوا في ذلك الصادق المصدوق
نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى النصارى لكنهم بعد ان صاموا
رمضانا طويلا صادفوا فيه الحر الشديد وكان يشق
عليهم في اسفارهم ومعايشهم فاجتمع رأي علمائهم
ورؤسائهم ان يجعلوه في فصل الربيع لعدم تغيره
وزادوا فيه عشرة ايام كفارة لما صنعوا فصار اربعين
ثم ان ملكا مرض فجعل لله ان هو برئ ان يصوم
اسبوعا فبرئ فزاده اسبوعا ثم جا بعد ذلك ملك
فقال اما هذه الثلاثة فاتمه خمسين وهذا معنى قوله
تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله
وقيل غير ذلك وعلى هذا فالتشبيه في اصل الصوم
ووقته وقوله تعالى أياما معدودات منصوب باضمار
صوموا لا لة الصيام عليه والمراد بتلك الايام

رمضان وليس منصوبا بالصيام المذكور في قوله كتب عليكم
الصيام لوقوع الفصل بينهما والمصدر لا يفصل بينه وبين
معموله وليس منصوبا بتتقون بل مفعول تتقون محذوف
تقديره تتقون المعاصي ه والحاصل ان الامم السابقة
ان كان قد وجب عليهم خصوص رمضان فالتشبيه من كل
وجه وان لم يكن وجب عليهم خصوص رمضان بل وجب
عليهم صوم غيره فالتشبيه عايد الى اصل ايجاب الصوم
لا الى كمية اياما وخصوص وقته وشهره افضل الشهور
على الاطلاق وفيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر
وسياتي قوله شهد اي حضر اي راى او علم او ظن مع
مستند وتعلق به الوجوب انتهى قال وعبارة المنهج
يجب صوم رمضان بكمال شعبان ثلاثين او روية الهلال او
ثبوتها بعدل شهادة واذا صمنا بها ثلاثين افطرنا وان
رئي بمحل لزم حكمه محلا قريبا وهو باتحاد المطلع ه اي بان
يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في البلدين في وقت
واحد كبغداد والكوفة فان غرب شي من ذلك
او طلع في احد البلدين قبله في الاخر او بعده لم
يجب على من لم يروا برؤية البلد الاخر كالحجاز
والعراق ومصر حتى لو سافر في احد البلدين

الى

الى الآخر فوجدهم صايمين او مفطرين لزمه موافقتهم في
اول الشهر وآخره وهذا الامر مرجعه الى طول البلاد وعرضها
سوا قربت المسافة او بعدت ولا نظر الى مسافة
القصر وعدمها واعلم انه متى حصلت الرؤية في البلد
الشرقي لزم رؤيته في البلد الغربي دون عكسه ق ل
على خ ط بزيادة التمثيل من متن العمدة قوله شرط
صحته مفرد مضاف فيعم ولذا صح الاخبار عنه باربعة
ه ومثله يقال فيما بعده قوله وعقل اي تمييز سوا
البالغ والرقيق وغيرهما قال واورد عليه النايم والمغمى
عليه والسكران فانه يصح صومهم وان استغرق النوم
الوقت بخلاف الاغما والسكر اذا افاق لحظة من النهار
اي فيصح الصوم ايضا واجيب عن الايراد بان
المفهوم فيه تفصيل فلا يعترض عليه به لان عدم
التمييز ان كان لنوم صح مطلقا وان كان لاغما او سكر
فيصح اذا افاق لحظة من النهار وان كان لجنون لم يصح
مطلقا كذا بخط شيخنا العلامة الزيادي خضر وانظر
هل يكفي الافاقة مع طلوع الفجر او مع الغروب وراجعه
قوله ونقا من نحو حيض وتعتبر هذه الشروط اعني
الاسلام والعقل والنقا من نحو الحيض في جميع النهار

فلو ارتد او زال تمييزه بجنون او وجد نحو الحيض في جزء من
النهار بطل صومه وكالجنون عدم التمييز للصغير عب
ش واما لو زال تمييزه باغما او سكر فان استغرق
جميع النهار لم يصح الصوم وان افاق لحظة من النهار
صح فيشترط انتفاؤهما ولو لحظة واما زوال التمييز
بالنوم فلا يضر بل يصح معه الصوم وان استغرق
جميع اليوم وعلة ذلك ان الجنون اشد استيلا على
العقل من غيره فنافى الصوم مطلقا والنوم اضعف
استيلا من غيره فلم ينافي الصوم مطلقا واستيلا
الاغما والسكر فوق استيلا النوم ولهذا يجب قضا
الصلاة الفايتة بالنوم دون الفايتة بالاغما ودون
استيلا الجنون ففصل فيهما ان استغرقا النهار
ضر والا فلا انتهى قوله كنفاس وولادة ولو بلا بلل على
المعتمد ومنها ايضا القا العلقة والمضغة انتهى
رحماني قوله وعلم بالوقت او ظنه ولو بالاجتهاد
هنا اطلق المص العلم واراد ما يشمل الظن من استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه او من باب عموم المجاز
اي استعماله في امر عام مجازا قال ق ل ثم ان كانت
المراد صوما معينا كما يدل عليه كلام اصله فالمراد

معرفته

معرفته ليننوى خصوصه او الاعم فالمراد معرفة
قبول للصوم لا نحو من عدا صلة له من العروض اي الاركان
لانه من الشروط لا من العروض اذ هو خارج عن ماهية
الصوم وتعبيره بالعلم بالوقت اعم من كلام أصله
لشموله ما لو نذر صوماً معيناً او صوم الاثنين والخميس
بخلاف ما عبر به الاصل فانه لا يشمل ما ذكر بل هو خاص
برمضان قاله الشيخ خضر ومن العلم بالوقت ما لو اخبره
موثوق بالرؤية اذا اعتقد صدقه فيجب عليه الصوم
وكذا يجب على من اخبره نحو صبي او فاسق اذا اعتقد
صدقه وكذلك من اخبره من ظن صدقه ولو نحو فاسق
او صبي بدخول شوال فانه يجب عليه الفطر واذا
صام على ما ذكر افطر بعد ثلاثين يوماً وان لم ير الهلال
خلافا لحجر عنا في قوله فلا يصح صوم كافر ولو مرتداً
ق ل ولا يجوز للمسلم اعانة الكافر على ما لا يحل عندنا
كالاكل والشرب في نهار رمضان بضيافة او غيرها
ح رملي بحضر واذا ترك المسلم صوم رمضان كسلا
مع اعتقاد وجوبه كان قال الصوم واجب علي ولكن
لا اصوم لا يقتل بل يحبس ويمنع الطعام والشراب
نهاراً لتحصل له صورة الصوم وربما حمله ذلك على

تبييت النية فتحصل له حقيقتها لصوم فان تركه جاحدًا
لوجوبه كفر لانه مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ما لم
يكن جاهلاً معذورًا لقرب عهده بالاسلام او نشئه
بعيدًا عن العلما قال في الايعاب لو اعتقد صبي مميز
ابواه مسلمان كفرًا في وضوئه لم يضر او صلاته ضر
والفرق ان الصلاة تبطل بنية الابطال واعتقاد
ذلك وان لم يصر به مرتدًا لعدم تكليفه ابطال لها
والوضوء والصوم كالاعتكاف والحج وبه يعلم ان
الذي يتجه انه ان اعتقد ذلك عند النية في الصوم
والوضوء لم ينعقد بخلافه في اثنائهما وان الصلاة
تبطل بذلك مطلقا لتاثرها بنية الابطال مطلقا
بخلافهما كما تقرر ه ش قوله صوم كافر فلو قضاه
بعد اسلامه لم ينعقد كما افتى به الشهاب الرملي
والكلام في غير اليوم الذي اسلم فيه اما هو فيسن
قضاؤه رعاية للخلاف القوي عندنا وبذلك
صرح الرملي في الفتاوى ه اج على خ ط قوله
لم يضر بعض اليام ان افاق لحظة الخ قيد في المغمى عليه
ومثله السكران بخلاف المجنون فلا يصح صومه

ولو

ولو حن في لحظة ولو شرب مسكراً ليلاً وبقي سكره
جميع النهار لم يصح صومه ولزمه القضا وان صحا
في بعضه صح صومه كالاغما في بعضه على المعتمد
ويصح صوم النايم جميع النهار وقد مرّ ذلك فلا تغفل
قوله ولامن جهل دخول وقت الصوم اي لم يظن
دخوله كما علم ق ل قوله وشرط وجوبه ثلاثة اشيا
وزاد في المنهج شرطين آخرين وهما الصحة والاقامة
فلا يجب على المريض والمسافر وانما يجب القضا
بامر جديد فتكون الشروط خمسة زيادي ولا تغني
الاطاقة عن الصحة لان المريض ممن يطيق الصوم
كما يعلم مما ياتي قوله اسلام ولو فيما مضى فيشمل المرتد
لانه مخاطب بالادا كالمسلم لسبق اسلامه ق ل قوله
وتكليف ببلوغ وعقل قوله بمعنى انه لا يطالب به اي
طلب ادا اخذاً مما بعده ق ل اي فلا يرد انه مطالب
من الشارع طلب عقاب عليه في الاخرة كما ذكره الش
قوله كالمسلم هو تشبيه للمنفي لا للنفي ق ل والمعنى
لا يطالب به مطالبة كمطالبة المسلم اي المطالبة التي
هي كمطالبة المسلم منتفية عنه تامل قوله وسكران
اي غير متعد بسكره كما في الذي قبله عناني والا

فهو واجب عليه وان لم يصح منه لعدم تمييزه ق ل قوله ويجب
قضا ما فات ولو بعذر لا بكفر اصلي ولا صبي ولا جنون
في غير ردة وسكر كما لو بلغ صايما ويجب اتمامه منهج
فلو قضاه المجنون لا يصح عنا في اي كالكافر واعلم
انه لا فرق في وجوب القضا على السكران بين المتعدي
وغيره على التراخي ومحله اذا استغرق السكر جميع
النهار كما علم قوله لا يرجى برؤه قيد للزوم الاخراج
بعده والا فلا يجب على من يرجى برؤه ايضا وان
لزمه القضا بعد الصحة ق ل قوله ويلزمه لكل يوم
مد واذا عجز عن المد استقر في ذمته على المعتمد
قوله وفرضه هو معنى مضاف اي فروضه فصح
الاخبار عنه بثلاثة وكذا يقال في شرطه فيما قبل
كلامه ويصح عطف فرضه على وجوبه اي وشرط
فرضه بمعنى مفروضه اي شرط الصوم المفروض ولو
نذرا او على غير المكلف فيدخل صوم الصبي وهذا
التقدير اولى الا ان تفسير المؤلف بقوله اي ركنه
يبعده ويناقيه ما بعده اعني قوله وصايم وترك
مفطر فان هذين جاريان ايضا في النفل وكذلك
النية ثم قوله ليلا خاص بالفرض كما ذكره فالمصير

الى

الى الاول وهو جعل فرضه مبتدا أولى بل هو المتعين فتامل
قال بايضاح قوله نية ليلا اي فيما بين الغروب وطلوع
الفجر ومنها ما لو شرب مثلا لخوف من العطش نهارا املا
للصوم ويجب تجديدها على من ارتد أو جن بعدها
او رفضها قال ولا يجب تجديدها لغير ما ذكر من هذه
الثلاثة كان جامع او استقى أو نام او انقطع نحو
حيض بعدها ليلا وتم فيه اكثره اي نحو الحيض او قدر
العادة والفرق بين هذه والثلاثة قبلها ان هذه
منافية للصوم لا للنية فلا تضر والثلاثة قبلها
منافية للنية فتضر بعدها ثم رايت في حاشية الشيخ
عبد الرحمن الاجهوري على خ ط نقلا عن شرح م ر
ان الجنون بعد النية لا يضر كالنعاس قال وهذا
بخلاف ما نقله سم عن شرح الارشاد للشيخ حج حيث جعل
الاغما ونحو الجنون كالردة انتهى فكلام قال ضعيف في
الجنون فتامل ثم ان النية بالقلب هنا وفي سائر
العبادات والنطق بها سنة وح فتصح في الصلاة
فاذا نوى الصوم بقلبه وهو يصلي المغرب مثلا
صحت نيته ومثله الاعتكاف فتصح نيته بالقلب في
الصلاة على المعتمد وتصح ايضا نية الصوم حال

حظ

الجماع بخلاف نية الحج او العمرة لانه يصير متلبسا بالنسك حال النية بخلاف نية الصوم لا يتلبس بالصوم الا بعدها لما علم من اشتراط تبييتها في الفرض واشتراط عدم المنافي لها ثانيا في النفل وعبارة خضر سئل شيخنا الزبادي رحمه الله تعالى في درسه عن من نوى الصوم في حال جماعه هل يعتد بها فاجاب بانه يعتد بها ولا يحتاج الى تجديد نية اخرى فقيل له ما الفرق بين الصوم والحج فانه لو نوى الحج حال جماعه لم يعتد بهذه النية ولم ينعقد الحج فاسدا فاجاب ايضا بان الفرق بينهما انا لو قلنا في الحج بصحة النية لصار متلبسا بالعبادة في حال جماعه ولا كذلك الصوم ليس متلبسا به في حال جماعه لانه لم يتلبس به الا بعد الفجر فافترقا وان كان كل واحد منهما يفسده الجماع بعد انعقاده انتهى بالحرف هذا وانما اشترطت النية في الصوم مع انه ترك وهي لا تجب في التروك لانه كف قصد لقمع الشهوة فالتحق بالفعل انتهى قال في الانوار ويشترط ان يحضر في الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الى ذلك المعلوم فلو خطر بباله الكلمات مع جهله معناها لم يصح

لكل يوم فلو نوى أول ليلة من رمضان صيام كل الشهر
كفته النية عن الليلة الأولى منه فقط خلافا للإمام
مالك ويندب له ذلك ليتمكن من التقليد في ليلة غفل
عن النية فيها كما يسن له أن ينوي أول اليوم
الذي نسي النية له ليحصل له صوم جميعه عند
أبي حنيفة وواضح أن محله إن قلد وإلا كان
متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده وهو
حرام ولو شك نهارا هل نوى ليلا أولا فإن
تذكر قبل الغروب قال الأذرعي أو بعده ولو بعد
سنين صح وإلا فلا ولو شك نهارا هل وقعت
نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح لأن الأصل عدم
وقوعها ليلا إذ الأصل في كل حادث تقديره
بأقرب زمن بخلاف ما لو نوى وشك هل طلع
الفجر أولا لأن الأصل عدم طلوعه فضر وأما
لو شك هل طلع الفجر أولا ثم نوى فإنه لا يصح للتردد
في النية والحاصل أنه إن طرأ الشك بعد
النية في طلوع الفجر لا يضر وإن سبقها الشك
فيه ضر فتأمل ولو شك بعد الغروب أي بعد
فراغ صوم اليوم مثلا هل نوى أولا ولم يتذكر

لم ينو اخذا من قولهم في الكفارة لو صام ثم شك بعد
الغروب هل نوى اولا اجزأه والفرق بينه وبين الصلاة
فيما لو شك في النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث
تلزمه الاعادة التضييق في الصلاة بدليل انه لو
نوى الخروج منها بطلت في الحال ولو نوى قبل الفجر
او مع طلوع الفجر لم يجزه لظاهر الخبر السابق رملي
قال له واقل النية في رمضان نويت الصوم غدا
وان لم يقل من رمضان لانه لا يقبل غيره واكملها
نويت الصوم غدا عن اداء فرض رمضان هذه السنة
لله تعالى باضافة رمضان انتهى وقوله وان لم يقل
من رمضان لانه لا يقبل غيره ضعيف والمعتمد ان
التعيين انما يحصل بنية رمضان ولو بدون الغد
ولا يحصل بالغد بدون رمضان فان جمع بينهما فهو الاكمل
كما قال وعبارة الحلبي في حاشيته على المنهج قوله اشتهر
في كلامهم اي في كلام الاصحاب تبيين التعيين بان ينوي
صوم غد وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين اي لا
يتوقف التعيين عليه مع صوم رمضان ولا يحصل به كما في
شرح الزبد لوالد شيخنا كشرح البهجة للمصنف لو اقتصر على نية الغد
لم يكف وقوله وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت اي

فالتعرض له لا يجب لذاته بدليل انه لو نوى أول ليلة منه
صوم جميع الشهر صح صوم اليوم الأول فالغد مثال
للتبييت ولا يجب التعرض له ولا يحصل به تعيين ورمضان
مثال للتعيين انتهت بالحرف ثم قال وقول عبارة شرح م ر ولو
نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثا او صوم
رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت
سنة اربع صح صومه ولا عبرة بالظن البين خطاؤه بخلاف
ما لو نوى صوم الثلاثا ليلة الاثنين ولم يخطر بباله السنة
الحاضرة لانه يعين الوقت الذي نوى في ليلته ولو نوى صوم
غد مثلا يوم الاحد مثلا وهو غيره فوجهان اوجههما
كما قاله الاذرعي الصحة من الغالط لا العامد لتلاعبه
ويحمل عليه اطلاق ابن الصباغ الاجزا ولا يشكل عليه
قول المتولي لو كان عليه يوم من رمضان من سنة معينة
فنوى يوما من سنة اخرى غلطا لم يجزه كمن عليه كفارة
قتل فاعتق بنية كفارة ظهار لانه ذكر الغد هنا ونيته
معين فلم يوثر معها الغلط بخلاف فيما ذكرناه الصوم واقع
عما في ذمته ولم يحصل تعيينه ولم يقع الصوم عنه ولو
عين سنة او يوما واخطا فان لاحظ مع ذلك الغد لم
يضر مطلقا والا فان كان غلط بالتقديم واقل النية في

د خط الشرح
لم يصححه

المنذور وقصد النذر وان لم يعين نوعه وفي الكفارة نية
الكفارة وان لم يعين نوعها انتهى ولو صام يومين احدهما
نفل والاخر فرض ثم علم انه لم ينو في أحدهما ولم يدر اهو
الفرض او النفل لزمته اعادة الفرض كما في ش م ر قوله
لخبر من لم يبيت الخ هذا دليل لقوله ليلا فان لم يبيت
لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع نفلا وجهان ش
او جههما عدمه ولو من جاهل ويفرق بينه وبين نظايره
بان رمضان لا يقبل غيره مر حضرمي قوله فان لم يبيت الخ
قوله فلا صيام له اي صحيح كما هو الاصل في النفي خلافا
للحنفية ق ل قوله وهذا اي وجوب النية ليلا اي
وجوب التبييت في صوم الفرض اي الصوم المفروض ولو
نذرا أو قضا او كفارة او امر به الامام في الاستسقا
أو كان الناوي صبيا وليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبييت
إلا هذا فيلغز به ويقال لنا صوم نفل يشترط فيه تبييت
النية وجوابه صوم الصبي نحو رمضان انتهى ملخصا قوله
اما صوم النفل وان وجب اتمامه بنذر أو غيره ق ل
فرع لو علق طلاقا بفطر زيد قبل الزوال لم يقع
حتى تزول وهو غيرنا وكذا في حواشي ع الروض اقول
الوجه الوقوع بالفجر فاذا انوى الصوم تبين عدم

الوقوع

الوقوع كما لو علق بعضها فانه برويته علم بالوقوع
فاذا انقطع قبل اقله تبين عدم الوقوع فليحرر شيء
قوله قبل الزوال فلو قارنت نية الزوال لم يكف كما لو قارنت
الفجر قوله بشرط انتفا الموانع قبلها اي قبل النية كاكل
وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون والا فلا يصح الصوم
نعم لو تمضمض ولم يبالغ فسبقه الما الى الجوف ثم نوى صوم
تطوع صح وكذا اكل ما لا يبطل به الصوم كالاكراه على الاكل
او الشرب مثلا خضر وقوله نعم لو تمضمض ولم يبالغ
فسبقه الما الى الجوف ثم نوى صوم تطوع صح صومه
قال النووي وهذه مسئلة نفيسة وقد طلبتها سنين
حتى وجدتها فلله الحمد انتهى ومثله ما اذا بالغ لازالة
نجاسة فيه او انفه فسبقه الما فانه لا يضر كما ياتي
لكن قوله كغيره نعم لو تمضمض الخ لا حاجة لاستثنائه
لانه ح ليس من الموانع وقد قال المولف بشرط
انتفا الموانع ومن ثم قال المحقق القليوبي رحمه الله
تعالى قوله انتفا الموانع اي المفطرات ولا حاجة
لما استثني هنا انتهى اي وقع استثناوه في كلامهم
والا فليس في كلام المولف هنا استثنا تامل قوله
وصايم واغما لم يعدوا المصلي ركنا في الصلاة لوجود

صور تعافي الخارج فعل واما هنا فليس للصوم صورة في الخارج تحسن عندنا لتحقق صورته كالبيع
رحماني قوله وغيره عطفه على قوله أولى من عطفه على طعام ليدخل غواد خال عود ضرج او جراحة انتهى قال قوله اربعة اشيا اي باعتبار ما يعتري به من الاحكام الوجوب ونحوه والقاعدة ان ما كان الاصل فيه الندب لا تعتريه الاباحة شامل وصوم غير رمضان الاصل فيه الندب قوله ومكروه اي بالمعنى الشامل لخلاف الاولى لما سياتي من قوله وصوم عرفة للحاج خلاف الاولى قوله ما يجب تتابعه اي ما لا يقع في المقصود به الا متتابعا سوا كان تتابعه لذاته كرمضان اولا وكذا يقال فيما يجب تفريقه وليس المراد منع الافطار في الأول ولا منع التتابع في الثاني قال وقوله وليس المراد منع الافطار في الاول اي فلا يرد ان صوم الكفارة لنحو قتل يجوز فيه الفطر ولا يحرم غايته انه اذا افطر لم يحصل المقصود وهو التكفير بما صامه فالمراد بما يجب تتابعه ما لا يقع في المقصود به الا متتابعا اي اي لا يحصل المقصود به الا اذا كان كذلك وليس

المراد

المراد ما يحرم الافطار فيه والا لا اختص برمضان
وكذا ليس المراد بما يجب تفريقه حرمة الصوم
متتابعا فيه مثلا اذا صام المتمتع ونحوه زيادة
على الثلاثة جاز الصوم لكن لا يحسب من العشرة
فليتامل وكتب شو قوله ما يجب تتابعه اي
اعم من ان يكون التتابع شرط الصحة او لا قوله
وهو صوم رمضان استشكل كون هذا التتابع
واجبا في رمضان بان هذا انما هو من ضروريات الوقت
كذا بغير خطه وكتب تحته فهو كالتتابع في القضا
بضيق الوقت او لكونه على الفور ولهذا قال الاسنوي
انما وجب بطريق العرض وبه يندفع الاعتراض عليه
فان وجوب التتابع يقتضي البطلان كما عند التفريق
كما في صوم الكفارة ولا كذلك هذا فلا يسمى تتابعا
بل واجبا مضيقا ووجه رده ان التتابع في نحو الكفارة
ذاتي وهنا اي في ادا رمضان عرضي وترك الذاتي يبطل
بخلاف غيره شو قوله تمتع بان يعتمر ثم يحج حضر قوله وقران
بان يحرم بهما معا او بالعمرة ثم بالحج قبل الشروع في شي من
اعمالها ويمتنع عكسه كما سياتي في كتاب الحج بتوجيهه
فانه يجب على كل من المتمتع والقارن دم بشرطه فاذا عجز

عن الدم صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع خضر
قوله وفوات نسك بان فاته الوقوف بعرفة واستشكل
ما هنا من الصوم في هذه وفي ترك نحو طواف الوداع بان
زمن الحج انقضى فكيف يقال ثلاثة في الحج واجاب عنه
البلقيني بان كونها في الحج فيما يمكن فيه ذلك كثلاثة التمتع
والقران بان احرم قبل يوم عرفة باربعة ايام فاكثر
اما غيره فالمراد بكونها في الحج اي في مكة خضر ولذلك
قال بعضهم والصوم في الحج ببعض الصور ممتنع كالصوم
للمعتمر او صوم تارك المبيتين معا والرمي او صوم الذي
ودعا قوله وترك واجب كالرمي وطواف الوداع قوله
يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة اي واما الثلاثة
وحدها او السبعة فله تفريقها وتتابعها خضر وكتب
الشوبري اما الثلاثة فيندب التتابع فيها اداء
وقضاء والسبعة كذلك نعم ان احرم بالحج
يوم السادس لزمه متابعة الثلاثة لضيق
الوقت لا للتتابع نفسه وظاهره انه لو احرم
قبل الثامن لزمه بينه وبين التاسع انتهى
وقوله لزمه بينه الخ لعل هنا سقطا والاصل لزمه
الموالاة بينه الخ قوله اي التتابع والتفريق

هذا شعر

والتتابع

والتتابع أفضل ومن ثم قدمه المص قوله وهو قضاء رمضان
أي وقد فات بعذر ولم يضق الوقت بان كان بينه وبين
رمضان الآتي زمن اما اذا فات بلا عذر او ضاق الوقت
عنه فيجب تتابعه لان التتابع فيه عارض فليتامل
هل انظر اذا صام الترتيب كفارة يجب تتابعها عن الميت
هل يتابع نظرا للاصل كما هو قضية كلام الزركشي
في بابها وكلام المص هنا ويفرق بينه وبين قضاء
رمضان بان التتابع فيه من ضرورة الوقت ولهذا
يجوز للمي تفريق قضائه واما صوم الكفارة فاذا
مطلقا انتهى شو واجاب الشهاب القليوبي عن جعل
المص قضاء رمضان مما يجوز فيه الامران بانه من حيث
الصحة والوقوع عنه اي بالنظر الى ذلك يتحقق لو ان
الحرمة التفريق في تعد بفطر اولضيق وقت مثلا
انتهى قوله وكفارة جماع في احرام اي قبل التحلل الاول
وهو مفسد فتجب به بدنة فبقرة فسبع من الغنم
فطعام بقيمة البدنة فصوم عن كل مد يوما ولو
متفرقا رحماني وخضر قوله وكفارة يمين فيتابع بين
الثلاثة او يفرق كما ذكره المؤلف فيما تقدم قوله او
لميته لو قال وجهه لكان اولى ليشمل بقية شعوره

الذي هو المعتمد قوله او صوم نذر مطلقا اي لم يتقيد
بتتابع ولا تفريق قوله والنفل من الصوم الخ اي
ما لم يقع في واجب كان كان في رمضان او الكفارة او النذر
قل اي محل ندبه ما لم يقع الخ تامل قوله لان الاستكثار
منه مطلوب لا يصلح ان يكون علة لكثرة صوم النفل
خض وكتب شو قوله لان الاستكثار منه مطلوب
اي فلاجل طلب استكثاره كثرت انواعه ليستكثر
منه فالتعليل على بابه كما لا يخفى بادنى تامل انتهى
قوله والموكد منه الخ وهذا النفل ينقسم الى ثلاثة
اقسام قسم يتكرر بتكرر السنة كصوم يوم عرفة
وتاسوعا وعاشورا وقسم يتكرر بتكرر الاسبوع
وهو الاثنين والخميس وقسم يتكرر بتكرر الشهور
كايام البيض والسود كما يعلم ذلك كله من كلامه الاتي
خض ومحله ما لم يقع في واجب كما مر قوله الاثنين
والخميس ويتجه تفضيل الاثنين على الخميس بولادته
صلى الله عليه وسلم فيه ووفاته وبتقديمه في كلام
الفقها هنا وفي دخول القاضي البلد قاله شيخنا
تنبيه وقد يوجد للصوم سببان كوقوع عرفة
وعاشورا يوم اثنين او خميس وكوقوعهما في ستة شوال

فيثاب

فيتأكد صوم ما له سببان رعاية لكل منهما فان نواهما حصلا كالصدقة على القريب صدقة وصلة وكذا لو نوى احدهما فيما يظهر قاله ابن الملقن وجرى عليه في الايعاب شو وسمي ما ذكر يوم الاثنين لانه ثاني الاسبوع والخميس لانه خامسه فيعلم منه ان اول الاسبوع الاحد والاكثر على انه السبت وهو المعتمد واستشكل استعمال الاثنين بالياء والنون مع تصريحهم بان المثنى والملحق به يلزم الالف اذا جعل علما واعرب بالحركة واجيب بان عائشة رضي الله عنها من اهل اللسان فيستدل بنطقها به على انه لغة قوله تحرى اي يقصد ق ل وقال تعرض الاعمال فيهما اي المختص بعرض الخميس ما بعد يوم الاثنين اليه وبيوم الاثنين عرض ما بعد الخميس اليه شو وتعرض اعمال كل يوم عقبه وكل ليلة عقبها واعمال كل السنة في شعبان بها والعرض الاول كالثالث على الله تعالى والعرض الثاني اعني عرض اعمال اليوم والليلة على الملائكة الموكلين بالاعمال ق ل لكن في التحفة تحج شعب قوله في الحديث وانا صايم اي يعرض على الله وكذا اتعرض في ليلة النصف من شعبان وفي ليلة القدر فالاول عرض

اجمالي باعتبار الاسبوع والثاني باعتبار السنة وكذا الثالث واما عرضها تفصيلا فهو برفع الملايكة لها بالليل مرة وبالنهار مرة وفايدة تكريرذلك اظهار شرف العاملين بين الملايكة ه ومنه يعلم ان العرض الاجمالي في كل اسبوع مرتين وفي كل سنة مرتين وان العرض التفصيلي في كل يوم مرتين انتهى بش وظاهره ان الثلاثة عرض على الله تعالى بخلاف كلام ق ل وبخلاف قول بعضهم ان رفع الملايكة لها بالليل والنهار من غير عرض فاحفظه قوله فاحب ان يعرض عملي وانا صايم فان قيل صايم اسم فاعل حقيقة في المتلبس بالصوم والملايكة انما ترفع بالاعمال بعد الغروب ولم يكن صايما اذ ذاك ويمكن ان يجاب بان يقال ان الملايكة ترتفع بالاعمال مقارنة للغروب فهو صايم اذ ذاك او يقال ترتفع بعد الغروب فقوله وانا صايم اي في اثر الصوم عبد البر قوله ذي القعدة الخ مجرور على البدل مما قبله وفي نسخة بالرفع على الخبرية اي وهي ذ واخ وبينهما كذلك لانه المعتمد في ترتيبها فالقعدة اولها وهي بفتح القاف على الاشهر والحجة بكسر الحا

على

على الاشهر وسميا بذلك للقعود عن القتال في الاول
ولوقوع الحج في الثاني والمحرم لحرمة القتال فيه
في صدر الاسلام ويسمى شهر الله لان اسمه المذكور
لم يكن في الجاهلية بل كان يسمى صفرا الاول ورجب
لانصباب الخيرات فيه ق ل وقوله ورتبها كذلك
لانه المعتمد الخ اي بالنسبة للموجود فيه من سنتين
على الراجح قوله لشرفها اي على بقية اشهر السنة
الا رمضان فانه افضل الشهور مطلقا ق ل قوله
وافضلها المحرم اي ثم رجب وينبغي ان يقال ثم الحجة
ثم القعدة وبعد ذلك شعبان شيخنا شو ومثله
خض نقلا عن م ر وهو المعتمد خلافا لما في حاشية ق ل
حيث جعل القعدة والحجة في مرتبة واحدة وحكى
المعتمد بقيل ع قوله ويوم عرفة وهو افضل ايام
السنة حتى يوم الجمعة قال الشوبري قضية كلامهم
ندب صومه وان احتمل انه العيد وبه افتى
بعض المتاخرين وهو ظاهر وقد اطال فيه في ايعاب
الكاف ه وعبارة م ر وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت
هلال الحجة يوم الجمعة مثلا ثم تحدث الناس برؤيته
ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صومه

السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة
أو يحرم لاحتمال كونه يوم العيد وقد افتى الوالد
بالثاني لان دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل
المندوب انتهى عبد البر فيكون كيوم الشك او يحرم
صومه مطلقا حتى لسبب والظاهر الثاني أخذا من
العلة وفي حاشية اج على خط تذنيب قولهم درء المفسدة
مقدم على جلب المصالح هل هذا على سبيل الوجوب أو
الأولى قلت رايت في بعض التاليفات لاكابر الشافعية
ما نصه وتحريره ان يقال المفاسد على قسمين
مظنونة الوقوع ومتوهمته فالأولى تجب رعايتها
على جلب المصالح والثانية الأولى رعايتها لا وجوبها
قوله السنة الماضية وآخرها الحجة والمستقبلة
واولها المحرم بعده على المعتمد قال فان قيل
قال ابن عباس رضي الله عنه وهذا بشرى بحياة
سنة مستقبلة لمن صامه اذ هو صلى الله عليه وسلم
بشر بكفارتها فدل لصايمه على الحياة فيها اذ
هو صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى كذا بخط الشيخ جمال الدين بن المؤلف
بهامش شرح الاعلى شو هذا هو الذي اعتمده

مشايخنا

مشايخنا وإن قال بعضهم لا مانع انه يكفر الصغاير
والكباير وزعم ان القول بتكفير الصغاير فقط تحكم
وتحجير واسع انتهى والمعتمد انه يكفر الصغاير من
غير حقوق الادميين اما الكباير فلا يكفرها الا التوبة
الصحيحة وحقوق الادميين لا يكفرها الا الخروج
منها بالاستحلال أو ردها فهي متوقفة على رضاهم
وعلى ما ذكر من تكفير الصغاير المذكورة محله فيمن
له صغاير والا زيد في حسناته ومعنى تكفير
الذنب قبل وقوعه انه اذا وقع يقع مغفورًا او
ان صاحبه يعصم حتى لا يعصيه ملخصا قوله
وتسع ذي الحجة وهذا كما قال أولى من تعبير اللباب
في الاصل ولعل وجه الاولوية ان تعبير اللباب
بعشر ذي الحجة يدخل فيه يوم العيد مع ان صومه
حرام ولا ينعقد على كل حال بخلاف التعبير بتسع
ذي الحجة فانه يخرجه خصر وصوم التسع افضل
من صوم عشر المحرم مشو وافتتها الوالد بان عشر
رمضان افضل من عشر ذي الحجة لان رمضان
سيد الشهور مر خضر قوله عن صومه اي صوم
عاشورا قوله يكفر السنة الماضية وفارق عرفة

بانه من خواص هذه الأمة بخلاف عاشورا المشاركة
موسى لنا فيه ه قال وهذا اولى من قول بعضهم ان
صوم عرفة محمدي وصوم عاشورا موسوي لانه يرد
عليه ان صوم عاشورا محمدي ايضا اذ شرع من قبلنا
ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره فتامل
قوله الى قابل بالتنوين تقديره الى عام قابل قال شيخنا
العلامة اللقاني خضر ولعله نبّه عليه مع وضوحه
تنكيتا على جهلة خطباء زماننا فانهم يمنعونه
من الصرف جهلا فانهم لا يفرقون بين الاعراب والبنا
ولا بين المنصرف وغيره ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا
ان هدانا الله قوله لا صوم التاسع اي مع عاشورا
عب وافتى البارزي بان من صام عاشورا مثلا عن قضا
او نذر حصل له ثواب يوم عاشورا وهو المعتمد ثم مد
خضر قوله صوم يوم وفطر يوم سئل الشهاب الرملي
عمن يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم فطره
يوما ما يطلب صومه كيوم الاثنين او الخميس هل فطره
افضل ام صومه ولا يخرج بذلك عن صوم يوم وفطر
يوم فاجاب بان الافضل صومه ولا يخرج به عما ذكر

حضر

خضر ومثله الرحماني ونقله ق ل وعلله وهو المعتمد وان
نقل ق ل خلافه قبل ذلك فراجعه قوله وصوم يوم لا
يجد فيه ما ياكله اي ما يطعمه تسواطن عدم ذلك من
أوله او قبل الزوال بشرطه المتقدم وله تعليق النية
فيه على وجود ما ياكله قبل قوله يصوم حتى نقول الخ
اي يتابع الصيام ويتابع الفطر لكن فيه بحث من حيث
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا وقع منه امر داوم عليه
فراجعه ق ل وفيه انهم قالوا احب ان يداوم عليه لا
دوام بالفعل وحج فلا بحث قوله حتى نقول لا يفطر
نقول بالنون او بالياء وبالنصب وهو الاكثر ويجوز الرفع
وفيه بسط في شرح المشكاة شو قوله الا رمضان وانما لم
يستكمل شهرا غير رمضان لئلا يظن وجوبه ذكره
في المجموع عبد البر قوله وما رايته الخ ليس فيه دليل على
صيام جميع شهر شعبان فلا مطابقة بين الدليل
والمدلول الا ان يقال لاكثريته على غيره تشمل جميعه
فتامل ق ل قوله وما رايته الخ اي وما رايت صيامه في
شهر اكثر من صيامه في شعبان فان قلت قد مر
أن افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر منه
في شعبان دون المحرم قلت لعله صلى الله عليه وسلم لم يعلم

فضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه او
لعله كان يعرض له فيه أعذار تمنع من اكثار الصوم
فيه كسفر ومرض عبد البر قوله وصوم ستة ايام
اي وجود صوم ستة ايام من شوال وان يعلم بها
او نفاها او صامها عن نذر او نفل آخر او قضا عن
رمضان أو غيره نعم لو صام شوالا قضا عن رمضان
وقصد تاخيرها عنه لم تحصل معه فيصومها من
القعدة ويندب موالاتها اليوم العيد وتتابعها
وتفوت بفوات شوال قال قوله ثم أتبعه الخ يفيد ان
من أفطر رمضان لم يصمها وانها لا تحصل قبل قضائه
وقد يقال التبعية تشمل التقديرية لانه اذا صام
رمضان بعدها وقع عما قبلها تقديرا والتبعية
تشمل المتاخرة كما في نفل الفرايض التابع لها فتامل
انتهى قال فيسن صومها وان افطر رمضان اي بعذر
فان تعدى بفطره حرم عليه صومها لما فيه من تاخير
القضا الفوري انتهى قوله ستا من شوال وحذف
تا التانيث عند حذف المعدود جايز كاثباتها
لورودهما في القران وغيره بل الحذف افصح ولذا
اثره في الحديث شو قوله بل الحذف افصح في شرح

الا

الا لعيبة للاشموني خلافه قوله كصيام الدهر المراد بالدهر
السنة عبد البراي كان كصيام السنة فرضا والا فلا خصوصية
لهذه فتامل قاله ق ل اي فلا يقال اذا صام رجب مثلا
واتبعه بست من شعبان كان كصيام الدهر اي
السنة ومثله اذا صام رمضان وستة من شهر غير
شوال لان الحسنة بعشر امثالها فالشهر بعشرة اشهر
والستة بشهرين فكملت السنة فلا خصوصية لرمضان
وستة شوال لانا نقول هذا صوم نفل والاول
يكون فرضا اي يثاب عليه ثواب الفرض فتامل قوله
وصوم ايام الليالي البيض وصوم ايام الليالي السود
وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعميم
الليالي الاول بالنور والثانية بالسواد فناسب
صوم الاول شكرا والثانية لطلب كشف السواد
ولان الشهر ضيف وقد اشرف على الرحيل فناسب
تزويده بذلك واذا فاته صوم ايام الليالي البيض
فاراد ان يصوم ايام السود فالاولى ان ينويهما
ليحصل له ثوابهما على نزاع فيه ج تنبيه
وقياس كلامهما هنا وفي باب صلاة النفل ان الصوم
الراتب يندب قضاؤه وهو ظاهر وقول بعضهم لا يندب

قضاؤه كالاضحية فهو بذات السبب أشبه نُرد بان
الاضحية بخروج وقتها قد ينسلخ عنها اسم الاضحية
فلما زال اسمها زال طلبها من حيث كونها اضحية فلم
يندب تداركها من تلك الحيثية المذكورة لتعذرها
بخلافه هنا فانه بفوات الوقت لا يزول اسم الطلب
فطلب تداركها كتدارك رواتب الفرايض واي فرق
بينهما ويفارق ذوات السبب بانها لا تختص بزمن
بل تعرض بعروضه وتنتفي بانتفائه فاشبهت
الضحية ثم رايت الزركشي وغيره صرحوا في ستة
شوال بانه يسن قضاؤها اتفاقا ه شو وقد علمت
ان الموصوف بالبياض والسواد انما هو الليالي ومن
عبر بالايام البيض فقد تجوزه لان الايام كلها بيض
ثم عب قوله وهي الثالث عشر وتاليان والاوجه
انه يصوم من الحجة السادس عشر لان صوم الثالث
عشر من ذلك حرام لانه ثالث ايام التشريق خضر
قوله الثامن والعشرون ويندب صوم السابع
والعشرين قبله احتياطا لاحتمال نقص الشهر
او صوم اول الشهر الذي يلي الشهر الناقص انتهى
ملخص من ق ل وخضر قوله المريض اي ان لم يخف

ضررًا يبيح التيمم والاحرم وكذا المسافر بجده
قال وفيه نظر فان المريض لا يباح له الفطر الا ان
خاف ضررًا يبيح التيمم كما في شـ المنهج والمنهاج وحـ
فقول المؤلف اذا خاف فواح مراده بالمشقة الشديدة
ما تبيح التيمم بالنسبة للمريض والاعم من ذلك بالنسبة
للبقية وقوله وقد يفضي ذلك الى التحريم اي
بان خيف الهلاك من تلف نفس او منفعة عضو
كما قاله حضر والمراد بالخوف التوهم فيكره ح ويحمل
التحريم على التحقق او غلبة الظن فليتامل وعبارة
المنهج وشـ ويباح تركه بنية الترخص لمرض
يضر معه صوم ضررًا يبيح التيمم وان طرا على
الصوم وسفر قصر فان تضرر به فالفطر افضل
والا فالصوم افضل لا ان طرا السفر على الصوم
او زالا اي المرض والسفر عن صائم فلا يباح تركه
تغليبًا لحكم الحضر في الاول ولزوال العذر في غيرها
انتهى المراد منها قوله مشقة شديدة اي لا تحتمل
عادة وان لم تبح التيمم وهو المعتمد عند م ر خضر
وهذا في غير المريض اما المريض فلا يباح له الفطر
الا ان تضرر بالصوم ضررًا يبيح التيمم كما في شـ المنهج

للمص والمنهاج لمن بخلاف المسافر سفر قصر فانه يباح
له الفطر وان لم يتضرر اصلا والحامل والمرضع والشيخ
الكبير يباح لهم الفطر بالمشقة في الصوم التي لا
تحتمل عادة وتلخص من هذا التقرير وما قبله ان
المريض لا يتصور الكراهة في حقه لانه ان تضرر
ضررا يبيح التيمم حرم عليه الصوم والا وجب عليه
الا ان يقال انه ان تحقق الضرر حرم عليه الصوم
وان لم يتحقق بل حصل له مجرد خوف فانه يكره
له الصوم فليراجع وعبارة الخطيب في شرح
الغاية ولابد في فطر المريض من مشقة تبيح له
التيمم فان خاف على نفسه الهلاك او ذهاب
منفعة عضو وجب عليه الفطر انتهى قال ق ل
قوله ولابد في فطر المريض اي في جوازه على طريقة
شيخنا الرملي وهو ظاهر كلام الشيخ وقال شيخنا
الزيادي ان المرض الذي يبيح التيمم يوجب الفطر
وما دونه حيث لا يحتمل عادة تجوزه انتهى والحاصل
ان المريض ان خاف مشقة تبيح له التيمم كره صومه
وان خاف الهلاك او ذهاب منفعة عضو حرم صومه
وهذا هو المعتمد ثم رايت المرحومي نقل عن خط قال ولا

بد في فطر المريض الخ بحر انتهى وانما قال ذلك لان ما
بعده وهو قوله فان خاف الخ هو عين ما يبيح التيمم
فاي حالة يجوز فيها الفطر انتهى قوله وقد يعضي
ذلك الى التحريم أي عند التحقق او خوف الهلاك
هكذا افهم فان المحشين لم يوفوا بحق هذا المحل والله
اعلم قوله وعليه قضا فرض الواو للحال قوله فانه بعذر
الخ فلو فاته بغير عذر حرم النفل لضيق الوقت
رحماني قوله حرم التطوع اي من حيث تاخير
الفرض لا لنفس الصوم فانه في نفسه تطوع
وصحيح وكذا يقال في المكروه قبله وبعده قل
مع زيادة قوله وافراد الخ خرج بالافراد نفس الصوم
فهو مندوب ويصح نذره ان لم يقيده بالافراد
نعم لا يكره الافراد لسبب ولذلك قيد في المنهج الكراهة
بقوله بلا سبب ثم قال في شرحه اما اذا صامه لسبب
كان اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه
يوما منها فلا كراهة انتهى وخرج به ايضا جمع شيئين
منها ولو الجمعة والاحد او جمعتهما معها قبلها
او بعدها فلا كراهة وليلغز فيقال مكروهان
اذا انضما زالت الكراهة وحرامان اذا انضما زال التحريم

وهنا اما القليل المتنجس يحرم استعماله فاذا انضم لمثله
وبلغ قلتين زالت الحرمة رحماني فلو قصد الجمع ثم
عن له الترك بعد ان صام الجمعة ولم يصم السبت
هل تنتفي الكراهة نظرا لما انه لم يقصد الافراد
اولا تنتفي الكراهة نظرا لصورة الافراد استقرب
شيخنا الثاني انتهى أقول ولو قيل بانتفا الكراهة
لم يبعد او يوجه بما صرحوا به في سجود السهو
من أنه اذا نوى الاقتصار على سجدة وشرع فيها بطلت
صلاته بخلاف ما اذا لم ينو الاقتصار على سجدة وسجد
واحدة ثم اقتصر عليها ولم يسجد الثانية حيث لم
يضر انتهى فليتامل اج على خ ط قوله وصوم الدهر
وهو أن لا يفطر من السنة الا العيدين وايام التشريق
خضر قوله لمن خاف به ضررا اي لا يبيح التيمم والاحرم
ق ل قوله أو فوت حق واجب أو مندوب كصلاة
الضحى والتراويح وما اشبه ذلك من النوافل لان
نفل الصلاة أفضل من نفل الصوم ومحله في الأول
ما اذا لم يعلم أو يظن فواته والاحرم خضر قوله
للحاج اي الذي يصل عرفة نهارا أما من لا يصلها الا
ليلا فيستحب له صومه كما في شم ر قوله خلاف الاولى

هو

هو المعتمد وعلى هذا فيراد بالمكروه في كلامه اولاً ما
يعم خلاف الاولى قال وتقدم ذلك وظاهره انه خلاف
الاولى ولو ضمه الى ما قبله وهو كذلك حضر قولـه
يسن فطره للحاج اي ولو قويا قوله والحرام اي
لذاته او لعارض من حيث الوقت ولا ينعقد ايضا
والحرمة فيه من حيث كونه متلبسًا بعبادة فاسدة
فتامل قال قوله ولو من متمتع فقد دمه وهذه
الغاية للرد على القديم القايل بجواز صوم ما عت
الثلاثة الواجبة في الحج وهو ضعيف خضر
قوله اذا تحدث الناس برؤيته اما اذا لم تتحدث
الناس برويته ولم يشهد بها احد او شهد بها
واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك بل هو من
شعبان وان اطبق الغيم فيحرم صومه لكونه
بعد النصف لا لكونه يوم شك عناني قوله أو
شهد بها عدد الخ ولو عبر بالاخبار كان اولى لان
الشهادة لا تكون الا بين يدي حاكم ولا يشترط ذكر
ذلك عند حاكم عناني عبد البر قوله او فسقة أو كفار
نعم من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر وجب
عليه الصوم وصح منه ووقع عن رمضان ان تبين

انه منه ومن ظن صدق من قال انه راه ممن ذكر جاز
له الصوم بخلاف من لم يعتقده ولم يظن الصدق فانه
يحرم عليه الصوم فالاحكام ثلاثة فلتحفظ قوله
بلا سبب اي او بسبب وتحرى الصوم فيه كما سياتي
ولا يصح نذر صوم يوم الشك كنذر ايام التشريق
والعيدين لانه معصية ولو نذر صوم يوم فاتفق
انه يوم الشك صامه عن نذره قوله او وافق عادة
وتثبت بمرة كما ياتي قوله بل يجب راجع لقوله عليه
صوم وقوله او يسن راجع لقوله وافق عادة
كنظيره الخ هو علة للمنع وعدم الصحة ولا ياتي قول
الكراهة هنا ومنه يوخذ انه لو تحرى فيه صوم
قضاء ينعقد له قوله الا ان يصله بما قبله اي
بان يصوم خامس عشره وتاليه وبسنه فلو
افطر بعده يوما ولو بعذر امتنع الصوم بعده
كذا قاله شيخنا وفيه بحث ظاهر لانه ثبت له عادة
بما صامه منه فتامله انتهى ق ل قلت والبحث لا
يندفع به الحكم المعتبر فتدبر قوله لسبب اي فيجوز
بقدر السبب واذا فرغ السبب امتنع غيره وكذا
يقال في العادة ويكتفي فيها ولو بمرة في تمرة كما قاله
شيخنا

شيخنا واعتمده وعلى هذا فني الامتناع المذكور قبله
نظر كما علمته قال وعبارة حج ط ولو اوصل النصف
الثاني بما قبله ثم افطر فيه يوما حرم عليه الصوم الا
ان تكون له عادة قبل النصف الثاني فله صوم
ايامها انتهى فلا تعتبر العادة في النصف الثاني فسقط
بحث قال فتامل قوله كقضا ولو لنفل بان شرع فيه
ثم افسده ح خضر قوله بل يجب راجع لقوله كقضا
اي في الواجب والا فالقضا يكون في النفل فتامل
وقوله او يبين راجع لقوله او موافقة عادة عبد
البر باب ما يفسد الصوم وعلم بقوله
يفسد ان الكلام فيما يطرا عليه بعد انعقاده ولعله
الاغلب قال قوله وان علم بعضه مما مر اي من قوله
شرط صحته اسلام الخ اهم ان الكافر والمجنون
ونحو الحايض لا يصح صومهم او من قوله هناك وترك
مفطر فانه يعلم منه ان نحو الاكل والشرب مضر
واشار بقوله وان علم الى ان ذلك لا يعد تكرارا اخضر
والحاصل ان جملة المفطرات عشرة اولها الانزال
عن مباشرة ثانيها الوطء ثالثها تعمد القي رابعها
الحيض خامسها النفاس سادسها الجنون سابعها

اغما كل اليوم ثامنها الردة تاسعها وصول عين من منفذ
مفتوح معتد به عاشرها وصول عين كذلك دماغه
وكلها يجب فيه القضا بلا كفارة الا الوطئ فتجب به الكفارة
بالشروط الاتية وقد نظمتها مختصرا في قولي
عشرة مفطرات الصوم • فمنها اغما كل اليوم
انزاله مباشرا والردة • والوطئ والقي اذا اتموه
ثم الجنون الحيض مع نفاس • وصول عين بطنه مع راس
انتهى قوله وصول عين وان قلت كسمسمة خلافا
لما نقل عن ابي حنيفة هنا وفي الباقي في خلال
الاسنان اولم تؤكل عادة كحصاة عند تابل وعند
غيرنا الاما نقل عن بعضهم خصه قوله عين اي من
اعيان الدنيا اما ما كان مما في الجنة فلا فقد قال
العلامة الشوبري انه لو كان أكل نهارا من ثمار
الجنة فلا فطر قال بعض مشايخنا سمعت ذلك
منه مرارا والشيخ رحمه الله انما يقول مثل ذلك عن
نقل صحيح غايته انه لم يستحضر اج على خ ط قوله
من منفذ بفتح الفا خضراي مفتوح ولعله المراد
عند الاطلاق ولو قال ايصاله بدل وصول لكان أولى
اذ يشترط ان يكون عامدا عالما ذاكرا للصوم مختارا

كما سيذكره ق ل قوله جوفه وهو المعدة والدماغ
ق ل فلو كانت على رأسه مأمومة وهي الجناية الواصلة
الى خريطة الدماغ او على بطنه جايفة فوصل الدوا
منهما جوفه او خريطة دماغه افطر وان لم يصل
باطن الامعا وباطن الخريطة كذا قاله الاصحاب
وجزم به في الروضة ه عبد البر والظاهر ان المعدة
والدماغ ليسا بقيد كما يؤخذ من قول المؤلف في
شرح المنهج وان لم يكن في الجوف قوة تحيل الغذا والدوا
كحلق ودماغ وباطن اذن واحليل ومثانة
وهي مجمع البول انتهى ففي كلام ق ل قصور قال الشيخ
خضر حتى لو ادخل اصبعه في دبره افطر وكذا لو
فعل غيره به ذلك باذنه هذا ان لم يتوقف خروج
نحو الخارج الا بادخال اصبعه والا ادخله ولا فطر
انتهى فليستحفظ حالة الاستنجا من راس الانملة
فانه لو دخل منها ادنى شي افطر قاله القاضي
حسين انتهى قال اج على خ ط ومثله غايط خرج
منه ولم ينفصل ثم ضم دبره ثم دخل منه شي الى
داخل دبره حيث تحقق دخول شي منه بعد بروزه
لانه خرج من معدنه مع عدم حاجته الى الضم وبه يفارق

مقعدة المبسور أفتى بذلك شيخ شيخنا العلامة منصور
الطبلاوي قوله ولو بحقنة وهو دوا يجعل للمريض لاسهال
ما ينعقد في الأمعا وكان الأحسن أن يعبر بالاحتقان
لان المفطر هو الفعل عبد البر ووضع الالة وحدها
مفطر وان لم ينزل الدوا الى جوفه وعبارة ق ل
قوله ولو بحقنة البا زايدة أو بمعنى من أي ولو كانت
العين مما يختص به ولا يصح كونها بمعنى الاحتقان
وجعل البا للسببية لمنافاته للمعطوف بعده فتامل
واعتم ق ل يعني ان البا في بحقنة زايدة والمعنى
ولو كانت العين حقنة أو ما مضمضة الخ أو انها
بمعنى من التبعيضية على حد يشرب بها عباد الله
أي ولو كانت العين بعض ما يحتقن به اي فردا
منه وقوله لمنافاته اي منافاته للمعطوف بعده
وهو قوله او ما مضمضة الخ نعم ان قدر مضاف
أي أو ادخال ما مضمضته الخ صح لكنه تكلف
فالمصير الى التقرير الاول اي جعل البا زايدة
او للتبعيض أولى فليتامل قوله بمبالغة وضابط
المبالغة في المضمضة ان يملا الفم بالما على خلاف
العادة وفي الاستنشاق ان يملا الانف بالما كذلك

ج كذا بهامش قوله حتى يتبين هي غاية للاكل
والشرب والامر فيهما للجواز فيمتنع بعده ويقاس
بما فيه غيره ومن الفجر بيان للخيط ق ل وافهم ان
ما بعد الفجر يمتنع فيه الاكل فدلت الآية الشريفة
على ان الاكل بعد الفجر من المفطرات ولخبر البيهقي
باسناد حسن او صحيح عن ابن عباس انما الفطر
مما دخل وليس مما خرج اي الاصل فيه ذلك وقوله
اي الاصل فيهما لك راجع للمسئلتين ويستثنى
من الاول مسايل كدخول الذباب وغربلة الدقيق
ونحو ذلك ومن الثاني مسايل كخروج دم
الحيض والنفاس والولادة والاستقاءة والاستمنا
فان القسم الاول لا يضر وهو مما دخل بخلاف
القسم الثاني فانه يضر وهو مما خرج انتهى قوله
وللنهي عن المبالغة فلولا ان الفطر يحصل بها
لما نهي عنها فحضر قوله بلا مبالغة وكذا بها لغة
لنحو ازالة نجاسة اخذا من العلة ق ل قوله لتولده
من مامور به بغير اختياره بخلاف حالة الاختيار
وهي حالة المبالغة وبخلاف سبق ماء غير
المشروعين كان جعل الماء في انفه او فمه لا لغرض

وبخلاف سبق ماغسل التبرد والمرة الرابعة من
المضمضة او الاستنشاق لانه غير مامور به بل
منهي عنه في الرابعة وخرج بما قررناه سبق ما
الغسل من حيض او نفاس او جنابة او من غسل
مسنون فلا يفطر به كما افتى به الوالد ومنه يوخذ
أنه لو غسل اذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الما
الى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر الى امكان امالة
الراس بحيث لا يدخل شي لعسره وينبغي كما قاله
الاذرعي انه لو عرف من عادته انه يصل الما منه
الى جوفه او دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز منه
انه يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله اذا تمكن
من الغسل لا على تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر
م ر قوله بالشم وكذا من الفم ومنه دخان لا عين فيه
كالبخور بخلاف ما فيه عين كالدخان المشهور الآن
قال وعبارة عبد البر ومنه يوخذ ان وصول
الدخان الذي فيه رايحة البخور او غيره الى جوفه لا
يضر وان تعمد فتح فاه كذلك لانه ليس عينا
اي في العرف واما الدخان الحادث الان المسمى
بالتتن لعن الله من احدثه فانه من البدع القبيحة

فقد

فعذا فتى شيخنا الزيادي أولاً بانه لا يفطر لانه اذ ذاك
لم يكن يعرف حقيقته فلما راى أثره بالبوصرة التي
يشرب بها رجع وافتى بانه يفطر ولو خرجت
مقعدة المبسور ثم عادت لم يفطر وكذا إن أعادها
على الأصح لاضطراره اليه كما لا يبطل طهر المستحاضة
بخروج الدم ذكره البغوي والخوارزمي انتهى رملي
ويوخذ منه انه لو اضطر لدخول الاصبع معها الى
الباطن لم يفطر والا افطر بوصول الاصبع **فرع**
لو جاوز الداخل من فرج المرأة ما يجب غسله افطرت
قاله في الاستقصا انتهى ومعلوم انها اذا استنجت
لا تتجاوزه اذ لا يجب عليها الا غسل ما ظهر فان
اضطرت الى غسل الداخل فالظاهر انه لا يضره **قوله**
ولا وصول الطعم كالحلاوة وضدها أي من غير وصول
عين من المذوق **قوله** وان وجد به طعم الكحل وكذا لو
ظهرت عينه في نحو نخامة ولم يبتلعها قال ولا يكره
الاكتحال في نهار رمضان لانه لم يرد فيه عن عبد البر
لكنه خلاف الأولى لان الاولى تركه خروجا من
الخلاف **قوله** المسام بتشديد الميم الاخيرة جمع سم
بتثليث السين المهملة والفتح افصح هي ثقب البدن

من اجواف شعره قوله طعن نفسه مثلاً فكل عين نافذ للجوف
كذلك وخرج به ما لو طعن جوفه فان كان بفعله
او بأمره كان قال لآخر اطعني أفطر والا فلا وان
تمكن من دفعه ق ل وغيره قوله مثلا اي كما لو طعن ساقه
او ساعده لان هذا ليس جوفا او داوى جرحه اي
غير النافذ اذ الواصل من الجائفة مفطر ق ل قوله
فوصل ذلك الدوا الى المخ وليس الجرح نافذا اليه
كما علم ق ل قوله واستقاء اي طلب القيء فلا يضر
لو غلبه ولم يعد منه شيء باختياره اما اذا اعاد فيضر
ان كان عوده باختياره ولو اصبح وفي فمه خيط
متصل بجوفه كان اكل بالليل كنافة وبقي منها
خيط بفمه تعارض عليه الصوم والصلاة لبطلانه
بنزعه لانه استقاء وبطلانها ببقائه لاتصاله
بنجاسة الباطن فالحيلة في صحتهما نزعه منه في غفلة
او مكرها فان تعذر ذلك راعى الصلاة على الاصح فينزعه
ويبطل صومه ق ل بايضاح وعبارة الرملي ولو ابتلع
ليلا طرف خيط واصبح صائما فان ابتلعه أو نزعه
افطر وان تركه لم تصح صلاته فطريقه في صحتهما
ان ينزعه منه آخر وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن

من

من دفع النازع أفطر اذ النزع موافق لغرض النفس
فهو منسوب اليه في حالة تمكنه من دفعه وبهذا فارق
من طعنه بغير اذنه وتمكن من دفعه قال الزركشي
وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد الخلاص
فطريقه ان يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لأنه
كالمكره وحيث لم يتفق شيء من ذلك وجب عليه نزعه
او ابتلاعه محافظة على الصلاة لان حكمها اغلظ من حكم
الصوم لقتل تاركها دونه ولهذا لا تترك الصلاة
بالعذر بخلافه به قال ابن العماد هذا كله اذا لم
يتأت له قطع الخيط من حد الظاهر من الفم فان
تأتى وجب القطع وابتلع ما في حد الباطن واخرج
ما في حد الظاهر انتهى والظاهر مخرج الخا المعجمة
وكذا المهملة عند النووي واذا راعى مصلحة الصلاة
فينبغي ان يبلع الخيط ولا يخرجه لئلا يؤدي الى
تنجيس فمه فرع لو شرب الخمر ليلا واصبح
صايما فيحتمل عدم وجوب الاستقا نظرا للصوم
وهذا هو المعتمد فلا يستثنى مراعاة للصوم فرع
لو ادخل دبره او اذنه عودا او اصبح صايما ثم أخرجه
بعد الفجر لم يفطر لأنه لم يشبه الاستقاءة بخلاف

الخيط كما تقدم عن البرلسي من الاستقاءة قلع النخامة
من الباطن الى الظاهر مطلقا اي سوا قلعها من دماغه
او من باطنه لان الحاجة اليه تتكرر فرخص فيه على
المعتمد في ذلك ولو لفظها مع نزولها بنفسها او بقلعه
سعالا فلا باس به جزما او بقيت في محلها فكذلك
واما لو ابتلعها بعد خروجها للظاهر فيفطر جزما
كما في شرح مر ولو دخلت ذبابة جوفه افطر باخراجها مطلقا
وجاز له اخراجها ان ضره بقاؤها مع القضا ح قوله
وان تيقن انه لم يعد الخ كما لو تقايا منكوسا فيما اعني
الاستقاءة مفطرة لعينها لا لعود شي من القي بها
خضر وكالقي التجشي فان تعمده وخرج شي من
معدته الى حد الظاهر افطر وان غلبه فلا ح ط
تنبيه لو احتاج الصايم المصلي في اخراج النخامة
الى حروف وان كثرت لم تبطل صلاته ق ل عليه قوله وانزال
مني من فرج الواضح وكلا فرجي المشكل فلا يضر امنا
المشكل باحد فرجيه وان حصل من وطي لاحتمال زيادة
نعم لو امنى من فرج الرجال عن مباشرة وراى الدم ذلك
اليوم من فرج النسا واستمر الى اقل مدة الحيض بطل صومه
لانه افطر يقينا بالانزال او الحيض ومامر من ان
خروج المني من غير طريقه المعتاد كخروجه

من طريقه المعتاد محله اذا انسد الأصلي ولو قبّل او
باشر فيما دون الفرج فامذى ولم يمن لم يفطر قطعًا
كالبول عناني وخرج به الاستمنا فيضر ولو بحايل
وعدم شهوة ق ل وخضر **قوله** بلمس بشرة اي لما ينقض
لمسه الوضوء ولو فرجًا مبانًا بخلاف ما لا ينقض
ولو امردَ او محرمًا او عضوًا مبانا ولو بشهوة ق ل
وقوله ولو أمرد عبارة خضر ويستثنى من الأول يعني
ان اللمس بشهوة ان انزل به يبطل الصوم الأمرد
فلا يبطل الصوم بمسه اذا انزل وان كان بشهوة
وبلا حايل لانه ليس محلا للشهوة زيادي وقوله او
محرمًا مع قوله ولو بشهوة مخالف لمر وخضر فانه ذكر ما
حاصله انه ان لمس المحرم وانزل فان كان اللمس
بشهوة افطر وان كان لشفقة او كرامة وانما
فصلوا في المحرم لانها محل الشهوة في الجملة بخلاف الأمرد
فلا يفطر ونقله عنه خضر واما العضو المبان
فلا يفطر بلمسه ان انزل وان اتصل بحرارة الدم
حيث لم يخف من قطعه محذور تيمم والا افطر انتهى
قوله بشهوة حيث كان اللمس بلا حايل كما يصرح
به قوله لمس بشرة فالتقييد بشهوة ضعيف ولذا لم

بذكره في المنهج وشرحه قوله الا في نوم لو قال الا بنوم
او مع نوم لكان مناسبا لما بعده الا ان يؤول الظرف
بذلك فتامل ق ل وكتب شو قيل لو قال لا باحتلام
او نظر لكان أولى انتهى واقول لا يظهر وجه
الأولوية بل الأولى عبارة المؤلف لشمولها ما لو نزل
منيه بغير احتلام ولو باستنزال نحو زوجته حال
نومه فلا يفطر فتامل قاله بعضهم قوله
او بنظر لو حذف الباء كما في بعض النسخ لكان اولى لان
في الداخلة على قوله نوم بمعنى الباء فلا حاجة لذكرها
في بنظر وقد يقال المعنى الا في حال نوم او بسبب
نظر الخ فيكون في للظرفية والبا للسببية فتدبر
قوله بنظر او فكر نعم ان كانت عادته الانزال بهما
او كررهما حتى انزل افطر على المعتمد قال الحي
ما لم يصر الانزال علة ملازمة له والا فلا يفطر
انتهى قوله او لمس بلا شهوة مقتضى كلامه ان
اللمس بلا حائل اذا كان بغير شهوة وحركة الشهوة
فانه لا يفطر وهو مخالف لكلامهم حيث قالوا
ان خروج المني بلمس أو قبلة بلا حايل يفطر
ولم يفصلوا في اللمس بين ان يكون مبتدؤه

بشهوة

بشهوة أولا فتأمل شو ومثله قال غير انه أجاب
عن المؤلف بجواب غير ظاهر فراجعه وتامل والذي
تحرر ان كلام المؤلف ضعيف والحاصل ان الاستمنا
مطلقا والانزال بلمس بلا حايل ولو بلا شهوة حال
اليقظة مفطر بخلاف الانزال في نوم او في نظر او
فكر او اللمس بحايل فانه لا يفطر ولو بشهوة
في الاربعة ولو حك ذكره لعارض سوداوي او حكة
فانزل لم يفطر على الاصح لانه تولد من مباشرة
مباحة قال الاذرعي فلو علم من نفسه انه اذا
حكه أنزل فالقياس الفطر وانه لو قبلها وفارقها
ساعة ثم انزل فان كانت الشهوة مستصحبة
والذكر قايما حتى أنزل افطر والا فلا قاله في البحر
قوله او ضم اي او انزال في ضم اي بضم أو مع ضم امراة
الى نفسه بحايل وان رق قوله ووطى الا ان علت عليه
المراة ولم يحصل منه حركة ولم ينزل قاله شيخنا قال
وعبارة شيخه الزيادي احترز بالادخال عما لو نزلت
عليه ولم ينزل لم يفسد صومه بخلاف ما اذا أنزل
فانه يفسد صومه كالانزال بالمباشرة فيما دون
الفرج ولم أر من تعرض لذلك انتهى وفي فتاوى مر

انه سئل عن ذلك فافتى بانه كذلك كما في حاشية الشيخ
اج على م خ ط ويبطل صوم الفاعل والمفعول به وان لم
تدخل جميع الحشفة فيبطل صومه بذلك لانه صدق
عليه وصول عين الى جوفه خضر قا لام ر وينبغي الاحتراز
حالة الاستنجا لانه متى ادخل طرف اصبعه دبره افطر
ومثله فرج الانثى ه بحروفه قوله قبل او دبر من ادمي
او غيره انزل ام لا فيفطر الواطئ الادمي وان كان
الموطوء ليس ادميا وعكسه وتفطر المراة بادخالها
ذكرا مبانا وعكسه ولا شي على صاحب الفرج المبان
من ذكر او انثى خلافا لما توهمه الاغبيا من طلاب العلم
قال على م خ ط قوله ذلك كله اي من وصول عين الى هنا
ق ل وهذا باعتبار مجموع القيود الثلاثة اعني التعمد
والاختيار والعلم بالتحريم فلا يعترض بان التقييد
بالتعمد لا حاجة اليه في جانب الاستقاة فتامل
قوله لثبوت بعض ذلك بالنص اي وهو وصول العين
والاستقاة والوطء عنان قوله واكراه يشمل ما
اذا اكره على الوطء ولو زنا وهل هو كذلك اولا لانه
لا يباح بالاكراه قال الشيخ عميره ينبغي الفطر اذا اكره
على الزنا قال سم ويدل لما قاله تعليله في شرح الروض

انتهى

انتهى اج على خ ط قوله او جهل بالتحريم بان يعلم حقيقة
الصوم ويجهل بعض افراد المفطرات كالسمسمة والنواة
فلا يشكل بان من جهل حرمة المفطر جهل حقيقة الصوم
قوله او جهل بالتحريم اي ان كان معذورا بقرب عهده
بالاسلام بان لا يمضي بعد إسلامه وتكليفه زمن
يمكن فيه التعلم ولو مخالطا لنا قبله او ببعده عن العلما
بان لا يجد ما يوصله الى المعلم مما يجب صرفه في الحج قول
قوله بالتحريم خرج به ما لو علم بالحرمة وجهل البطلان
قوله للعذر علة لقوله فلا يفسد الخ ق ل قوله كالوطء
في سائر احكامه من افساد العبادة ووجوب الطهر
والحد والكفارة والعدة وثبوت الرجعة والمصاهرة
وتقرر المسمى في النكاح الصحيح ومهر المثل في
الفاسد وغيرها هو خضر قوله الا في حل اي فهو حرام
وهذا بالنسبة لدبر حليلته ويعزره الحاكم فيه بعد
أول مرة ان علم به ق ل وعبارة شو ويعزر بوطء
زوجته او امته فيه اي اذ اعاد بعد ما منعه الحاكم
نقل عن النص وتبطل الحصانة به انتهى قوله للزوج
الأول وهو الذي طلقها ثلاثا وضميره له عائد الى
التحليل انتهى ق ل قوله ولخبر ورد فيه في الصحيحين

هو ان امراة رفاعة القرظي جاءت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت قد طلقني رفاعة فتزوجت بعده
بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وانما معه مثل
هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال أتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك انتهى قوله وفي تحصين
اي لا يصير احد الزوجين محصنا بوطء الزوج في
دبر زوجته هـ ق ل قوله لانه اي التحصين فضيلة
الخ قوله وفي عنة اي لا يسقط عنه الطلب في
العنة بوطئه في الدبر في المدة المضروبة له وكذا لا
يسقط طلبها بها الوطء فيه قبل ضربها اذ مقصود
الزوجة من قضاء الوطر والتحصين لم يحصل لها
انتهى ق ل واذا اقدر على الوطء في الدبر دون القبل
كان عنينا فللزوجة ان ترفع امرها الى القاضي
وترتب عليه احكامها عناني والعنة مرض يقوم
بالقلب او الدماغ يمنع من انتشار الذكر عبد البر
قوله لذلك اي عدم حصول مقصود الزوجة انتهى
ق ل قوله في الاستئذان بالنطق اي يكفي في
البكر سكوتها ان استؤذنت في النكاح دون

الثيب هـ قال قوله وجعل الزفاف ثلاث ليال أي
ودخولها في الوقف على الابكاره والوصية لهن
والتسلم فيهن شو قوله لبقا البكارة اي لبقاء حكمها
حتى لو وطئت في دبرها فزالت بكارتها بغير الوطئ
كان حكمها حكم البكر ايضا خضر قوله وكما لو وطئ
المشتري البكر في قبلها الخ يعني ان وطئ المشتري
البكر في قبلها عيب حادث يسقط الرد القهري
لانه يزيل البكارة بخلاف الوطئ في الدبر قوله
البكر في قبلها بخلاف الثيب فان للمشتري الرد
بالعيب ولو كان المشتري قد وطئها في قبلها
لعدم حدوث عيب بها عند المشتري قرره شيخنا
الزيادي في درسه خضر قوله وفي غيرها منه
التصدق بدينار اذا وطئ في اقبال الحيض فيطلب
في الوطئ في القبل دون الدبر واما التصدق بنصف
دينار فمطلوب في كل معصية كما مر في الحيض ومنه
افتراش السيد لامته فتصير فراشا له ان وطئ
في القبل دون الدبر ونظم بعضهم هذه بقوله

والدبر مثل القبل في الاتيان ❊ لا الحل والتحليل والاحصان
وفيئة الايلا ونفي العنه ❊ والاذن نطقا وافتراش القنه

وزاد بعضهم عليه ناظمها بقوله

ومدة الزفاف واختيار ٭ ردّ بعيبه بعد وطء الشاري
تصدق في الحيض نفي الرجم ٭ اذا زنا المفعول فاحفظ نظمي

والله اعلم ٭ ق ل ولا يثبت به النسب في وطء امته وفي وطء الشبهة على ما صحّحه في الروضة في اللعان والاستبرا كالاكثرين وهو الراجح ٭ ش ٭ قوله بل يجلد اي بل حد الجلد حتى لو مكنت المراة من نفسها فوطئت في دبرها فلا رجم عليها بل تجلد وتغرب لعدم تاتي الاحصان في هذا خضر واعلم قوله لو مكنت الها مختارة فان كانت مكرهة لا تجلد وكذلك الذكر اذا كان مكرها ووطئ في دبره فلا حد ٭ قوله بخروج المني منه اي من الدبر قوله فان فيه تفصيلا وهو انها ان قضت شهوتها وجب عليها اعادة الغسل لانه من منيها ومنيه والا فلا لانه من مني الواطئ خضر وقد اشار الحذ لكثي البهجة بقوله

وبعد غسل وطيها ان لغظت ٭ ما تعيد حيث شهوة قضت
ولا تعيد طفلة ولما قدة ٭ او اكرهت ومن شغا فاقدة

قوله ويجب عندنا وعند اكثر العلما مع القضا الكفارة العظمى اي والتعزير كما قاله البغوي خضر بزيادة العظمى

من قبل وهو احترازعن الغدية قوله على من أفسد الخ جملة الشروط كما يوخذ من المنهج وشرح عشرة الاول كونه فاعلاً الثاني كون فعله مفسداً بان يكون من عامد ذاكر للصوم مختار عالم بتحريم الوطئ وان جهل وجوب الكفارة أو جاهل غير معذور الثالث كون ما يفسده صوماً الرابع ان يفسد صوم نفسه الخامس ان يفسد صوم يوم ويعبر عنه باستمراره أهلاً للصوم بقية اليوم السادس ان يكون اليوم من اداء رمضان يقيناً السابع ان يكون الافساد بالوطئ فقط لا بغيره ولا به مع غيره الثامن ان يكون اثماً التاسع أن يكون اثمه لاجل الصوم اي بسببه فقط العاشر عدم الشبهة ه قوله صومه احترازا من مسافر او مريض افسد صوم امراة فلا كفارة عليه لانها لا تلزم بافسادها صومها بالجماع كما ياتي فبالاولى افساد غيرها خصز قوله في رمضان يقيناً خرج به الوطئ في أوله اذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه ولو نوى صوم يوم الشك عن قضاء اونذر ثم افسده نهاراً بجماع ثم تبين بعد الافساد انه من رمضان فانه يصدق أن يقال إنه افسد صوم

يوم من رمضان بجماع تام اثم به لاجل الصوم ومع ذلك لا
تجب عليه الكفارة لانه لم ينوه عن رمضان فلو عبر بقوله
بافساد صوم عن رمضان لخرجت هذه الصورة لانه من
رمضان لا عن رمضان لكن لو عبر بذلك لورد عليه القضا
فانه عن رمضان وليس من رمضان ح رملي خضر لكن
لو قال عن ادا رمضان سلم من ذلك كله فتامل قوله
بجماع الاول بوطئ ليشمل اللواط واتيان البهيمة
وان لم ينزل والميتة شرح عب وقال بعضهم حقيقة الجماع
ايلاج الحشفة او قدرها من فاقدها في فرج او دبر من ادمي
او بهيمة بحايل اولا انزل اولا ولا يرد على الضابط من طلع
الفجر عليه مجامعا فاستدام حيث تجب الكفارة مع انتفا
افساد الصوم فانه لم ينعقد ح صومه والفساد فرع
الانعقاد لانه في معنى ما يفسد فكانه انعقد ثم فسد شرح
مر ملخصا قوله اثم به للصوم اي لاجله وقولنا اثم به احتراز
ممن ظن غالطا بقاء الليل او دخوله على ما ياتي فجامع ومن جماع
الصبي والمسافر والمريض بنية الترخص فلا كفارة لعدم اثمهم
روض وشرحه خضر قوله الصوم اي فقط عناني ويوخذ من المحترز
الثالث في كلام المولف الاتي قريبا قوله اولى من قوله عمدا اي لئلا
ترد مسئلة الزنا المذكورة بعدها ونحوها قال ايلان المسافر

اذا افطر بالزنا يصدق عليه انه افطر بجماع عامدا مع انه لا كفارة عليه
لانه لم يأثم للصوم وحده بل للزنا وحده أو لهما على ما يأتي والحاصل
ان تعبيره يخرج المسألة فاذا افطر بالزنا بخلاف تعبير الاصل
قوله فلا كفارة الخ هذا شروع في محترزات القيود حصر
وكان عليه ان يستوفيها ولذلك قال لا قوله فلا كفارة
الخ الانسب ان يزيد في المحترز قبل هذا عدم لزومها لمن لم يفسد
كاكل ناسيا ولمن افسد غير صوم كصلاة واعتكاف
ولمن افسد صوم غيره كزوج مفطر وطئ زوجته الصائمة وقوله
ولا على مسافر الخ كان الاولى في المحترز ان يزيد قبل هذا او لا
على من ظن دخول الليل فبان نهارا اذ لا اثم عليه انتهى قوله بغير
جماع كاكل وغيره لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره ومثله
ما اذا افسد بجماع مع غيره بان قارنه اكل مثلا فانه لا كفارة
ايضا كما قاله الامام تفقها وقد احترز عنه كالاول بقوله بجماع
فان المتبادر منه كما قاله العلامة الشوبري ان المراد بجماع وحده
فيخرج به غير الجماع والجماع مع غيره من باقي المفطرات قال العلامة
شو في حاشيته على الكتاب وهو محتمل لتعجيل اذ اسناد الافساد
الى الجماع ليس باولى من اسناده الى المفطر الاخر والاصل براءة
الذمة وعدم الوجوب قال الشو وفي الاتحاف الجزم بعدم
وجوب الكفارة نقلا عن الامام وجزم به في العباب انتهى قال

الشيخ خضر وافساده اي واحترز أيضا بقوله بجماع عن إفساده بإيلاج رجل في فرج خنثى وهو في امراة فانه وان أفطر لكن لا كفارة عليه لاحتمال كونه موطوءا وتفطر المراة لا الرجل ان لم ينزل فان بان الخنثى ذكرا لزمته الكفارة او أنثى افطر الرجل ولزمته ذكره في المجموع وفيه لو اولج واضح في دبره أفطر ولزمته الكفارة أو خنثى في دبره مثله او فرجه افطر المولج فيه لا المولج انتهى قوله لان النص إنما ورد بافساد صوم رمضان وهو افضل الشهور ومخصوص بفضائل لم يشركه فيها غيره فلا يقاس غيره عليه قوله ولا على مسافر سفر قصر يبيح الفطر بخلاف من أصبح مقيما ثم سافر ثم وطئ فتلزمه الكفارة خلافا للائمة الثلاثة لان الفطر لا يباح له بطريان السفر كما صرح به في المنهج قوله بل لو مع الزنا اي ان لم ينو الترخص والا فاثمه للزنا وحده وعليه يحمل ما في المنهاج فدل وعلى كلا الحالين لا كفارة أيضا وقوله والا اي بان نوى الترخص فاثمه الخ قوله بل لو مع الزنا اي لان الفطر إنما يباح بنية الترخص فائدة جليلة سئل السراج البلقيني عن شخص ادخل ذكره في دبر نفسه هل يحد او لا يحد فاجاب بانه يحد ويلحق بالحد باقي الاحكام من ايجاب غسل وفساد حج وفطر وايجاب الكفارة ان كان في رمضان الخ قوله ومن جامع في يومين لزمه كفارتان لان كل يوم

عبادة

عبادة مستقلة فلا تتداخل كفاراتهما سوا أكفر
عن الجماع الأول قبل الثاني أم لا كحجتين جامع فيهما
فلو جامع في جميع أيام رمضان لزمه كفارات
بعددها فإن تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد
وإن كان بأربع زوجات وحدوث السفر ولو
طويلا بعد الجماع لا يسقط الكفارة لأن السفر
المنشأ في أثنا النهار لا يبيح الفطر فلا يؤثر
فيما وجب من الكفارة وكذا حدوث المرض لا
يسقطها لأن المرض لا ينافي الصوم فيتحقق
هتك حرمته ط وكذا حدوث الردة لا يسقطها
وإن بطل صومه لأن وجوب الكفارة لتغليظ
والمرتد زاد فيه وإنما يسقطها بعد وجوبها أحد
أمور ثلاثة طرق الموت أثنا النهار وطرو جنون
لم يتسبب فيه وانتقاله الى بلد رآهم فيه معيدين
مطلعهم مخالف لمطلع بلده الذي وجبت عليه
فيه الكفارة وكذا لو جامع في بلده في يوم لا يجب
عليه صومه كيوم عيد فانتقل الى بلد مخالف
بلده في المطلع فرآهم صياما فلا كفارة أيضا
قاله الشهاب الرملي وحيث سقطت الكفارة لم

عاد لمحله الذي وجبت فيه عليه فانه لا يعود الوجوب
لان الساقط لا يعود هكذا انقل عن تقرير زي
وهو ظاهر ورايت بهامش بخط بعض الافاضل لو
عاد قبل الغروب الى البلد تبين انه لم يخرج عن حكمه
انتهى عبد الرحمن الاجهوري قوله لا في غيره من نذر
وقضا وكفارة فلا امساك على متعمد الفطر فيها
لانتفا شرف الوقت كما لا كفارة فيها خضر قوله
على متعمد فطر وفي نسخة على متعمد بفطره وهي
اولى لاخراجها متعمد الفطر مع جوازه له
كمسافر ومريض فلا يجب عليه الامساك كما يوخذ
من العلة ق ل ومراده بالعلة قول المولف لتعديه
بافساده قوله وعلى تارك النية ليلا اي فورا
ان تعمد تركها والا فلا ه ق ل وفورا في كلامه
معمول لقول المولف ويجب مع القضا فهو راجع
للقضا اي ويجب القضا فورا الخ وعبارة الشيخ
خضر والذي اعتمده شيخنا الزيادي في درسه
ان تارك النية عمدا يجب عليه القضا على الفور ه
قوله في الفرض هو قيد مضر ولا حاجة اليه
اذ الكلام في الفرض الخاص اعني رمضان ق ل وقد

يقال

في النسخ خلافا وله متعمد

بقال التقييد بالغرض لاخراج الصبي لانه ليس
فرضا في حقه وان صد قه عليه انه في رمضان بش
قوله لتقصيره حقيقة ان كتعمد او حكما ان لم يتعمد
كنسيان او جهل والظن المذكور في كلامه غير قيد
قال وقوله والظن المذكور اي في قوله ظانا بقاءه
وقوله ظانا الغروب انتهى قوله فيهما اي في مسئلتي
التسحر والافطار قوله لذلك اي لتقصيره حقيقة
ان كان بغير اجتهاد لانه آثم والا فحكما قال قوله
وعلى من بان اي ممن هو من اهل الوجوب خضر قوله
يوم ثلاثي شعبان بالاضافة والاصل يوم الثلاثين
لشعبان ولم يقل يوم الشك مع انه اخصر اشارة
الى ان المراد يوم الثلاثين من شعبان سوا كان
تحدث برؤيته ام لا فهو اعم من يوم الشك الذي
يحرم صومه بلا سبب ه قال معناه خضر قوله
لو علم حقيقة الحال هو اشارة الى القاعد تبعا
في ذلك وهي ان كل من جاز له الافطار مع علمه
بحقيقة اليوم لا يلزمه الامساك بل يسن كالمسافر
والمريض وكل من لا يجوز له مع ذلك يلزمه الامساك
وسيذكر بعض افراد الاولى هو قال وقد ذكر للقاعدة

الاولى في الشرح خمس صور وللقاعدة الثانية في المتن
ست صور كما لا يخفى قوله بخلاف صبي بالمعنى الشامل
للصبية خضر قوله بلغ مفطرا خرج به ما لو كان صايما
فانه يجب عليه اتمام الصوم كما في المنهج قوله ومجنون
افاق وكافر اسلم بقل افاق مفطرا ولا اسلم مفطرا
لعدم صحة صوم المجنون والكافر كما هو معلوم
فلله در المولف ما ادق صنيعه قوله زال عذرهما
بعد الفطر خرج به ما لو زال عذرهما صايمين فانه
يجب اتمام الصوم عليهما كالصبي اذا بلغ صايما لصحة
الصوم من الصبي والمسافر والمريض فاحتيج الى
التقييد في جانبهم بالفطر فتامل قوله لا يجب عليهم
اي لكن يستحب لحرمة الوقت م ر وذكره المولف
ايضا في المنهج قوله ليس في صوم شرعي ولا يثاب
من حيث الصوم بل من حيث فعله لواجب خوطب
به وهو الامساك انتهى قوله فلو ارتكب محظورا
كالجماع لا اثم عليه سوى الاثم فلا كفارة عليه
قال ق ل ولو ارتكب مكروها ليس عليه سوى
الكراهة كسواك بعد زوال ومبالغة مضمضة
واستنشاق انتهى باب الافطار في رمضان

وقد

وقد يأتي بعض الانواع الاتية في غير رمضان كالنذر
اذا سلك به مسلك واجب الشرع على الاصح الاتي
في محله قال وقوله بعض الانواع الاتية كما اذا
نذر صوم يوم معين فمرض فيه فانه يجب عليه القضا
اذا لم يتممه وكما اذا نذر صوم الدهر فافطر في يوم
فانه يجب عليه الفدية فقط لتعذر القضاء قوله
انواع ستة المناسب في التقسيم انها باعتبار الحكم
ثلاثة واجب كما في الحايض وجايز كما في المسافر
ولا ولا كما في المجنون وانها باعتبار ما يلزم اربعة
القضا والكفارة او احدهما او لا ولا اذ مقتضى كلامه
ان الانواع الاربعة المتاخرة لا يوصف واحد منها
بجواز ولا عدمه وليس كذلك فافهم قال وعبارة
الشيخ خضر انظر الموجب للفدية والقضا هل هو
من قبيل الافطار الواجب او الافطار الجايز وقد
سئل عن ذلك شيخنا الزيادي في درسه فتوقف
في ذلك ولم يجب عنه ثم رايت السؤال والجواب
عن ذلك في شرح الاصل وعبارته فيه واعلم ان الافطار
في النوعين الاخيرين لم يبين حكمه وهو لا يخرج عن
كونه واجبا او جايزا او محرما فتامل انتهى واقول

احسن ما يعتذر به عن الاصل ان التقسيم اعتباري
وهو لا يضر فيه تداخل الاقسام فليتامل قوله مع
القضا اي مع وجوب القضا بامر جديد قوله
ونفسا ولو مع علقة او مضغة او بلا بلل ولا يجب
عليهما تعاطي مفطر وانما يحرم الامساك بقصد
الصوم فقط ه ق ل قوله للاجماع قدمه لقوته
على النص اذ قولها كنا نومر يحتمل الندب رحماني
قوله كنا نومر الخ اي لعدم المشقة في قضا الصوم
لعدم تكرره بخلاف الصلاة انتهى ق ل والحاصل
ان الناس في حكم القضا على ثلاثة اقسام قسم
لا قضا عليه مطلقا في الصلاة والصوم وهو
الصبي والكافر الاصلي والمجنون غير المتعدي
وقسم عليه القضا مطلقا في الصلاة والصوم
وهو المرتد والمجنون والسكران والمغمى عليه ان
تعدوا بذلك وقسم عليه قضا الصوم دون الصلاة
وهو المغمى عليه والسكران غير المتعدي والحايض
والنفسا فليحفظ قوله لمرض ثم ان كان المرض مطبقا
اي ليلا ونهارا فله ترك النية والا بان كان متقطعا
كان كان يحم وقتا دون وقت ففيه تفصيل وهو

انه ان كان محموما وقت الشروع اي وقت محل النية
جاز له ترك النية والا فعليه ان ينوي فان عاد
المرض واحتاج الى الافطار افطر ولمن غلب عليه
الجوع او العطش حكم المريض ومنه الحصادون
والفعلة ونحوهم * قوله فان مشقة شديدة اي
تبيح التيمم رواه ثم خاف انه لم يحقنها والا فيحرم
الصوم ويجب الفطر كما اذا خاف الهلاك ورايت
بخط بعض الفضلاء قوله مشقة شديدة وهي ما
تبيح التيمم وان انتهى به الامر الى الهلاك وجب
الفطر حالا ملخصا فالمراد بالجواز ما يعم الوجوب
واطلق السفر ليعم غير رمضان وتخصيص الدليل
لا ينافيه قتا مل قال بحذف اول القوله لانه خطا
او ضعيف اذ هو مخالف لقول المؤلف ومن ان
المريض لا يجوز له الفطر الا اذا تضرر ضررا يبيح
التيمم وتقدم عن قال ايضا مثل ما ذكره هنا
ونبهنا عليه والحق احق ان يتبع والله الموفق قال
في الانوار ولا اثر للمرض اليسير كصداع ووجع اذن
او سن الا ان يخاف الزيادة بالصوم فيفطر ومتى
خاف الهلاك بترك الاكل حرم الصوم فان صام

ففي انعقاده احتمالان أوجههما انعقاده مع الاثم
انتهى فتمرات المريض إن خاف ضررًا يبيح التيمم كره
له الصوم والمراد انه يتوهم ذلك ولا ينتهي العذر
المذكور الى الهلاك أو ذهاب منفعة عضو حرم
الصوم انتهى فهاتان حالان فان كان المرض
خفيفا وجب عليه الصوم فللمريض ثلاثة
أحوال قوله ومسافر سفر قصر بان يفارق ما اشترط
مجاوزته مما مر في صلاة المسافر قبل الفجر يقينا
فلو نوى ليلا وسافر ثم شك هل سافر قبل الفجر
أو بعده لم يفطر ويستثنى من ذلك مديم السفر
فلا يباح له الفطر لانه يودي الى اسقاط الوجوب
بالكلية وانما يظهر جواز الفطر فيمن يرجو اقامة
نقضي فيها قاله السبكي واعتمده شيخنا مر ويشمل
اطلاقه المنذر المعين في وقت والقضا خلافا
للبغوي ح فان تضرر المسافر بالصوم فالفطر
افضل والا فالصوم افضل لا إن طرا السفر على
الصوم او زال المرض والسفر عن صايم فلا يباح
له تركه تغليبا لحكم الحضر في الأول وزوال العذر

في

في غيرها ثم بحوث خضر وكتب شيخنا المرآحي عن
شيخه الشبشيري المعتمد انه يعني مديم السفر
لا يباح له الفطر لئلا يلزم عليه فوت الوجوب الا ان
يقصد قضا في ايام أخر في سفره ومثله من علم
موته عقب العيد فيجب عليه ان كان قا در
ه رحماني فان قلت اذا طرا السفر لا يباح له الفطر
بخلاف ما اذا طرا المرض فما الفرق قلت أجيب
بان السفر غالبا يكون بالاختيار بخلاف المرض
فانه غالبا يكون بغير الاختيار فهذا هو الفرق
فتامل قوله لخوف على غيره اي من حيوان معصوم
ولو غير ادمي رملي والفطر في هذا واجب ان توقف
الانقاذ عليه وخرج بالحيوان المال فالفطر لانقا
واجب ولا فدية لقولهم فطر ارتفق به شخصان
وهذا انما يكون في الحيوان ه ق ل قوله على غرق
او غيره كما اشار له بالكاف قوله خوفا على الولد
اي وحده فلا فدية في خوفها على نفسها ولو مع
الولد وكذا يقال في المشرف قبله ق ل قوله وان
كان ولده غيرا المرضع ولو غير ادمي أو متبرعة ق ل
قوله فلما مر اي من انه فطر ارتفق به شخصان

وكل ما هو كذلك ففيه الفدية ق ل وفيه نظر فان
هذا لم يتقدم في كلام المؤلف في باب الفدية بل الذي
مراده وعلى الذين يطيقونه فدية وقوله قال ابن
عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع فهذا هو
المراد انتهى قوله المتحيرة اي حيث كانت حاملا او
مرضعا وافطرت ستة عشر يوما فاقل لخوف على
الولد وحده فلا فدية عليها فان افطرت ازيد من
ذلك وجبت الفدية لما زاد لانه لا يحتمل فساده
بالصوم عند البر قوله على نفسه اي ولو مع غيره
كامر والفدية فيما ذكر وما ياتي مد لكل يوم
هـ ق ل ويلزم بالفجر ويجوز تقديمه من الغروب
فلو قدم فدية يومين اجزاه عن الاول فقط
كما لو عجل زكاة عامين شوبري ورحماني قوله حتى
ياتي رمضان اخر تقدم ما فيه وتتكرر بتكرر رمضان
وخرج بقوله مع امكانه من استمر به السفر
او المرض وكذا من اخره لجهل او نسيان كما تقدم
وتستقر في ذمته من لزمته وان عجز بعد ق ل
ومر ايضا عن الزيادي ان المراد بالجاهل الجاهل
بحرمة التاخير وان كان مخالطا للعلماء لخفاء

ذلكم

ذلك لا بالفدية فلا يعذر لجهله بها نظيره ما مر فيما
لو علم حرمة التضمخ وجهل البطلان به ح فاحفظ
هذا التفصيل ولا تغتر باطلاق ق ل والله الموفق
قوله لما مر في باب الفدية يعني قوله لخبر من ادرك رمضان
فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان
اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل
يوم مسكينا انتهى قوله وموجب الفدية دون
القضا أي على التراخي أصالة لا ابدا لا على الاصح فلو
قدر العاجز بعد الفطر لم تلزمه أو قدر على الصوم
ولو قبل الفدية لم يلزمه الصوم لانه لم يخاطب
به ابتدا بل بالفدية وبهذا فارق المعضوب في الحج
واذا تكلفه مع العجز اجزاه ولا فدية شو قوله وهو
لشيخ كبير أي لم يستطع الصوم في جميع الازمان
والا بان كان يقدر في بعضها وجب عليه التاخير
الى الزمن الذي يقدر عليه انتهى شيخنا ومر عن خض
قوله لما مر في باب الفدية فيه نظر فانه لم يذكر فيما
سبق لقوله او كبر لشخص تعليلا فكان الاولى ان
يقول كما مر تأمل قوله وناس للنية لم يقل وتارك
حتى يشمل التعمد لانه داخل في قوله بعقد ومتعمد

بفطره بغير جماع فعبر بالناسي تحرزا من التكرار فتامل قوله تداركا للمافات علة لقوله موجب للقضاء ثم الاصح عدمه اي الوجوب قوله ولان الاغماض اي ولا كفارة في الفطر بالمرض كما مر وان لم يوصف بجواز ولا عدمه ه

ق ل قوله للمجنون اي لم يتعد بجنونه قوله لعدم تكليفه ومثله الصبي والكافر الاصلي تنبيه القضاء فيما ذكر غير فوري الا فيمن اثم بالفطر والمرتد وتارك النية ليلا عمدا على المعتمد ه ق ل باب ما يكره في الصوم

قوله لاجله اي وان احرم لغيره ق ل فالحرام له جهتان من حيث الذات حرام ومن حيث الصوم مكروه قوله عشرة اي بحسب ما ذكره المصنف الاعمى اكثر من ذلك كما ستراه فالحصر المذكور اضافي ه ق ل ومما لم يذكره الحلف بالخاتم الذي على فم العباد فانه مكروه اذ لا يختم الا على افواه الكفار كما في اية اليوم نختم على افواههم هكذا احتج له وقال النووي وفي هذا الاحتجاج نظر وانما حجته انه حلف بغير الله تعالى فهو مكروه لذلك لا لما قاله انتهى قوله على ما ياتي فلا يرد ان الاحتجام والقبلة خلاف الاولى كما ياتي ه ق ل فاشار بقوله على ما ياتي الى ان قوله هنا عشرة كلام مجمل ياتي تحريره قوله

مشاتمة

مشاتمة المراد وجود الشتم ولو من احد الجانبين ه ق ل
فان المفاعلة قد تاتي لاصل الفعل كقاتله الله والظاهر
ترادف الشتم والسب وانهما اعم من القذف لكونه الرمي بما
يوجب الحد غالبا وانفرادها بما لاحد فيه كيا احمق وهو
من يضع الشي في غير موضعه وقيل ان يسلم منه احدهما
تناوله الغير بما يكرهه زحماني ومحل كراهة المشاتمة
اذا شتمه بشي لا ينفك عنه احد كقوله يا ظالم يا احمق
اما بغير ذلك فتحرم كما اشار له بقوله وقد تحرم الخ قوله
وقد تحرم الوجه اسقاطه لما مره ق ل اي لان الكلام فيما
يكره من اجل الصوم وان حرم في ذاته فلا حاجة
لقوله وقد تحرم وكتب شو عليه يتامل مع قوله لاجله
انتهى قال العناني وح فالتاويل على طريقة النووي
وكلام المص يعني آخرا وهو قوله وقد تحرم على طريقة
الرافعي انتهى قوله فليقل اي بقلبه ولسانه وامره
بذلك لاجل كف نفسه عن الشتم او كف شاتمه عنه ه
ق ل فيقوله بنية الوعظ ويكرره وحيث كان المقصود
به الوعظ فلا يقال ان المطلوب اخفا العبادة وهذا
يقتضي اظهارها وما احسن ما قيل
اغضض الطرف واللسان فاكفف • وكذا السمع منه حين تصوم

ليس من صنيع الثلاثة عندي بتحقق الصيام أصلا يقوم
قوله وتأخير فطر أي ان تحقق الغروب فان ظنه باجتهاد
فلا يسن تعجيل الفطر به بل الأفضل التاخير وان ظنه
بلا اجتهاد او شك فيه حرم التعجيل والحاصل ان التعجيل
تارة يسن وذلك عند تحقق الغروب وتارة يكون خلاف
الأولى وذلك عند ظنه بتحر وتارة يحرم وذلك عند ظنه
بلا تحر او شكه ملخصا من خضر والرحماني اما نفس
الفطر فواجب من الصوم لان الوصال حرام لانه من
خصايصه صلى الله عليه وسلم وعبارة المنهاج وشرحه لمر
ويسن تعجيل الفطر بتنا ول شيء كما في الجواهر وقضيته
عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من
اضعاف القوة والضرر ومحل الندب اذا تحقق الغروب
أو ظنه بأمارة انتهى فانظر قوله او ظنه بامارة مع ما
تقدم عن خضر والرحماني قوله لمن قصده الخ
فلا يكره لغير ذلك كفقد ما يفطر عليه او انتظار
جماعة او حضور ماكول أو نحو ذلك ويندب كونه على
رطب فبسر فتمر فماء زمزم فماء غيرها فحلو فحلوى
ويندب كونه على وتر انتهى قال قوله ما عجلوا
الفطر ما مصدرية ظرفية اي مدة دوام تعجيلهم الفطر

ويسن

ويسن ان يقول عقب تناول المفطر اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت وبك آمنت وعليك توكلت ورحمتك رجوت
واليك انبت ذهب الظما بالجمر والقمرا اي العطش وابتلت
العروق وثبت الاجر ان شا الله تعالى ويقول هذا وان
افطر على غير ما لان المراد دخل وقت اذهاب الظما وورد
انه صلى الله عليه وسلم كان يقول يا واسع الفضل اغفر لي
الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت فيقول ذلك
الشخص ايضا عقب ما مر **قوله** السحور هو بضم السين
الاكل وبفتحها الماكول ويدخل وقته بنصف الليل وقيل
بالسدس الاخير وحمل الاول على معناه الشرعي المراد
هنا والثاني على معناه اللغوي ويندب فيه ما ندب في
الفطر من الرطب فالبسر الى اخر ما تقدم ولا يرد رواية ما
بات التمر في جوف الا افسده لحمله على الكثير منه او السحور
به ليس بياتا واعلم ان السحور سنة مستقلة وتاخيره
سنة اخرى وعبارة متن المنهج وسن تسحر وتاخيره انتهت
وفي البخاري تسحروا فان في السحور بركة بنصبها اسم ان
والمراد بالبركة زيادة القوة على اداء الصوم فهو بالفتح
فعليه يكون معنى الحديث كلوا واشربوا في ليالي رمضان
قبيل الصبح فان في الماكول والمشروب في ذلك الوقت

زيادة قوة على اداء الصوم قال النووي في شرح مسلم واما
البركة التي فيه فظاهرة لانه يقوي على الصيام وينشط
ويحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام لخفة
المشقة فيه على المتسحر وهذا هو الصواب في معناه
وقيل المراد بها زيادة الاجر والثواب فعليه يكون
بالضم يعني كلوا واشربوا في ليالي رمضان قبيل الصبح
فان في الاكل والشرب في ذلك الوقت زيادة الاجر
والثواب ويؤيد الاول ما اخرجه ابن ماجه والحاكم
والطبراني والبيهقي عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعينوا بطعام السحر على صيام
النهار وبالقيلولة على قيام الليل اراد بطعام السحر
السحور فدل الحديث على ان السحور اسم للطعام
الذي يوكل قبيل السحر وان الحكمة فيه هو تقوية
على اداء الصيام واخرج ابو داود والنسائي عن العرباض
ابن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
السحور فقال هلم الى الغداء المبارك اطلق على السحور
الغداء وهو اسم لما يغتذى به من الطعام والشراب
كما في الصحاح او ما به نماء الجسم وقوامه كما في القاموس
انتهى ملخصا قوله بكسر العين وهو ما يمنع ويقال له

المعلوك

المعلوك واطلاق الفِعل بكسر العين على المفعول كثيرٌ كالذبح
بمعنى المذبوح والطِحن بمعنى المطحون قال تعالى وفديناه
بذبح عظيم وهذا هو المراد هنا قال المتولي وهو اسم
لشي عند العطار يقال له مُوميا كلما مضغته قوي وصلب
واجتمع انتهى ومنه اللبان والعَلك بفتح العين هو المضغ
وليس مراداً هنا لاضافة المضغ اليه قوله لانه يجمع
الريق اي ولانه يُتهم بالافطار لان من رآه من بعيد
يظنه آكلاً وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يقفنّ مواقف التهم انتهى قوله فان
ابتلعه اي من غير انفصال شي من المعلوك فيه والا
افطر قطعاً ق ل قوله في وجهٍ اي ضعيف قوله وان
القاه اي الريق عطّشه ولو شك هل وصل من العلك
شي جوفه أولا لم يفطر ولو نزل الطعم او الريح للجوف
لانه من مجاورة الريق له انتهى رحماني قوله علك الخبز
بفتح العين مصدر بمعنى المضغ اي علك الخبز فهو
من اضافة المصدر الى مفعوله ويصح كسر العين وتكون
الاضافة من اضافة الاعم الى الاخص وتسمى بيانية
اي معلوك هو الخبز الخ قوله مثلاً اشار به الى ان
قوله ليس بقيد بل كذلك ولو غيره وكذلك المولد

ليس قيداً بل مثله الشيخ الكبير والحيوان غير الادمي كالطاير
وكذلك قوله لامرأة لاجل مضغ له غيره ليس قيداً فتأمل قوله
وذوق طعام اي او غيره وتقييده بذوق الطعام جري
على الغالب عنا ني قوله لخوف الوصول الى حلقه او تعاطيه
لغلبة شهوته ومحل الكراهة اذا لم تكن حاجة اما الطباخ
ومن له صغير يعلله فلا كراهة في مضغه كما قاله الزيادي
قوله اي تعرضا للافطار وقيل معناه بطل اجرهما
او نقص فكانهما صارا مفطرين لانهما كانا يغتابان
فان أصل الحديث اخرج العقيلي عن ابن مسعود
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم احدهما
الاخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الاخر فقال صلى
الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم قال ابن مسعود
لا للحجامة بل للغيبة وقيل انه منسوخ لخبر البخاري
انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم والحاصل ان
الحديث احتج بظاهره من الايمة جماعة منهم احمد واسحاق
فقالوا يفطر الحاجم والمحجوم واجيب عنه بانه مؤول
او منسوخ فتامل قوله المحجمة بكسر الميم الاولى اسم
آلة الحجامة قوله هو ما جزم به في الروضة ضعيف قوله
خلاف الاولى هو المعتمد فل وحمل بعضهم الكراهة

على

على ضعيف البدن ضئيل الخلقة وخلاف الاولى على قوي
البدن ممتلئ الجسم وهو قريب بالنسبة للمجموع قوله
الاقتصاد وهو طلب الفعل بان يقول اقتصد في عنايى
فهو خلاف الاولى اي في حق المقصود وجده اخذا من
العلة كما تم قال قوله وقبلة اي وهي اللمس بالفم سوا
كانت على فم او غيره من رجل لامراة او عكسه والمعانقة
والمباشرة باليد كالقبلة مر عبد البر قوله والا اي ان
حركت شهوة حرمت اي في الفرض ونكره في النفل لجواز
قطعه قال والمراد بتحريكها خوف الانزال او الوطى فان
قلت المبالغة في المضمضة مكروهة وان خيف الافطار
فما الفرق قلت يفرق بان المني مستاق فلا يمكن رده
لانه دافق بخلاف الما وبان فيه افساد صوم
شخصين غالبا وبان هذا لا اصل له مطلوب وكتب
الشافعي جوابا عن سؤال صورته •
سل المفتي المكي هل في تزاور • وضمة مشتاق الفواد جناح
بضم الجيم بنص القران العزيز والجواب
فقلت معاذ الله ان يذهب التقى • تلاصق اكباد بهن جراح
فساله الربيع عن ذلك فقال تفرست في هذا
السائل انه ليس مراده الجماع ه وبامن من نزول المني

وانما مقصده طفي حرارة الشوق بالمعانقة والقبلة لانه
عرس في شهر رمضان وهو حديث السن فذهبت للمسائل
فوالله مازادني عما قال الامام فتعجبت من فراسته ه رحماني
قوله اربه هو بكسر الهمزة وسكون الرا المهملة قبل الموحدة
بمعنى الحاجة والمراد به هنا منع انزال المني وبعضهم ضبط
بفتح الهمزة والراه ق ا قال في النهاية اكثر المحدثين يروونه
بفتح الهمزة والرا ويعنون الحاجة وبعضهم يرويه بكسر
الهمزة وسكون الرا وله تاويلان احدهما انه الحاجة والثاني
اريد به العضو وعنى به من الاعضا الذكر خاصة انتهى
شو قوله والشاب يفسد صومه والحديث جرى
على الغالب فلو انعكس الحكم لدار الامر مع العلة وجودا
وعدما ه عبد البر قوله هو المعتمد معتمد ونص الام
ضعيف قوله ودخول حمام قال الاذرعي يعني به غير حاجة
لجواز انه يضر فيفطر وهذا لمن يتاذى به لا لمن اعتاده
ح رملي خضر واما من احتاجه لنحو جنابة او علم من نفسه
عدم الضعف ظاهره ولو بلا حاجة فلا يكره له ومرجع
ذلك الطبع رحماني قوله وسواك بعد زوال او عقب الفجر لمن
واصل الصوم لعدم وجود مفطر او ارتكب الحرمة
فتزول كراهة الاستياك بالغروب وتعود بالفجر

وقيل

وهل تنتفي حرمة الوصال بالجماع فيه نظر نعم لو اكل ذا ريح
كريه كبصل ناسيا للصوم لم يفطر ولم يكره له الاستياك
بل يسن وكذا الوثلم بعد الزوال وتغير فمه فمحل كراهة
الاستياك بعد الزوال للصايم اذا كان الاستياك بغير
سبب يقتضيه ه وفي الحديث اعطيت امتي في شهر
رمضان خمسا لم يعطهن نبي قبلي اما الاولى فانه اذا كان
اول ليلة من رمضان نظر الله تعالى اليهم ومن نظر اليه
لا يعذبه ابدا واما الثانية فانهم يمسون وخلوف
افواههم اطيب عند الله من ريح المسك واما الثالثة
فان الملايكة تستغفر لهم في كل يوم وليلة واما الرابعة
فان الله يامر جنته ويقول لها استعدي وتزيني
لعبادي اوشك ان يستريحوا من تعب الدنيا الى دار
كرامتي واما الخامسة فاذا كان اخر ليلة غفر الله
لهم جميعا فقيل اهي ليلة القدر يا رسول الله قال لا
ولكن العامل يوفى اجره عند فراغ العمل انتهى وقوله
نظر الله اي نظر رحمة لحز رحاي والكراهة مختصة بما
اذا ازاله بسواك فلو ازاله باصبعه فلا كراهة لانها لا
تسمى سواكا انتهى عبد البر قوله لانه يزيل الخلوف بضم كما
تغيرا يحدثه الفم من الصيام بعد الزوال والشارح

طلب ابقاه بقوله لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح
المسك اي في الدارين واطيبيته تدل على طلب بقائه
فازالته مكروهة فقط واما الدم الشهيد تحرم لان
فيه ازالة فضيلة عن الغير وان كان مفضولا بالنسبة
للخلوف وافضل منهما مداد العلما ومداد ما يجري به
اقلامهم ازكى واطيب من دم الشهدا وقال بعضهم
الظاهر تساوي المداد والخلوف وفيه نظر بل الاول
افضل ولكن لا تكره ازالته فلو فرض ان الشهيد
ازاله بنفسه او ان احدا سوك غيره بغير اذنه
تساويا في الحكم من الكراهة في الاول والحرمة في الثاني
رحماني قوله ونظر ومثله شم ولمس ق لقوله لما يحل
له التمتع به كالطيب والمسك والورد والنرجس
والريحان ثم قال شيخنا ولو فعله ليلا واستدامه نهارا
لا تكره كما في المحرم بالنسك وبقي اشيا اخر نحو ترك تسحر
وترك مفطر وتقديم تسحر وترك غسل من نحو جنابة
وعدم خلال من الطعام وغيره لك فهذه وما شابهها
اما مكروهة او خلاف الاولى ه ق ل ومن المعلوم
ان ما يحل له التمتع به شامل لحليلته ثم لا يخفى عليك
انه لا حاجة لقوله لما لا يحل له التمتع به لان الكلام فيما

يكره من أجل الصوم وان حرم في ذاته فالكلام فيما
هو اعم ولذلك قال ق ل قوله اما النظر الخ ليس هذه
مما الكلام فيه كما تقدم انتهى اي ليس الكلام في الحرام
بالنظر لذاته فتامل **باب ما يصل الى الجوف
ولا يفطر** والجملة الأولى في بيان افراده والثانية
في بيان حكمه ولو قال فيما لا يفطر مما يصل الى الجوف
لكان أنسب فتامل انتهى ق ل وقوله لكان انسب
غير ظاهر ومن ثم اسقطه تلميذه الرحماني وجملة
ما في الباب ثمانية أشياء ما وصل باكراه او نسيان
أو جهل فهذه ثلاثة وما جرى مما بين أسنانه
بريقه وعجز عن مجه وغبار طريق وغربلة دقيق وذباب
او بعوض قوله ما وصل من الاعيان من منفذ مفتوح
والبا للمعية أو السببية والاول أنسب ق ل وقوله
والأول انسب غير ظاهر ومن ثم أسقطه تلميذه
الرحماني قوله بنسيان اي للصوم ق ل قوله او جهل
اي من معذور فغير المعذور يفطر كالعالم ومثله من
علم التحريم وجهل الفطر لان حقه الامتناع ق ل
ولو اكل أو شرب اوجامع ناسيا وظن انه افطر
ففعل ثانيا عامدا افطر وحرم عليه وفي لزوم الكفارة

بالجماع ح نظر رحماني وعبارة خ ط على الغاية ولا كفارة
على من جامع عامدًا بعد الاكل ناسيًا وظن انه افطر
بالاكل لانه يعتقد انه غير صايم وان كان الاصح بطلان
صومه بهذا الجماع انتهى قوله اكراه ومنه الايجاب
بالصب في حلقه ق ل قوله والاصل فيه اي النسيان
ويقاس غيره عليه بجامع العذر ولعل اقتصار
الاصل عليه للحديث المذكور ق ل قوله من شيء مفعوله
محذوف وهو صومه بقرينه قوله وهو صايم
اي والحال انه صايم وخص الاكل والشرب من بين
المفطرات لغلبتهما وندرة غيرهما كالجماع وقوله فليتم
صومه اضافه اليه إشارة الى انه لم يفطر وانما امر
بالاتمام لفوت ركنه ظاهرًا ثم علل كون الصايم لا
يفطر بقوله فانما اطعمه الله وسقاه اي فليس له
فيه مدخل فكانه لم يوجد منه فعل قال الطيبي
انما للحصر اي ما اطعمه وما سقاه احد الا الله فدل
على ان هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه
في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعًا للحرج عنا في
قوله كطعام اي او نخامة قوله او بحريان نعطف على
نسيان واعاد حرف الجر لطول الكلام ولاجل التقييد

بالجز

بالعجز بعده لعدم تاثيره فيما قبله وبه يرد ما نقله شيخنا
عن فتاوى ان من شرب قهوة قبيل الفجر وبقي اثرها
لما بعده فانه بلع ريقه المتغير به افطر فانه ليس على
اطلاقه بل يجري فيه ما هنا من التفصيل فيقال لا
يفطر الا اذا تعمد ذلك رحماني ق ل قوله او وصل اليه
اي الى الجوف قوله وكان غبار هو عطف على بنسيان
سواء فيه الطاهر والنجس انتهى ق ل ومثله ما في
المنهج نقلا عن م ر وعبارة ا ج على خط قوله غبار
طريق ظاهره سواء كان نجسا او طاهرا وهو مقتضى
اطلاق م ر في شرحه فانه لم يقيده بشي لكن في حج
ومثله ز التقييد بالطاهر وفي سم على البهجة
ان تعمد ضر في الغبار النجس والا بان كان طاهرا
او نجسا ولم يتعمد فلا قوله حتى غائية او تعليلية
ق ل قوله عمدا اي تعمد فتح الفم ولو لاجل الوصول
لا انه تعمد الوصول ق ل ومثله ابن شرف وفيه
تامل فانه اذا فتح لاجل الوصول فقد تعمد الوصول
ففي كلامهما تناقض فليتامل وعبارة الشيخ عبد البر
ومحله في الغبار ما لم يكن بفعله كان صار ينفضه
من الهوا بفمه فانه يضر انتهى قوله غربلة دقيق

الغربلة ادارة الحب في الغربال لينتقي خبثه ويبقى
طيبه وفي كلام العرب من غربل الناس نخلوه اي من
فتش عن امورهم واصولهم جعلوه نخالة وفي الحديث
كيف بكم وبزمان يغربل الناس فيه غربلة اي يذهب
خيارهم وتبقى اراذلهم ش الخطيب والطريق والدقيق
غير قيد وفتح الثم هنا وما ياتي كما مر قل قوله او
ذبابا طايرا الخ اي لا يضر وان فتح فاه عمدا لاجل
دخول ذلك ولا يتقيد التراب بالطريق ولا الغربلة
بالدقيق قل على خ ط قوله لمشقة الاحتراز اي
شانه ذلك او الغالب فيه قل باب

الاعتكاف لم يترجم بكتاب لطلبه في الصوم فكان من
توابعه وهو بالمعنى اللغوي من الشرايع القديمة
قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا
بيتي للطايفين والعاكفين والذي من خصايصنا
الهيئة المخصوصة اي كونه في مسجد بنية من مسلم
عاقل طاهر من نحو حيض قوله هو لغة اللبث اي الاقامة
على الشي او فيه قل اي الملازمة له وحبس النفس عليه قوله
خيرا كان او شرا فمن الخير قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد والتقييد في المساجد للغالب فلا مفهوم له

لان المعتكف ممنوع من المباشرة خارج المسجد أيضا اذا خرج
لنحو قضا الحاجة على ما يأتي ومن الشرقوله تعالى فاتوا على
قوم يعكفون على أصنام لهم وقوله لن نبرح عليه عاكفين
انتهى وعبارة ش مر عقب ذكر الاية الأولى اذ ذكر المساجد
لا جايز ان يكون لجعلها شرطا في منع مباشرة المعتكف
لمنعه منها ولو خارج المسجد ولمنع غيره منها فيها
فتعين كونها شرطا لصحة الاعتكاف قوله وشرعا
اللبث أي لبث قدر يسمى عكوفا أي اقامة ولو بلا
سكون بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمانينة في الركوع
ونحوه فيكفي التردد فيه لا المرور بلا لبث ولو نذر اعتكا فا
مطلقا كفاه لحظة منهج وش واقله عند الامام
مالك يوم كامل وحماني فيسن عندنا خروجا
من خلافه قال م ر واقل ما يجزئ في طمانينة الصلاة
معدار سبحان الله انتهى فلابد في الاعتكاف ان يزيد
على ذلك فلا يكفي مقداره فاقل ويحصل الاعتكاف
مع المرور على قول فيسن كما قال النووي ان ينوي
الاعتكاف كلما دخل المسجد ولو مارا ليحصل فضله
على هذا القول ان قلد القايل به والا كان متلبسا
بعبادة فاسدة قوله في المسجد وهو ما وقفه الواقف

مسجداً الا رباطاً ولا مدرسة كما افتى به ابن عبد السلام
زيادي قوله من شخص مخصوص لكونه مسلماً مميزاً طاهراً
ولو غيره ذكراً ان نذر خروجه للجمعة والا فيحرم او بكره
رحماني ثم قال ويصح من صبي مميز وعبد وامراة باذن
ويحرم بدونه مع الصحة ويكره لذات الهيئة فتعتريه
الاحكام ما عدا الاباحة اي يجب بالنذر ويحرم من المراة
بلا اذن زوجها او سيدها ويكره لها بالاذن ان
كانت ذات هيئة ويسن فيما عدا ذلك وهو الاصل
فيه ه ومثل المراة الخنثى قوله بنية قال شيخنا
ولابد من ايقاعها حال الاستقرار فلا تكفي حال
المرور حتى يستقر وان كان منذوراً وجب التعرض
للفرضية او النذر ليتميز عن النفل رحماني فطريقه
اذا نذره مطلقا اي نذراً مطلقا ان يقول نويت
فرض الاعتكاف او الاعتكاف المنذور بهذا المسجد
ما دمت فيه عبد البر قوله اعتكف العشر الاوسط
واعتكف العشر الاول منه ايضا وذكر اعتكاف
ازواجه وما بعده لدفع توهم اختصاصه برمضان
وبالذكر وفيه ايضا دليل لجواز اعتكاف المفطر
لان يوم العيد لا يجوز صومه اجماعا فتامل

اعتكف

اعتكف عشرًا من شوال اي العشر الأول كما في عبارة
غيره **قوله** كل وقت في رمضان وغيره بالاجماع ولاطلاق
الادلة قال الزركشي فقد روي من اعتكف فواق ناقة
فكانما اعتق نسمة خ ط وفواق بضم الفاء اخره قاف
أي مقدار ما بين حلبها بسكون اللام والمراد بالنسمة هنا
الرقيق ق **قوله** وطلبا لليلة القدر اي ادراكها وسميت
بذلك لعظم قدرها أو لما يقدره الله فيها والاصح انحصا رها
فيه وارجاها اوتار عشره الأواخر والأصح انها تلزم
ليلة بعينها كما في شرح م ر وهي من خصايصنا وباقية الى
يوم القيامة ورفع علمها فقط لاجل الاجتهاد في
غيرها والعمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها
ليلة قدر ولا يلزم تفضيل الشيء على نفسه بمراتب
وكون الأجر على قدر النصب غالبا وهذا جواب
عما يقال كيف يكون العمل في ليلة القدر خيرا من العمل
في الف شهر ليس فيها ليلة قدر مع ان العمل في الف شهر
أكثر واشق من العمل في ليلة القدر وقد قالوا ان الاجر
على قدر المشقة وحاصل الجواب ان هذا القول
اغلبي ويحصل أصل الثواب للعامل ان لم يطلع عليها
وثوابها الكامل ان اطلع عليها وبه يجمع بين ما نقل عن

النووي من انه لا يحصل فضلها الا لمن يراها وقول آخرين
يحصل ويسن لمن راها كتمها فان رويتها كرامة لانها
امر خارق والكرامة ينبغي كتمها باتفاق اهل الطريق
ويسن احيا يومها كليلتها والاكثار فيهما من الدعا
بما احب من دين ودنيا ومن قول اللهم انك عفو
كريم تحب العفو فاعف عني ورفع علمها اي الكامل
حكمة لا يرد لاخباره صلى الله عليه وسلم بان علامتها اعتدال
ليلتها وطلوع الشمس صبيحتها بيضا ليس لها كبير
شعاع من كثرة اجتماع الملايكة في الهبوط والصعود
قال في المجموع وفايدة معرفة صفتها بعد انقضائها
استدراك ما فات من العبادة ليلا في يومها وهي افضل
من ليلة الاسرا على الاصح والحاصل ان افضل الليالي
ليلة المولد ثم ليلة القدر ثم ليلة الاسرا فعرفة فالجمعة
فنصف شعبان فالعيد وافضل الايام عرفة ثم
نصف شعبان ثم الجمعة والليل افضل من النهار
اه رحماني من مواضع وما ذكره من ان ليلة المولد
الشريف افضل حتى من ليلة القدر ذكره ايضا صاحب
المواهب وتعقبه حج بانه ان اراد ان ليلة المولد
الشريف وامثالها من كل سنة افضل من ليلة القدر

فما ذكره من الادلة لا يساعده على ذلك ولا يفيده وان
أراد خصوص الليلة التي وقعت فيها ولادته صلى الله
عليه وسلم بناء على انه ولد ليلا فعليه ان ليلة القدر
ح لم تكن موجودة فلم تجتمع الليلتان حتى يفاضل
بينهما وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بفضل ليلة
القدر بعد ذلك ولم يتعرض لليلة المولد فلا ينبغي
الا الاقتصار على ما ورد وعبارة ق ل على هذا الكتاب
وهي يعني ليلة القدر افضل ليالي السنة انتهى
وليلة المولد ح افضل وليلة القدر تليهما فافل
فليلة الاسرا فليلة عرفه فجمعة فنصف شعبان فعرفه
انتهى ولو علق قبل دخول العشر الأواخر من رمضان
أو قبله طلاقا مثلا بليلة القدر كقوله انت طالق ليلة
القدر طلقت باول آخر ليلة منها اي من ليالي العشر
الأواخر لانه مضت به ليلة القدر في احدى ليالي
العشر او علقه في اثنا العشر طلقت باول آخر ليلة
من سنة تمضي عليه لانه قد مرت به ليلة القدر
خضر زادح ولو رآها بعد التعليق او اخبره من
اعتقد صدقه انه رآها في سنة التعليق كليلة
الثالث او الخامس او السابع والعشرين فينبغي

الوقوع رحماني قوله نية وان نوى الاعتكاف واطلق فخرج من المسجد ولو لقضا حاجة لا بعد العزم على العود اليه ثم عاد جدد النية وجوبا ان اراد الاعتكاف اذ الثاني اعتكاف جديد بخلاف ما اذا خرج بعد العزم على العود لا يجب تجديدها لانه يصير كنية المدتين ابتدا كما في زيادة عدد ركعات النافلة وصوبه في المجموع روض و ش خضر يعني انه اذا خرج ولو لتبرز ولم ينو عند خروجه العود للاعتكاف وكان مطلقا عن التقييد بمدة ولو منذورا احتاج للنية اذا عاد واراد الاعتكاف لانه اعتكاف آخر فلو نوى العود من اجل الاعتكاف عند خروجه لا يحتاج لتجديدها ولا يضر جماعه في خروجه ذلك في الصورتين لعدم منافاته للنية قياسا على نية الصوم فانها تصح حتى مع الجماع قوله حتى مع الجماع الخ هذا ما اعتمده العلامة الزيادي رحمه الله تعالى ولكن المعتمد ان الجماع يضر مطلقا كما اعتمد ذلك العلامة سم في حاشية التحفة كذا اقرره شيخنا ورد الفرق الذي ذكره الزيادي كلامه بخلاف من خرج من اعتكاف منذور متتابع لعذر لا يقطع التتابع كاكل وقضا حاجة ومرض وحيض لا تخلو المدة عنه فانه اذا جامع خارج المسجد يبطل اعتكافه لانه معتكف حقيقة

واما

واما العازم على العود فلان زمن خروجه لا اعتكاف فيه
أصلا والحاصل انه اذا خرج في الاعتكاف المطلق ولو
منذورا ثم عاد فان عزم على العود للاعتكاف عند الخروج
لم يجدد النية والا جدد وان خرج في الاعتكاف المقيد
بمدة كيوم او شهر فان خرج في المدة لتبرز لم يحتج الى تجديد
النية وان طال الزمن لانه اي التبرز لابد منه فهو
كالمستثنى عند النية وان خرج لغيره ففيه التفصيل
في المطلق وعبارة شرح م ر ولو عين مدة ولم ينو التتابع
فجامع أو خرج بلا عذر ثم عاد ليتم الباقي جدد النية
انتهى لان هذه عبادة مستقلة منفصلة عما مضى
انتهى خضر وظاهر قوله جدد النية انه لا يجدد ولو
عزم على العود عند الخروج ورايت بخط الشيخ المدابغي
مغربي مر بهامش الجلال المحلي قال بعضهم في هذه
أيضا ما لم يقصد عند خروجه العود ونوزع في ذلك
حرره وفي حاشية ق ل على خ ط قوله جدد النية
أيضا اي ما لم يعزم على العود كالتي قبلها بالاولى قاله
السنباطي وغيره انتهى هذا كله في غير المنذور تتابعه
أما هو كلله علي اعتكاف شهر او شهر كذا متتابعا
فانه اذا خرج فيه لعذر من تبرز او غيره لا يقطع التتابع

وعاد فلا يلزمه تجديد وان خرج لما يقطع التتابع كعيادة
المريض استانف الاعتكاف مع النية كما في المنهج
ومواده فالمراتب ثلاثة وعبارة الجلال المحلي ولو
خرج لعذر يقطع التتابع كعيادة المريض وجب
استئناف النية عند العود انتهى وقوله كعيادة
المريض اي استقلالا اما لو خرج لقضاء الحاجة
ثم عاد المريض تبعا لم يضر لانه وقع تبعا ميدا اي
قوله اسلام وعقل وخلو من حدث اكبر فلا يصح اعتكاف
الكافر وغير العاقل كالمجنون والمغمى عليه والسكران
وغير المميز اذ لا نية لهم ولا يصح اعتكاف حايض
ونفسا وجنب لحرمة مكثهم فيه وقضية ما تقرر
عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث في المسجد
كذي جروح وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم
يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك وان قال
الاذرعي انه موضع نظر وتبعه ق ل على مخ ط فقال
بالصحة مع الحرمة نعم لو اعتكف في مسجد وقف على
غيره دونه صح اعتكافه فيه وحرم عليه لبثه
فيه كالوتيمم بتراب مغصوب ويقاس عليه ما
اشبهه ثم محل ما ذكر في المغمى عليه في الابتدا فان طرا

قوله وإن اعتكف لم يبطل إلخ

عليه في أثنا اعتكافه فيه لم يبطل ويحسب زمنه من
الاعتكاف اذا لم يخرج من المسجد كما هو صورة المسئلة
ويصح من المميز والعبد والمراة وان كره لذوات الهيئة
كخروجهن للجماعة وحرم بغير اذن سيد في الرقيق
ذكرا او انثى ، وزوج نعم ان اتعت به منفعة كان
حضر المسجد باذنهما فنويا ، جاز كما نبه عليه الزركشي
وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن سيده في الاصح لكن
ان عجز عن مؤنته فلسيده منعه وعبارة م ر في شرح
ويجوز من المكاتب بلا اذن ان امكن كسبه في المسجد
او كان لا يخل به انتهى والمبعض كالقن ان لم تكن
مهاياة فان كانت فهو في نوبته كالحر وفي نوبة
سيده كالقن انتهى ملخصا قوله كالطواف وتحية
المسجد تنبيه ليس لنا عبادة يتوقف فعلها على
المسجدية الا هذه الثلاثة اعني الاعتكاف والطواف
والتحية ومثلها المنذورة فيه الا ان الطواف
يتوقف على مسجد مخصوص وهو المسجد الحرام
فالكاف استقصائية اي في قوله كالطواف
واستعمال الكاف للاستقصا كثير عند الفقهاء وان لم
يثبته لها اهل العربية لان الفقهاء ثقات لا

يثبتون ما يتعلق بالنفل من غير سند عنهما كما قاله
الشنواني رحمه الله واقول لا حاجة لجعل الكاف
استقصائية لان المتن اقتصر على الطواف فقال
كالطواف ولم يذكر تحية المسجد ولا المنذورة فيه
فالتمثيل صحيح فتامله منصفا ه قوله بالمسجد
الداخلة على المقصور عليه ولا يصح ادخالها على
المقصور لئلا يتوهم ان غير هذه الثلاثة لا يكون
الا في غير مسجد خضراوي ان هذه الثلاثة مقصورة
على المسجد ولو ظنا بالاجتهاد فلا فرق بين ان
يكون مسجدا يقينا وان يكون مسجدا مظنونا
لكن في الظن ان كان كذلك فللنافلة اجر قصده
واعتكافه والا فاجر قصده فقط كما في ش م ر
نقلا عن العز ابن عبد السلام والمراد هنا
الخالص لا المشاع كما لو وقف حصة شايعة
مسجدا فلا يصح فيها الاعتكاف بخلاف تحية
المسجد ومنه رحبته وهواؤه وغصن شجرة
خارج عنه واصلها فيه كعكسه قاله ورحبته
ما حوط عليه لاجله وان لم يعلم دخولها في وقفه
سوا انفصل بينهما طريق عند حدوثه اوشك فيه

أم لا وقيل هي صحنه واما حريمه فهو ما هيئ لالقا نحو
قمامته وليس له حكمه رحابي ومثل المشاع ما ارضه
محتكرة اي مستاجرة اذ المسجد ما فيهما من البناء دونها
فلا يصح الاعتكاف فيهما وان حرم مكث الجنب فيهما
ثم ان بني فيما ارضه محتكرة مصطبة او بلطه
ووقف ذلك مسجدا صح فائدة افتى
شيخنا الزيادي بانه لو سمر حصيرا او فروة
أو سجادة او بنى مصطبة ووقفها مسجدا
صح ذلك وأجري عليها أحكام المساجد
فيصح الاعتكاف عليها ويحرم على الجنب
ونحوه المكث عليها ونحو ذلك انتهى عبد البر
وقال الرحماني ولا يصح وقف المنقول كالسجادة
مسجدا للاعتكاف عليه نعم من بنى مصطبة
او اثبت فيه خشبا جاز له وقفه مسجدا اوهو
صحيح فتاوى ج وكتب عليه شيخنا انظر لو
زال ثبوت هذا واستظهر ثبوت المسجدية
بعد زواله انتهى وفي حاشية ق ل على خ ط ثم
ان جعل في الارض المحتكرة بلاطا مثلا ووقفه
مسجدا صح عليه الاعتكاف وان ازيل ه بحروفه

قوله والجامع وهو المسجد الذي جرت العادة باقامة
الجمعة فيه ق ل قوله أولى وان عين غيره بنذره بل
يتعين في نذر مدة فيها يوم جمعة وهو ممن تلزمه
الجمعة ولم يشترط الخروج لها قاله ل د قوله وان عين
غيره بنذره ضعيف في شرح م ر وليستثنى من
اولوية الجامع ما لو عين غيره فالمعين اولى انه لم
يحتج لخروجه للجمعة انتهى بالحرف قال بعضهم ومحل
كونه أولى ما لم يكن غيره أكثر جماعة منه وتعرض
مدة الاعتكاف قبل الجمعة بان كان زمنه دون
أسبوع أو كان ممن لا تلزمه أو شرط انه يخرج
لها ففي هذه يكون غير الجامع أولى انتهى وهو
ضعيف والمعتمد ان الجامع أولى وان كان غيره
أكثر جماعة منه كما استوجهه م ر في شرح ولو عين
في نذره مسجد مكة او المدينة او الاقصى تعين
ويقوم الاول مقام الاخيرين والثاني مقام الثالث
والمراد بمسجد مكة الكعبة وجميع المسجد حولها
لا خصوص المطاف ولا يتعين جزء من المسجد بالتعيين
وان كان افضل من بقية الاجزا فلو نذر اعتكافا
في الكعبة اجزاء في اطراف المسجد قياسا على ما لو

نذر

نذر صلاة فيها والمراد بمسجد المدينة ما كان في زمنه
صلى الله عليه وسلم والتفضيل والتضعيف مختص به
دون القدر الذي زيد فيه ولو عين مسجدًا غير الثلاثة
لم يتعين ولو مسجد قبا على المعتمد ولو شرع في اعتكاف
متتابع في مسجد غير الثلاثة تعين لئلا يقطع التتابع
ثم لو عدل لما خرج لقضا الحاجة الى مسجد آخر مثل
مسافته فاقل جاز لانتفا المحذور ولو عين للاعتكاف
زمنًا تعين فلو قدمه لم يصح او اخره فقضا واثم بتعمده
والفرق بين الزمان حيث يتعين دون المكان ان
تعلق العبادة بالزمان اقوى بدليل انه يذهب جزء
منه مع العبادة بخلاف المكان انتهى ملخصًا من شرح م ر
مع زيادة الفرق قوله ويفسد في الحال مطلقًا اي
منذورًا أو غيره متتابعًا او غيره خضر قوله ومع
ما مضى اي من حيث التتابع اما الثواب فلا يبطل
الا بالردة وكذا يبطل العمل بها أيضًا ان اتصلت
بالموت قال شيخنا ولا تحبط ثواب ما فعله حال الصبا
ان عاد للاسلام والا حبط الجميع رحماني قوله بستة اي
بالنسبة للمتن وسيزيد عليها في الشرح ثلاثة وقد نظمها
بقوله • وطء وانزال وسكر ردة • حيض نفاس لاعتكاف مفسد

خروجه من مسجد وما عزر كذلك لا استيفا عقوبة المغر
وبخروجه اعتكافه بطل لاخذ حقها فيه به مستطل
قوله مع العمد العالم بيفسد والمراد بالفساد ما يعم
عدم الانعقاد بان انعقد ثم فسد او لم ينعقد بالمرة
رحماني قوله من قبل الخ اي من واضح او من خنثى حيث
أوجب الغسل بان أولج وأولج فيه وقال العناني
ومحل ما ذكر من افساد الوطء والانزال في الواضح اما
المشكل فلا يضر وطؤه وامناؤه باحد فرجيه لاحتمال
زيادته أو من بان أو من بهيمة أو ميت ق ل قوله ولو
خارج المسجد اي ان كان حكم الاعتكاف منسحبا عليه
كما في الخارج لعارض او اذان والا فلا كما في العازم على
العود الى الاعتكاف عند خروجه ق ل وقوله كما في الخارج
لعارض لعل المراد الخارج من الاعتكاف الواجب واعلم
ان الوطء والمباشرة بشهوة حرام في المسجد مطلقا
ولو من غير معتكف وكذا خارجه في الاعتكاف الواجب
دون المستحب لجواز قطعه ولا يبطل اعتكافه بغيبة
أو شتم او اكل حرام نعم يبطل ثوابه كما في الانوار ولو
نوى الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل
كالصوم هـ ملخصا من شرح مر قوله بلمس بشرة بشهوة

أي

اي بلا حايل لما ينقض لمسه الوضوء ولو عضوا مبانا
لا نحو امرد ومحرم من انثى ق ل والضابط ما افطر الصايم
ابطل الاعتكاف وما لا فلا قوله بنظر او فكر اي ممن ليس
عادته الانزال بذلك والا فيبطل به اعتكافه ق ل
ورحماني قوله او لمس بلا شهوة او بشهوة لكن مع حايل
كما تقدم مثله في الباب قبله شو والقيد اعني قوله بلا
شهوة راجع للاخير فقط وان كانت قاعدة الشافعي رضي
الله عنه رجوعه لجميع ما قبله فالانزال بالنظر والفكر
لا يبطله ولو بشهوة الا ان كان ممن عادته الانزال بذلك
واستدامه او قصد الانزال به انتهى رحماني قوله
بلا شهوة ظاهره ولو بدون حايل وان انزل كما هو
فرض الكلام وتقدم مثله في الصوم وضعفه ارباب
الحواشي وسكتوا عليه هنا فهل ما هنا مثله او يفرق
حرره ثم رايت في شرح م ر ما يعلم فوق ظاهر كلام المص ونصه
عند قول المنهاج واظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة
كلمس وقبلة تبطله يعني الاعتكاف ان انزل والا فلا
تبطله لما مر في الصوم واحترز بالمباشرة عما اذا نظر او
تفكر فانزل فانه لا يبطل وبالشهوة عما اذا قبل بقصد
الاكرام او نحوه او بلا قصد فلا تبطل اذا انزل جزما

والاستمنا كالمباشرة انتهى قوله فلا يفسد به اي بما ذكر
من الانزال بنظر او ما عطف عليه الاعتكاف فيما مضى من
المتتابع أي من المنذور تتابعه فيبني بعد رفع الجنا
على ما مضى قوله ويفسد به في الحال اي فتقييد الانزال
بكونه بمباشرة بشهوة لاجل المنذور المتتابع لان
كلامه فيما هو اعم كما تقدم قوله مع الجنابة أل للعهد اي
الجنابة المذكورة التي بالاحتلام المذكور والتي لم يفطر
بها الصايم والا بطل التتابع انتهى ق ل وقوله بالاحتلام
المذكور اي ونحوه واقول فيه نظر فانه لا يحتاج الى ذلك
اعني ما ذكره من ان المراد الجنابة المعهودة لان الاعتكاف
يفسد في الحال مطلقا بالجنابة مطلقا وقول المولف
مع الجنابة راجع لقوله بمعنى انه لا يحسب فليتامل
قوله بخلاف الاغما اي ان لم يخرج من المسجد ق ل
وظاهره وان استغرق الاغما المدة ويشكل بما مر
في الصوم من ان شرط صحته معه الافاقة في جزء
الا ان يقال قد أفاق في جزء وهو الذي أوقع فيه
النية فهو كالصوم ولا يتصور هنا الاستغراق
لجميع الزمن لضرورة وقوع النية في جزء بخلاف
الصوم لتقدمها على زمن الصوم تامل شوو السكران

غير المتعدي كالمغمى عليه كما في م ر قوله فانه يحسب
معه كالنوم بخلاف المجنون وان لم يخرج من المسجد
لمنافاة الجنون للعبادة قوله وسكر اي متعدي به
ومثله الجنون المتعدي به كما قاله الزيادي قوله لما مر
اي لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف خضر قوله
وخرج من المسجد اي بجميع بدنه او ببعضه واعتمد على
الخارج وحده والا فلا يضر على المعتمد رحماني وكتب شو
قوله وخروج من المسجد اي بكل بدنه اما خروج بعضه
فلا يضر نعم ان اخرج رجلا اي مثلا واعتمد عليها فقط
بحيث لو زالت سقط ضر بخلاف ما لو اعتمد عليهما على ما
اقتضاه كلام البغوي واستظهره غيره واعتمده شيخنا
ايضا بخلاف ما لو دخل المسجد باحدى رجليه واعتمد
عليها ونوى الاعتكاف فلا يجزئ استصحابا للاصل
فيهما اقول ويشكل على ما علل به هنا ما جرى عليه فيما لو
تقدم المأموم باحدى رجليه واعتمد عليها فليراجع
انتهى قوله وخروج من المسجد بلا عذر كخروج لشيء
يمكن منه في المسجد بخلاف الاكل لانه يستحيى منه عادة
دون ما قبله كما ذكره بعد ذلك عناني قوله بلا عذر اي
من الاعذار الاتية وان قل زمنه لمنافاته اللبث اذ هو

في مدة الخروج غير معتكف ومحل ذلك حيث كان عامدًا
عالمًا بالتحريم مختارًا كما ذكره ح م ر قوله حد لو عبر
بالعقوبة بدل الحد لكان اولى ليشمل التعزير خضر قوله
ثبت باقراره فينقطع به التتابع لتقصيره خضر قوله
لا ببينة اي لان ثبت الحد بالبينة او بالقضا بالعلم ان
جوزناه اذ الجريمة لا ترتكب لاقامة الحد ع ش فلا ينقطع
التتابع هذا اذا اتى بموجب الحد قبل الاعتكاف
فان اتى به حال الاعتكاف كما لو قذف مثلًا فانه ينقطع
الولاء رملي خضر قوله لتقصيره اي بعدم الوفا وعدم
اثبات اعساره ومما تقرر علم ان كل من خرج مكرها بحق
كالزوجة والعبد يعتكفان بلا اذن ينقطع تتابعه
قال الاذرعي وهو الوجه خضر قوله كالردة اي ويبطل
الاعتكاف بردة وسكر كما تقدم اي من حيث التتابع
اما من حيث العمل بالنسبة للمرتد اذا اسلم فلا يبطل
اذ الردة انما تحبط العمل اذا اتصل بها الموت على المعتمد
واما ثواب العمل فانه يحبط بالردة مطلقا قال الاذرعي
وهي مسئلة جليلة فاستفدها بخلاف السكر فانه لا
يحبط الثواب ه خضر وعبارة العناني قوله ان تخلو المدة
عنهما غالبا بخلاف ما لا تخلو عنه غالبا ه قوله في افساد

الاخيرت

الاخيرين هما الحيض والنفاس خضر قوله ان تخلوا المدة
الخ اي اذا نذرت المراة ان تعتكف مدة ثم انه طرا عليها
في اثنا المدة حيض او نفاس نظرت كانت تلك المدة تخلو
عن الحيض والنفاس غالبا فانه ينقطع الاعتكاف واما
اذا كانت المدة لا تخلو فلا ينقطع الاعتكاف والمدة في
الحيض على ثلاثة اقسام الخمسة عشر فاقل تخلو بيقين
والخمسة وعشرون فاكثر لا تخلو غالبا وما بينهما تخلو غالبا
فالاولى والثالثة يقطعها الحيض والثانية لا يقطعها
كما في شرح العباب ونقل الشهاب القليوبي في حاشيته على الكتاب
عن شيخه الزيادي انه قال تعتبر عادتها انتهى اي فالمدار
على الخلو باعتبار عادتها لا باعتبار غالب النسا والذي
في شرح مر ضبط المدة التي لا تخلو عنه غالبا باكثر من
خمسة عشر يوما فاذا كانت مدة الاعتكاف كذلك فلا
يضر الحيض لزيادة هذه المدة على اقل الطهر فتعذر
لاجل ذلك بخلاف ما اذا كانت خمسة عشر يوما فاقل
انتهى وفي النفاس اذا نذرت المراة ان تعتكف عشرة
ايام مثلا ووقع منها النذر قبل شهرها التاسع من
حملها فاخرت الاعتكاف الى ان بقي من الشهر اقل من
عشرة ايام فانه ينقطع بنفاسها بخلاف ما لو نذرته

شهرين اول التاسع واعتكفت فلا ينقطع بنفاسها هكذا
ظهر وما رأينا حداصورة فليحرر وعبارة قال علي خ ط ظاهر
كلامه اعتبار غالب عادة النسا وقال شيخنا تعتبر عادتها
فقط فلو نذرت عشرة ايام مثلا متتابعة فاعتكفت عشرة
في وقت يطرقها الحيض في تلك العشرة فطرقها انقطع
تتابعها وان نذرت شهرا فاعتكفت فطرقها الحيض
فيه وكان عادتها الطهر شهرا فان اعتبر غالب عادة النسا
لم ينقطع تتابعها وان اعتبر عادتها انقطع تتابعها
وهذا القيد ذكره في الحيض وكلام الشم صريح في اعتباره
في النفاس ايضا وهو غير مناسب وهذا كله من حيث
كونه يقطع التتابع اولا والا فالخروج له واجب مطلقا
فراجعه انتهى قوله ولا يجوز أي يحرم اخذا من تعليله
بالواجب لان المندوب يجوز قطعه ولكن ما يبطل الواجب
يبطله قال قوله خروجها اي المعتكف منه اي من المسجد
قوله ان كان اعتكافه واجبا اي بالنذر قوله قبل
ان ينقضي يفيد انه في المقيد بمدة كما يعلم مما يأتي
قال اما غير المقيد فله الخروج منه في اي وقت ولا ينافيه
قوله خ ط مع الغاية ولا يخرج من المسجد في الاعتكاف
المنذور ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع لان معناه

انه

انه لا يخرج مع بقائه على اعتكافه فليتأمل ثم ان
الكلام ايضا في الاعتكاف المعين مدته كهذا الشهر
او المشروط تتابعه بهذا اللفظ كعشرة ايام متتابعة
فالحاصل انه يحرم الخروج من المسجد في الاعتكاف
المنذور المقيد بمدة المتتابع او المعين مدته فخرج
المندوب والاعتكاف المنذور المطلق والاعتكاف
المنذور المقيد بمدة لم تعين ولم يشرط فيه تتابع كله
على اعتكاف شهر فهذا كله لا يحرم الخروج من المسجد
في اثنائه ٥ قوله كالاكل وان امكن فيه اي بغير مشقة
قوله وشرب لم يمكن فيه بان لا يكون بالمسجد ما قوله
بخلاف الاكل فانه قد يستحيي ويشق عليه ويوخذ
من العلة كما افاده الاذرعي ان الكلام في مسجد
مطروق بخلاف المهجور الذي يندر طارقه والمختص
ش م ر خضر قوله وهي البول او الغايط ومثلها الريح فيما
يظهر اذ لا بد منه وان كثر خروجه لذلك العارض نظرا
الى جنسه ولا يشترط ان يصل لحد الضرورة ٥ خضر
واو في كلامه مانعة خلو ق ل قوله ولا يكلف فعلها
اي الحاجة قوله في سقاية المسجد وهي ما جعل لقضا
الحاجة ويقال لها الميضاة لا سقاية الشرب ومحله

حيث كان يحتشمها والا بان كان لا يحتشمها لحاجة فيها
ولا يعذر في الخروج حج ومحله ايضا حيث كانت عامة
فان كانت خاصة بالسكان والمعتكف منهم لم يجز له
الخروج وهو داخل فيما قبله لانه لا يحتشمها في هذه
الصورة انتهى خضر بالمعنى قوله ولا في دار صديقه
التي بجانب المسجد للمحلولة والمنة خضر قوله لا ان
تفاحش البعد وضبط البغوي الفحش بان يذهب
اكثر الوقت في التردد الى الدار شرح المنهج وقوله اكثر
الوقت اي وقت الاعتكاف بان يكون زمن التردد اذا
لفقناه اكثر من زمن المكث في المسجد هذا هو المعتمد
فان تبين مر مثل ما في شرح المنهج خلافا لمن قال ان
المرجع في ضبط ذلك العرف قوله إلا أن لا يجد الخ اي فلا
يضر فحش البعد خضر والحاصل انه اذا لم يجد في طريقه
موضعا او وجد ولكن لا يليق به ان يقضي حاجته بداره
ان تفاحش بعدها قوله ولا يعدل الى البعد من
داريه فان ترك الاقرب من داريه وذهب الى أبعدهما
لم يجز خروجه اليها فان خالف انقطع تتابعه لاغتنائه
بالاقرب عن الابعد خضر قوله ولا يتأنى التأني وهو البطء
اي يطول اكثر من عادته فان تأنى اكثر من عادته بطل كما في زيادة الرو

عن البحر خضر ولا يضر تكرر قضا الحاجة وله في كل مرة
فعل ما جاز له في المرة الاولى ق ل قوله وله الوضوء ولو
مندوبا وله ذلك أيضا لو خرج لازالة نجاسة وله
الخروج للوضوء الواجب حيث لا يمكنه في المسجد لا المندوب
والحاصل انه لا يجوز له الخروج للوضوء وحده ولو
عن حدث حيث امكنه في المسجد ويجوز الوضوء ولو
مندوبا تبعا لغيره مما ذكر حيث خرج له ويؤخذ
من ذلك ان الوضوء في المسجد جايز وان تقاطر فيه
ما الوضوء لانه غير مقصود فلا يحرم ولا يكره فان
قيل يشكل على هذا طرح الما المستعمل فيه قيل بحرمته
وقيل بكراهته وهو المعتمد حيث لا تقذير اجيب
بان طرح الما المستعمل فيه مقصود بخلاف الما المتقاطر
من أعضائه فهو غير مقصود انتهى قوله حينئذ اي
حين خروجه لقضا الحاجة ومثلها غسل جنابة
وازالة نجاسة ورعاف خضر ملخصا قوله وله عيادة
المريض عبارة المنهاج مع شرحها للرملي ولو عاد
مريضا او زار قادما في طريقه لقضا حاجته لم يضر
مالم يطل وقوفه بان لم يقف أصلا او وقف يسيرا
كان اقتصر على السلام والسؤال ولم يعدل عن

طريقه بان كان المريض والقادم فيها لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها اني كنت ادخل البيت للحاجة اي للتبرز والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا مارة وفي ابي داود مرفوعًا انه صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف كما هو فيسال عنه ولا يعرج فان طال وقوفه عرفا او عدل عن طريقه وان قل ضر وهل عيادة المريض ونحوها له افضل او تركها او هما سواء اوجه ارجحها اولها قوله وله الصلاة على الجنازة اي مرة فقط ومثله عيادة المريض كذا قيل وقد صرح حج بجواز تكرارها وجمعها وفيه نظر مع ذكره قوله وجواز الصلاة على الجنازة مشروط بامرين ان لا ينتظرها وان لا يعدل عن طريقه اليها قوله وضبط عدم الطول بقدرها اي الحاجة او العيادة او الجنازة والاخير هو الظاهر من كلامه ولانه الذي يقرب ضبط زمنه فيعتبر عدم الطول فيما قبله به انتهى ق ل وعبارة خض قوله وضبط عدم الطول اي في عيادة المريض بقدرها اي بقدر اقل ما يجزي فيهما فيما يظهر اما قدرها فيحتمل لجميع الاغراض ح ا انتهى ولم يتعرض لمرجع الضمير وظاهر كلامه رجوعه للاخير

وهو

وهو الظاهر كما صرح به ق ل هذا والمعتمد كما تقدم عن
شم ران الضابط العرف ولعله لاينافيه ما ذكره الش
فيكون قدر أقل مجزئ في صلاة الجنازة هو ضابط
عدم الطول في العرف انتهى قوله واذان اي وخروج
لاذان خرج بالاذان غيره فاذا خرج يوم الجمعة
لقراءة العشر على المنارة المسمى في ذلك الان بالاولة
والثانية والثالثة او للسلام فلا يعذر فيه قال
الشيخ عبد البر ما نصه واما ما جرت به العادة الان
من خروج الموذن للتسبيح وقراءة العشر هل
يغتفر الخروج له سئل عنه شيخنا الزيادي فتردد
ومال الى عدم الاغتفار لان هذا التسبيح والعشر
لم يعهد في الصدر الاول انتهى بحروفه قوله على منارة
بفتح الميم وجمعها مناور وهو القياس لانها من
النور ويجوز منائر بالهمز تشبيها للاصلي بالزائد
كما همز واصايب مع ان اصله مصاوب وما نقل عن
سيبويه انه ذلك غلط يتعين تاويله فقد قرئ
معائش بالهمز شم عبد خضر وقوله وهو القياس لان
حرف المد اذا وقع ثالثا في المفرد وكان اصليا يصح
ولا يبدل همزا بخلاف ما اذا كان زايدا فانه يبدل همزا

قال ابن مالك والمزيد ثالثا في الواحد همز ايرى في مثل
كالقلائد انتهى ومنارة أصلها منورة بوزن مفعلة
نقلت حركة الواو الى النون ثم قيل تحركت الواو
سابقا وانفتح ما قبلها الان فقلبت الفا فصار
منارة ومثلها معيشة فيقال مناور ومعايش بالواو
في الاول وبالياء في الثاني وأما قراءة معائش بالهمز
فشاذة فتأمل قوله للمسجد اضافة المنارة للمسجد
للاختصاص وان لم تبن له كان خرب مسجد وبقيت
منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الاذان
عليها له فحكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر وقول
المجموع ان صورة المسئلة في منارة مبنية له جري
على الغالب فلا مفهوم له ش م ر وخضر وكالمنارة
محل عال بقرب المسجد اعتيد الاذان عليه وكذا ان
لم يكن عاليا لكن توقف الاعلام عليه لكون المسجد
في منعطف مثلا ش وقوله قريبة اي عرفا قاله اما
منارة المسجد المتصلة به ان كان بابها فيه او في رحبته
فلا يضر صعودها ولو لغير الاذان وان خرجت عن
سمت بناء المسجد وتربيعه اذ هي في حكم المسجد
كمنارة مبنية فيه مالت الى الشارع فيصح الاعتكاف

فيها

فيهما وان كان المعتكف في هوا الشارع عبد البر وبعضه
في شرح المنهج قوله راتبا اي عادته الاذان عليهما ولو
متبرعا اخذا من العلة قال اي رتب قبل الاعتكاف
ولو بعد النذر لان زمنه ح كالمستثنى للزومه
له بخلاف ما لو رتب بعد الاعتكاف فيمتنع الخروج
له قلت هل ولو لم يصلح غيره ورتبه الحاكم رحماني
وهل نايب الراتب كالراتب مطلقا وان استنابه
لعذر او لا فيه نظر والثاني قريب سم شو قوله
لالفه اي المؤذن صعودها الخ يوخذ منه انه ينقطع
التتابع بخروجه للاذان اول مرة انتهى شيخنا وجعل
في شرح المنهج هذين العلتين شرطين فالشروط سبعة
ان تكون المنارة مختصة بالمسجد وان تكون منفصلة
عنه وان تكون قريبة منه وان يكون المؤذن راتبا
وان يكون قد الف صعودها للاذان وان يكون قد
الف الناس صوته ه وان يخرج للاذان قوله بعيدة
عنه قال الزركشي ولم يتعرضوا لحد البعيدة قال
مرفي شرح والاقرب الرجوع في ذلك للعرف ه خضر
قوله وجنابة اي غير مفطرة كما تقدم قال قوله
الا ان يكونه الخ عايد للحيض وحده قال والصواب

انه عايد له وللنخاس لانه اتى بضمير التثنية فليتامل
قوله يشق معهما الاقامة في المسجد لحاجة فرش وخادم
وتردد طبيب او بان يخاف منه تلويث المسجد كاسهال
وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج كصداع
وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي
معنى المرض الخوف من لص او حريق فان زال خوفه
عاد لمكانه وبنى عليه قاله الماوردي ولعله فيمن لم
يجد مسجدا قريبا يامن فيه من ذلك ثم م ر خضر
قوله وذكر القيد المذكور الخ المعتمد خلافه في الاغماء والجنون
فلا فرق بين امكان حفظهما في المسجد وعدمه ولا
بين خروجهما او اخراجهما ق ل ور حماني فكلام الاصل
هو المعتمد لكن يفهم من ثم م ر انه اذا امكن حفظهما في المسجد
بلا مشقة فخرجا او اخرجا بطل ما مضى من الاعتكاف
بالنسبة للتتابع وح فالمعتمد كلام المص قوله وعدة
اي وخروج المراة المعتكفة لاجل قضائها عدة لوجوبه
اي القضا عليها في مسكنها فان لم تخرج عصت وصح اعتكافها
كما قاله العراقي وبوجه بان الحرمة لامر خارج لا لذات الاعتكاف
خضر عن ح ع ب قوله ليست بسبب المراة
ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة اي

فان

فان الخروج ح غير قاطع للتتابع وان كانت مختارة للنكاح
لان النكاح لا يباشر العدة ه خضر قوله كان علق طلاقها
الخ او فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها كما في ش م ر
فخروجها للعدة ح يقطع الولا لتسببها فيه قوله وهي
معتكفة الواو للحال فالجملة في محل نصب حال من فاعل قالت
اعني الضمير المستتر العايد الى المعتكفة اي قالت ذلك
في حال اعتكافها كما لا يخفى قوله وبخلاف ما اذا اقدر
الزوج الخ كان اذن لها في عشرة ايام ثم مات او طلقها
قبل مضي خمسة منها مثلا فخرجت حينئذ فينقطع
تتابعها لان المدة استحقت قبل العدة فقدرت
فيها فخروجها الان بغير عذر لانه لا يلزمها الاعتداد
في بيتها الا اذا انقضت مدة اعتكافها المقدرة
لها انتهى قال م ر وكذا لو اعتكفت بغير اذنه ثم
طلقها واذن لها في اتمام اعتكافها فينقطع التتابع
بخروجها له ق ل قوله وفي ح ليس بقيد وعبارة العباب
او الخروج لفصد او حجم او قي لا يمكن تاخيرها انتهى
خضر قوله بغير حق متعلق بقاهر اي مخوف قاهر
على الخروج بغير حق بخلاف ما كان بحق فانه يبطل
كزوجة وعبد اعتكفا بلا اذن كما تقدم قوله وانهدام

المسجد ولم يبق من المسجد محل يجلس فيه ثم ان كان
اعتكافه متتابعًا لزمه الذهاب فورًا لمسجد آخر
من البلد ليتم فيه او غير متتابع جاز له ان ينتظر
بنا المسجد الاول هـ خضر قوله وقوع نفير بالنون
والفا مصدر راي نفير عام فان قلت المجوز المخرج
وقوع النفير بالفعل لا خوف وقوعه فما بال الشارح
قدر لفظ الخوف الموهم لما ذكر قلت ذات الوقوع
ليس عذرًا بل الخوف الناشئ منه فالمراد خوف
من وقوع اي خوف نشا من الوقوع بالفعل لا خوف
ان يقع النفير كما وقع في بعض الاوهام فليتامل
شو وقوله مصدر راي بمعنى الهجوم اي هجوم
العدو قوله نفير هو بنون مفتوحة ثم فا مكسورة
اي فيما لو ملك الكفار بلدة او اسروا مسلمًا
فاذا زال ما ذكر عاد للاتمام ق ل قوله كانه كان
يمكنه الخ اي فلو اقيمت في غير مسجده او هدم
المسجد بعد اعتكافه كان عذرًا وانظر من
العذر ايضًا ذهابه الى بلد اقامتها لعدمها
في بلده والوجه لا فراجعه ق ل قوله تعتنا في
الدين والادا قوله في الثانية اي مسئلة الادا

قول

قوله ان تعين التحمل أي تحمل الشهادة فيها أي في الثانية
أيضا أي كما تعين الأدا قوله والا أي وان لم يتعين
عليه واحد منهما أو تعين عليه أحدهما دون الاخر
بطل التتابع كما اذا تعينا وامكن أداؤها في المسجد
وانما لم يجب الاشهاد على شهادته للمشقة اذ لا
يتيسر كل وقت من يشهد على شهادته والتفصيل
في حال الاعتكاف اما قبله فلا فرق بين تعين التحمل
وتبرعه به من غير تعين فان الخروج لادائها لا
يقطع انتهى ملخصا قوله لانه في الشق الأول وهو
ما اذا تعين عليه التحمل لم يتحمل بداعيته بل بداعية
الشرع خضر قوله بخلافه في الثاني وهو قوله والا
فالمراد بالشقين الاثبات والنفي يعني انه فيما اذا لم
يتعين التحمل بل تبرع به تحمل باختياره فلم يعذر
في الخروج للادا وان تعين عليه الأدا تامل قوله
وله الخروج أيضا لغسل احتلام ليس بقيد وعبارة
عب مع شرحها أو غسل او تيمم لنحو احتلام او انزال
بفكر أو وطء غير مفسد او ولادة أو نجاسة أصابت
بدنه كما في الكافي وغيره لوجوب الخروج لذلك بخلافه
لنحو غسل جمعة انتهى خضر وعبارة م ر ولا يجوز له

الخروج لنوم او غسل يوم جمعة كما ذكره الخوارزمي قوله أيضا
ولما الخروج الخ اي يجوز له حيث امكن في المسجد بلا مكث
وجب عليه ان لم يمكنه فيه اصلا او امكنه بمكث وعبارة
المنهج مع شرحه وجب خروج من به حدث اكبر من مسجد لان
مكثه به معصية ان تعذر طهره فيه بلا مكث والا فلا يجب
خروجه بل يجوز له ويلزمه أن يبادر به كيلا يبطل تتابع
اعتكافه انتهى وقوله والا فلا يجب خروجه كان غلطا
وهو ماش او عائم او بحر عن الخروج زيادي قوله واذا زال
ما ذكر مما لا ينقطع تتابعه بالخروج لشيء منه انتهى
قوله عاد للبناء اي ان لم يكن خرج من الاعتكاف قال قوله
على الفور فلو اخر انقطع التتابع وتعذر البناء خضر
قوله ويقضي اي من خرج لما لا يقطع التتابع بغير شرط خضر
قوله اوقات قضاء الحاجة ومثلها كل ما قصر زمنه كغسل
جنابة ونحوا كل هذا ق ل قوله وغير الزمن الخ اي ويقضي غير الزمن
الخ وعبارة المنهج وشرحه ولو شرط مع تتابع خروجا لعارض مباح
كلقاء السلطان مقصود غير مناف للاعتكاف صح الشرط لان
الاعتكاف انما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزم بخلاف
غير العارض كان قال الا أن يبدو لي وبخلاف العارض المحرم
كسرقة وغير المقصود كتنزه والمنافي للاعتكاف كجماع

فانه

فانه لا يصح الشرط بل لا ينعقد نذره ثم ان كان المنافي
لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف
غالبا صح شرط الخروج له ولا يجب تداركه زمنه
اي العارض المذكور ان عين مدة كهذا الشهر لان
النذر في الحقيقة لما عدا الافا وان لم يعينها كشهر
وجب تداركه لتتم المدة وتكون فائدة الشرط تنزيل
ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في ان التتابع
لا ينقطع به انتهى فالاحوال ثلاثة الاول اذا
قال مثلا لله علي ان اعتكف شهرا متتابعا ولم
يستثن فاعتكف اياما ثم خرج للقاء السلطان
مثلا انقطع التتابع فيستانف واذا قال مثلا
لله علي ان اعتكف شهرا متتابعا الا اني اخرج
للقاء السلطان فاعتكف اياما وخرج لما ذكر فلا ينقطع
التتابع لكن يلزمه قضاء زمن الخروج المذكور واذا قال
مثلا لله علي ان اعتكف هذا الشهر الا اني اخرج للقاء
السلطان فاعتكف وخرج فلا يبطل ما مضى ولا يقضي
فتامل تنبيه يصح شرط هذا العرض في الصلاة والصوم
كان يقول نويت صوم هذا اليوم الا ان يطرأ لي شغل
كذا او جاءني ما اكله قل **كتاب النسك**

باب

من حج وعمرة والنسك مطلق العبادة فهو هنا من العام
بالغلبة قال وهو اي النسك من الشرائع القديمة بلها من
نبي الا وحج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا وروي ان
آدم حج اربعين سنة من الهند ماشيا وعيسى يحتمل انه
حج قبل رفعه الى السما او انه يحج حين ينزل الى الارض
وجا انه الملايكة طافوا بالبيت قبل آدم بسبعة الاف
سنة والصلاة افضل منه خلافا للقاضي حيث قال
انه افضل العبادات لاشتماله على المال والبدن ولانا
دعينا اليه ونحن في اصلاب الآبا كالايمان الذي هو
افضل العبادات والجمهور على انه فرض سنة ست
وقيل سنة خمس والطلب انما توجه سنة ست
وقيل فرض قبل الهجرة وهو خلاف المشهور وبعث صلى
الله عليه وسلم ابا بكر سنة تسع يحج بالناس وتاخر
مياسير الصحابة كعثمان رضي الله عنه وعبد الرحمن ابن
عوف رضي الله عنه من غير شغل بحرب ولا عدو حتى
حجوا معه صلى الله عليه وسلم سنة عشر وكل هذا دليل
لوجوبه على التراخي والحج يكفر الكباير والصغاير حتى
التبعات على المعتمد بعد والكلام فيمن مات في نسكه او
وقبل تمكنه من ادائها اما من رجع سالما وتمكن منها ثم

مات

مات فانها لا تسقط عنه ح زيادي نعم ولو قلنا بتكفير
الصغاير والكباير هو بالنسبة لامور الاخرة حتى لو
اراد شهادة بعده فلابد من التوبة والاستبرا قلت
ولو ثبت الزنا قبله فالظاهر عدم حد قاذفه بدليل
قولهم ان العرض اذا انثلم لا تنسد ثلمته وان
استشكله الامام بما اذا تاب وصلح حاله رحماني
وظاهر كلام الرحماني عدم تقييد الحج بما تصحبه توبة
وهو ظاهر ولا اشكل فتامل ثم النسك اما فرض عين
على من لم يحج بشرطه او كفاية للاحياء اي احيا الكعبة
كل سنة بالحج والعمرة انتهى او تطوع ويتصور في الارقا
والصبيان اذ فرض الكفاية لا يتوجه اليهم لكن
لو تطوع منهم من تحصل به الكفاية احتمل ان يسقط
بفعلهم الحرج عن المكلفين كما في صلاة الجنازة شرح
م ر خضر ويسقط فرض الكفاية من النسك بفعل
بعض الصبيان كصلاة الجنازة وفرض الجهاد بخلاف
رد السلام وصلاة الجماعة وفرض العين كصلاة
الجمعة رحماني وفي حاشية الاجهوري على خط
او تطوع ويتصور في الارقا والصبيان اذ فرض
الكفاية لا يتوجه اليهم اي فلا يسقط الاحيا

بفعلهم عن المكلفين لقول النووي في الايضاح ان
ان يوجد فيها في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة
مرة ثم مر ملخصا وقد ذكر مر في شرح الكلام الاول
الذي نقله عنه الشيخ خضر ثم استدرك عليه
بقوله لكن ظاهر كلام المص في ايضا حه اعتبار
التكليف فيمن يسقط بفعله الفرض حيث قال
ولا يشترط في العدد المحصلين لهذا الفرض قدر
مخصوص بل الغرض ان يوجد فيها في الجملة من بعض
المكلفين في كل سنة مرة انتهى وقاعدته كما ذكره
ع ش ان المعتمد ما بعد لكن و للحج فضايل لا تحصى
منها خبر من جاء حاجا يريد وجه الله تعالى فقد غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ويشفع فيمن دعا
له وخبر من قضا نسكه وسلم الناس من لسانه
ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وخبر
اذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله تعالى فان
مات قبل ان يقضي نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وانفاق الدرهم الواحد في ذلك يعدل
الف الف فيما سواه رواه الترمذي ثم عبد خضر
وروى ابن حبان عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال ان الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة
الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة
فاذا وقفوا بعرفات باهى الله بهم ملايكته يقول
انظروا الى عبادي اتوني شعثا غبرا اشهدكم
اني غفرت ذنوبهم وان كانت عدد قطر السما ورمل عالج
واذا رمى الجمار لم يدر احد ماله حتى يتوفاه الله تعالى
يوم القيامة واذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت
من راسه نور يوم القيامة فاذا قضى آخر طوافه
بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه انتهى وفي
الشفا عن سحنون الخولاني ان قوما اتوه
بالمستنير مكان بالقيروان فاعلموه ان كتامة قتلوا
رجلا فاضرموا عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه
وبقي ابيض اللون فقال لعله حج ثلاث حجج قالوا نعم
فقال هذا مصداق حديث من حج حجة ادى فرضه
ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله
شعره وبشره على النار انتهى عبد البر فايدة
ورد ان البيت المعمور في السما الرابعة يحج اليه الملايكة
كما يحج البشر الى البيت الحرام وهو يحج كل عام سبعون
الفا من البشر فان نقصوا عن ذلك اتمهم الله عز وجل

من الملائكة وإن زاد واعلى ذلك يفعل الله ما يريده عنابي
قوله من حج وعمرة وجب كل منهما بالشروط الآتية مرة واحدة
بأصل الشرع وتجب الأكثر من ذلك لعارض كنذر وقضاء عند
افساد التطوع ولا يغني الحج عن العمرة وان اشتمل
عليها لانهما اصلان بخلاف الغسل فانه يغني عن الوضو
لان الوضو بدل عن الغسل فاغنى الغسل عنه لان الغسل
كان واجبا لكل صلاة بالنسبة للحدث الاصغر فشرع الوضو
لكل صلاة بدلا عنه تخفيفا ثم سقط الوضو لكل صلاة وبقي
التيمم على الاصل ووجوب الحج والعمرة على التراخي ويجوز
تأخيره عن سنة الامكان بشرط ان يعزم على الفعل بعد
الاستطاعة وان لا يتضيق بنذر فلو قال لله علي ان
احج حجة الاسلام في هذا العام وجب وان لا يتضيق بخوف
عضب اما لو خاف عضبا بعد عامه فيجب عليه النسك
في عامه وان لا يتضيق بقضا نسك افسده هـ ملخصا
قوله بفتح الحا وكسرها وهما قرأتا في السبع في قوله تعالى ولله
على الناس حج البيت قال الشاطبي وبالكسر حج البيت
عن شاهد هـ قوله لغة القصد اي للمعظم كما قال الشافعي
المالكي عبد البر قوله وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه
او هو نفس تلك الافعال والاول اوجه خضر

وعلى الاول فقولهم اركان الحج كذا مجاز لان الحج معناه
القصد كما عرفت ولا يسوغ جعل الافعال اركانا له
لانه معنى قلبي فهي اركان للمقصود لا للقصد كما قاله
م ر وعلى الثاني حقيقة فتامل قوله والعمرة لغة الزيارة
وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه او هي
نفس الافعال والاول اوجه فان قلت كلامه يقتضي
اتحاد الحج والعمرة قلت لا اتحاد اذ قوله في تعريف الحج
الاتي بيانه يخرج العمرة وقوله في تعريف العمرة الاتي
بيانه يخرج الحج فلا اتحاد هكذا افهم زيادي قوله لله
قيل حكمة ذكرها ما كان فيهما من كثرة الرياء ه خضر قال
الدميري يستحب لقاصد الحج ان يكون خليا من التجارة
في الطريق فان خرج بقصد التجارة والحج صح حجه
لكن ثوابه دون ثواب الخلي عن التجارة ه والمعتمد
انه ان غلب الباعث الاخروي اثيب بقدره والا فلا
يثاب اصلا م ر قال الدميري ويجب عليه تصحيح
النية فيهما وهو ان يريد بذلك وجه الله روى
الخطيب البغدادي عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان يحج اغنياؤهم للنزهة
واوساطهم للتجارة وقراؤهم للرياء والسمعة وفقراؤهم

للمسئلة ولهذا كان عمر يقول الوفد كثير والحج قليل
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
كان يوم عرفة غفر للحاج المخلص فاذا كان
ليلة المزدلفة غفر الله تعالى للتجار فاذا كان
يوم منى غفر الله للجمالين فاذا كان عند جمرة العقبة
غفر الله للسؤال ويستحب ان يحرص على مال حلال
ينفقه في سفره فان الله طيب لا يقبل الا طيبا
وفي الخبر من حج بمال حرام اذا لبى قيل له لا لبيك
ولا سعديك وحجك مردود عليك ومن حج بمال
مغصوب اجزاه الحج وان كان عاصيا بالغصب وقال
احمد لا يجزئه انتهى قوله اي ايتوا بهما تامين لما
كان ظاهر الاية يوهم ان الشروع ليس واجبا
وان الاتمام واجب فقط دفع هذا الايهام بقوله
اي ايتوا بهما تامين اي حال كونهما تامين فالمراد
بالاتمام ابتدا الفرض واكماله ويؤيده قراءة علقمة
ومسروق وابراهيم النخعي واقيموا الحج بالقاف انتهى
قوله وشرط وجوب الحج الخ هذه خامس مرتبة
اولها الصحة وشرطها الاسلام فقط فيصح من غير
المميز بوليه كما سياتي ثانيها المباشرة وهي من المسلم

المميز

المميز ثالثها صحة النذر من المسلم المميز البالغ رابعها
الوقوع عن فرض الاسلام من المسلم المميز البالغ الحر
وسياتي بيانها انتهى ق ل وقوله هذه خامس مرتبة
اي من خمس مراتب للحج والعمرة واولها الصحة اي
المطلقة اي الاعم من المباشرة وغيرها فيصح من الولي
عن موليه نعم المغمى عليه والسكران لا وليهما فلا يحج
عنهما رحماني قوله شوال الخ يؤخذ من كلامه كاصله
انه يصح احرامه بالحج اذا ضاق وقت الوقوف عن ادراكه
وبه صرح الروياني في البحر وهذا هو المعتمد اي اذا كان
متمكنا من ايقاع بعضه في الوقت فلو لم يتمكن كما لو
كان بمصر واحرم بالحج ليلة النحر لم يصح احرامه بالحج
ويكون عمرة انتهى زركشي في خادمه وهذا بخلاف
نظيره في الجمعة لبقاء الحج حجا بفوت الوقوف بخلاف
الجمعة اذا خرج وقتها لا تبقى جمعة بل تنقلب ظهرا
ح حض وهذا التفصيل هو المعتمد فما في حاشية
ق ل من انه ينعقد حجا وان لم يتمكن فيه من الاتيان
بشيء من اعماله ضعيف وحكى المعتمد بصيغة التمريض
والتبري وقول الزركشي ويكون عمرة معتمد ايضا
ولهذا اقره الزيادي كما علمت قوله وذو القعدة بفتح القاف

قوله افصح من كسرها سمي بذلك لقعودهم عن القتال فيه

وعشر ليال اي بالايام منها وهي تسعة اذ بطلوع

فجر يوم النحر يفوت الوقوف انتهى خضر ورحاني

قوله من ذي الحجة بكسر الحا افصح من فتحها سمي بذلك

لوقوع الحج فيه فان الحجة بالفتح المرة من الحج وبالكسر

الهيئة وقد فسر ابن عباس وغيره من الصحابة رضي

الله عنهم قوله تعالى الحج اشهر معلومات بذلك اي

وقت الاحرام به اشهر معلومات اذ فعله لا يحتاج

الى اشهر بل يفعل في ايام واطلقها اي الاشهر على

شهرين وبعض شهر تغليبا للبعض الشهر على كله

او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد كما في شرح م ر قوله

ولله على الناس حج البيت لم يستدل بها على وجوبه

للاختلاف في الاعراب فحج مبتدأ ولله خبره ومن

فاعل بالمصدر ورد بان معناه ولله على جميع الناس

ان يحج المستطيع وليس كذلك اذ الانسان لا يجب

عليه فعل غيره اذ ليس في وسعه وقيل من مبتدأ

والخبر محذوف تقديره من استطاع منهم فعليه ذلك

وقيل شرطية وجوابها محذوف تقديره فليحج

والراجح ان من بدل بعض مخصص والرابط محذوف

تقديره منهم لكن يلزم عليه الفصل بين البدل والمبدل
منه باجنبي وهو حج الواقع مبتدا والرد الاول مبني
على ان ال في الناس لاستغراق الجنس وهو ممنوع بل
هي للعهد الذكري فالمراد الناس الذين جرى ذكرهم
وهم المستطيعون وتوجيهه ان المبتدا ومتعلقاته
رتبته التقديم فالتقدير حج البيت المستطيعون
حق ثابت لله على الناس المذكورين بل هو اولى من
جعلها للعموم ولما انكر اليهود وجوبه نزلت فوضع
ومن كفر موضع ومن لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا
على تاركه وتسمية تركه كفرا من حيث انه فعل الكفرة
او هو محمول على تاركه جحدا لوجوبه كحديث من مات
ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا والضمير في
اليه للبيت او الحج رحماني قوله من استطاع اليه سبيلا
اي بالزاد والراحلة فرع لو كان من ارباب
الخطوة اختار الطبلاوي الوجوب ونازعه في ذلك
شيخنا الزيادي واعتمد عدم الوجوب لان هذه حالة
خارقة للعادة انتهى والامور الشرعية مبناها العرف
المعتاد فائدة قال الاصحاب ويكتب للصبي
ثواب ما عمل من الطاعات ولا يكتب عليه معصية

بالاجماع انتهى عبد البر قوله فلا يجب على كافر ولا يصح منه
ولا عنه خضر قوله بالمعنى السابق في الصوم اي
بمعنى انه لا يطالب به في الدنيا ويعاقب عليه في الآخرة
بنا على ان الكافر مخاطب بفروع الشريعة المجمع
عليها وهو الاصح قوله فلا اثر لها اي لاستطاعته
في الكفر الاصلي قوله باستطاعته في الردة فان
أسلم كلف به حتى لو مات بعد الاسلام وقبل التمكن
فعل من تركته واستشكل اعتبار استطاعته في
الردة على القول بزوال ملكه اما استطاعته قبلها
فلم يجب فيها الاعلى مسلم وكذا الاثر للوجوب اعني
غير العقاب به فيما لو استمر مرتدا حتى مات اذ لا
سبيل الى الحج عنه في حال ردته انتهى عبد البر
قوله كصبي ومجنون كيفية العبادات خضر قوله
ومن به رق لان منافعه مستحقة فهو غير مستطيع
خضر قوله ثم افتقر قبل مجيئه اي قبل مجي وقت
الحج فلو استطاع في رمضان ثم افتقر قبل مجي شوال
فلا وجوب خضر قوله بعد حجهم اي اهل بلده
المعلومين من المقام اي يشترط في الاستطاعة
ان توجد فيما يمكن ان يتهيأ اهل بلده للحج وعودهم

البر

اليه وان افتقر في غيره ذلك فمن لم يستطع في جزء من
ذلك لم يجب عليه وان استغنى في غيره انتهى ق ل
وصورتها ان يكون عنده مال مستطيع به وتلف
قبل ان يرجع اهل بلده الى الوطن فلا يستقر الوجوب
عليه بخلاف ما لو تلف بعد الحج والرجوع فيستقر
الوجوب وهذه العبارة أولى من عبارة الشيخ خضر
التي نقلها عن تقرير شيخه العلامة الزيادي
فراجعه تعرف قوله الا الوقت الخ عبارة المنهج وكلها
الابد لا لحاج قبل نفر انتهى قوله فيجوز الاحرام
بها في اي وقت شاء للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
اعتمر ثلاث عمرات متفرقات في ذي القعدة اي في ثلاثة
اعوام وانه اعتمر مرة في رجب كما رواه ابن عمر وان
انكرت عليه عائشة وانه قال عمرة في رمضان تعدل
حجة وفي رواية لها حجة معي وروي انه صلى الله عليه
وسلم اعتمر في رمضان وفي شوال فدلت السنة على
عدم التاقيت انتهى خضر قوله نعم يمتنع ذلك على
المقيم بمنى ليس بقيد فالمراد كما قال ق ل من عليه
شيء من بقية اعمال الحج انتهى اي وان لم يكن بمنى
بان يحرم بها قبل النفر الاول او بعده وقبل التحلل

فانه لا يصح فان احرم بها بعد النفر الاول وقد تحلل جاز لان مبيت الليلة الثالثة ورميها يسقطان به ومثله بعد النفر الثاني ويمتنع الاحرام بها ايضا اذا كان محرما بعمرة لان العمرة لا تدخل على العمرة كما لا تدخل على الحج فتلخص انه يمتنع الاحرام بها في صورتين تنبيه يمتنع حجتان في عام واحد من شخص واحد لعدم امكانهما منه كما في الام وجزم به الاصحاب وحكى فيه الاجماع واما عنه فيمكن كان نذر حجات وغصب واستناب عن جميعها في سنة فتقع انتهى ملخصا من خضر ورحماني عن شرح فاحفظه قوله لاشتغاله اي اشتغال ذمته فقل وعبارة الشيخ عبد البر التعليل بالاشتغال ضعيف كما قاله الاسنوي لانه قد يحرم بالعمرة ولا يفعلها الا بعد النفر من منى او في وقت من تلك الايام غير مشتغل فيه بمبيت ولا رمي ومع ذلك لا يصح فالمعتمد انه لا يصح احرامه بالعمرة مطلقا والتعليل جري على الغالب انتهى اي على الغالب من انه اذا احرم بها شرع في اعمالها والحال انه مشتغل بالرمي والمبيت اي مطالب من الشارع

بذلك

بذلك ايام منى وان خلا في بعض الأوقات منه ذلك
وعبارة حج في شرح عب كما نقله عنه الشيخ خضر ومعنى
اشتغاله بذلك انه مخاطب ببقية اثار الحج فلم تعم
منه ما دام مخاطبا بذلك لبقاء حكم احرامه الذي هو
كبقاء نفس الاحرام وانما حملت على ذلك لما هو واضح
ان الاتيان بها لا يمنع من الاتيان بالرمي والمبيت
بوجه انتهى فالأحسن في التعليل ان يقال لبقاء
أعمال الحج عليه انتهى قوله نص عليه الشافعي في الام خضر
قوله والنسك انواع اربعة اي كل واحد من فرديه
وهو الحج وحده والعمرة وحدها انواع أربعة ونوعهما
باعتبار وصفهما له وهي ترجع لفرض ونفل فالثلاث
الأول فرض والرابع نفل رحماني قوله نسك اسلام
وقضا ونذر قال في العباب وقد يوجد من اجتمع عليه
حجة الاسلام وحجة مقضية وحجة منذورة ويتصور
اجتماع هذه الثلاثة بان افسد عبد حجه ثم نذر
بعد عتقه واستطاعته حجا فعليه حجة الاسلام
والقضا والنذر بلا خلاف ويتصور ايضا في صبي
جامع عامدا اذ الاصح انه يلزمه القضا فان اخره
الى البلوغ ثم استطاع ونذر حجا لزمه الثلاثة

أيضا فاذا اراد فعلهما لزمه ترتيبهما هكذا بان يقدم
حجة الاسلام لاصالتها ثم القضا لوجوبه باصل
الشرع ثم النذر لانه اهم من النفل روض وشرحه فان خالف
هذا الترتيب كان احرم بالمنذورة وعليه القضا او به
وعليه حجة الاسلام لغت نيته ووقع على هذا الترتيب
كما تقرر خضر وتقدم ان الشخص قد يجب عليه نية
شي فينويه ويفعل غيره كمن لزمته الجمعة وادرك
امامها بعد ركوع الثانية فانه يجب عليه نيتها
ان كان ممن تجب عليه الجمعة ويصلي الظهر اذ لم يدرك
مع الامام ركعة وقد ينوي الشخص العصر ويعرض
له موجب الاتمام وقد ينوي ما لا يقع كمن عليه حجة
الاسلام ونوى غيرها فانه يصح ويقع عنها وقد ينوي
ما لا يصح كمن نوى صوما في رمضان عن غيره فانه لا
يصح عنه لعدم نيته ولا عما نواه له لان رمضان لا يقبل
غيره ولا ينافيه حديث وانما لكل امرئ ما نوى اي
غالبا اي انه الاصل ان الناوي ينوي ما
يفعله فلا يرد ما استثناه العلما لدليل انتهى
رحماني قوله وقضا لحج او عمرة ويتصور قضا
العمرة اذا كانت بحج عمرة عن فوات في ضمن قران

والا

والابان كانت معردة فلا يتصور قضا وهما لان وقتها الابد فلا يتصور فيها القضا الابما ذكرخضر قلت يمكن نذرها في وقت معين ثم يفوت رحماني قوله ونفل واستشكل تصويره واجيب بانه يتصور في العبيد والصبيان لان الفرضين لا يتوجهان اليهم وبان في حج من ليس عليه فرض جهتين جهة تطوع من حيث انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث احيا الكعبة قال الزركشي وفيه التزام السؤال اذ لم يخلص لنا حج تطوع على حدته وفي الاول التزام السؤال بالنسبة للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضا ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى خضر

قوله ويؤدى النسكان اي الحج والعمرة لما مر انفا قال قوله باوجه اي كيفيات عبد البر قوله ثلاثة فقط ولهذا اعبر بجمع القلة اي في قوله باوجه ووجه الحصر في الثلاثة ان الاحرام ان كان بالحج اولا فالافراد او بالعمرة فالتمتع او بهما معا فالقران على تفصيل وشروط لبعضها ستاتي وعلم من هذا انه لواتى بنسك على حدته لم يكن شيا من هذه الاوجه

أي العين والكفاية

كما يشير اليه قوله المنسكات بالتثنية أما آداء النسك
من حيث هو فعلى خمسة أوجه هذه الثلاثة
المذكورة وان يحرم بحج فقط او عمرة فقط ثم مر
خضر وقوله وان يحرم الخ ويموت بعده اي ان لا
يفرغ منه في عمره الا احدهما تامل قوله افراد بالرفع
خبر مبتدا محذوف تقديره كما قدره اصله احدها
او بالجر بدلا مما قبله خضر وبدا بالإفراد لانه الافضل
على ما يأتي قوله بان يحج اي يحرم بالحج من ميقاته
ويفرغ منه خضر واقول قوله من ميقاته ليس قيدا
في تسميته افرادا بل هو للاكمل فتامل قوله ثم يعتمر
أي يحرم بالعمرة من عامه كاحرام المكي بان يخرج
الى ادنى الحل ويأتي بعملها خضر واقول قوله من
عامه ليس بقيد ولذا قال ق ل قوله ثم يعتمر اي
ولو في عام آخر انتهى قوله بان يعتمر اي بان يحرم
بالعمرة ولو في غير اشهر الحج اي ولو من غير ميقات
بلده خضر قوله ولو في غير اشهر الحج اي فيسمى
ح متمتعا وان لم يلزمه دم اذا احرم بالعمرة
في غير اشهر الحج وان اتى باعمالها فيها كما سيأتي قوله
ثم يحج اي سواء احرم بالحج من مكة ام من ميقات

احرم

احرم بالعمرة منه ام من مثل مسافته ام من ميقات
اقرب منه شـ المنهج اي والتفصيل انما هو في لزوم
الدم كما سياتي انه اذا احرم بالحج من الميقات لا دم
عليه فلا تغفل قوله ولو في غير عامه لكن لا دم عليه
هنا كما سياتي ومعلوم ان الحج انما يكون في اشهره
قال في شـ المنهج وسمي الاتي بذلك متمتعا لتمتعه
بمحظورات الاحرام بين النسكين اولتمتعه بسقوط
العود للميقات عنه انتهى واعترض التعليل الاول
بانه جار في المفرد واما قوله اولتمتعه الخ فواضح
لانه لو قدم الحج وجب عليه الخروج لاحرام العمرة لادنى
الحل انتهى فلعل العلة المجموع قوله وقران مصدر قرن
يقرن كنصر ينصر من قرنت اذا جمعت بين الشيئين
يقال قرنت بين البعيرين اذا جمعت بينهما بحبل
والقارن الجامع بين الحج والعمرة قرانا جمع كاقرن
في لغية انتهى قوله بان يحرم بهما معا اي في اشهر
الحج او بعمرة ولو قبل اشهره ثم يحج في اشهره قبل شروع
في طواف ثم يعمل عمله اي الحج فيحصلان ويكفي عنهما
طواف واحد وسعي واحد وهل هما للحج وللعمرة معا او
للحج والعمرة لا حكم لها لانغمارها فيه لم يصرح الاصحاب

بذلك لكن الاقرب كما قال بعضهم الثاني انتهى ابن قاسم
الغزي ح حضر وعند الحنفية لابد من طوافين وسعيين
رحماني قوله او يحرم بالعمرة اي الصحيحة وقوله قبل شروعه
في اعمالها فلو طاف ثم احرم بالحج أو شرع في الطواف
ولو بخطوة ثم احرم بالحج لم يصح لاتصال إحرامها
بالمقصود وهو اعظم افعالها فلا ينصرف بعد ذلك الى
غيرها ولانه اخذ في التحلل المقتضي لنقصان
الاحرام فلا يليق به ادخال الاحرام المقتضي لقوة
ولو استلم الحجر بنية الطواف ففي صحة الادخال
وجهان أوجههما كما بحثه في المجموع الجواز اذ هو
مقدمته لا بعضه وعلم من تقييد العمرة بالصحيحة
انه لو افسد العمرة ثم ادخل عليها الحج انه ينعقد
احرامه به فاسدًا وهو الاصح ونقل الماوردي
عن الاصحاب انه لو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع
أو بعده صح احرامه لان الاصل جواز ادخال الحج
على العمرة حتى يتبين المنع فصار كمن احرم وتزوج
ولم يدر هل كان احرامه قبل تزوجه او بعده فانه
يصح تزوجه هـ عنان قوله ولو قبل أشهر الحج فصور
القران ثلاثة قوله في اعمالها اي في أول اعمالها وهو

الطواف

الطواف ولو بخطوة ه قال وقدم ايضا قوله وبتمتع
عكسه بان يحرم بالحج ولو في اشهره ثم ياتي بالعمرة لانه
ان كان في غير اشهره انعقد عمرة والعمرة لا تدخل على
عمرة وان كان في اشهره انعقد حجا وهذه هي صورة
العكس ح خضر وقوله ولو في اشهره هكذا في المنهج
وفيه نظر فانه لا يكون حجا الا في اشهره فلا يتصور
حج في غير اشهره فلا معنى للغاية ثم رايت الشهاب
القليوبي قال ما نصه قوله بان يحرم بالحج اي في اشهره
والغاية في المنهج غير مستقيمة لانه في غيرها ينقلب
عمرة واحرامه بالعمرة بعده من ادخال عمرة على عمرة
وهو ليس من العكس وهو لا يصح فقوله ثم بالعمرة
اي في اشهر الحج انتهى وهو نفيس فتامله قوله بخلاف
ادخاله عليها الخ ولانه يمتنع ادخال الضعيف على
القوي كفراش النكاح مع فراش الملك لقوته عليه
جاز ادخاله عليه دون العكس حتى لو نكح اخت امته
جاز له وطؤها بخلاف العكس ثم الروض وافضلها
اي اوجه اداء النسكين المتقدمة الافراد ان اعتمر
عامه فان اخرها عنه كان الافراد مفضولا لان
تاخيرها عنه مكروه والمراد بالعام ما بقي من الحجة

الذي هو شهر حجه كما يفيده كلام السبكي وبعده التمتع
وبعد التمتع القران لان التمتع ياتي بعملين كاملين
غير انه لا ينشئ لهما ميقاتين واما القارن فانه
ياتي بعمل واحد من ميقات واحد ثم مر رخص قوله
ان لم يكونا وفي بعض النسخ ان لم يكن اي كل من
المتمتع والقارن الخ حاصل ما ذكره ان لزوم الدم
باربعة شروط كونه افاقيا واحرامه بالعمرة في
وقت الحج وحجه في عامه وعدم عوده لميقاته رحاني
وهذا في المتمتع واما القارن فللزوم الدم عليه
بشرطان ان يكون افاقيا وان لا يعود الى الميقات
قوله المغنيس به الخ اي بجامع ان كلا منهما استفاد
ميقاتا بل القارن اولى بالدم لانه يعمل عملا واحدا
والمتمتع يعمل عملين كما مر عنا في قوله ذلك لمن لم
يكن الخ اي الدم لمن لم يكن اي على من لم يكن وانما عبر
بما تقدم نظير وان اسأتم فلها اولئك لهم اللعنة
وكتب ايضا قوله ذلك اي ما ذكر من الهدي والصوم
عند فقده وقوله لمن اي على من لم يكن اهله اي وطنه
وقيل الاشارة لحل الاعتماد في اشهر الحج فيمتنع
على حاضريه في اشهره وهو بعيد من سياق

الآية كما هو ظاهر شو وقوله وقيل الاشارة لحل
الاعتمار الخ هذا مذهب ابي حنيفة وعبارة الرحماني
وعند ابي حنيفة الاشارة للتمتع اذ لا متعة ولا
قران لحاضريه عنده قوله اهله والمراد بهم الزوجة
والاولاد الذين تجب نفقتهم شرعا ولو لم يكن عارض
نحو نشوز لا الاصول والاخوة رحماني وسياتي ايضا
عن ق ل قوله وهم من دون مرحلتين منه لقربهم
منه والقريب من الشي يقال انه حاضره قال تعالى
واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اي قريبة
منه شرح المنهج قوله من دون اي مسكنه او وطنه
دون مرحلتين منه خصر فمن سكنه بالحرم او بغيره
لكن دون مسافة القصر منه فلا شي عليه ومن
كان من الحرم على مسافة القصر فعليه الدم ه قوله
اي من الحرم وهذا هو المعتمد وقيل من مكة انتهى
ق ل وحدود الحرم مجموعة في قوله
وللحرم التحديد من ارض طيبة ۔ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف ۔ وجدة عشر ثم تسع جعرانه
ومن يمن سبع بتقديم سينه ۔ فسل ربك الوهاب يرزقك
وقد زيد في حد لطايف اربع ۔ ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

غفرانه

وهذه غير محل المواقيت بل هذا ما أحاط بمكة جعل الله
له حكمها في الحرمة وسمي حرمًا لتحريم الله فيه كثيرًا
مما ليس بمحرم في غيره ومساحته ستة عشر ميلا
في مثلها انتهى رحماني قوله لان كل موضع الخ لعل
مراده في الاغلب والا اشكل قوله فالحاق هذا
بالاعم الاغلب أولى ه شو واقول قوله فالحاق
هذا الخ يقتضي انه وقع في ايات ذكر المسجد
الحرام وعلم ان المراد به جميع الحرم وفي ايات
ذكره وعلم ان المراد به الكعبة خاصة وان الايات
الأولى اكثر واغلب وفي هذه الاية لم يعلم المراد به
فالحق بالاغلب ولا يخفى ما فيه فكان الأولى ان
يسقطه ولهذا لم يذكره في شرح المنهج فليتامل
قوله فان كان مقامه با حدهما اكثر اي وليس
له في أحدهما اهل ولا مال او في كل منهما اهل ومال
والمراد بأهله زوجاته واولاده لا غيرهم من اقاربه
كما مر قوله فالحكم له في كونه من الحاضرين أو غيرهم
خضر قوله في ذلك اي في الاقامة وفي انه له في
كل منهما اهل ومال وكذا لو خليا عنهما او كان له
في كل منهما أهل بلا مال أو مال بلا أهل فان كان

له اهل في احدهما ومال في الاخر اعتبر ما فيه
أهله مقدمًا على العزم المذكور ق ل قوله
فالحكم للذي خرج منه ثم ما أحرم منه شو قوله
لمفهوم الا يتو المعنى في ذلك انهم لم يريحوا ميقاتا
ش المنهج اي عاما لاهله ولمن مر به والا فمن
المعلوم ان لهم ميقاتا خاصا بهم وهو محل اقامتهم
خ ط ش المنهاج قوله ولم يعد الخ وصورته في
القارن ان يحرم اولا بالعمرة ثم يدخلها عليها الحج فهذا
هو الذي الكلام فيه واما الواحد منهما معا فلا
يتصور العود في حقه لكن له ان يعود وان لم
يحرم بشي لسقوط الدم عنه فقوله لاحرام
الحج الاحرام ليس بقيد فالمراد قطع المسافة
فقط عبد البر وعبارة خضر صورة القارن ان
يحرم بالعمرة ثم يريد ادخال الحج عليها فشرط وجوب
الدم عليه ان لا يعود لاحرام الحج الى ميقات
بخلاف ما لو احرم بهما معا وهي الصورة الاصلية
للقارن فان هذا الشرط لا يتاتى فيها تامل
كذا بخط شيخنا العلامة الزيادي بها مش نسختي
انتهى وقوله لا يتاتى فيها اي بالنظر لقوله لاحرام

الحج فلو أسقطه لشمله فانه ان أحرم بهما معًا من الميقات
ثم دخل مكة فان عاد الى الميقات سقط عنه الدم والا
فلا لكن هذا العود ليس لاحرام الحج بل لسقوط الدم لانه
فرض الكلام انه احرم قبل العود وعبارة ق ل قوله
لاحرام الحج الأول اسقاط هذه ويقوله ولم يعد الى
الميقات ليشمل من احرم بهما معًا ثم عاد ومن أحرم
بالحج بعد العمرة ثم عادا وادخله عليها ثم عاد ه قوله
ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه اي ولو
ميقات العمرة الذي هو التنعيم وهي مسالة نفيسة
قوله فلو عاد اليه اي الى الميقات لاحرام الحج فلا دم عليه الخ
وكذا لو احرم به من مكة أو دخلها القارن قبل يوم
عرفة ثم عاد كل منهما الى الميقات شرح المنهج ولو قال ولم
يعد الى الميقات كما قاله ق ل لدخلت هاتان الصورتان
في كلامه ايضًا قوله أيضًا فلو عاد اليه اي الميقات
لتحرم بالحج منه كما هو مفهوم المتن او بعد الاحرام
بالحج من مكة كما زاده في شرح المنهج قوله لانتفا تمتعه وترفهه
عطف تفسير ثم المراد بتمتعه انتفاعه بترك الميقات
فينتفي ذلك بعوده اليه وليس المراد استمتاعه بمحظورات
الاحرام لانه لا ينتفي بعوده الى الميقات فتامل

قوله واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه ولا فرق
في ذلك بين ان يقدم الحج على العمرة او يقدم العمرة
على الحج انتهى خضر ومثله الرحماني وفيه نظر اذ
الكلام في المتمتع واذا قدم الحج على العمرة كان
مفردا فليتامل بالانصاف قوله واعتمر المتمتع اي
احرم بالعمرة شو قوله فلو اعتمر اي احرم بها قبل
أشهره وان اوقع الاعمال في اشهره كان انطبق
ابتدا احرامه بها اخر لحظة من رمضان واتمها
بشوال ثم حج لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه
المفرد شو فالمدار على الاحرام لا الاتيان بالاعمال
ومعلوم انه جميع هذه الشروط المذكورة معتبرة
لوجوب الدم والاشهر الخاغير معتبرة في تسميته
تمتعا ولو كرر المتمتع العمرة في اشهر الحج فهل يتكرر
الدم اولا افتى الريمي صاحب التعقيبه الذي هو
شرح التنبيه بالتكرر وافتى بعض مشايخ عصره بعدمه
قال وهو الظاهر شم رخضر قوله لانه لم يجمع اي من
حيث الاحرام كما تقدم وان جمع بينهما في العمل قال
قوله في الأولى اي وهي ما اذا اعتمر قبل اشهره قوله
واما في الثانية وهي ما اذا اعتمر في اشهر الحج وحج في

عام قابل ه قوله لم يهدوا بضم اليا من اهدى قوله
على ما ياتي بيانه الخ اي لانه كلام مجمل ياتي تفصيله
بعد ذلك وهو انه تارة يكون من اهل مصر مثلا
اوغيرها وتارة يجاوز الميقات مريدًا اوغير مريد
الى غير ذلك من التفصيل الاتي قوله خرج اي
وجوبًا خضر وحكمته ان الحج فيه الجمع بين الحرم
والحل بعرفة بخلاف العمرة فلذلك وجب الخروج
الى الحل ليحصل الجمع بينهما في المعتمر بخلاف الحاج
اذا كان بمكة فميقاته نفس مكة كما ياتي قاعلم
خ ط قوله الى ادنى الحل اي اقرب موضع من الحل الى
الحرم من اي جانب شا قوله ولو بخطوة او باحدى
رجليه معتمدًا عليها فقط ه ق ل قوله فان لم يخرج
اي الى الحل خضر قوله اجزاته عمرته عن عمرة الاسلام
اذ لا مانع ه خضر قوله وعليه دم فان خرج اليه
بعد احرامه فقط اي من غير شروعه في شي من
اعمالها فلا دم عليه لانه قطع المسافة من الميقات
محرمًا وادى المناسك كلها بعده فكان كما لو احرم
بها منه خضر قوله واركانها اي اركان المقصود
منها والا فمن جملة اركانها الترتيب في المعظم ولم يعده

هنا

هنا ركنا خصّ وقوله في المعظم لو اسقطه لكان
صوابا كما يأتي قوله هو اولى لشموله النية ق ل ولان
الاعمال تشمل الواجب والمندوب عناني قوله أربعة
المعتمد انها خمسة بعد الترتيب ركنا لانه عام في
أعمالها وكان حق المصنف عدّه وانما اسقطه اصله
لما عبّر به فتامل ق ل وقوله لما عبر به اي فانه
عبّر بالاعمال والترتيب جعل الشيء في مرتبته فهو
معنى من المعاني لا عمل وما ذكره من ان الترتيب
عام في اعمالها هو الصواب الموافق لما في شرح المنهج
وغيره وعبارة شرح المنهج وظاهر ان الحلق والتقصير
يجب تاخيره عن سعيها فالترتيب فيها مطلق
انتهى قوله احرام يطلق على نية الدخول في النسك
فيعد ركنا وعلى نفس الدخول فيه بنية وهذا
الثاني هو الذي يفسده الجماع وتبطله الردة
رحماني وكتب شيخنا الشوبري الاحرام يطلق ويراد
به النية ومنه قولهم الاحرام ركن او الصفة الحاصلة
للداخل في النسك وهي التي يفسدها الجماع قبل
التحلل ويبطلها الردة وليست التجرد ومنه قولهم
لا يصح الاحرام الا بالنية وما اشار اليه البلقيني كالسبكي

من ان الاحرام غير النية لكن يتوقف حصوله عليها كساير العبادات لاينافي ما تقرر خلافا لمن وهم فيه لان معناه ان اطلاقه على الصفة السابقة هو الاصل وعلى النية انما هو لكونها محصلة لتلك الصفة ه قوله بين الصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس ش المنهج قوله والمروة وهي افضل من الصفا على الراجح فان المروة مقصد والصفا وسيلة والمقاصد افضل من الوسايل ولانها مرور الحاج اربع مرات والصفا مروره ثلاثا خضر قوله والافضل ان يحرم بها من الجعرانة وانما امر عائشة بالاعتمار من التنعيم مع الجعرانة افضل منه لضيق الوقت برحيل الحاج اوليبان الجواز خضر قوله لمن بالحرم امامي بغيره فالافضل له الميقات ان كان امامه والا فمن مسكنه ه ق ل قوله من الجعرانة سميت بذلك باسم امراة من قريش كانت ساكنة بها تسمى جعرانة ه رحماني قوله على الافصح ومقابله كسر العين وتشديد الراء ق ل قوله على ستة فراسخ من مكة وغاية الحرم الى نصف مكانها ق ل قوله فالتنعيم سمي بذلك لانه في وادي نعمان وعن يمينه جبل اسمه نعيم وعن يساره جبل اسمه ناعم

وهو

وهو على آخر الحرم ق ل قوله بئر فيه تجوز وانما البئر فيهما
وتسمى البئر عين شمس ق ل وقيل شجرة حذبا صغرت
وسمي المكان بها فتح الباري قوله بمسجد بكسر الحاء
المهملة المكسورة والدال المهملة المشددة ق ل قوله
على ستة فراسخ من مكة عند آخر الحرم وقال إمامنا
الشافعي إنه الحرم الى نصفها وظاهر كلامهم ان ما عدا
هذه الثلاثة من اطراف الحرم سوا في الفضيلة
ه ق ل قوله قال في المجموع الخ هو الراجح عند اهل
الحديث والفقهاء ق ل قوله من ذي الحليفة ميقات
اهل المدينة المعروفة بابيار علي رضي الله عنه لزعم
العامة انه قاتل الجن فيها وهو زعم باطل ق ل

باب أركان الحج وواجباته وسننه

فيه تصريح بان الركن غير الواجب وهو كذلك في الحج
وأما في غيره فمترادفات مع الفرض أيضا والركن
ما لا يصح الحج الا بالاتيان به ولا يغني عنه الدم
بخلاف الواجب انتهى ق ل وعبارة شم في شرح الغاية
واعلم ان كل ما يسمى ركنا يسمى واجبا وما يسمى واجبا
قد يسمى ركنا وان كلا منهما تتوقف عليه الصحة
الا في الحج فلا يصدق واحد منهما على ما يصدق عليه

الآخر وتتوقف الصحة على الركن دون الواجب قلا
تتوقف عليه لكن يجبر تركه بدم كما سيأتي فالنسبة
بينهما في غير الحج العموم المطلق وفيه التباين الكلي
انتهى فقول ق ل تبعا للشمس الخطيب واما في
غيره فترادفان فيه مسامحة والسنة ما لا تتوقف
عليه الصحة ولا يجبر بدم غالبا ومن غير الغالب
ترك الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة
فانه يجبر بدم ندبا كما سيأتي قوله خمسة
المعتمد انها ستة بالترتيب وسيأتي ق ل
وعبارة الاصل اركان الحج اربعة اثنان يفوت
الحج بفواتهما وهما الاحرام والوقوف بعرفة
واثنان من تركهما فهو باق على احرامه وهما
طواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة قلت
الاصح ان الحلق ركن ايضا والله أعلم انتهى قوله
احرام اي نية الدخول في النسك ق ل لانه
الملائم للركنية كما مر وكلام المص يفهم ان النية
لا تشترط في شيء من افعال الحج سوى الاحرام
وهو الذي حكاه ابن المرزبان عن بعض الاصحاب
لكن الشافعي قال يشترط القصد والافاقة

في

في اربعة أشيا الاحرام والوقوف والطواف والسعي
وقال ابن ابي هريرة ما كان يختص بفعل كالسعي
والرمي يفتقر الى النية وما يكفي فيه مجرد اللبث
فلا خص وهذا الثاني هو المعتمد قال صاحب
القاموس احرم دخل في الحرم او في حرمة لا
تهتك واحرم الحاج او المعتمر دخل في عمل حرم عليه
به ما كان حلالا لا انتهى قوله ووقوف بعرفة
اي وقوف أهل للعبادة كما في منهجه فخرج السكران
الذي زال عقله تعديا أولا والمجنون ولو متعديا
فلا يجزيهما الوقوف لكن يقع حجهما نفلا وياتي
الولي بباقي اعمال الحج كما مر والمغمى عليه ان افاق
لحظة صح حجه والا فلا حج له اصلا فرضا ولا نفلا
على المعتمد هنا ان رجيت افاقته والاصح وقع
نفلا كالذين قبله كذا قرره شيخنا ويوخذ
أيضا من قولهم ويفرق بينه وبين المجنون
والسكران بان الولي له ان يحرم عنهما ولا كذلك
الاغما لانه مرض بدليل جوازه على الانبياء
عليهم الصلاة والسلام ٥ قوله بعرفة اي جزء
منها اي من ارض عرفات كما عبر به في المنهاج أو

كان راكبا على دابة في ارضها خضر بل وقوفه راكبا افضل
قل اوكان عايما في الما في ارضها او على شجرة بعرفة
بخلاف ما اذا ركب على طير طاير في هوا عرفات او ركب
على السحاب فلا يكفي خضر فليس لهوائها حكمها فلو
طار فيه لم يجزه شو وكذلك لو سعى طايرا او طاف
طايرا فانه لا يعتد بهما عناني وانظر لو كانت شجرة
اصلها بارض عرفات وفروعها خارجة عنها ووقف
على الفروع هل يكتفي بذلك نظرا للاصل ام لا يكتفي
بذلك الذي مال اليه شيخنا الزيادي في درسه
الاكتفا بذلك نظرا للاصل كما في الاعتكاف بخلاف
عكسه خضر ولينظر ما لو كان اصله فيها وفي
غيرها هل يغلب جزؤها او غيرها شو ولو وقف
على قطعة نقلت من ارض عرفات فانه يكتفي بذلك
هكذا قرره شيخنا الزيادي ولم ار نصا في شي من ذلك
فليحرره خضر وتوقف ايضا شو وجزم به ق ل وابن
شرف وسميت عرفة لان ادم وحوا تعارفا فيها حين
هبطا من الجنة ونزل بالهند ونزلت بجدة وقيل ان جبريل
لما عرف ابراهيم مناسك الحج وبلغ الشعب الاوسط الذي
هو موقف الامام قال له اعرفت قال نعم

فسميت

فسميت عرفات وقيل انما سميت بذلك من قولهم عرفت
المكان اذا طيبته ومنه قوله تعالى الجنة عرفها لهم
انتهى عبد البر قوله الحج عرفة هذه جملة معرفة الطرفين
فتفيد الحصر اي الحج منحصر في عرفة اي في الوقوف
بها لا يتجاوزه الى غيره وليس كذلك ويجاب
بانه على حذف مضاف اي انها معظمه وخصت
بالذكر مع ان الطواف افضل منها كما ياتي لكونه
يفوت الحج بفواتها دونه انتهى قوله او ما لا الخ
وان لم يعلم انها عرفة وعلم منه ان صرف الوقوف
الى غيره لا يوثر فيه بل وان نفاه فيما يظهر فراجعه
قال قوله لا للشرذمة قليلة عطف على محذوف تقديره
ولو حصل غلط لشرذمة كثيرة الخ قوله فوقفوا اي
ولو بعد زواله الغلط وظهور الحال بعد انقضا ليلة
العاشر او قبل فجرها بما لا يسع الوقوف وغلطا في
المنهاج والمنهج منصوب على المفعول لاجله لا على
الحالية فتامل قوله في العاشر بان غم عليهم هلال
ذي الحجة فاكملوا ذا القعدة ثلاثين صح وقوفهم
سواتبين لهم الحال فيه او بعده او قبل زواله وثبت
له احكام التاسع ولما بعده احكام عيد النحر والثلا

التي تلي الحادي عشر احكام التشريق حتى لا يصح الوقوف
قبل زوال العاشر على المعتمد بل بعده لفجر الحادي عشر
ويكون اداء ولا يجزئ قبل طلوع شمس الحادي عشر
ومضي قدر ركعتين وخطبتين وايام التشريق
بعده ثلاثة وهذه الاحكام خاصة بالحاج دون
غيرهم ه واقتصاره على العاشر يقتضي انهم
لو وقفوا ليلة الحادي عشر لا يجزئ والمعتمد كما قاله
الزيادي تبعا للرملي الاجزا كما تقدم لانها تتمة
العاشر فتامل قوله لا في الثامن ولا الحادي عشر
الخ فلا يجزيهم لندرة الغلط فيها والحاصل ان
الغلط ان كان في المكان وجب القضا ان قلوا او
كثروا او في الزمان فان وقفوا في الحادي عشر
وجب القضا او في العاشر وكانوا قليلا ً او لا
اجزاهم الوقوف فيه وان كان في الثامن وعلموا
الخطا والوقت باق وتمكنوا من الوقوف فيه لزمهم
والا وجب القضا ه رحماني بحروفه وهو نفيس
فاحفظه قوله ولا في غير المكان فالغلط في المكان
يضر مطلقا بخلافه في الزمان فان فيه تفصيلا
كما مر والفرق ان الغلط في الزمان يكثر فاغتفر فيه

الزجر

مالا يغتفر في المكاث عنالي قوله وطواف افاضة
سمي بذلك لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات
اي خرجتم منها قال والاوجه ان افضل الاركان
الطواف ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق اما النية
فهي وسيلة للعبادة وان كانت ركنا خفي قوله
ويدخل وقته وكذا الرمي والحلق قال قوله بانتصاف
ليلة النحر والحادي عشر في صورة الغلط خصوصا وقد
يقال هو داخل في كلام المؤلف لان المراد بليلة
النحر الليلة المحكوم عليها بذلك سواء كانت ليلة
العاشرة او ليلة الحادي عشر في الغلط فتامل وعبارة
ق ل قوله ليلة النحر اي حقيقة او حكما كما مر في
الغلط قوله وسعي شروطه سبعة كونه بعد
طواف صحيح اي طواف قدوم او افاضة ولا يتاتى بعد
طواف الوداع وقطع جميع المسافة بين الصفا
والمروة وكونه سبعا وكونه من بطن الوادي
والترتيب بان يبدأ بالصفا في الاوتار وبالمروة
في الاشفاع وان لا يكون منكوسا ولا معترضا
كالطواف ولا عدم الصارف عنه كما يفعله جهلة العوام
من المسابقة انتهى ملخصا وقد نظمتها فقلت

شروط سعي سبعة وقوعه ٭ بعد طواف صح ثم قطعه
مسافة تسعا ببطن الوادي ٭ مع فقد صارف عن المراد
وليس منكوسا ولا معترضا ٭ والبدء بالصفا كما قد فرضا

فليحفظ قوله ما لم يتخلل بينهما اي طواف القدوم والسعي الوقوف والا فلا يجزئ السعي حينئذ بل لو طاف للقدوم بعد الوقوف بان دخل مكة قبل انتصاف ليلة النحر لم يجزه سعيه ايضا فمتى وقف بعرفة اعتبر ايقاع السعي بعد طواف الافاضة شرح حلبي وهو المعتمد وما في ق ل من جواز السعي بعد طواف القدوم اذا دفع من عرفة وفعله قبل نصف الليل لانه لم يدخل وقت طواف الافاضة ضعيف فاحذره قوله وازالة شعر اي ثلاث شعرات فاكثر والافضل ان يزيل الجميع دفعة واحدة ويثاب على ثلاث شعرات ثواب الواجب وعلى البقية ثواب المندوب على المعتمد شوبري والتعبير بالازالة اعم من التعبير بالحلق قوله من الراس ولو مما استرسل عنه وفارق عدم صحة المسح عليه في الوضوء لانه لا يسمى راسا وهنا يسمى شعرا في الراس ق ل قوله كالطواف اي مع عدم جبره بالدم فلا يرد الرمي ق ل قوله وينبغي

ان بعد الترتيب الخ هو المعتمد والمراد به في معظم الأعمال كما ذكره الش قل بخلاف الترتيب في غير المعظم فانه سنة ه عشماني ويبتنفا ومنه ان السعي بعد طواف الافاضة افضل منه بعد طواف القدوم فراجعه قوله على ما مر اي اذا لم يسع بعد طواف القدوم ولا يسن إعادة سعي لانه لم يرد كما في متن المنهج وشر قوله للطواف بانواعه وهي طواف الركن وطواف القدوم وطواف الوداع وطواف النفل وطواف التحلل قال على خ ط قوله اربعة أشيا يتامل فان اراد باعتبار ما في المتن فهي ثلاثة وان اراد باعتباره مع الشرح فهي اكثر كما يدرك بالتامل شو بركي وقد نظمت واجباته فقلت

واجبات الطواف ستر وطهر • جعله البيت يا فتى عن يسار
في مرور تلقا وجه وبالاسود يبدا محاذيا وهو سار
مع سبع بمسجد ثم قصد • لطواف ما هو في النسك جار
فقد صرف لغيره ذي ثمات • قد حكى نظمها نظام الدراري

قوله طهارة اي بالماء او بتيمم تسقط به الصلاة والا فله طواف الفرض دون النفل وتلزمه الاعادة ولا يطوف فاقد الطهورين ولا المتنجس بما لا يعفى عنه

مطلقا ولا غير الحايض كذلك وان حلت لهم جميع المحرمات
وتلزمهم الاعادة ولا يحتاج من يعيد منهم الى نية قال
وقوله دون النفل في حاشية الشيخ خضر خلافه
وعبارته ومحل اشتراط الستر والطهر مع القدرة اما
مع العجز ففي المهمات جواز الطواف بدونهما الا طواف
الركن فالقياس منعه للمتيمم والمتنجس قال شيخنا
الزيادي في درسه وحاصل مسئلة الطواف
بالتيمم عند العجز عن الماء ان الطواف بانواعه من
واجب وركن ومسنون يجوز بالتيمم عند عجزه عن الما
ولا اعادة عليه لطوافه مطلقا الا طواف الركن فانه
يجب عليه اعادته ان كان في محل يغلب فيه وجود
الما وانه يمتنع الطواف بانواعه على فاقد الطهورين
كما افتى به الشيخان وان العاري اي عند العجز
لا اعادة عليه ه وعبارة عب وش ولو فقدت السترة
بالطريق السابق في شروط الصلاة طاف عاريا ولا
اعادة عليه كما صرح به الاسنوي وغيره وفي كلامه
هنا نكتة لطيفة وهو ان اركان الحج خمسة او ستة
واشترط لاحد هذه الستة وهو الطواف شروطا
منها الطهارة وستر العورة وسكت عن بقية الاركان

ولم

ولم يشترط لها طهارة ولا ستر عورة حتى لو وقف
عريانا أو محدثا أو جنبا صح ذلك وهو كذلك وكذلك
بقية الاركان لا يشترط فيها شي مما اشترط للطواف
اي من نحو الطهارة والستر قوله لو احدث او تنجس
بما لا يعفى عنه ق ل ومثل الحدث الردة فلا تبطل ما
فعل قبلها كالوضوء بجامع ان كلا منهما عبادة يجوز
ان يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة شو قوله
وبنى وان طال الفصل والاولى الاستئناف قوله
فيستانف وان قصر الزمن خضر والفرق بين الحدث
وبين الاغما والجنون ان الحدث لا يخرج به عن اهلية
العبادة واما الاغما والجنون فانه يخرج بهما عنها
انتهى عناني قوله بان يجعل الخ هو تفسير لعدم
التنكيس فالمراد به تنكيس الطواف لا الطايف ق ل
وقوله تنكيس الطواف اي وهو جعله البيت عن
يمينه واذا حمل مراده في المتن على هذا لا يكون
ضعيفا ثم قوله ولا مرورة الخ ضعيف كما ياتي قوله
ويمر تلقا وجهه وان كان منبطحا على بطنه او
مستلقيا على ظهره ولا سيما ان كان معذورا
وان قال بعض المتاخرين ان المتجه خلافه رملي

قوله ولا تلقاء وجهه ولا خلف ظهره ولو في جزء من
طوفة ق ل قوله ولا مروره على عالي بدنه المعتمد
صحته عليها حيث كان البيت عن يساره ولا يصح بالتقهقر
ق ل واعلم انه يتحصل من ذلك اثنان وثلاثون صورة
حاصلة من ضرب أربعة وهي جعل البيت عن يمينه
أو يساره او أمامه او خلفه في اثنين وهما الذهاب
الى جهة الباب او اليماني وهذه الثمانية في اربعة
لان كلا منها اما ان يذهب فيه معتدلا أو منكسا
رأسه الى اسفل او مستلقيا او متكئا على وجهه
وكلها باطلة الا الاربعة وهي ان يجعل البيت
عن يساره ذاهبا الى جهة الباب بكيفياتها
الاربع على المعتمد انتهى قوله وان جعل البيت عن
يساره هذه الغاية ضعيفة كما عرفته قوله ويبتدئ
بالحجر الاسود للاتباع رواه مسلم مع خبر خذوا عني
مناسككم او بمحله ان فقد والعياذ بالله تعالى
فله حكمه الى ان يعود اليه كما ذكره القاضي ابو
الطيب وغيره واعتمدوه وبه يعلم انه ما ثبت للحجر
الاسود في هذا الباب يثبت لموضعه لو قلع منه
والعياذ بالله تعالى خصر فالنية استعاذة

الغلماني امر يقع لا محالة استعاذة من الحياة
الى زمنه رحماني ولا يعتد بما ابتدأ به من الكعبة
قبله ولو سهوًا فاذا انتهى اليه ابتدأ منه بشرط
استحضار النية عند محاذاته حيث وجبت خضر
قوله ومحاذيه اي الحجر حقيقة او حكما كالطائف
راكبًا او زحفا ق ل او المراد محاذاة الركن الذي هو
فيه ولو من أعلى أو اسفل وليس المراد مقابلة
شخص الحجر الأسود قوله بجميع بدنه اي شقه الايسر
بحيث لا يخرج من بدنه جزء منه الى جهة باب البيت
وان لم يحاذ جميع الحجر ه ق ل قوله في المسجد ولو في
اخرياته أو سطحه المنخفض عن البيت كما هو اليوم
وان حال حايل بين الطايف والبيت كالسقاية
والسواري وان وسّع المسجد ما لم يبلغ الحِلّ
فلابد من الحرم مع المسجد نعم [على الجهة] يكره من خلف زمزم
والسقاية انتهى ملخصًا من ق ل وحضر قوله
والشاذروان بفتح الذال المعجمة من جدار البيت
الحرام وهو الذي تركته من عرض الاساس خارجًا
ويسمى تازيرًا لانه كالازار للبيت مصباح وارتفاعه عه
عن الارض نحو ثلثي ذراع رحماني والمراد الشاذروان

من جهة الباب بخلاف الشاذروان في غير تلك الجهة
لانه حادث فمن مس جدار البيت فوق الشاذروان
الاول او وقعت يده او جزء من بدنه في هوائه لم يصح
طوافه ويشترط كونه خارج الحجر بكسر الحا وسكون
الجيم المسمى بالحطيم فعيل بمعنى فاعل لانه حاطم
للذنوب وهو محوطة عليها جدار قصير يحوط عليها
تحت الميزاب فلو دخل من احدى فتحتيه او وضع
يده مثلا فوق بنائه او في هوائه لم يصح ايضا قال
قوله كسقف اي للمسجد فان الطواف جايز عليه
ايضا كالصلاة على جبل ابي قبيس مع ارتفاعه عن
البيت وكالطواف بالعرصة عند ذهاب بنائه والعياذ
بالله تعالى خضر تنبيه هل يصح الطواف في الهوا حول
البيت او لا يصح كما في الوقوف راجعه قال قوله وستر
عورة مع القدرة ولو لقدم حرة ه قوله وكونه في
المسجد قيل هذا مكرر مع قوله قبله وليكن طوافه في
المسجد خارج البيت والشاذروان ويجاب بان
المجرور في هذا خبر ذكر تتميما للشروط الاربعة وفي
ذلك حال اذ المعنى فيه وليكن طوافه في هذه الحالة
خارج البيت والشاذروان وثانيا في المسجد فلا تكرار في كلامه ويجاب ايضا بانه

ثم عن الغاية انه لايصح

انما اعاده وان علم من قوله وليكن طوافه في هذه
الحالة خارج البيت والشاذروان وثانيها المسجد
فلا تكرار في كلامه الخ توطئة لقوله كما مر في الاعتكاف
وغرضه الاستدلال عليه بالقياس على الاعتكاف
حضرو قضية قوله كما مر في الاعتكاف انه لا يصح
الطواف في المسجد المشاع ان فرض في الحرم حول
البيت كما ان الاعتكاف لا يصح فيه بخلاف التحية
فانها تصح فيه كما مر هكذا بحثه بعضهم واستوجهه
فليراجع قوله الحجر الاسود ومحله ان فقد
مثله كما مر وهو ياقوتة من يواقيت الجنة نزل
منها اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا
بني ادم كما في الحديث والمقام من الجنة ايضا وهما
ياتيان يوم القيامة ولهما لسان ووجه يشهدان
على من استلمهما بحق انتهى قال وعبارة الرحماني تنبيه
خمسة اشيا خرجت من الجنة مع ادم عود البخور
وعصى موسى من شجر الاس واوراق التين
التي كان يستتر بها والحجر الاسود وخاتم سليمان
قال شيخنا الاجهوري
وادم معه اهبط العود والعصى لموسى من الاس النبات المكرم

واوراق تين واليمن بمكة وختم سليمان النبي المعظم
زاد شيخنا الحجر الذي ربطه نبينا على بطنه ومقام
ابراهيم وهو الحجر الذي كان يقف عليه لبنا البيت
فيرتفع به حتى يضع الحجر ويهبط حتى يتناوله من
اسماعيل وفيه اثر قدميه نادى عليه ايها الناس
ان الله بنى لكم بيتا فحجوه فاجابته النطفة والاجنة
بلبيك او على الحجون بفتح المهملة وضم الجيم جبل
بمعلاة مكة وجمع بتعدد النداء ومن اياته الباهرة
بقاؤه مع كثرة المعاندين جاهلية واسلاما
على حاله ومع كثرة السيول المحركة لاكبر منه
وقيل انه كان ملاصقا البيت فرده عمر بن الخطاب
والاصح الاول ح ه قوله ببدء واليمنى اولى وكذا
الاشارة الاتية بها او بما فيها قال قوله يستلمه
اي يلمسه خضر قوله في كل طوفة اي من الطوفات
السبع خضر قوله هو اولى من قوله في كل وتر بنا
على ان المراد بالوتر ما قابل الشفع فانه اريد به
كل فرد فلا اولوية الا في ايهام المعنى الاول على
انه يحتمل ان الاصل اقتصر على الاكد كما سيذكره
تامل ح ل قوله وان يقبله اي بلا صوت قال

ويلزم

ويلزم من قبله أن يقر قدميه في محلهما حتى يعتدل
قايما فان رأسه حال التقبيل في جزء من البيت
وبه يقاس من يستلمه واليماني خضر قوله فان
عجز اي شق عليه مشقة تذهب خشوعه ق ل
قوله فان عجز عن الاستلام بها اي بيده قوله
وقبلها اي العصى ونحوها الخبر اذا امرتكم بامر
فأتوا منه ما استطعتم انتهى قوله وفي الركن
اليماني يستلمه لعله عطف على افتتاحه وأن
مقدرة اي ويسن له في الركن اليماني ان يستلمه
ق ل واليماني بتخفيف اليا والالف بدل من احدى
يائي النسب نسبة الى اليمن وتشديدها لغة
قليلة وعليها فالالف زائدة انتهى ح خضر قوله
ثم يقبل اليد فان عجز عن الاستلام بها استلم بشي
فيهما ثم قبله فان عجز اشار بها او بشي فيهما ثم قبل
ما اشار به ولا يسن تقبيله اي الركن اليماني ولا
وضع الجبهة عليه ولا يسن في الركنين الشاميين
شي من ذلك ولا في بقية اجزا البيت وحكمة تمييز
الاركان ان في ركن الحجر فضيلتين كونه على قواعد
ابراهيم والحجر الاسود وفي اليماني الاولى منهما وخلو

الاخيرين عنهما ق ل وقد بنى ابراهيم البيت بعد بنا الملائكة
والحاصل ان البيت بني عشر مرات ونظمها شيخنا
الشيخ محمد بن ناصف فقال

بني بيت رب العرش عشر فخذهم • ملائكة الله الكرام وآدم
وشيث وابراهيم ثم عمالق • قصي بعد قريش بعد ذاك وجرهم
وعبد الاله بن الزبير بنا كذا • بنا الحجاج وهذا متمم

قوله ويراعى ذلك اي الاستلام وما بعده ويندب
كون ذلك ثلاثا ولا يكره تركه ق ل والمراد بعدم
تقبيل الاركان الثلاثة انما هو نفي كونه سنة
فلو قبلها او غيرها من البيت لم يكن مكروها ولا
خلاف الاولى بل يكون حسنا عنان قوله وان
يرمل الرجل اي الذكر ولو صغيرا ق ل فالمراد
بالرجل ما قابل المراة حتى يشمل الصبي قوله
بان يسرع الخ ويسمى خببا وحكمته انه صلى
الله عليه وسلم لما دخل مكة في عمرة القضا باصحابه
قال كفار مكة قد جاءكم قوم وهنتهم اي اضعفتهم
حمى يثرب اي المدينة فأخبر صلى الله عليه وسلم
بذلك ممن سمعهم او من الله على لسان جبريل
فامر صلى الله عليه وسلم اصحابه بالرمل ليروا قوتهم

وسترتهم

وسدتهم فلما رأوهم قالوا هؤلاء الذين زعمتم انهم ضعفا
والله انهم لاجلد من كذا وكذا وشرع لنا ذلك شكرا
لتلك النعمة الجليلة وان لم نلاحظها قال وعمرة
القضا كانت في السنة السابعة من الهجرة مستهل
القعدة منها وكان صلى الله عليه وسلم في الغيث
وساق من المدينة ستين بدنة فنحرها واقام
بمكة ثلاثة ايام ورجعوا وكانت قبل الفتح لان
الفتح كان بعدها في السنة الثامنة من الهجرة
فخبر مضاف قوله مقاربا خطاه اي لا عدو فيه
ولا وثب ومن قال انه دون الخبب فقد غلط
خضر وعبد البر قوله ويمشي في اربع فان طاف
راكبا او محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل وظاهر
ان الذي يضطبع هو المحمول كراكب الدابة ولو ترك
الرمل في الثلاث لا يقضيه في الاربع الباقية
لان هيئتها السكينة فلا تغير عنها قوله
بعقبه سعي مطلوب اي او محسوب فالمطلوب الواقع
عقب طواف الافاضة لانه الافضل فعله عقبه
ما لم يفعل عقب طواف القدوم كما سياتي والمحسوب
الواقع عقب طواف القدوم فلو سعى بعد طواف القدوم

لم يرمل في طواف الافاضة وان سعى بعده لان السعي
بعده ح ليس محسوبا لان المحسوب انما هو الواقع
عقب طواف القدوم ولا مطلوبا الا انه لا تسن اعادته
كما مر وهذا بخلاف ما ليس مطلوبا ولا محسوبا
كالطواف لمن احرم من مكة واراد الذهاب الى عرفة
وكطواف الوداع فلا ينبغي السعي عقب شي منهما
ولا يحسب عنا حج قوله في الطوفات بفتح الواو عدل
عن تعبير غيره بالاشواط لانه يكره تسمية
الطواف اشواطا كما استوجهه م ر في شرحه
قوله في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي هذا
مستفاد من المتن من حذف المعمول المؤذن بالتعميم
قوله يرمل فيه اي يشرع الرمل فيه وان لم يرمل
وخرج بالطواف والسعي ركعتا الطواف فلا يسن
فيهما الاضطباع بل يكره عنا حج قوله وان يضطبع الخ
ماخوذ من الضبع بسكون الموحدة وهو العضد ولا
ولا يتقيد الاضطباع بالتجرد بل لو لبس لعذر واضطبع فوق
ملبوسه عنا حج قوله وسط ردائه بفتح السين على الافصح قوله
وهو جعل الخ كداب اهل الشطارة وقوله المقتبس السواي بجامع قطع
مسافة مامور بتكريرها سبعا عنا حج قوله وان يبدا به اي بالطواف

وبيمي

ويسمى طواف القدوم وطواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية قبل اكتراء منزله وحط رحله انتهى خضر قوله للاتباع رواه الشيخان والمعنى فيه ان الطواف تحية المسجد اي الكعبة لا المسجد لان المسجد تحيته بالصلاة لكن يقدم الطواف عليها كما يعلم مما مر ويأتي قوله الا ان يجد الخ وقد نظمت ذلك فقلت

يقدم الطواف كل داخل • في المسجد الحرام ذي الفضايل
ما لم يجد جماعة تقام • مشروعة او قرب القيام
او خاف فوت الفرض او شي طلب • او من عليه فايت ولو ندب

انتهى والمراد بقولي او شي طلب الراتبة المؤكدة وقد قيل لي في الدين قوله او شي طلب يشمل تحية المسجد فقلت تحية المسجد لا يخاف فوتها لدخولها في ركعتي الطواف قوله في مكتوبة او نافلة تسن لها الجماعة سوا اتسع الوقت او لا نعم ان تيقن حصول جماعة اخرى مساوية لتلك في سائر صفات الكمال اتجه ان البداة بالطواف ح اولى لما فيه من تحصيل فضيلتي البيت والجماعة خضر عن عب وش قوله او تقام لها الجماعة ولو على جنازة اي او قرب ان تقام كما في

الامر ويظهر ان المراد بالقريب ان يكون الزمن لا يتسع
طواف السبع قبل الاقامة عب وش لكنه قيد في
شرحه في موضع آخر بقوله ولو لجنازة لم يتعين عليه
الصلاة عليها كما هو ظاهر بخلاف طواف النفل فيندب
قطعه لنحو الجنازة ثم يبني عليه خضر قوله او تكون
عليه فايتة مفروضة وان لم يعص بتاخيرها ويحتمل
ان فايتة النفل كذلك فتتقدم على الطواف
ولو في اثنائه لان ما سوى الفايتة يفوت
والطواف لا يفوت ولا يفوت اي طواف القدوم
بالجلوس في المسجد وتشبيه ذلك بتحية المسجد
بالنسبة لبعض صورها ولا يفوت ايضا بالتاخير
نعم يفوت بالوقوف بعرفة شم رخضر ويعلم من
ذلك ان المراة اذا حاضت او نفست عند دخول
مكة توخر طواف القدوم ولا يفوت بذلك كغيره
من الاعذار تامل قوله ولو قدمت امراة الخ وهو
مقيد كما بحثه بعضهم بما اذا امنت حيضا يطول
زمنه والخنثى كالانثى كما في المجموع ولو جلس بعد
الطواف ثم صلى ركعتيه فاتت تحية المسجد
لانها تفوت بالجلوس عمدا وان قصر الفصل شم

مر خضر قوله لمن طاف اي فرغ من طوافه قوله ركعتا
الطواف ويشترط فيهما النية قطعا ولا ينسحب
عليهما نية الاحرام لانهما محض صلاة فافتقرت
اليها بخلاف الطواف فانه بالوقوف اشبه ولا
ولانه تابع للطواف وهو تابع للاحرام فلا تنسحب
نيته على تابع التابع وهذا تعليل حسن
ظريف له نظير في العربية سيوطي قوله راكبا
وادخال الدابة المسجد مع امن التلويث مكروه
سوا كان لحاجة اولا ومع عدم الامن حرام
سوا كان لحاجة ايضا اولا ومثل الدابة الصغير
والمجنون ق ل قوله جاز بلا كراهة هذا هو المعتمد
لكنه خلاف الاولى خضر قوله ان تعلق بنسك
وهو طواف العمرة والقدوم والافاضة ق ل
قوله والا اي وان لم يتعلق بنسك ومنه
طواف الوداع لانه ليس من المناسك ق ل
قوله فان لم يمكنه الرمل مع القرب لزحمة قوله
ابعد ورمل اي لان الرمل يتعلق بذات العبادة
فقدم على ما يتعلق بمكانها وهو القرب كما ان
الجماعة في البيت أولى من الانفراد في المسجد

عنا أن شوبري وبحث الزركشي ان البعد الموجب للطواف به مع وراء زمزم والمقام مكروه فترك الرمل أولى من ارتكاب المكروه خصر وابعد في كلام المؤلف فعل ما هو لازم كما لا يخفى قوله اي الحج خصه بالذكر لان معظم ما سيذكره لا يتأتى في غيره وذلك المبيتات والرمي فانها مختصة بالحج بخلاف الاحرام من الميقات فانه يأتي في العمرة ايضا اذ لها واجبات الاحرام من الميقات والتحرز عن محرمات الاحرام وبخلاف طواف الوداع فانه نسك مستقل ليس في ضمن حج ولا عمرة كما هو معلوم وعبارة ق ل خصه بالذكر لعمومه فيما ذكره انتهى اي خص الحج بالذكر لانه عام فيما ذكره بمعنى ان جميع ما ذكره يوجد فيه لكن فيه نظر بالنسبة لطواف الوداع فليتامل قوله خمسة لو زاد عليها التحرز عن محرمات الاحرام او اسقط طواف الوداع وجعل هذا مكانه لكان اولى قوله خمسة خبر عن قوله وواجباته وقوله وهي ما يجبر بتركه الفدية جملة اعتراضية لتفسير الواجبات كما لا يخفى قوله الاحرام من الميقات اي كون الاحرام من الميقات هذا هو المراد فلا ينافي ما سبق من ان الاحرام

ركن

ركن فتامل قوله فلو احرم من دونه اي ممن جاوزه لا
من مسكنه هناك هـ ق ل قوله لزمه دم وصورة المسئلة
اذا جاوز الميقات مريدا للنسك كما في المنهج وعبارته
ومن جاوز ميقاته مريد نسك بلا احرام لزمه عود
الا لعذر ه شرع لو مر كافر بالميقات مريدا
للنسك ثم اسلم واحرم دونه لزمه الدم كالمسلم خلافا
للمزني عبد البر لانه مخاطب بالفروع او قن كذلك اي
مريدا للنسك ثم عتق واحرم لادم عليه لانه عند
المجاوزة غير اهل للارادة لانه محجور عليه لحق غيره
ومجاوزة الولي بموليه مريدا للنسك به فيها الدم
على الوجه بالتفصيل المذكور عنا لي قوله قبل تلبسه
اي شروعه في نسك كطواف القدوم ولو بخطوة ق ل
قوله الناسي والجاهل اي الناسي للحكم والجاهل به
ولا يتاتى نسيان الميقات او الجهل به لان فرض
المسئلة فيما اذا مر على الميقات وجاوزه مريدا
النسك كما مر قوله اي معظمها كما لو حلف لا يبيت
بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل عنا لي اي معظم
كل ليلة منها والا لما صح الاستثنا بعده فتامل
ق ل اي ليس المراد بالمعظم الليلتان الاوليان والا لما

صح الاستثنا لان الليلة الاخيرة لم تدخل حتى بل المراد
معظم كل ليلة من الليالي الثلاث فصح الاستثنا قوله
ثم ان نفر قبل غروب الشمس وان غربت قبل انفصاله
من منى ومثله من غربت عليه وهو في شغل الارتحال
على المعتمد شو قوله ان نفر اي من منى غير عازم على
العود اليها كما سياتي ولو غربت الشمس وهو في
شغل الارتحال فله النفر لان في تكليفه حل الرحل
والمتاع مشقة عليه كذا جزم ابن المقري تبعا
لاصل الروضة ونقله في المجموع عن الرافعي وهو كما
قال الاذرعي وغيره سهو سببه سقوط شي من
نسخ العزيز والمصحح فيه وفي الشرح الصغير ومناسكه
المص امتناع النفر عليه بخلاف ما لو ارتحل وغربت
الشمس قبل الانفصال من منى فان له النفر انتهى
خصم ومثله في شرح م ر قوله وسقط عنه مبيت الليلة
اي وان عاد الى منى ولو لغير حاجة وغربت الشمس
وهو بها او تبرع بالمبيت لحصول الرخصة له نعم
الحاير فله الخروج من منى قبل الفجر من غير مبيت
وبعده من غير رمي لكن من الواضح انه لابد ان لا يكون
حال نفره عازما على العود اليها والا لم ينفعه نفره

لانه

لانه لم يعرض به عن منى والمناسك وشرط نفوذه ان
يعرض به عن المناسك كما افاده كلامهم شو قوله فمن
تعجل في يومين الاية صرحت بنفي الحرج فيهما ردا على
الجاهلية فانهم كانوا فيئتين فئة تعتقد ان في التاخير
اثما واخرى تعتقد ان في التقديم اثما شرح المشكاة
وكتب ايضا ولعل وجه نفي الاثم عمن تاخر تطييب
قلب من تعجل حيث سوى بينه وبين من تاخر
في نفي الاثم فدل على حسنهما وبينهما في موافقة فعل كل
منهما للسنة شو قوله والمبيت ليلة مزدلفة كان
الاولى تقديمه على ما قبله لانه الموافق للواقع وانما
اخره للاجماع على ذاك دونه انتهى ومزدلفة مشتقة
من الازدلاف وهو التقرب لان الحجاج يتقربون منها
الى منى والازدلاف التقرب وقيل لان الناس يجتمعون
بها والازدلاف الاجتماع ه عنان قوله ولو بحضور
ساعة وان كان مارا من غير مكث كما اقتضاه كلامهم
كالوقوف بعرفة وانما لم يجب هنا معظم الليل كما في المبيت
بمنى وكما الوحلق لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمكثه
معظم الليل لان الامر بالمبيت لم يرد هنا بخلافه بمنى
شو والمراد بالساعة القطعة من الزمن لا واحدة

الغاية انضاات المضور يكفي ولو بلا نوم خلافا لمن توهم
من لفظ المبيت النوم فانه توهم باطل قال العناني
ويأتي هنا ما مر في عرفة من جهله بالمكان وحصوله
فيه لطلب آبق ونحوه فيما يظهر وهي كلها من الحرم وحد
ما بين عرنة ووادي محسر ويسن الاكثار في هذه
الليلة من التلاوة والذكر والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عناني قوله الا المبيت للرعاة الخ استثنا متصل
رحماني ويعلم من تركه هذا الاستثنا في الرميات
الرمي واجب مطلقا حتى في حق الرعاة واهل السقاية
فلا يسقط ولو بعذر وانه يلزمه بترك ثلاث رميات
فاكثر على المعتمد خلافا لبعضهم زيادي ومحله ان امكن
الرمي ولو بنيابة فان تعذر الرمي اصلا كان منع
الحجاج منه كما وقع بسبب فتنة وقعت في بعض
السنين الماضية بين امرا الحج وامير مكة فلا دم حج اذ لا
تقصير كما قاله حج وافتى به فليراجع قوله للرعاة
بضم الرا جمع راع هذه النسخة صحيحة دون
النسخ التي فيها كسر الرا مع اثبات التا المثناة
او ضم الرا والمد ففي شرح المهذب الرعا بكسر
الرا وبالمد جمع راع كصاحب وصحاب

ويجوز

ويجوز رعاة بضم الرا وهآ بعد الالف كقاض وقضاة
انتهى والحاصل ان الرا ان كسرت وجب المد وحذف
المثناة بدليل حتى يصدر الرعآ وان ضمت ثبتت
المثناة مع القصر انتهى رحماني قوله واهل السقاية
بكسر السين المهملة موضع بالمسجد الحرام يستقى فيه المآ
ويجعل في حياض يسبل للشاربين ويعدون ذلك
من اعظم المفاخر في الجاهلية ويجعلون فيه تمرا او
زبيبا اكراما للحاج ويقولون هو وفد الله تعالى
وقد اشير اليه بقوله تعالى اجعلتم سقاية الحاج الاية
وقد كانت السقاية مع العباس ولذلك ارخص له
في ترك المبيت وغير العباس ممن هو من اهل السقاية
في معناه وان لم يكن عباسيا ولو كانت محدثة انتهى
ملخصا قوله فليس بواجب عليهما اي الرعا واهل السقاية
نعم لو غربت الشمس على الرعا قبل مفارقة منى في اي
ليلة منها وجب عليهم مبيت تلك الليلة بخلاف اهل
السقاية قال اي لان عملهم بالليل بخلاف الرعا والحاصل
ان بين الرعا واهل السقاية فرقا وذلك انه يسقط
المبيت عن اهل السقاية مطلقا وكذا عن الرعا بشرط
خروجهم من منى قبل الغروب لان عمل اهل السقاية

يكون ليلا او عمل الرعاة يكون نهارا اه قوله وكذا لا يجب المبيت
على من له عذر الخ فالمستثنيات من وجوب المبيت
ثلاثة قوله او غيرهما منه المرض الذي يشق معه المبيت
مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم فيما يظهر ايعاب
شو قوله وطواف الوداع الخ والحاصل ان من فارق
مكة لمسافة قصر لزمه طواف الوداع مطلقا اي
سواء قصد الاقامة ام لا بخلاف من فارقها لدون
مسافة القصر فان قصد الاقامة فيما خرج اليه
لزمه طواف الوداع والا فلا خضر لكنه يستحب
وهو ليس من المناسك على المعتمد لخ يجب على الحاج
وعلى غيره قوله لا ينفر بكسر الفاء من نفر ينفر كضرب
يضرب قوله ما لم يعد قبل مسافة القصر او قبل
بلوغ نحو وطنه من مكان قصد الاقامة فيه نحو اربعة
ايام اذا كان نحو الوطن دون مسافة القصر شع
قوله قبل مسافة القصر اي من مكة فان قلت
لم اعتبرت المسافة هنا من مكة لا من الحرم على
خلاف ما تقدم في نحو المتمتع من اعتبارها من الحرم
قلت لان الطواف لاجل مفارقة البيت فاعتبرت
من بلده شو قوله الا الحايض فلا يجب عليها الخ ومن

حاضت

حاضت قبل طواف الافاضة تصير محرمة حتى ترجع من
بلدها لمكة فتطوف ولو طال ذلك سنين وبحث
السراج البلقيني انها اذا وصلت بلدها وهي محرمة
عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت يكون
حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وحلق وهذا
البحث هو المعتمد والكلام مفروض حيث لم تعلم بالحكم ١ محل
حتى وصلت بلدها فلو فرض انها وصلت لمحل وعجزت
عن الوصول الى مكة وهي عارفة بالحكم فتتحلل الآن
بذبح وتقصير مع نية التحلل فيهما وبحث بعض آخر
انها اذا كانت شافعية تقلد الامام ابا حنيفة
واحمد بن حنبل على احدى الروايتين عنه في انها
تهجم وتطوف بالبيت حايضا ويلزمها بدنة وتأثم
بدخولها المسجد حايضا وتجزئها هذا الطواف
عن الفرض لما في بقائها على الاحرام من المشقة
انتهى ابن قاسم مع زيادة ح خضر قال الحنفية ٢ ليست
الطهارة واجبة في الطواف شرطا فاذا تركت صح
الطواف مع وجوب بدنة على نحو حائض وشاة
على المحدث ولو بجنابة ه رحماني فرع فلو طهرت
قبل مفارقة مكة بان طهرت قبل ان تصل الى محل

تقصر فيه الصلاة فيما يظهر ايعاب شوبري وكذا أفقي
وفي بعض النسخ آفاقي والاول اولى لانه منسوب
الى الأفق والثاني الى الآفاق والنسبة تكون الى
المفرد قال ابن مالك
والواحد اذكر ناسبا للجمع ان لم يشابه واحدا بالوضع
انتهى وقوله ان لم يشابه الخ اي اذا جعل الجمع علما كالانصار
ولو بالغلبة كالغرايب جازت النسبة له وما هنا
ليس كذلك تامل شوبري واراد الاقامة بمكة اي وان
اراد السفر بعد عناني شوبري بما يسمى جمرا الخ قال في
المنهج وشرحه وشرط لرمي اي لصحته ترتيب للجمرات
بان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى
الوسطى ثم الى جمرة العقبة للاتباع رواه البخاري
وكونه سبعا من المرات لذلك فلو رمى سبع حصيات
مرة واحدة أو حصاتين كذلك احداهما بيمينه
والاخرى بشماله لم تحسب الا واحدة ولو رمى حصاة
واحدة سبع مرات كفى ولا يكفي وضع الحصاة في المرمى
لانه لا يسمى رميا ولانه خلاف الوارد وكونه بيده
لانه الوارد فلا يكفي الرمي بغيرها كقوس ورجل
وكونه بحجر لذكر الحصا في الاخبار وهو من الحجر

فيجزى

فيجزئ بانواعه ولو مما تتخذ منه الفصوص كياقوت
وعقيق وبلور لا غيره كلؤلؤ واثمد وجص وجوهر
منطبع كذهب وفضة وحديد وقصد المرمى فلو
رمى الى غيره كان رمى في الهوا فسقط في المرمى لم
تحسب وتحقق اصابته بالحجر وان لم يبق فيه كان
تدحرج وخرج منه فلو شك في اصابته لم تحسب انتهى
وقوله ترتيب ذكر في المتن بعده لكن ان الترتيب لا
يشترط في رمي يوم النحر بل لا يتاتى فيه ترتيب
لانه انما يرمي فيه الى جمرة واحدة وهي جمرة العقبة
فما عدا الترتيب من الشروط ياتي في رمي يوم النحر
انتهى وقوله وحديد اي بعد استخراج حجره كما هنا
وقد نظمت تلك الشروط بقولي
شروط رمي الجمرات ستة ٭ سبع بترتيب وكف وحجر
وقصد مرمى يا فتى وسادس ٭ تحقق لان يصيبه الحجر
وقلت بدل ذلك
شروط رمي الجمرات سبعة ٭ سبع بترتيب وكف وحجر
وقصد مرمى ووقوف فرمى ٭ وحقق لان يصيبه الحجر
ولو من عقيق و بلور هذا بالنسبة للاجزاء واما
بالنسبة للجواز فان ترتب على الرمي بالياقوت ونحوه

كسر او اضاعة مال حرم وان اجزا دو الظاهر انه لو
سرقه أو غصبه ورمى به كفى كالصلاة بالما المغصوب
خض ويأتي انه لا يشترط في حجر الرمي طهارته عناني قوله
وسنته اي الحج وكذا العمرة بالنسبة لما يتأتى فيها وسينبه
المص على ذلك آخر الباب قوله اللهم منادى مبني على
ضمة الها العلمية والميم زائدة بدل حرف الندا او مقدرة
على الميم لان البنا كالاعراب محله الآخر رهاني قوله اللهم
لبيك لبيك بتكريرها هذا هو الصواب خلافا لما وقع
في نسخ من حذف الثانية خض ومعنى لبيك اثا مقيم
على اجابة امرك على لسان خليلك مرة بعد مرة وهي
منصوبة نصب المثنى بفعل محذوف وحذفت نونها
للاضافة واضافتها لغير الكاف شاذة نحو لبي زيد
ولبيه خض ورحماني قوله ان الحمد الخ يجوز كسر همزة
ان استئنافا وفتحها تعليلا والكسر اجود لانه
أبعد عن ايهام التعليل من الفتح لا ستحقاقه تعالى
التلبية وحمد حمد ام لا ولصيرورة الكلام جملتين على
انه لا ايهام للتعليل أصلا في الكسر خلافا لبعضهم وما
في حاشية الشيخ خض لاستحقاقه تعالى للحمد
وما عطف عليه وجدت ام لا خلاف الصواب

لان

لان المعلل التلبية كما لا يخفى فتامل قوله والنعمة بالنصب
عطفا على الحمد وبالرفع مبتدا خبره محذوف أو خبره
لك وخبران محذوف قوله والملك يندب الوقف هنا
بسكتة لطيفة من اجل النفي بعده قال اي ويبتدا
بقوله لا شريك لك الخ قوله عند الفراغ اي بعد فراغ
كل ثلاث مرات اي بعد الفراغ من ثلاث مرات لانه
لا يفرغ به منها الا بعد رمي جمرة العقبة ويسن
تثليث الصلاة ايضا قوله لا يصح عطفا الصلاة
بالجر على الضمير في منها اي والاكثار من الصلاة الخ
فيفيد استحباب كثرة الصلاة الخ وهذا على راي
ابن مالك حيث قال وليس عندي لازما قوله الى
جمرة العقبة المراد الشروع في التحلل قوله وسوال الجنة
الخ اي بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما هو
ظاهر صنيع المص وصرح به حج قوله لكن لا تسن اي
التلبية في طواف القدوم انما خصه الش بالقدوم
لانه محل الخلاف والا فطواف الافاضة والوداع كذلك
عند الراي فالتقييد لاجل قوله على الجديد ويسن
له ان لا يتكلم في تلبية بامر ونهي او غيرهما بلا ضرورة
اما لها فان راى مؤذيا يقع فيه غيره وتوقف انقاذه

منه على تنبيهه له فيجب كما في نظايره وصرح به الاذرعي
وغيره ويكره التسليم عليه في اثنائها لانه يكره له قطعها
ولكن يجيب ندبا كما نص عليه في الاملا وجرى عليه
الاصحاب وتاخيره الى فراغها أحب انتهى خطر قوله
خروجا من خلاف من أوجبه كالامام مالك فعنده
ان الوقوف لا يجزي نهارا ويكفي ليلا مع وجوب الدم
ان لم يضم له جزء من النهار رحماني وعبارة خطر قال
مالك الجمع بين الليل والنهار ركن في الحج انتهى اقول
فلينظر ما وجه تقييد المؤلف بقوله لمن وقف
نهارا قوله وانما يسن اي استقلالا فهو مسنون
للمعتمر ولكنه يكفي عنه طواف الركن كما في المجموع ق ل
قوله لحاج او قارن وكذا حلال ق ل قوله قبل الوقوف
اي او بعده وقبل انتصاف ليلة النحر لكن ليس له
السعي في هذه الحالة لان السعي متى اخر عن الوقوف
وجب ايقاعه بعد طواف الافاضة خطر وهذا
هو المعتمد خلافا لق ل هنا وفيما مر كما تقدم فعلى
مفهوم قول المص قبل الوقوف تفصيل قوله وشرطه
سعي بين الميلين كلام المص هكذا اصرح في ان لفظ
بين منصوب على الظرفية وان مسافة السعي ما بين

الميلين

الميلين وهو صحيح اذا أُريد الميلان الملصوقان
بجدار المسجد بعد زيادة ستة أذرع قبل الميل الذي
من جهة الصفا كما ذكره وكلام الشارح مخالف لذلك لانه
جعل لفظ بين مجرورًا بالى وجعل الميلين هما اللذان
علامة على نهاية السعي من جهة المروة وهذا من
الابهام الكبير فتامل قال وكذلك اعترض الشوبري
وحاصله ان الحكم والمآل واحد انما يختلف الاعراب
والمراد بالميلين فعلى كلام المتن يراد الميل الذي يقرب
باب المسجد على يسار الذاهب من الصفا والميل
الثاني المتصل بجدار المسجد ايضًا بقرب المروة
وعلى الشارح يراد بالميلين هذا الثاني وما قابله الذي
هو متصل بجدار العباس فتامل فهناك ثلاثة
أميال قوله وهو اي محله قوله من قبل الميل اي
وهو العمود قوله بقدر ستة اذرع متعلق بقبل الميل
قوله ان يرقى بفتح القاف مضارع رقي بكسرها في
الافصح شو قوله والواجب هذا كان قبل ستر جزء
من الصفا والمروة بالارض واما الآن فلا حاجة اليه
لانه ستر من كل منهما جزء كبير نحو ثلاث درجات
من الصفا ودرجة كبيرة من المروة قال قوله يلصق

بضم اوله شو قوله عقبه اي اذا كان ماشيا او حافر دابته
اذا كان راكبا خض قوله رؤس اصابع رجليه اي او
حافر الدابة خض قوله وبينه اي ويسن ان يوالي بين
السعي والطواف قوله ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة
فلو سعى غير متطهر ولو حايضا او غير مستتر صح اتفاقا
خض ويجوز فعله راكبا ويكره للساعي ان يقف في سعيه
عناني قوله محسر بضم الميم وفتح الحا المهملة وكسر السين
المشددة وراء موضع فاصل بين مزدلفة ومنى خض
ويقال له وادي النار يقال ان رجلا اصاد فيه صيدا
فنزلت عليه نار فاحرقته قال الاذرعي وادي محسر
خمساية ذراع وخمسة واربعون ذراعا عناني قوله
لان قيل اصحاب الفيل الخ هذا ابنا على انه دخل الحرم والمرجح
خلافه وانه لم يدخله وانما اصابهم العذاب قبله قرب عرفة
ابعاب قوله حسر بفتح الحا والسين واعيا بفتح اوله ق ل
قوله وسط السعي اي المار فال فيه للعهد وقوله والرقي
اي المفهوم من قوله وان يرقى ولو نكرهما لفات هذا المعنى
مع ابهام غير المراد شو قوله خاصانه بالرجل اما المراة والخنثى
فلا يندب لهما شدة السعي ولو بخلوة وليل ولا الرقي الا ان خلا

المحل

المحل عن الرجال غير المحارم فيما يظهر عنانى قوله والاغتسال
عطف على تلبية فلا حاجة لقوله المسنونة فيها وفي
الخطب لان فيه تحصيل الحاصل ق ل قوله بمكة على المنبر
عند البيت وهو محرم فان لم يدخل الحاج مكة خطب
في غيرها ه ق ل ويفتتحها بالتلبية ان كان محرما
والا فبالتكبير خضر فقول ق ل وهو محرم لعله بيان
الاكمل لا قيد قوله بمنى وهي على فرسخ من مكة بالصرف
وعدمه والتذكير والتانيث لكونها مكانا او بقعة
وتخفيف نونها اشهر من تشديدها سميت بذلك
لكثرة ما يمنى فيها من الدما اي دما الهدي والضحايا
اي يراق اولان ادم لما اراد مفارقة جبريل قال له
تمن قال اتمنى الجنة اولتقدير الشعاير فيها من منى
الله الشيء اي قدره وامنى القوم وامنوا اي اتوا
منى خضر قوله فقبلها اي الصلاة وبعد الزوال
خضر قوله ثم ان كان الخ هذا استدراك على قوله
الا التي بنمرة فقبلها خضر قوله حيث وجبت اي
الجمعة بان اقاموا اقامة تقطع السفر أو بنيت
هناك قرية وان حرم البنا واستوطنها اربعون
انتهى خضر ورحماني ملخصا واقتصر الحلبي على التصو

الاول وفيه نظر فان الجمعة لا تصح الا في خطة ابنية وفرض
الكلام على التصوير الأول انه ليس لها اي بمنزلة ابنية
كما هو الآن فليتأمل قوله وان يحلق الرجل المراد به ما
قابل المراة فيشمل الصبي قوله من امراة اي انثى لتدخل
الصغيرة ويحرم عليهما الحلق ان منع الحليل او كان
ينقص التمتع او قيمة الامة والا كره وينبغي كما قال
بعض المتأخرين استثناء حلق راس الصغيرة يوم
سابع ولادتها للتصدق بزنته ذهبا فانه مستحب
واستثنى بعضهم من كراهة الحلق للمراة ما لو كان
براسها اذى لا يمكن زواله الا بالحلق لمعالجة حب ونحوه
وما لو حلقت راسها لتخفي كونها امراة خوفا على
نفسها من الزنا ونحوه ولهذا ابيح لها لبس الرجل
في هذه الحالة فالحلق للمراة وكذا الخنثى تارة يكره
وتارة يسن وتارة يحرم وتارة يجب قوله فالحلق
للرجل افضل ويجب بنذره نعم لو اعتمر قبل الحج
في وقت لو حلق فيه جا يوم النحر ولم يسود راسه
من الشعر فالتقصير له افضل انتهى م ر واذا نذر
الرجل الحلق فالواجب كونه بالموسى ولا يشترط
ح استيعاب الرأس بل يكفي ثلاث شعرات الا اذا

التي بعبارة تستوعب الجميع فالحاصل ان نذر الحلق
قد يطلق كعلمية الحلق او ان احلق فيكفيه ثلاث
شعرات وقد يصرح بالاستيعاب فيلزمه حلق الجميع
ومثله ما لو قال لله علي حلق راسي فيما يظهر لان
هذه الصيغة مع ملاحظة العرف تفيد العموم
انتهى عناني ولو نذر حلق بعض الراس فينبغي ان لا
ينعقد لكراهة القزع وهو حلق بعض الراس وفرق
بين التزام القزع قصدا والتزام ما يصدق به كما
تقدم ولو استاصله بما لا يسمى حلقا حصل به
التحلل وان اثم ولزمه دم قوله قال في الثالثة اي
باجتهاد او توجه في تلك اللحظة بدليل تركه في
الاولى رجائي وفي ش الجلال المحلي قال في الرابعة
فليحرر شو قوله الى الخطبة التي تليها اشار به
الى تقييد اطلاق المتن وهو ما صرح به الرافعي وغيره
قيل وهو الاكمل لان المسائل العلمية كلما قلت
حفظت وضبطت هذا والاوجه ما اقتضاه اطلاق
المتن وهو الاكمل لترسخ في اذهانهم باعادتها في
الخطب الاتية ولان كثيرا منهم لا يحضر فيما بعدها
لكثرة اشغالهم شو قوله ونود بعضهم عبارة غيره

وتوديعهم قال وقال خضر قوله وتوديعهم اي المتمتعين
والمكيين فهو سنة لهم اتفاقا قبل خروجهم وبعد
احرامهم اما المفرد والقارن الافاقيان فلا يومران
بطواف الوداع لانهما لم يتحللا من مناسكهما وليست
مكة محل اقامتهما انتهى قلت كتابة هذا من الشيخ
خضر هنا ناشئة عن سبق قلم او سهو لان كلام
الشارح في الخطبة الرابعة كما قيد بها صريحا كما ترى
وح فتعد فات وقت طواف الوداع للمتمتعين
والمكيين اعني الطواف المسنون الذي ذكره الكائن
قبل خروجهم للوقوف وبعد احرامهم بالحج فلا فايدة
في ذكر الخطيب له نعم في شرح المنهج مثل ذلك لكن
فرض كلامه في الخطبة الاولى كما يعلم من مراجعته
وقد توقفت في فهم كلام الشيخ خضر وتعبت فيه حتى
راجعت المنهج وشرحه فليراجع وليتامل قوله
بالمشعر سمي بذلك لما فيه من شعار الدين والحرام
بمعنى المحرم لانه منه قال قوله قزح بضم القاف
وفتح الزاي اخره حاء مهملة قوله الى الاسفار
اي الاضاءة قال قوله واخر ليلة من ليالي منى هذا
مشكل فان المبيت اخر ليلة من ليالي منى لمن لم ينفر

النفر

النفر الاول واجب فكيف يعد من السنن هكذا استشكلته وتوقفت فيه ثم رايت العلامة الشوبري كتبه ما نصه قوله بانه لاينفر الخ فالسنة في الحقيقة عدم النفر المسقط مبيتها الوجوب مبيت اخر ليلة فلاينافي ان مبيتها في الاصل واجب انتهى وحاصل جوابه ان ترك النفر هو المسنون ويتسبب عنه المبيت وهو واجب فلا اشكال تامل فائدة في منى خمس ايات رفع ما يقبل من الاحجار وكف الحداة عن لحمها المنشور والذباب عن الحلو وقلة البعوض فيها واتساعها للحجيج كاتساع الفرج للولد له قوله المحصب بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الثانية واخره موحدة ويسمى الابطح والبطحا وخيف بني كنانة وهو اسم مكان متسع بين مكة ومنى واقرب الى منى وحده ما بين الجبلين الى المقبرة ق ل قوله ثم ياتي مكة اي بعد طلوع الفجر قوله فاذ افرغ اي عند ارادة الخروج من مكة لما مر ق ل اي من ان طواف الوداع يكون بعد فراغ النسك عند مفارقة مكة على ما مر قوله عند الملتزم بضم الميم وفتح الزاي سمي به لانهم يلتزمونه بالدعاء ومن ثم سمي ايضا بالمدعا والمتعوذ بفتح الواو واعجام اخره اي محل التعوذ من النار ولصق صدره وبطنه بالبيت

وبسط يديه اليمنى عليه الى جهة الباب واليسرى الى الركن الذي
فيه الحجر الاسود شو قوله بين الركن والباب اي بين ركن الحجر
الاسود وباب الكعبة وهو من مواضع الاستجابة حضر
هذا ان امكن والا فحيث امكنه من الكعبة قال الدارمي
قال في الايعاب ويستفاد منه انه اذا تعسر الملتزم
يحصل اصل السنة بالوقوف في غيره من الكعبة بالكيفية
السابقة شو قوله ويشرب من ماء زمزم ويستقبل القبلة
عند شربه ويتضلع منه ويقول عند شربه اللهم انه
قد بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم
لما شرب له وانا اشربه لكذا ويذكر ما يريد دينا ودنيا اللهم
فافعل ثم يسمي الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا وكان ابن عباس
رضي الله عنه اذا شربه يقول اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل داء وقد شربه جماعة من العلماء فنالوا
مطلوبهم ه عناني قوله ثم انصرف اي تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى
خلافا لما يفعله غالب العوام قال وعند الحنفية ينبغي فعل
تلك الهيئة ه اي فهي مكروهة عندنا مطلوبة عندهم قوله
والذكر عطف على تلبية ففيه ما مر قال اي من ان في قوله
المسنون تحصيل الحاصل لعلمه من العطف انتهى قوله ابصر
اي ولو بالقوة فيشمل الاعمى ومن في ظلمة سواء الحلال والمحرم

ومحل

ح المدعا

ومحل ابصارة الان باب المسجد والمحل المشهور بالدعا
كان محل ابصاره قبل وجود الابنية والتشريف العلو
ولما كان لايلزم من جعله عاليا رفيعا ان يعظم ويجل
قيل وتعظيما ولايلزم من ان يعظم اي في نفسه
ان يفضل على غيره من بقية البيوت قيل وتكريما
اي تفضيلا ولايلزم من ان يفضل على غيره ان يهاب
قيل ومهابة فليتامل والتعظيم والتبجيل والتكريم
التفضيل والمهابة التوقير والبر الاحسان الوسع
انتهى ق ل قوله وعظمه قال بعضهم لم يرد وعظمه
وانما الوارد وكرمه بدل وعظمه عنابي قوله انت
السلام اي ذو السلامة من النقايص في الذات
والصفات تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قوله
ومنك السلام اي السلامة من الافات فحينا ربنا
بالسلام اي بالسلامة من الافات فالثاني والثالث
بمعنى واحد قوله بسم الله اي اطوف لان كل فاعل
يبدا في فعله ببسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدا
له خضر قوله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
اي طايف لاجل التصديق بك وبكل ما جاء من عندك
خضر فايمانا وما بعده مفعول لاجله متعلق

باطوق معقودًا انتهى رحماني قوله ووفا بعهدك اي ادا
له والمراد به الميثاق الذي اخذه الله على بني آدم
وهم في عالم الذر عبد البر وهو امتثال الامر
واجتناب النهي عنا قوله لسنة اي طريقة قوله
قبالة الباب هذه النسخة ظاهرة وفي بعض النسخ
قبالة البيت وعليها كتب شوقوله قبالة البيت
اي باب البيت فهو على حذف مضاف كما يعلم من ش
الاصل ه قوله والحرم حرمك بنصب الحرم ورفعه
وكذا الامن قوله وهذا ويشير بقلبه ولفظه لا
بيده الى مقام سيدنا ابراهيم صلى الله عليه وسلم
لا لنفسه خلافا لمن زعمه ويقول عند الركن
العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشقاق وسوء
الاخلاق وسوء المنظر في الاهل والمال والولد
ويقول عند الميزاب اللهم أظلني بظلك يوم
لا ظل الا ظلك واسقني من يد محمد صلى الله عليه
وسلم شربة لا اظما بعدها ابدا وعند الركن الشامي
اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا
مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور ويقول
المعتمر اجعلها عمرة الخ او المراد المعنى الاعم هو ول

وهو

وهو القصد والمراد بمقام ابراهيم الحجر الذي فيه
اثر قدميه وهو موجود الى الأن وقد روى الازرقي
في أخبار مكة باسانيد صحيحات المقام كان في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الموضع
الذي هو فيه الأن حتى جا سيل في خلافة عمر فاحتمله
حتى وجد باسفل مكة فاتي به فربط الى استار
الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت في امره حتى تحقق
موضعه الأول فاعاده اليه وبنى حوله فاستقر
ثم الى الأن ه فتح الباري وهل الاشارة بالاصبع
اونحوه مكروهة او خلاف الأولى محل نظر ه عبد البر
قوله وبين اليمانيين اي الركن الذي فيه الحجر
الاسود والركن اليماني ففي كلامه تغليب قوله
ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ قيل هي المرأة الصالحة
وقيل العلم وقيل غيره ذلك وفي الاخرة حسنة قيل هي
الجنة وقيل العفو وقيل غير ذلك وقال الحسن
البصري حسنة الدنيا العلم والعبادة وقيل العافية
وقيل المال وقيل المرأة الحسنة وحسنة الاخرة
الجنة وقيل الحور العين ه عبد البر قوله اللهم اجعله
اي ما أنا فيه من النسك حجا مبرورا اي ولو في طواف

عمرة لانها حج أصغر والمبرور من البر وهو الطاعة وقيل هو المتقبل ه عبد البر وعبارة خضر حجا مبرورا
وهو الذي لم يخالطه اثم من حين الاحرام انتهى
قلت وهذا يلزمه المقبول على عادة الكريم سبحانه
وتعالى قوله وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا قال
العلما اي اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا
اي عملا متقبلا يزكو لصاحبه ثوابه او عملا يشكر
صاحبه ومساعي الرجل أعماله واحدتها مسعاة
خضر قوله واذا رقي بكسر القاف على الصفا
لسع ذي الصفا الأتى الاسطبة فيست رقيتها عبد البر
قوله الله اكبر اي من كل شي او ان ينسب اليه ما لا
يليق بجلاله قوله على ما هدانا اي دلنا دلالة
موصلة قوله على ما اولانا اي اعطانا من نعمه
التي لا تحصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
قوله له الملك وله الحمد قدم المعمول فيها لافادة
الحصر قوله وهو على كل شي ممكن قدير اي قادر
والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند
تعلقها بها ه قوله لذي طوى مثلث الطا والفتح
اشهر من ضمها وكسرها من الطي وهو البنا فهو اسم

لبئر

لبئر مطوية اي مبنية بالحجارة في ذلك الوادي فنسب
اليها وهو مصروف نظرًا الى انه اسم للمكان او ممنوع
من الصرف للعلمية والتانيث للبقعة لا للعدل عش
طاولما فيه التكلف مع امكان غيره بدليل صرفه
باعتبار المكان كما عرف اذ لو اعتبر العدل لم ينصرف
انتهى قوله لمن مرّ بها فان لم يمر بها سن طهر من
مثل مسافتها عنا بي قوله وان يلبس الرجل اي قبل
احرامه وقيّد بالرجل لانه الذي يحرم عليه لبس
المخيط قوله والا اي ان لم يجد جديدين فغسيلين
قوله وتطييب البدن ولو بطيب له جرم يحس
قد اما تطييب الثوب فمباح لا مسنون وانما اقتصر
المص على البدن لانه متفق عليه عبد البر قوله ولو
للنسا فيسن التطييب للمراة بعد الطهر للاتباع
ويستحب التطييب ايضًا لحله قبل ان يطوف بالبيت
اي لتحلله الثاني لان الاول يحل به جميع المحرمات
الا النسا قوله ولا يضر استدامته في بدن او ثوب
وخرج باستدامته ما لو اخذ الطيب من بدنه او ثوبه
ثم رده اليه او نزع ثوبه فان كان بحيث لو القي عليه ما
ظهرت رايحته امتنع لبسه والا فلا قوله وسايرها

يتعلق بعرفة ايه من السنن خصر باب
محرمات الاحرام عدها المص في المنهج سبعة وما
عداها داخل فيها وقد نظمتها بقولي

يحرم بالاحرام لبس رجل • لما يحيط مع ستر الراس
كذاك ستر امراة لوجهها • قفازها لا غير من لباس
وامنع الطيب لكل محرم • ودهن شعر وجهه او راس
وان يزيل شعرا او ظفرا • والوطئ والوداع لا في ناسي
كذا التعرض لصيد بر • بو كل ذي توحش بباس

قوله اي المحرمات بسببه فهو من اضافة المسبب
الى السبب شو وكلها من الصغاير الا قتل
الصيد والجماع المفسد فانهما من الكباير انتهى
وهي على ثلاثة اقسام منها ما يحرم على الرجل
فقط كستر بعض راسه ومنها ما يحرم على المراة
فقط كستر بعض وجهها ومنها ما يحرم عليهما
كالتطيب والتعرض للمتجر وقتل الصيد كما ياتي
قوله هي وطئ فيحرم بالاجماع على المحرم اما مطلقا
او بحج او بعمرة او بهما ولو لبهيمة في قبل او دبر
بذكر متصل او بمقطوعه ولو مع بهيمة او بقدر
الحشفة من فاقدها ولو مع لف خرقة على ذكره

عبد البر حتى يحرم على المراة الحلال تمكين المحرم
منه لان فيه اعانة على معصية ويحرم على الرجل
الحلال ايضا حال احرام المراة ما لم يرد تحليلها
بشرطه الاتي خضر قوله اي لا ترفثوا اي فالخبر
بمعنى النهي وهو ابلغ شيء ولانه لو بقي على الخبر
امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله تعالى صدق
قطعا مع انه واقع كثيرا انتهى قوله والرفث
بفسر اي فسره ابن عباس بالوطء والفسوق المعصية
والجدال المراء كما سياتي قوله وقبلة ونظر ولمس
ومعانقة بشهوة خضر والصواب اسقاط قوله
ونظر لما سياتي من ان النظر لما يحل بشهوة مكروه
لا حرام فلا تغفل قوله بشهوة ولو مع عدم انزال
او مع حايل ولا دم في النظر بشهوة والقبلة بحايل
وان انزل بخلاف ما سوى ذلك من المقدمات
فان فيها الدم وان لم ينزل ان باشر عمدا بشهوة
ويخالفها الاستمنا في انه لا بد في الدم فيه من
الانزال وفي الانوار لها تجب بتقبيل الغلام
بشهوة وكانه اخذه من تصويب النووي المصنف فيمن قبل
زوجته لوداع انه ان قصد الاكرام او اطلق

أي النووي

فلا فدية او لشهوة اثم وفدى ويندرج دم المباشرة
في بدنة الجماع الواقع بعدها اي أو قبلها وكذا في
شاته اي الواقع بعد الجماع المفسد او بين التحللين
فيما يظهر سواء طال الزمن بين المقدمات والجماع
ام قصر وذلك قياسا على العقد الاتي بل اولى
لانها تدعو الى الوطء المحرم اكثر منه أما حيث لا شهوة
فلا حرمة ولا فدية اتفاقا شم ر واذا تكررت المقدمات
فهل تتكرر الشاة بذلك قال شيخنا الزيادي محل نظر
ولكن قياس تكرر الشاة بتكرر الوطء بين التحللين
التكرر هنا ايضا خضر قوله بشهوة اي مع انزال وعدمه
لكن انما يجب به الدم ان انزل والاستمناء بيد غير زوجته
وامته حرام بغيرا حرام ايضا اه خضر والحاصل ان
الدم انما يجب بالمباشرة بشهوة ومنها القبلة انزل
اولا وبالاستمناء ان انزل وتلخص ان الاستمنا
بيد غير الحليلة حرام مطلقا وكذا بيد حليلته
في الاحرام فتامل قوله بخلاف الانزال بالنظر
او الفكر فانه لا يحرم ولو بشهوة بل هو مكروه
والعجب من الشيخ خضر ذكر فيما تقدم النظر فيما
يحرم انتهى قوله ونكاح اي عقده لنفسه أو لغيره

باذن او بوكالة أو ولاية وكذا الوكات المعقود
له محرمًا او العاقد حلا لا يعني انه يحرم ولا يصح ولا
فدية فيه ٥ قال حج وندب له ترك الخطبة وكرهت
وكرهت رجعته وجاز كونه شاهدًا في نكاح الحلالين
انتهى قوله لا ينكح المحرم اي لا يتزوج ولا ينكح اي لا
يزوج غيره عناي والكاف مكسورة فيهما واما
اليا فمفتوحة في الاول مضمومة في الثاني
ويجوز عكسه كما قاله ق ل قوله وتطيب للمحرم
ذكرًا كان أو غيره ولو أخشم بما يقصد منه
ريحه غالبًا ولو مع غيره في بدن أو ثوب او نعل
خضر بخلاف ما يقصد به أكل او تدا وكتفاح
واترج وقرنفل وسنبل وساير الابازير الطيبة
وما يقصد لونه كحنا وعصفر فلا يحرم انتهى
ملخصًا قوله في بدن قياسًا على ثوبه بطريق
الاولى ولو باطنًا باكل او اسعاط او احتقان
فيجب مع التحريم في ذلك الفدية اذا كان على
الوجه المعتاد في ذلك الطيب خضر ولو شما
ق ل وقيده حج بالصاحب للمس وعبارة مر في
بعضها مسكه وبان شم الورد ونحوه متصلًا بانفه

عادة وان فقد الشم خلقة أو لعارض وبان صب ماء على بدنه أو لباسه لانه فقط ومثله في شرح المنهاج وعبارته ولا يضر وضعه بين يديه على هيئته المعتادة وشمه ولا شم ماء الورد اذ التطيب به وان كان فيه نحو مسك انما يكون بصبه على بدنه او ثوبه ولا حمل العود واكله وفيه ايضا وعلم انه لا اثر لعبق الريح فقط بنحو مسه وضوء باس أو جلوسه في مكان عطار او عند متجمر لانه ليس تطيبا بخلاف احتوائه على مجمرة بان يجعلها تحته لان التطيب به ليس الا بذلك لكن جزم الزركشي بانه لو طرحه في نار امامه ولم يجعله تحته حرم ولا منافاة لانه متى عبقت العين ببدنه او ثوبه حرم وان كان امامه ومتى عبق الريح فقط فلا وان كان تحته وانما البخر كالثوب فيما ذكر وتجب بنوم او جلوس أو وقوف في فراش مطيب من غير حائل بينه وبين ذلك الخ وفيه ايضا ولا تجب بحمل مسك في فارة لم تشق عنه او ورد في نحو منديل وان شم الريح أو قصد التطيب خلافا للاذرعي اذ لا يعد بذلك متطيبا فان فتحت

الخرقة او شقة الغارة وجبت كما قالوه وهو المعتمد وان نظر فيه الشمات ه قوله تمسكه اشار بالكاف الى عدم الحصر فيما ذكره فمنه الريحان والياسمين والنرجس والآس والسوسن والمنثور والنمام والغاغية وهي ثمر الحنا بشرط الرطوبة فيهما كما في م ر قوله ولبس قفازين منه يعلم ان المراة لها ان تشد كمها على يديها وغير ذلك من انواع الستر بغير القفازين وان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها فان وقعت فاصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته حالا فلا فدية او عمدا او استدامته وجبت خض قوله او احدهما ولو في يد زائدة مطلقا اي سوا حاذت الاصلية ام لا خض قوله للنهي عن ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلبس اي المحرم من الثياب ما مسه ورس او زعفران ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين انتهى قوله شي يعمل لليدين اي للكفين اما الذي يعمل لليدين اي الساعدين من غير كف فانه يحرم على الرجل دون المراة زيادي قوله لليدين خرج بهما الرجلان فيجوز لها لبس الخف فيهما وان اشبها

القفازين والحاصل انه لا يحرم عليها الا القفازان ونحو البرقع فاحرامها في وجهها وكفيها محشي ليس قيدا قوله ولبس الرجل مخيطا ولو شد خرقة على جرح برأسه لزمته الفدية بخلافه في البدن وافهم كلامه جواز ستر وجهه وعليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم عناني والمراد بالرجل الذكر يقينا فيشمل الصبي وتخرج المراة فلا يحرم عليها من المخيط الا لبس القفازين كما يحرمان ايضا على الرجل بالاولى كما مر قوله مخيطا هو بفتح الميم وبالخا المعجمة لئلا يتكرر بما بعده لو كان بضم الميم وبالحا المهملة والمراد لبسه على ما جرت به عادته فلا يحرم الارتدا بالقميص ولا الارتدا بالقبا من اسفله ولا الاتزار كالسراويل خط ويحرم على الرجل ستر راسه وعلى المراة ستر وجهها بما يعد ساترا ولو غير مخيط او نحو طين او حشيش ه قوله وقلنسوة بفتح اوله وضم السين قال ابن دريد أراه مشتقا من قلس الرجل اذا غطاه وستره والنون زائدة انتهى مقدمة فتح الباري قال خضر وهي المسماة بالمزوجة انتهى ويقال لها ايضا العاووق وانما حرمت القلنسوة ونحوها المحرمة تغطية راس الرجل ٢ ف

لبعضه

بعضه شوا بشرته وشعره الذي في حده بخلاف ما
زاد عليه ولو البياض الذي وراء الاذن فيحرم
ستره بما يعد ساترا عرفا وان لم يمنع ادراك لون
البشرة كالزجاج ومحلول الشمع مخيطا كان او
غيره كالعمامة والعصابة والطيلسان والطين
والحنا الثخينين بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال
بمحمل وان مسه ومثله ثوب على اعواد وكذا وضع
يده على راسه او حمل نحو قفة لم تصر كالطاقية وفي
شيء منهما تلزمه الفدية في نحو القفة ان قصد
به الستر لان نحو القفة يقصد به الستر عرفا بخلاف
نحو اليد فان لبس او ستر ذلك لغير عذر حرم
ولزمته الفدية فان كان لعذر من حر او برد او
مداواة كان بجرح راسه فشد عليه خرقة جاز
لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الاذى
قوله وبرنسا او قباء او القباء بالمد والقصر قيل هو
فارسي معرب وقيل عربي مشتق من قبوت
الشيء اذا ضممت اصابعك عليه سمي بذلك لانضمام
اطرافه وروي عن كعب ان اول من لبسه سليمان
ابن داود عليهما السلام ه فتح الباري قوله وخفا ولو

متخرقا فان لم يجد نعلين واحتاج الى لبس الخفين فان
قطعهما أسفل من الكعبين جاز ولا فدية والاباث وجد
نعلين اولم يجد ولم يحتج للبس الخفين ا واحتاج ولم
يقطعهما حرم ووجبت الفدية ومثلهما الزربوث
والزرموزه والقبقاب العريض السير بحيث يستر
الاصابع فيحرم لبس ذلك وتجب الفدية الا مع الحاجة
كما في حاشية ق ل على خ ط قوله واصطيادُ عطف على
وطئ فيشمل الرجل وغيره ولو احرم وفي ملكه شي
منه زال ملكه عنه ووجب ارساله ولو بعد التحلل ومن
اخذه ملكه ق ل اي من اخذه يملكه ولو قبل ارساله
ويضمنه هو وان مات بيده ثم يتجه تقييده بما اذا
تمكن من ارساله ولم يرسله م ر قوله وحشي اي أصالة
وان تانس كعكسه وبيضه مثله الا المذر من غير
النعام وشعره مثله ووبره وفرخه ق ل وقوله كعكسه
اي الاهلي وان توحش فيحل نظرًا للاصل في الصورتين
خضر فرع لو حلب لبن صيد ضمنه بقيمته خلافا
للروياني عبد البر ومثله بيضه وشعره ونحوه فانه يضمن
بقيمته ه فرع لو استعار المحرم صيدًا وانتلفه لزمه
قيمته لمالكه ومثله من النعم لحق الله وقد

وقد الغز فيه ابن الوردي فقال

عندي سؤال حسن مستظرف • فرع على اصلين قد تفرعا
قابض شي برضى مالكه • و يضمن القيمة والمثل معا

• وجوابه لكاتبه •

قد كان هذا محرما يا سايلا • وعند غيره مصيبه في الوعا
فاتلف المحرم هذا يا فتى • فيضمن القيمة والمثل معا
ثم رايت في حاشية خضر فيما سياتي ذكر جوابا له وهو
ما نصه •

جواب هذا ان شخصا محرما • أعاره الحلال صيدا فاقنعا
اقبضه اياه ثم بعد ذا • قد اتلف المحرم هذا فاسمعا
فيضمن القيمة حقا للذي • اعاره والمثل لله معا
قوله ومن غيره ولو انسيا أو غير ماكول قـ ل
فالشرط ان يكون احد اصليه ماكولا بريا وحشيا
او كلاهما كذلك فيحرم المتولد بين حمار وحشي
وحمار اهلي او بين شاة وظبي أو بين ضبع وذيب
تغليبا للتحريم لانه جناية انظر خضر قوله بتشرا
أو غيره كعارية ووديعة خضر فالمراد بوضع اليد
الوضع المعنوي قوله اي أخذه فالصيد في الاية
بمعنى المصيد وانظر هلا ابقاه على معناه المصدري

فاستغني عن التأويل شو قوله وقتل صيد ويكون ميتة
لا مذكى كما سياتي قوله ودلالته عليه حتى حرام عليه ثم ان
قتله المدلول وهو محرم فميتة كما مر وعليه الجزا او حلال
في الحرم فكذلك او في غيره فحلال ولغيره الاكل منه
لا هو وكذا يقال فيما صيد له حلال وقوله ولغيره اي
لغير المحرم الدال عليه تامل وكتب الشوبري قوله
ودلالته عليه اي ولو لحلال اتفاقا وانما الخلاف في الجزا
لانه يحرم عليه ايذا الصيد باي وجه وذلك منه ولا
نظر الى انها دلالة على مباح ثم ان كان بيده ضمنه والا
فلا لانه لم يلتزم حفظه ويحرم على الحلال ان يدل
المحرم عليه وان اختص بالجزا ولو امسكه محرم فقتله
حلال فالجزا على الممسك والقاتل ليس بطريق او قتله
محرم فعلى القاتل والممسك طريق انتهى قوله واكل ما
صيد له اي للمحرم اي يحرم على المحرم اكل ما صاده له حلال
وان لم يدل عليه المحرم تنزيلا لصيد الحلال منزلة
دلالة المحرم ولا يحرم على الحلال الاكل منه في هذه
الحالة لان دلالة المحرم الحلال على الصيد لا تحرم الصيد
على الحلال خضر قوله وهو حلال الخ فيه دليل لجواز
دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد نسكا خلافا

للايمة الثلاثة وفي الحديث انه لما رأى حمار الوحش
ركب فرسه ونسي السوط والرمح فقال لاصحابه
المحرمين ناولوني فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء ونحن
محرمون قال فغضبت ونزلت فاخذتهما ثم عقرته الخ
وكان الاولى للمصنف ان يذكر ذلك حتى يستدل بمفهومه
على حرمة اكل ما صيد له فان فيه انه لم يصطد لهم كما
هو الظاهر من حاله الدال عليه سياق الكلام فليتامل
تنبيه لا يلزم الجزا بدلالة ولا اعانة ولا باكل ما
صيد له خلافا للايمة الثلاثة على تفصيل عندهم
انتهى ملخصا من الرحماني قوله الأتان بالمثناة بعد
الهمزة هي الانثى من الحمير والمراد هنا الوحشية لانها
الماكولة وجواز الاكل منها لانها مقتولة غير محرم
بغير حرم ومعنى الحمل عليها الاشارة بقتلها الذي
هو معنى الدلالة في كلام المصنف قال قوله ان يحمل عليها
اي ان يقتلها قال قوله ولو شعرة واحدة اي او بعضها
خضر قوله وازالة شعره دخل في ازالة الشعر حلقه
ونتفه واحراقه وقصه وازالته بالنورة وان ازال
المحرم ما ذكر من غيره فان كان الغير حلالا فلا شيء عليه
ولو بغير اذنه اذ لا حرمة لشعره من حيث الاحرام وان كان

محرما فان كان باذنه او سكوته وقدرته على الدفع حرم عليها والفدية على المفعول به وان كان نايما او مكرها فالاصح انها على الفاعل ولو طارت نار الى شعره فاحرقته واطاق الدفع لزمته الفدية والا فلا انتهى ملخصا من خضر وعبد البر قوله من الراس او غيره ولو من عانة او ابط ويد ورجل قوله وتقليم ظفر من يديه او رجله او من محرم آخر قلما او غيره خضر فالتقليم ليس قيدا بل المراد ازالة شيء منها بقلم او قطع او كسر او غيرها اما اذا ازالها بقطع الجلد او العضو فلا يجب بها شيء لان ما ازيل تابع غير مقصود بالازالة. وشبهوه بالزوجة تقتل فلا يجب مهرها على القاتل ش روض عبد البر قوله ولا تحلقوا رؤسكم اي شعرها لان الراس لا يحلق والشعر جمع واقله ثلاثة والمراد بالظفر والشعر الجنس الصادق بالواحدة وببعضها خضر قوله اعم من تعبيره بالحلق فالمراد ازالة شيء من شعر بدنه اي باي وجه كان ولو بحك نحو رجل على قتب او برذعة لراكب قوله ودهن بفتح الدال مصدر بمعنى التدهين وبضمها اسم لما يدهن به والمراد هنا الاول لشعر راس او لحية انما اقتصر

عليها

عليهما الا ان الدهن في الغالب انما يقصد لهما والا فيا في
شعور الوجه كذلك بشعر المتصلة باللحية وغيرها
كالعنفقة والعذار والحاجب والشارب والمراد
بالشعر هنا الجنس فتكمل الفدية بدهن الشعرة
الواحدة او بعضها لحصول الترفه بذلك بظهور
البريق اي اللمعان فيه بخلاف الازالة للشعر او
الظفر فالبريق واللمعان بالدهن يحصل بدهن
بعض الشعرة بخلاف ازالة الشعر فانها لا توجد
في ازالة الشعرة الواحدة او بعضها فلا تكمل الفدية
الا في ثلاثة انتهى ملخصا من شوبري قوله او لحية
ولو لامراة انتهى قوله او سمن او زبد بخلاف اللبن
لانه ليس بدهن وان استخرج منه السمن خضر
قوله ودهن لوز وشحم وشمع ذائبين خضر ويجوز
للمحرم اكل الدهن وان تساقط منه شيء على لحيته
الا اذا علم بذلك قبل الاكل فانه يحرم وتلزمه
الفدية عبد البر ولا فرق في حرمة دهن شعر الراس
واللحية وباقي شعور الوجه بين المحلوق وغيره
وخرج بتقييد ذلك بالراس والوجه سائر البدن
وراس اقرع واصلع وذقن امرد فلا يحرم دهنهما بالا

طيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها بخلاف الرأس
المحلوق يحرم دهنه بذلك لتأثيره في تحسين
شعره الذي ينبت بعد نعم اذا دهن الامرد
لحيته وكان اوان طلوع لحيته حرم عليه ووجبت
الفدية كما في حاشية المنهج للزيادي فان قلت
ما الفرق بين التطييب للاخشم حيث حرم ولزمته
الفدية وبين دهن راس الاصلع والاقرع وذقن
الامرد حيث لم يحرم ولا فدية قلت الفرق ان
المعنى هنا منتفي بالكلية بخلافه ثم فان المعنى
فيه الترفه وان كان المتطيب اخشم على ان
لطيفة الشم قد يبقى منها بقية وان قلت لانها
لم تزل وان عرض مانع في طريقها تحصل الانتفاع
بالشم في الجملة وان قل قوله شانه المامور به
اي فالخبر بمعنى الامر شرعا اذ تعذر به حصول الشعث
والغبرة اذ انتم محرمين وقد نظر في الحديث
الاسنوي بانه اخبار ولو كان للنهي لحرم ازالة
الشعث والغبار انتهى والجواب يؤخذ من
قوله اي شانه المامور به ذلك والحاصل
ان الحديث دال على الامر وان استنبط منه معنى

خصص

خصصه عبد الرحمن قوله نظر فيه الخ قوله فان فعل
شيا الخ عبارة خط على الغاية فقاعدة ما كان من محظورات
الاحرام اتلافا محضا كالصيد وجبت الفدية
فيه مع الجهل والنسيان وما كان استمتاعا او ترفها
محضا كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل
والنسيان وما كان فيه شايبة من الجانبين كالجماع
والحلق والقلم ففيه خلاف والاصح في الجماع عدم وجوب
الفدية مع الجهل والنسيان وفي الحلق والقلم الوجوب
معها انتهى قوله لان ضمان الاتلاف الخ وشرط
الضمان فيما مر بمباشرة او غيرها على خلاف القاعدة
في خطاب الوضع كون الصايد مميزا ليخرج المجنون
والمغمى عليه والنايم والطفل الذي لا يميز ومن
انقلب على فرخ وضعه الغير في فراشه جاهلا
به واتلفه والسبب في خروج ذلك عن القاعدة
المذكورة انه حق لله تعالى ففرق بين من هو من
اهل التمييز وغيره ومعنى كونه حق الله تعالى
اي اصالة في بعض حالاته ان منها الصايم فلا ينظر
لكون الفدية تصرف للفقراء ثم رايت في قوله لا
يختلف بذلك اي بالنسيان والجهل والعمد والعلم

ولو شك هل نشفه المشط او انسل بنفسه او ازاله
غير مميز لصغر او جنون او اغما او نوم فلا فدية م ر قوله
او كان متمتعا اي كلبس وجماع فهو داخل في التمتع عبد
البر قوله عدم وجوب الفدية على المجنون ولا على وليه
ومثله صبي لا يميز ومغمى عليه ق ل ونايم خضر وتقدم
عن م ر قال م ر والفرق بين هولا اي المجنون والمغمى عليه
والصبي غير المميز وبين الجاهل والناسي انهما يعقلان
فعلهما فنسبا الى تقصير بخلاف هولاء على ان الجاري
على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم ايضا ومثلهم
في ذلك النايم ه قوله مطلقا اي في الاتلاف والتمتع
قوله او نحوها كجراحة او كثرة وسخ او شعر خضر
قوله نعم الخ هذا استدراك على قوله اما العامد العالم
الخ خضر ولو فرط الصبي المميز في شي من افعال الحج فان
وجوب الدم في مال الولي ويجب عليه منعه من محظورات
الاحرام فان ارتكب منها شيا فالفدية في ماله في
الاظهر اما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظورا على احد
ولو كان يملك الصبي صيدا لزم الولي ارساله وغرم قيمته
لانه المورط له في ذلك على الاوجه ه عبد البر قوله ما نبت من الشعر
في العين اي ان تاذى به واقتصر على ازالة الموذي

وخرج

وخرج بالعين الأثر فلو تأذى بما نبتت من الشعر بقيه
وازاله وجبت الفدية لانه لا ضرر فيه بخلاف ما نبت
في العين انتهى ملخصا قوله ولا في وطى جراد ومثله
بيضه قوله عم المسالك بحيث لم يجد معدلا عنه قوله
قتله دفعا لصياله لو قتله في هذه الحالة بقطع
مذبحه هل يحل فيه نظر ولا يبعد الحل لان مذبوحه
انما كان ميتة لاحترامه وامتناع التعرض له
وقد اهدر وجاز التعرض له لصياله قاله الشيخ
سو قوله هرة او سبع او طير ومن ثم قال مثلا قوله
لبيضه او له او لجزمته او لفرخه وكذا لو انقلب عليه
في نومه مثلا قال فقوله لبيضه ليس بقيد بل
مثال باب التحلل من النسك
اي الخروج منه قوله بتمام الافعال المراد بتمام الافعال
إتمام اركان الحج او العمرة خرج بالاركان ما لو حصر
عن الواجبات كرمي الجمار والمبيت فيجبرهما بالدم
هذا بالنسبة للرمي اما بالنسبة للمبيت فلا لانه
يسقط بالعذر كما تقدم والحصر من الاعذار
ويتحلل بالطواف والحلق ويجزيه عن حجة الاسلام
ومن صد عن عرفة دون مكة تحلل بعمل عمرة او عكسه

وقف ثم تحلل ولا قضا فيهما على الاظهر ه تصحيح ابن
قاضي عجلون ح خض فالمراد بالافعال الاركان وكذلك
يتوقف على رمي جمرة العقبة او بدله وان لم يكن من
الاركان عنايي بزيادة او بدله قوله من حج وهو بالتحلل
الثاني الاتي قال قوله او عمرة وهو بازالة الشعر انتهى
قال قوله ومنه الخ هذا وما بعده عدهما الاصل قسمين
مستقلين فصارت الاقسام ستة قوله لمن احرم
بحج قبل اشهره ولا حرمة فيه ولا كراهة لانه ليس فيه
تعاطي عبادة فاسدة بوجه من الوجوه خض قوله
لانعقاده عمرة علة لقوله تمام العمرة اي لان الاحرام
سريع التعلق فينعقد عمرة وسوا في ذلك العالم والجاهل
وكذا الواطئ فانه ينعقد عمرة وتجزئه عن عمرة الاسلام في
الحالين عنايي قوله تمام نسك افسده خرج بالفاسد
الباطل كان ارتد فانه يخرج منه فلا يحتاج الى اتمام
قال بل يمتنع وان اسلم وهذا احد المواضع التي
فرقوا فيها بين الفاسد والباطل ه قوله فان اتى
باثنين من ثلاثة رمي الخ ولذلك اربع صور اما ان
يرمي ويحلق او يرمي ويطوف او يحلق ويرمي او يحلق
ويطوف خض قلت وفي هذا الحصر نظر

اذ من صورة أن يطوف ويرمي وان يطوف ويحلق لأن
ترتيب أعمال يوم النحر عندنا سنة قال في منهجه وسن
ترتيب أعمال نحر كما ذكر وبين تلك الاعمال في شرح وانها اربعة
وهي الرمي والذبح وإزالة الشعر والطواف فتامل
قوله رمي اي لجمرة العقبة فان فاته توقف تحلله
على الاتيان ببدله ولو صوما خلافا للاسنوي قال
ثم قوله رمي وما بعده بدل من ثلاثة او خبر مبتدا
محذوف اي وهي رمي الخ قوله وطواف متبوع بسعي
اي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم قال قوله من
رأسه اي لا من لحيته فانه لا يجزئ خضر لو تفرعت
شعرة ثلاثة فروع مثلا مع اتحاد اصلها فهل تكفي
ازالتها نظرا للفروع عنها ولا نظرا لاصلها فيه نظر
والمتجه الثاني ولو خلق له رأسان فان كان احدهما
زائدا وتميز فالعبرة بالاصلي فلا تكفي ازالة شعر الزائد
وان لم يتميز فلابد من ازالة ثلاث من كل منهما لتحقق
الازالة من الاصلي وان كانا أصليين فينبغي
الاكتفاء بأحدهما هذا كله هو المتجه شيخنا قوله
حل جواب الشرط في قوله فان اي خضر قوله ما
حرم بالاحرام كلبس وقلم وستر الراس للرجل والوجه

للمراة لخبر الصحيحين قالت عائشة رضي الله عنها
كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان
يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وقيس بالطيب
البقية بجامع الترفه انتهى خضر قوله غير نكاح فاعل
حل خضر وهذا بالنظر للمتن أما مع الشرح فيكون غير
منصوبا على الاستثنا او الحال كما لا يخفى قوله نكاح
أي عقد قوله اذا رميتم الجمرة الخ اي وحلقتم كما في
رواية اخرى فهي مخصصة للأولى قوله او طفتم او الحديث
محمول على من لا شعر براسه فتامل قوله الا النسا اي
ما يتعلق بهن عقدا او وطئا او استمتاعا قوله
ويحل بالثالث البقية فللحج تحللان اما العمرة فليس
لها الا تحلل واحد والحكمة في ذلك ان الحج يطول
زمنه وتكثر افعاله بخلاف العمرة فابيح بعض محرماته
في وقت وبعضها في أخر شرح المنهج ومثل الحج الحيض
فله تحللان الاول بالانقطاع والثاني بالغسل
بعده فاذا انقطع حل الصوم والطلاق دون
باقي المحرمات كالوطئ والصلاة فاذا اغتسلت
حل كل شي ومثل العمرة الجنابة فليس لها الا تحلل
واحد عبد البر قوله والوطئ لكن يستحب تاخير

الوطى

الوطء عن رمي باقي الايام كذا اجزم به الشيخان قال
المحب الطبري ويشكل عليه حديث ايام منى ايام اكل
وشرب وبعال انتهى عبد البر **قوله** فيتمه اي وجوبا
بطواف وسعي على ما مر وازالة شعر قال وقوله على
ما مر اي ان لم يكن سعى عقب طواف القدوم والا اتمه
بطواف وازالة شعر وسياتي ذلك مبسوطا في
باب الفوات فلا تغفل **قوله** وبلا رمي ومبيت
اي بمزدلفة ومنى وسياتي انه يعبر عن هذا بعمل
عمرة وانه لا يجزئه عن عمرة الاسلام فلا تغفل **قوله**
العمرة لانها لا تفوت ابدا محله اذا كانت مستقلة
فان كانت تبعا للحج في حق القارن فانها تفوت
بفوات الحج تبعا له خضر وسياتي في المتن **قوله**
لانها لا تفوت اي من حيث الاعمال وان فاتت في وقت
نذرها فيه ه قال **قوله** كما سياتي اي في باب فوات
الحج خضر **قوله** في احرامه بين به ان شرط التحلل
بنحو المرض لا يؤثر الا ان اقترن بالاحرام شوفي
بمعنى مع **قوله** كمرض ويكفي فيه ما لا يحتمل عادة
قال وعبارة م ر والاوجه ضبطه بما يحصل
معه مشقة لا تحتمل عادة في اتمام النسك اي

وان لم يتج التيمم ثم ان شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي عملاً
بشرطه وكذا الواطلق لعدم شرطه والظاهر خبر ضباعة
فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط وان شرطه لهدي
لزمه عملاً بشرطه قوله وضلال طريق اي او نحوها
من الاعذار كالخطا في العدد خض قوله فيتحلل
عند وجود ذلك اي بحلق ونية التحلل الا ان شرط
فيه الذبح كان قال ان مرضت ذبحت وتحللت فيلزمه
الذبح مع الحلق والنية فيهما عملاً بشرطه خض وقوله
فيهما اي النية مقارنة للذبح والحلق وانما اشترطت
نية التحلل هنا لانه قبل وقته تامل قوله عند
وجود ذلك اي العذر قوله على ضباعة بضم الضاد
المعجمة بنت الزبير اي ابن عبد المطلب ولم يسلم لانه
صلى الله عليه وسلم لم يسلم من اعمامه الا حمزة والعباس
رضي الله عنهما انتهى فهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم
ودخوله عليها اما للزيارة او العيادة او لصلة الرحم
ولعصمته صلى الله عليه وسلم لم تكن الخلوة محرمة
في حقه بل عد ذلك من خصايصه وقال الحافظ
في فتح الباري الذي صح بالادلة القوية ان من
خصايصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية

والنظر

والنظر اليهما كما كان يدخل على أم حرام وينام عندها
وتغسل رأسه وهي اجنبية منه انتهى ولعل الشوبري
لم يطلع على ذلك فانه كتب ما نصه قوله ضباعة بضم
الضاد المعجمة بعدها باء موحدة مخففة وبعد الالف
عين مهملة وقوله بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم
أي هي بنت عمه صلى الله عليه وسلم عيادة او زيارة او
صلة وهو محمول على ان الخلوة هناك كانت منتفية
فانه عليه الصلاة والسلام لم يكن يخلو بالاجنبيات
ولا يصافحهن وان كان لو فعل ذلك لم يلتئم فيه
مفسدة لعصمته لكنهم لم يعد وا ذلك من خصايصه
صلى الله عليه وسلم فهو في ذلك كغيره في التحريم
انتهى قوله أردت الحج هو على حذف همزة الاستفهام
والاصل أأردت الحج قوله ما أجدني فيه اسناد
الفعل الى ضميري المتكلم وهو خاص بافعال القلوب
وباب فقد وعدم انتهى شوبري وأجد من افعال
القلوب قوله وقولي اللهم محلي حيث حبستني
بفتح الحاء اي موضع أحل فيه وقوله حبستني
بفتح السين اي حبستني العلة والشكاية كذا
قاله صاحب الوافي من الخادم للزركشي وقال في الكفاية

في قوله محلي بكسر الحا كذا قاله شيخ الاسلام ح خض وكتب
الحلبي على المنهج قوله محلي اي محل تحللي فهو على حذف
مضاف وقوله حبستني بفتح الحروف الثلاثة الاول
وسكون التا المثناة فوق اي العلة هذا هو
الرواية انتهى قوله ولو قال اذا مرضت اي او ضللت
عن الطريق او فقدت نفقتي مثلا كما صرح به الدارمي
ثم العباب ويجوز شرط قلب الحج او انقلابه عمرة بنحو
المرض ولا يلزمه الخروج الى ادنى الحل وتجزيه عن
عمرة الاسلام ح خض وقوله شرط قلبه الخ كان
يقول احرمت بالحج ان تيسر والا فهو عمرة او فان
حبسني حابس فهو عمرة وفايدة هذا الشرط ان عمل
العمرة يجزيه عن عمرة الاسلام بخلاف من فاته الوقوف
بعرفة كما ياتي قوله صار حلالا من غير نية ولا دم عليه
كما نص عليه وصححوه وعليه يحمل خبر الصحيحين من كسر
او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل لتعذر حمله
على ظاهره بوفاق الخصم ثم عب خض والحاصل ان
المرض لا يبيح التحلل بدون شرط اما اذا شرطه جاز
التحلل به ثم هو تارة بشرط التحلل بنفس المرض كما اذا قال في احرامه
فان مرضت فانا حلال فانه يصير حلالا ح بنفس المرض

وتارة

وتارة يشترط التحلل اي جوازه بسبب حصول المرض
كان قال فاذا مرضت تحللت فلابد في هذه من التحلل
بالحلق مع النية وأما الدم فان شرط التحلل به فلا
بد منه أيضاً فان سكت عنه اونفاه فلا يجب قوله
للاحصار يقال احصره وحصره وقد استعملهما المص
اي بمعنى واحد فانه اراد هنا بالإحصار المنع
بغير المرض لكن الأول اشهر في حصر المريض يقال
أحصره المرض احصاراً فهو محصَر والثاني اشهر في
حصر العدو يقال حصره العدو حصراً فهو محصور
كذا نقله النووي عن اهل اللغة لكن اعترض
السبكي بان المشهور من كلامهم ان الاحصار المنع بمرض
أو عدو أو حبس والحبس التضييق ثم قال
خضر وقوله يقال حصره العدو حصراً فهو محصَر
صوابه فهو محصور كما هو القاعدة من اسم مفعول
الرباعي بزنة مُفعَل والثلاثي بزنة مفعول
قال ابن مالك
وان فتحت منه ما كان انكسر صار اسم مفعول كمثل المنتظر
وفي اسم مفعول الثلاثي اطرد زنة مفعول كآتٍ من قصد
انتهى وماذكره من احصر بالهمز للمرض وحصر بلا همز

لعله [illegible]

هو الصواب وعكسه ق ل مع جعله ايضا الإحصار
ماخوذا من حصر واحصره فعليه موا خذة من وجهين
والله اعلم قوله من اتمام نسكه اى اركانه اما واجبا
فلا يتحلل لمقابل يلزمه دم الا المبيت فانه يسقط
بالعذر كما مر عبد البر وغيره وعبر بالنسك ليشمل
الحج والعمرة فيتحلل اذا احصر عن العمرة بذبح فحلق
مع نية التحلل فيهما كما وقع له صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية انتهى قوله لا يتخلص به اى بالتحلل
قوله كان احصر عن الطواف اى بعد الوقوف اى
وكان الوقت متسعا قبل الوقوف وعبارة
شرح المنهج وشملوا حصر الكل ام البعض منع من
الرجوع ايضا ام لا قال ولو تمكن من المضي
بقتال او بذل مال لم يلزمه ذلك وان قل اذ لا
يجب احتمال الظلم في اداء النسك ٥ وعبارة
العناني بان وقف بعرفة ومنع عن الطواف
فهو غير خايف الفوت فيجوز له التحلل وبهذا
يعلم انه لا منافاة بين هذا وما ياتي بعد من قوله
ويشترط ان لا يتيقن زوال الاحصار الخ لان
ما ياتي فيما اذا احصر عن الوقوف بعينه ٥ قوله

بذبح

نذبح قضيته أنه لا فرق بين ان يشرط التحلل عند
الاحصار بلا هدي ام لا وهو ظاهر ويفارق ما
مر في التحلل بالمرض بان وضع الاحصار ذلك فلا
يؤثر الشرط في عدمه بخلافه ذلك وعبارة خط
لان حصر العدو لا يفتقر الى شرط فالشرط
فيه لاغ ولو اطلق في التحلل من المرض بان لم يشرط
هديا لم يلزمه شي وظاهره انه لا يتوقف التحلل
على تفرقته ولا باس بالاخذ بذلك ما لم يوجد
نقل واضح بخلافه وعليه فيفارق الاطعام حيث
يتوقف التحلل عليه ولا يكفي فيه عزل الطعام بالنية
بان الذبح مقصود براسه ولذلك لم يكف تسليمه
حيا للمساكين ولا كذلك مجرد العزل فانه
محض وسيلة فليتامل سم ه‍ شو ويذبح حيث عزم
من حل او حرم باحصار او نحو مرض ويفرق اللحم
على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراؤه
ولا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث به الى الحرم
لانه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية وهي من الحل
وافهم قوله حيث عذر انه لو احصر في موضع
من الحل واراد ان يذبح في موضع آخر من الحل لم

يجزو لهو كذلك لان موضع الاحصار في حقه كنفس الحرم وانه لو احصر في موضع من الحرم لم يجز نقله الى موضع اخر من الحرم والمنقول كما قاله الاذرعي انه يجزئ في جميع الحرم كالبقعة الواحدة شرح عب قال في شرح الروض والاول بعثه الى الحرم حيث احصر في الحل انتهى ملخصا من خط وعبد البر قوله اي وارد ثم التحلل وفي الاية الشريفة حذف الواو مع ما عطفت وقوله فما استيسر الخ جواب الشرط قوله من راسه اي لا من لحيته فلا يجزئ خط قوله دونية تحلل وكيفيتهما اي بنوي خروجه من الاحرام عنا بي قوله فيهما اي في الذبح وازالة الشعر بان يقرنها بكل منهما على المعتمد فيصير بالثلاثة حلالا هو ملخصا من خط ورحماني قوله لاحتمالهما غير التحلل علة لاشتراط النية فيهما قوله المغاد بالغا في قوله فازالة شعر قوله حتى يبلغ الهدي محله وبلوغه محله نحره شرح الاصل قوله فان فقد اي وقت ارادة الاخراج وان ايسر قبله او بعده وكذا ما بعده حتى لو ايسر بالاطعام بعد التحلل وقبل الصوم لم يكفه التحلل به بل لا يكفيه الا الصوم لانه الذي وجب وقت التحلل ق ل قوله صام عن كل مد يوما فلو انكسر مد صام عنه يوما

لان

لانه الصوم لا يتبعض ق ل قوله وله التحلل في الحال
الخ هو المعتمد بخلاف ما مر في الرمي لانهم خففوا هنا
ق ل وقوله بخلاف ما مر في الرمي اي رمي جمرة العقبة
من توقف التحلل عليه او على بدله ولو صوما فلا تغفل
قوله لطول زمنه اي الصوم بخلاف الذبح والاطعام
قوله لزمه سلوكه وان طال ولو في البحر بان لم يكن
فيه ضرر اي يمنع وجوب الحج كما هو ظاهر وكان
معه نفقة تكفيه له شعب قوله الا بعمل عمرة
وهو الطواف وكذا السعي ما لم يكن سعى بعد طواف
القدوم اخذا مما ياتي والحلق انتهى قوله ولا قضا
وان ترتب السبب من الفوات والاحصار لانه بذل
ما في وسعه كمن احصر مطلقا الا اذا استوى
الطريقان من كل وجه او كان الطريق الذي
وجد اقصر واستطاع سلوكه كما فهم بالاولى فيقضي
ح اتفاقا لانه فوات محض ففيه تقصير اما
اذا وجد طريقا ولم يستطع سلوكه فكالعدم فحصر
فلا يجب القضا في ثلاث صور اذا لم يكن له طريق اخر
اصلا او كان له طريق اطول او اصعب من الطريق
التي حصر عنها وسلكها ففاته الحج فان سلك

طريقا مساويا للاول او صابر احرامه غير متوقع زوال
الاحصار ففاته الوقوف وجب عليه القضا لانه فوات
محض في الاولى ولشدة تفريطه في الثانية كما قاله
المولف في شـ البهجة ومما تقرر يعلم ان قوله ولا قضا
يرجع لجميع ما قبله فتامل قوله ان لا يتيقن فان
تيقنه امتنع التحلل فان تحلل لزمه القضا بخلاف
الاول وان زال الحصر قبل الفوات كما علم قل وقوله
بخلاف الاول اي من لم يتيقن فانه لا يقضي وان
زال الحصر الخ قوله والاحصار يكون الخ والحاصل ان
الموانع ستة احدها المنع من جميع الطرق عن اتمام
الحج او العمرة ثاني الموانع الحبس ظلما كان حبس
بدين وهو معسر ثالث الموانع الرق فاذا احرم
الرقيق بغير اذن سيده فله تحليله بان يامره بالتحلل
لان احرامه بغير اذنه حرام لانه يبطل عليه منافعه
التي يستحقها فانه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم
كالاصطياد وله ان يتحلل وان لم يامره بذلك سيده
فان امره به لزمه رابع الموانع الزوجية فللزوج
الحلال والمحرم تحليل زوجته كما له منعها ابتدا من
حج او عمرة لم ياذن فيه وله تحليلها ايضا من فرض

الاسلام

الاسلام من حج أو عمرة بلا اذن لان حقه على الفور
والنسك على التراخي فان قيل ليس له منعها من فرض
الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك اجيب
بان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج ضرر ثم احرامها
بلا اذن من الزوج جايز ويفرق بينها وبين الرقيق
بان حجها يقع عن حجة الاسلام دون الرقيق خامس
الموانع الابوة فان احرم الولد بنفل بلا اذن من ابويه
فلكل منهما منعه وتحليله وتحليلهما له كتحليل السيد
رقيقه وليس لاحد من ابويه منعه من فرض النسك
لا ابتدا ولا دوا ما كالصلاة والصوم سادس
الموانع الدين فليس لغريم المدين تحليله اذ لا ضرر عليه
في احرامه وله منعه من الخروج اذا كان موسرا والدين
حالا ليوفيه حقه بخلاف ما اذا كان معسرا او موسرا
والدين موجلا انتهى عبد البر وقد نظمت هذه الاسباب
الستة فقلت

اسباب حصر محرم بالنسك • ستة اشيا بغير شك
اولها يمنع من أن يصلا • لمكة من قاطعين السبلا
والثان حبس معسر بدين • فهو مظلوم بغير مين
والثالث الرق لمن قد أحرما • بغير اذن سيد تقدما

ورابع الاشيا منع الأصل لولد احرامه بنفل
وخامس تحليل زوج مارضي احرام زوجة ولو بالفرض
وسادس منع المدين السفرا لحظ ما حل وكان موسرا
انتهى وقد نظمها بعضهم في هذا البيت لكنه جعل الثاني
والسادس واحدا وعبر عنه بالدين وذكر بدل
السادس الفوات فقال

حدوث محرم وصف رق ابوة • وزوجية والدين فوت لحجة

انتهى قوله بعد وقاي مسلما كان أو كافرا اخضر قوله
ويمنع والد ولده وتحلله في حج التطوع بلا اذن وان
يكون افاقيا بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر ولم يكن
مسافرا معه والا فلا منع انتهى ملخصا قوله والد ولو
رقيقا وانثى او ابعد مع وجود الاقرب واذنه ولو
كان كافرا ه ملخصا من ق ل وخضر قوله او سيد ولو
انثى او مكاتبا او موصى له بالمنفعة دون الرقبة
او طرا ملكه بشرا وهو عالم باحرامه او اجازه نعم
لو نذر العبد نسكا في وقت معين وشرع فيه ثم باعه
فليس لمشتريه تحليله ق ل وقال خ ط على المنهاج فللمشتري
تحليله كالبايع ولا خيار له كما في زوايد الروضة وان
قال البلقيني بثبوت الخيار ه وقال الرحماني نعم

المشتري

للمشتري الجاهل بالاحرام الخيار فيمن اشتراه محرمًا
باذن بايعه قلت في كون هذا من عيوب نظر **قوله**
او زوج زوجة غير رجعية ولا ابوين نعم لو حبسها
للعدة وان فاتها الحج ولا محرمة معه ولم تطل مدة
احرامها على احرامه ولا محرمة بنسك نذرته قبل
النكاح او بقضا فوري ففي هذه الصور ليس له
تحليلها كما اذا اذن لها وحيث جاز له تحليلها
لا فرق بين النفل والفرض **قوله** أو غريم معسر
اي أو منع غريم معسر بتنوين غريم ومعسر صفته
فيكون اضافة منع الى غريم من اضافة المصدر الى
مفعوله بعد حذف الفاعل نحو لا يسام الانسان
من دعا الخير والتقدير بعد حل المصدر لأن والفعل
ان يمنع صاحب الدين غريمه المعسر فالغريم
هو المدين لكن هذا ابنا على تقدير منع غريم وجعل
معطوفا على منع لا على والد لانه لا يصح اذ يكون ح
من عطف المفعول على الفاعل لما لا يخفى فالاظهر
ان يقرا غريم معسر بالاضافة اي ومنع غريم المعسر
العاجز عن اثبات اعساره ذلك المعسر الخ فيراد
بالغريم الداين وفي الأصل لا يتحلل ممنوع الغريم

الا اذا كان معسرًا او لم يقدر على اثبات اعساره
فجعله صاحب الدين وقد ذكر المؤلف كشيخه
الجلال المحلي ان الغريم يطلق على كل من الداين
والمدين فتامل قوله بغير اذن من له منعه الخ
يصدق بصورتين بان لم ياذن له اصلاً او اذن
له في شي فاحرم باعلى منه بان اذن له في العمرة
فاحرم بالحج انتهى عبد البر والكلام في البالغ اما
الصغير فلا يصح احرامه بلا اذن سيده في العبد
وبغير اذن وليه في الحر على المعتمد حلبي وعبد البر
وسياتي اخر الكتاب في كلام المص

با جزا الصيد

اي باب ما يجب فيه الجزا وما لا يجب
قوله الصيد هو المتوحش بطبعه الذي لا يمكن
اخذه الا بحيلة خضر قوله بمعنى المصيد لا بمعنى
المصدر الذي هو الفعل ق ل اي لان ما بمعنى
الفعل لا يناسب قوله وهو نوعان الخ كما لا
يخفى قوله صيد بحر وهو ما لا يعيش الا في البحر
واذا اخرج منه كان عيشه عيش مذبوح
وما يعيش فيه وفي البر كالبري فعلم ان الطيور
المائية برية كالاوز وكذا البط وهو ما لا يطير

من الاوز وليس منها الدجاج البلدي لانه انسي
بخلاف دجاج الحبشة فان أصله وحشي والحمام
الأهلي وحشي ايضًا والجراد بري أيضا انتهى خضر
قوله ولو في الحرم اي ولو كان الماء في الحرم كما في الأم
حيث صرح بان المراد بصيد البحر هنا صيد الماء
وهو ما أكثر عيشه فيه شاء النهر والبئر والبركة
وسواء كان في الحل أم الحرم ٣ عب خضر وبقوله
ولو كان الماء في الحرم اندفع الاعتراض بانه ليس في
الحرم بحر وفي المواهب انه صلى الله عليه وسلم قال
واحسنت العوم في بئر بني عدي بن النجار يعني
بالمدينة الشريفة قال شيخنا في شرحه استدل
به السيوطي على انه صلى الله عليه وسلم عام رادا على
القائل من معاصريه الظاهر انه لم يعم لانه لم يثبت
انه سافر في بحر ولا بالحرمين بحر قال السيوطي وروى
ابو القاسم البغوي وابن عساكر مرسلا وابن شاهين
موصولا عن ابن عباس سبح صلى الله عليه وسلم هو
وأصحابه في غدير فقال ليسبح كل رجل الى صاحبه
فسبح صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر حتى عانقه وقال
انا وصاحبي انا وصاحبي انتهى قوله قال تعالى أحل

لكم صيد البحر قال القفال في الفرق بين البري والبحري ان
البري انما يصاد غالبًا للتنزه والتفرج والاحرام
ينافي ذلك بخلاف البحري فانه يصاد غالبًا للاضطرار
او المسكنة فحل مطلقا اه رملي خضر قوله لضرورة
جوع اي ويقدمه على طعام الغير على الراجح لبنائه
على المسامحة الا ان كان حاضرًا واذن فيتعين
طعامه خضر وقوله على طعام الغير اي الغايب
او الحاضر الذي لم يأذن قوله لضرورة جوع مع كونه
ميتة فلا يجب ذبحه قلت لعل المراد الذبح
الشرعي اذ لا يتوصل لاكله وهو حي فيحرم تقريبه
وقال حج ان المضطر يحل مذبوحه للاضطرار له
ولغيره وقال سم لو دفعه لصياله فقطع مذبحه
حل وتعقبه شيخنا بان الوجه انه ميتة ولا اعتداد
بما عرض له من الصيال حتى اهدره رحماني واقتصر
الشيخ خضر على انه ميتة في صورة الاضطرار للبحر
واضافة ضرورة الى جوع بيانية قوله وهو ذو
سم ومنه العناكب لانها مغذوات السموم كما قاله
بعض الاطبا وكثير من العوام يمتنع من قتلها
لانها عششت في فم الغار على النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم وهذا يلزمه ان لايذبح الحمام ح رملي خضر
اي لانه عشش ايضا على الغار قلت وفي كلام
بعضهم ان العناكب ضربان ومعلوم ان العناكب
جمع عنكبوت ه قوله وحدأة بوزن عنبة انتهى
خضر قوله وغراب اي غير ماكول قال فالماكول
منه يحرم ويضمنه رحماني قوله وكلب لا ينفع
فيه الكلب على ثلاثة اقسام ما يحرم التعرض
له بلا خلاف وهو ما فيه نفع فقط ككلب الماشية
والحراسة والصيد وكلب يحل التعرض له بالاتفاق
وهو الكلب العقور وكلب لا نفع فيه ولا ضرر وهو
كلب السوق المسمى بالجعاصي ه وفيه خلاف
وقضية كلام النووي في اخر كلامه في شرح المهذب
انه يحرم التعرض له وهو المعتمد فقول المص وكلب
لا نفع فيه تبع فيه الاسنوي فكان الاولى بالمص
التعبير بالكلب العقور تبعا للاصل فان ما في
الاصل هو المعتمد زيادي قوله وصيد بالرفع
عطفا على ذو سم وصايل صفته انتهى قوله ويسن
للمحرم وغيره قتل المؤذيات وجب قتل الخنزير
العقور بخلاف الفواسق الخمس والكلب العقور

المعتمد ندبه فقط

معقبه
فيسن فقط ويكره قتل نحو خنفسا ويحرم قتل نحل
ونمل ووطواط وتجب فيها الجزا وان كان غير ماكول
كما ياتي في الاطعمة الجواب عن اعتراض الشيخ
في الحزم بحرمته مع وجوب الجزا فيقدر الوطواط
ماكولا ويقوم فالقتل تعتريه الحرمة والكراهة
والوجوب والندب رحماني وينبغي ان يزاد الاباحة
وذلك فيما فيه منفعة ومضرة كالفهد والصقر
لقول المحرر وشيخه الجلال فلا يستحب قتله لنفعه
ولا يكره لضرره فليتأمل وقوله ونمل عبارة عبد
البر ومما يحرم قتله النمل السليماني والنحل والخطاف
والضفدع والهدهد والقرد اما غير السليماني وهو
الصغير المسمى بالذر فيجوز قتله بغير الاحراق كما في
المهمات عن البغوي والخطابي وكذا بالاحراق ان تعين
طريقا لدفعه انتهت ونظم بعضهم الفواسق الخمس بقوله
خمس فواسق في حل وفي حرم • يقتلن بالنص عمن جا بالحكم
كلب عقور غراب حية وكذا • حداة فارة خذ واضح الكلم
قوله الثالث لا يحل اي حلا مستوي
الطرفين فيشمل المكروه وغيره لان
ما لا يوكل اقسام كما قدمنا ه آنفا

قوله ولا يضمن به اي بالقتل قوله ولاهو ممامر الذي
مرهو قوله وهو ذو نسم الخ خضر قوله الاما تولد
من ماكول وحشي وغير ماكول هذا استثنى
مما قبله بالنظر لقوله ولا يضمن فقط فتامل وينبغي
انه يستثنى ايضا النحل والنمل السليماني والوطواط
فانه يحرم قتله ويضمن ايضا قوله او في اصله
وحشي هذه مكررة مع ما قبلها الا ان يقال
ذكرها اولا من حيث الاستثنا من ماكول وغيره
وهنا من وحشي وغيره او ان ذكرها اولا من
حيث الاستثنا من الحل والضمان وهنا باعتبار
التصريح بالحرمة والضمان وفيه نظر فراجعه
قال ولعل وجه النظر انه لا استثنا في كلامه
ثانيا وانها في الاول مستثناة من عدم الضمان
فقط والاولى ان يجاب بانه ذكرها اولا على جهة
الاستثنا وثانيا استقلالا فليتامل قوله
اي يضمنه قاتله سوا كان مملوكا او غير مملوك وفيما
كان مملوكا لغيره ضمانان كما مر ثم لا فرق في الضمان
بالاتلاف وغيره بين العامد والخاطي والناسي
للاحرام والجاهل بالتحريم كما في الضمانات الواجبة

للآدميين ولا مغصوبا لمتعهدا في الاية حلال نعم يشترط
كونه الصائد مميزا كما تقدم في الباب السابق عن م ر
قوله او في الحرم اي او كان حلالا في الحرم فلا يحل قتل
صيد في الحرم ما لم يكن ملكه قبل دخوله و دخل به
فله التصرف فيه كيف شاء خضر قوله بمثله الخ فهذا
هو المراد بالضمان المذكور هنا وهو المنفي فيما قبله
فلا ينافي ان ما كان من ذلك مملوكا يضمنه قوله
خلقة اي صورة وطبعا لا قيمة ولونا ثم تستحب
المماثلة في اللون كما سياتي في قوله تنبيه اعتبر
انتهى قوله تقريبا عائد الى مثله ويجوز ان يعود
الى خلقة ايضا وفي شمول ذلك لجميع ما ياتي تسمح
كالوعل مع البقرة الا ان يراد بالمثل ما يشمل ما فيه
نص وان كان بعيدا فتامله ق ل قوله فيهما اي
فيما له مثل وفيما لا مثل له ففي ما له مثل يخير فيه
بين ثلاثة امور من ذبح واطعام وصوم وفي ما
لا مثل له يخير فيه بين امرين بين القيمة بان يخرجها
طعاما او يصوم عن كل مد يوما كما سياتي في كلامه
خضر والحاصل ان الصيد على اربعة اقسام
ما له مثل وما لا مثل له وكل منهما على قسمين ما فيه

نقل

نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن السلف وما لا
نقل فيه فما فيه نقل يتبع فيه النقل سوا كان له
مثل او لا وما لا نقل فيه ان كان له مثل يحكم بمثله
عدلان وان لم يكن له مثل يحكم بقيمته عدلان كما
يوخذ ذلك من المنهج وشرحه فليحفظ قوله بدنة
ولا يكفي عنها بقرة ولا سبع شياه ق ل او اكثر لان جزا
الصيد يراعى فيه المماثلة حصر فليس كالاضحية فالمراد
بالبدنة واحد من الابل فيجب في الكبير كبير وفي الصغير
صغير وان لم يجز في الاضحية بخلافها وجب على المحرم
في غير جزا الصيد بسبب فعل حرام او ترك واجب
لا بد ان يجزي في الاضحية قوله وبقرة بها الضمير
اي بقر الوحش قوله الأروى بهمزة مفتوحة فرا
مهملة ساكنة فواو مفتوحة هو الكبير في السن
من الغزلان ق ل قوله بقرة ويكفي عنها بدنة ولا يكفي
عنها سبع شياه ق ل وراجع لقوله ويكفي بدنة
ولعله تحريف والاصل لا يكفي قوله فالانسب الحقو
العنه وانما تجب البقرة في الوعل الذي هو الخيل الوحشي
ق ل قوله تيس اي ذكر من المعز له حول قوله فدا الذكر
من النعام وحمار الوحش وبقره وخيله بالانثى من البدنة

والبقرة وعكس ذلك قال وكان الأولى للشارح ان يذكر
هذا آخر الكلام لانه يوهم انه خاص بالنعامة وحمار
الوحش وبقره والوعل ومثله قال مع انه جار
في الصيد كله كما اقتضاه صنيعه في شرح المنهاج وصرح
به غيره فالمماثلة معتبرة بالجنس والصغر والكبر
لا الذكورة والانوثة ثم يجزي الكبير في الصغير
انتهى ملخصا قوله وفي ضبع هي معروفة ومن
عجيب امرها انها كالارنب تكون سنة ذكرا وسنة
انثى فتلقح في حال الذكورة وتلد في حال الانوثة
وهذا اللفظ يطلق على الذكر والانثى عند جماعة
والاكثرون على انه خاص بالانثى وان الذكر
ضبعان بكسر فسكون خضر قوله بتيس اعبر
بالغين المعجمة والبا الموحدة وهو الذي لم يصفُ
بياضه وفي نسخة اعفر بالعين المهملة والفا عبد
البر قوله فالمراد الخ وهو الاصح وهذا يقتضي ان
التيس لا يسمى كبشا وليس كذلك بل هو منه
او مرادفه قال اقول الظاهر كلام المؤلف من
ان الكبش من الضان والتيس من المعز هو
العرف فليتامل قوله وفي غزال عنز تمت لها سنة

وبتيع

وتبع فيه المنهاج وخالفه في المنهج فقال وفي
ظبية عنز وفي غزال معز صغير قال ففي الذكر
جدي وفي الانثى عناق وقوله وظبية اولى من
قوله وفي الغزال عنز لان الغزال ولد الظبية
الى طلوع قرنيه ثم هو بعد ذلك ظبي او ظبية انتهى
وقال ق ل اراد بالغزال الظبية انتهى ولا يتكرر
مع قوله وظبي كبش لان ذاك في الذكر وهذا
في الانثى فليتامل ولعله محمول على الافضل
والا فقد مر انه يجوز فدا الذكر بالانثى وعكسه
قوله عناق بفتح العين اما العناق بكسر العين
فمصدر بمعنى التعانق قوله اذا قويت اي
جاوزت اربعة اشهر حلبي قوله قال النووي
في تحريره وهو المعتمد قوله وفي ثعلب ذكرا وانثى
شاة اي ذكر في الذكر وانثى في الانثى كذا ذكره
بعضهم فراجعه ق ل قوله وفي ضب وهو معروف
للذكر منه ذكران وللانثى فرجان وكلامهم ظاهر
في الذكر ففيه جدي وقياس نظيره ان في الانثى
عناقا فراجعه ق ل قوله وفي يربوع فيه ما ذكر في
الضب من الجدي في الذكر والعناق في الانثى

نحوه قال قلت الذي تحرر انه يجوز فداء الذكر بالانثى وعكسه في الكل حيث وجدت المماثلة في الجنس المماثل للصيد قوله كيمام وفاخت وقطا قوله عب اي شرب الماء بلا مص هذه عبارة الشافعي فلا حاجة لزيادة بعضهم وهدر اي صوت لانه لازم له قال قوله شاة من الضان او المعز والحكمة في ذلك ان كلا من الشاة والحمام يألف البيوت والا فلا مشابهة بينهما في الصورة انتهى قوله اكبر منه اي او اصغر منه كزرزور وبلبل وصعوة وجراد وقنبرة فالاكبر ليس بقيد وحمام قوله كدراج بضم الدال وتشديد الراء اخره جيم قوله عدلان ولو ظاهرا احرار ذكران قال قوله فقيهان اي بهذا الباب قال قوله فطنان اي ذوا حذق ومعرفة بالتقويم والمثلية قال وعبارة المنهج وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان كغيره ما لا مثل له منه انتهت باب
رمي الجمار من ذكر وقته وكيفيته وعدده وما يتبع ذلك قال قوله اي الحصى تسمية الحصى جمارا من اطلاق اسم المحل على الحال بنا

على ان الجمرة اسم للموضع فهو مجاز مرسل وفسره بذلك
لئلا يتوهم ان المراد حقيقة الجمرة التي هي مجتمع الحصى
وهو الموضع المخصوص المقدر بثلاثة اذرع من سائر
الجهات الا جمرة العقبة فانه ليس لها الا جهة واحدة
قوله الى الجمرات متعلق برمي وهي بفتح الجيم والميم
جمع جمرة بسكونها قوله بنصف ليلته اي ليلة النحر
وكذا بقية اعمال يوم النحر من الطواف والسعي والحلق
تدخل بنصف ليلته وانما نص على الرمي لان الكلام
فيه قوله والا بان لم يقف فلا بد من تقديم الوقوف
فلو فات فات او فعل منها شيئا قبله ولو بعد نصف
الليل وجبت اعادته بعده ق ل قوله بعد طلوع
الشمس اي شمس يوم النحر قوله الى غروب شمسه
اي شمس يوم النحر وروى البخاري ان رجلا قال
للنبي صلى الله عليه وسلم اني رميت بعدما امسيت
قال لا حرج والمسا من بعد الزوال وقد صرح الرافعي
بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهي بالزوال
فيكون لرميه ثلاثة اوقات وقت فضيلة ووقت
اختيار ووقت جواز فوقت الفضيلة من اول طلوع
الشمس الى الزوال والاختيار من الزوال الى الغروب

والجواز من النصف الثاني من ليلة عيد النحر الى آخر
ايام التشريق الثلاثة انتهى خضر **قوله** خلافا لما صححه الاصل
انه المعتمد ما هنا واما ما صححه الاصل فضعيف
قال ق ل قد يقال المراد بالجواز في الاصل الاختيار
لانه جزء منه فلا مخالفة ه **قوله** ويبين الرمي الخ فله
أوقات ثلاثة أيضا وقت فضيلة بعد دخول وقت
الظهر وقبل صلاته ووقت اختيار وهو وقت الظهر
الى الغروب ووقت جواز الى آخر ايام التشريق **قوله**
قبل صلاة الظهر اي كما في المجموع عن الاصحاب
وهذه المسئلة من جملة المسائل المستثنيات
من تعجيل الصلاة لاول وقتها انتهى خضر وقد
نظم بعضهم في قوله •

يؤخر الظهر لحر عندنا • أعني اذا اشتد ورمي بمنى
واخر المغرب للمزدلفه • بجمعها للنفرة من عرفه
وان يكن مسافرا في الاول • أخرها للجمع وهو أولى
وأخر الذي يدافعه الحدث • وللطعام قبل فعلها حدث
ان يك تائقا كذاك من علم • قبل خروج الوقت ما يا فهم
او سترة أي بين جماعة ترى • أو قدرة على القيام آخرا
بحيث كل الفرض في الوقت يقع • وذات تقطيع ترجيه انقطع

في آخر الوقت ويوم القيم • الى اليقين مثل ما في الصوم
ولاشتغاله بنحو من غرق • ينقذه ودفع صايل يحق
عن نفسه وماله وميت • خيف انفجاره لدى ذي فطنة
انتهى **قوله** فلو رمى ليلا أو نهارا اي لما مضى فلا ينافي
ما تقرر من ان وظيفة اليوم لا يصح تقديمها على
زوال شمسه لجملة ايام الرمي كوقت واحد بالنسبة
للتأخير لا للتقديم فتأمل **قوله** يتدارك الخ اي فيما لو
رمى بعد الزوال لانه قبله لم تدخل وظيفة الوقت
والمراد بكونه ما بقا وقوعه عنه وان قصد عن
الحاضر ويحتمل ان يراد به السبق من الوقت لكنه
بعيد من كلامه ولا يصح رمي يوم وعليه رمية
ما قبله ولا رمي جمرة وعليه رمية مما قبلها بمعنى انه
يقع عن الماضي ولو نوى غيره ويلغي غير الماضي
رعاية الترتيب انتهى فلو كان المتروك رمية
من الجمرة الثالثة من يوم ثم رمى اليوم الذي
بعده حسب له منه رمية من الاخيرة التي
تمامها ثم يعيد رمي ذلك اليوم من أوله انتهى
فلو بذلك علم ما صرح به الاصل من انه لو رمى
الى كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعا عن امسه وسبعا

عن يومه لم يجزه خصر فالترتيب في الزمان واجب هو كالترتيب في المكان وتظهر فايدة وجوبه فيما إذا رمى اربع عشرة حصاة ونوى بالسبع الاولى اداها عن الادا والثانية عن القضا فلا يجزيه لفوات وجوب ترتيب الجمرات الثلاث بتمليك سبعة القضا على المعنى ه رحما في قوله وعددا المرمي اي الذي يرمى به سبعون حصاة لان رمي يوم النحر سبع ورمي ايام التشريق ثلاث وستون كما اشار الحنفي لكن المحضر قوله وجب ترتيبها اي الجمرات وكذا الرميات فلو استناب جماعة رموا دفعة واحدة حسبت واحدة كما لو رمى حصاتين بيديه معا فانهما تحسبان واحدة بخلاف عكسه كما تقدم قال وتقدم بقية الشروط ويستفاد من هذا الباب شرط زائد على ما تقدم وهو تقديم الوقوف فتأمل قوله وتدعو بقدر سورة البقرة اي ان توفر خشوعه والا فادنى وقوف كما هو ظاهر

خج عنان باب مواقيت النسك

المكانية المواقيت جمع ميقات على وزن مفعال مأخوذ من الوقت وهو الزمان ثم اطلق على المكان

توسعا أو يقال انه حقيقة عرفية عنائي انتهى
ح خضر وخرج بالمكانية الزمانية وقد تقدمت وعبر
بالنسك ليعم الحج والعمرة كما قال لان ميقاتهما واحد
بالنسبة لمن ليس بمكة أما من بمكة فميقات حجه نفس
مكة وميقات عمرته ادنى الحل كما تقدم قوله ذو
الحليفة وهي ابيار علي كما سيأتي قوله واهل الشام
هذا كان في الزمن الماضي واما الآن فميقاتهم ذو
الحليفة قيل لانهم يمرون على المدينة ذهابا
وايابا قوله بين مكة والميقات وهو خارج عن
الحرم وكذا من فيه بالنسبة للاحرام بالحج اما بالعمرة
فيجب ان يخرج الى ادنى الحل كما مر قوله فميقاته
مسكنه محله ما لم يكن امامه ميقات كاهل خليص
واهل الوادي فميقاتهم مسكنهم لانه ليس امامهم
ميقات وعبارة شرح البهجة فلو كان امامه ميقات
ايضا فهو ميقاته كسكان الصفرا وبدر فانه
بين ذي الحليفة والجحفة فميقاته الجحفة لا
مسكنه لانه ليس دون الميقات وبه صرح في
البحر انتهى خضر قوله وقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخ اي عام حجة الوداع قاله الامام بن حنبل خضر

قوله وقال هن اي المواقيت لهن اي النواحي المذكورة
اي لاهلهن فهو على حذف مضاف والا لقال لهم
ولعل في العدول عنه الى قوله لهن الاشارة الى ان
العبرة بتلك النواحي وان كان الجاوي منها ليس من
اهلها فتامل قوله ولمن اتى اي مر ولو منفردا عليهن
اي المواقيت من غير اهلهن اي النواحي ممن اراد عائد
لمن على الظاهر والاولى رجوعه للاهل ايضا
لانه المقصود اي ان قوله ممن اراد الخ عائد لقوله
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن على الظاهر لقربه
والاولى رجوعه لقوله ايضا هن لهن فيكون
المعنى هن لاهل تلك النواحي ممن اراد الخ ولمن اتى
عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة اي معا
او منفردين قال قوله دون ذلك اي المذكور من
المواقيت اي ساكنا او مقيما قال قوله فمن حيث
انشا اي فمن محله يحرم ان كان خارج الحرم مطلقا
او اراد الاحرام للحج كما مر حتى اهل مكة يحرمون
به من مكة بخلاف العمرة كما تقدم قال قوله
فهو ثابت بالنص وهو الراجح ولا ينافيه تفضيل غيره
عليه كما ياتي نظرا للاحتياط قال قوله وحمله في

المجموع معتمد قوله للاحتياط قيل وفيه سلامة من
التباس وقع في ذات عرق لانها قرية خربت وحول
بناؤها الى جهة مكة قاله في المجموع ثم قال قالوا
ويجب على من اتى من جهة العراق ان يتحرى ويطلب
آثار القرية العتيقة ويحرم حين ينتهي اليها قال
الشافعي ومن علاماتها المقابر القديمة فاذا
انتهى اليها احرم خضر قوله وذو الحليفة تصغير
الحلفة لنباتها بها وهي المعروفة بابيار علي لزعم
العامة انه قاتل الجن فيها قال وهي ابعد
المواقيت ولعل الحكمة ان المدينة اقرب البلاد
الى مكة فكان ميقاتها ابعد المواقيت انتهى قوله
والجحفة سميت بذلك لان السيل اجحفها
اي اخربها كما ياتي وهي المعروفة الآن برابغ ه قال
وفي المصباح والجحفة منزل بين مكة والمدينة
قريب من رابغ بين بدر وخليص انتهى قوله مهيعة
بوزن مرتبة ومهيعة بوزن معيشة ش روض
قوله قيل على نحو ثلاث مراحل وهي اربعة وعشرون
فرسخا قال لان كل ثمانية فراسخ مرحلة وهذا
ضعيف قوله ما قاله الرافعي معتمد قوله على خمسين

فرسخا وهي ستة مراحل وربع مرحلة قال وسيأتي
في النظم انها على ستة مراحل فقط ولعله الغى الكسر
فتدبر قوله بإسكان الراء اسم جبل قيل وينسب
اليه أويس القرني وهو خطأ لانه بفتح الراء وانما هو
منسوب الى قبيلة قال قوله ويقال له الململم وبرمرم
براءين مفتوحتين قوله بالصرف وتركه اي على
ارادة المكان او البقعة قال وقد غلب على البقعة
فيمتنع من الصرف للعلمية والتانيث مصباح تنبيه
لو لم يمر في طريقه بميقات مماذ كر فان حاذى ميقاتا
احرم من محاذاته او ميقاتين احرم من محاذاة
أقربهما اليه فان تساويا اليه فمن أبعدهما الى مكة
ان امكن كأن كان الأبعد منحرفا او وعرا فاندفع
بذلك الاعتراض بانه كيف يستويان اليه مع كون
احدهما ابعد الى مكة والابانة استويا في القرب اليهما
واليه تخير فان لم يحاذ ميقاتا احرم على مرحلتين
من مكة لانه اقل المواقيت المذكورة وقد نظم
بعضهم المواقيت فقال،
عرق العراق يلملم اليمني، وبذي الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة ان مررت بها، ولاهل نجد قرن فاستبن

ونظم

وقد نظم بعضهم المواقيت فقال

ونظم بعضهم مسافاتها فقال

قرن يلملم ذات عرق كلها ۞ في البعد مرحلتان عن أم القرى
ولذي الحليفة بالمراحل عشرة ۞ وبها الجحفة ستة فاخبر ترى

انتهى قال

باب الهدي

هو بسكون الدال وتخفيف الياء وهو الافصح وبكسر الدال مع تشديد الياء قال الازهري والاصل التشديد ما يهدى الى الحرم من حيوان وغيره والمراد هنا ما يهدى اليه من النعم ويجزئ في الاضحية ويطلق ايضا على دماء الجبرانات يستحب لمن قصد مكة المشرفة ان يهدي اليها شيئا من النعم ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مائة بدنة ويستحب ان يقلد البدنة والبقرة نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام ويتصدق بهما بعد ذبحها ثم يشعرها فيجرح وهي باركة صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف ولا تشعر الغنم لضعفها بل تقلد عرى القرب واذانها ووقت ذبح الهدي ان كان تطوعا او بنذر وقت الاضحية وان كان

بفعل حرام أو ترك واجب فلا يختص بوقت ومكانه
انه كان محصرا مكانه حصره أو الحرم وان كان غير
محصر فالحرم لكن الافضل للحاج ولو متمتعا عليه
دم منى وللمعتمر غير المتمتع المروة لانهما محل تحللهما
خضر بحروفه ثم الهدي اسم مصدرا لاهدى بمعنى
اسم المفعول قوله بفعل حرام اي وان لم يكن حراما
حال الفعل لكونه صدر من ناس او نحوه على مامر قوله
وانما وجب اي الهدي به اي بالنذر لانه يسلك به
مسلك واجب الشرع اي غالبا فان من نذر عتقا
يكفيه عتق رقبة ولو كافرة ومعيبة فهذا لم
يسلك به مسلك واجب الشرع اذ واجبه عتق
رقبة مؤمنة سليمة ومن نذر صوما واطلق
يكفيه صوم يوم فهذا من غير الغالب واذا نذر صلاة
واطلق وجب عليه صلاة ركعتين لانه اقل ما يتصدق
به الواجب وقيل ركعة نظرا الى انه يسلك به
مسلك جائز الشرع انتهى ملخصا من الرحماني
وخضر قوله فلا يجوز الخ بل يجب ذبحه في محله
وتفرقة جميعه على اهله من مكة او غيرها
قال قوله للمهدي ومن تلزمه نفقته وزفقته

ولو

ولو فقرا فاقلته وان كثرت والاغنيا مطلقا قوله
فيجوز له ذلك بل يسن قوله فيلزمه التصدق
الخ اي كالاضحية قوله بقدر الخ وهو اقل متمول
قال قوله ان ياكل منه ثلثه المراد ان لا يزيد في الاكل
منه على ثلثه فافهم قال فلا ينافي ان الافضل
على الاطلاق ان يتصدق بالجميع الا لقما يا كلها
للبركة قوله ويهدي للاغنيا وليس لهم بيعه
بخلاف المساكين خضر قوله القانع يقال قنع بكسر
النون من باب علم رضي وقنع بفتح النون سال
وزنا ومعنى فيهما ومضارعهما وامرهما بفتح
النون فيهما قال ومصدر الاول القناعة ومصدر
الثاني القنوع قال بعضهم •

العبد حر ان قنع • والحر عبد ان قنع
فاقنع ولا تقنع فما • شي يشين سوى الطمع

ووهم الرحماني حيث قال والنون الاولى في البيت
الثاني مكسورة والثاني مفتوحة انتهى فاحذره
قوله اي السائل الخ منشا الاختلاف الاشتقاق
فان اسم الفاعل في المعنيين بوزن واحد فان
اخذ من قنع بمعنى سال فالقانع السائل وان

احذ من قسم معه رضي فالقائع الراضي تامل
قوله ودماء النسك جملتها عشرون او احد
وعشرون دما نظمها ابن المقري بقوله
اربعة دماء حج تحصر • اولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا • وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفة • او لم يودع او كمشي اخلفه
ناذره يصوم إن دما فقد • ثلاثة فيه وسبعا في البلد
الثاني ترتيب وتعديل ورد • في محصر ووطء حج إن فسد
فمحصر عليه شاة تجب • ومفسد بدنة قد اوجبوا
ان لم يجد قومه ثم اشترى • به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما • اعني به عن كل مد يوما
الثالث التخيير والتعديل في • صيد واشجار بلا تكلف
ان شئت فاذبح او فعدل مثل ما • عدلت في قيمة ما تقدما
وخيرا وقدرا في الرابع • فاذبحه او فجد بآصع
للشخص نصف او فصم ثلاثا • تجتث ما اجتثثته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن • طيب وتقبيل ووطء ثني
او بين تحللي ذوي احرام • هذي دماء الحج بالتمام
انتهى قال في الروض وشرحه حيث اطلقنا في
المناسك الدم سواء تعلق بترك مامور او بارتكاب

منهي

مني ام بغير حما فالمراد به انه كدم الاضحية في سنها
وسلامتها فتجزي البدنة بعيرا او بقرة عن سبعة
دما وان اختلفت اسبابها كترك الاحرام من الميقات
وترك المبيت بمزدلفة وترك المبيت بمنى وترك
الرمي بها والتطيب وحلق شعر وقلم اظفار
وسياتي في الضحايا انه لا يجوز ان يشترك
اثنان في شاتين فان ذبحها اي البدنة عن دم
واحد فالواجب سبعها فله اخراجه عنه
واكل الباقي الا في جزا الصيد المثلي فلا يشترط
كونه كالاضحية في سنها وسلامتها بل يجب في
الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب
كما مر بل لا تجزئ البدنة عن شاته اي المثلي
وان اجزات في الاضحية عنها لانهم راعوا في جزا الصيد
المماثلة اي في الجنس فلا يشكل باجزا الكبير عن
الصغير وبذلك علم انه لا يجزئ البعير عن البقرة
ولا عكسه ولا سبع شياه عن واحد منهما انتهى
ومثله ما وجب في الشجر الا ان الصيد يفارق
الشجر في انه يجب فيه المثل ولا تجزئ فيه غيره
ولو اعلى بخلاف ما وجب في الشجر فانه اذا اخرج

عنه ما فوقه اجزاءنا في قوله في الكتاب اي القرآن
قال في التمتع فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي وفي الصيد فجزاء مثل ما قتل من النعم وفي
الاذى ولا تحلقوا رؤسكم الى ففدية من صيام او
صدقة او نسك وفي الاحصار فان احصرتم فما
استيسر من الهدي وكله في كلام الش كما يأتي رحماني
قوله ثلاثة ايام في الحج يجب تقديمها على يوم عرفة
ان احرم قبله بقدرها او تقديم ما ادركه منها قبله
ولا يجب عليه تقديم الاحرام لاجلها لان تحصيل
سبب الوجوب لا يجب قل قوله ايضا ثلاثة
ايام في الحج اولها سادس الحجة ان احرم قبله فان
اخرها عصى ووقعت قضا وان تاخر الطواف وصدق
عليه انه في الحج لان تاخيره نادر فلا يكون عنا في
وان لم يتمكن بان احرم في التاسع صامها بعد
التشريق وتكون آدا وليس السفر عذرا في صومها
للنص عليها فيه بقوله ثلاثة ايام في الحج فلا يرد ان
رمضان اعظم حرمة مع ان السفر عذر فيه انتهى رحماني
قوله اذا رجع او استوطن مكة والوجه انه لو لزمه
دما متعددة كفاه تفريق واحد بينها كما لو

لزمه

لزمه دم تمتع ودم اساءة فصام ستة متوالية
في الحج واربعة عشر متوالية اذا رجع لاجزائه وكذا اذا
قضى الستة متوالية بعد رجوعه ثم فرق بمدة السير
واربعة ايام تجزئه اربعة عشر متوالية وان اسرع
الوصول على خلاف العادة فيصوم بمجرد وصوله
لوطنه وان اعرض عن استيطانه قبل صومها واراد
استيطان غيره ولو شرع في السبعة في مكة لقصده
توطنها ثم عرض له عدمه فالظاهر جواز اتمامها
في السفر اهـ رحماني **قوله** واجب هو خبر فصيام
والجملة جواب الشرط في محل جزم رحماني **قوله** وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي في الثواب او في وقوعها
بدلا من الهدي وفائدة الاخبار بانها عشرة دفع
توهم كون الواو في وسبعة بمعنى او المفيدة للاباحة
كما في قولك جالس الحسن او ابن سيرين وكاملة
تاكيد انتهى وعبارة البيضاوي تلك عشرة فذلكة
الحساب قال الشهاب اي اجمال الحساب من قول
الحساب اذا جمعوا ما فرقوه فذلك يكون كذا
وفائدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او كقولك
جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد جملة

كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب
وان المراد بالسبعة العدد دون الكثرة فانه
يطلق لهما كاملة صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة
العدد او مفيدة كمال العشرة فانه اول عدد كامل
اذ به تنتهي الاحاد وتتم مراتبها او مفيدة تفيد
كمال بدليهما من الهدي قوله الغايب اي ولو في
دون مسافة القصر عن محل الذبح المعتبر كما
تقدم على المعتمد ق ل قوله ولا يجب الخ خصوصا
العدم الشرعي الخ ق ل قوله فلو فاتته الخ اي بان لم
يدرك صومها قبل عرفة او ادركه ولم يفعله وتعبير
بفاتته يقتضي انها تكون قضا اذا فعلها بعد
ذلك وان لم يأثم بتأخيرها بان احرم في زمن لا يسعها
كما مر وهو ما نقل عن الخطيب وهو ظاهر وسياق
عن شيخنا ما يخالفه ق ل قوله فلو فاتته الثلاثة
في الحج اي ولا يكون ذلك الا في المتمتع والقارن
وتارك المبيت خضر وغيره وتقدم في ذلك
نظم لبعضهم فارجع اليه انتهى قوله في القضا
اي قضا الثلاثة لان السبعة لا يتصور فيهما
القضا وصرح هذا ان الثلاثة متى لم يصمها

قبل

قبل عرفة كانت قضا وقال شيخنا اذا لم يتمكن
منها تكون اداء فرا جعه قل وقوله لان السبعة
لا يتصور فيها القضاء لان وقتها العمر فلو مات
قبل فعلها اخرج وقتها وتصور القضاء فيها فاذا
اراد الولي فعلها عنه ندب في حقه التتابع ويندب
تتابع الثلاثة او السبعة كما مر رحماني قوله
وهو اربعة ايام اي مطلقا وهي يوم العيد وايام
التشريق قال لانه يمتنع صومها خضر قوله
وبلغ الخ اي ان عاد الى اهله فان استوطن مكة
فالاربعة المذكورة فقط قل ومر ذلك ايضا
قوله بان يذبح الخ يستثنى منه الصيد الحامل
فانه يقوم مثله الحامل اي تضمن الحامل بحامل
وتقوم ولا تذبح فان ذبحها لم يجزئ المنهج وحوا شيه
قوله ويتصدق به اي بلحمه وجلده وساير اجزائه
حتى الصوف لما علم مما انه لا يجوز له اكل شيء من
الهدي الواجب قوله وتقويمه اي المثل لا الصيد
خلافا لمالك ويعتبر في التقويم عدلان عارفان
وان كان احدهما قاتله حيث لم يفسق انتهى
خضر كان قتله خطا رحماني قوله بدارهم ليس قيد

بل يغالب نقله البلد ولو غير دراهم كما في شرح م ر
قوله مثلاً فله اخراجها مما عنده او هبة او اقتراض
فاشار بقوله مثلاً الى ان الشرا ليس قيداً ا قوله
على مساكين الحرم اي على ثلاثة منهم فاكثر وعبارة
ع ب وشر واقل ما يجزي دفع الواجب المالي الى ثلاثة
منهم فاكثر لان الثلاثة اقل الجمع ولا يجب استيعابهم
وان انحصروا كما اقتضاه ظاهر كلامهم قال
السبكي وجزم به الزركشي وقد يفرق بين ما هنا
والزكاة بان القصد هنا حرمة البلد وثم سد
الخلة انتهى فان دفعه اي الواجب كله لاثنين
منهم ضمن لثالث سهماً متمولاً على الاوجه ان وجده
اي الثالث او المتمول واستفيد منه انه ان اعطى
اثنين الكل لفقد الثالث لم يضمن له اذا
وجد بعده شيئاً كما اعتمده البلقيني وقاسه
على الزكاة والثاني غير صحيح لان كلامه في الضمان
وهو موجود سوا وجد متمولاً بان ايسر به ام لا لان
هذا شان الضمان وانما التقييد بالوجود
شرط للمطالبة به اذ المعسر لا يجوز مطالبته انتهى
ومراده بالثاني ثاني التفسيرين وهو قوله

او

او التمول قوله لكل مسكين مد ولا يجوز اكثر منه
ولا اقل للنص عليه هنا بخلاف غيره من فدية
نحو حلق ق ل وقوله ولا يجوز الخ اي اذا كانت
الامداد ثلاثة فقط رحماني ومثله في خضر
فليراجع قوله وان لم يكن له مثل مما لا نقل فيه
من الصيد فيتخير في جزا اتلافه بين امرين
احدهما تقويمه بطعام ويتصدق به على مساكين
الحرم وفقرائه فلا يجوز بالدراهم وثانيهما ما
ذكره بقوله وان يصوم خضر قوله وان يصوم الخ
وله ان يصوم حيث شاء ق ل قوله في الشقين
وهما ما له مثل وما لا مثل له قوله بمحل الاتلاف
فاذا اتلف صيدا غير مثلي كجراد ودجاج حبشي
حال احرامه بمصر مثلا وجبت قيمته بمصر قوله
وحيث اعتبر قيمته محل الاتلاف اي في غير المثلي
وقيد بذلك لانه الذي تتوهم فيه المخالفة قوله
بلحمها الطاهرات اللحم ليس بقيد بل الجلد ونحو
الصوف كذلك رحماني قوله مدان ولا يجوز نقصه
عنهما ولا زيادتهما ويضمن له ما نقص ولغيره ما
نقص من حصته ايضا ق ل وليس في الكفارة زيادة

على بعد الآتي في هذه رحمانية قوله فان أحصر ثم اي
وارد ثم القتل قوله فات عدمها اي وقت الاخراج خضر
قوله كدم التمتع اي في كونه مرتبا فقط والا فدم
التمتع لا اطعام فيه وهذا فيه اطعام وايضا هذا
معدل ودم التمتع مقدر عبد البر قوله في الكتاب
اي القران وان كان منصوصا عليه في السنة
عبد البر قوله يجبر تركه احترز به عن الركن خضر
قوله وهو اي النسك قوله والمبيت بمزدلفة
وبمنى اي حيث تركهما بلا عذر قوله والرمي ولو
بعذر فلا يسقط كما مر قوله في فرج ولو ميتا حيث
اوجب الغسل ق ل قوله او غيره كاللواط واتيان
البهائم وهذا داخل في الفرج ولو قال بعد الفرج من
قبل او دبر لكان اولى لان فرج البهيمة فيه قد
تكرر فافهم ق ل وقال خضر المراد بالاول القبل
وبالثاني الدبر قوله وان اقتصر الاصل على الثاني وهو
الوطء في غير الفرج وعبارته والثاني للترفه وهو
خمسة الوطء فيما دون الفرج واللمس الخ قال المؤلف
في شـ والوجه حذف قوله فيما دون الفرج قوله
واللمس بشهوة اي وان لم ينزل ومثله القبلة

ففي كلامه احذف من الثاني لدلالة الأول او ان
قوله بشهوة يرجع له أيضاً كما هو قاعدة مذهب
الش من رجوع القيد المتوسط لما قبله وما بعده
ويشترط ان تكون القبلة بلا حايل وقد سهى خضر
والرهاني حيث قالا هنا ولو بحايل مع نقلهما فيما
تقدم عن الزبادي خلافه والحاصل ان الفدية
تجب بالمباشرة بشهوة كالقبلة بلا حايل وان لم
ينزل وبالاستمناء ان انزل فتامل قوله اربعة
انواع اي باعتبار حكمها قوله ترتيب الترتيب
منع انتقاله الى خصلة مع قدرته على ما قبلها
والتخيير جواز ذلك والتقدير بما لا ينقص فيه
ولا زيادة والتعديل التقويم والترتيب هو
والتخيير لا يجتمعان وكذا التقدير والتعديل
ق ل قوله من الخمسة المذكورة اولاً وهي ترك
الاحرام من الميقات ومبيت مزدلفة ومنى
والرمي وطواف الوداع وزيد عليها مشي اخلفه
ناذره بركوبه فجملتها تسعة دماً يلزمه في كل
منها دم فان عجز عنه صام عشرة ايام ثلاثة
في الحج وسبعة اذا رجع كما تقدم ق ل قوله الوطء

المفسد ودم الاحصار فهما دمان يلزمه في الاول بدنة وفي الثاني شاة فان عجز عنهما قومهما بعدلين واشترى بها طعاما او تصدق به على مساكين الحرم في الاول وكذا في الثاني ان احصر فيه او بعثه اليه والا فعلى اهل محل حصره فان عجز صام عن كل مد يوما قال وقوله بعدلين اي يعتبر في التقويم عدلان عارفان قوله غير المفسد بان كان بعد الجماع الاول المفسد او كان بين التحللين ويتكرر الدم بتكرر هذه والمقدمات الاتية قال قوله ومقدمات الجماع اي المباشرة بشهوة ومنه قبلة بلا حايل وان لم ينزل والاستمناء ادله قوله والاستمنا بنحو يده او يد غيره بحايل اولا كما مر فجملة هذه الدما ثمانية وتزيد بالتكرر فيلزمه في كل منها شاة او تصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام قال قوله دون الصيد والشجر فهما دمان يلزمه في كل ذبح لما يذبح او تقويمه والشرا بقيمته طعاما الى اخر ما مر فجملتها احد وعشرون دما قال باب افساد النسك

من الحج والعمرة وعبر بالافساد لاعتبار العدد فيه كما
ياتي ق ل وهو كبيرة كما تقدم الا من غير مكلف
رحماني ثم ارادة الحج والعمرة بالنسك لاينافيهما قول
المص قبل التحلل الاول لانه تقييد لبعض أفراد
الماصدق او يقال مراده بالنسك الحج فقط بدليل
قوله قبل التحلل الأول لكن الاحتمال الأول أولى
قوله قبل التحلل الاول قيد في الحج خاصة اذ العمرة
ليس لها الا تحلل واحد كما مر عنا في قوله الواطئ
وكذا الموطوء فهو مثله وانما قيد به لاجل الغاية
بعده لانها لا تلزم الموطوء ق ل فلا فرق في افساد
النسك والاثم بين الفاعل والمفعول المطاوع
انتهى رحماني قوله ولا افساد بوطء المشكل غيره
أي فقط ولو مشكلا اخر فلا يفسد نسك واحد
منهما وكذا الموطوء كل من المشكلين الآخر في قبله
لانه لا يجب الغسل على واحد منهما لاحتمال ان
كلا منهما انثى او ذكر وكل وطء اوجب الغسل
افسد النسك ق ل وقوله وكل وطء الخ ضابط
نفيس فليحفظ قوله ولا بوطء غيره له في قبله
اي فقط فان وجد امعا كان اولج في غيره واولج

عنزة فيه فسد نسكه قال اي دون الموج في قبله فلا يفسد به نسكه لاحتمال ذكورته رحماني قوله وفيه اي الوطئ على الواطئ فقط وان اوهم كلامه خلافه قوله بدنة البدنة في اللغة تطلق على الواحد من الابل والبقر ذكرا او انثى فتاويها للوحدة والمراد بها هنا الابل خاصة خضر عن الجلال المحلي قوله ذكرا وانثى منصوب على كونه خبرا لكان محذوفة هي واسمها ويجوز كونه حالا من بدنة لكنها نكرة شو قوله بدراهم اي بغالب نقد البلد ولو غير دراهم كما تقدم قوله واشترى مثلا كما مر قوله صام الخ فان انكسر مد صام عنه يوما كما مر قال قوله لزمه شاة وتتعدد بتعدد الوطئ قوله ولا تجب البدنة الخ اي ولا تجب البقرة الا في هذا وفي بقر الوحش وحماره وفي الشجرة الكبيرة عرفا من شجر الحرم وفي الصغيرة شاة تتمة كل محل وجبت فيه الشاة فانه يكفي عنها سبع بدنة او بقرة وهكذا قال قوله وفي قتل النعامة وكذا في قطع الشجرة المذكورة فانها تكفي عن البقرة كما قال الامام بخلاف عكسه قال قوله الا انه يعتبر فيها هنا سن الاضحية وكذا سائر دماء الجبران الصيد قال

باب قول ابن

اي بباب الفوات ومايلزم فيه وسكت عن العمرة لما
ياتي فيها قال قوله الا بفوات الوقوف بعرفة اي
او الاحرام كما في اصله في اول كتاب الحج قوله الوقوف
بها أي بعرفة قوله تحلل بعمل عمرة قضيته انه لا يحتاج
لنية العمرة وانه لابد من نية التحلل وهو كذلك
ايعاب وبغير خطه قوله تحلل اي وجوبا كما سياتي
فتحرم استدامته ولو ابقاه الى قابل وحج به لم
يجزه حرر وكتب تحته بخطه معتمد فالحاصل ان التحلل
الثاني يحصل بما فعله من عمل العمرة واما الاول
فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي
ان لم يكن قدمه على ما مر لسقوط حكم الرمي بالفوات
فصار كمن رمى قال البلقيني وقضية هذا
تقديم الحلق على الطواف كما في حلق المتحلل من الحج
وليس كذلك بل اذا قلنا ان الحلق نسك فلابد
من تقديم الطواف كما في العمرة انتهى وقد يوجه
الاول بما مر ان هذه ليست عمرة مستقلة من
كل وجه فجاز فيها تقديم الحلق على الطواف ايعاب
انتهى شو ومثله الزيادي وعبارة الشيخ عبد البر
قوله بعمل عمرة لا يحتاج لنية العمرة وما ذكره من

التحلل بما ذكر اراد به التحلل الثاني واما الاول ففي
المجموع انه يحصل بواحد من الطواف والحلق يعني
مع النسك اي الذبح لانه لما فاته الوقوف سقط
عنه حكم الرمي وصار كمن رمى انتهى قوله ان كان
سعى اي بعد طواف القدوم قوله وعليه القضا
اي فورًا ولو كان ما فاته تطوعًا حيث لم يكن
بسبب حصر اما به ولو خاصا كمرض وزوجية
او قلة نفقة تسر ذمة قليلة فلا قضا لعدم وروده
وعبارة العناني وقد علم مما مر انه لو نشا الفوات
عن الحصر بان احصر فسلك طريقا اخر امكنه
سلوكه ففاته الحج لطوله او صعوبته فتحلل
بعمل عمرة لم يقض بخلاف ما لو استويا من كل وجه
او كان الطريق الذي سلكه اقرب فانه يقضي وجوبا
لانه فوات محض اما اذا لم يمكن سلوكه فلا لعدم
ولو عبر بالاعادة بدل القضا كان اولى لان الحج
وقع في وقته كالصلاة اذا فسدت واعيدت
في وقتها فانها تسمى معادة لا مقضية انتهى
رحماني وقد يقال مراده بالقضا المعنى اللغوي
وهو الادا قوله ولم ينكروه فصار اجماعا سكوتيا قوله

قوله اذا احرم اي اذا دخل وقت احرامه خلافا
لظاهر عبارته لانه وجب بسببين الفوات
والاحرام فيجوز تقديمه على الاحرام بعد دخول
وقت إحرامه بحج القضاء وان لم يحرم بالفعل على
المعتمد ولا يشترط الاحرام بالقضاء في سنة ذبحه
على المعتمد ثم ان وجب الصوم لعجزه عن الدم
لم يجز تقديمه على الاحرام لانه عبادة بدنية
لا يصح تقديمها على احد سببيها انتهى رحماني
قوله ولا تفوت العمرة وقال شيخنا م ر انها تفوت
اذا كانت منذورة في وقت معين فراجعه ق ل
قوله مستقلة حال من العمرة قوله فانها تتبع
الحج في الفوات ومعنى فواتها انها لا تجزيه
عن عمرة الاسلام وعبارة ق ل وتحلله بعملها
بعد فوات الوقوف لا يكفي عن وقوعها عن عمرة
الاسلام انتهى قوله كما تتبعه في الصحة والفساد
أي والميقات فالتبعية في الصحة كان وقف
القارن بعرفة ثم رمى يوم النحر ثم طاف للافاضة
ثم سعى ثم وطئ فيصح حجه لوقوع وطئه بعد
التحلل الأول وكذا العمرة تبعا ولو انفردت فسدت

لوطئه قبل الحلق الذي هو من أركانها وكذا الوقف
القارن ثم رمى ثم حلق ثم جامع فلا تفسد عمرته وان
بقي منها الطواف والسعي بل تكون صحيحة تبعًا للحج
في الصحة والتبعية في الفساد كان طاف القارن
طواف القدوم ثم سعى ثم طاف ثم وطئ قبل التحلل
فيفسد حجه بالوطئ وكذا العمرة تبعًا ولو انفردت
لم تفسد لوقوع الوطئ بعد تمام اعمالها وهذا
مبني على ان طواف العمرة يندرج في طواف القدوم
لا في طواف الافاضة اوالمراد وقوع الوطئ بعد اعمالها
لو انفردت فيجري على اندراج طوافها في طواف
الافاضة ايضًا والتبعية في الميقات كما لو
احرم لها من جوف مكة فانه لولا القران لما
كان ميقاتها جوف مكة انتهى قوله مُنتَقَد
اي معترض في القران فقط لانها تفوت اذا كانت
في ضمن قران وقد يقال كلام الاصل بالنسبة
لاعمالها فانها لا تفوت لوجوب التحلل بها لا في
وقوعها عن عمرة الاسلام فلا انتقاد عليه فتامل
انتهى ق ل قوله باب مكروهات
النسك اي ما يكره فيه من قول او فعل تنزيهًا

أو تحريمًا فالكراهة أعم او المراد الأول فهي من حيثية
النسك فقط نظير قول المنهاج في مكروهات الصوم
وليصن لسانه عن الكذب والغيبة مع وجوبه
رحماني قوله وان كانت مكروهات أكثر يعني ان ذلك
وان سوى في الاقتصار عليه نظرًا للاكثرية لكن
التعرض لما يعمه والعمرة أولى شو قوله اي لامرا
هو تفسير للجدال بمعنى المنازعة والمشاتمة
والمخاصمة ونحو ذلك قال وقال العناني وهو الكلام
السيء الذي لا اثم فيه انتهى فالمرا والجدال
مترادفان وهما حرام اذا كان لابطال حق او
نصرة باطل بل ورد ان الجدال في القرآن كفر وحمله
حج على ما اذا ترتب عليه تغيير لفظه او لمعنى مجمع
على خلافه وقد يجبان على العلما عند اثارة البدع
او لاظهار حق توقف عليهما وقد يسن الترك
للضعف والبطل لما ورد من ترك المرا وهو مبطل
بني له بيت في ربض الجنة بفتح الرا والموحدة
وبالمعجمة وهو ما حولها ومن تركه وهو محق بني
له بيت في وسطها ومن حسن خلقه بني له بيت
في اعلاها انتهى رحماني ملخصا قوله مع الخدم

والرفقا خصهم لكثرة مخالطتهم لا للتقييد بل
فسر ابن عباس الالحاد في الآية بانه شتم الخادم
رحاني قوله والنظر وينبغي ان التفكر كالنظر ق ل
قوله وتسمية الطواف شوطا معتمد قوله لانه الهلاك
اي لان لفظ الشوط يشعر بالهلاك وهذا هو
المعتمد قال حج فالكراهة من حيث اللفظ كما كره تسمية
الذي يذبح عن المولود عقيقة لاشعاره بانه
يعق والديه فلا وجه لما ذكره في المجموع المقتضي
ان الكراهة من حيث الشرع والمذهب مع انه ليس
كذلك انتهى ق ل وانظر ما معنى كون الكراهة
من حيث اللفظ لا من حيث الشرع والمذهب
وفي كلام خضر نقلا عن حج ان الكراهة من حيث
اللفظ والمذهب لا الشرع وهل معنى ذلك ان
اللفظ يكره من حيث ايهامه الهلاك فلا يثاب
تاركه بل يكون محمودا عرفا فقط حيث ترك
اللفظ الموهم وعدل الى لفظ حسن حرره قوله
لكن قال في المجموع ضعيف قوله ولم يثبت اي
في الشرع قوله لا تختص بالحج اي بالمحرم به
وكذا بالعمرة ق ل قوله كلبس الحرير في الصلاة فيه نظر

لانه

لانه ان كان في المراة فليس مكروهًا لها في غير الصلاة
أي حتى كراهيته في الصلاة اشد واقبح من كراهته
في غيرها انتهى أو في الرجل فان كان لستر العورة به
مع عدم غيره فواجب او لغيره لكن فحرام الا ان
يراد ان الحرمة في الصلاة اقبح فتامل ق ل فالكراهة
بمعنى الحرمة والتشبيه في مطلق النهي قوله من
المسجد لعل المراد من اي مسجد كان اخذا من العلة
فلا يتقيد بالمسجد الحرام ه ق ل قال في المسجد للجنس
قوله لانها فرشه اي ان لم تكن من اجزائه او مملوكة
له والا حرمت وتجزي رميها في قوله او من مجرة اي
لانها غير مقبولة لما ورد ان ما يقبل منها يرفع
ق ل والا لسد ما بين الجبلين قوله وان لم تكن
الحصاة رمي بها المعتمد الكراهة في التي رمي بها
دون التي لم يرم بها ففي كلامه شي فتامل قوله
او من محل نجس قال في شرح الروض ولا يحرم الرمي
بالاحجار النجسة بل يكره الرمي بها خضر قوله قد
رمي بها وان لم تكن في الجمرة سواء رمي بها هو ام غيره
قوله وقيل لا كراهة في الاخيرة ضعيف قوله والترجيح
هو المعتمد ق ل قوله والاصح انه خلاف الاولى هع

المعتمد ويقال له مكروه كراهة غير شديدة ق ل والظاهر
تقييد الخلاف بما اذا لم يكن صومه فرضا كصوم الثلاثة
ايام في الحج لمن عجز عن الدم رحماني قوله تعويلا على
السؤال وكان اهل اليمن كذلك فنزل فيهم وتزودوا
اي ما يبلغكم لسفركم فان خير الزاد التقوى
اي ما يتقى سؤال الناس وغيره قاله في شرح الاصل
وقد يفضي ذلك الى التحريم ويكره انه يتمادى
الى تاخيره مع كبر السن او خوف ما يمنع منه
انتهى رحماني قوله باظفاره لا ببطون انامله فلا
يكره حضر قوله وان يمشط راسه ولحيته وان
يفلي راسه فان فلى وقتل فله تصدق ولو
بلقمة ندبا حضر قوله لئلا ينتتف الشعر فان
علم نتفه حرم التمشيط ومثله الحك بظفره
او غيره ق ل قوله وان يكتحل اي لغير عذر والا فلا كراهة
كالتكحل لرمد رحماني قوله بما لا طيب فيه اما ما فيه طيب فحرام
كما مر ق ل قوله وان ياكل الطائف او يشرب كحال الخطبة اي
اذا كان لغير حاجة لكن الشرب اخف كراهة من الاكل لانه اقل
منه اعراضا عن الطواف ومنافاة للادب ويكره ان يضع يده على
فيه بلا حاجة او يشبك اصابعه او يفرقعها او يطوف وهو يدافعه الحدث

الاولى بغير قصد [illegible]

او بسدة توقان لاكل أو شرب او أن يكف شعرًا
أو ثوبًا أو يركب أو يضحك او يبصق او يتنخم
لما في ذلك من العبث وترك الادب المنافي للخشوع
كالصلاة في جميع ذلك ويبصق عند الحاجة
في نحو ذيله مما يلي الارض لا عن يساره ولا عن
يمينه وسائر مكروهات الصلاة تأتي هنا كوضع
اليد على الخاصرة والمشي على رجل والنظر الى
السماء

باب نذر الهدي وغيره

قوله نذر الهدي اي نذر ما يقع هديًا وان لم يتلفظ
بالهدي كما سيأتي في قوله وغيره اي غير الهدي
اي نذر ذلك قال وهو قربة عند الرافعي والنهي
عنه محمول على من علم من نفسه عدم القيام بما
التزمه جمعًا بين الأدلة وقيل مكروه قال ابن
الرفعة والظاهر أنه قربة في نذر التبرر دون
غيره وهذا هو المعتمد ر وهو يزيد على النفل
بسبع درجة كما في زوائد الروضة في النكاح
عن حكاية الامام حضر قوله الوعد بخير أو شر فيه
اطلاق الوعد في جانب الشر والمشهور انه ايعاد
قال الشاعر

واني وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي
انتهى فيكون من باب التغليب قوله قربة خرج الحرام
والمكروه وكذا المباح ولا كفارة فيه على المعتمد وما
في كلام الشيخين من وجوبها فيه حمله شيخنا الزيادي
كالرملي على ما اذا اشتملت صيغته على حث
او منع او تحقيق خبر او اضافة الى الله تعالى فراجعه
قال وحمل الزيادي معتمد فتلزمه الكفارة في
المباح في الصور المذكورة والمعتمد ايضا انه مع
ذلك لا ينعقد فيها والمعتمد في كفارة اليمين
انه ان عين اعلاها صح او ادناها فلا اخضر والقربة
اعم من العبادة لان العبادة تتوقف على نية
بخلاف القربة كنذر السلام وتشييع الجنازة
قوله غير واجبة عينا اي فالذي يصح نذره هو
المندوب وفرض الكفاية فقط قال اي ان لم يتعين
قوله والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم
وقوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم
من نذر فان الله يعلمه اي يجازي عليه فوضع
العلم موضع الجزا اقامة للمسبب مقام السبب
والجزا انما يكون على القرب ولهذا قرنه بالانفاق

خص

خضر قوله ومن نذر ان يعصي الله الخ تسمية المعصية
نذرًا من باب المشاكلة على حد قوله تعالى تعلم ما
في نفسي ولا أعلم ما في نفسك وحقيقة المشاكلة
ذكر الشي بلفظ غيره لوقوعه في صحبته خضر قوله
ولا فيما لا يملكه ابن ادم اي من الاعيان المملوكة
لغيره حالة النذر فيصح لما في الذمة ولمملوكه
ولنحو صلاة ومنه يوخذ انه يشترط في المنذور
ان يكون مما يملك ويشترط في الناذر كونه مسلما
ق ل وملخص المنهج وشرحه ان اركان النذر ثلاثة
صيغة ومنذور وناذر وشرط فيه ان يكون
مسلمًا مختارًا نافذ التصرف فيما ينذره فيصح
من سكران لا من كافر ومكره ومحجور سفه او
فلس في القرب المالية العينية ثم السفيه
المطلق اعني الذي لم يحجر عليه يصح منه مطلقا ولا يصح
من صبي ومجنون وشرط صيغة لفظ يشعر
بالتزام وما في معناه من كتابة واشارة اخرس
كلله علي كذا كعتق وصوم وصلاة فلا يصح
بالنية كسائر العقود وشرط المنذور كونه قربة
لم تتعين باصل الشرع كعتق وعيادة فالواجب

العيني او المحقق لخصال الكفارة والحرام والمكروه
كصوم الدهر مع خوف ضرر او فوت حق والمباح
الخالي عن حث او منع او تحقيق خبر او اضافة الى الله
تعالى لا ينعقد نذره وان لم يفعل المباح من شيء مما
ذكر لزمته الكفارة وان لم ينعقد نذره والمعتمد في كفارة
اليمين انه ان عين اعلاها صح كما مر قوله ايضا ولا فيما
لا يملكه ابن آدم كقوله لله علي ان شفى الله تعالى
مريضي ان اتصدق بجبل ذهبا كذا بخط ابن شيخ
الاسلام انتهى خضر قوله نذر لجاج وغضب وهو
ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر قوله فلله
علي عتق او صوم وكذا علي نذر فان قال فعلية
كفارة نذر لزمه الكفارة عينا وسمي لجاجا
لوقوعه غالبا عند المخاصمة والمنازعة فان اللجاج
هو التمادي في الخصومة وسمي نذر غضب لوقوعه
غالبا عنده ايضا وقيل غلط الغضب تفسير
قل وعبارة شرح المنهج ولو قال ان كلمته فعلي
كفارة يمين او كفارة نذر لزمته اي الكفارة
عند وجود الصفة ولو قال فعلي يمين فلغو
او فعلي نذر صح وتخير بين قربة وكفارة يمين

فلو كان ذلك في نذر التبرر كان قال ان شفى الله
مريضي فعلي نذر او قال ابتداءً لله علي نذر
لزمه قربة من القرب والتعيين اليه ذكره البلقيني
انتهى وقوله وقيل عطف الغضب تفسيرا اي فهما
لمسمى واحد وعلى ما قبله اسمان لمسميين وقد
اقتصر غيره من ارباب الحواشي على هذا التفسير انتهى
وقول المؤلف كان كلمت الخ للمنع وان لم اكلمه للحث
وان لم يكن الامر كما قلت لتحقيق الخبر فتدبر قوله
ونذر تبرر تفعل من البر وهو الاحسان لوقوعه
لا في مقابلة شيء قوله نذر مجازاة سمي بذلك لوقوعه
جزاء لشيء وفي مقابلته قال والفرق بين نذر
التبرر الشامل للمجازاة واللجاج انه في الاول يرغب
في السبب كان شفى الله مريضي فعلي كذا فالشفا
مرغوب فيه اي محبوب وفي اللجاج يرغب عنه
بان يمنع نفسه او غيرها من شيء او يحث عليه
او يحقق خبرا في حال الغضب بالتزام قربة كما
مر والحاصل انه اذا كان سبب النذر محبوبا
بان يرغب فيه يكون نذر تبرر وان كان مبغوضا
بان يرغب عنه فهو نذر اللجاج والغضب والاول

ان كان في مجازاة شي كان شفى الله مريضي فنذر
مجازاة وان كان لا في مقابلة شي فنذر التبرر
قوله بقولي متعلق بسلكته اي في قولي هو غير
نذر اللجاج الضمير يرجع الى مطلق النذر ولذا
احتاج الى ان يستثني منه نذر اللجاج لانه
نوع ثالث فقال غير نذر اللجاج تأمل قوله
كان شفى الله الخ لف ونشر مرتب قال الشيخ خضر لو نذر
ان شفى الله تعالى مريضه ثم شك هل المنذور صدقة
او عتق او صلاة او صوم قال البغوي في فتاويه
يحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها كمن نسي
صلاة من الخمس ويحتمل ان يقال يجتهد بخلاف
الصلاة لانا تيقنا هناك وجوب الكل عليه فلا
يسقط الا بيقين وهنا تيقنا ان الجميع لم تجب عليه
انما وجب عليه شي واحد واشتبه فيجتهد كالقبلة
والاواني انتهى والاول اشبه قال في الحاوي اذا نذر
صلاة في ليلة القدر لزمه ان يصليها في كل ليلة
من ليالي العشر الاخير من رمضان ليصادفها في احدى
لياليه كمن نسي صلاة من الخمس ولم يعرف عينها فان لم
يصلها في كل ليلة لم يقضها الا في مثله

وقوله عليه الايمان جميعها اشار الى تصحيحه
ح رملي خصر فائدة النذر من اقسام الحلف
والطلاق فمتى كرره تكرر ما لم ينو التاكيد ولم يطل
الفصل عرفا فرع يصح جعلته هذا للنبي صلى
الله عليه وسلم ثم يصرف لمصالح الحجرة الشريفة او متى
حصل لي كذا جئته بكذا او نوى الالتزام او النذر
والظاهر ان ساير الانبيا كذلك حيث عرفت
مقابرهم وكان عند هامن ينتفع به ولا يقال
يحرم عليهم الصدقة فرضا ونفلا ومنها الوقف
لانا نقول هو خاص بانتفاعهم بشي من ذلك
والمنتفع هنا حقيقة غيرهم وذكرهم للتبرك
فقط رحماني قوله او فعلي كذا او فكذا لازم لي
او يلزمني او فقد التزمته نفسي او الزمته
لها او اوجبته عليها ولا ينعقد بالنية من غير
لفظ كامر وشرطه بيان مصرفه لفظا او نية
فما يقع من كثير في الغضب انه يقول العتق
يلزمني لا افعل كذا او لا فعلته ولم ينو به التعليق
لغو لقوله والعتق او والطلاق لا افعل لانه غير
غير يمين رحماني ثم قال في قوله اخرى ولا بد من

علم المنذور ولو بالمشاهدة فما يقع لكثير من قوله
نذر عليّ ان اعمل مولدًا للنبي صلى الله عليه وسلم
او ليلة للفقراء لزمه ذلك والظاهر حرمة اكله
واكل كل من لزمته نفقته من ذلك اللهم الا ان
يُعيّن قدرًا للنذر بان يزيد عليه لا كله بحاذ الطلق
فالظاهر ان مراده مجرد الاطعام وحينئذ
لا يحرم الاكل انتهى قوله اي ما لا يعلق بشي كلله
عليّ صوم قوله حالًا اي يصح فعله حالًا على
الاولى اي الافضل فليس من داخل الوجوب
لان وقت فعله موسّع نعم ان قيده بوقت
تعين فيه ق ل وكتب سم وسُئل الشهاب الرملي
عنه هل هو كذلك او لا فاجاب بقوله هو كذلك
لانه مقابل قوله بالأول عند حصول المعلق
به ومعناه انه وجب في الحال وجوبًا موسعًا
انتهى ومثله خضر وعبارة ولده في الفتاوى هو
مقابل لقوله وهو ما عُلق الخ فعلم ان محلّ
وجوبه حالًا اذا قال لله عليّ كذا مثلًا واطلق
فيلزمه فورًا كالزكاة عند وجود مقتضي وجوبها
انتهى والمعتمد الأول قوله وبالاول اي وتجب

الوفا بالاول قوله عند اي بعد والاولى المبادرة
به كالمتقدم قل قوله حصول اي وجود المعلق
به ويجوز تقديمه عليه في غير نحو صوم قل قوله
بنيته اي التعيين لان النذر لا يقع بغير لفظ
وان نواه قل قوله اي ولو معيبا او كافرا وان لم
يجز في الكفارة او الاضحية قل قوله وان لم يعينه
بان اطلقه فيحمل على اقل واجب الشرع من جنس
ما نذره ففي الصلاة ركعتان وفي الصوم يوم
وفي الاعتكاف لحظة وفي الحج مرة وهكذا قل
قوله من دجاج وغيره بيان لغير قوله لان مطلق
النذر الخ انظر ما معنى ذلك فانه لا يصح
ان يجعل علة لوجوب النعم عبد البر ولعل
وجهه ان جنس الهدي المنذور يصدق
بغير النعم لما تقدم من ان الهدي ليس خاصا
بها اوح فالتعليل لا يقتضي وجوب النعم وعدم
جواز غيرها نعم يصح كما قاله الرحماني والشيخ
خضر نقلا عن شيخه الزيادي ان يكون
تعليلا لما بعده بناء على جواز تقديم العلة
على معلولها فليتامل لكن قد يقال ان النعم

ليس في كلام الناذر حتى يحمل اطلاقه على اقل ما وجب
من جنسه فالاعتراض بحاله ثم ظهر ان الحديث
إذا أطلق ينصرف لما يجزي في الاضحية من النعم
فرع قال في العباب من وجد مؤنة الحج
واحتاج للتزويج لزمه الحج وان خاف العنت قدم
التزويج رحماني قوله والباقي متطوع به اذا
اخرجها اي نوى بها التطوع ويجب عليه التصدق
بجزء من الباقي بناء على اضحية التطوع فان لم ينو
ذلك فهو على ملكه يتصرف فيه بالبيع وغيره قل
قوله واركاب اي بنحو اعارة لا باجارة قل وهذا
من المواضع التي فرقوا فيها بين الاعارة والاجارة
انتهى قوله للحاجة ليس قيدا الا ان اريد بها الشان
قل اي الشان ان يحتاج الى هذه المذكورات قوله
وشرب لبنه ولده اكل ولده على المعتمد وان وجب
ذبحه كامه وكالولد البيض والصوف الحادث ومخالفة
شيخنا في الصوف تحمل على ما اذا كان اخذه يضرها
فراجعه قل وانما جاز شرب اللبن ونحوه لانه
يستخلف ومحل جواز اكل الولد الذي هو المعتمد
ان لم تمت امه بغير ذبح والا صار هديا

ووجب

وجب التصدق بجميعه لانه ح صار عوضا عن
امه كما قاله م ر في ولد الاضحية وقياسه ولد
الهدي فليراجع قوله بذلك وكذا بغيره مما فيه
تقصير ضمنه بارشه وان حصل تلف بلا تقصير
لم يضمنه او به ضمنه بقيمته ليشتري بها مثله
او اجود منه ثم ان كان المنذور معينا عما في
الذمة بطل تعيينه وان لم يقصر ولزمه
البدل اهـ ق ل باب كيفية الاستطاعة
للنسك اي بيان ما يصير به الشخص
مستطيعا ووقته ونحو ذلك ولو اسقط لفظ
كيفية لكان اولى فتامله ق ل اي لانه بين
نفس الاستطاعة وصورتها لا صفتها فقط
وتعتبر هذه الاستطاعة الآتية في الوقت
فلو استطاع في رمضان ثم افتقر في شوال فلا
استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل
الرجوع لمن يعتبر في حقه الاياب كما مر قوله
يستمسك اي يثبت قوله بلا مشقة شديدة
اي تبيح التيمم انتهى عبد البر فمن لم يثبت على
المركوب اصلا او ثبت في محمل بمشقة شديدة لكبر

أو نحو ضعف لم يكن مستطيعًا بنفسه نعم يعتبر مشقة
تحتمل عادة خصر قوله ويعتبر وجود قايد مع
قدرة على أجرته ان طلبها فاضلة عما يعتبر في الفطرة
كذا بهامش والذي يوخذ من المنهاج وش انه
يعتبر فضلها عن دينه وعن كفايته وكفاية
مونه ذهابا وايابا وعن خادم يحتاجه
لمنصب او عجزه كما في المحرم في حق المراة عبد
البر قوله قايد ويعتبر فيه ما يعتبر في العديل
بان لا يكون فاسقا ولا مشهورا بنحو مجون
وخلاعة ولا شديد العداوة له فيما يظهر
وعطف الخلاعة على المجون تفسيري عبد البر
والاوجه اشتراط ذلك وان كان مكيا واحسن
المشي بالعصا ولا ياتي فيه ما مر في الجمعة عن القاضي
حسين لبعد المسافة عن مكان الجمعة غالبا
ولو امكن مقطوع الاطراف الثبوت على الراحلة
لزمه بشرط وجود معين له شرم قوله ذهابا
وايابا اي في الذهاب والاياب قوله مع امكان
السير بخلاف ما اذا لم يبق زمن يمكن فيه السير
فانه لا يجب عبد البر فالمراد بامكان السير

ان يبقى من زمن الحج وقت يسع السير المعتاد الى مكة
بخلاف ما اذا لم يبق زمن يسع السير المعتاد الى مكة
فانه لا يجب انتهى قوله من محمل بفتح الميم الاولى وكسر
الثانية وقيل عكسه شرح المنهج والمحمل الخشب
التي يركب فيهما ببيع او اجارة بعوض مثله عادي
ان احتاج اليه فان تضرر به اعتبرت الكنيسة
المعروفة الان بالمحارة وبالشقة وان احتاج
الى معادل في الشق الاخر وجب ان لم تجر
العادة بالمعادلة بالاثقال ويعتبر قدرته
على اجرته ان امتنع الا بها واجرة ما قبله مما
ذكر وهذا في حق الرجل اما الانثى والخنثى
فيعتبر في حقهما المحمل مطلقا قوله الا
ان يكون سفره قصيرا المراد بالقصير ما دون
مسافة القصر من مكة وان كان بينه وبين
عرفة مسافة القصر وهذا الاستثناء في حق
الرجل اما المرأة فيشترط في حقها الركوب مطلقا
وخرج بالقصير القادر على المشي في الطويل
وهو سفر القصر فيسن له ذلك وان لم يلزمه
قوله وهو قوي على المشي هل وان لم يلق به

حرره والاقرب انه ان لم يلق به المشي لابد من الدابة
وان كان قويا عليه قوله على المشي خرج به الزحف
وان قدر به قال قوله أعم لشمولها غوقرود اواد مي لاق
به ركوبه قال قوله بالراحلة قال الجوهري هي الناقة
التي تصلح لان ترحل انتهى اي بضم المثناة فوق
وفتح الراو وتشديد الحا المهملة وقال في شرح المهذب
هي البعير النجيب انتهى فالراحلة لا تكون الا
من الابل بخلاف الدابة قوله علفها بفتح اللام
قوله كل مرحلة هذا رأي وهو ليس بقيد وانما
يعتبر في المواضع التي يعتاد حمله منها كالما واعتمده
الاذرعي وغيره قالوا والا لم يجب على افاقي الحج اصلا
عبد البر قوله حتى في المحال اي حتى انه يكفي في
الوجوب وجود ذلك في المحال اه هذا هو المراد
وان كانت في عبارته حزازة قال ولعل الحزازة
والقلاقة هي ان قوله حتى في المحال ينافي قوله
كل مرحلة وقد يقال قوله كل مرحلة مخصوص
بالعلف وقد علمت انه ضعيف او ليس ببعيد وقوله
حتى في المحال يرجع للزاد والما والاوعية لكن
قد يقال ما معناه فانه ظاهره وجود ذلك في

كل

كل موضع حتى في المحال الخ وهذا لم يقل به أحد ولعل
هذا وجه الحزازة فلو أسقط حتى لكان أولى تامل
قوله واوعيتهما اي العلف والزاد والماء خصر قوله
بحملها أي العلف وما بعده خصر اي تعظم في حملها
قوله وهو يكسب كسبًا حلالاً لا يقابله قوله
في يوم اي في اول يوم من ايام الحج الآتية انتهى
ق ل ولا بد ان يتيسر له ذلك خصر قوله كفاية
ايام اي ايام الحج وهي سبعة ايام وستة من
زوال السابع الى زوال الثالث عشر وهو ثالث
ايام التشريق وسواء كان يكسب مثل ذلك في
الحضر ام لا ق ل وقوله وهي سبعة ايام اي بجبر
الكسر وستة باعتبار التحديد والتحقيق كما
يدل عليه اعتبار الزوالين المذكورين وقوله
وسواء كان يكسب الخ اي فلا يكلف الكسب في الحضر
مطلقا يعني انه لو كان يتيسر له الكسب
في الحضر دون السفر لا يلزمه مطلقا اي
قصر السفر أو طال هلا ان تحصيل سبب الوجوب
لا يجب فتامل قال م ر في ش وقضيته في العمرة
الاكتفاء بما يسع افعالها غالبًا وهو نحو ثلثي يوم

انتهى فلو كان يكتسب كفاية يوم بيوم لم يلزمه الحج وكذا اذا كان لا يتيسر له الكسب أول يوم قوله بثمن المثل ولو بزيادة يسيرة عرفا لان الحج ليس له بدل بخلاف ماء الطهارة فلا يكلفها فيه وان قلت رحاب قوله وان يامن الطريق ولو ظنا اي أمنا بحسب ما يليق بالسفر وان كان دون الامن في الحضر كما هو الشان قوله في النفس الخ متعلق بيامن وفي بمعنى على كما في ولاصلبنكم في جذوع النخل انتهى اي على النفس الخ قوله والمال اي الذي يصرفه في الحج للنفقة والمؤن لا نحو مال تجارة قال فلو اراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لاجله لم يكن عذرا وهو ظاهر ان امن عليه لو تركه في بلده خضر قوله ونحوها دخل فيه العرض والاختصاص فراجعه قال قوله وان تخرج مع المراة زيادة على ما مر في الرجل ويعتبر في الامرد الجميل خروج من يامن به على نفسه معه من قريب ونحوه شرم رخضر قوله كزوجها ولو فاسقا له حمية ومروة تمنعه من الفجور بامراته ومثله المحرم قوله وعبدها اي الثقة

وهي كذلك قوله وامرأتين هو قيد للوجوب ويكفي
للمرأة امرأة وكذا وحدها ان أمنت وهذا في الفرض
وأما النفل ونحوه زيارة فلا يجوز لها مع النسوة
ولو مع نسوة كثيرة حتى يحرم على المكية التطوع
بالعمرة من التنعيم مع النساء فلا يجوز السفر
للمرأة تطوعا الا مع رجل محرما او زوج او عبيد
بشرطه قوله بان لم يستمسك نعم لو كان بمكة
أو دون مسافة قصر منها لزمه الحج بنفسه
ما لم ينته لحالة لا يقدر معها على المركوب خضر
ورحماني قوله الاستمساك التابع اي بلا مشقة
شديدة قوله يوم الاستيجار واما نفقته
ونفقة العيال ذهابا وايابا فلا يشترط
كونها فاضلة عما ذكر لاقامته عندهم وتمكنه
من تحصيل مؤنته ومؤنتهم خضر قوله بذلك
اي بالحج او العمرة لا بالمال ولو من ولد او والد
وان لا يكون الولد ماشيا ولا معولا على الكسب
او السؤال ولو رجع المطيع فان كان قبل رجوع
اهل بلده لم يستقر في ذمة العاجز والا استقر
قل وقوله لا بالمال اي لا بوجود مطيع بمال

للاجرة فلا تجب الانابة به لعظم المنة وقوله ولو من ولد
راجع لاصل المسالة اي ولو كان المتطوع بالحج او
العمرة ولدا او والدا وقوله وان لا يكون ولده عبارة
شرح المنهج بعضه وقوله ولو رجع المطيع الخ فهو
مثل الاستطاعة بالمال في حكمها السابق قوله بالرزق
ضبطه بعضهم بفتح الرا المهملة فراجعه عبارة العناني
بفتح الرا المهملة واذا قال له حج عني بالرزق كان جعلا
واغتفر فيه جهالة العوض لانه مستثنى كما ذكروه
في الجعالة ه وعبارة شرح روض يجوز ان يحج عن غيره
بالنفقة وهي الكفاية كما يجوز بالاجارة والجعالة
وان استاجرها لم يصح لجهالة العوض ه وسوا قدر
ذلك الرزق او لا لانه جعالة قال اي صحيحة فيما
اذا قدر وفاسدة فيما اذا لم يقدر هذا اذا قال حج عني
بالرزق فان اتى بلفظ الاستيجار كانت اجارة على
ما مر وهذا كله في غير الصورة التي ذكرها الشارح اعني
قوله حج عني واعطيك نفقتك اما هي
فليست من الاجارة ولا من الجعالة بل وعد
يرجع الى الارزاق وتبرع من الجانبين ذاك بالعمل
وهذا بالرزق كما في شرح مر قوله لم يصح

اي

اي الاستيجار واما الحج فصحيح ويقع عن المعضوب
كما سنذكره قال قوله بما لهما فلو علمت صح نحو كل
يوم كذا قال قوله بكل ذلك من الاجارة واو فاسدة
والتبرع وغيرهما قال قوله عنه اي عن المستاجر
انه لم يكن على الاجير حجة الاسلام والا وقع عنها
وان قصد المستاجر له وسياتي ذلك في الباب
بعده قوله ويسقط به فرضه اي ان صح ولم يبرا
المعضوب والا وقع عن الاجير ويرجع عليه بالاجرة
وفارق اجزا الفدية عن الصوم في شيخ برى
بعدها لان الحج وظيفة العمر لا يتكرر بخلافها
قال قلت واجبار الاجير على عود النفقة
مشكل لانه اتى بما استوجر عليه ولم يقصر
رحماني قوله وذكرت الخ فقال ما محصله انه لا
يحج احد عن معضوب الا باذنه وجوزه البلقيني
بغير اذنه ويجوز الحج عن الميت بل يجب في حج واجب
وله تركة سوا كان من يحج عنه وارثا او اجنبيا
ولا يحج عنه تطوعا الا باذنه سوا امره الوارث
او غيره قال با‍ـــــــــ بالتنوين لدفع
توهم الاضافة قال ولا يتعين التنوين بل يصح اضافة

باب الى الجملة لانه من الألفاظ التي تضاف إليها انتهى
قوله الصرورة مبتدا وقوله لا يصح حجه خبر المبتدا
وقوله وهو من لم يحج جملة اعتراضية شو والصرورة
بفتح الصاد المهملة لغة من لم يحج اصلاً وشرعًا من لم
يحج حجة الاسلام او لم يعتمر عمرته وان حج مرات
او اعتمر مرات في صباه او رقه واطلاق الصرورة على
من ذكر مكروه لانها من الفاظ الجاهلية ولا يصح
الاستدلال على الكراهة بحديث لا صرورة في الاسلام
فان معناه لا يترك الحج من يستطيعه في الاسلام
او المعنى لا يترك النكاح من يحتاج اليه فهو كحديث
لا رهبانية في الاسلام انتهى وهذه الكلمة من النوادر
التي وصف بها المذكر والمونث مثل ملولة وفروقة
ويقال أيضًا صروري على النسبة وصاروري
قوله لا يصح حجه عن غيره اي ولو فقيرًا وهو مكلف
وان حرم عليه ق ل قوله وقع عن نفسه ولو اجيرًا
لان الاجارة باطلة ق ل قوله شبرمة هو بشين
معجمة مفتوحة وبعدها موحدة ساكنة فرا
مهملة مضمومة ق ل قوله اخ لي او قريب لعله
شك من الراوي ق ل قوله قال حججت اي حججت

فحذف

فحذف همزة الاستفهام وفي بعض النسخ إثباتها
فلتحرر الرواية قوله ثم حج عن شبرمة محمول على ان
شبرمة كان به عذر علم به صلى الله عليه وسلم حتى جوز
الحج عنه قوله صرة نفقته اي شانه ذلك او
انه وصف لمن وجد فيه ذلك ثم عمم كما في نحو
الرمل قال وانما قال اي شانه لحج جوابا عما
يقال هذا قاصر على الغني الذي له مال يحمل
يصرفه في الحج عن نفسه مع ان الحكم كذلك في
الفقير فتامل قوله أو نوى من عليه فرض الخ
هو عطف على نواه كما هو ظاهر كلامه او صريحه
ويلزمه ان هذا من افراد الصرورة وليس كذلك
اخذا من تعريفه المذكور فلو قال ولو نوى الخ
لكان أولى وحاصل ما يستفاد مما ذكر ان من
عليه حجة الاسلام لا يصح منه قضا ولا نذر ولا
نفل ومن عليه قضا لا يصح منه نذر ولا نفل
ومن عليه نذر لا يصح منه نفل وليس في كلامه
الا مقابلة النفل بغيره فقوله او نوى قضا الخ
ان جعل كلامه شاملا لم يصح يعني ان جعل
قوله او نوى من عليه فرض غيره اي النفل شاملا

لما لو نوى قضا وعليه حجة الاسلام لم يصح لانه ح
لم ينو غير الغرض الذي هو النفل وان جعل جملة
مستقلة خلت عن جواب لها ويتصور اجتماع حجة
الاسلام مع القضا في رقيق افسد ثم عتق ولو
افسد هذا الرقيق حج بعد العتق فقد اجتمع
عليه قضاآن فاذا حج بعد ذلك وقع عن الثاني
وان نواه عن الاول على قياس ما قبله ولو اجتمع
نذران صح عما نواه منهما وان تأخر او كان موقتا
و ث فقوله فيما مر بعدم صحة احرام نذر
لمن عليه قضا يحمل على قضا غير نذر كما في قضا
نفل مع نذر ويحتمل الاخذ بعمومه فراجعه
ق ل وقد يجاب عن اعتراضه الثاني ان قوله او
نوى قضا من مدخول كلامه بان يراد بغير
الغرض المذكور في المتن النفل بالنسبة لمن
عليه حجة اسلام او قضا او نذر ويراد به
القضا بالنسبة لمن عليه حجة الاسلام ويراد
به النذر بالنسبة لمن عليه قضا فتأمل منصفا
قوله او نذرا وصورة المسئلة انه اطلق في نذره
بان لم يقل في هذه السنة فان قال لله علي ان

اج في هذه السنة وحج فيها فانه يبرا منهما اي من
النذر وحجة الاسلام عتابي قوله كلها ولا يمكن
تصوره الا في رقيق افسده حال رقه ثم عتق ونذر
حجة اذ في غيره لا يتصور القضا الا عن حجة
الاسلام ولا يتصور فيها واحد عن القضا
واخر عن حجة الاسلام لانه لا يمكن اجتماع حجتي
اسلام فتامل ق ل وعبارة العناي صورة المسئلة
انه افسد في حال رقه او صباه ثم عتق او بلغ
فاذا نوى القضا وقع عن حجة الاسلام ويجب
القضا بعد ذلك بخلاف ما لو افسد بعد ذلك
فانه يكفيه حجة واحدة بعد ذلك وتقع عن
حجة الاسلام ولو افسد حجة قبله الصغير
لزمه القضا فاذا بلغ وتعلقت به حجة الاسلام
كانت فورية لان القضا فوريه وهو لا يتقدم
عليها اي ففورية حجة الاسلام جات من فورية
القضاه قوله الا من فاته الخ هذا الاستثنا
وما بعده منقطع فتامل ق ل ووجهه انه استثني
من العمرة غيرها لان ما تحلل به ليس عمرة بل عمل عمرة
وفي المسئلة الثانية لا يجزئه ما فعله عن عمرة الاسلام

كما في المسئلة الأولى فليتأمل قوله فلا ينصرف لآخر اي
مع بطلان الأول فلا يرد ان المحرم بالعمرة له ان
يصرفه الى الحج مصادق لقوله والتحلل واجب فيحرم
مصابرته لحتى لو استمر محرما لم يكفه عن احرام
حج القضا كما مر قوله لان الاستدامة كالابتدا
وهو الآن لو اراد ابتدا الاحرام بالحج امتنع
لانه في غير أشهره ولا ينعقد عمرة لان اعمال الحج
باقية عليه فاندفع بذلك ما يقال لماذا
امتنع احرامه لانه اذا احرم بالحج في غير اشهره
انعقد عمرة لما علمت من انه عليه بقية اعمال
الحج عنا في قوله وهو من زيادتي اي قوله
او الحج قوله لم يضر تجديد نيته اي في الصورتين
وادخال العمرة اي التي في ضمن القران في الصورة
الاولى لا يقدح اي لا يضر في صحة نية الحج السابق
فلا يبطله قوله ولو اقتصر الخ هذا محترز
قوله فانه ينوي القران او الحج خصوصا قوله واتى
باعمال الحج قضيته ان المراد باعمال الحج ما يشمل
الرمي سواء اي او بدله وهو الدم انتهى فان
اقتصر على اعمال العمرة لم يحصل التحلل كما قاله

قه

في شرح الأصل وهو مفهوم قوله هنا واتى باعمال
الحج لجواز انه كان محرمًا بالحج ولم يتمّ اعماله تأمل
قوله لكنه لا تبرأ ذمته من الحج لانه لم ينوه ولا
من العمرة لاحتمال انه كان محرمًا بالحج والعمرة
لا تدخل على الحج قوله وذكرت هنا في شرح الاصل
فوايد عبارته فيه ولو لم ينو شيئا فان اتى باعمال
العمرة لم يحصل التحلل لجواز انه كان محرمًا بالحج
ولم يتمّ اعماله او باعمال الحج حصل التحلل وسقط
عنه أحد النسكين لكنه لا يعلمه بعينه فيجب
عليه الاتيان بهما ولو نوى العمرة واقتصر على
أعمالها فالظاهر كما قال الاسنوي انه كما لو
اقتصر على الاتيان باعمالها بدون النية هذا
كله اذا عرض الشك قبل الاتيان بشيء من الأعمال
فان عرض بعده ففيه اقسام الأول ان يعرض
بعد الوقوف وقبل الطواف فاذا نوى القران
ثم عاد ووقف ثانيًا اجزاه عن الحج دون العمرة
لما مر اي من احتمال انه كان محرمًا بالحج وادخال
العمرة عليه لا يصح الثاني ان يعرض الشك بعد
الطواف وقبل الوقوف فاذا نوى القران واتى

بلتما الدم يجزه عن الحج ولا عن العمرة لما مراي من احتمال
انه كان محرمًا بعمرة وقد شرع في اعمالها والحج لا
يدخل عليها ح فلا يجزؤه ما يفعله عن الحج واحتمال
انه كان محرمًا بحج والعمرة لا تدخل عليه فلا يجزؤه
ما فعله عنهما الثالث ان يعرض بعدهما وحكمه حكم
الثاني اي فلا يجزئه ما فعله عن الحج ولا عن العمرة
لعدم تجديد النية قبل الطواف والوقوف مضوكالو
لم ينو شيا قبلهما انتهى بزيادة التفسير قوله والمميز
بغير اذن وليه هذا صريح في انه لا يصح حجه وان صحة
حجه متوقفة على الاذن لكن قوله ولا فتقار حج الرابع
الى المال لا يقتضي ذلك ففي الاستدلال به نظر ولكن
الحكم ما قاله المصطلا فالقول قوله عن الثلاثة اي
المجنون والصبي بقسميه قوله على ستة اقسام
كالجمعة قوله يبينها في ش الاصل عبارته فيه من لا
يلزمه ولا يصح منه بحال وهو الكافر الاصلي ومن
يلزمه ولا يصح منه وهو المرتد ومن يلزمه ويصح
منه ويجزئه عن حجة الاسلام وهو المسلم
المكلف الحر المستطيع ومن يصح منه بغير
المباشرة وهو المجنون والصبي غير المميز

ومن يصح منه بالمباشرة ويجزيه عن حجة الاسلام
وهو المسلم المميز البالغ العاقل الحر غير المستطيع
ومن لا يلزمه ويصح منه بالمباشرة وهو المميز انتهى
وحاصله ان من لا يلزمه اربعة من لا يصح منه
وهو الكافر الاصلي ومن يصح منه بغير المباشرة
وهو المجنون والصبي غير المميز ومن يصح منه
بالمباشرة ولا يجزيه عن حجة الاسلام وهو
الصبي المميز والرقيق المميز ولو بالغا ومن يصح
منه بالمباشرة ويجزيه عن حجة الاسلام وهو
المسلم المميز البالغ العاقل الحر غير المستطيع واما
من يلزمه فعلى قسمين من لا يصح منه وهو المرتد
ومن يصح منه ويجزيه عن حجة الاسلام وهو
المسلم المكلف الحر المستطيع انتهى قوله فان كملا
قبل الوقوف بعرفة اجزاهما والطواف في العمرة
كالوقوف في الحج خضر قوله فان اقاما بعده
اي بعد الكمال المفهوم من كملا قوله زمنا
يعتد بمثله في الوقوف محل نظره كذا بخط بعض
تلامذته قال ووجهه ان الوقوف لحظة كاف
ولو ادنى لحظة كما في شرح ...

اي ما يطلب لدخولها ودخول حرمها فلو عطف حرمها
عليها لكان اولى ق قوله اقوال أربعة حكاها في
المجموع احدها انهما اسمان للبلد ثانيها انه بالميم
اسم للحرم بمكة وبالبا اسم للمسجد ثالثها انه
بالميم اسم للبلد وبالبا البيت والمطاف رابعها
كالثالث لكن باسقاط المطاف خصه من شرح
الاصل وقد نظمت ذلك في قولي ۞
في مكة وبكة اقوال ۞ كلاهما البلد يقال
وقيل بالميم يسمى الحرم ۞ والبا للبيت الحرام الاحد
وقيل يدخل المطاف يا فتى في البا مع البيت وكن سبتنا
ولها نحو ثلاثين اسما ولهذا قال الحم لا نعلم بلدا
اكثر اسما من مكة والمدينة لكونهما افضل الارض
وكثرة الاسما تدل على شرف المسمى ومكة
افضل الارض للاحاديث الصحيحة التي لا تقبل
النزاع كما قاله ابن عبد البر وغيره خلافا لمالك
في تفضيل المدينة انتهى وافضل بقاعها
الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد
الحرام نعم التربة التي ضمت اعضا سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم افضل من جميع ما مر حتى من

العرش

[margin:] ١ والبا هو اسم مسجد الحرم
[margin:] ٢ وقيل بالميم يعني البلد
[margin:] مثبتا

العرش وتستحب المجاورة بمكة كما قاله المص في الايضاح
الا ان يغلب على ظنه وقوع محظور بمجاورته عش على
المنهاج وسميت مكة لقلة مائها من قولهم امتك
الفصيل ضرع امه اذا امتصه وبالباء لان الناس
يدفع بعضهم بعضا في المطاف لكثرة التزاحم
والبك التدافع ح خضر قوله وانما يسن كالتحية
ولم يجب لانه صلى الله عليه وسلم دخلها ومعه
كثير من المسلمين بغير احرام ولو كان واجبا عليهم
لامرهم به ولو امرهم به لاحرموا ولو احرموا لنقل
ح رملي خضر قوله كالتحية اي لان الاحرام تحية
الحرم ق ل قوله امامن اراد النسك اي في عامه
ق ل وهذا هو المعتمد خلافا لح فانه قال ولو
في عام قابل قوله تحريم الاصطياد فيه وقطع
شجره اي مع وجوب الجزا فلا ينافي قوله ويحرم
التعرض لصيد حرم المدينة الخ شو قوله
والطعام اي وتفرقة الطعام قوله بنذره
اي المشي والركوب افضل منه ويجزئه مع
النذر ويلزمه دم كما مر ق ل قوله ولو خطا في
هذه الغاية نظر اذ التغليظ بالقتل في الحرم

انما يكون بالخطا دون العمد وشبهه لان الدية فيهما
مغلظة بدون ذلك فالصواب حذف الغاية واجاب
شيخنا الزيادي بان الغاية فيه باعتبار الاولوية
والمعنى اذا تغلظت في العمد وشبهه بالقتل في
غير الحرم فلان تغلظ بالقتل في الحرم من باب
اولى او يقال الواو للحال فلا اعترا من عبد البر وقد
يقال ما معنى تغليظها في الحرم بالاول مع انها
في نفسها مغلظة والمكبر لا يكبر قال الشوبري ولا
حاجة إلى دعوى ان الواو للحال بل ربما تفيد
خلاف المراد انتهى وح فلم يصح الجوابان عن الش
فصح قوله قال الصواب اسقاط الغاية وما
أجيب به عنها غير صحيح لكن انظر خلاف المراد
الذي يفيده جعل الواو للحال فانه غير ظاهر
وحرره قوله مشرك أي كافر قال قوله ولا يحرم
فيه بالعمرة الخ ظاهره فساد الاحرام وليس
كذلك بل هو صحيح ولكن يلزمه دم كما مر في محله
قال شيخنا انه لا يجوز له ان يحرم بالعمرة في الحالة
المذكورة مع الصحة لو فعل قوله لصيد حرم المدينة
وكذا الاشجارها ونباتها ومثلها وج الطايف

بتشديد

بتشديد الميم قال وهو واد بصحرا الطايف خضر
وهل اذا ذبح الصيد فيه يصير ميتة كما اذا ذبح
في حرم مكة قال بعضهم نعم واعتمده مر وصرح به
حج عبد البر **قوله** ولا ينقل شيء من تراب الحرمين
الخ اي يحرم ذلك كالاباريق والقلل ويكره
عكس ما ذكر ومثله الاحجار طردا او عكسا فلا
يثبت لتراب حل ولا احجار حل نبتت فيه حرمة
نظرا لاصلهما وعكسه يثبت ولا يكره نقل
ماء زمزم ولا يبدل لو نقل كما يعتقده بعض العوام
قال والظاهر انه يجب نفض نعله من التراب
الملتصق به من الحرمين اذا اراد الخروج الى
الحل وكذا نفض محارته ونحوها وسئل عنه
شيخنا الزيادي فقال القياس ذلك عبد البر
قوله دار الهجرة الخ فايدة يجب على الاباء والامهات
ان يعلموا اطفالهم انه صلى الله عليه وسلم ولد
بمكة وبعث بها وانه هاجر الى المدينة ومات ودفن
بها زاد بعضهم وانه ابيض سليم من كل عيب تنبيه
حرم المدينة ما بين لابتيها عرضا كما مر وما بين
عير وثور طولا وهما جبلان وثور جبل صغير

خلف جبل أحد قوله أقول ومدفن النبي صلى الله
عليه وسلم وهو افضل من سائر ما خلق الله حتى
العرش والكرسي اللذين هما افضل من السما التي هي
افضل من الارض لان الله تعالى لم يعص فيها
لمجاورته للجسد الكريم لانه محل تنزل الكمالات
الدايمة المستمرة على السيد العظيم الذي كون
العالم لاجله فذات المدفن افضل مما ذكر والعمل
فيه بنحو اصلاحه وعمارته افضل من العمل فيما
ذكر وايضا فيدفن كل انسان من تربته التي
خلق منها وهو صلى الله عليه وسلم افضل الخلق
فدفنه افضل الاماكن واصل تربته من موضع
الكعبة لكن الطوفان موج طينته الى محل قبره
فهو في الحقيقة من الكعبة فلم يفضل غير
الكعبة عليها عناني باب
كيفية حج المراة قوله وكل مخيط بالحا المهملة
او المعجمة قوله وسعيها ليلا اي ان كانت
جميلة او شريفة لا تبرز للرجال عبد البر قوله رمل
ولا اضطباع ولا رقي على الصفا والمروة ولا
حلق وانه يعتبر في حقها المحمل وان لم يشق

علينا

عليها الركوب ومثلها الخنثى في جميع ذلك ق ل
لكن لا يلزمه الفدية في تغطية وجهه مع كشف
رأسه لاحتمال انه رجل ولا في تغطية رأسه
مع كشف وجهه لاحتمال انه امراة فلو غطاهما
لزمته الفدية سوا غطاهما معًا او مرتبًا
سوا غطا الثاني قبل كشف الاول او بعده ولو
كشفهما فلا فدية فتامل كتاب

البيوع لما فرغ من معاملة الخالق وهي العبادات
شرع في معاملة الخلائق وهي المعاملات فقال
كتاب البيوع الخ فان قلت البيع مصدر لا يثنى
ولا يجمع قلت اجيب بانه جمعه باعتبار انواعه قوله
وهو اي البيع بمعنى العقد المركب من الايجاب
والقبول واما بالمعنى المقابل للشرا فهو تمليك
شي الخ والشرا تملك ذلك ق ل قوله شي يشي
تمل الاموال والاختصاصات والاقوال
والمعاني كالسلام ورده ونحو ما يعتم بمجي
الابو صلكم ق ل وقال العناني يرد على هذا التعريف
السلام فيزاد على وجه العوضية قوله
مقابلة مال بمال وكل منهما متمول ولو منفعة ق ل

قوله على وجه مخصوص قيد أخرج به الاجارة وادخل
به بيع حق الممر ولذلك قال بعضهم الاولى
التعريف بانه عقد معاوضة مالية يفيد ملك
عين او منفعة على التابيد قال وعبارته على
خط هو من التعريف بالاعم المحال على مجهول ولو
عرفه كغيره بقوله هو عقد معاوضة محضة تقتضي
ملك عين أو منفعة على الدوام لا على وجه
القربة لكان وافيا بالمقصود ويخرج بالمعاوضة
نحو الهبة وبالمحضة نحو النكاح وبملك العين
الاجارة وبغير وجه القربة القرض والمراد
بالمنفعة المؤبدة بيع حق الممر والمراد بالوجه
المخصوص ان يكون بايجاب وقبول وان يكون
العاقد بالغا عاقلا وان لا يكون مكرها الا
بحق وان يكون المبيع طاهرا منتفعا به
للعاقد عليه ولاية قوله واحل الله البيع وحرم
الربا المراد باحل الصحة أو حل العقد او حل ما
يترتب عليه قال قوله عمل الرجل بيده اشار به
الى التجارة الصناعة وكل بيع مبرور اي لا
غش فيه ولا خيانة اشار به الى التجارة وظاهر

تقديم

تقديم الصناعة الخ أفضل من التجارة وهو كذلك وافضل منها الزراعة ق ل اي وافضل من الثلاثة سهم الغانم في سبيل الله وعبارة الرحماني قلت وسكت عن الغنيمة مع انه ورد انها افضل على الاطلاق وقد نظمت ذلك بقولي

اربعة افضل المكاسب • قد وصف غنيمة المحارب
ثم زراعة صناعة تلت • تجارة عن غش قد خلت

قوله واركانه اي ثلاثة وهي في الحقيقة ستة وستاتي في باب لزوم البيع والركن ما لا بد منه في قيام الماهية بخلاف الشرط قوله احدها ينفرد الخ قدمه لاستقلاله وانفراده واشتماله على الافضل كالصلاة فالمراد بالعقد ما ينعقد به الامر ق ل قوله النذر ومثله الوقف سوا فيهما أكان على جهة او على معين ق ل لكن اعتمد الرملي في الوقف اشتراط القبول من المعين رحماني قوله والخلع والعتق يفيد ان المراد بالعاقد ما يعم القابل والفاعل ق ل قوله والصلاة ومثلها الاعتكاف فح في الحصر المذكور تسمح ق ل وقد يقال لا حصر في كلامه لقوله وغير ذلك

فالاعتكاف داخل فيه فتأمل قوله الا الجمعة فيه
بحث لانها ان كانت مما يتوقف على عاقدين
فهي واردة على الحصر في النوعين السابقين
فتأمل قال وعبارة الرحماني نعم فيه بحث من
حيث حصر الاتي فلم يدخلها فيما يتوقف
على عاقدين فيقتضي انها خارجة واخراجها
هنا يقتضي دخولها انتهى قوله على وجه
مخصوص وهو ان يكون العدد اربعين احرارا
مكلفين مستوطنين في خطة ابنية ومثل الجمعة
كل ما كانت الجماعة شرطا فيه كالصلاة المنذورة
جماعة والمعادة والمجموعة بالمطر جمع تقديم
قوله تسمح ووجه التسمح ان الطلاق حل لا
عقد وكذا العتق والعدة لا توصف بحل ولا
عقد لانها تربص المراة مدة لبراءة الرحم والتربص
ليس من العقود ولا من الحلول قوله عاقدان
اي من حيث النوع قال قوله جايز قدمه على
اللازم لان اللزوم طارئ على العقود وقدم
اللازم منها على اللازم من احدهما لاخذه شبها
من النوعين قبله ولقلة افراده قال قوله من

الطرفين

الطرفين أي طرفي العقد من جهة العاقدين قال
قوله فلكل الخ هو تفسير لمعنى الجواز هنا فلا يرد
انه قد يكون بالمعنى المقابل للحرام قال قوله
والوكالة اي لعدم غرض شرعي اما له فتكون
واجبة من جهة الوكيل كما اذا كان وكيلا في مال
يتيم وكان بحيث لو عزل نفسه خيف ضياعه
عنا قال قوله لاحدهما اي الرهن او الدفن ولم
يفعل اي لم يرهن المستعير ويقبض او لم يوضع
الميت في القبر المعار ولو لم يوار بالتراب وظاهر
كلامه ان المعار للرهن باق على كونه معارا بعد
القبض من المرتهن وهو كذلك من جهة المعير
ولا ينافيه كونه انتقل الى انه ضمان دين
في رقبة عين لانه من حيث عدم جواز الرجوع فتامل
قال قوله ولم يفعل بالبنا للمفعول اي الاحد
فان فعل بان رهن المستعير واقبض او وضع
الميت في القبر المعار اي في هوائه وان لم يوار
بالتراب فلا رجوع حتى ينفك الرهن بغير البيع
او يبلى الميت الا عجب الذنب واذا رجع المعير
بعد الحفر وقبل الوضع صح ولزمه اجرة الحفر

للمستعير بخلاف ما اذا أعاره أرضا للزرع فيها فزرع
بعد الموت والغرق أن الزرع يمكن بلا حرث بخلاف
الدفن ومثل الاعارة للدفن والزرع ما لو اعاره
سترة لصلاة الفرض او للصلاة وشرع في الفرض
قوله والوصية اي للغير بشي من الأموال فانها
تبرع محض مضاف لما بعد الموت والوصاية اثبات
التصرف للغير في امر الاطفال والتفرقة
بينهما من اصطلاحات الفقهاء عنائي قوله في
الوصية واما الوصاية فهي جائزة مطلقا ولو
بعد القبول ما لم يتعين الوصي للوصاية لانها
وكالة بخلاف الوصية فان للموصي له يملك الموصى
به بعد القبول فتلزم قوله قبل القبض فيه
في الرهن والهبة قال قوله ان كان المال اي
المقرض باقيا بعينه في ملك المقترض سوا قبل
تصرفه فيه او بعد عوده اليه فللمقرض الرجوع
فيه بعينه ما دام باقيا في ملك المقترض
وان خرج عن ملكه وعاد لان الزايل العايد
هنا كالذي لم يزل ولبعضهم

وعايد كزايل لم يعد ۰ في فلس مع هبة للولد

في البيع والقرض والصداق • بعكس ذلك الحكم باتفاق
فغايته عوده هنا وجوب رده ان كان باقيا
بعينه وان تلف رد نظيره كما اذا لم يعد قوله وهو
البيع اي بعد انقضا خيار المجلس وخيار الشرط
وخيار العيب قوله والسلم بعد انقضا الخيار
أي خيار المجلس فقط قوله بعد انقضا الخيار لا
حاجة اليه مع قوله بلا موجب رحماني قوله
والصلح اي في بعض أفراده والا فقد يكون عارية
وهبة وعبارة ق ل قوله والصلح ما لم يقع عن
عقد فيه جواز انتهى قوله والمساقاة عدها
هنا قياسا على الاجارة بجامع ان كلا منهما
عقد على عمل يتعلق بالعين مع بقائها اذ لو جاز
وفسخ المالك قبل ظهور الثمرة فات عمل العامل
بخلاف القراض فان فسخه قبل التصرف لا يلزم
عليه ضرر لكن قال السبكي ولم يتبين لي دليل ظاهر
على لزومها لان المالك اذا فسخها قبل الظهور
لم يصح وتلزم اجرة المثل كالجعالة ثم ياتي الكلام
عليها في بابها رحماني قوله الا في حق الفرع ما لم
يخرج الموهوب عن ملكه وان عاد اليه ق ل اي

لان الزايل العايد هنا كالذي لم يعد كما مر قوله بعد
القبول ومن لازمه ان يكون بعد موت الموصي
كما يات قال قوله أي عقده اي لا عينه قال قوله
والاعتاق بعوض كما اذا قال له اعتق عبدك
عني بالف فانه بيع ضمني فلا يجوز لكل منهما
فسخه وانما جعل كل من الخلع والاعتاق عقدا
لاشتمالها على المال والا فكل منهما حل انتهى
اما اذا كان بغير عوض فانه لا يكون عقدا بل
حلا كما تقدم قوله بعوض منهما اي مع ادخال
محلل كما سياتي أو بعوض من غيرهما فلو قال
لا بعوض من أحدهما لكان أولى لعمومه قوله
خارجا اي عن ملك المقترض فلا يلزم مع الامثله
لا عينه قوله بالاذن في القبض عن جهة الرهن
بخلاف ما اذا اطلق او اقبض عن جهة غير
الرهن كايداع قوله من جهة الامام مثل الامام
نايبه قوله من جهتنا عم في هذين لان النقض
فيهما قد يكون من غير الامام بخلاف الجزية كما مر قال
ولزوم الهدنة على الامام بدليل فاتموا اليهم عهدهم
الى مدتهم واللزوم مقيد بما اذا لم يخف خيانته

بدليل

بدليل وإما تخافن من قوم خيانة الاية بل قد
يجب نبذ الأمان أو العهد إذا تحققت الخيانة
رحماني وقال العناني وقوله لازمان من جهتنا
اي بالنسبة الى الأمان بخلاف الهدنة فانه لا
يعقدها الا الامام أو نايبه قوله اهل الحل
والعقد وهم من تنعقد بهم الامارة من رؤسا
المحل والاكابرة ق ل وهل يشترط التعدد
ام يكفي الواحد رحماني قوله والكتابة اي الصحيحة
فالفاسدة جايزة منهما ق ل قوله بعد القبض
بالاذن عن جهة الهبة والا فهي جايزة من
الطرفين قوله من جهته اي الأصل بشرطه
السابق ق ل قوله لازمة من جهة الفرع فليس
له فسخ عقدها ق ل وقال الرحماني بمعنى انه
لا يملك رد عقدها الذي وقع بل له التصرف
فيها كبقية املاكه قلت وظاهره ان هنا ملك
قهري كالسلب للقاتل ونصف العين المصدقة
لمن طلق قبل الوطء وكالارث انتهى قوله والبيع
الخ حاصله ان العقد في البيع اما منهي عنه او لا
الثاني الجايز الصحيح والاول اما ان يكون النهي

فيه لخارج غير لازم أولا والاول الصحيح الحرام
كتلقي الركبان والثاني الباطل ثم ان رجع النهي فيه
لذاته بان فقد ركنا او لازمه بان فقد شرطا
فتامل ق ل وقوله كتلقي الركبان لانه للضرر
والبيع وقت نداء الجمعة لانه لخوف تفويتها انتهى
قوله صحيح وهو ما توفرت فيه شروطه واركانه
وفاسد وهو ما اختلت فيه الشروط أو بعض
الاركان عناني قوله ومحرم ذكره مستدرك لانه
من الصحيح او الفاسد وقد يقال انه من عطف
العام على الخاص لان المحرم قد يصح وقد لا يصح
فان لم يصح كان فاسدا عناني قوله كبيع اعيان
شوهدت اي حالة العقد او قبله ولم يتخلل
زمن تتغير فيه غالبا عناني قوله في الذمة هي اسم
للالتزام وقيل النفس وقيل العهد ق ل وعبارة
الرحماني الذمة لغة العهد والامان واصطلاحا
الذات والنفس اطلاقا لاسم الحال على المحل او هي معنى في
الذات قابل للالزام من جهة الشارع والالتزام من جهة المكلف
قوله كالسلم اي كصيغته ومثله المبيع في الذمة بلفظ البيع
فالكاف للتمثيل قوله وبيع صرف ع ببع الصرف هو بيع أحد النقدين بالاخر

بكل

لكن اذا كانا من جنس واحد اشترط الشروط الثلاث
او من جنسين اشترط شرطين كما سياتي وبيع
الصرف هو من جملة الاعيان المشاهدة لكن
يعتبر فيه شروط زايدة فهو من عطف الخاص
على العام ونكتته زيادة شروط فيه على غيره
عناية قوله ومرابحة الخ لما كانت هذه الاربعة
اسما للعقد لم يضف اليها لفظ بيع والمرابحة
كان يقول بعتك هذا ابمايه وربح درهم لكل عشرة
والمحاطة عكس ذلك قوله وتولية كان قال له
وليتك هذا العقد بما قام على واشراك كان
قال له اشركتك في هذا العقد بنصف ما
قام علي قوله وبيع حيوان بحيوان ولم يشتمل
على ربا فلا يصح بيع شاة فيها لبن باخرى فيها لبن
اي ان اتحد الجنس والا فيصح وكذا اذا كان
باحدهما لبن فيصح مطلقا ومثل اللبن البيض
كما ياتي قوله وتفريق صفقة عده في هذا
القسم باعتبار ما يصح من المعقود عليه صحيح او
باعتبار الاغلب فان تفريقها ثلاثة اقسام
اما في الابتدا وضابطه ان يجمع بين ما يصح العقد

عليه ومالا يصح كخل وخمر سوا قدم الخمر على الخل أو لا
فيصح العقد في الخل بحصته من الثمن المعين
باعتبار قيمة الخل وقيمة الخمر بتقديره خلا واما
في الدوام وضابطه ان يجمع بين عينين
يصح العقد على كل منهما منفردة وتتلف احداهما
قبل قبضهما فيسقط من الثمن ما يقابل قيمة
التالفة بالتوزيع ايضا واما في اختلاف
الاحكام وضابطه ان يجمع بين عقدين
لازمين او جائزين كبيع واجارة وقراض وشركة
فقوله وجمع الخ من عطف الخاص على العام
انتهى ع ش قوله كاجارة كبعتك هذا واجرتك
داري بالف قوله اعتاق منجز عن المشتري فلا
يصح الا كذلك او مطلقا قوله وبيع عبدين
اي متساويين رحماني بشرط كونهما للبايع
عناني قوله ولو من البايع ثم ان كان منه بالثمن
الاول او بمثله عند تلفه فهو اقالة بلفظ البيع
ق ل قوله وبيع ما يحجز المشتري اما حسا
كالمغصوب او شرعا كالمرهون قوله حبل الحبلة
بفتح المهملة والموحدة فيهما اي نتاج النتاج

وهو

وهو جنين الجنين والحبلة بمعنى المحبولة وفيه
اطلاق الحمل على غير الادمي اي من باب التغليب
لان المراد ما يشمل جنين جنين الامة تامل
واطلاق المصدر على اسم المفعول قال **قوله**
والمضامين جمع مضمان كمفتاح او مضمون
كمجنون وهو ما في الاصلاب من الماء قال **قوله**
والملاقيح جمع ملقوحة بمعنى ملقوح بها
وهي الاجنة قال **قوله** الا ما استثني مما
هو شرط للصحة كشرط القطع في الثمرة او
للاصلاح كشرط الحمل والرهن او للمقتضى
كشرط القبض او كان لا غيا كشرط ان لا ياكل الا
كذا قال **قوله** والملامسة نحو اذا لمسته فهو
مبيع منك قال **قوله** وبيع البر اي الحنطة ومثلها
كل مستور في سنبله او في الارض كالبصل والجزر
قال بخلاف الشعير لانه مرئي عنا اي **قوله**
وما لم يملكه البايع ويسمى عقد فضولي فهو باطل
عندنا وعند غيرنا موقوف ان اجازه صح والا
فلا **قوله** وبيع اللحم بالحيوان ولو غير ماكول او
نحو سمك قال **قوله** وبيع الحصاة كبعتك من هذه

الأثواب ما تقع عليه هذه الحصاة وسيأتي قوله
مفردًا أي عن أرضه فبيعه مع ارضه او لا ارض وحدها
صحيح ويصير الما النابع ملكه وخرج بالنابع الراكد
فبيعه صحيح قل وقوله ويصير الما النابع ملكه
ضعيف والمعتمد انه لا يدخل الا بالنص عليه ومفهوم
قول المص مفردًا انه يصح بيع الما الجاري أو
النابع مع أرضه وهو مسلم في النابع دون الجاري
لانه مجهول واشتمال البيع على معلوم ومجهول
يصير الكل مجهولاً كما في فتاوى الشهاب الرملي وقرره
بعض مشايخنا فليراجع قوله قبل بدو الصلاح والزرع
قبل اشتداده كذلك قوله أولى من تعبير أصله عبارته
وبيع الثمرة قبل التأبير فانه يفهم انه اذا كان بعد
التأبير يصح وليس كذلك بل ان كان بعد بدو
الصلاح صح والا فلا والمفهوم اذا كان فيه تفصيل
لا يعترض به فعبارة الاصل لا ايهام فيها قوله
عسب الفحل بسكون السين وهو ضرابه او أجرة
ضرابه أو ماؤه أو ثمن مائه وعلى الثالث فذكره
بعد المضامين لافادة اسمه وذكره مع الغرر
للتردد في معناه بين أمرين فاكثر وخرج بالبيع

اعارته للصلاة فهي مندوبة بل واجبة ان تعين
في الناحية ويندب لصاحب الانماط هذا شيء
لما لكه قوله تبعا او مغلها او خمر وسرجين
ثم يصح فيه تبعا كارض مسمدة ودار مبنية
باجر نجس لتعذر فصله بخلاف نحو مربى نجس
فلا يصح قوله قال شيخنا الرملي والبيع واقع
على الجميع وقال العلامة ابن قاسم الاوجه ان
البيع واقع على الطاهر وانما دخل غيره تبعا
ينقل اليد فراجعه تنبيه علم من هذا ان
بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس او السرجين
صحيح كالازيار والجرار والمواجير والقلل وغيرها
ويعفى عما يوضع فيها من المائعات فلا تنجس
انتهى قوله على ح ط قوله الغرر وهو ما انطوى
عنا عاقبته او ما تردد بين امرين اغلبهما
اخوفهما قوله قوله وبيع الاعمى وشراوه اي في
الاعيان خلافا للائمة الثلاثة ه ثم يصح شرا
نفسه من سيده ولفظ شراوه في بعض النسخ
مرفوع اما مبتدا او خبر لمحذوف ولعل قطعه
لان الكلام في البيوع فتامل قوله وبيع

خيار الرؤية هو من الغرر واما حديث من اشترى ما لم
يره فهو بالخيار اذا رآه فضعيف اتفاقا قوله قوله
وان اشرف على الخراب او لم ينتفع به على المعتمد
نعم نحو حصر بليت ولا نفع فيها يجوز بيعها لمصالح
ما هي فيه ق ل بخلاف العقارات والكلام في غير
المسجد اما هو فلا يصح بيعه بحال قوله الا ان يحكم
بعتقه كابيه وابنه ومن اقر بحريته وخرج
شراؤه بشرط العتق فلا يصح ق ل قوله لغير
المشتري واما خبر بريرة فلهم فيه بمعنى عليهم ق ل
اي في قوله صلى الله عليه وسلم واشترطي لهم الولاء فاللام
بمعنى على على حد وان اسأتم فلها اي عليها قوله
وبيع العرايا اي في صفقة واحدة فان تعددت فلذلك ان
خص كل صفقة ما ذكره والوسق ستون صاعا والصاع
اربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي ورطلها مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع من درهم على
المرجح عند النووي ق ل قوله والمحرم اي من البيوع فتعبيره
بما ذكره فيه تجوز لانه سبب له والبيع الواقع بعده حرام ايضا
خلافا للاسنوي ق ل قوله كبيع حاضر لباد البادي ساكن البادية
والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف

وهو

وهوارض فيها زرع وخصب وذلك خلاف البادية
والنسبة الى البادية بدوي والى الحاضرة حضري والتعبير
بالحاضر والبادي جري على الغالب حتى لو كانا حاضرين
أو باديين كان الحكم كذلك والمراد أي شخص
كان حضر قوله بان يقدم شخص ليس بقيد ق ل
قوله تعم الحاجة اليه وان لم يظهر ببيعه سعة
في البلد لكبرها ق ل بخلاف ما لا يحتاج اليه
أصلا او يحتاج اليه نادرا قوله متاع وان لم
يكن ماكولا خضر قوله فيقول الخ قيد تخرج
به ما لو قال له القادم ابتدا اتركه عندك
لتبيعه بالتدريج قوله لابيعه ليس بقيد ولذا
قال خضر او ليبيعه فلان معي لك قوله على
التدريج ليس قيدا قوله باغلا من بيعه حالا لكن
قوله باغلا ليس بقيد زيادي قوله فيوافقه ليس
معتبرا في الحرمة بل القول حرام مطلقا نعم
ان استشاره لم يحرم بل يجب بذل النصيحة
له ق ل قوله والمعنى في النهي الخ اشار به الى انه
معقول المعنى قوله على الحاضر القائل لا على
صاحب المتاع لأن له غرضا جائزا ق ل فان قلت

يحرم على الشافعي لعب الشطرنج مع الحنفي لان فيه اعانة
على المعصية فالجواب ان المعصية انتهت هنا بخلافها
في اللعب المذكور لاستمرارها قوله وتلقي الركبان
جمع راكب وهو للاغلب والمراد مطلق القادم ولو
واحدا اما شيئا خضرفكل من الجمع والركوب ليس
بقيد قوله بتلقي اي يخرج منه التلقي وان خرج
لغيره كصيد قال قوله طايفة تطلق على الواحد
قال قوله الى البلد اي مثلا قوله فيشتريه منهم
والبيع لهم كذلك وهو الانسب بالمقام قال لان
الكلام في البيوع قوله غبنهم يفيد انه اشتراه
بدون سعر البلد والا فلا حرمة ولا خيار وكذا
لو كان بسعر الهم ولو مع الغبن ولهم الخيار اذ اعرفوا
الغبن الا ان عاد السعر الى ما اشتري به على
المعتمد قال قوله والنجش ومثله مدح السلعة
بالكذب ليرغب فيها قاله السبكي والنجش لغة
الاثارة لما فيه من اثارة رغبة الطالب انتهى
وهو ليس ببيع الا انه يحرم كالبيع ولذا ذكره
معه عنا في قوله بل ليغر غيره ليس قيدا خضر
قوله الايذ اي يحرم على العامد العالم بالنهي

دون

دون غيره على المعتمد كبقية المحرمات المذكورة ق ل
وقال العناني وسائر المحرمات يشترط فيها العلم بالتحريم
اي خصوصا الا في النجش فانه لا يشترط فيه علم بنهي
مخصوص بل يكفي فيه العلم بالنهي العام كالنهي عن
الايذاء ه قوله بمواطاة اي موافقة بين مالك
السلعة ومن يزيد فيها ق ل قوله لتفريطه حيث
لم يتامل ولم يراجع اهل الخبرة ونظيره اخباره
بانه اعطي في السلعة كذا كاذبا فلا خيار للمشتري
وفارق ثبوته بالتصرية كما ياتي بان التغرير ثم
في نفس المبيع وهنا خارجه عناني قوله والبيع
على بيع غيره اي والشرا على شراه ولعله تركه
لان الكلام في البيوع قوله كان يامر المشتري او
يعرض عليه سلعة كذلك وكذا يقال فيما بعده
ايضا فالامر ليس بقيد ضرح فتح باب السلعة
جايز لاهل الخبرة دون غيرهم فيحرم ق ل قوله بهذا
الثمن او باقل منه عناني قوله وبيع المصراة من التصرية
وهي الجمع يقال صر الما في الحوض جمعه فيه وسوا
الماكولة وغيرها ق ل وهو ليس ببيع الا انه يحرم
كالبيع ولذا ذكره معه عناني قوله متروكة الحلب

ولو بلا قصد او بغير علم ما لكها والايهام تصوير والعلة للاغلب اويقال هذه المذكورات قيود للحرمة التي هي الغش وهي لا تعتبر في ثبوت الخيار ق ل فله الرد مطلقا والحرمة خاصة بغير السهو واما رد الصاع فخاص بالماكولة ومن ذلك ان يفرغ لشخص عن وظيفة وهو ليس اهلا لها ويعلم ان القاضي يقرره في ذلك او عن نظر وقف يعلم انه لا يقوم بعقد عناني الى دون الاتان ونحوها رحماني قوله التدليس اي وضرر البهيمة لانه ان قصد البيع فالاول اولا فالثاني واقتصر المصنف على التدليس لان كلامه في البيع قوله الاثلاثة ايام واذا ظهر ثبت الخيار فورا اه قوله بعد حلبها وشرب ولدها او شربها نفسها ق ل فالحلب ليس قيدا بل المدار على تلف اللبن رحماني قوله رد معها صاع تمر من اوسط تمر البلد ان كان لبنها متمولا ماكولا وان تعدد الحلب وان رد اللبن لذهاب طراوته فخرج لبن الاتان لانه نجس مقصودا فخرج لبن الجارية فلا يرد معها شيئا ويتعدد الصاع بتعدد المصراة وبتعدد العقد ولو بتعدد

البايع أو المشتري كأن اشتراها اثنان من واحد
أو عكسه لا تفصيل الثمن وسوا اشتراها بعقد
الصاع أو بدونه ومحل وجوب رد الصاع عند عدم
تراضيهما فان تراضيا على رد اللبن أو رد غير الصاع
أو ردها من غير شيء كان جايزا كما في ش ع ر ولو
فقد التمر في بلد تلف اللبن وحواليه الى مسافة
القصر بان تعذر عليه تحصيله بثمن مثله في بلده
ودون مسافة القصر اليها بان لم يوجد بثمن مثله
اعتبرت قيمته يوم الرد بالمدينة الشريفة على
المعتمد فان قيل لم تعين التمر هنا ولم يجز العدول
عنه الى غيره بغير رضى وان كان أعلا منه في القيمة
والاقتيات بخلاف الفطرة اجيب بان المقصود
هنا قطع النزاع مع ضرب تعبد والمقصود في
الفطرة سد الخلة قوله والتصرية مبتدا خبره
قوله بعد ذلك حرام وما بينهما جملة معترضة
عنا قوله وتجعيده اي مالم يتجعد بنفسه
فان كان بنفسه فلا خيار بخلاف التصرية فانها تثبت
الخيار ولو من غير فاعل كما مر ويجيء هنا
قول بعضهم

قالت اراك خضبت الشيب قلت لها • سترته عنك يا سمعي ويا بصري
فقهقهت ثم قالت ان ذا عجب • تكاثر الغش حتى صار في الشعر
قوله وتحمير وجهها ويثبت الخيار لذلك لا لطخ ثوب
الرقيق بمداد تخييلا لكتابته فظهر كونه غير كاتب
فلا رد له اذ ليس فيه كبير غرر لامكان استخباره
حالا وان حرم ذلك الايهام قوله هذا الخ يشير
الى انه ليس من البيوع فيحتاج الى التصريح بالحرمة
فيه وان ما بعده لا يعتبر فيه تدليس قل قوله
وبيع العنب الخ اي مما يحرم ويصح كما يفيده
العطف قوله والسيف محله اذا كان لغير حربي
اما هو فالبيع اليه فاسد عناني قوله ممن
يقتل به غيره اي قتلا محرما او يقتل به نفسه
ومثل السيف كل آلة قتل رحماني قوله لتنبيه
الخ يفيد ان ذلك هو القاعدة وان المذكورات
افراد منها ق ل وهي ان كل تصرف يفضي لمعصية
فهو حرام ومن ذلك ان ينزل لشخص
عن وظيفة وهو ليس اهلا لها ويعلم ان
القاضي يقرره في ذلك او عن نظر
وقف يعلم انه لا يقوم بحقه

بمعنه عناني تامل قوله ممن اي لمن عرف بالفجور فيهم
وكذلك الامة ممن يتخذها للغنا محرم والثوب
الحرير للبس رجل بلا نحو ضرورة والسلاح من نحو
باغ وقاطع طريق ومثل ذلك اطعام مسلم مكلف
كافرا مطلقا في نهار رمضان وكذا بيعه طعاما
علم او ظن انه ياكله نهارا لان كلا من ذلك
تسبب في المعصية واعانة عليها قوله العربون
ويقال له العربان والبيع في هذا فاسد دون
ما قبله فهو وفا بالغاية التابعة بقوله وان
صح في غير العربون تنبيه بقي من المحرم التفريق
بين الامة وولدها الرقيق حتى يميز فيبطل
فيه البيع ونحوه وبين الدابة وولدها حتى يستغني
عنها الا بذبحه ق ل وقوله ويقال له العربان
اي وتبدل العين همزة مع الثلاثة ففيه ست
لغات قوله بان يعطيه اي وقد الشرط في صلب
العقد خضر قوله هبة اما خبر ثان لان فهو
مرفوع او منصوب على الحال او التمييز او خبرا
لتكون حذفت هي واسمها فليتامل شوبري

باب بيوع الاعيان

ذكر الاعيان بيان

للواقع اذلا بيع في المنافع الا ان أريد الاحتراز عن نحو بيع حق المرور ونحوه قوله في المنافع اي إذ العقد الوارد عليها إجارة لا بيع قوله وهي اي بيوع الاعيان او الاعيان والاول اقرب الى كلامه قوله او في الذمة انظر كيف تكون العين في الذمة وقد يجاب عن ذلك بان المراد بالعين التي في الذمة العين الموصوفة خصوصا والظرفية المستعارة للارتباط والتعلق ثم على الغائبة قوله الرؤية المعتبرة فعلم من كلامه هنا ايضا ان الاعمى لا يصح بيعه ولا شراؤه فطريقه ان يوكل وخرج بالرؤية المذكورة ما لم يره بالكلية فلا يصح بيعه او رآه لكن رؤية غير معتبرة بان كان منغوشا فرأى الظاهر فقط او الباطن فقط فلا يصح العقد عليها قوله بشرطه الآتي في الباب بعده وهو مفرد مضاف فيعم الشروط كلها من الانتفاع والطهارة وغيرهما رحماني قوله والغائبة اي من العين اي غير المرئية حالة العقد سواء كانت غائبة عن مجلس العقد او حاضرة فيه فلا يصح بيعها وان بالغ في وصفها او سمعه

المشتري

المشتري بالتواتر قوله ولم تتغير عادة اي أصلاً
او غالباً قال واسند عدم التغير للعادة
دون الامكان حيث لم يقل ولم يمكن تغيرها
لكونها يمكن تغيرها انتهى قوله او احتمل تغيرها
وعدمه اي استوى قال قوله كحيوان ليست الكاف
للتمثيل حتى يكون الحيوان مثالاً اي جزئيا
من جزئيات ما احتمل التغير وعدمه فانه ليس
كذلك بل الكاف للتنظير فيكون الحيوان نظيرا
اي مشابها لما احتمل التغير وعدمه في الحكم
المذكور اعني جواز بيعه بالرؤية السابقة على
العقد فان النظير جزئي يذكر توضيحا للكلي الاخر
فالحيوان جزئي مما يغلب تغيره لكنه مستثنى منه
فيصح بيعه فذكره عقب ما احتمل التغير وعدمه
على وجه التنظير فتامل قوله ومحله اي محل وجود
صحة البيع كما قاله الماوردي وابن الرفعة وغيرهما
قال قوله ذاكرين فان نسياها لطول المدة
فهو بيع غايب ه قوله كفاكهة رطبة اي مضى
بعد رؤيتها زمن يغلب تغيرها فيه والا فهي
من القسم السابق اذ تغير كل شيء يعتبر بجنسه قال

قوله لم يصح بيعها للغرر أي وان اتفق عدم تغيرها قوله
رؤية بعض المبيع اي لا من وراء زجاج أو ماء صاف
كما لا يكتفى بهما في ستر العورة في الصلاة للاحتياط
في البابين ووقوع الطلاق المعلق بالرؤية اذا اوجدت
من وراء احدهما لان المدار ثم على مطلقها وقد وجد
وهنا على معرفة المبيع التامة فلم يكتف بذلك
رحماني وانظر هل يكتفى بالمعرفة والرؤية بواسطة
الآلة المسماة بالعيون وحرره قال خضر نعم
يصح بيع السمك والأرض المستورين بالماء الصافي
لانه من مصالحهما هكذا قاله الرافعي وقضيته
امتناعه مع الكدر ويفرق بينه وبين صحة
ايجار الأرض مع مثل ذلك بان الاجارة أوسع
لانها تقبل التاقيت ولان العقد فيها على
المنفعة دون العين قوله ان دل على باقيه او
كان صوانا للباقي لبقائه منهج قوله كظاهر
الصبرة اي المتفقة الأجزا نحو صبرة جوز
ولوز وادقة ومسك وعجوة وكبيس في قوصرة
وقطن في عدل وبر في بيت وان رآه من كوة
ويكفي مدة لبراءة الرحم والتربص ليس من العقود

ولا

ولامن الحلول قوله عا قدات اي من حيث النوع ق ل
قوله مجاز وقدمه على اللازم لان اللزوم طارئ
على العقود وقدم اللازم منهما على اللازم من احدهما
لاخذه شبهًا من النوعين قبله ولقلة افراده ق ل
قوله من الطرفين اي طرفي العقد من جهة العاقدين
ق ل قوله فلكل الخ هو تفسير لمعنى الجواز هنا فلا
يرد انه قد يكون بالمعنى المقابل للحرام ق ل قوله
والوكالة اي لغير غرض شرعي امالة فتكون واجبة
من جهة الوكيل كما اذا كان وكيلاً في مال يتيم
وكان بحيث لو عزل نفسه خيف ضياعه عنان
قوله لاحدهما اي الرهن اوالدين ولم يفعل اي
لم يرهن المستعير ويقبض اولم يوضع الميت
في القبر المعار ولو لم يوار بالتراب وظاهر
كلامه ان المعار للرهن باق على كونه معارًا
بعد القبض من المرتهن وهو كذلك من جهة
المعير ولا ينافيه كونه انتقل الى انه ضمان
دين في رقبة عين لانه من حيث عدم جواز الرجوع
فتامل ق ل قوله ولم يفعل بالبنا للمفعول
اي الاحد فان فعل بان رهن المستعير واقبض

اي الاحد فان فعل بان رهن المستعير واقبض او
وضع الميت في القبر للمعار اي في هوائه وان لم يوار
بالتراب فلا رجوع حتى ينفك الرهن لغير البيع
أو يبلى الميت الا تحت الذنب واذا رجع المعير بعد
الحفر وقبل الوضع صح ولزمه اجرة الحفر للمستعير
بخلاف ما اذا اعاره ارضا للزرع فيها فرجع بعد الحرث
والفرق ان الزرع يمكن بلا حرث بخلاف الدفن ومثل
الاعارة للدفن والرهن ما لو اعاره سترة لصلاة
الفرض او للصلاة وشرع في الفرض قوله والوصية
اي للغير بشي من الاموال فانها تبرع بحق مضاف
لما بعد الموت والوصاية اثبات التصرف للغير في
امر الاطفال والتفرقة بينهما من اصطلاح الفقهاء
الفقهاء عنا في قوله في الوصية واما الوصاية فهي جائزة
مطلقا ولو بعد القبول ما لم يتعين الوصي للوصاية
لانها وكالة بخلاف الوصية فان الموصى له يملك
الموصى به بعد القبول فتلزم قوله قبل القبض قيد في
الرهن والهبة قوله ان كان المال اي المقرض باقيا
بعينه في ملك المقترض سواء قبل تصرفه فيه او بعد عوده اليه فللمقرض
الرجوع فيه بعينه ما دام باقيا في ملك المقترض وان خرج عن ملكه وعاد

لان الزايل العايد هنا كالذي لم يزل ولبعضهم
وعايد كزايل لم يعد • في فلس مع هبة للولد
في البيع والعرض والصداق • بعكس ذلك الحكم باتفاق
مقابلة عوده هنا وجوب رده ان كان باقيا بعينه
فان تلف رد نظيره كما اذا لم يعد قوله وهو البيع
اي بعد انقضا خيار المجلس وخيار الشرط وخيار
العيب قوله والسلم بعد انقضا الخيار اي خيار
المجلس فقط قوله بعد انقضا الخيار لا حاجة
اليه مع قوله بلا موجب رحماني قوله والصلح اي
في بعض افراده والا فقد يكون عارية وهبة
وعبارة ق ل قوله والصلح ما لم يقع عن عقد فيه
جواز انتهى قوله والمساقاة عدها هنا قياسا
على الاجارة بجامع ان كلا منهما عقد على عمل يتعلق
بالعين مع بقائها اذ لو جازت وفسخ المالك قبل
ظهور الثمرة فات عمل العامل بخلاف القراض فان
فسخه قبل التصرف لا يلزم عليه ضرر لكن قال السبكي
ولم يتبين لي دليل ظاهر على لزومها لان المالك
اذا فسخها قبل الظهور لم يصح وتلزم اجرة المثل
كالجعالة كما ياتي الكلام عليها في بابها رحماني قوله

الا في حق الفرع ما لم يخرج الموهوب عن ملكه وان
عاد اليه ق ل اي لان الزائل العائد هنا كالذي لم
يعد كما مر قوله بعد القبول ومن لازمه ان يكون
بعد موت الموصي كما يأتي ق ل قوله اي عقده اي لا
هبته ق ل قوله والاعتاق بعوض كما اذا قال له
أعتق عبدك عني بالف فانه بيع ضمني فلا يجوز الا
منهما فسخه وانما جعل كل من الخلع والاعتاق
عقدا لاشتمالهما على المال والا فكل منهما حل انتهى
اما اذا كان بغير عوض فانه لا يكون عقدا بل
حلا كما تقدم قوله بعوض منهما اي مع ادخال
محلل كما سيأتي او بعوض من غيرهما فلو قال
لا بعوض من احدهما لكان اولى لعمومه قوله
خارجا عن ملك المقترض وتكفي رؤية أعلا المائعات
في ظروفها لان الغالب استواء ظاهر ذلك وباطنه
فان تم الغائب الخيار لا كقوصرة بطيخ ورمان
وسفرجل فلا يكفي فيه ما مر بل لا بد من رؤية جميع
كل واحد من جميع جوانبهما وان غلب عدم تفاوتها
ويباع عددا فان رأى احد جانبي نحو بطيخة كان
كبيع الغائب كالثوب الصفيق يرى احد وجهيه

وكذا

وكذا تراب الأرض ومن ثم لو باعه قدر ذراع طولاً وعمقا من أرض لم يصح لان تراب الارض مختلف م ر وبعضها المنفصل عنها ان دل على باقيها وهو المسمى بالعينة عند السماسرة فيصح الشراء ادخل ذلك المرئي في العقد وان لم يخلط بها أو قلت كبعتك كذا وهذا منه قال قوله والرؤية في كل شيء على ما يليق به يريد انه يشترط ان يرى من كل مبيع مقاصده عرفا بان يرى ما يختلف معظم المالية باختلافه فيعتبر في الرقيق رؤية ما عدا العورة لا لسانه ولا اسنانه والمراد بالعورة ما بين السرة والركبة في الذكر والانثى وفي الدابة رؤية كلها حتى شعرها فيجب رفع السرج والاكاف ولا يشترط اجراؤها ليعرف سيرها ولا يشترط في الدابة رؤية اللسان والاسنان وباطن حافر وقدم ولذا اطلقوا عدم اشتراط قلع النعل وفي الدار رؤية البيوت والسقوف والمستحم والبالوعة والجدرات داخلا وخارجا والاسطحة والطريق وفي البستان رؤية اشجاره ومجرى مائه وكذا يشترط رؤية الماء الذي

تدور به الرحى كما في المجموع خلافا لابن المقري في
روضه لاختلاف الغرض ولا يشترط رؤية أساس
البستان ولا عروق الاشجار ونحوهما ويشترط في ذلك
ونحوه رؤية الأرض ولو رأى آلة بناء الحمام
وارضها قبل بنائها لم يكف عن رؤيتها كما لا يكفي
في التمر رؤيته رطبا وكما لو رأى سخلة أو صبيا
كما لا يصح بيعهما بلا رؤية أخرى ولا بد في السفينة
من رؤية جميعها حتى ما في الماء منها كما شمله
كلامهم وفي الأمتعة رؤية جزء من القطن داخلها
وفي المصحف والكتب والورق البياض رؤية
جميع الأوراق ورقة ورقة وفي ثوب مطوي
نشره ورؤية وجهيه ان اختلفا كبساط وكل
منقش والا ككرباس وثوب رقيق كغث رؤية أحدهما
والصوان الخلقي يكفي رؤيته كقشر رمان وبيض
وقشرة سفلى لجوز أو لوز وكذا ما لم يكن خلقة
لكنه من مصالحه كالفقاع والخشكنانات انتهى
ملخصا من شرح م ر وغيره قوله كعبد حبشي
خماسي كأن قال بعتك عبدا روميا خماسيا مع
بقية الصفات خض قوله لا سلما نظرا للمعنى

وهو كون المبيع في الذمة قوله اعتبارًا باللفظ فلا
يشترط الخ هو المعتمد خلافا لما مشى عليه الشارح في منهجه
قال قوله قبله اي قبل التفرق قوله كما في العوض
الحاضر اي في الربويات فيشترط التقابض قوله
مع ذلك اي مع لفظ البيع المذكور ش قوله كان
سلمًا فيشترط قبض الثمن في المجلس مطلقا قوله
وعلى كون ذلك بيعًا الخ هذا رجوع لاصل المسئلة
اعني قوله في المتن ولا يشترط فيه تسليم الخ قوله
يشترط تعيين احد العوضين الخ اي ولا يشترط
قبضه في المجلس كما قام عليه الاجماع في غير الربوي
انتهى ش وانظر مجرد التعيين من غير قبض
ما وجه كونه دافعًا للضرر ورثه بيع دين بدين
ولعل وجهه انه صار حالا للتشاح حالا لا يدخله
اجل ابدًا انتهى بخط بعض الفضلاء ثم فرق الشوبري
نقلا عن م ر بين اشتراط قبض الاجرة في المجلس في
اجارة الذمة وعدم اشتراط قبض الثمن في المبيع
في الذمة وان كان كل منهما سلمًا في المعنى بان
المنافع معدومة ولا يمكن استيفاؤها دفعة
فجبر واضعفها باشتراط قبضها في المجلس بخلاف المبيع

في الذمة فانه موجود يمكن استيفاؤه دفعة انتهى
قوله والا يصير برفع المضارع اما على تقدير الشرط
ماضيا اي والا كان كذلك بان لم يعين في المجلس
يصير او على انه خبر مبتدا محذوف مقرون بالفا
اي فهو يصير والجملة جواب الشرط لكن في هذا
تكلف ولو كان بالجزم لسلم من هذا المقدر ه شو
قوله وهو باطل قيل هذا على ما في المنهاج والمعتمد
كما في الروضة الصحة اخ ابن شرف قال شو
ويرد بان كلا منهما اي قولي الصحة وعدمها في بيع
الدين لغير من عليه اي وما هنا ليس كذلك فلا
حول ولا قوة الا بالله انتهى وعبارة المنهج وشرحه وصح
استبدال ولو في صلح عن دين غير مثمن بغير دين كثمن
في الذمة ودين قرض واتلاف اما الدين المثمن كالمسلم
فيه فلا يصح استبداله بما لا يتضمن اقالة لعدم
استقراره فانه معرض بانقطاعه للانفساخ
او الفسخ ولان عينه تقصد بخلاف الثمن المذكور
ونحوه كبيعه اي الدين غير المثمن لغير من هو عليه
بغير دين كان باع لعمرو مائة له على زيد بمائة
فانه صحيح كبيعه ممن هو عليه وهو الاستبدال

السَّابق **باب لزوم البيع** اي بيان
الحالة التي يكون البيع فيها لازمًا بمعنى عدم التمكن
مِنْ فسخه كما سيذكره وليس المراد لزوم البيع بعد
جوازه والا فعقد البيع مِن العقود اللازمة من الجانبين
كما مر قال بزيادة **قوله** رشيد ان مختار ان يلزم من الرشد
البلوغ والعقل واشتراط الرشد والاختيار عام في كل
بيع ويشترط زيادة على ذلك ان يكونا بصيرين إن
كان البيع معينا ويشترط ايضا زيادة على ذلك ان كان
المبيع مسلما أو مصحفا او كتب حديث او آثار السلف
ان يكون المشتري له مسلما وان كان المبيع صيدا بريا
ان يكون المشتري له حلالا وان كان سلاحا ونحوه
اشترط ان يكون المشتري له غير حربي فيشترط فيه
ان يكون ملتزما للاحكام كذا اقرهم شيخنا الزيادي
رحمه الله في درسه انتهى خضر والحاصل ان للعاقد
شروطا عامة بالنسبة لكل مبيع وهي كونه بالغا
عاقلا رشيدا مختارا وشروطا خاصة وهي البقية
فتامل **قوله** طاهر ولو بالاجتهاد ويثبت الخيار
للمشتري وهل يجب عليه ان يجتهد أو لا لعدم التعدد
توقف فيه ز **قوله** منتفع به اي شرعا ولو مآلا

بجحش صغير مانت امه او استغنى عنها على تسلمه
عند العقد بلا كبير مشقة والا لم يصح كما قاله في المطلب
فلا يصح بيع نحو سمك ببركة واسعة يتوقف اخذه
منها على كبير كلفة عرفا فان سهل صح ان لم
يمنع الماء رؤيته خض معلوم لهما قال
بعض المتاخرين الحاصل ان المبيع ان كان معينا
غير مختلط بغير المبيع كفت معاينته عن معرفة قدره
تحقيقا يعني لا يشترط معرفة المقدر بكيل ولا وزن
ولا ذرع وان كان في الذمة او مختلطا بغيره كصاع
من صبرة فالشرط العلم بقدره وصفته لا عينه
واعلم انه يستثنى من ذلك ماء الشرب من السقاء
قال في شرح المهذب اجمعوا على جوازه بعوض
مع اختلاف الناس في الشرب انتهى ق س والمراد
بالعلم ما يشمل الظن وان لم يطابق الواقع اخذا
من زجاجة بثمن كثير يظنها جوهرة خض
وللعاقد عليه ولاية بفتح الواو وكسرها اي
سلطنة بملك او اذن او غيرهما كولاية الاب والجد
والوصي والقاضي والظافر بغير جنس حقه والملتقط
لما يخاف فساده فلا يصح عقد فضولي وهو من ليس

بوكيل

بوكيل ولا ولي لمالك وان اجازه المالك لعدم ولايته على
المعقود عليه ويصح بيع المال المنسوب في الظاهر ان بان
بعد البيع ان له في الوقوع كان باع مال مورثه ظانا
حياته فبان ميتا لتبين انه ملكه كما عرف قوله بل لا يصح
اشار الى ان المص استوفى اركان البيع وهي ثلاثة
عاقد ومعقود عليه وصيغة وهي في الحقيقة ستة
بائع ومشتر وثمن ومثمن وايجاب وقبول واستوفى شروط
غير الصيغة في ضمن تصوير المذكور واما الصيغة
فشروطها توافق الايجاب والقبول معنى وعدم فصل
يشعر بالاعراض وعدم تغيرالاول وتخلل قبول الثاني
وصدور الخطاب مع الثاني وبقاء اهليتهما الى تمام
العقد والتلفظ بحيث يسمع من بقربه وان لم يسمع
صاحبه وعدم تعليق وتاقيت قوله نعم يصح بيع
المكره بحق وكذلك بيع المكره بغير حق اذا وجدت منه
قرينة تدل على الاختيار وصورة الاكراه بحق كان توجه
عليه بيع ماله في دين لزمه فاكرهه الحاكم عليه فالبيع
والشراء صحيحان او اكرهه غيره على بيع مال هذا الغير
كان قال له ان لم تبع مالي هذا والا قتلتك لانه ابلغ
في الاذن ومثله ما اذا اشترى لغيره باكراهه والحاصل

ان الاكراه له فردان ان يكون في مال المكره بالفتح وان يكون في مال المكره بالكسر والاول باطل والثاني صحيح

ولا بيع نجس الا تبعا كما مر ومثل نجس العين المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بالغسل كالخل واللبن والدهن اما المتنجس الذي يمكن طهره بالغسل كثوب تنجس بما لا يستتر شيا منه فيصح بيعه ولا اثر لامكان طهر الماء القليل بالمكاثرة لانه كالخمر يمكن طهره بالتخلل فهو طهر بالاستحالة لا بالغسل فلا يصح بيعه ما لا نفع فيه اي ظاهرا فلا عبرة بمنافعه في الخواص قال للبائع لو اسقطه كان اولى لان المراد عدم صحة بيع ما لا يملك لئلا يتكرر مع ما بعده في الولاية بل ان قيد الملك يغني عن قيد الطهارة ويدخل في الطاهر بالاجتهاد ولو من البائع وللمشتري الخيار اذا علم به ويجب اعلامه قال

ولا مجهول اي كله او بعضا قال ونمر اي كبير لا يقبل التعليم وان بان قبل التعليم وكان معلما صح بيعه ومثله بيع العلق لمص الدم وبيع الهرة لصيد الفار ونحوها قال

وبعض هذا يعلم مما ياتي اي في محترز قوله كل عين متصفة بما مر او في البيوع الباطلة لان كلا منهما يصح ان يراد بقوله يعلم مما ياتي وقوله وبعضها مما مر اي في البيع الفاسد كالمنابذة والملامسة ونحو ذلك مما تقدم قبل ذلك في كتاب

البيوع

البيوع قوله اولى لان التسليم فعل المشتري وهو المعتبر
ولا يشترط التسليم الذي هو فعل البائع قال قوله واذا لم
اخ لو اخرج لباب الخيار كان اولى قوله كعيب لم يعلمه المشتري
حالة العقد او حدث قبل القبض او معه ولم يرض به
قال قوله ويجوز بيع كل عين اخ اي لا يحرم قوله فلا يجوز بيع
مكاتب اخ انظر هذا المحترز اي شيء من القيود لا يقال
خرج بقيد القدرة اي كما قال المخضر لانا نقول قد ذكره
بعد اي بقوله ولا ما عجز عن تسلمه اخ فليتامل شو بغير
رضاه فان رضي صح لانه تعجيز قال قوله لذلك اي
لتعلق حق العتق بها وهو فيها اقوى بدليل قياسه المكاتب
عليها وانما ذكر حكم ام الولد مع انه علم من القياس عليها
ليفيد ان بيعها امتنع لشيئين ويلحق بها ولدها لخضر
قوله وولدها الحادث بعد الاستيلاد لا الموجود قبله
قوله ولا بيع لحم اضحية لما مر في العتق ولتعلق حق الفقراء
بها ومجلدها كلحمها نعم يجوز دفعه لمن ينتفع به في نحو سقا
لا بيع على ما رجع اليه شيخنا آخرا نعم للفقراء ان يتصرفوا
فيما ياخذونه ولو بالبيع بخلاف الاغنياء لان الفقراء قد
تمليك بعض اللحم لهم قال قوله لحم اضحية اي ولو تطوعا
فلا فرق بين الاضحية الواجبة والمندوبة وانما لم يصح التصرف

في الاضحية بالبيع وغيره النعيف اولانها ضيافة من الله
تعالى لعامة خلقه والضيف لا يتصرف فيما ضيف به الا بالاكل
فقط فيمكن ان يكون هذا حكمة عدم تصرفه عنا ابي غير النخل
فيصح بيعه لما راه عند خروجه بشرط كون امه في الكوارة
قال منتقد اي معترض اي لان الموقوف غير مملوك
كما تقدم وقد يقال هو استثناء منقطع او يقال هو لا ندلال
بالفحوى بمعنى انه اذا قلنا لا يصح بيعه على القول المرجوح
بانه ملك للواقف او الموقوف عليه فلا يصح على غيره بالاولى
وعلى هذا فما سلكه الاصل اولى مما سلكه الشارح لايهامه صحة
البيع اذا قلنا بملكه وليس كذلك قال وقوله غير مملوك
اي لغير الله تعالى لانفكاكه عن اختصاص الادمي
لمن انفرد من العاقدين اي لمن انفرد بثبوته له ممن وقع
العقد فلا يرد ما لو كان العاقد وكيلا وما لو شرط الخيار
اي ايقاع الاثر من الفسخ والاجازة لاجنبي كما ياتي قال
وقوله وكيلا اي فان الملك لموكله لانه الذي وقع عليه العقد
لنفوذ تصرفه فيه اي لو قبضه او شانه ذلك فلا يرد
انه يوهم توقف الملك على قبضه قال لان البيع الخ
على الوقف قال مكرها اي بغير حق اما به كان وقع
العقد في ملك الغير فاخرجه او اخرجها فينقطع رحملي و

ويتمكن الاخر فهذا التمكن يسقط خياره قال قوله وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما الخ كان المستقيم ان يقول للمشتري تنبيه زوائد المبيع تابعة له فهي لمن انفرد بالخيار وان لم يتم له العقد ولمن تم له العقد في الوقف وكذا مونة المبيع لكن يرجع من لم يتم له العقد في الوقف على الآخر قال

باب السلم هو خبر لمبتدا محذوف اي هذا باب بيان احكام السلم لا بيان حقيقته بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم بعوض يعطى عاجلا ويقال هو دفع شيء عاجل لاعطاء اجل بعد ذلك ويقال له السلف كما في الحديث وسيذكره وهو نوع من انواع البيع قال قوله ويقال له السلف يقال اسلم وسلم واسلف وسلف والسلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق قال الماوردي سمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال خط على الغاية وكتب شويري هو يعني السلم اسم مصدر لان ماضيه اسلم وسلم بتكرير العين انتهى قوله بيع موصوف هذا معناه اصطلاحا واما معناه لغة فهو الاستعجال والتعجيل قوله بيع موصوف بالجر فهو مقابل لبيع الاعيان وقسيم له فلهذا ذكر عقبه قال اي بيع شيء موصوف الخ ولا يصح التنوين ورفع موصوف لان البيع لا يوصف وانما يوصف المبيع فحذف الموصوف واقام

الصّفة اعني لفظ موصوف مقامه   او نحوه وهو السّلف
كما مرّ ولو اتى به السّلم لكان اولى لايهامه شيا آخر غير ذلك قال
البلقيني ليس لنا عقد يتوقف على لفظ مخصوص الا ثلاثة السلم
والنكاح والكتابة وقضية كونه بيعا انه لا يصح سلم كافر في كل
ما امتنع عليه تملكه من رقيق مسلم او مرتد او مصحف او
كتب حديث او كتب فقه فيها آثار السّلف خلافا للماوردي
ومن تبعه وكذلك الحربي يمتنع عليه السّلم في عدة القتال
من سلاح وخيل وكذلك المحرم يمتنع عليه السّلم في الصّيد
البري الوحشي المأكول فيعتبر له ما يعتبر للبيع الا الرؤية
ولهذا اصح سلم الاعمى اه   من اسلف في شيء اي من اراد
ان يسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم اي ان كان ذلك
الشيء مكيلا او وزن معلوم اي ان كان موزونا الى اجل
معلوم اي ان كان موجلا لا انه حصر في المكيل والموزون
والموجل بدليل جواز السّلم الحال وفي المعدود والمذروع
فليفهم   التي يمكن نحو راجع للشروط لتخرج به الرؤية
بل خمسة بل سبعة او تسعة كما يعلم مما ياتي قال
قبض راس المال اي وهو الثمن اه محلي وحلوله فشرط تاجيل
ولو لحظة مبطل رحماني   قبل التفرق طوعا كما مر في الخيار
والتخاير كالتفرق والمراد القبض الحقيقي فلا تحصل بعتق عبد

او حوالة

او بحوالة به من المسلم بخلافهما من المسلم اليه على المسلم وقبض
في المجلس فيصح والفرق ان المقبض في الصورة الاولى يقبض
عن غير جهة المسلم بخلافه في الثانية اهـ وان كان في الذمة
فلو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين الدينار في المجلس
وقبض قبل التخاير جاز ذلك لان المجلس حريم العقد فله حكمه
فان تفرقا او تخايرا قبله بطل العقد لانه عقد غرر
لانه في الذمة فلا يدري هل يتقطع ام لا غرر آخر وهو
تاخير قبض راس المال عن المجلس ويثبت الخيار للمسلم اليه دون
المسلم لتقصيره كما في الانوار وكان المسلم فيه دينا
كما فهم من قوله في التعريف السابق في الذمة فالمراد بالدين
ان يكون في الذمة فلا يشترط الاجل معلومة اي يظهر
بها اختلاف غرض وليس الاصل عدمها مذكورة في العقد بلغة
يعرفها العاقدان وعدلان كما في المنهج لم يصح اي مسلما
ولا يقع بيعا ايضا على المعتمد وان نواه ق ل وانما لم يقع مسلما
لانتفاء الدينية ولا بيعا لاختلاف اللفظ وهو الصيغة
موصوفا بصفة معلومة بان تذكر الاوصاف التي تختلف بها
الغرض وغلب قصدها وليس الاصل عدمها ولم تردى الى عزة
الوجود فالقيود اربعة فخرج بالاول الصفات التي لا تختلف
بها الغرض لكون جذاذ التمر او حصاد البر من بني فلان وبالثاني

الصفات التي لا يغلب قصدها وهو ما يتسامح الناس باهمالها غالبا ويعدون ذكرها استقصاء ومبالغة كالملاحة وسمن الجارية وجعل المص هذا خارجا بالاول وخرج بالثالث الصفات التي يدل الاصل على عدمها ككون الرقيق قويا على العمل زيادة على المعتاد او كاتبا فلا يجب ذكرها وبالرابع الصفات التي تودي الى عزة الوجود كوصف كل عضو على حياله باوصافه المقصودة فلا يجوز ذكرها لها ولعدلين فلا يكفي ما دون الاربعة والمراد ان يوجد ابدا عدلان يعرفانها قال والمراد وجودهما فيما دون مسافة العدوى وافهم كلامهم انه لا يشترط في صحة العقد حضورهما خلافا لمن توهمه بخلاف الاجل يكفي فيه علم العاقدين او عدلين غيرهما كما ياتي لان المعقود عليه يحتاط له والاجل خارج عنه وكونه يومن انقطاعه الخ ويعبر عن هذا الشرط ايض بالقدرة على تسليمه عند وجوب التسليم وقت وجوب تسليمه وذلك في السلم الحال بالعقد وفي المؤجل بحلول الاجل فلو اسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح لان السلم عقد غرر فلا يحتمل الا فيما يوثق به وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع وانما صرح به هنا ليرتب عليه ما ياتي ولان المقصود بيان

محل

محل القدرة وهو حالة وجوب التسليم وهي تارة تقترن بالعقد لكون السلم حالا وتارة تتاخر عنه لكونه موجلا كما تقرر بخلاف المبيع المعين فان المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد مطلقا اي سواء كان الثمن حالا او موجلا شـ المنهج مع زيادة خضر بعسر تحصيله بان لا يحصل الا بمشقة عظيمة وقت الباكورة اول الفاكهة لا يصح السلم فيه لصحة وجوده بخلاف قدر منها الا بعسر تحصيله صغيرة هذا للغالب والا فالمعتبر كثرة الثمر بالنسبة للقدر المسلم فيه وقلته له لصغر القرية وكبرها قال ولو ينقله للبيع عادة ولو من فوق مسافة القصر فلو نقل بهدية لم يصح الا ان جرت عادة المهدى اليه بالبيع قال شيخنا او كان هو المسلم اليه قال والحاصل انه اذا لم ينقل اصلا او نقل نادرا للبيع او نقل له للبيع لم يصح السلم لعزة الوجود في الموجل بخلاف الحال والحاصل انه ان لم يصلح الموضع للتسليم كان كان العقد فلجة البحر وجب البيان مطلقا وان صلح وليس لحمله مؤنة لم يجب البيان مطلقا وان صلح ولحمله مؤنة وجب البيان في الموجل دون الحال وبهذا يعلم احتياج كلام المحلي للتقييد سم على ابن حجر ولحمله مؤنة

وان نقلع الاسعار كالمونة ق ل تلك المحلة بكسر الحاء اي
الحارة ومحله مالم تتسع والا شرط بيان محل منها
فيما يكال ويصح في المكيل وزنا وكذا عكسه ان عد فيه
ضابطا ولا يصح الجمع بين الكيل والوزن والعد والذرع ولا
بين الوزن وغيره كذلك الا في نحو لبن بكسر الباء مما يضرب
عن اختيار فيصح فيه الجمع بين العد والوزن قال شيخنا م ر
وكذا في نحو صبرة بطيخ ونحوه لا في البطيخة الواحدة الا اذا
اريد بالوزن التقريب وعلم مما ذكر جمع العد مع الذرع في البسط
فلا بد من ذكرهما فيها ق ل والذي في شرح م ر وقول السبكي لو
اسلم في عدة من بطيخ مثلا كمائة بالوزن في الجميع دون كل
واحدة جاز اتفاقا ممنوع كما افاده الوالد رحمه الله تعالى
اي فيتعين فيه الوزن فقط بان يقول اسلمت اليك في قنطار
من البطيخ مثلا حلبي واما في البطيخة الواحدة ونحوها فلا يجوز
السلم مطلقا لانه لا بد من الوزن مع الاوصاف وذلك يورث
عزة الوجود قال سم واعلم انه ينتج من هذا الكلام ان البطيخة
الواحدة متقومة لانه لا يجوز السلم فيها بحاله في الجملة فانها مثلية
لجواز السلم فيها وكذا يقال في البيضة الواحدة والجملة انتهى
ووزن فيما يوزن ومنه ميتة السمك والجراد ق ل
بضم العين وفي الانوار بكسر ها لخضر وحدانه الواو بعد او

فان المراد

فان المراد احد الامرين وسن في حيوان كابن مخاض اوابن لبون اوحق مثلا ويشترط ذكر القدر في جميع الحيوانات رملي

ونحوها كالسمن فيبين فيه ايضا العتق والحداثة

م ر قاله ش خضر   فلا يشترط فيجوز ذكرهما و يحمل على العرف في الجيد والردى وسيذكر الاجل قال   لعدم انضباطه

فان انضبط كالعمي ودعوى عزة وجوده ممنوعة صح ونحب قبول السلم عند رحماني   لا شرط رداءة النوع هذه

مكررة لانها التي في المتن قال واقول فيه نظر فان الرداءة غير الردية فتامل   معلوما اي للعاقدين اولعدلين

في مسافة العصر ودونها قال   في رجب اوالى مجيء زيد

بلا ثين شيا اي لان افرادها لا ينضبط تزيد عليها

قال   كنبل مريش هي السهام العربية لا واحد لها

من لفظها وانما يقال سهم اوقدح منه فتح الباري والمراد

هنا الاعم قال على خطو انما لم يصح السلم فيها لاختلاف وسطها

وطرفها دقة وغلظا وتعذر ضبطها اما النبل قبل خرطه

وعمل الريش عليه فيصح تيسر ضبطه   ما تقصد

للدواء وضبطها بما زنته نصف دينار لا يعتبر قال

وقيل تمتنع اي السلم وزنا او كيلا في نوع يكثر اختلافه

بسبب اختلاف غلظ قشوره ورقتها اما امتناع السلم فيه وزنا

فلاختلاف الاغراض في ذلك واما ممتنعه كيله فلتجافيه في المكيال
وكل عدا ضعيف كما عرفت ومعلوم انه لا يجوز بالعدد اتفاقا
وكذا النووي في شرح الوسيط وقد مر اما في شرح الوسيط
لانه متتبع فيه كلام الاصحاب المختصر بل قيل انه اخر مؤلفاته
ويؤيده اطلاقهما في باب الربا جواز بيع الجوز بالجوز وزنا واللوز
باللوز كيلا مع قشرهما ولم يشترطا فيه هذا الشرط مع ان باب الربا
اضيق من السلم وفي تعليق البندنيجي يجوز السلم في المسمس كيلا
ووزنا وان اختلف نواه بالكبر والصغر وفي بعض نسخه التمر
بدل المسمس ح ل رملي خضر اما فيه اي في شرح الوسيط
والصواب التمسك به هذا هو المعتمد خضر بكسر
النون قاله النووي ثم قال رايته في المحكم بفتحها اشه الاصل خضر
بيض اي بيض نحو دجاج كنعام واوز بخلاف بيض الحمام
وجلود ولو خفافا ونعالا وعطف الرق عليه خاص بعد عام
لانها جلود الغزلان ونحوها ق ل وخفاف ونعال اي
من غير جلد صوابه اي من جلد وعبارة خضر عقب نقله
عبارة شرح المنهج وبه تعلم ان قوله وخفاف محمول على الخفاف
المركبة ان المتخذة من جلد او غيره وهي غير جديدة انتهى
والحاصل انه يجوز السلم في الخفاف والنعال عدا
ان كانت جديدة او لخذت من غير جلد ولم تكن مركبة

قوله عدا

عدا او كيلا راجع لقوله رانج وما بعده فيصح السلم في ذلك
وزنا فقط وغالية هي مركبة من مسك وعنبر ودهن بان
او غيره وزاد بعضهم فيها عودا او نحوه قال وتسمى بالند
وثوب ملون كالمحبس المعروف غير جنسه كابريسم على كتان
او قطن اما ما ركب عليه جنسه فيصح السلم فيه ان لم
ينضبط ذلك فان انضبط جاز والفرق الخ يفيد الصحة
مطلقا فيما صبغ ثوبها قال في درسه اي لانها تجمع اجناسا
مقصودة ولا تنضبط بالوصف فلا يصح السلم فيها وان كانت
نبثة منقاة من الصوف مضبوطة بالوزن لتعذر ضبطها
لما فيها من الابعاض المختلفة وتخالف السلم في الحيوان وان
اشتمل عليها اي الروس لان المقصود جملته من غير تحديد
النظر الى احاد الاعضاء عناني ومخيض فيه ماء مجهول
فان لم يكن فيه ماء جاز وكذا ان كان فيه ماء وعين قدر كل
منهما فيما يظهر لانضباطه شرح الاصل ومطبوخ
ومشوي الاولى قوله في منهجه ولا فيما اثر نار غير منضبط
نعم يجوز الخ استدراك على قوله وكمطبوخ ومشوي
والقند هو السكر اليماني قال والفانيد هو عسل القصب
او سكر الاحمر قال واللبا وهو ما يجمد من اللبن بالنار
في التنور فرع يصح السلم في النيلة والنيلة الخالصة من نحو

طين ويصح في قصب السكر وفي العجوة غير المعجونة بنواها ق ل
وفي شرح م ر ويجوز في قصب السكر وزنا اذا شرط قطع اعلاه
الذي لا حلاوة فيه وقطع مجامع العروق من اسفله
وهو من اكبر الكبائر وعلامة على سوء
الخاتمة والعياذ بالله وهو يشمل المعين وما في الذمة فلذلك
ذكر عقبهما ولا يقع فيه السلم ايض فيمتنع ان يسلم ذهبا
في فضة وعكسه وكذلك قولهم في قمح وعكسه قال قال ابن
حجر وتحريمه تعبدي وما الذي له انما يصلح حكمة لا علة
فان قيل فما وجه قولهم فالحق به ما في معناه الخ وهذا قياس
وهو لا يدخل الا بعد التعبدية واجيب بان الحكم على انه
تعبدي حكم على المجموع فلا ينافي القياس على بعض الافراد
كما قيل بمثل ذلك في نواقض الوضوء اهـ عناني وقوله حكم
على المجموع اي لانهم لم يقيسوا على جنسية النقد و
المطعوم جنسا ثالثا وقاسوا على البر والشعير
ما في معناهما مما يقتات وهكذا تامل بدل من واو
فاصله ربو تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا
ويكتب بها بضمير التثنية في صحاح النسخ وكذا
في شرح منهجه قال ع ش اي بالواو والالف معا اهـ وفي بعض
النسخ بها وعليها الكتب شوا اي الواو وبالياء والاول

اولى

اولى لانها التي في رسم المصحف شو قال شيخنا والواقع في الرسم
العثماني كتابته بالواو فالالف امامها فراجعه قال خضر
ويقال فيه الرماء بالميم والمد الزيادة يقال ربا
المال اذا زاد قال تعالى اهتزت وربت اي زادت ونمت
خ ط على عوض مخصوص وهو النقد والمطعوم
الاتيان غير معلوم التماثل بان كان معلوم التفا ضل
او مجهوله او معلوم التماثل لا في معيار الشرع او معلوم
التماثل في معيار الشرع لكن بعد العقد لا حالة العقد
وال في التماثل للعهد الشرعي اي التماثل المعتبر شرعا
وهو انما يعتبر شرعا في متحدي الجنس الربوي فلا اعتراض
بان التعريف غير مانع والمراد بمعيار الشرع الكيل في المكيل
والوزن في الموزون وعبارة المنهج وتعتبر المماثلة بكيل
في مكيل غالب اهل الحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وبوزن في موزونه وفي غيره ذلك بوزن ان كان المبيع
اكبر جرما من تمر كجوز وبيض والا بان كان مثله او دونه
فبعادة بلد البيع اه مع شرحه ولا اثر لقيمة الصنعة
في ذلك حتى لو اشترى به نانير ذهبا مصوغا قيمته
اضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر الى القيمة
ولكيلته في تمليك الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا

ان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه بها اي
بالدراهم وبه اي العرض الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم
يتفرقا ولم يتخايرا خط على الغاية وقوله لقيمة الصنعة
لو سكت عن الصنعة لكان اخصر واولى واعم ق ل
او مع تاخير عطف على محل قوله على عوض الخ اي او عقد
مع تاخير في البدلين الخ اي تاخيرهما قبضا او الحقا
وال في البدلين للعهد الشرعي اي البدلين المشترط
قبضهما وحلولهما وذلك في متحدي العلة الربوية
سواء اتحد جنسهما ام اختلف والربا ثلاثة انواع
ربا الفضل مع زيادة احد العوضين على الاخر اي
من جنسه وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او
قبض احدهما وربا النساء بفتح النون والمد وهو البيع
لاجل والقصد بهذا الباب بيع الربوي وما يعتبر فيه
زيادة على ما مر من الاركان والشروط   اكل الربا
هو اخذه وموكله دافعه ق ل   وشاهده الذي
في مسلم وشاهديه بالتثنية فلعل المص رواه بالمعنى
انما يحرم اي يحرم ويبطل ق ل   ولو غير مضروب
كحلي وتبر والاواني المتخذة من ذهب وفضة
بخلاف العروض كفلوس وان راجت شرح المنهج

لطعم

في نسخة [illegible] الكبرى

لطعم اي لطعم الادميين قال معظم مقاصده الطعم
اي ما كان مقصود الناس بتحصيله بزرع او شراء او غيره
الاكل فان كان لعلف البهائم فغير ربوي وان كان لهما
فان غلب تناول البهائم له فغير ربوي وان غلب تناول
الادميين فربوي وان استويا فربوي على المعتمد كالفول
قال فالاقسام خمسة ثلاثة ربوية وهي ما اختص
به الادمي او غلب تناوله له او تناوله هو وغيره على السوا
واثنان غير ربويين وهما ما اختص به البهائم كتبن
وحشيش ونوى او غلب تناول البهائم له كالحلبة
الخضرا اما الحلبة اليابسة فربوية لانها للتداوي
كسائر الابازير وكذا لا ربا في حب الكتان ودهنه ودهن
السمك لانها لا تقصد للطعم ولا فيما اختص به الجن كالعظم
ولا ربا في الحيوان مطلقا سواء اجاز بلعه كصغار
السمك ام لا لانه لا يعد للاكل على هيئته خط وشاي
القهوة في كلام المؤلف الانادرا كالبلوط وهو
ثمرة الفؤاد المشهورة فان بيع نحو هذه الفا
هي الفاء الفصيحة اي اذا علمت انحصار الربا في النقد
والمطعوم فان بيع نحو وتقابض والمراد بالتقابض
ما يعم القبض حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بالقبض

شر المنهج ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وان حصل
بها القبض في المجلس ويكفي قبضهما دون العاقد وهما
بالمجلس وكذا قبض وارث بعد موته بالمجلس فان قلت لم اثروا
التعبير به اي بالتقابض وهلا عبروا بالقبض قلت انما اثروه
لئلا يتوهم من التعبير بالقبض الاكتفاء به من احد الجانبين
او لانه الغالب فاثروه لغلبته وايضا لكونه اخصر اذ لو عبروا
بالقبض لزمهم ان يقولوا منهما فليتامل شو قبل التفرق
اي طوعا كما مر في الخيار فلو قبضا بعضه صح فيه فقط تفريقا
للصفقة كما مر في السلم والتخاير كالتفرق على المعتمد ق ل و
المراد بالتخاير الزام العقد فلا بد من ان يقع القبض قبله
ايضا على المعتمد خلافا للمض في شرح منهجه يقينا
بان يعلمها كل من العاقدين حلبي على المنهج وخرج به
اي بقوله يقينا على تفسيره الذي ذكره الحلبي جزافا
بتثليث الجيم ومن ثم قال بعض اللطفاء جيم الجزاف جزاف
فلا يصح وان خرجا سواء محله ما لم يقل مكايلة او
موازنة والا صح اذا خرجا سواء والا فلا كما يأتي عن شرح
المنهج والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة نعم
لو باع صبرة بر مثلا باخرى مكايلة او صبرة دراهم
باخرى موازنة صح ان تساويا والا فلا او علما تماثلها

ثم تبايعا

ثم تبايعا جزافا اي من غير كيل ولا وزن صح ولا يحتاج
في قبضهما الى كيل ولا وزن كما في شرح المنهج وقوله نعم
الخ يكون مستثنى من اشتراط العلم بالمماثلة حالة
العقد ق س والاستثناء مما ذكر ظاهر في الصورة
الاولى دون الثانية فتامل واتحد علة بنصب
علة تمييزا محولا عن الفاعل والاصل اتحدت علتهما
ثم اعلم ان الحلول والمماثلة ان اشترطت شرطان
للصحة والتقابض شرط لدوامها فان لم تتحد
علة الربا اي بان اختلفت ولو كان العوضان ربويين
كما يؤخذ من مثاله تامل الذهب بالذهب الخ مبتدا
وخبر اي الذهب يباع بالذهب الخ مثلا بمثل اي
مثلا ملتبسا بمثل فالباء للملابسة ومثلا منصوب
على الحال من الشيئين المقابل احدهما بالاخر ومؤول
بالمشتق اي حال كون المعقود عليهما متماثلين
سواء بسواء عطفه مرادف اي او للتاكيد
لدفع توهم المثلية التقريبية او المثل في المكيل والسواء
في الموزون او عكسه ق ل وفي قوله عطفه تسمح الا ان يريد
عطف البيان وعبارة الحلبي تاكيد الغرض منه الاشارة
الى المساواة في المقدار حقيقة لان المماثلة تصدق بها

في الجملة وبكسب الحزر والتخمين   يدا بيد اي يدا ملتصقة
بيد وهو كناية عن التقابض قال الرافعي ومن لازمه الحلول اي
غالبا كما في شرح المنهج فالشروط الثلاثة في الحديث وفي المغني
في قولك بعته اي فلانا يدا بيد اي متقابضين فيدا حال
من الفاعل والمفعول وبيد بيان قال س كما كان لك في سقيا
لك بيان ايض فيتعلق بمحذوف استونف للتبيين
وفيه في سقيا لزيد التقدير اراد في لزيد اهـ قال بعض
شيوخ شيوخنا ولعل التقدير هنا تقابضنا بيد
اهـ عبد الرحمن على خط   فاذا اختلفت هذه
الاجناس اي مع اتحاد العلة فما اقتضاه ظاهره
من اشتراط التقابض مطلقا اللازم منه الحلول غالبا
غير مراد بالاجماع شر وسيذكره الش   او تفرقا
يشمل التنادم والتخاير حلوى شرح المنهج
وعلى المحلي ومثله النطرون لانه متصل كما قاله
الشرف المناوي زيادي   كالمصطكى بضم
الميم وبالقصر وقول الغزالي بالمد معترض وجزم البيان
بانه لا ربا فيه ضعيف شر وعبارة القاموس
المصطكى بالفتح والضم ويمد في الفتح فقط
علك رومي ابيض نافع للمعدة والمقعدة والكبد
والسعال

والسعال المزمن شربا والنكهة واللثة وتفتق
الشهوة وتفتيح السدد اهـ فليس فيها الكسر
والسقمونيا بفتح السين والقاف وضم
الميم وكسر النون وبالقصر ولا نظر لكون كثيرها
يقتل لانها موضوعة في الاصل للتداوي كالاهليلج
وظاهر ان مثلها في ذلك الافيون لان قوله دواء وكثيره
سم وقد علمت ان المغلب النظر الى الدواء ايهاب
شر وبخط بعضهم ان السقمونيا هي السنا المكي
الارمني هو بفتح الهمزة والميم عند الجوهري
وبكسرهما عند النووي وجزم ابن النفيس وغيره
نسبة الى ارمينية بكسر الهمزة وتخفيف الياء
قرية بالروم ايهاب شر لا الخراساني فليس ربويا
لانه انما يؤكل منها شر ومن خضر حال
الكمال وهو وصول الشيء الى حالة يطلب فيها غالبا
فلا يباع رطب برطب بفتح الراء فيهما ولا رطب بيابس
حيث اتحد الجنس ويصح بيع كل من عصير العنب
والرطب والقصب والرمان بمثله وبالاخر ويصح
بيع خلولها كذلك وخلول الزبيب والتمر كذلك
الا اذا كان فيهما ماء مطلقا او في احدهما واتحد الجنس

قال وقد نظم قاعدة الحلول العلامة ابن عبد الحق فقال
قاعدة تجوز بيع الخل بالخل حيث لم يكن الماء في كل
من ذين او في واحد لم يتحد جنسهما والا انفقد
انتهى ومنه اللبن الخ اي ومن حال الكمال فلا
حال اللبن الخ تأمل والسمن بخلاف الزبد فلا يصح
بيعه بمثله ولا بسمن ولا بلبن لانه لا يصح بيع
الشيء بما اتخذ منه وبه يعلم انه لا يصح بيع الحلاوة
التي فيها النشاء بالبر قال والمعتمد ان المعيار في
السمن الوزن ان كان جامدا او الكيل ان كان مائعا
ومنه اللبن سواء الحليب والرائب والخاثر بالمثلثة
ما لم يغل بالنار وكذا المخيض ان خلا من زبد وملح وماء
غير ضروري وخرج به الجبن والاقط والمصل و
القشطة قال وعبارة متن المنهج وتعتبر اي المماثلة
في لبن لبنا او سمنا او مخيضا فلا تكفي في باقي احوال الجبن
وان كان بضرع احدهما لبن لانه حيوان ليس من قاعدة
مد عجوة ودرهم لعدم وجود الجنس الربوي من الجانبين
لما عرفت من انه لا ربا في الحيوان بضرع احدهما
لبن بخلاف ما لو كان اللبن فيهما فلا يصح لما ياتي بعده
ومنه بيع دجاجة فيها بيض بأخرى كذلك قال وقوله

مالوكان اللبن فيهما اي واتحد جنسهما وكانا ماكولين
فلا يصح لما ياتي بقوله اي لانه من قاعدة مد عجوة
ودرهم واذا عقدا اي شخصان على جنس ربوي
من الجانبين اي وليس تابعا بالاضافة الى المقصود
وكان ظاهرا في كل منهما او ظاهرا في احدهما كامنا في الاخر
وبعبارة اخرى ولم يكن ضمنا في الجانبين واختلف المبيع
جنسا اوصفة او نوعا منهما اي من الجانبين او من احدهما
بان اشتمل احدهما على جنسين او نوعين او صفتين
اشتمل الاخر عليهما او على احدهما فقط شرح المنهج
وقد اشار المص الى ذلك هنا بقوله ولو صفة وهذه
المسئلة تسمى مسئلة قاعدة مد عجوة ودرهم و
حاصلها انها تشتمل على سبع وعشرين صورة بيان
ذلك ان في اختلاف الجنس تسع صور لانه اما
بيع مد ودرهم بمثلهما او بمدين او درهمين وفي كل
من الصور الثلاث لانه اما ان يكون المد الذي مع الدرهم
اعلى من الدرهم او انقص او يكون مساويا له فهذه
تسع صور ومثلها في اختلاف النوع كان بيع مد عجوة
برني ومد عجوة صيحاني وقيمة البرني مساوية لقيمة الصيحاني
او ازيد او انقص فهذه تسع صور ومثلها في اختلاف الصفة

كان بيع دينار صحيح واخر مكسر بمثلها او بصحيحين او مكسرين
وقيمة المكسر دون قيمة الصحيح وهو الغالب او ازيد
ان فرض ذلك او مساوية فهذه تسع صور اخرى فالجملة
سبع وعشرون من ضرب ثلاثة في تسعة كما تقدم وتحقق
المفاضلة في ثمانية عشر صورة وتجهل المماثلة في تسع
صور وكلها باطلة الا في اختلاف الصفة مع استواء القيمة
فتحصل من الجنس والنوع ثمانية عشر ومن الصفة
ستة باطلة وثلاثة في المساواة في الصفة صحيحة
فالباطل اربع وعشرون والصحيح ثلاث وقد نظروا الى القيمة
في الصفة ولم ينظروا اليها في النوع لغلبة اتحاد القيمة
في الصفة دون النوع واستشكل بان المماثلة انما تعتبر
في معيار الشرع بالوزن او الكيل ولا تعتبر القيمة واجيب
بان اعتبار القيمة خاص بقاعدة مد عجوة ودرهم عنا على المنهج
كبيع دينار جيد بمائة من الدنانير جيدة ومائة
رديئة او مائة جيدة ومائة رديئة بمثلها او بمائتين ٩٨
رديئة فهذه ثلاثة في اختلاف الصفة قال في شرح المنهج
وقيمة الرديء دون قيمة الجيد كما هو الغالب انتهى
وكمائة دينار جيدة بمائتي دينار رديئة صريحة ان هذه
من صور البطلان وليس كذلك لعدم دخولها في الضابط

اذ المبيع لم تختلف اصلا وعبارة ابن شرف وعبد البر قوليه
وكما يأتي دينار جيدة بما يأتي دينار رديئة في التصوير بلا
نظر ظاهر فانه لبس في احد طرفي العقد ما لان مختلفان
حتى يبطل العقد بذلك والمعتبر هنا الوزن لا القيمة
فلا يتصور اختلافهما فيها نعم ان حمل كلامه على ان الرديئة
مغشوشة وغشها يقابل بشيء صح التصوير اهـ بالحرف
وفي الشيخ خضر مثله غير انه ادخل فيها عبارة حصل
بها في الكلام خلل وتناف فلعله من تصرف الناقلين او
لكونه لم يحررها رحمه الله تعالى حرم ولم يصح جواب
اذا وهذا في بيع الاعيان والعروض بخلاف الصلح وعبارة
العناني محل ما تقرر في المعين اما ما في الذمة ففيه تفصيل
وهو انه اذا صالح من دينه النقد على غير جنسه او
عنه او على اكثر منه او اقل فانه يصح كما ذكروه في الصلح
واما اذا كان له على شخص دين ولم يصالحه عنه لكن
تعوض عنه وهو نقد نقدا عينه او زائدا عليه وكان
عليه دينار فاخذ عنه عوضه دينارا انقص منه
واخذ الباقي من غير الجنس فانه لا يصح اهـ
فضاله بفتح الفا فعصلتها اي فرقت بين الذهب
والخرز لا تباع اي لا يصح بيعها حتى تفصل قال م ر

اراد التفصيل بالعقد اهـ   ولان قضية الخ هذا دليل
عقلي بعد ان ذكر الدليل النقلي كما لا يخفى   في الباب
اي باب الربا   يؤدي الى المفاضلة اي يقينا ان قومت
الرديئة بدون قيمة الجيدة او عكسه لو فرض ولذلك كان
الانسب التمثيل بما يمكن فيه النقص والزيادة كالمد
والدرهم اهـ ق ل   او علم الخ ان قومت الرديئة بقدر
قيمة الجيدة لان التقويم تخمين قد يخطئ ففي بيع مد
ودرهم بمثلهما ان كان قيمة المد في احد الطرفين نصف
درهم فهو ثلث طرفه فيقابله ثلث الطرف الاخر فتتحقق
المفاضلة لمقابلة نصف مد بثلث مد وان كانت قيمة
درهمين فهو ثلثا طرفه فيقابله ثلث الطرف الاخر فتتحقق
المفاضلة في مقابلة نصف مد بثلثي مد وان كانت
قيمته درهم فهو تخمين فتامل ق ل وفرض المصنف
في شرح المنهج الكلام في مد عجوة ودرهم بمدين قال فلو كانت
قيمة المد درهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابله ثلثا
المدين وهما مد وثلث او نصف درهم فالمد ثلث طرفه
فيقابله ثلث المدين وهو ثلثا مد فتلزم المفاضلة
او مثله فالمماثلة مجهولة لانها تعتمد التقويم وهو تخمين
قد يخطئ اهـ   وخرج بالجنس ال للعهد الذكري يعني

جنس

جنس الربوي الواقع في الجانبين نحو بيع دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير وذلك لان الجنس الربوي لم يوجد في الجانبين اذ في كل جانب جنس غير الجنس الذي في الجانب الآخر وان صدق عليه ان المبيع اختلف فتامل

بمثلهما او بدرهمين لا بثوبين فانه صحيح لان الجنس الربوي لم يوجد الا من جانب واحد فلا يكون من القاعدة وخرج بقولنا فيما سبق وليس تابعا نحو بيع دار مموهة بذهب به او داربها بئر ماء عذب باخرى كذلك فان البيع صحيح وكذلك اذا كان في احد النوعين الربويين حبات من الآخر فيصح البيع وان ظهرت في المكيال على المعتمد والتفصيل في اختلاط احد الجنسين بحبات من الآخر فانها ان ظهرت في المكيال بطل البيع لانه حينئذ من القاعدة والاصح وقولنا وليس ضمنا من الجانبين بان كان ظاهرا فيهما او في احدهما كبيع سمسم بدهنه فيبطل لوجود الدهن في جانب حقيقة وفي الآخر ضمنا فخرج به ما لو كان ضمنا من الجانبين كبيع سمسم بسمسم فيصح كما بشرح المنهج والله اعلم

وهو الزيادة فهي من الربا الجائز فذكرت عقيبه وذكر من الزيادة

معها المحاطة في شرح وسكوته عنها في الترجمة والمتن اما لانه زاد ربح
للمشتري الثاني اولان الزيادة على الترجمة غير معيب قال
والمرابحة بيع بمثل الثمن الاول مع ربح موزع على اجزائه
فالمرابحة لغة مفاعلة من الربح واصطلاحا ما مر والمحاطة
لغة مفاعلة من الحط وشرعا ما تقدم بان يخبر المشتري
ولو بعد ايجابه وقبل القبول والمراد علم المشتري الثاني ولو
بغير اخبار او باخبار غير البائع له اهـ قال يعني ان اخبار
المشتري ليس قيدا ولذا قال المناوي عقب قول المؤلف
بان اي كان تامل قال في شرح الروض تنبيه قد علم من اشتراط
العلم بالثمن انه لو كان الثمن دراهم او حنطة معينة غير معلومة
الوزن او الكيل انه لا يصح بيعه مرابحة وهو ما صرح به الاصل
انتهى وبيعه بالنصب عطفا على يخبر بربح او
بزيادة او بفائدة فان قال باحد عشر مثلا فليس من المرابحة
قال وعبارة المناوي وافهم ذكر الربح انه لو قال اشتريته
بعشرة وبعته باحد عشر ولم يقل مرابحة وبه صرح الفاضي
ومشى عليه في الانوار فلا خيار ولا حط بكذبه اي
مع ربح فالباء بمعنى مع وليست باء العوض لان الدرهم
ليس الثمن بل هو مصاحب للثمن لكل او في كل او على
كل او من كل عشرة على المعتمد قال مثلا بصح رجوعه لربح

ودرهم

ودرهم لربح ودرهم وعشرة قال فمثل الربح الزيادة والفائدة
كما قال ومثل الدرهم الدرهمان او اكثر او دينار او ثوب مثله ومثل
العشرة لخمسة كان يقول وربح درهم لكل خمسة وهكذا
جائزة بلا كراهة لعموم قوله تعالى واحل الله البيع ومن ثم قيل
لعبد الرحمن بن عوف ما سبب كثرة مالك فقال ما كتمت عيبا
ولا رددت ربحا ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن
شامل لغير النقد وحط الزائد وربحه ببقي المبيع
او تلف لكذبه بمعنى انه يبين انعقاد العقد بما سواهما
فلا يحتاج الى انشاء حط مناوي ولذا عبر في الروضة والروض
بالسقوط بدل الحط الموهم الانشاء الذي ليس مرادا و
تبعها المؤلف في المنهج فكان الاولى ان يعبر هنا ايضا بالسقوط
فتامل وربح درهم بنصب ربح مفعولا معه
فيكون الثمن اي المشتمل على الربح قال وكذبه اي
لم يصدقه قال بفتح الميم اي وكسرها سواء اي
قريبا مناوي جريدتي اي دفتري قال
فغلطت الخ او يقول جاءني كتاب مزور علي وكيل بان
الثمن كذا فتبين باكثر قبلا ومع ذلك لا تثبت
الزيادة ولا ربحها لكن للبائع الخيار قال وهكذا
في جميع الصور لا تثبت الزيادة ولا ربحها اي قوله

وببينته اي لا بد من اجتماعهما فلا يعتد بمجرد قوله وقد اقتصر
في المنهج على البينة ولداي للبائع تحليف المشتري الخ
اي في الشقين هما قوله فان لم يبين لغلطه الخ وقوله
والا بان بين عبد البر انه لا يعرف الخ معمول لتحليف
اي تحليفه على انه لا يعرف الخ لان المشتري قد يقر الخ
فان لم يقر وحلف امضى العقد على ما حلف عليه وان نكل
عن اليمين ردت على البائع فيحلف ان بثمنه الا زيد فاذا حلف
فكما لو قبلت بينته فيما تقدم فيثبت له الخيار على المعتمد
لا للمشتري بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار وكذا
لو صدقه ابتداء واقام بينة اهـ من شرح المنهج وق ل
قد يقر من اقر ويجوز البيع اي بلا كراهة
محاطة من الحط وهو النقص ق ل وتسمى مواضعة ومخاسرة
اهـ عبد البر وحط درهم بنصب حط مفعولا معه
لكل او في كل او على كل كما مر ق ل كبعتك
بما اشتريت عبارة الروض وشرح فلو قال لآخر بعد علمهما بالثمن
بعتك بما اشتريت الخ فلا بد ايضا من العلم بالثمن لكن
المحطوط في الاولى واحد من احد عشر فاذا كان الثمن مائة
فالمحطوط تسعة وجزء من احد عشر من واحد اهـ ق ل
بخلاف الثانية وهي من كل عشرة فتفارق من غيرها في المحاطة

دون

دون المرابحة لان من تقتضي اخراج واحد عنها بخلاف اللام
وفي وعلى تنبيه لم يذكر التولية والاشراك لانهما
من صيغ البيع قال اسم مصدر
من الاختيار الذي هو طلب خير الامرين من الامضاء
او الفسخ وهو لكون اصل البيع اللزوم رخصة مناوي
وعبارة ق ل واصل البيع اللزوم والخيار طارئ عليه لكنه
صار لازما له حتى لو شرط نفيه عن المجلس اي نفي خيار
المجلس بطل البيع ولدخوله في الربا والسلم ذكره عقبهما
كغيرهما وقدم على البيوع الباطلة لعدم وجوده فيها اي
فخيار المجلس وان كان عارضا منزل منزلة الاصلي للزومه
خيار شرع ان قلت انواع الخيار كلها مشروعة كما اسلفه
اي في قوله هنا الخيار المشروع فما وجه اضافة هذا الى
الشروع دون غيره قلت لما لم يحل ثبوته على سبب
كشرط وعيب وغبن ونحو ذلك كان ثبوته بمجرد
الشرع بخلاف غيره وان كان شرعيا لكن انما اثبته
الشرع عند وجود سبب له فكان السبب هو
المثبت له ومن ثم قال الشرح يثبت بالعقد اي لا بسبب
كغيره من بقية الانواع تامل شو ولجاب ق ل بجواب
اخر فقال خص هذا الاسم لاثباته بالشرع قهرا على العاقدين بخلاف

غيره وهو خيار المجلس قدمه على الكل لقوته
وللاهتمام به ردا على الامام مالك فانه نفاه ويثبت كل
في معاوضة محضة واقعة على عين او منفعة بلفظ البيع
لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جرت
مجرى الرخص فخرج بمعاوضة الهبة بلا ثواب والوقف
وبالمحضة وهي التي تفسد بفساد المقابل الخلع والنكاح
والصلح عن دم العمد وبواقعة على عين الاجارة ودخل
في او منفعة بلفظ البيع بيع حق الممر ونحوه وخرج
بلازمة ما هو جائز من الجانبين كالجعالة والقراض
والشركة اولازمة من جانب الجائزة من آخر كالكتابة
والرهن وخرج بليس فيها تملك قهري الشفعة
وبلا جرت مجرى الرخص الحوالة فانها بيع دين بدين
جوز للحاجة اي فلا خيار في المذكورات اهـ
في خبر الصحيحين لقوله صلى الله عليه وسلم البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للآخر ويقول
منصوب بان مضمرة وجوبا بعد او التي بمعنى الى
او الا ولا يصح جزمه لا لفظا ولا معنى اما الاول
فلانه لو كان مجزوما لقال او يقل واما الثاني فلان
او لاحد الشيئين او الاشيا فيكون المعنى على الجزم

مدة انتفاء احد الامرين التفرق والالزام بالقول المذكور
وان وجد الآخر وليس بصحيح واجاب سم على حجر
بان او في حيز النفي لانتفاء الامرين بحسب الاستعمال
لا بحسب الوضع واطال في ذلك فليراجع
و خيار شرط وهو يثبت في كل ما يثبت فيه خيار
المجلس الا ما شرط فيه القبض في المجلس من الجانبين
كالربوي او من جانب كالسلم او استعقب العتق كالبيع
بشرط الاعتاق وكان المبيع مما يعتق على المشتري ويستثنى
ايضا ما اذا كان المبيع يفسد في زمن الخيار فلا بزيادة
ثلاثة ايام من حين العقد ان وقع الشرط فيه
او من الشرط ان وقع بالمجلس هناوي والحاصل
ان خيار الشرط لا يصح العقد معه الا بشروط خمسة
ان يكون مقيدا بمدة فخرج ما لو اطلق كان قال حتى
اشاور وان تكون معلومة فخرج ما لو قال ثلاثة
ايام مثلا من الغد وان تكون متوالية فخرج ما لو قال
يوما بعد يوم وان تكون ثلاثة فاقل فخرج ما لو زاد
فيبطل في الكل لان الاصل منع الخيار الا فيما اذن
فيه الشارع ولم ياذن الا في ذلك فتامل في خبر
البيهقي وغيره وذلك ان شخصا من الصحابة اسمه

حبان بن منقذ كان يخدع في البيوع فجاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم وشكا له فقال من بايعت فقل لا خلابة
ثم انت بالخيار الى ثلاثة ايام في كل سلعة ابتعتها ومعنى
لا خلابة اي لا غبن ولا خديعة وصار ر فالمعلى الخيار
ثلاثة ايام فان عرف المتعاقدان ذلك صح العقد
والا فلا عنانى في عقد واحد لعله احترز به عما اذا باع
بعض عبد مثلا بشرط الخيار ثلاثة ايام فقد زاد الخيار
في بيع هذه العين على ثلاثة ايام لكن مع تعدد العقد
لا في عقد واحد تامل شو وهذا اولى من اعتراض قال
على الش لم يصح العقد ومن ذلك ما لو اجبر
الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين وما لو
فاضل في الربوى حيث منعناه كمد بمد بن من جنسه
او زاد في خيار الشرط او في العرايا على القدر الجائز
فيبطل في الجميع قال مر في شر وانما بطل بشرط
الزيادة ولم تخرج على تفريق الصفقة لان اسقاط
الزيادة يستلزم اسقاط بعض الثمن فيؤدي لجهله
خض وخيار عيب ويسمى خيار النقيصة
اي النقص وهو ما تعلق بفوات امر مقصود مظنون
نشا الظن فيه من التزام شرطي او تقرير فعلي او قضاء

عرفي

عرفي فالاول كان اشترى العبد بشرط كونه كاتبا فاخلف والثاني كان اشترى امة حمرا لبائع وجهها فوجدها عجوزا قبيحة الوجه والثالث كان اشترى عبدا كبيرا فوجده يبول في الفراش ويثبت الرد به على الفور فيبادر به على العادة ولو بنائبه او على الحاكم وهو اولى كما هو مبسوط في المنهج وشرحه فليراجع

وقبل القبض ام بعده واستند الى سبب متقدم بخلاف ما اذا لم يستند لما ذكر فلا رد به لكن زواله يمنع الرد لسبب اخر كخيار مجلس او شرط قال والمقارن للقبض كالحادث قبله فيرد به المشتري كما قاله حجر قاعدة كل عيب يوجب الرد على البيع يمنع الرد اذا حدث عند المشتري فلو خصى العبد ثم علم به عيبا قديما فلا رد وان زادت قيمته مناوي . لجهل دكة بفتح الدال خضر بان جهلها العاقدان معا فان علم بها احدهما لم يصح العقد والحفرة كالدكة والخيار لمن لحقه الضرر فيهما نعم ان علم مقدار ما في الحفرة او ما ينقص في الدكة لم يضر قاله شيخنا اهر قال يعني فيثبت الخيار في الدكة للمشتري وفي الحفرة للبائع اهر وعبارة خضر فان كانا عالمين بهما اي بالدكة والحفرة بطل البيع لمنعهما تخمين القدر فيكثر

نعم ان رايا الموضع قبل وضع الصبر فعليه صح البيع لحصول
التخمين وان كانا جاهلين ثبت الخيار لمن لحقه الضرر
منهما على المعتمد اهـ ولم يتعرض لما اذا علم احدهما
هنا اي في باب البيع احترازا من عيب النكاح وغيره
فان العيوب ستة اقسام هذا ومثله عيب الغرة الثاني
عيب الاضحية والهدي والعقيقة وهو ما ينقص
اللحم الثالث عيب الاجارة ما اثر في المنفعة تاثيرا
يظهر منه تفاوت في الاجرة الرابع عيب النكاح
ما ينفر عن الوطء ويكسر الشهوة الخامس عيب
الصداق اذا طلق قبل الدخول ما يفوت به غرض
صحيح سواء غلب في جنسه عدمه ام لا السادس
عيب الكفارة ما اضر بالعمل اضرارا بينا اسم خبر
ينقص بوزن ينصر على الاصح قال تعالى ثم لم
ينقصوكم شيئا فاعلة اذا اضيفت كل الى ما مضى او الى
وقت كانت منصوبة على الظرفية بخلافها اذا اضيفت
الى ما بمعنى شيء وقول المص كل ما ينقص من الثاني
يفوت به اي في العين او القيمة كما هو صريح
كلامه قال يفوت به غرض صحيح اي عند اكثر
الناس شو وعبارة الحلبي هل المراد غرض العاقدين

الناس في محل العقد انظر اهـ اذا غلب الخ متعلق
ببعض اي ان غلب فهو قيد آخر راجع لكل من العين
والقيمة وعبارة المنهج وغلب في جنسها عدمه
بالواو وهي اولى فتامل كالخصا في الحيوان ولو
غير الرقيق وهو حرام الا الماكول صغير لطيب لحمه
ومحله في غير البقر كما يوخذ من القيد ق ل اي ومحل
كون الخصا عيبا في غير البقر الخ فيستثنى من خصا
الحيوان خصي الثيران فانه ليس عيبا فان الغالب فيها
الخصا هكذا اقتصر بعضهم وعبارة خض الخصا بالمد
سل الخصيتين سواء اقطع الوعاء والذكر معهما
ام لا وهو مما يغلب في جنس البيع عدمه فيها اما
لو كان الخصا في ماكول يغلب وجوده فيه او نحو بغال
او براذين فلا يكون عيبا كما قاله الاذرعي والزركشي
وصرح به الروياني وهو ظاهر بدليل الضابط
شرم ر اهـ والزنا والسرقة ومثلها جناية
العمد والردة وان تاب من هذه الاربعة والحق بها
اللواط واتيان البهائم اهـ ق ل بخلاف ما عدا هذه
كشرب المسكر فان التوبة منه تنفي كونه عيبا
فلقفة بفاء مكسورة ثم قاف او قاف مضمومة ثم فاء

وبينهما الام ساكنة فيهما ق ل لا يورث اي قطع الغلفة
شيئا اي عيبا ولا يفوت اي ذلك القطع غرضا فانه
لا خيار بذلك وكذا اذا كان به عيب ينقص القيمة
نقصا لا يفوت به غرض صحيح بان كان ينقا بن بملمه
اذ ليس الغالب في الاماء عدمها بل الغالب الوجود
استوى هو وعدمها ويظهر ضبط الاول ببنت تسع
والثاني بما قاربها بخلاف ما لم يقاربها فتكون الثيوبة
فيه عيبا جرشو ومثلها قلع الاسنان في الكبير فانه ينقص
العين لكن الغالب في جنس المبيع وجوده لثبوته في
خبر الصحيحين وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا
الركبان ببيع وفي رواية لمسلم فاذا اتى سيده السوق فهو
بالخيار استمر خيارهم ضعيف والمعتمد عدم استمراره
كما لو لم يعلم بالتصرية حتى رجع اللبن على ما اقتضته
التصرية اولم يعلم عيب المبيع الا بعد زواله اولم يعلم
عتقها كتب رقيق حتى عتق م رشو كتلف احد
المبيعين قبل القبض اي كتلف ما يفرد بالعقد فانه
ينفسخ العقد فيه واستمرت الصحة في الباقي
من الثمن اذا وزع على قيمته وقيمة التالف وخرج
بتلف ما يفرد بالعقد سقوط يد المبيع وعمى عينه واضطراب

سقف

سقف ونحوها فلا تنفسخ فيها اذ لا انفساخ لذلك
لبقاء عين المبيع واليد والابصار وثبات السقف ونحوها
لا يفرد بالعقد ففواتها لا يثبت الانفساخ وانما يثبت
له الخيار ليرضى بالمبيع بكل الثمن او يفسخ ويسترد
الثمن عناني   كبيع حل وحرم قال في شرح البهجة
والروض نعم ان كان الحرام غير مقصود اي كالدم فالظاهر
انه لا خيار له لانه غير مقابل بشيء من الثمن كما مر شيخ
والحل بمعنى الحلال والحرم بمعنى الحرام وفي بعض النسخ
بالخاء كبيع خل وخمر بخاء معجمة فيهما والاولى اولى لعمومها
المعجمة وعبارة خضر قوله كبيع حل وحرم اي مقصود كالميتة
والخمر لان الميتة تقصد للجوارح ولاكل نحو المضطر
والخمر يقصد لاطفاء النار اما اذا كان الحرام غير مقصود
كالدم فانه يصح بجميع الثمن في الحال واعتمده م ر
في حاشية شرح البهجة لان الحرام اي غير المقصود
كالعدم كما يقتضيه كلامهم في النكاح والخلع ولم يتكلم
على الخيار وقد علمت من كلام الشوبري خلافه فلا تغفل
لجمع بين بيع واجارة كان يقول بعتك واجرتك
داري بالف واجرة الدار تعدل خمسين وقيمة العبد
مائة فيخص الاجارة ثلث الالف والعبد الثلثين فاذا تلف

العبد رجع بثلثي الالف او الدار رجع بثلثه شو   فلا خيار اي
لدخوله عالما بالحال   وخيار فقد الوصف المشروط لو شرط
كونها حاملا فتبين انها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت
قبل القبض فهل يسقط الخيار كما لو رد اللبن على الحد الذي
اشعرت به التصرية بجامع حصول المقصود فيه نظر ولا يبعد
السقوط الا ان يفرق بان الغرض مختلف بتقديم الحمل وتاخره
فليتامل شو   في العقد او في مجلسه راجعه   مع
القدرة قيد لصحة العقد والا فالعقد باطل ولو مع العلم
بالغصب ولو قدر بمؤنة لها وقع لم يصح ايض ق ل وان تحملها
البائع عن المشتري خضر عن ن ز   للمعقود عليه صلة
الانتزاع   دفعا للضرر علة ثبوت للخيار لتعذر القبض
بجحد اي حيث لا بينة او لم بينة لكن في اقامتها كلفة
يشق حملها في العادة فيما يظهر قال الاذرعي وفي نسخه
بمجرد الجحد من غير حلف وفقه اذا غلب على ظنه انه لا يحلف
وقال حجر ويكاد بان في الرفع للحاكم وطلب التحليف كلفة
فسومح له في الفسخ معاملة للبائع بنقيض قصده
لتقصيره اهـ وقوله او غيره كان باعه البائع الاول وسلمه
وتعذر رده من المشتري الثاني شو وقوله كان باعه البائع
الاول الخ فيه نظر فحرره ورايت بخط بعضهم عليه حيث كان
تصرف

تصرف البائع فسخا لماوجه الخيار ثم رايت في التحفة مانصه
ومن اتلاف البائع ثانيا لمن تعذر استرداده منه فقوله اوغيره
اي كاتلاف اجنبي له اواباقه اوتعذر استرداده من غاصب
اذ اتلاف البائع المبيع وتلفه قبل القبض مثبت للفسخ وتعيبه
اوتعيب البائع اوالاجنبي اواتلاف الاجنبي مثبت للخيار
كما هومصرح به فليتامل   بجحد اي بان يجحد البائع
البيع فيثبت الخيار حينئذ للمشتري فينفسخ البيع ويتصرف
في الثمن عند البراي ففائدة الخيار جواز التصرف بعد الفسخ
في الثمن المعين لدخوله في ملك البائع بالعقد قال العناني
وغيره اي غير الجحد كالغصب اذا طرا اوعدم التسليم مع القوة
والغلبة   لجهل الخ وكذا الجهل مدة الاجارة اوالجهل ان الاجرة
ليست له ق ل وتكون الاجرة للبائع فيما اذا اجار المشتري
البيع فلو فسخت الاجارة فهل تعود المنفعة للبائع ام المشتري
محل نظر والراجح كما قاله شيخنا الزيادي في درسه عود
منفعة تلك المدة للبائع لان المشتري انما اخذ مسلوب
المنفعة تلك المدة خضر   للامتناع المراد به فوات المشروط
كموت [illegible] اوالكفيل المعين لاموت الشهود المعينين قال
كشرط رهن الخ كان قال احضر لي كفيلا يكفلك لئلا
يخرج الثمن والرهن مستحقا كذلك فيثبت لكل من البائع

الرهن او

والمشتري الخيار وعبارة عبد البر قوله كشرط رهن الخ اي والثمن في الذمة في المذكورات اهـ وسيأتي ذلك في البيع اي والرهن على الثمن في الذمة او الكفيل لذلك اعتاق لما شرط عتقه سواء كان المبيع كله او بعضه وسواء اكان المشروط عتق كله او بعض المعين ولا يصح البيع بشرط اعتاق من يعتق على المشتري كابيه وابنه ولا بشرط غير اعتاق كتدبير وكتابة اهـ قال ولا بشرط اعتاق معلق كامر في بيع ثمرة او زرع بل يجبر من شرط عليه ذلك فان اصر اعتقه الحاكم في الاولى كما يطلق على المولى وانظر ما المانع من قطع الثمرة في الثانية وقد يقال عدم استحقاق القطع عينا بدليل انه لو باعها الغير جاز ولا كذلك من اشترى بشرط العتق لاستحقاق المعتق عليه فلم يملك نقله الى غيره سم وقوله من قطع الثمرة الخ اي من تعين قطع الثمرة عليه فلا يقطعها الحاكم حيث اصر بل يجبره على احد امرين اما ان يقطعها او يبيعها الغير تامل على الاعتاق اي يجبره الحاكم عليه لان له المطالبة به كالعبد والبائع ووارثه لا غير هولاء على المعتمد عند شيخنا قال ان بيعت منه اي بان كانت الثمرة موصى بها واشتراها الوارث عبد البر اولى من تقييد الاصل لها بمالك الاصل

يلهمه

لايهامه ثبوت الخيار فيما اذا باعها لغير مالك الاصل مع انه
لا خيار اصلا بل الحاكم يجبره على القطع او بيعها اذا كان غير
مالك الاصل ولا خيار ولا اجبار فيما اذا كان مالك الاصل
وماذكره قال هنا غير ظاهر ونصه قوله اولى لايهامه
البطلان من غير مالك الاصل وهذا من المص مبني على
ان الكلام في صحة العقد وليس كذلك فان المراد هنا
بيان ما لا خيار فيه اذا صح العقد فتامل قال للتحالف
بالحاء المهملة والخيار للتحالف اي بعده يكون على التراخي
لا على الفور خضر اتفقا او اختلفا وثبت بحجة
او اقراره قال فالشرط صحة العقد لا اتفاقهما عليها
ولذا عبر في المنهج بقوله وقد صح اي العقد ثم قال في شرح
وعدلت عن قوله اتفقا على صحة البيع الى قولي وقد
صح لان الشرط وجود الصحة لا الا تفاق عليها ففي
الروضة كاصلها لو قال بعتك بالف فقال بل بخمسمائة
وزق خمر حلف البائع على نفي سبب الفساد اي بان يقول
لم يسم في العقد خمرا ثم يتحالفان اهـ واختلفا
في كيفيته اي صفته كقدر عوض او جنسه او صفته
او اجل او قدره منهج كان يقول البائع بعته لك
بعشرة مثلا ويقول المشتري بل بخمسة ولا بينة

لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا فيحلف البائع انه
ما باعه بخمسة وانما باعه بعشرة ويحلف المشتري انه
ما اشتراه بعشرة وانما اشتراه بخمسة ويجوز للمشتري في زمن
التحالف اذا كان المبيع جارية وطوها ان خلت من الموانع
عنا في   فينفسخ فانه انما نص على الفاسخ في هذا النوع
دون بقية الانواع لان بقية الانواع كلها يباشرها العاقد
دون الحاكم الا هذا فيشارك الحاكم فيه العاقد وكلها تحتاج الى فسخ
ولا ينفسخ شيء منها بنفسه وكلها تحتاج الى لفظ الا
الفسخ في خيار المجلس والشرط فيحصل بوطئ البائع
واعتاقه وكذا بيعه واجارته وتزويجه ورهنه و
هبته في الاصح اهـ سو واذا انفسخ العقد وكان الفاسخ
له الحاكم له كلا العاقدين او كان احدهما وكان صادقا   لعله كلمة او
ينفسخ ظاهرا وباطنا اما اذا كان الفاسخ له احدهما
وكان كاذبا فينفسخ ظاهرا لا باطنا والفسخ هنا على التراخي
كما تقدم انفا خلافا لما يوهمه ظاهر كلامه في شرح منهجه
من انه على الفور خضر   وصدقه المشتري او ثبت
ببينة او يمين مردودة كما تقدم قال   ثبت للراي
للبائع الخيار ولا تثبت الزيادة ولا يلحقها ل لا يقال
مسئلة المرابحة تقدمت في بابها فهي مكررة لانا نقول

الذي

الذي تقدم ما اذا كذبه والذي هنا ما اذا صدقه والبص
المتقدم لم يذكر فيه الخيار والكلام هنا في الخيار فلا تكرار عنا في
والخيار للمشتري اي فورا لانه خيار نقيصة ولذلك
لا يتوقف على الرفع الى الحاكم خلافا للاسنوي وما استدل له
من تشبيه الرافعي له بالاباق يرد بانه من حيث كونه
عيبا اهر قال والمعتمد ان الخيار يثبت للمشتري ابتدا فله
ان يبادر بالفسخ ان لم يبادر البائع ويسمح له كما في شرح
المنهج فان لم يسمح البائع ولم يفسخ المشتري مضى الامر
على ما حلف عليه البائع لان اليد له قبل التخلية
لاختلاط الثمرة وكذا باختلاط المبيع قبل القبض بغيره
ان لم يسمح البائع شو قبل التخلية اما لو وقع بعد
التخلية لاختلاط الثمرة وكذا باختلاط المبيع قبل
القبض بغيره ان لم يسمح البائع شو قبل التخلية اما
لو وقع بعد التخلية فلا خيار بل ان اتفقا على شيء فذاك
والا صدق المشتري بيمينه اذ اليد له شو ان لم يهبه
البائع عبارته في المنهج وشرحه ان لم يسمح له به
بائع بهبة او اعراض فهي اولى لعمومها من هذه واغتفر
الجهل بالمقدار في الهبة هنا للضرورة فهي مستثناة من بطلان
لان هبة المجهول كما في حمام البرجين ع ش لزوال المحذور

ولا اثر للمنة هنا لانها في ضمن عقد وفي مقابلة عدم فسخه شو

المدفونة الخ اي مع جهله بالحال لان المدفونة لا تدخل

في البيع نخله في الثابتة او قلعها مضر اولم يترکها البائع او ترکها

وکان ترکها مضرا ق ل لا تمليك فان عاد عاد الخيار ق ل

اي ان رجع فيها عاد الخيار وهذا تفريع على انه اعراض اذ لو

کان تمليکا لم يجز له الرجوع فيها اه کنعل الدابة اي فيما

اذا اشترى دابة بلا نعل فانعلها ثم اطلع على عيب بها

وکان قلع النعل يودي الى التعيب فيردها المشتري ويترك

النعل فانه يجبر على قبوله وترکه اعراض على الراجح فيکون

للمشتري لو سقط فيجب على البائع رده اليه شو مع ايضاح

وعبارة الشيخ عبد البر قوله کنعل الدابة اي فان کان

من ذهب او فضة فانه لم يدخل في البيع وان کان من غيرهما

دخل فان کان البائع اذا رجع في النعل وقلعه عاب الدابة

فله ترکه ويکون اعراضا الخ فان انقلع بنفسه او قلعه

المشتري فللبائع الرجوع فيه کما في الاحجار المدفونة

في الدار انتهب وکلا التصويرين صحيح والمبيع

باق فلو خرج عن ملکه ثم عاد لم يرجع فيه بل يضارب بثمنه

مع الغرماء لان الزائل العائد هنا کالذي لم يعد لخبر

في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم اذا افلس الرجل

ووجد

ووجد البائع سلعتها بعينها فهو احق بها من الغرماء رواه مسلم وللبخاري وغيره نحوه خض بسبب عجزه اي فهو من حجر الفلس قال او من غيبته نح معطوف على العجز فهو مقابل له والمفتى ان البائع لا يخير الا اذا عجز المشترى عن الثمن وحجر عليه بالفلس او غاب ماله فمسافة القصر من غير حجر فلس في كلام المؤلف تعرض للحجر في غيبة ماله مسافة القصر بل فيه ما يقتضي عدمه لانه عطف على العجز والعطف يقتضي المغايرة كما علمته ومع فكلام المؤلف صحيح لا غبار عليه وايهام الشيخ خض ضعفه ليس في محله هكذا فهمت ثم رايت مثله بخط بعض الفضلاء عن تقرير شيخه الشهاب البشبيشي وهو ظاهر ولكن انما نبهت عليه خوفا من الاغترار بكلام الشيخ خض والاعتماد عليه والله الموفق مسافة القصر فان كان في دونها حجر الحاكم عليه حتى يوفي ابن شرف وقال وهذا الحجر يسمى الغريب لوجوده مع كثرة امواله ولعدم توقفه على فك القاضي قال بل ينفك بمجرد وفاء الثمن وما في حاشية خض من ان الذي قبله هو الحجر الغريب سهو وان لم يكن عيبا لاختلاف الوصف الذي راه واقدم على العقد معتقدا بقاءه ولو ادعى المشتري تقدمه عليه فالذي

بتجه تصديق البائع لان الاصل في كل حادث تقديره باقرب
زمن والاصل ايضا سلامته عند العقد بخلاف ما لو قال
البائع للمشتري برايته كذلك فان المشتري هو المصدق
لانه يدعي علمه بهذه الصفة والاصل عدمه قاله
في الفتاوى شو وان لم يكن عيبا فان خيار العيب
لا يختص بهذه الصورة بل الرؤية بمنزلة الشرط في
الصفة الكائنة عند الرؤية فكل ما فات منها فهو
كتبين الخلف في الشرط والخيار لتعيب الخ اي
لاجل تعيب الثمرة المبيعة بعد بدو صلاحها لانه
يلزم البائع السقي عند استحقاق المشتري الابقا
بان كان البيع مطلقا او بشرط الابقاء وخرج بالتعيب
التلف فانه ينفسخ البيع به بترك البائع
السقي اي الواجب عليه بان كان ما يسقي منه
باقيا بخلاف ما اذا فقد باغارة العين او انقطع النهر
فانه لا خيار اهـ شو ومثل ترك السقي ما اذا اسقى
سقيا مضرا بعد التخلية او فيتخير المشتري بين
الفسخ والامضاء لان الحادث بترك السقي كالمتقدم
على القبض بخلاف ما لو تعيب بسبب آخر فلا ضمان على الاصل
في ان المبيع بعد القبض من ضمان المشتري اي واما قبل التخلية

فبالاولى

فبالاولى وانما قال المص بعد التخلية لان البعدية هي التي تتوهم اه عناني قوله بعد التخلية وقبلها بالاولى قال باب بيان البيوع الباطلة وذكرها هنا لبيان وجه بطلانها اي بقوله والمعنى فيه الخ لا بعد تكرارها مع ما مر لبيان انعقادها وحاصلها ما فقدت ركنا او شرطا ولذلك اخرت عن البيوع الصحيحة قال قوله اي لم يقبضه البائع اي المشتري الاول له من البائع الاول لما في حديث حكيم بن حزام لا تبيعن شيا حتى تقبضه وعلته ضعف الملك لانفساخه بتلفه او اجتماع ضمانين على شيء واحد اذ لو صح لضمنه المشتري ايض للثاني قبل قبضه فيكون مضمونا له وعليه مناوي قوله ايض ما لم يقبض اي اصلا او ما ليس قابضا له حين البيع بدليل قوله او مكترى الخ فاذا اشترى شيا لا يصح ان يتصرف فيه قبل قبضه بنحو بيع ولو من بائعه بغير جنس الثمن او بزيادة او نقص او تفاوت صفة والا فهو اقالة بلفظ البيع قوله الا في ميراث فانه يجوز للوارث بيع ما ورثه قبل قبضه من التركة ما لم يمتنع على مورثه بيعه لكونه لم يقبضه او استوجر لعمل فيه او نحو ذلك كما سيذكره وعبارة شرح المنهج وموروث كان للمورث التصرف فيه اه قوله وموصى به فللموصى له بعد القبول وموت الموصي التصرف فيه قبل قبضه قوله ورزق سلطان بان افرز

لغو جندي اي تمليكا كما هو بين قدر نصيبه او اقل فله بعد
رؤيته بيعه وان لم يقبضه رقابة كما نص عليه ومن
ثم ملكه بمجرد الافراز مناوي فلا يصح بيعه قبل افرازه
كما يقع لان الكثير في ان الشخص ياخذ تذكرة بقدر معلوم
ويبيع ما فيها لآخر قبل افرازه خضر بان عين الى آخره
شامل لما لو كان مع غيره كان افرز طائفة هو منهم
فباع حصته منه قال وغنيمة فلاحد الغانمين
بيع نصيبه على الاشاعة قبل ان يقبضه اذا علمه كما اذا
كانوا خمسة فخمس المال لاهل الخمس والباقي على خمسة
اه شو ومناوي لكن في حاشية خضر وعبد البر خلافه
وهو تقييده ذلك بالافراز وعبارة عبد البر قوله وغنيمة
اي وافرزت اه وقال العناني اي يصح بيع احد الغانمين
لقدر معلوم ملكه مع الغانمين شائعا وملك الغنيمة
يحصل بالقسمة او باختيار التملك كما سيأتي وريع
وقف اي للموقوف عليه ان يبيع ثمرة الموقوف عليه قبل
قبضها اذا علم قبل قبضها مقدار حصته شو وصورتها ان
الموقوف عقار له ناظر او مستاجر فيجوز للموقوف عليه ان يبيع
حصته من الريع قبل قبضها من الناظر او المستاجر وفي حاشية
الشيخ عبد البر تقييده بالافراز كالغنيمة ورزق السلطان

وهو

وهو الظاهر اذ لا فرق فليتامل من نتاج ابخ بيان البربع
وغيرهما اي كالاجرة فقد ذكر الجلال البلقيني في الموقوف عليهم
ولكل منهم حصة معينة من اجرة الموقوف كالف درهم ان بيعها
قبل القبض من المستاجر لا يصح على ما في المنهاج فان قبضها الناظر
من المستاجر صح بيع المستحق حصته منها المعلومة قبل التفرقة
بخلاف ما لو جهلت كان احتمل زيادتها او نقصها عند التفرقة اهـ سم
وقوله لا يصح رايت بخط بعض الفضلا ما وجهه ثم كتب على قوله
صح بيع المستحق لانه صدق عليه انه باع حصته المعينة بالنوع
اهـ استرجع من المتهب بان كان الواهب والد المتهب
او نحوها كالتوحل خضر ومسلم فيه ضعيف والمعتمد انه لا يصح
في المسلم فيه قبل قبضه فلو قال لا مسلم فيه لوافق المعتمد و
عبارته قال تبع في ذكره اصله والوجه اسقاطه وصوره في شرح
الاصل بما لو استبدل عنه اجود او اردأ ثم ظهر به عيب وقد صوره
بعضهم بما اذا رد المسلم الشيء اي المسلم فيه على المسلم اليه
فله بيعه قبل اخذه وهو تصوير صحيح لكن في كونه مسلما فيه
نظر اهـ قال ومكترى فيصح بيعه وان لم يقبضه المالك
من المكترى قبل انقضاء مدة الاجارة وبعدها اهـ سم وقال قال
اي بعد فراغ المدة وعبارة العناني اي اذا انقضت مدة
الاجارة وهو بيد مستاجره فليحرر كمشترك لكن لو سلمه
بغير اذن شريكه فاذا اتلف عند المشتري خير الشريك بين

مطالبة البائع والمشتري وقرار الضمان على من تلفت
عنده خضر ومرهون بعد انفكاكه او اذن
المرتهن له في ذلك فانه كالانفكاك خضر وكذا
مبيع بعد فسخ بيعه وهو بيد المشتري اي حيث
رد اليه الثمن والا بطل البيع بتصرف البائع فيه وللمشتري
حبس المبيع لاسترداد الثمن وان لم تكف قوته وان
اقتضى كلام المص ما ذكر فليتامل شو غير النخل
اما هو فيصح بيعه ان رآه وكانت امه في الكوارة كما
مر قاله وكبيع ملعجز ح عطف على كبيع ما لم
يقبض اجارة وسلم اي مؤجلين قال وكتب شو
اي مسلما فيه سلما مؤجلا للعجز حج فان كان
حالا لم يصح لانه يعتبر فيه القدرة وقت العقد
ومثله الزيادي وعبارته قوله اجارة وصورة ذلك
انه اجره دارا شهرا مثلا فالمنافع مبيعة وهو لا
يقدر على تسليمها حالا وقوله وسلم اي لانه وارد
على ما في الذمة فهو عاجز عن تسليمه الآن انتهى
وهذا مفروض في السلم المؤجل اما الحال فلا بد ان يكون
قادرا على تسليمه حال العقد اه وغلة
كثيرة اي بيعت مكايلة لان هذا هو الذي يتوقف
قبضه على الكيل فلا بد من التقييد بذلك فتامل القادر

عليه

عليه اي على كل منهما بشرطه السابق ق ل ببلد
آخر اي غير بلد العقد مناوي وهو تفسير لآخر انتهى
او نحوه اي البلد كالحارة والحلة وكبيع
حبل الحبلة اعاد الكاف لدفع توهم انه من افراد المستثنى
لان قوله في ستة اشياء من الشيء وهذا اولى مما
اطال به الشوبري بفتح المهملة والموحدة
اي فيهما وغلطوا من سكن الموحدة جمع حابل
وقيل مفرد والهاء للمبالغة مناوي هذه
الناقة او نحوها كالبقرة ولو قال الدابة لكان
اولى مناوي وقد يقال لا اعتراض على المص لقوله
كان يقول الخ فتأمل معينة او غير
معينة مناوي وفي الثاني الى اخره
فنفي كونه بيع حبل الحبلة تجوز قليوبي
اي لانه بيع بثمن مؤجل الى حبل الحبلة
فتأمل وهي ما في اصلاب الفحول اي
من الماء ولما مر من قوله لانه بيع ما
ليس بمملوك الى آخره خض متضمن
اسم مفعول جمع ملقوحة اي ملقوحة
بها وهي اي لغة جنين الناقة
خاصة والمراد هنا الى آخره فالمعنى الشرعي

هنا اعم من اللغوي وهذا من غير الغالب انتهى
كبيع بشرط بيع كبعتك ذا العبد بالف
بشرط ان تبيعني دارك بالف وقوله اوقرض
كبعتك عبدي بالف بشرط ان تقرضني مائة
ثم اذا اعقدا الثاني مع علمهما بفساد الاول
صح والا فلا انتهى مناوي وخضر
الا بيع بشرط الى آخره هذا استثناء من كلام
تام موجب فكان ينبغي نصبه ولعله رفع على
تاويل لا يصح بيع بشرط الا بيع بشرط
رهن الى آخره فتامل معينين والتعيين
في الرهن بالمشاهدة او الوصف بصفات
السلم وفي الكفيل بالمشاهدة او بالاسم
والنسب ولا يكفي الوصف كموسر ثقة
لان الاحرار لا تلتزم في الذمم قليوبي
لثمن الاولى لعوض ليدخل المبيع
في الذمة انتهى قليوبي وصورة البيع في الذمة
ان يكون ذلك في سلم لا غير خضر قلت
فيه نظر فليتامل في الذمة خرج
بذلك المعين كما لو قال بعتك بهذه الدراهم
على ان تسلمها الى وقت كذا او ترهن بها
كذا

كذا ويضمنك بها فلان فان العقد بهذا
الشرط باطل لانه رفق شرع لتحصيل الحق
والمعنى حاصل فشرط كل من الثلاثة معه
واقع في غير ما شرع له واما صحة ضمان العوض
المعين فمشروط بقبضه كما سيأتي في محله انتهى
شرح المنهج وقوله على ان تسليمها الى
وقت كذا اي يرجع للاجل لانه ذكره في متن
المنهج مع الرهن والكفيل وسيأتي له
انه يذكره فلا تغفل ويستثنى من اطلاق الكفيل قه
الكفيل ما لو باع سلعة من اثنين وشرط
عليهما ان يتضامنا فانه لا يصح كما في تعليق
القاضي حسين والوسيط وغيرهما وعلله
بانه شرط على المشتري ان يكون ضامنا لغيره
وهو باطل لخروجه عن مصلحة عقده بخلاف
عكسه غير المبيع كان المناسب ان يقول
غير العوض ليشمل الثمن والمثمن فلو شرط
رهنه بالثمن او غيره بطل البيع لاشتماله
على شرط رهن ما لم يملكه المشتري بعد اي
الآن انتهى عبد البر او يشترط اشهاد

اي سواء شرط على الثمن او المثمن الذي في الذمة
والعين شو ولا يشترط تعيين الشهود
بل لو عينهم لا يتعينون ام قليوبي او بشرط
اجل اي في غير الربوي ويشترط ايضا ان لا يبعد
بقاء الدنيا اليه كالف سنة وان بعد بقاء العاقد بين
اليه كمائتي سنة وينتقل بموت البائع لورثته
ويحل بموت المشتري ويشترط ان يكون لعوض
في الذمة فالجملة مع شرط التعيين المذكور في الشر
اربعة شروط فتامل اعتاق علم انه فيمن
يتمكن من العتق فخرج شرطه فيمن يعتق عليه
بالعقد كاصله ومن شهد بحريته فلا يصح
شرطه فيه ويبطل العقد به قليوبي ويشترط
ايضا ان يكون الاعتاق منجزا مطلقا او عن مشتر
فيصح البيع والشرط وخرج بما ذكر بيعه بشرط
الولاء ولو مع العتق لغير المشتري او بشرط تدبيره
او كتابته او اعتاقه مطلقا او منجزا من غير مشتر
من بائع او اجنبي فلا يصح وخرج باعتاق المبيع
شرط اعتاق غيره فلا يصح البيع معه لانتفاء كونه
من مصالحه قال في شرح الروض وبما تقرر علم انه

لا يلزمه

لا يلزمه الاعتاق فورا وانما يلزمه اذا طلب منه
الحاكم او البائع اوظن فواته لولم يات به فان
امتنع اجبره الحاكم عليه وان لم يرفعه البائع
بل وان اسقط هو او ادى الغير حقه فان اصر
اعتقه عليه كما يطلق على المولى والولاء مع ذلك
للمشتري وله قبل عتقه وطؤها واستخدامه في
كسبه وقيمته ان قتل ولا يلزمه صرفها لشراء مثله
اه عنانى فتحصل ان شروط صحة البيع بشرط الاعتاق
ان يكون منجزا وان لا يكون عن غير المشتري وان يكون
للمبيع وان يمكن الوفاء به وان يكون لكل او لبعضه
المعين فيما اذا كان الكل مبيعا كما مر اه للمبيع
اي كله او بعضا معينا بشرط عتق البعض الذي اشتراه
او جزء منه كما مر قليوبي وكتب الشوبري اي سواء
المبيع جميع الرقيق او بعضه وسواء في البعض كان
المشتري من يشتري عليه العتق ليسار او لا وظاهر
كلامه في الشر عدم صحة بيع الكل بشرط اعتاق
البعض وان كان معينا لكن الذي اعتمده الشهاب
الرملي صحة ذلك فاذا باع عبدا بشرط
عتق نصفه مثلا صح الشرط وكان مخيرا وهو ظاهر

شوبري بريرة بموحدة مفتوحة فرائين مهملتين
اولاهما مكسورة وبينهما مثناة تحتية قليوبي
بشرط العتق والولاء اي للبائع وصحة العقد في هذا
مع شرط الولاء للبائع من خصوصياته فلا يصح في غيره
او هو منسوخ بانكاره له بقوله ما بال اقوام اي ما
شأنهم وحالهم فهو انكار عليهم قليوبي مولاة لعائشة
رضي الله عنها بنت صفوان كذا نسبها النووي قال بعضهم
قبطية وقال بعضهم حبشية يشترطون شروطا
اي يعتبرون ويعتقدون بقيود ليست لي فتامل قليوبي
الى آخره اي الى آخر الحديث وهو ايما شرط ليس
في كتاب الله فهو رد انما الولاء لمن اعتق رحماني بشرط
براءة اي براءة البائع بان قال بعتك بشرط برئ
من العيوب التي بالمبيع ومثله ما لو قال ان به جميع
العيوب او لا يرد علي بعيب او عظم فقده او اعلمك
ان به جميع العيوب صح العقد مطلقا لانه شرط يؤكد
العقد ويوافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب
خض باطن بالحيوان وهو ما يعسر الاطلاع
عليه والظاهر بخلافه وقيل الباطن ما كان داخل
الجوف والظاهر بخلافه بان لا يكون داخل البدن على ارجح

الاحتمالات

الاحتمالات ومن الظاهر أن لحم المأكولة ولو حيًّا كما هو
ظاهر لسهولة الاطلاع عليه ولو مع الحياة كما يستفاد مما
يأتي في الجلالة شرح الرملي خضر وزاد في المنهج قيد
آخر بقوله موجود حال العقد انتهى دون
العيب المذكور بغير الحيوان ولا فيه لكن حدث
بعد المبيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط الى ما
كان موجودا عند العقد فلا يبرأ من ذلك بغذي
في الصحة والسقم الخ يعني بأكل في حال صحته وفي حال
مرضه فلا يهتدي الى معرفة مرضه اذ لو كان من شأنه
ترك الاكل حال المرض لكان الحال بينا خ خضر ومعلوم
ان الحيوان شامل للرقيق وتحول الخ اما مصدر
مجرور عطفا على الصحة مضاف لما بعده او مضارع مبني
للمجهول وما بعده نائب فاعله عطفا على يغتذي قليوبي
من الظاهر فيهما أي في الحيوان وغيره انهما لم
يريداه فقضيته كلامه انهما لو اراداه صح العقد وبرئ منه
شوبري واقول ليس كذلك بل يصح العقد ولا يبرأ كما يصرح به
قول المنهج وشرحه ولو شرط البراءة عما يحدث منها قبل
القبض ولو مع الموجود منها لم يصح الشرط لانه اسقاط
للشيء قبل ثبوته فلا يبرأ من ذلك انتهى قال ولو شرط البراءة

عن عيب غيبه فان كان مما عينه لا يعاين كزنا او سرقة
او اباق برا منه لان ذكرها اعلام بها وان كان مما يعاين
كبرص فان اراه اياه فكذلك والا فلا يبرا منه لتفاوت
الاغراض باختلاف قدره ومحله انتهى او بشرط
قطع الثمار اى مطلقا وقوله بعد بدو الصلاح قيد
في الثانية شوبري بعد بدو الصلاح محله فالم
يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بموجوده كتين وقثاء
وبطيخ فلا يصح بيعه الا بشرط قطعه وان بدا صلاحه
كما هو مصرح به حتى في متن منهجه وشرحه فتعين
حمل كلامه هنا على ما لا يغلب اختلاطه فان المنقول
في هذه الحالة عدم اشتراط القطع انتهى خضر
بعد بدو الصلاح اي لكله او بعضه انتهى خضر
هو اولى من قوله بعد التابير لايهامه صحة
شرط التبقية بعد التابير وقبل بدو الصلاح
وليس كذلك او بشرط وصف يقصد هذا النوع
الثالث من انواع خيار العيب كما مر قبلوي وخرج به وصف
لا يقصد فيصح البيع لا الشرط ولا خيار بفوته
ككون العبد كاتبا او الدابة حاملا او لبونا ولو قيد بكلب
او كتابة شيء معين كل يوم بطل وان علم قدرته عليه كما

اقتضاه

اقتضاه اطلاقهم لان ذلك لا ينضبط وذكروا في الوصية
انه يرجع في حمل البهيمة لاهل الخبرة فيكون هنا
كذلك وانه يكتفي برجلين او رجل وامرأتين او اربع نسوة
ولا يخفى ان هذا واضح في الامة اما البهيمة فلا يأتي
فيها ذلك يتعلق به مصلحة العقد وهي العلم
بصفات المبيع التي يختلف بها الغرض ولم يقتض
انشاء امر مستقبل خرج بذلك نحو بيع وقرض كما مر وفي
بعض النسخ امر مستقل من غير موحدة قليوبي ويمكن
توجيهه بان نحو كون العبد كاتبا صفة تابعة بخلاف عقد
قرض او بيع فانه مستقل لا تابع واورد عليه بيع الزرع
بشرط ان يحصده فان الحصاد وصف تابع ومع ذلك
فهو باطل وكبيع الملامسة عطف على كبيع ما لم ير
قليوبي واعاد الكاف لئلا يتوهم دخوله في المستثنيات
كما تقدم تقريره فلا تغفل بضم الميم وكسرها لو اما فتحها
فلحن بان ينبذ النبذ طرحك الشيء امامك
او وراءك او عام والفعل كضرب قاموس كل منهما الوجه
اسقاطه لان نبذ احدهما كاف قليوبي اذا عرفا الطول
والعرض اي مقدارهما بالذرع والا فهما عارفان لهما بالتخمين
من الرؤية او بان تنبذه اليه بثمن معلوم فيقول اخذتها

ابتذ اليك تولى بعشرة فياخذه ساكتا لانه على فرض
ان تكون قوله ابتذ اليك تولى بعشرة كناية لم يوجد
قبول او حلبي لعدم الرؤية في الملامسة وعدم
الصيغة فيهما وللشرط الفاسد فيهما قليوبي
والمحاقلة من الحقل وهو الجمع لاشتمالها اي
الصيغة المذكورة على حب اي بيع حب مجموع
في حقله ولحقلة الساحة التي تزرع وفي
بيع البر في سنبله اي وحده او مع سنبله ومثله
جزر في ارضه وقوله بعشرة الا على تخالة في نحو
عنب بشجره وشعير او ارز في سنبله بخلاف السلم
فيه مع قشره فانه لا يصح على المعتمد عناني
بصاق من التبن والتقييد بما لاجل التسمية فلا يرد ان
بيعه بمثله كذلك بل لو باعه في سنبله بدراهم او دنانير
كان الحكم كذلك فيكون باطلا ايضا لكن لا يسمى محاقلة الا
على الوجه الذي ذكره المص ولعدم العلم بالمماثلة و
من ثم لو باع شعيرا في سنبله ببر صاف وتقابضا في المجلس
صح حلبي على المنهج اي لان الشعير ظاهر وان كان في سنبله
تامل ولان البر مستور بما ليس من صلاحه الا السفلى
لان الساتر له من صلاحه وبيع ما لم يملك
انما ذكر

[illegible] الوجه [illegible] التبن [illegible]

انما ذكر فيه لفظ بيع دون ما قبله لاجل الاستثنا
منه شيء قوله مما لم يملك عدل عن ما لا يملك ومما
مضى لاجل الاستثنا بعده وموافقة للحديث قال
لان قوله ما لم يملك معناه ما لم يملكه فيما مضى الى الان
وان ملكه في الاستقبال كما في الثلاثة المستثنيات
ولو قال فيما لا يملك لكان معناه فيما لا يملك في
المستقبل وليس مرادا مع عدم صحة الاستثنا
ح لانها مما تملك في المستقبل وانظر وجه الموافقة
للحديث فانه ليس فيه نفي اصلا بل هو مثبت وتامل قوله
الا في سلم الخ صورة السلم ان يسلم في ثوب مثلا موصوف
مما يختلف به الغرض اختلافا ظاهرا كما تقرر ولم
يكن عند المسلم اليه شيء من الثياب او يسلم اليه في
شيء من البر مثلا ويصفه بصفات السلم ولم يكن
عند المسلم اليه شيء من البر حين العقد فانه يصح
ويحصله له عند الحلول وفرض الكلام في السلم قوله
المؤجل اما الحال فيشترط ملكه حالة العقد كما تقدم
انفا وصورة الاجارة ان يوجره دابة في ذمته
ليركب عليها الى مكة مثلا او الى شهر كذا ولم يكن
في ملكه وقت العقد شيء من نوع الدابة ولا جنسها

فانه يصح ويحصلها بعد ذلك وصورة الربا ان يبيعه
صاع بر في ذمته مثلاً بصاع آخر في ذمته ولم يكن
واحد منهما ماكاله حال العقد ثم قبل تفرقهما
من المجلس يحصلان ذلك بقرض او نحوه ويتقابضا
قبل التفرق ه خضر وعبد البر وسياتي في باب الوصية
ان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم ه شو قوله وربا
قال في شرح الاصل لكن لا معنى لتخصيص الربا بل كل
مبيع في الذمة كذلك على ان الربا لم اره في اللباب
انتهى والعجب منه كيف اعترض اصله في ذكره ثم وقع
فيه هنا ه مناوي ولك ان تقول وجه تخصيصه
انه محل توهم عدم الصحة لما فيه من التضييق
فاذا صح فيه علمت صحة غيره بالاولى لكن قد يعارض
ذلك بالاستثنا فانه معيار العموم الا ان يقال
محل كونه معيار العموم ما لم يعلم حكم غيره منه بالاولى
والا لم يكن معيار العموم كما هنا فتامل واجاب
م ر بقوله المراد ما يثبت فيه الربا مما يصح كونه في
الذمة ولو بغير ربا انتهى وفيه نظر فتامله قوله
واقعين بلفظ المثمن عايد للاجارة والربا ولا يحتاج
اليه في السلم لانه لا يكون الا كذلك ودعوى انه

بصيغة

بصيغة الجمع وانه راجع الى الثلاثة لا يستقيم مع صيغة
جمع العقلا ولانه يصير في الاول تحصيل حاصل كما علم
قال قوله غير مملوكة اي المذكورات قال الشوبري
الاولى مملوكات الا ان يقال اكتسب الافراد من
المضاف اليه فليحرر ما الا يعقل هل الافصح فيه الافراد
اولا انتهى وانظر ما اراد بالمضاف اليه فان اراد قوله
مملوكة فيكون كلامه في لفظة غير فلا يناسب
قوله الاولى مملوكات وفي بعض النسخ الا ان يقال
اكتسب الافراد من المضاف فيكون اراد لفظة غير
فليتامل قوله وكبيع لحم ولو من سمك بحيوان ولو
منه ايضا قال قوله الالية بفتح الهمزة قوله
والكلية بضم الكاف قوله والجلد اي الصغير الذي
يغلب اكله لا ما خشن وغلظ فليس الكلام فيه بل
يباع الجلد الخشن الغليظ بجلدين مثلا انتهى
وبقية اجزا الحيوان كذلك كالاكارع قال وحرمة
ذلك لا لانه ربا بل للنهي المذكور قوله ويجوز بيع
لبن الخ لا يقال لا دخل لهذه في هذا الباب لانه
موضوع لبيان البيوع الباطلة وهذه من الصحيحة
لانا نقول كما تقول اي نقول مثل هذا القول ولكن

الغرض منه ما اخرجه بقيوده من الباطل فهو مراد
لغيره وايضا لما ذكر من البيوع الباطلة بيع اللحم وهو جزء
من الحيوان به وكان اللبن كالجزء كان مظنة توهم عدم
صحة بيعه بالحيوان بجعله كالجزء الحقيقي فدفعه بالنص عليه
للاشارة الى الفرق بين ما يتخذ من الشيء وهو جزء حقيقي
وما يتخذ منه وهو فضلة تامل شو قوله ولو ماكولا
عايد للحيوان اذ لابد في اللبن ان يكون ماكولا اه ق ل
اي لان غير الماكول نجس لا يصح بيعه قوله لم يكن في ضرعه
لبن اي يقصد بالحلب لكثرته شو قوله اي من جنس
ذلك اللبن اللازم اتحاد جنس الحيوان ولو اعاد الضمير
اليه لكان انسب ق ل وقوله ولو اعاد الضمير اليه اي
الى الحيوان فيكون المعنى لبن في جنس ذلك الحيوان
واقول الصواب والله اعلم عبارة المؤلف فانه لم يظهر
وجه الا نسبية التي ذكرها ق ل فليتامل قوله كاللبن
البيض اي فيجوز بيعه بالدجاج ه اي ان لم يكن البيض
المحروج كما سيشير اليه بابن كسبي قشرة الغليظة تامل
قوله لبون اي ذات لبن يقصد حلب مثله والا فهو
كالعدم اذ اللبن في الضرع لا يمكن استقصاؤه شوبري
قوله بمثلها اي وهما حيتان او مذبوحتان بعد السلخ

لان اللبن في الضرع ياخذ قسطا من الثمن ه شو قوله لما مر
من قوله لكونه من قاعدة مد عجوة ق ل قوله كل حيوان
ماكول اخرج الامة ذات لبن يقصد بمثلها ولبن امة سو الرق
انه لبن نحو الشاة فيها يقصد بمقابلته ببعض الثمن بدليل
رد الصاع في مقابلته ولا كذلك لبن الامة فانه لا يرد
في مقابلته شي شو قال المناوي وانما لم يجري بيع فرس
لبون بمثلها لان لبنها غير مقصود بالمقابلة وان قصد في
نفسه بدليل انه يرد بدله في المصراة صاع تمر على ما اقتضا
اطلاقهم وذلك يرد على قول المولف وكالشاة اللبون كل
حيوان ماكول بح فليراجع قوله او فيه بيض عطف على ماكول
لان البيض ماكول من غير حيوان ماكول ه شو فيمتنع بيع
دجاجة بها بيض بمثلها وان كانتا غير ماكولتين فتامل
قوله ذلك اي بيع الشاة بمثلها ولا يصح رجوعه لما قبلها
لانه كبيع الشيرج بالسمسم وهو باطل انتهى ق ل قوله
او يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك
بكذا فاذا رماها اخذ الاخر من غير صيغة فقوله المذكور
انما يكون قاصدا به الاخبار لا الانشا اي عدم الانشا فان
قصد به الانشا صح لانه يكون ح اعراضا عن قوله اذا
رميت هذه الحصاة فاذا قبل صح البيع حلبي على منهج

قوله ولك اي لنا أولي قوله وبيع الما الجاري او النابع
اي وحده واما بيعه مع قراره فصحيح وقيل لايصح بيعه
ولو مع قراره كما في الروضة في موضع والمعتمد الاول اه
زيادي خضر وجرى ق ل على الضعيف وسيأتي عن خط
انه يصح في النابع دون الجاري فاحذره قوله لانه غير مملوك
اي اذا كان القرار الذي ينبع منه الما غير مملوك وان
ملك القناة التي يجري منها وقوله ولو كان مملوكا
يراجع مسئلة نبع الما من شرح الخطيب على المنهاج في
فصل المعدن شو وعبارته خاتمة لايصح بيع ما
البئر والقناة منفردا عنهما لانه يزيد شيا فشيا
ويختلط المبيع بغيره فيتعذر التسليم فان باعه
بشرط اخذه الان صح ولو باعه صاعا من ما راكد
صح لعدم زيادته او من جار فلا لانه لايمكن ربط العقد
بمقدار مضبوط لعدم وقوفه ولو باع ما القناة مع
قراره والما جار لم يصح البيع في الجميع للجهالة وان
اوهم كلام الروضة البطلان في الما فقط عملا بتفريق
الصفقة فان اشترى البئر وماها الظاهر او جزءا منهما
شايعا وعرف قدرهما صح فيهما قوله فان كان راكدا الخ
وصورة المسئلة ان الما ملكه وسوا باعه كله او بعضه

وبشرط

ويشترط في صحة بيع الما التقدير بكيل اووزن لابري الماشية
او الزرع والفرق بينه وبين جواز الشرب من ما السقا بعوض
مع اختلاف الناس في قدر الشرب ان الاختلاف في شرب الما
في الادمي اهون منه في شرب الماشية او الزرع ه خضر
وقد ذكر خط على الغاية قوله ويشترط الخ في تتمة فصل احيا
الموات قوله وبيع الثمرة اي وحدها فان بيعت مع
اصلها جاز لا بشرط القطع ولا بشرط التبقية لان فيه
تحجيرا على المشتري قوله هو اولى من قوله قبل التابير اما
اولا فلان التابير خاص بالنخل واما ثانيا فلانه اذا باع
بعد التابير ففيه تفصيل فان لم يبد صلاحه فلا يصح
الا بشرط القطع والاصح مطلقا ه قوله او بغيره بعده
فجايز اي فيما لا يغلب اختلاط حادثه بموجوده والا فلا
بد من شرط القطع والحاصل ان الثمر اما ان يكون بدا صلاحه
اولا وعلى كل اما ان يكون مما يغلب اختلاط حادثه بموجوده
اولا وعلى كل اما ان يبيعه مما يغلب اختلاطه مطلقا او بشرط
القطع او الابقا وعلى كل اما ان يبيعه مع اصله او وحده
لمالك الاصل او لغيره فالجملة ست وثلاثون صورة وكذا الزرع
مع زيادة شرط القطع فصوره ثمانية واربعون واحكامها
تعلم مما ذكره المص وما ذكرناه فتامل قال المتولي ولو اشترى

الزرع بشرط القطع فلم يقطع حتى زاد فالزيادة حتى
السنابل للبايع وذلك لان زيادة الزرع زيادة قدر
لا صفة لان المقصود اجزاؤه ولو اشترى بشرط القلع
فلم يقلع حتى زاد فهي للمشتري لانه اشترى الكل فما ظهر
يكون له انتهى وهذا التفصيل هو المعتمد نذا انتهى
اج على خ ط قوله فان باع نخلا خصه لانه مورد النص
لا لاخراج غيره مساوي والحاصل ان النخل ليس بقيد
وكذا التابير فالشجر جميعه كالنخل والظهور غير تابير
في غير النخل كتناثر النور فيما له نور كالمشمش وبروز
الثمر في غيره لكن وعبارة منهجه وثمرة شجر مبيع ان شرطت
لاحدهما فله والا فان ظهر شيء منه فهي للبايع والا فللمشتري
وانما تكون للبايع ان اتحد حمل وبستان وجنس وعقد
والا فلكل حكمه انتهى قوله ثمرة موبرة فان اختلفا هل
وقع البيع قبل التابير او بعده فالقول قول البايع شو
قوله نعم ان شرطت سوا قبل التابير او بعده ق ل ومحله
ان كانت موجودة حالة العقد اذ لا يلزم من عدم
التابير عدم الوجود فان لم تكن موجودة وشرطت
للبايع فسد العقد اذ شرط ما ليس بموجود لاغ فتامل
قوله المبتاع اي المشتري قوله في الاول وهو حالة التابير

ق ل قوله صادق الخ يلزم على ذلك انه متى شرطها للبايع
من شرطها للمشتري وعكسه وهو لا يصح فتامله ق ل قوله
في الثاني وهو عدم التابير وفيه ما ذكر انتهى قوله الطلع مطلقا
اي سواء كان بفعل ام لا وسواء كان النخل ذكورا او اناثا
عبد البر قوله ابيقص الرطب سا لهم عنه استفهاما مع انه
معلوم يقينا اشارة الى انه السبب المانع من الصحة
ق ل قوله فلا اذا اي فلا يباع اذا كان ينقص ه ق ل
فلا نافية داخلة على فعل مضارع محذوف واذا هي اذا
الشرطية والتنوين عوض عن المضاف اليه وهي جملة المحذوفة
والتقدير ما ذكر ويحتمل ان تكون اذا الجوابية وقيل الغط
النبوة فلا اذن والاصل اأذن اجتمع همزتان مفتوحة
وساكنة فقلبت الساكنة من جنس حركة ما قبلها وهي
الفتحة ه عناني من قبيل الخ تامل قوله بتلد اي بمبلول وان
جف ايضا لتفاوت الجفاف ق ل قوله بجاف اي غير مبلول
ق ل قوله وبيع لحم طري بمثله من جنسه قوله او بقديد
ويجوز بيع القديد بمثله ان خلا عن عظم وملح يظهر في
الوزن ق ل قوله وتجويز الاصل بيع الرطب بنحو الرامناوي
قوله مردود اي وهو كذلك كما علم لان المماثلة انما تعتبر
بالجفاف في الرطب ونحوه كما في المنهج وش ق ل قوله وبيع

يابس بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس الخ فاندفع ما طل للربا
كما قال قوله ان اتحد الجنس راجع لجميع ما قبله من قوله
وبيع لحم طري الخ قوله واللحمان بضم اللام كالرغفان هو
جمع لحم كاللحوم والكبد والطحال والرية والقلب والاكارع
والراس والكرش والمخ وشحم الظهر والسنام والالية
اجناس ولو من حيوان واحد ق ل وكل من اللحمان واللحوم
جمع قياسي لا يؤخذ منه الا لغية قوله والالبان ومثلها
البيوض والصفار والبياض جنس واحد والسمن
والمخيض جنسان ق ل قوله والادهان كدهن السمسم
ودهن اللوز وكذا دهن الورد ودهن الياسمين
ونحوها وان اتحد اصلها كان وضعت كلها في شيرج
مثلا وهو ما قاله شيخنا كالخطيب وغيره وقال شيخنا
الرملي انها جنس واحد نظرا لاتحاد الدهن وفيه نظر
فراجعه ق ل وعبارة م ر والادهان المطيبة كلها
مستخرجة من السمسم ثم ان ربي السمسم فيها ثم
استخرج دهنه جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا
نظرا بناء على انها اجناس كاصولها وان استخرج
الدهن ثم طرحت اوراقها فيه لم يجز بيع بعضها ببعض
متفاضلا لانها جنس واحد كما ذكره الماوردي وغيره

لان

لأن أصلها الشيرج وقولنا لم يجز بيع بعضها ببعض متفاضلاً
الخ أي ولا متماثلاً ولا ينافيه تعليلهم بأنها جنس واحد
إذ لا يلزم من اتحاد الجنس بيع بعضه ببعض متماثلاً
لقيام مانع هنا وهو عدم تحقق المماثلة ه بعروفه قوله
والسمك انواع وجمع ما عداه للإشارة إلى أن السمك
جنس واحد تحته أنواع ويدل لذلك قول الروض
والسموك جنس وإن ما عداه مما ذكر أجناس ولا
ينافي ذلك قول المص قريبا أجناس لإمكان حمله على
المجموع لا على كل فرد كما قد يتوهم من كلامه زيادي خضر
قوله والخلول وجملة الخلول ستة عشر لأنها إما من عنب أو
زبيب أو تمر أو رطب وكل منها مع نفسه أو غيره فتضرب
أربعة في أربعة بستة عشر يسقط منها ستة مكررة والباقي
عشرة وحكمها أنه يصح منها في خمسة ويبطل في خمسة لأنه
إذا كان الماء ولو غير عذب فيهما أو في أحدهما واتحد الجنس
فهو باطل وإلا فصحيح وعصير العنب والرطب جنسان
وعصير العنب وخله جنسان وكذا الرطب فيجوز بيع كل
منهما بالآخر ولو متفاضلاً ولا يصح بيع واحد منهما
بأصله ويصح بيع الزبيب بخل العنب وعصيره وفاقاً
للشيخين ه ق قوله كخبز بر وخبز شعير فيجوز بيع خبز

البر بخبز الشعير متفاضلاً لاختلاف الجنس بشرط الحلول
والتقابض ولا يصح بيع خبز البر بخبز البر لاشتراط
التماثل في متحدي الجنس ولا يوجد التماثل فيما تأثر
ناره غير مضبوط قوله كاصولها وهي في اللحوم والالبان
الحيوانات والوحشي مع الانسي في كل منها جنسان
والبقر العراب والجواميس جنس والغنم الضان والمعز
جنس والمتولد بين جنسين جنس اخر وقال شيخنا
م ر انه مع كل من أصليه جنس وفي الادهان تحبوبها كالسمسم
واللوز واوراقها كالورد والياسمين واما الاسماك فليس
لها اصل فذكر الاصول فيها تجوز وجمهاد اخل في اللحمان فلو
سكت عنها لكان انسب لعلمها من لحومها واصول الخلول
تعرفت واصول انواع الخبز الحبوب ق ل قوله وام ولد
مالم يبيعها من نفسها فيصح كما سيأتي قوله ومكاتب
ظاهره ولو بشرط العتق لكن بحث البلقيني صحة بيع المكاتب
بشرط العتق وارتضاه حج فيما اذا رضي المكاتب به دون
ما اذا لم يرض ثم ايده بما تقدم عن الكفاية شو قوله لما
مر في باب لزوم البيع من قوله لتعلق حق العتق بها
قوله وحشرات واصلها صغار دواب الارض نعم يصح بيع
العلق لمص الدم ونحوه ق ل قوله كمسك في فارة شوا

اشتراه وحده او معها ثم ان راها قبل وضعه فيها صح
الشرا ق ل وهي الفارة جلدة تكون في الظبية تحتك لالقا ئها
ولا يكفي رؤية المسك داخلها وان كانت صوانا له خلقة
فيبطل بيعه اما اذا راها فارغة ثم اعيد فيها فرؤية
اعلاها كافية كما ذكره حج وقد علم مما تقرر ان المسك
وفارته طاهران اما المسك فلخبر مسلم المسك اطيب
الطيب واما فارته فلانفصالها بالطبع كالجنين قال
الرافعي ولان المسك فيها طاهر ولو كانت نجسة لكان
المظروف نجسا قاله الزركشي وشعرها طاهر ايضا
اذ الحكم بطهارته اولى من الحكم بطهارتها اعني في قوله في فارة
بالهمز وتركه واما الحيوان المعروف فبالهمز لا غير قوله
وصوف الخ نعم ان قبض على قدر واشتراه صح ق ل قوله
او مرتد بخلاف المنتقل من دين الى آخر من اديان الكفر وان
كان لا يقر قوله من كافر اي لكافر قوله ابتدا اخرج به ما اذا
اسلم عبد الكافر فانه لم يدخل في ملكه ابتدا لانه كان
في ملكه فهو من دوام الملك فتامل قوله الا في ست مسايل
وقد نظم بعضهم بعض صور دخول المسلم في ملك الكافر فقال
ومسلم يدخل ملك كافر * بالارث والرد بعيب ظاهر
اقالة وفسخه وما وهب * اصل وما استعقب عتقا بسبب

قوله بالارث بان يسلم عبد الكافر وقبل ان تزال يده
عنه بموت السيد فانه ينتقل لوارثه الكافر ويومر
بما كان يومر به مورثه من ازالة الملك عنه انتهى قوله
بافلاس المشتري بالثمن وصورته باع الكافر عبده لشخص
فطالبه بالثمن فوجده محجورا عليه بالفلس ووجد
العبد باقيا بعينه وقد اسلم فله الرجوع فيه فياخذه
قال العلامة الشوبري فان قلت لو باع صيدا
وهو حلال فاحرم ثم افلس المشتري بالثمن لم يكن له
الرجوع قلت قد يفرق بضيق الامر في ملك المحرم
للصيد الا ترى انه يزول ملكه له عقب الارث عند
بعضهم وبعضهم جعل الاحرام مانعا من ارثه
وانه يختص به باقي الورثة بخلاف ما نحن فيه انتهى
قوله فيعتقه عنه اي فكانه دخل في ملكه ثم عتق
عنه فهو بيع ضمني والولا للكافر وفايدته انه اذا
أسلم بعد يرثه هـ عبد البر قوله من يعتق عليه اي من
يحكم بعتقه ظاهرا عليه بدخوله في ملكه كبعضه ومن
اقر او شهد بحريته وان لم تصح اذ لا تنقص عن الاقرار
شوبري وتقدم ان بيعه له بشرط اعتاقه لا يصح
قوله بجامع الفسخ كما في الرد بعيب قوله وفي معناه

الانفساخ

الانفساخ اي في التخالف على المرجوح عبد البر وعبارة
العناني وفي معناه الانفساخ اي بالتخالف على وجه
مرجوح ان العقد ينفسخ بالتخالف قوله على الارض
المعتمد ان الارض قيد معتبر لكن المراد بها ان يكون
مقطوعًا ولو على ظهر دابة كذا تقرر في درس شيخنا
الزيادي عبد البر بحروفه وقال بعضهم وعلى القول
بانه قيد معتبر يكون المراد بكونه مقطوعًا ولو
حكمًا فيشمل ما على شجرة مقطوعة او مقلوعة ه
قوله ويجوز فيما دونها اي بتقدير الجفاف بان يباع
اردب تمر مثلا رطب لو جف يكون اردبا لا اقل ولا
اكثر قال ق ل تنبيه لو لم يوكل الرطب وجف
وتبين فيه زيادة او نقص عن التمر بزيادة على ما
يقع بين الكيلين والا لم يصح بطل العقد ق ل قوله
فيما دونها قال بعضهم ولابد ان يكون النقص فوق
ما يقع بين الكيلين والا لم يصح ه قوله بجامع الخ
اشار بذلك الى دفع الاعتراض بان الرخصة لا
يصح القياس فيها ومحصل الدفع ان المنع في رخصة
تعبدية لا في المعللة بمعنى مفهوم ه ق ل والمعنى

المفهوم هنا ان كلا منهما ذكوي الخ قوله او وزن ما على الشجر
فيه نظر اذ يتعذر الوزن والكيل وهو على الشجر فان
اريد به التخمين والحزر فهو الخرص المذكور قوله
والحق الماوردي الخ هو المعتمد كما قاله شيخنا الزيادي
تبعا لشيخنا م ر ق ل والحاصل انه لا يجوز بيع
العرايا الا بتسعة شروط ان يكون المبيع عنبا او رطبا
وان يكون ما على الارض مكيلا والاخر مخروصا وان
يكون ما على الارض يابسا والاخر رطبا بفتح الرا
اي عنبا او رطبا وان يكون الرطب على رؤس الشجر
لان من حكم الرخصة اكل الرطب على التدريج وان
يكون دون خمسة اوسق وان يتقابضا قبل التفرق
وان يكون بعد ظهور الصلاح وان لا يتناول قسط
الزكاة كان يكون مالكه كافرا او كان الموجود دون
خمسة اوسق او خرص على المالك وضمن فان تناول
قسطها بان تعلقت به لم يجز بيع جميعه بل يبطل
في قدر الزكاة على المعتمد وان لا يكون مع احدهما
شي من غير جنسه فلو كان معه غير جنسه كثوب
لم يجز لانه يصير من قاعدة مد عجوة انتهى قوله
البسر بالرطب فائدة في مراتب ما يثمره النخل لبعض

الادبا

الادبا

ان شئت نضبطها يا خليل • اسمأ ما يثمره النخل
فاسمعه موصوفاً على ما ذكر طلع وبعده خلال يظهر
فبلح ثم يليه بسر • فرطب تجنيه ثم تمر
فهذه انواعها يا صاح • مضبوطة عن صاحب الصحاح

عنا في باب الصلح ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللماخوذ بعلى والباغالبا ولما كان يقع تارة صحيحا وتارة باطلا ذكر عقب التوعين منه قال وهو سيد الاحكام لانه يجري في عقود كثيرة كما سياتي وقد نظم بعضهم القاعدة السابقة بقوله

بالبا او على يعدى الصلح • لما أخذته فهذا انصح
ومن وعن ايضا لما قد تركا • في اغلب الأحوال ذا اقد سلكا

قوله جايز اي صحيح حلال قال قوله قطع النزاع سوا كان بعقد أم لا قوله عقد يحصل به ذلك اي قطع النزاع وهو انواع صلح بين المسلمين والمشركين وصلح بين الامام والبغاة وصلح بين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاوضة والدين وهو المراد هنا خصوصا وقد عقدوا للاول باب الهدنة وللثاني باب احكام البغاة والثالث مذكور في باب القسم والنشوز قوله إلا صلحاً أحل

حراما او حرم حلالا فلا يجوز اي يحرم ولا يصح فهو
استثناء منقطع ق ل لعله نظر الى تغاير الصفة وهو
انه استثنى الصلح الحرام الباطل من الصلح الصحيح الجائز
تأمل قوله والصلح الذي يحلل الحرام الخ فيه بحث
لانه ان اريد انه احل تعاطي العقد الفاسد فهو
غير مستقيم او اريد به انه احل وضع يد آخذ الخمر
عليها الوضع العقد بنقل الاختصاص اليه فهو في
العقد الصحيح بالاموال كذلك وان اريد انه احل
الخمر في ذاتها فلا قايل به فتأمل ق ل وقوله فهو
غير مستقيم لانه نفس العقد الفاسد لا انه
يحل عقدا آخر فاسدا او قد يقال المراد ان الصلح
بخمر يكون سببا لتحليل الحرام اي جعل الخمر ثمنا
وكلام الشارح صحيح وهذا الاعتراض من انظاره اية
ق ل وعبارة العناني فان قيل الصلح ما حرم الحلال
ولم يحلل الحرام بل هو على ما كان عليه من
التحليل والتحريم اجيب بان الصلح هو المجوز لنا
الاقدام على ذلك في الظاهر قوله كان يصالح على خمر
ظاهره ولو كانت محترمة سولات النفس تدعو الى
استعمالها فهو وسيلة للمحرم ق ل ولا ينافي ما استظهر

الشيخ

البيع من جواز بذل المال على نقل اليد عن الاختصاص انتهى شو ومنه الصلح على الانكار لانه ان كان المدعي كاذبا فقد استحل به مال المدعى عليه وهو حرام وان كان صادقا فقد حرم عليه ماله الحلال لانه يستحق جميع ما يدعيه ح رملي خض قوله ثم هو يكون الخ حاصل ما ذكره في المتعلق الثم آخر عشر نوعا وفاته منه أربعة ان يقع قرضا بالقاف المعوضة وان يقع متعة وان يقع رهنا كقوله صالحني من العين المدعاة على ان تكون رهنا عندي على مالي عليك من الدين وان يقع قرضا بالقاف كقوله صالحني من العين المدعاة على ان اصرفها في حوائجي وارد لك بدلها فيقول صالحتك او اقرضتك ه شو قوله هو يكون هبة اي لبعض العين المدعاة بمعنى أنه يقوم عقده مقام عقد الهبة من حيث الصيغة وكذا يقال فيما بعد هاق ل قوله من عين على بعضها فتكون هبة من المدعي للبعض الباقي منها للمدعى عليه شو برمه وصورتها ان يقول له وهبتك نصفها وصالحتك على الباقي او صالحتك من هذه على نصفها ولا يصح بلفظ البيع كما في شرح المنهج لعدم الثمن فلو اقتصر على قوله وهبتك نصفها صح ايضا وكانه هبة محضة فلا يشترط فيه سبق خصومة ولا

يكون صلحًا فيشترط في تسميته صلحًا ان يقول وصالحتك
خضر قوله فيثبت له ما يثبت لها من اذن في قبضه ومضي
امكانه بعد تقدم صيغة هبة لما ترك وقبولها امنا وي قوله
بيعًا اي للعين المدعاة بغيرها او عكسه قال وصورة
البيع بعتك نصفها وصالحتك على الباقي ع خضر وفيه
نظر لاستدعائه وقوع البيع من غير ثمن كما بخط بعض الفضلا
وهو ظاهر قوله من عين او غيرها اي دين لا منفعة لكن
ان كان الدين نقدًا فالبيع ظاهر وان كان في موصوف
في الذمة ففي مسئلة السلم الاتية ظ ليم رشو وقوله لا
منفعة كذا في النسخ وصوابه او منفعة كما في المنهج فانه
قال عقب قوله في المتن على غيرها عينا كان او دينا او
منفعة او انتفاعًا او طلاقا او غيرها انتهى نعم لو صالح من
عين على منافعها لم يجز لان العين ومنافعها ملك المقر له
فكيف يتعوض ملكه بملكه انتهى قوله فيثبت له ما يثبت للبيع
كالشفعة كان يقول صالحتك من الدار المدعاة على
نصف دارك الفلانية فللشريك الاخذ بالشفعة والرد
بالعيب وخيار المجلس والشرط ومنع تصرفه في المصالح
عليه وعنه قبل قبضه واشتراط التقابض
واشتراط التقابض ان اتفقا اي المصالح عنه والمصالح

عليه

عليه في علة الربا وغيره لك من احكامه كاشتراط
التساوي اذا كان جنسا ربويا واشتراط القطع
في بيع الزرع الاخضر وجريان التحالف عند الاختلاف
وفساده بالغرر والشرط الفاسد والجهل لان حد البيع
يصدق على ذلك مماح وبه لمرخص قوله اجارة وهي
علة على التفسير الاول اجارة لغيرها بها من غريمه
له وعلى الثاني اجارة لها بغيرها منه لغريمه ق ل
قوله على منفعة كان يقول صالحتك منها على خدمة هذا
العبد شهرا سوف الدار اجرة قوله او من منفعتها
على غيرها هذه اجارة للعين المدعاة من المدعي
لغريمه بغيرها وصورة هذه بان ادعى عليه دارا
فاقر له بها ثم صالحه على ان يسكنها المدعى عليه مدة
معلومة بعبد مثلا فالمنفعة متروكة في مقابلة
العبد والعين المدعاة ماخوذة وكذلك العبد
كان المدعي اجر تلك العين المدعاة بغيرها خضر
نقلا عن شيخه الزيادي قوله ويكون ابرا الخ تنبيه
قال الشيخ خضر والشيخ عبد البر في باب الربا ما نصه
واعلم ان قاعدة مد عجوة ودرهم في بيع الاعيان
فلا يشكل بما في الصلح من انه لو كان له على غيره

الف درهم وخمسون دينارًا دينًا فصالحه من ذلك على
الفي درهم جاز انتهى وخرج بالصلح ما لو عوض دينه
النقد نقدا من جنسه وغيره او وفاه بذلك من
غير تعويض مع الجهل بالمماثلة فلا يصح خلافا
لح انتهى فعلم منه انه لو قال في مسئلة الصلح المذكورة
عوضتك هذين الالفين عن الالف درهم وخمسين
دينارًا لم يصح ولهذا الوكالات المصالح عنه معينا لم يصح
الصلح لانه اعتياض فكانه باع الف درهم وخمسين
دينارًا بالفي درهم وهي من قاعدة مد عجوة انتهى
بزيادة من فتاوى الرملي الكبير قوله كقوله ابراتك
الخ الهبة والحط والترك والاسقاط والاحلال
والتحليل والعفو والوضع كالابرا فلا يشترط فيهما
القبول شو قلت ذكر الهبة فيه نظر فان المصرح
به فيها اشتراط القبول كما في خص قوله وصالحتك
عن الباقي لو سكت عن قوله وصالحتك كان ابرا
محضا فهو جزء من صيغة الصلح المشترط له سبق
خصومة وغيرها قال اي فالمص رحمه الله انما ذكر
قوله وصالحتك على الباقي لان كلامه في الصلح
فلا ينافي انه لو اقتصر على الابرا صح فالصور ثلاثة

فان جمع بين الابراء والصلح اشترط فيه شروط الصلح
كسبق الخصومة والاقرار او نحوه فان لم توجد شروط
الصلح لم يصح الابراء لان الكلام باخره وان اقتصر
على الابراء لم يشترط شروط الصلح ولا يتوقف على القبول
وان اقتصر على لفظ الصلح اشترط له شروطه والقبول
قوله ولا يشترط القبول لان الابراء اسقاط فلا يفتقر
الى قبول شو قوله اشترط القبول لان الصلح من
العقود فلابد له من قبول ه شو قوله لان لفظ الصلح
اي المحض كما علم قل قوله بان يجعل الخ بان يقول
صالحتك من العين المدعاة على كذا في ذمتك سلما
فان لم يقل سلما فليس من السلم على المعتمد ق ل
لما تقدم من انه لا ينعقد الا بلفظ سلم او سلف
تامل قال شو لم يقل كقوله صالحتك من العين
على كذا سلما كالامثلة التي ذكرها بعد فليتامل
وجهه انتهى وقد يقال وجهه التعين قوله كقولها
الخ قال بعض مشايخنا وجوابها صالحتك لانه مقام
طلقتك وقال شيخنا وجوابها طلقتك على ذلك
لانه مقام طلقني بكذا اقول وقال ع ش يكفي احدهما
وقال ابن شرف وجوابه صالحتك لانه قايم مقام

طلقتك فيحصل به الخلع وان لم يذكر لفظه أو لفظ الطلاق
انتهى بحروفه قاله شو ولو قال الزوج صالحتك من
كذا على طلقة فتتبعه أيضا عمته ه **قوله** صالحتك من
كذا على أن تطلقني طلقة وهذا من عكس القاعدة لان
النظر الى جانب المدعي وهو يأخذ الدار ويترك لها
الطلاق نعم يصح ايضا ان يصور بما اذا ادعت عليه
دارا فبعد اقراره لها صالحته بقولها صالحتك الخ
فيكون من القاعدة وهذا اولى **قوله** كقوله صالحتك من
كذا على ما استحقه عليك اي كقول من استحق قودا
على آخر وقد ادعى عليه بدار أقر الجاني له بها صالحتك
الخ وهذا التصوير كما قاله ق ل مخالف للقاعدة
والمناسب صالحتك على كذا او يكن اما استحقه او عما
استحقه عليك ه وقد يقال هذا من غير الغالب لما
تقدم ان القاعدة اغلبية **قوله** كقوله لحربي بان دخل
دارنا بامان خضر **قوله** على ان تسكنها سنة هذا ان
اراد عارية موقتة فان ارادها مطلقة لم يعين مدة
شو **قوله** صالحتك من الدار المدعاة على ان تسكنها
سنة هذا من عكس القاعدة لان المأخوذ هو الدار
والمتروك سكنى المدعى عليه اياها كما قاله م على منهج

قوله

قوله كان صالح من المسلم فيه على رأس المال قال الجلال
السيوطي اي قبل القبض اي قبل قبض المسلم فيه ه قاله
ابن حجر الطوري قال في المهمات وهو صحيح على القواعد
كما قال الاصحاب ان بيع المبيع قبل القبض للبايع بمثل الثمن
الاول اقالة بلفظ البيع ه شو قوله سبق خصومة اي
بين المدعيين لا بين المدعي والاجنبي ويكفي فيها انكار
المدعى عليه قل وهذا اذا جرى بلفظه ولا يشترط كون
الخصومة عند حاكم فلو قال من غير سبقها صالحني عن
دارك بكذا لم يصح نعم هو كناية في البيع كما قاله الشيخان
وان رده في المطلب خض قوله واقرار الخصم فلا يجوز الصلح
مع الانكار خلافا للائمة الثلاثة وكذا مع السكوت
وح فيحرم على نحو قاض اذ من بين يديه على المحرر نحو دين
فالامر بالصلح بين المدعي والمدعى عليه لانه امر
بباطل وكذا يحرم الاشارة بذلك الا اذا قلد الامر او
المشير من يرى الصلح على الانكار قاله حج وهو ظاهر
ان اراد الصلح على الوجه المذكور فان اراد النظر بينهما
ليحصل اقرار فلا حرمة شو وكالاقرار الحجة واليمين
المردودة قل ولو اقر ثم جاز الصلح فان تصالحا ثم
اختلفا في انهما تصالحا على اقرار او انكار فالذي نص عليه

الشافعي فالقول قول مدعي الانكار لان الاصل ان لا
عقد فان قيل لو تنازع المتعاقدان هل وقع العقد
صحيحًا او فاسدًا كان القول قول مدعي الصحة كما
قالوه في البيع فهلا يكون هنا كذلك اجيب بان
الظاهر والغالب جريان البيع على الصحة والغالب وقوع
الصلح على الانكار قوله ويجوز للاجنبي الصلح اي من
المدعي له ق قوله انكار الخصم اي للمدعي مع اقراره
للاجنبي فلا ينافي ما بعده فتامل ق ل وهذا ظاهر
اذ كيف يقال مع انكار الخصم مع اشتراط ان يقول الاجنبي
انه اقر ويكون كذلك في الواقع قوله ان قال اي الاجنبي
للمدعي خصم اقر ووكلني اي وكان كذلك في الواقع
وسوا صالح من مال الخصم او من مال نفسه ويكون
ما يدفعه قرضًا او تبرعًا منه وللاجنبي ان يصالح
لنفسه في هذه الحالة في العين وكذا في الدين على المعتمد
الاتي بعده ق ل قوله ووكلني اي المدعى عليه في الصلح
عن المدعى به وهو مقر لكم به في الظاهر او فيما بيني
وبينه ولم يظهر خوفا من اخذ المالك له كما صرح
بالقسمين في المحرر مع الصلح منهما لان دعوى الانسان
الوكالة في المعاملات مقبولة ومحله كما قال الامام

والغزالي

والغزالي اذا لم يعد المدعى عليه الانكار جدد[?] الوكالة فان اعاده كان عزلا فلا يصح الصلح عنه
منهاج وشرح لمرخضر قوله وان صالح اي الاجنبي
لنفسه مع انكار الخصم ق ل وانظر هل هو قسيم لما قبله
فيكون الاقرار قيدا فيه لكن يكون قوله هو مبطل اضرابا
او هو ابتدا كلام فيكون هو مبطل له فانه لم يظهر
لنا شي فيه عنا اي قوله لم يجز اي على المرجوح من عدم
صحة بيع الدين لغير من عليه والمعتمد صحته فيجوز هنا
ان قال هو مبطل في انكاره وقدر على انتزاعه كما في
العين ق ل وصورته ان يقول الاجنبي للمدعي صالحني
من ما تدعيه من الدين الذي لك على فلان بكذا
وهو مبطل في انكاره فيكون الاجنبي اشترى ذلك
الدين من المدعي فيشترط القدرة على الانتزاع
كما قاله ق ل واجاب ابن شرف بان صحة بيع الدين لغير
من عليه مشروطة باربعة شروط كون المدين باذ لا
مقرا وكون الدين حالا مستقرا فان انتفى منها شرط
كان البيع باطلا فيحمل على هذا كلام الشرح قلت وقد يقال
اذا حمل كلامه على ان المراد صالحه عن دين بدين ثابت
قبل الصلح كان قوله لم يجز صحيحا كما سيأتي وهذا اقرب

فتامل قوله ان قال هو مبطل الخ فان لم يقل ذلك كان قال
لا اعلم حاله لم يصح الصلح قال قوله وقدر على الانتزاع
ولو في ظنه لانه حينئذ يكون من شرا المغصوب كما في المنهج
والحاصل ان الصلح الواقع بين مدع واجنبي تارة
يكون عن عين وتارة يكون عن دين وعلى كل اما ان يصالح
للمدعى عليه او لنفسه فان كان عن عين وصالح للمدعى
عليه فان لم يكن وكيلا عنه لم يصح وان كان وكيلا عنه فان لم
يصرح بالوكالة لم يصح وان صرح بها بان قال وكلني
الغريم في الصلح معك عنها فان لم يزد على ذلك او زاد وهو
مبطل في انكاره لم يصح وان زاد وهو مقر لك بها او وهي
لك صح ووقع للموكل وان صالح عنها لنفسه فان قال وهو
مقر لك او وهي لك صح وان قال وهو مبطل في انكاره فشرا
مغصوب فان قدر في ظنه على انتزاعه صح وفي هذه الصورة
جرى الصلح على انكاره والا فلا وان قال وهو محق او لا اعلم
حاله او لم يزد على صالحني بكذا لغى الصلح هذا كله في
العين واما الدين فان صالح عنه بدين ثابت قبل الصلح
لم يصح كان قال الاجنبي صالحتك عن موكلي من دينك
الفلاني عليه بديني الفلاني الذي لي على فلان او بدينه
الذي على زيد مثلا وان صالح بغيره بان يثبته وقت

الصلح

الصلح في ذمته فان قال وهو معترا وهو لك او وهو
مبطل في انكاره صح الصلح سوا كان المدعى عليه او
لنفسه وانما صح هنا مع قوله وهو مبطل في انكاره
لصحة قضاء دين الغير بغير اذنه فتامل باب
الحوالة بفتح الحا افصح من كسرها وهي من الرخص قوله
نقل دين اي نظيره والا فالدين يسقط ويثبت نظيره
في ذمة المحال عليه ففي تعبيره بالنقل تسمح عبد البر قوله
مطل الغني قال السبكي المطل المدافعة وهو يستدعي
سبق طلب وبمنعه يكون غاصبًا فهو كبيرة وقال
شيخنا لا يكون كبيرة الا بالدفع ثلاث مرات فالمراد
بالظلم مطلق الحرمة الشامل للصغيرة والكبيرة ق ل
قوله ملي هو بالمد والهمز اي موسر ق ل قوله للندب
اي لا للوجوب خلافًا كساير المعاوضات بل اولى بعدم
الوجوب ومحل الندب فيمن لم يعلم ان في ماله حرامًا
وتكره في المشكوك فيه وتحرم عند تحقق الحرام فالندب
له شروط ثلاثة ان يكون المحال عليه مليا وفيا ولا شبهة
في ماله ق ل قوله يعتبر عدل اليه عن يشترط ليشمل
الركن ايضا واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه
ودينان وصيغة ق ل قوله برضاهما بها اي مع رضاهما

فحرج الاكراه فالبا بمعنى مع ويصح ان تكون متعلقة
بمحذوف اي تشعر برضاهما عبد البر فلا يلزم بيانا
للمفعول قوله استثنى للحاجة انظر ما وجه الاستثنا
مع أن بيع الدين بالدين لغير من هو عليه صحيح وقد
يقال يفرق بينهما بعدم اعتبار التقابض في المجلس
وان كانت الدينان ربويين في الحوالة بخلاف غيرها
قوله فكناية المعتمد انه صريح يقبل الصرف فلا يحتاج
لنية فلا كناية للحوالة قوله ويعتبر دينان فلا
تصح على التركة لانها اعيان ولعدم المحال عليه خ ط
وتصح على الميت وان لم يكن له تركة شو لانه لا يشترط
رضى المحال عليه وانما صحت عليه مع خراب ذمته لان
ذلك انما هو بالنسبة للمستقبل اي لم تقبل ذمته
شيئا بعد موته والا فذمته مرهونة بدينه حتى
يقضى هـ خ ط قوله ودين للمحيل ولو باعتراف
المحتال او بقبوله الحوالة لانه يتضمن استيفا
شروطها كما قاله ابن الرفعة ق ل وعبارة المناوي
قاعدة من اقدم على عقد كان في ضمنه الاعتراف
بوجود شرايطه ومن ثم لو باع عبدا واحال بثمنه
على المشتري ثم تصادق المتبايعان على انه حر الاصل

ووافقهما

ووافقهما المحتال او قامت به بينة بطلت الحوالة ولا يتصور ان يقيمها المتبايعات لانهما كذباها بالدخول في البيع انتهى ولا يمنع صحتها كون المحال عليه مفلسا وان مات ولو كان الحق لغير المحتال كان تصرف لغيره بولاية لكنه يضمن لتقصيره كما لو اقترض المال من غير ملي وجوزناه ولا بجحد الحوالة او بجحده دين المحيل ولا رجوع للمحتال على المحيل كما لو غبن في البيع لكن ان اقام بينة بان المحيل قبض منه دينه قبل الحوالة فللمحتال الرجوع على المحيل ه شو فعلم مما تقدم التصريح به من انها من العقود اللازمة لا الجايزة قوله ولا على من لا دين عليه قال في المطلب ولو قبل المحتال الحوالة بغير اعتراف بالدين كان قبولها متضمنا لاستجماع شرايط الصحة فيواخذ بذلك لو انكر المحال عليه لكن له تحليف المحيل انه لا يعلم براءته على الاصح الوجهين ه شو قوله يجوز بيعها لو استغنى به عما قبله لوافق الاختصار الا ان يقال المراد بصحة بيعها جواز الاستبدال عنهما كما سيشير اليه تفسيره ق ل قوله ولا بما لا يجوز بيعه اي ما لا يعتاض عنه كدين السلم سوا راس مال السلم والمسلم فيه لانه لا يجوز

الاستبدال عنهما لكنهما مستقران فقوله لعدم استقراره
فيه نظر على ان الاستقرار ليس بشرط فانه تصح الحوالة
بالثمن وعليه في زمن الخيار لانه آيل الى اللزوم وان لم
يكن مستقرا فليتامل **قوله** ومال الكتابة لان
للمكاتب اسقاطه متى شاء لعدم لزومه من جهته
وخرج بمال الكتابة ما اذا كان للسيد عليه دين معاملة
واحال عليه فانه يصح كما في زوايد زوايد الروضة
ولا نظر لسقوطه بالتعجيز لان دين المعاملة يلزمه
في الجملة وسقوطه انما هو بطريق التبعية بخلاف
نجوم الكتابة عناني **قوله** صحت هو المعتمد هنا وان
كان المعتمد عدم صحة الاعتياض عنها وفارق السلم
بتشوف الشارع للعتق وفرق البلقيني بان الدين
المحال به هنا لا يصل لغير السيد المحتال بخلاف دين
السلم فقد ينقطع فلا يصل الى المسلم ق ل **قوله**
صفة وليس منها الرهن والكفيل ولا ينتقل الدين
بهما ق ل ولو شرط المحتال على المحيل رهنا او كفيلا
لم تصح لبراءته بالحوالة او على المحال عليه صح ولا يلزمه
الوفا بذلك وبه جمع بين الكلامين عناني **قوله**
واستغنى بذكر الصفة الخ انظر وجه الاستغنا

اما المفهمه بالاولى كما في شرح المنهج واما لتناولها له كما قاله
الخطيب ه شو باب الوصية
ومناسبة الوصية للحوالة ان الحوالة تحول من ذمة
الى ذمة والوصية تحول الموصى به الى الموصى له والشخص
له حالتان حالة حياة وحالة موت فالحوالة انتقال
في الحياة والوصية انتقال بعد الموت فالجامع
بينهما مطلق الانتقال خضر قوله من وصى الشيء بفتح
الصاد مخففة وفي القاموس وصا نوعا خضر ومن
قراه بالتشديد فقد صحفه عنانى قوله خير دنياه
خير عقباه اي وصل القربات المنجزة الواقعة
منه في الدنيا وهي حالة الحياة بالقربة المعلقة
بموته التي تكون بعد موته حلبي على المنهج وكتب
شو خير دنياه اي ما صدر منه من الخير في حياته وقوله
خير عقباه اي بما يقع بعد موته من الخير فوصيته
خير منه في حياته وانتفا لها بموته خير مما فاته
انتهى وقد يقال القربة الصادرة من الموصي ليست
الا الايصا وهو في حياته والواقع بعد موته
انما هو اثر الايصا وهو وصول الموصى به للموصى له
اي وهذا الاثر ليس فعل الموصي وقد يجاب بان نحو

الاعتاق الموصى به بعد الموت او اعطا زيد بعد موته الموصى
قربة تنسب اليه لتسببه فيهما وعبارة العناني يحتمل
ان المراد بخير دنياه الخير الذي حصل له قبل الموت
باعمال الطاعة وبخير عقباه الخير الذي حصل له بعد
الموت بسبب حصولها الموصى به للموصى له فهي
بايصائه حصل له بعد موته خير وقد صدر منه
في حياته خير فقد وصل احدهما بالاخر ويحتمل
ان معناه انه وصل خير دنياه اي تمتعه في دنياه
بالمال بخير عقباه اي انتفاعه بالثواب الحاصل
بالوصية بالمال وصدقة الشخص صحيحا ثم حيا
افضل من صدقته مريضا وبعد الموت والافضل
تقديم القريب غير الوارث وتقديم المحرم منهم ثم
ذوي رضاع ثم ذوي ولاء ثم جوار واهل الخير المحتاجون
من ذكر اولى من غيرهم قوله مضاف بالرفع صفة لتبرع
وبالجر صفة لحق خص قوله لما بعد الموت ولو تقديرا
كاوصيت له بكذا فانه على تقدير بعد موتي لان لفظ
الوصية موضوع لذلك شرعا قوله ولا تعليق
عتق بصفة كان دخلت الدار بعد موتي فانت حر
قال قوله بصفة اي معلقة بالموت او توجد في مرض

الموت

الموت كما يوخذ من تصويرة ل فليتامل قوله في مرض
الموت او الملحق به خطر قوله او دين وقدمت الوصية
عليه اهتماما بها والا فهو مقدم عليها اه قال قوله
ما حق امرئ اي ما المناسب واللايق والراي السديد
اه قال وما نافية بمعنى ليس وحق مبتدا وامرئ
مضاف اليه ومسلم صفة امرئ وهو وصف غالبي فلا
مفهوم له لصحة وصية الكافر ولو حربيا وجملة له شي
صفة ثانية له وجملة يوصي فيه بالبنا للمفعول
او الفاعل نعت شي وجملة يبيت ليلتين نعت
ثالث لامرئ والا ايجابية وجملة ووصيته
مكتوبة عنده خبر حق فتامل قوله له شي اي من
مال او دين او امانة او حق قوله يبيت ليلتين
وفي رواية يبيت ليلة او ليلتين وفي رواية يبيت
ثلاث ليال وكان الليلتين والثلاث ذكر لرفع الحرج
لتزاحم اشتغال المرء الذي يحتاج اليها ففسح له هذا
القدر واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب
لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وان كان
قليلا من لدن وجب الموت او من ارادة الوصية احتمالا
الا ووصيته مكتوبة وفيه اشارة الى اغتفار الزمن

اليسير وكان الثلاث غاية للتاخير وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له ان يتجاوز ذلك ومفعول يبيت محذوف وفي تقديره آمنا او ذاكرا وقال ابن المتين موعوكا والاول أولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمرض هملخصا من فتح الباري **قوله** الا ووصيته مكتوبة عنده اي ما الحزم او المعروف الا ذلك لان الانسان لا يدري متى يفجأه الموت وروى الامام احمد والدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فاذا جار في وصيته ختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة ووجد بخط الامام ابي عمرو ابن الصلاح ان من مات بغير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ وان الاموات يتزاورون سواه فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا فيقال مات عن غير وصية وكانت واجبة اول الاسلام للاقارب بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الاية ثم نسخ وجوبها بايات المواريث خضر **قوله** مستحبة في الثلث فاقل وتكره في الزائد

ونقل

ونقل القاضي حرمتها محمولة على من قصد حرمان ورثته
كما قيل وقد تخرج في الثلث عن الاستحباب لعارض
موجب كودائع لم يعلم بها احد يشهد بها او تحرم
وسياتي قال وقوله وقد تخرج الخ انما ذكروا هذا في
الايصا لا في الوصية فراجعه قوله لغير الوارث فلا
تستحب الوصية له خص بل هي جائزة غير مندوبة
قوله موص وشرط فيه تكليف وحرية واختيار
فلا تصح بدونها منهج قوله وموصى له وشرط فيه ان
كان جهة عدم معصية وكونه معلوما واهلا
للملك كما في المنهج قوله وموصى به وشرط فيه كونه
مباحا ينقل اي يقبل النقل من شخص الى اخر
منهج وشرحه قوله وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر
بالوصية صريحه كاوصيت له بكذا او اعطوه له او
هو له او وهبته له بعد موتي في الثلاثة وكنايته
كهو له من مالي اما هو له فقط فاقرار منهج وشرحه
والمراد بالصيغة هنا الايجاب واما القبول فسياتي
ولا بد منه لفظا كما افتى به الرملي وان قال حج يشبه
الاكتفا بالاخذ ولو تراخى القبول وان لم يوافق
الايجاب بخلاف الهبة على المعتمد فانها كالبيع واما لم

يشترط الفور لانهم لما تسامحوا في عدم ايصال القبول
بالايجاب في الوصية تسامحوا في الفور ايضا قوله بمعنى
الموصى به لما كانت الوصية تطلق على العقد الذي هو
قوله اوصيت لفلان بكذا او كان هذا ليس مرادا هنا
دفعه بقوله بمعنى الموصى به ففي كلامه استخدام لان
المراد بها في الترجمة العقد قوله الموصى به اي
المعين الذي ليس باعتاق بعد موت الموصي وقبل القبول
اما لو اوصى باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث الى
اعتاقه فالمؤنة عليه شرح المنهج ولم يذكر محترز قوله
المعين ولعله اخرج به المبهم كما اذا قال اوصيت لفلان
باحد عبدي فانه صحيح كما ذكره في المنهج وشرحه ويكون
التعيين للوارث فكل منهما على ملكه حتى يعتق فليراجع
قوله على القبول اي باللفظ ولو لبعض ما اوصي له به
وتبطل في باقيه ولا يكفي الفعل ولا عدم الرد قال وتقدم
ايضا قوله اذ لا يمكن الخ تعليل لقوله موقوف قوله
لانه جماد يرد عليه المسجد والحمل قبل نفخ الروح ويرد
اما بالنسبة للاول فلانه مستثنى واما الثاني فهو
انما يستحق لما صار الى الحيوانية بل وانفصل حيا حشو
وليس المراد بالجماد ما ليس حيوانا ولا اصل حيوان الخ

بل

بل المراد به ما لا روح فيه تامل قوله والا اي لو كان
الموصى به للموصى له اي لو ملكه بالموت لما صح الخ قوله
وفطرته قال في المنهج وش ويطالب موصى له اي يطالبه
الوارث او الرقيق الموصى به او القايم مقامهما من ولي ووصي
بها اي بالمونة ان توقف في قبول ورد فان اراد الخلاص
رد انتهى قوله كان اوصى بسلاح لحربي او اوصى لكافر
بمسلم او بكتب حديث او فقه لكافر وكل من يمتنع عليه
تملك الموصى به لا تصح الوصية له بذلك الشي الممتنع
عليه تملكه ن زخضر قوله ولا محالا اي وان لا تكون
الوصية بمحال قوله ولا عبد له اي عند الموت فالمراد بالمحال
عدم وجود ما اوصى به ح فهذا شرط لدوام صحتها
فلو اوصى بعبد مملوك لغيره ثم ملكه صحت فيه
على المعتمد ق ل اي فتصح الوصية مطلقا ثم ان
وجد عند الموت له عبد او مال اشترى منه عبدا
والعبد الذي اشار اليه اعني الذي كان مملوكا للغير
ثم دخل في ملكه دامت الصحة والا فلا فهو شرط
لتنفيذ الوصية فتامل قوله او الموصى به فيه نظر
لما سياتي من صحة الوصية بالحمل المعدوم ومن
ثم لم يذكر هذا الشرط في المنهج الاتي في الموصى له فانه

قال وحمل ان انفصل حيا لدون ستة أشهر منها اي من
الوصية اولاربع سنين فاقل ولم تكن المراة فراشا
انتهى الان يحمل هذا في الموصى به على ما اذا عينه
بالاشارة كان قال اوصيت لفلان بهذا الحمل فليراجع
فان الفقه لا يؤخذ الامن النقل الصريح والله
الموفق ثم رايت في شرح مر ما يؤيد كلام المص وما صورناه
به ونص عبارته وتصح الوصية بالحمل الموجود واللبن
في الضرع وكل مجهول ومعجوز عن تسليمه وتسلمه
واشترط لصحة الوصية به انفصاله حيا لوقت يعلم
وجوده عندها اي الوصية اما في الادمي فياتي
فيه ما مر في الوصية له واما في قوله انفصل حيا
حياة مستقرة وكذا ان انفصل ميتا مضمونا في
الموصى به كما في المنهج قوله من حين الوصية به كان
الاولى حذف لفظة به او زيادة لفظة له بان يقول
من حين الوصية به او له فان كلامه في الامرين كما
يخفى [illegible] وامكنه وطئها اي وطء بالفعل واحتمل
حدوث الولد من ذلك الوطء ايضا فلا يخرج
عن الصبي مم وخرج ما اذا لم يمكنه الوطء كان
كانت في المشرق وهو في المغرب اوعكسه قوله والاصل

عدمه

عدمه اي الحمل عندها اي عند الوصية قوله وان
زاد ما بينهما اي الوصية وانفصاله على ستة اشهر
لكن يشترط ان يكون بين الثاني والاول دون ستة اشهر
اذا كانت المراة فراشا لانهما حمل واحد خط قوله
وبين انفصاله اي التوءم الثاني قوله اولم يمكنه
وطؤها اي او امكنه ولم يحتمل حدوث الولد من ذلك
الوطء كما علم مما مر قوله لدون ستة اشهر علم من
كلامه ان الستة ملحقة بما فوقها لاشتراط عدم
الفراش معها ه وان الاربع سنين ملحقة بما دونها
وهو الراجح ه ق ل قوله لحمل حادث فان قيد بمدة
او حمل عمل به وان عمم كقوله بما تحمله هذه الامة
شمل كل حمل لها ما دامت حية وان اعتقها الوارث
وتزوجت بمزوج فيقال لولدها رقيق بين
حرين وتزويجها مشروط بما في الامة ق ل وعبارة
ق ل وان عمم كان قال ما تحمله كل عام او اطلق بان قال
ما تحمله فانه يستحق كل حمل الخ قوله حادث ماضابطه
وهل يشترط علم حدوثه او يكفي كونه ظاهر الحدوث
حرره شو ويشترط في مسئلة حدوث الحمل انفصاله
لمدة يمكن حدوثه فيها بعد الوصية كان ينفصل لاكثر

من اربع سنين وكذا المابينه وبينه لستة أشهر وهي
ذات فراش يمكن الحدوث منه سم على الغاية قوله
حادث ابيه او بمن سيجد ثم قوله يمكث بضم اليا وسكون
الميم وفتح اللام مخففة أو بضم اليا وفتح الميم واللام مثقلة
قال واقتصر خضر على الثاني وعلى كليهما فهو مضارع
مبني للمجهول قوله بما لا يخرج من الثلث اي بما زاد
عليه قوله قد بلغ بي من الوجع ما ترى الخ واتفق
اصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع الا
ابن عيينة فقال في فتح مكة اخرجه الترمذي
وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهم فيه
وقد وجدت لابن عيينة مستندا فيه وذلك فيما
أخرجه أحمد والبزار والطبراني والبخاري في التاريخ
وابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم
فخلف سعدا مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم
من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو مغلوب فقال
يا رسول الله ان لي مالا واني اورث كلالة افأوصي
بمالي الحديث وفيه فقلت يا رسول الله أموت بالدار
التي خرجت منها مهاجرا فقال اني لارجو ان يرفعك
الله حتى ينتفع بك اقوام الحديث فلعل ابن

عيينة

عيينة انتهى ذ هنه من حديث الزهري ولكن
بجمع بين الروايتين بان يكون ذلك وقع له مرتين
مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ففي الاول لم
يكن له وارث من الاولاد اصلا وفي الثانية كانت
له بنت فقط والله أعلم فتح الباري قوله ما ترى اي
الذي تراه أو شيء تراه قوله وانا ذو مال وهذا
اللفظ يؤذن بمال كثير وذو المال اذا تصدق بثلثيه
أو بشطره وابقى ثلثه بين ابنته وغيرها لا يصيرون
عالة لكن الجواب ان ذلك خرج على التقدير لان
بقا المال الكثير انما هو على سبيل التقدير والا
فلو تصدق المريض بثلثيه مثلا ثم طالت حياته
ونقص او فني المال فقد تجحف الوصية بالورثة
فرد الشارع الامر الى شيء معتدل وهو الثلث
فتح الباري قوله ذو مال التنوين في قوله ذو مال
للكثرة وقد وقع في بعض طرقه صريحا وانا ذو مال
كثير فتح الباري قوله ولا يرثني الا من القرابة
الا ابنة ايه بنت انثى هو قل و قال خصرا اي بالفرض
انتهى وهو جواب عما يقال ما فضل عن فرض البنت
يرثه بيت المال فكيف هذا الحصر فتامل قوله

امنة وكانت اسمها عايشة خص قوله فالشطر بالجر
على تقدير فبالشطر وبالرفع على تقدير فالشطر
أتصدق به وبالنصب على نزع الخافض عناية ومثله
فالثلث كما في الاعلام للمصنف قوله الثلث والثلث كثير يجوز
نصب الثلث الاول على الاغراء او بتقدير اعط ورفعه
على تقدير يكفيك فهو فاعل او على انه مبتدا حذف
خبره أو خبر حذف مبتداه وه شو قوله والثلث
كثير وبقيته فانك ان تذر ورثتك اغنيا خير من
أن تذرهم عالة يتكففون الناس اي فمنعه من
الزيادة لاجل حق الورثة فتوقف على اجازتهم
وكان حق الش ذكر هذه البغية لانها محل الدليل
لما ادعاه الا ان يكون اراد الى اخر الحديث قال وقوله
ورثتك انما عبر صلى الله عليه وسلم بالورثة لانه
اطلع على ان سعدا سيعيش ويأتيه اولاد غير
البنت المذكورة فكان كذلك فبلغوا عشرة اولاد
ذكور له من البنات ثنتا عشرة بنتا فعاش بعد
المرض المذكور قريبا من خمسين سنة كما في فتح
الباري مخصوص من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وقوله
عالة اي فقرا وهو جمع عايل وهو الفقير والفعل

منه

منه عال يعيل اذا افتقر فتح الباري واصل عالة
عيلة تحركت اليا وانفتح ما قبلها فقلبت الفا قال
في الالفية • وشاع نحو كامل وكملة • وقوله يتكففون
أي يسالون الناس باكفهم يقال تكفف الناس ع
واستكف الناس اذا بسط كفه للسؤال اوسال
ما يكف عنه الجوع او سال كفا من طعام ه فتح الباري
فائدة اول من اوصى بالثلث في الاسلام البرا
بفتح البا والرا ممدودا مخففا ابن معرور بمهملات
كمقصود وزنا ومعنى كما قاله السهيلي وهو
انصاري خزرجي سلمي رضي الله عنه اوصى به للنبي
صلى الله عليه وسلم وكان قد مات في صفر قبل ان يدخل
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر فقبله النبي صلى
الله عليه وسلم ورده على ورثته اخرجه الحاكم وابن
المنذر من طريق يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه عن جده ه فتح الباري قوله نشار التبرعات
اي باقيها الخ اي فانها تخرج من الثلث كذا بهامش
والاولى ان يكون مراده انها تصح بما لا يخرج من
الثلث بان زاد عليه ان اجازه الوارث لان الكلام
الان فيه واما حسبانها من الثلث فسيذكره في

الصواب كمعرور كما فيه • القاموس اهـ
منه مصححه الشرقاوي

المتن بقوله وكل وصية الخ تامل قوله لقاتل اي اذا كان
قاتلا بحق اونفذ بالماء يدل عليه التصوير قوله لجارحه
اولشخص فيقتله ق ل ومنه قتل سيد الموصى له
الموصي لان الوصية لرقيق وصية لسيده فيستحق
الوصية وهو مما استثني من قاعدة من استعجل
بشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه انتهى وتسميته
قاتلا حال الوصية من مجاز الاول واما بالنسبة
الى حال القبول بعد الموت وبه تمام الوصية فحقيقة
قوله لحربي اي في الواقع او مع ذكر اسمه كقوله
اوصيت لزيد اولهذا او في الواقع انه حربي او
اوصيت لهذا الحربي اولزيد الحربي لدوام استحقاقه
وان اسلم بخلاف اوصيت لحربي اولمن يحارب
اوللحربيين فلا يصح لكونه غير معين فالنظر فيه
الى الوصف وهو جهة معصية وكذا يقال في المرتد
انتهى ق ل مع زيادة قليلة وعبارة الحلبي واما
لو اوصى لزيد ووصفه بكونه مرتدا اونحوه بان
قال اوصيت لزيد المرتد او قاطع الطريق اوخادم
الكنيسة فينبغي ان يصح لان هذا وصفه
في نفس الامر وليس هو الحامل على الوصية

حرر

معتمد
حرر انتهى وفي كلام ع ش انه لا يصح لان تعليق
الحكم بمشتق يؤذن بعليته ما منه الاشتقاق واعتمد
مشايخنا والكلام كله فيما يتصور ملكه له فخرج ما لو
اوصى له بعبد مسلم او نحوه فلا يصح اتفاقا كما مر
قوله لم يمت على ردته فان مات مرتدا تبين بطلان
الوصية قوله لعموم الادلة اي لان الادلة شاملة
للحربي والمرتد هـ قوله حمل على وصيته لمن يقتله
كان يقول اوصيت بكذا لمن يقتلني ق ل اي بغير
حق اما اذا كان بحق كقود فتصح خص وكتب شو
قوله حمل على وصيته لمن يقتله فالوصية لمن
يقتله باطلة قال الاذرعي وقد يقال انه اذا تحتم
قتله حرابة او رجما فاوصى لمن يباشر ذلك باذن
الامام انه تصح الوصية له كالاجرة والجعالة اذا
توجه ذلك عليه لفقد بيت المال فتامله انتهى
وانما لم تصح لمن يقتله بغير حق لان المراد غير معين
فصارت جهة معصية قوله ولوارث اي وتصح
الوصية لوارث خاص غير حائز قال خ ط على الغاية
وخرج بخاص الوارث العام كما لو اوصى لانسان
بشيء ثم انتقل ارثه لبيت المال فان ذلك يصرف اليه

ولا يحتاج الى اجازة الامام انتهى وقوله بشيء اي ثلث فاقل مرحومي وخرج بغير حائز الحائز فلا تصح الوصية له لعدم الفائدة فانه مستحقة بلا وصية كما في خصر قوله بعين قيد للصحة والا فباطلة ه ق ل اي انه اذا اوصى لكل وارث بقدر حصته كان قال اوصيت لابن محمد بمائة ولابن علي بمائة ولابن احمد بمائة وخلف ثلاثمائة فلا تصح الوصية لعدم الفائدة واما لو اوصى لبعض الورثة بقدر حصته فتصح كما في الروض فيستقل بذلك اذا اجاز الباقي ويشاركه فيما زاد على ذلك حلبي ولا فرق في الاعيان بين المتقومة والمثلية خلافا لبعض المتاخرين في الاعيان المثلية فانه يقول بعدم الاجازة فيها عناني قوله لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها ومن ثم لم يجز ابدال مال الغير بمثله ش روض قوله خبر لا وصية قال الحافظ البخاري قد اشتهر هذا الحديث على السنة الناس ولم يجده في شيء من الاصول وكان المعول على عمل الناس به لا على صحة وروده انتهى ولعل الشارح انما ترك عزوه لذلك شو لكن عبارة ش المنهج لخبر البيهقي باسناد صالح انتهى قوله اذا

اسوئها

اسقط لعله قيد لمحذوف اي وتنفذ اذا اسقط والا فالوصية حال حياته صحيحة مطلقا ظاهرا ثم ان سقط الدين استمرت والا بطلت وحمل كلام الاصل على هذه ممكن وليس عليه اعتراض فتامل قال واسقط بضم الهمزة مبنيا للمفعول وفي بعض النسخ ان سقط بلا همزة مبنيا للفاعل قوله او غيره كان تبرع شخص باداء الدين له عنه او وارثه له خصم قوله وليس مرادا فاسقاط الدين شرط لدوام الصحة وتنفيذ الوصية لا لاصلها تامل قوله وكل وصية الخ وفي نظم الشيخ العمريطي

وكلما اوصى به ولا افتقر ✱ اصلا الى اجازة فليعتبر
من ثلثه ماسوى ام الولد ✱ فعتقها من راس ماله يعد
كذاك عبد لم يكن مولاه ✱ يملك مالا مطلقا سواه
وعتقه معلق على صفه ✱ معلومة اذا اتت تلك الصفه
في المرض الذي به الزهوق ✱ ومات قبل المعتق العتيق

قوله لا تتوقف على اجازة اي ما شانها ذلك بان لم تزد على الثلث وان كانت لوارث انتهى قال واقول فيه نظر فان الوصية لوارث تتوقف على الاجازة ولو بما دون الثلث فتحسب على حسب اجازة الوارث ولا

تختص بالثلث والاولى ان يقال انه اخرج ما تتوقف
على اجازة كالوصية لوارث فانها لا تحسب من الثلث
بل تعتبر اجازة باقي الورثة فليتأمل قوله الا عتق
ام الولد هذا استثنا منقطع اذ ليس فيه وصية
ولا تبرع في مرض الموت فيحسب من الثلث ه ق ل
وفي حاشية الشيخ خضر ما يؤخذ منه الجواب عن
ذلك وانه استثنا متصل وعبارته قوله الا عتق
ام الولد اذا نجز عتقها في مرض موته وقد يقال
لا تستثنى هذه الصورة لان الاستيلاد لا تبرع
فيه بل هو اتلاف واتلاف المريض يحسب من
رأس المال فخرج بقوله تبرع وفيه نظر لان
الكلام في العتق لا في الاستيلاد فلا ايراد
بحاله ح انتهى قوله بغير اختيار السيد متعلق
بوجدت اي كنزول الغيث اي المطر كان قال ان
امطرت السما فانت حر اما اذا وجدت باختيار
السيد فيحسب عتقه من الثلث انتهى ملخصا من
شو وخض قوله ومات اي العتيق وقوله قبل
المعتق بكسر التا بخلاف ما لو مات بعد موت سيده
فانه يعتق من الثلث شو وكتب أيضا قيد به اي

بقوله

بقوله ومات قبل موت المعتق لان ما يتلف في حياة
المورث لاحق للورثة فيه وهذا احد اوجه في المسئلة
والثاني يموت رقيقا كله لان ما يعتق ينبغي ان
يحصل للورثة مثلاه اي ولم يحصل لهم هنا شيء والثا لث
ثلثه حر وباقيه رقيق كما لو مات بعد موت سيده
انتهى قال في شرح الأصل في باب العتق عقب ذكره
الاقوال الثلاثة ما نصه قال الشيخان وفايدة
الخلاف تظهر في شيئين أحدهما لو وهب في المرض
عبدًا لا يملك غيره واقبضه ومات العبد قبل موته
فان قلنا في مسئلة العتق يموت رقيقا مات
هنا على ملك الواهب فعليه مونة تجهيزه وان قلنا
يموت حرا مات هنا على ملك الموهوب له فعليه مونة
تجهيزه وان قلنا بالثالث وزعت المونة عليهما الثاني
اذا كان لهذا العبد ولد من عتيقة كان ولاء الولد
لموالي أمه فان قلنا يموت حرا انجر الولاء الى معتق الاب
وان قلنا يعتق ثلثه انجر ولاء ثلثه وان قلنا لا يعتق
منه شيء فلا انجرار انتهى بالحرف وقد احال عليه العلامة
شرح قوله ولا مال له غيره قيد به لانه محل التوهم
أما اذا كان له مال غيره فعتقه بالاولى حصول بيان

الواقع لا للاحتراز وعبارة شـ الاصل اما لو كان لمنفعة
مال غيره فعن جماهير الاصحاب لا يحسب العتق من الثلث
ويجعل كانه لم يكن لان الوصية انما تتحقق بالموت
فان لم يبق الى الموت لم يدخل في الحساب ه شوبري
قوله ولانه ح اي حين التعليق شو قوله لم يكن متهما
اسم مفعول من الاتهام اي التهمة باب
المساقاة والمزارعة وفيه المخابرة ولم يترجم لها
لبطلانها مطلقا اي استقلالا او تبعا كا ساقي والاولى
ماخوذة من السقي بفتح السين وسكون القاف
لكونه اعظم احوالها وانفع اعمالها واكثرها مؤنة
فسميت به لغة وقيل من السقي بكسرها وتشديد اليا
وهو موضع الشجر وقيل لانها معاملة على ما يشرب
بساقه وسيذكر معناها الشرعي والثانية منسوبة
الى الزرع لغة وسياتي تعريفهما وفي كل منهما استيفا
منفعة فذكرا عقب الاعيان فبينهما تناسب التضاد
ه وفي المساقاة تمليك لثمر معدوم كالوصية ق ل قوله
عامل اهل خيبر وفي رواية دفع الى يهود خيبر ارضها ونخلها ق ل
قوله بشطر اي نصف ما يخرج منها اي من خيبر اي ارضها
التي له صلى الله عليه وسلم قوله من ثمر او زرع هذه المزارعة ق ل

فالواقع

فالواقع منه صلى الله عليه وسلم مزارعة تابعة للمساقاة
كما سيأتي والمعنى فيهما ان مالك الاشجار قد لا يحسن
تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتعهد قد لا
يملك اشجارا فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا
الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد
لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فدعت
الحاجة الى تجويزها قوله ان يعقد الخ منه يعلم ان
اركانها ستة صيغة ومالك وعامل وعمل وثمر ومورد
قوله على نخل اي مغروس ولو ذكورا كما يأتي وحاصل
شروط المورد ان يكون نخلا او عنبا مرئيا معينا
مغروسا بيد عامل لم يبد صلاح ثمره ام لا وقدم
النخل لانه مورد النص اعني الحديث السابق الذي
هو دليل الباب والعنب مقيس عليه وهو افضل
من العنب على المعتمد قوله او شجر عنب أو مانعة خلو
فتجوز الجمع قوله مالكها اي ولو بنائبه ومنه
ولي محجور وناظر وقف في بساتينه والامام لبيت
المال قوله لمن يتعهدها متعلق بيعقد واللام بمعنى
مع اي يعقد مع من يتعهدها قوله مدة معلومة فلا
تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا موقتة بادراك الثمر

للجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتأخر أخرى والمراد
بادراك الثمار في هذا الباب هو الجداد حضر قوله
من بمر خرج بالثمر الجريد والكرنافه والليف والخوص
فلا يكون مشتركا بينهما بل يختص به المالك فلو
شرطه العامل لنفسه بطل وان شرطه بينهما
على نسبة معلومة ففي صحة المساقاة وجهان
والمعتمد البطلان خلافا لبعض المتاخرين
ونقل الرافعي اخر الباب عن الشيخ ابي حامد واقره
ان الشماريخ مشتركة بين العامل والمالك وكذلك
العنقود مشترك بينهما وهو مجمع الشماريخ اي
راس العرجون الذي فيه الشماريخ وفي دخول
العرجون وهو الساعد وجهان اوجههما انه
للمالك ولا يجوز كون العوض غير الثمر فلو ساقاه
بدراهم او غيرها لم تنعقد مساقاة ولا اجارة الا
اذا فصل الاعمال وكانت مضبوطة قوله تخصيصه
اي ما يخرج بان لا يكون شيء منه لغيرهما ثم ما
شرط للمملوك أحدهما لا يضر لانه لمالكه والمراد ما
يملك منفعته ولو حرا قوله بالعاقدين ادخل
الباء على المقصور عليه كقول المنهاج يختص القسم

بزوجات

بزوجات قبل ولا يجوز دخولها الا على المقصور ولكن الراجح جوازهما وان كان الثاني افصح كقوله في القراض ويشترط اختصاصهما بالربح **قوله** شركة اي فلا يصح اختصاص احدهما به وهو منصوب على التمييز او الحال قيل لا حاجة اليه بعد قوله تخصيصه بالعاقدين واجيب بانه لا يلزم من كون الشيء مختصا باثنين مثلا ان يكون لكل منهما كما في قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان اي لا من غيرهما فلا ينافي ان المخرج منه احدهما لا كل منهما فتامل **قوله** بالجزئية كنصف وثلث فان اطلقا حمل على المناصفة ولو قيل للعامل الربع مثلا وسكت عما للمالك صح لان الربح تابع للاصل بخلاف عكسه وخرج بالجزئية ما لو شرط للعامل ثمر نخلات بعينها او آصع معلومة من الثمر او ثمر النخيل لاحدهما وثمر الاشجار للاخر فلا يصح ثم قوله بالجزئية بدل بعض من قوله بالنصيبين **قوله** معينة فلا تصح المساقاة على مبهم كاحد البستانين او احد هذين الحديقتين كما في سائر عقود المعاوضة **قوله** مرئية وظاهر انه لا ياتي هنا ما في القراض من الاكتفاء بالرؤية

وبالتعيين في مجلس العقد اي لان المساقاة لا مجلس لها
لان ذلك عقد جايز وركنه من تصرف العامل وهذا
لازم وركنه من عين الاصل فاحتيط له قاله في شرح
الروض ش قوله وانه تثمر في المدة غالبا أخرج به
ما لو قيد بمدة لم يثمر فيها الشجر اصلا كان ساقاه
على نخل صغير لم يحمل في تلك المدة ه او كان اثماره
وعدمه فيها سيين فلا تصح المساقاة وللعامل
في الثانية أجرة المثل وكذا في الأولى ان جهل
فان علم فيها او ظن انه لا يثمر في ذلك الزمن
فلا شيء له ولو قدر بمدة يثمر فيها غالبا فاتفق
انه لم يثمر فانه لا يستحق اجرة كما لو قارضه فلم يربح
وما اثمر قبل السنة المعينة او بعدها اختص
المالك ولا شيء للعامل اي انه قطع بانها لا تثمر
الا في تلك السنة لانه صح لم يطلع فيما سبق او
تاخر وفي عب لو لم يثمر الشجر او تلف الشجر
بآفة او غصب لم تنفسخ المساقاة ويلزم
العامل اتمام العمل ولا شيء له على المالك ولو
انقطع الماء وامكن رده لم يلزم المالك رده وللعامل
الفسخ فان تعذر رده وتلف الثمر فكتلفه بآفة

انتهى وفي سم على الغاية ولو ساقاه عشر سنين مثلا والثمرة
لا تتوقع الا في العاشرة صحت والاعوام بمنزلة الاشهر في العام
الواحد فان وجدت قبل العاشرة او بعدها فلا شي له
في الثمرة اذ لم يطمع في شي منها ولا اجرة له ايضا هو في شرح
مر ولو ادركت الثمار قبل انقضا المدة عمل بقيتها بلا اجرة
انتهى اي واخذ حصته وتقدم ان المراد بالادراك
الجداد ومحل اخذه حصته اذا جوز ادراك الثمار قبل
انقضا المدة عمل بقيتها بلا اجرة انتهى حلبي واخذ حصته
فلا ينافي ما مر وفيه ايضا وان انقضت وهو طلع او
بلح فللعامل حصته منها وعلى المالك التعهد هـ
والتنقية الى الجداد ولو كانت النخل المعقود
عليه مما يثمر في العام مرتين فاطلع الثمرة الاولى
قبل انقضا المدة والثانية بعدها فهل يفوز
المالك بها او يكون العامل شريكا له فيها لانها
ثمرة عام فيه احتمال والاوجه الاول هو اختصر
ق ل فقال ولو اثمر الشجر ثانيا فهو للمالك ايضا
ولو تاخر ادراك الثمرة عن المدة فالاتمام على المالك
وللعامل حصته وعكسه بعكسه هـ قال خضر
والمرجع في المدة المذكورة الى اهل الخبرة بالشجر بتلك

الناحية قوله ما ليس من جنس أعمالها فعليه تنقية قضبان حشيش يضره وتعريش وكسح مجرى الما ونحو ذلك وعلى المالك الالات لذلك كالفاس والمنجل وبنا الحيطان ونحو ذلك وعلى المالك الضابطات ما يحتاجه الثمر ويتكرر كل سنة على العامل وما يقصد به حفظ اصل الثمر وهو الشجر ولا يتكرر كل سنة على المالك قوله على العرف قال حج وان خالف ما نص عليه الفقها وخالفه شيخنا م ر فيما نصوا عليه ق ل قوله الغالب فان لم يكن فيها عرف غالب أو كان ولم يعرفاه اشترط بيانه خضر قوله وشمل كلامهم ذكور النخل ولو منفردة عن الاناث وهذا هو المعتمد خضر قوله صاحب الخصال هو الامام الخفاف والخصال اسم كتابه قوله كالمقل وهو شجر الدوم قوله لانه لا زكاة في ثمره ولانه ثمره غالبا مستور باوراقه فهو عن ترتيب ق ل قوله الا تبعا لهما فتجوز المساقاة على غير النخل والكرم كالمقل تبعا لهما قال شو هل يعتبر في التبعية هنا جميع ما اعتبر في تبعية المزارعة للمساقاة والاقرب العرف حرره و والاقرب الاعتبار فيشترط تأخيرهما في العقد عنهما وكتب ايضا

قوله كالمزارعة قال في ش البهجة ويوخذ من التشبيه انه يعتبر في ذلك عسر افراده بالسقي كالمزارعة وكلام الماوردي يفهمه ه قوله ويخالفان اي النخل والعنب قل وفي نظم العمريطي ٠

وبالزكاة والعرايا خصصا ٠ وان يساقي فيهما او خرصا

والنخل بالتابير زاد عن عنب ه قوله في اربعة امور اسقط خامسا وهو جواز استتار من ثمرهما لامكان معرفتهما للخرص فيهما وتعذر خرصها في غيرهما قوله لما مر فيه تغليب الماضي على الحال قل وفيه نظر فان المساقاة مر الكلام عليها ايضا في هذا الباب قبل قوله ويخالفان الخ فتامل قوله وهي انه الخ هذا التعبير فيه نظر من حيث الحكم ومخالف لمفاد كلامه ولو فسره بوجود التابير فيه دون غيره لكان انسب قل وقوله من حيث الحكم اي لان الحكم عام فان كل شجر بيع وعليه ثمر موجود فان كان ظاهرا فللبايع والا فللمشتري الا ان شرط خلاف ذلك كما في المنهج وقوله ومخالف لمفاد كلامه يعني قوله ويزيد النخل على العنب بالتابير فان مفاده وقوع التابير فيه دون غيره وهو صحيح وليس مفاده

انه اذا ابيع الخ تامل قوله وهي اي المخابرة باطلة وهذه
هي المسماة في الريف بالمشاطرة خضر وهي ماخوذة من
الخبير وهو الاكار اي الحراث او من الخبرة بالضم وهي
النصيب الذي ياخذه الاكار انتهى قوله باطلة مطلقا
اي منفردة وتابعة شو قوله فلو افردت بها اي
بالمخابرة والظاهرات قوله افردت ليس بقيد لما مر انفا
من انها باطلة مطلقا ثم رايت الشوبري كتب ما نصه
انظر وجه تقييده بالافراد وهلا عمم الحكم انتهى فكان
الاولى ان يقول المص فلو حصلت المخابرة قوله وطريق
الخ اشار المؤلف لحيلة تسقط الاجرة وتجعل الغلة
مشتركة بين المالك والعامل خضر قوله ونصف
عمله الخ واغتفر الجهل بذلك للحاجة ق ل قوله وكذا
المزارعة باطلة لذلك اي للنهي وجوزها احمد مطلقا
كما في خضر قوله لذلك اي للنهي خضر قوله فلو افردت
الخ التقييد هنا اعني في المزارعة بالافراد ظاهر
لانها تصح تبعا كما علم قوله فالمغل للمالك وطريق
جعل الغلة لهما ان يكتري المالك نصف منافع
العامل والالة ودوابه بنصف البذر ونصف
منفعة الارض او بنصف البذر ويسامحه من

أجرة نصف الارض ق ل او بغيره الارض قوله الا في
البياض سماه بياضا حملا على غنك وهو الخضرة التي
ترى من البعد سوادا فالبياض ضده انتهى قوله بين
النخل وكذا لو كانت في جانب من النخل ق ل وعبارة
ز اي بان تشتمل الحديقة عليه وان لم يحط به
الشجر فالبينية ليست بقيد انتهى وكالبياض
زرع لم يبد صلاحه ومنه البطيخ وقصب السكر
ونحوهما ق ل قوله ان عسر فان لم يعسر فلا تبعية
ق ل ولا يشترط التعذر قوله بان يكون الخ فالمراد
اتحاد العمل لا كون العامل متعددا ق ل قوله ولم يفصل
بين العقدين المراد بالفصل ان يستقل كل بعقد
وح فالوصل هو مزجهما بعقد واحد وسماه المصنف
عقدين من حيث تعدد المعقود عليه وان اتحدت
صيغة العقد بش وعبارة الشيخ خضر في عبارته
ايهام وجود عقدين ومراده بذلك اشتراط اتحاد
العقد وعبارة اصله والاصح انه يشترط ان لا يفصل
بينهما قال الشرح اي بين المساقاة والمزارعة في
العقد لانها تابعة فيهما الخ الاتصال لتحصل
التبعية انتهى وعبارة المنهج والروض والمحتاج

اتحد العقد انتهت قوله وان تتأخر يتامل هذا
العطف شو لعدم صحة عطف المصدر على مدخول
الشرط وعاب بامكان جعله فاعلا بفعل محذوف
لا معطوفا ايه ويشترط ان تتأخر الخ انتهى قوله
هو اولى لعل وجه الاولوية صدق عبارة اصله بالمقارنة
وهي غير ممكنة تامل شو وقد يقال يفهم من هذا
انها اذا امكنت تصح كان اتى بلفظ صالح لهما بان
قال عاملتك على هذا او على ما اشتملت عليه
الحديقة فليتامل بش وعبارة ق ل بل عبارة
الأصل أولى لأن الجمع بالمعية صحيح نحو عاملتك
على هذين او على النخل والبياض ق ل قوله على
المساقاة الاصل عن الشوبري ولعل المراد بعلى
نظرا لقول الاصل وان لا تتقدم لا لقوله وان لا
تتأخر فليتامل قوله وعلى ذلك اي على وقوع المزارعة
تابعة بشروطها ق ل حمل معاملة اهل خيبر على
المزارعة السابقة استشكل حمل خيبر على المزارعة
بانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم كان يدفع بذرا
ولم يرو لفظ المزارعة في شي من طرق الحديث
بل الظاهر انهم كانوا يزرعون من مالهم فهم مخابرون

انتهى إسعاد ح اي فلا دلالة في الخبر على جواز المزارعة
تبعا للمساقاة لكن قد يجاب بانه صلى الله عليه
وسلم لما دفع لهم الارض كان في الارض زرع لم يبد
صلاحه فح صح الاستدلال بقصة خيبر نظرا لذلك
قاله شيخنا الزيادي في درسه خضر فرع
اذا فسدت المساقاة فللعامل اجرة مثله وان
علم الفساد ق ل باب الاجارة
من آجره بالمد يوجره ايجارا او من اجره بالقصر
ياجره اجرا وذكرت عقب المساقاة لان كلا
استيفا منفعة بعوض ولاشتراط التاقيت
فيهما ولجواز تعدد العمل مع اتحاد العامل فيهما
وغير ذلك ق ل وهي مثلثة الهمزة وكسرها
اشهر وهي مصدر لاجر بالقصر واسم مصدر لاجر
بش قوله هي لغة الخ عبارة الحافظ في الفتح وهي
لغة الاثابة يقال اجرته بالمد وغير المد اذا اثبته
ه بحروفه قوله عقد على منفعة الخ خرج بالمنفعة
العين كالبيع وبمقصودة التافهة كتفاحة لشمها
وبمعلومة القراض ونحوه وبقابلة للبذل اي
الاعطا منفعة نحو الكلب وبالاباحة منفعة البضع

وبعوض هبة المنافع والوصية بها والاعارة وبمعلوم المساقاة ولا يرد بيع حق الممر لانه ليس بيعا محضا بل فيه شوب اجارة وانما سمي بيعا نظرا للصيغة فقط فهو اجارة معنى ولا ترد الجعالة على معلوم او بعوض معلوم لان العلم فيهما ليس على سبيل الشرطية فوقوعهما كذلك لا يخرجهما عن أصلهما وفي ما ذكر زيادة على ما في الاصل وجواب عن ايراده فتامل ق ل قوله الديل بمهملة مكسورة فهمزة ساكنة وصف قبيلة والاريقط مصغر الارقط وكان استيجارهما له ليدلهما على طريق المدينة حين الهجرة والمستاجر ابو بكر واقره النبي عليه فنسبة الاجارة اليه تجوز ق ل وقوله فهمزة ساكنة الافصح عدم الهمز بل قيل انه غلط ولحن فاحش وقوله ليدلهما الخ اي لكونهما سلكا طريقا غير الجادة اختفاء عن المشركين فلا ينافي انهما كانا يعرفان طريق المدينة وعبارة العناني اي ليدلهما على الطريق لما هاجرا من مكة الى المدينة حين خرجا من الغار لانهما كانا لا يعرفان الطريق والديل بكسر الدال المهملة وسكون المثناة تحت قوله والحاجة داعية اليها اذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان

وحذف الشارح هذا من المساقاة وكانه لشدة
الحاجة هنا دونها خصه قوله عا قد اي مكر ومكتر
وشرطه كالبايع والمشتري ق ل قوله وصيغة
صريحة او كناية وهي كالبيع لكن لا تصح بلفظ البيع
على المعتمد ه ق ل قوله واجرة وشرط فيها ان
كانت اجارة عين ما في الثمن وان كانت اجارة ذمة
ما في راس مال السلم كما في المنهج فليراجع قوله
والمنفعة تقدر في هذا عود ضمير تقدر على المنفعة
وصريح المتن عوده على الاجارة ويصرح به
ايضا عود ضمير صحتها الاتي ففيه تشتيت
للضماير بغير نكتة وهو من المعيب ق ل قوله او
بعمل اي بمحل عمل قوله وكخياطة الثوب اي
المعين او الموصوف في الذمة فلو قال لتخيط لي
ثوبا لم يصح قوله فلو جمعهما اي قيد بالمدة
ومحل العمل الخ فلو لم يذكر محل العمل وقيد
بمدة وعمل صح كاستاجرتك للبنا شهرا تاملها
قوله لم يصح اي ولو كان الثوب صغيرا مما
يفرغ عادة في دون النهار خلافا للسبكي وغيره
لانه قد يعرض له عايق عن اكماله في ذلك النهار

نعم ان قصد التعذير بالمحل وذكر النهار للتعجيل فينبغي
ان يصح وهذا هو المعتمد خضر قوله وان لا تشترط
بعقد آخر اي ان لا تعلق بعقد على سبيل الشرطية
شو كقوله اجرتك داري سنة على ان تبيعني
كذا او تقرضني كذا مثلا ولو قال وان لا يشرط فيها
عقد آخر لكان واضحا انتهى ق ل وعبارة عبد البر
البابعني في وصورته ان يقول بعتك كذا بشرط ان
تؤجرني كذا انتهت قلت ويصح تخريج كلام المص على
القلب اي وان لا يشرط بها عقد آخر وان كان بعيدا
قوله وان يتصل الشروع الخ اي ان لا تؤجل في اجارة
العين بخلاف اجارة الذمة قوله تلي مدة اجارة
ومثلها في ذلك ما لو وصى له بمنفعتها سنة
فللوارث ان يؤجرها منه السنة الثانية وكذا
المعتدة المستحقة للسكنى بالاشهر لها استيجارها
المدة التي تليها اه امداد شو قوله لمالك منفعتها
متعلق باجارة قوله وهو المكتري الخ ومثله الموصى
والمعتدة بالاشهر كما علم قوله انه لم يكرا اي المكتري
العين المكتراة لغيره وقيد بقوله انه لم يكرا الخ لاجل
خلاف القفال الآتي تامل قوله وغيره هو بالرفع

عطفا

عطفاعلى المكتري من قوله وهو المكتري ولايجوز جره لفساد المعنى المراد ح اذ القصد تفسير مالك المنفعة وهو انشاء المكتري من مالك العين وغيره بشرطه تأمل قوله وغيره ان اكراها له اي وهو اعني مالك المنفعة غير المكتري الاول ان اكراها المكتري الاول له اي لذلك الغير والحاصل انه لا تصح اجارتها الا من مالك المنفعة حالة العقد سوا كان هو المكتري من المالك وذلك اذا لم يكرها او كانا هو المكتري الثاني اعني المكتري من المكتري الاول اكراها له وعبارة م ر على شرح البهجة فدخل في ذلك ما لو اجرها اي المالك لزيد مدة فاجرها زيد لعمرو تلك المدة فيصح لمالك العين ايجارها مدة تليها من عمرو اي لعمرو لانه المالك لمنفعتها الان لا من زيد وهذا هو المعتمد انتهى قوله وخالف القفال الخ عبارة المناوي وعكس القفال انتهى اي لانه يقول بالصحة فيما نقول فيه بالبطلان وذلك ان يكريها للاول ويقول بالبطلان فيما نقول فيه بالصحة وذلك ان يكريها للثاني فتامل قوله في المكتري مطلقا اي

سوا اكراها اولا سنو قوله كرا العقب سمي بذلك لان
احدهما يعقب الاخر هق ل وفي حديث البيهقي
من مشى عن راحلته عقبة فكانما اعتق رقبة وقدرها
بستة اميال ولعله وضعها لغة ولا يتقيد ما
هنا بذلك شرح خضر وتتكرر العقب ثلاث
صورا واربع على ما ياتي قوله اي النوب جمع نوبة
قوله ويبيع البعضين فيه امرات مخالفات
للقاعدة الاول تعريف البعض باللام وهو ممنوع
الثاني تثنيته وهي ممنوعة ايضا وعلله ابو
حيان بالاستغنا عنه بتثنية جزء والحكاية
المذكوران لكل ايضا فلا يعرف بال ولا يثنى شو
فلو لم يبين البعضين ولا عادة كان نقال المكري
اركبهما زمنا وبركبها المكتري زمنا لم يصح شرح المنهج
قوله ثم يقتسمان لو قال ثم يتبع الشرط لكان
اعم واولى ولو اسقط ثم وعبر بالواو لكان انسب
فتامل ق ل وقوله لكان اعم لشموله المسئلة
الاولى قوله ثم فرسخ اشار بثم الى اشتراط
تاخر نوبة الموجر وهو كذلك ليتصل العقد
بالمنفعة وظاهر كلامه ان ذلك لا يشترط في

الاولى

الأولى والوجه اشتراطه بالأولى من هذه فلو
قال فيهما ثم ينزل عنها البعض الاخر لافاد ذلك
فيهما ق ل فان قلت اذا كانت المنفعة في هذه
الصور متصلة بالعقد في اجارة العين قلت
أجيب بانه استثنا صوري او ان المراد
ان يتصل الشروع في استيفا المنفعة بالعقد
ويستمر بلا فاصل فليتامل قوله من ضرورة القسمة
ظاهر كلامه ان هذا في غير الأولى ويمكن شموله
لها على بعد فلا يلزم خلوها عن التعليل
ق ل قوله دون النزول لنحو استراحة أو علف
منا وكي وعبارة ق ل قوله دون النزول وان
وجب بنحو عادة او عذر قوله ولو اختلفا
فيمن يركب اي ومحله في المسألة الثالثة التي
هي اكرا الدابة لاثنين لما مر من اشتراط تأخر
نوبة الموجر ونوبة النزول وعبارة ق ل ولو
اختلفا اي في الثالثة فقط قوله وفي معنى
الدابة الرقيق وفي تكملة السبكي ولو اجره ليركب
بعضا ويمشي بعضا صح ايضا عميره خضر وقد
ذكره المص قوله والا في كرا حيوان الخ هذه من أفراد

ـــ ١ ـــ فاوجه
استثناؤه بعد قوله
وان يتصل الشروع
في استيفاء المنفعة
فليتامل
كذا افاد الشرقاوي
عمه ... د

ما قبلهما قوله الايام دون الليالي او عكسه او
بعض الايام بحسب الاطاقة ق ل وظاهره انه يصح
ولو عقد اول الليل وهذا وجه الاستثنا قوله
بخلاف غير الحيوانات كالدار والثوب اذا استاجرهما
للانتفاع ليلا فقط فانه لا يصح والفرق ما قاله
الش عبد البر قوله التي علاها الما وكذا اقبل علوها
به حيث غلب انها تروى كالنيل بمصر ق ل قوله قبل
انحسار حيث وثق بانحساره وان منع من
رؤيتها ولم يكن راها قبله قال شيخنا م ر كابن حجر
ولو اجرها مقيلا ومراحا وللزراعة لم يصح الا
ان عين ما لكل اي من المقيل والزراعة والمراح
انتهى قال شيخنا ويصح ايضا ان اراد التعميم في
النفع ق ل وحاصل هذه المسالة ان اجارة
الارض لها ثلاثة احوال اما ان يكون ذلك بعد
انحسار الما عنها فلا كلام في صحة ذلك او يكون
حال علو الما عليها فيصح ايجارها وانه سترها
الما عن الرؤية لانه الما من مصلحتها كاستتار
الجوز واللوز بالقشر هذا انه وثق بانحساره عنها
وقت الزراعة والا فلا تصح اي لا تصح الاجارة بمعنى

انه يتبين بطلانها فلو انحسر الما عنها الا بعضا فلم ينحسر الماعنه انفسخ العقد فيما لم ينحسر الماعنه دون ما انحسر وثبت الخيار للمستاجر فيما انحسر الماعنه وانفسخت الاجارة فيما لم ينحسر الماعنه لتفريق الصفقة عليه وهو على الفور لا على التراخي لانه خيار تفريق صفقة وهو لا يختص بخلاف خيار الاجارة فانه على التراخي وقد غلط ابن الجميزي وابن السكري في كونه على الفور او يكون ذلك قبل ريها فيجوز اجارتها ان كان لها ما دايم او غالب يكفيها فلو لم تروَ بان سرقت ثبت الخيار للمستاجر فان امكن سوق الما اليها وبادر المكري الى سوقه فلا فسخ له والا فله الفسخ فلو امكن سوق ماء لبعضها دون بعضها الاخر انفسخت فيما لا يمكن سقيه وثبت له الخيار فيما امكن سوق الما اليه قرره شيخنا الزبادي في درسه خضر قوله وكاجارة نفسه الخ اي وكاجارة دار مشحونة بامتعة يمكن نقلها في زمن يسير لا يقابل باجرة خضر قوله ليحج عن غيره اي اذا كان ميتا او معضوبا

قوله قبل وقته ظاهره انه بعد دخول الوقت لا يشترط له ما ذكر فليحرر شو قوله بعد المسافة بحيث يعنا بل با جرة قال وعبارة شرح المنهج ان لم يتأت الاتيان به من بلد العقد الا بالسير قبله اي قبل وقت الحج اي اشهره قوله وكونه اي عقد الاجارة قوله عقبه اي العقد قوله وخرج باجارة العين اي في قوله وان يتصل الشروع في استيفا المنفعة بالعقد في اجارة العين قوله فيصح فيها التاجيل بشرط قبض الاجرة في المجلس كما في السلم قوله كالزمت ذمتك الحمل الى مكة او الزمت ذمتك الحج عني مثلا قال قوله والمنافع مع اعيانها من ضمان المكري اي بمعنى انفساخ الاجارة بتلف اعيان المنافع او اتلاف المكري فيرد بقية الاجرة واذا تلفت العين الموجرة في اجارة الذمة وجب الابدال وثبت الخيار بتعيبها وتعييب المكري فان قلت كيف تكون بعد القبض من ضمان المكري ولم كانت هذه من ضمان المكري اجاب عنه الشارح بقوله فيد المكتري عليها امانة لخ خصر وكان

الأول

الاولى ان يقول المصواعيات المنافع من ضمان
الخ ليناسبه قوله بعده فيد المكتري عليها فان
الضمير فيه يرجع الى الاعيان اذ المنافع لا يمكن
وضع اليد عليها اذ هي غير محسوسة ولعل هذا
وجه العلاقة التي ذكرناها فليتامل قوله ولو بعد
القبض اي بان غصبت العين او تلفت قوله
فيد المكتري الخ تفريع على كونها من ضمان
المكري اذ يترتب عليه انها ليست من ضمان المكتري
فيده عليها الخ قوله يد امانة ولو بعد المدة قوله
الاباتلاف اي وضع اليد قوله كالنخلة الخ اي فيد
المشتري على النخلة المذكورة يد امانة فلا يضمن
بلا تعد لانه لا يمكن قبض الثمرة بدونها قوله
بخلاف ظرف المبيع فهو عارية مضمونة ق ل فرع
لو دفع قارورة لزيات مثلا ليبيع فيها زيتا
فوضعها في الميزان فانكسرت فان كان قبل
وضع الزيت فيها لم يضمن او بعد وضعه ضمن
عبارة اي لانه انما يكون ظرفا للمبيع بعد وضعه
فيه وهو مضمون على من هو في يده بايع او مشتر
باب العارية ذكرها عقب الاجارة

لان كلا منهما استيفا منفعة لكن الاجارة استيفا منفعة
بمقابل والعارية استيفا منفعة بلا مقابل ولا تجا
شرط ما يوجر وما يعار دواما او غالبا ولذا قال الروياني
كلما جازت اجارته جازت اعارته واستثني من ذلك
بعض فروع قال قوله بتشديد اليا وقد تخفف
ويقال فيها ايضا عارة بوزن ناقة ففيها ثلاث
لغات واصلها من عار اذا ذهب وجاء بسرعة قال
ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه
ومجيئه وقيل ماخوذة من التعاور اي التناوب
وقيل ماخوذة من العار اي العيب لان طلبها عار
وعيب ورد بان عين العارية واو وعين العار
يا وبانه صلى الله عليه وسلم استعار قوله يحل الانتفاع
به اي حالة العقد وبعده ويمكن الانتفاع به كذلك
فان لم يمكن حالة العقد كجحش صغير فان قيدت
بمدة لا يمكن الانتفاع به فيها لم تصح والاصح وبهذا
يجمع بين التناقض قولا وقوله والاصحة اي اذا اطلق او قيد بمدة
يمكن فيها الانتفاع قوله الا احتاج فليس فيها تمليك ولو قال عوضا
اباحة لكان اولى لان لها اطلاقين تطلق على العين وتطلق على
العقد قوله مع بقاء عينه خرج بذلك الشمعة للوقود والاطعمة للاكل

وما اشبه ذلك عبد البر قوله على البر والتقوى
فسر الأول بانواع الخير والثاني باجتناب المعاصي
قال وكانت واجبة في صدر الاسلام بقوله
ويمنعون الماعون لما فيه من الوعيد الشديد حيث
قال تعالى فويل للمصلين الآيات ثم نسخ وجوبها
وقد يقال لا دلالة في الآية على الوجوب والويل
مرتب على المجموع اعني ترك الصلاة والريا او محمولة
على حالة اضطرار المستعير فان العارية تعتريها
الأحكام الاربعة اعني ما عدا الاباحة فليتامل
وعبارة الشيخ عبد البر وهي مستحبة أصالة
اجماعا وكانت واجبة في صدر الاسلام لقوله
ويمنعون الماعون ثم نسخ وجوبها أي بقوله صلى
الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان ياخذ مال اخيه الا
عن طيب نفس وقد تجب كاعارة الثوب لدفع
حر او برد وكاعارة الحبل لانقاذ غريق والسكين
لذبح حيوان محترم يخشى موته واستشكل
بان اضاعة المال اذا كان سببها تركا لا تحرم
واجيب بان الحيوان قد يكون لمحجور عليه او لمسجد
وعبارة شرح مرزوقي سنة وقد تكون واجبة كاعارة

ثوب لدفع نحو موت كبر ومصحف لمن لم يحفظ الفاتحة
وهو يعرف المطالعة على ما جزم به في العباب
تبعا للكفاية او ثوب توقفت صحة الصلاة عليه
والظاهر من حيث الفقه كما قاله الاذرعي وجوب
اعارة كل ما فيه احياء مهجة محترمة ولا اجرة
لمثله وكذا اعارة سكين لذبح ماكول يخشى
موته وكاعارة ما كتب بنفسه او ما اذن
فيه سماع غيره او روايته لينسخه منه كما
صرح به المص وغيره وتحرم كاعارة غير صغيرة
من اجنبي وتكره كاعارة مسلم لكافر انتهى قوله
غير صغيرة ومثلها القبيحة والكبيرة التي
لا تشتهى كما في شرح المنهج وقد تحرم كاعارة الامة
من اجنبي والصيد من محرم والخيل والسلاح
من قاطع الطريق والبائي اذا غلب على الظن
عصيانهم بذلك وقد تكره كاعارة العبد المسلم
من كافر فعلم انها تعتريها الاحكام الاربعة
بخلاف الاباحة فلا تعتريها ويمكن ان تعتريها
الاباحة بان اعار لغني غير محتاج كما اذا كان
عند شخص ثياب كثيرة مثلا وعند اخر ثوب

واحد فقط وهو مستغن به فاستعار صاحب الثوب
الواحد من صاحب الثياب ثوبًا فينبغي ان يقال
بالاباحة في هذه الحالة ه قوله كما يستعيره الجيران
بعضهم من بعض كالقدر والمغرفة والفاس والدلو
والابرة وقال علي وابن عمر الماعون الزكاة والطاعة
وقال عكرمة اعلاها الزكاة قوله فركبه وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم استعار درعا من صفوان
ابن امية يوم حنين فقال اغصب يا محمد وروي
اغصبا فقال بل عارية مضمونة واختلف في هذا
القيد وهو قوله مضمونة أهو صفة موضحة أو مقيدة
فمن قال موضحة قال تضمن كالشافعي ومن قال مقيدة
قال لا تضمن الا بالشرط كابي حنيفة ه عبد البر قوله
وهو من يصلح للتبرع أي فيما يعيره لا في نفسه فلا
يرد عدم صحة تبرع الولي بمال المحجور قوله اي لان
الولي لا يتبرع بمال محجوره وان تبرع بماله نفسه
وليس للاب ان يعير ولده الصغير في خدمة لها
أجرة او تضر به الخدمة كما لا يعير ماله بخلاف خدمة
ليست كذلك كأن يعيره لخدمة من يتعلم منه كما
صرح به الروياني قال الزركشي وينبغي ان يكون

اي قبل اسلامه

المجنون والبالغ السفيه كذلك روض وش ه ويشترط
ايضا ان يكون مالكا للمنفعة ولو بوصية او وقف
وان لم يكن مالكا للعين وقيد ابن الرفعة جواز الاعارة
من الموقوف عليه بما اذا كان ناظرا او هو ظاهر فتصح
الاعارة من المستاجر لا من المستعير لانه غير مالك
لها وانما ابيح له الانتفاع والمستبيح لا يملك نقل
الاباحة بدليل ان الضيف لا يبيح لغيره ما قدم
له فان اذن له المالك صحت الاعارة ثم ان عين
له المالك المستعير خرج عن العارية بمجرد الاذن
والا فيا لعقد معه كما قاله ق ل على الغزي لكن للمستعير
استيفا المنفعة بنفسه وبوكيله كان يركب الدابة
المستعارة وكيله في حاجته او زوجته او خادمه
لان الانتفاع راجع اليه بواسطة المباشرة ومثل
ملك المنفعة الاختصاص بها فتصح اعارة كلب
للحراسة او الصيد كما صرحوا به والحاصل انه
يشترط في المعير شرطان الاول صحة تبرعه بالمنفعة
فخرج الصبي والسفيه والمفلس والمكاتب بغير
اذن سيده والثاني ملكه للمنفعة كالمستاجر وان لم
يكن مالكا للعين لان الاعارة ترد على المنفعة دون

العين فخرج المستعير فانه لا يعير الا ان اذن له
مالك المنفعة كما مر قوله ومستعير وشرط فيه تعيين
واطلاق تصرف فلا تصح لغير معين كان قال اعرت
احدكما ولا لبهيمة ولا لصبي ومجنون وسفيه
الا بعقد وليهم اذا لم تكن العارية مضمنة كان
استعار من مستاجر نعم قوله بعقد معه احترز
به عن نحو الصبي كالمجنون فانه يصح التبرع عليه
لكن لا بالعقد عليه بل قوله وليس بسفيه زاده لصحة
التبرع عليه بعقد معه كالوصية والهبة وان توقف
على قبض الولي خضر قوله ومعار وشرط فيه انتفاع
مباح مع بقائه فخرج ما لا ينتفع به كحمار
زمن وما ينتفع به انتفاعا محرما كجارية للتمتع
والات الملاهي وما لا يبقى عينه مع الانتفاع كالمطعوم
نعم ان استعاره ليطبخ مثله صح وكالنقدين
فان استعارهما للتزين بهما او الضرب على طبعهما
بان صرح باعارتهما لذلك او نواها فيصح لاتخاذ
هذه المنفعة مقصدا وان ضعفت وبما ذكر علم انه
لا يشترط تعيين المعار فلو قال اعرني دابة فقال
خذ ما شئت منها او يتجه اي المعارة وتخالف

الإجارة لانها معاوضة والغرر لا يحتمل فيها ضابط
ليس لنا عارية عين لعين الا في اعارة الفحل للضراب
قطعا والشاة لاخذ لبنها والشجرة لاخذ ثمرها
على ما قاله ابو الطيب مناوئي ويرد على الضابط
المذكور اعارة الدواة للكتابة فانها تصح كما صرح
به لكن ابن العماد فليتامل قوله ويكفي اللفظ من
احد الطرفين اي لفظ يدل على الاذن في الانتفاع
كاعرتك او ابحتك منفعة هذا مع فعل من الجانب
الاخر وان تراخى احدهما عن الاخر فلو قال اعرني
فاعطاه او قال اعرتك فاخذه صحت اي العارية
كما في اباحة الطعام ولا يشترط اللفظ من جانب المعير
ولا يكفي الفعل من الطرفين الا فيما كان عارية ضمنا
كظرف الهدية وظرف المبيع اذا تسلمه المشتري
فيه شروض ويلحق باللفظ كتابة مع نية واشارة
اخرس حضر ويكفي اللفظ واوعا ما نحو اركب من
دوابي من شئت او اركب من دوابك ما شئت
قال وقد تقدم والحاصل انه يشترط التعيين
في المستعير دون المعار قوله هي مضمونة بدلا وارشا
وان شرطا عدم ضمانها بقيمة يوم وقت التلف ولو

في المثلي على ما اقتضاه كلامه كاصله وجرى عليه في
الانوار وهو المعتمد قوله اي العارية غير الضمني
استند اليه قوله كالمستام التشبيه في اصل الضمان لا
في قدره لانه في المعار يضمن بقيمة يوم التلف والمستام
يضمن باقصى قيمه ولو كان مثليا على ما اعتمده
الرملي تبعا لغيره زيادي وكالمستام المقبوض بالشرا
الفاسد يضمن ضمان الغصب وعليه رده وليس
له حبسه لاسترداد الثمن روض خضر وعنان
وفي كلام ق ل ان المستام يضمن واعتمد بعض
مشايخنا الاول واقتصر م ر في شرحه على الضمان فقط
وفي فتاويه ان المعتمد الثاني والقلب اليه
اميل وعليه يكون قول المص كالمستام صحيحا
فليحرر قوله فرهنه قيد في[1] الضمان فقبله هو
باق على العارية ولمالكه الرجوع فيه ويضمن اذا
تلف قوله عند المرتهن خرج به ما لو تلف عنده
الراهن قبل قبض المرتهن فانه يضمنه لبقائه
على كونه معارا ونعني ما لو تلف بعد فكاك الرهن
باداء الدين او غيره فانه يفصل فيه ان قبضه
الراهن من المرتهن ثم تلف ضمنه الراهن وان لم يقبضه

[1] ذا الزيادي في عدم الضمان

وتلف عند المرتهن فلا ضمان لا على المرتهن لان يده
عليه امانة ولا على الراهن لانه لم يتلف في يده ولو
اتلفه انسان اقيم بدله مقامه انتهى خضر بتصرف
قوله فلا ضمان في تلفهما ولو رهنه رهنا فاسدا
كما افتى به بعضهم محتجا بانه اذا بطل الخصوص
وهو التوثقة هنا لا يبطل العموم وهو اذن
المالك بوضعها تحت يد المرتهن عنانى قوله بنا
على انه الخ معتمد قوله ليس بعارية الخ فالاستثنا
منقطع او بالنظر للابتدا لانه قبل قبض المرتهن
عارية او بالنظر للقول الضعيف فليتامل قوله
بل هو ضمان دين اى من المعير في رقبة المعار المرهون
لان المعير كما يملك ان يلزم ذمته بدين غيره
ينبغي ان يملك الزام ذلك عين ماله لان كلا منهما
محل حقه وتصرفه م ر وح فلو مات المعير لم يحل
الدين وهذا هو الراجح عنانى قوله في رقبة المعار
المرهون ويبيع بمراجعة مالكه في حال لم يرجع
بثمنه منهج في كتاب الرهن قوله والحق لم يسقط هذا
جواب عما يقال لم يضمنه المستعير الذي هو
الراهن وحاصل الجواب ان الحق لم يسقط عن ذمة

الراهن بتلف المعار المرهون فيشترط الخ اي اذا
كان هذا من باب الضمان فيشترط الخ كما في الضمان
فتامل قوله جنس الدين ككونه ذهبا او فضة
وقدره كعشرة او مائة وصفته كصحة وتكسير خضر
قوله لم يجز مخالفته ومتى خالف صار ضامنا ولو
بان يعين له زيدا فيرهن من وكيله وعكسه على
ما بحثه بعضهم او يعين لدولي محجور فيرهن منه
بعد كماله ح خضر قوله نعم لو ذكر قدرا الخ لو عين
اجلا فرهن باجل اقل قال م ر ينبغي ان لا يجوز
لاختلاف الغرض لان المعير قد يقدر على
تخليصه اذا طولب بعد ما عينه دون الاقل فلو
جوزناه لا ينبيع ملكه عليه فلا يقدر على تخليصه
سم خضر قوله جاز اي لرضى المالك به في ضمن
رضاه بالاكثر قوله وكذا لا يضمن الخ محله في الاجارة
الصحيحة والا فطهما ضامن واشار بنحوه الى
الموصى له وامثاله ق ل وقوله وامثاله اي
كالموقوف عليه والزوجة ان اصدقت منفعة وسائر
من تستحق له المنفعة فقط استحقاقا لازما
كما قاله الزيادي ونقله عنه خضر قوله لانه اي

فالمرهون كذا
ليبيع

المستعير من نحو المكتري نايب نحو المكتوي وهواي
نحو المكتري لا يضمن فكذا هواي المستعير منه
والقاعدة ان من انبنت يده على يد صاحبه فهو
ضامن أولا فلا تامل قوله ولا يضمن ما تلف من المعار
اي من ذاته او وصفه فلو اعاره ثوبا للبسه فلا
يضمن ما استحق منه أو امحق وان ذهب جميعه
او اعاره ما الوضوء او غسل فلا يضمن ما تشربته
الأعضا ولا نقص قيمته بالاستعمال ولو اعاره
دواة للكتابة منها أو دابة لاخذ لبنها او شجرة
لاخذ ثمرها لم يضمن تلك الاعيان المأخوذة ثم قال
شيخنا الحق ان تلك الاعيان ماخوذة بالاباحة
وان المعار محالها فقط لأخذها منها قال وعبارة
م ر وحقق الاشموني فقال ان الدر والنسل
ليس مستفادا بالعارية بل بالاباحة والمستعار
هو الشاة لمنفعة هو التوصل لما ابيح وكذا
الباقي انتهى قوله باستعمال ماذون فيه ويصدق
المستعير في تلفه به قال فان تلفت بغيره ضمن
كسقوطها في بئر حالة سيرها وقياسه كما قال
الغزي ان عثورها حال الاستعمال كذلك وظاهره

عدمُ الفرق بين ان يعرف ذلكَ من طبعها أولا والأوجه
تقييده بما اذا لم يكن العثور مما اذن في حمله عليها
على ان جمعا اعترضوا بان التعثر يعتاد كثيرا اي ولا
تقصيرَ منه اي فلا ضمان مطلقا عندهم لكن المصنف
ذكره تقوية للاوجه فقط فالمعتمد عنده التفصيل
وقوله ومحله اي عدم الضمان بالعثور مما اذن في حمله
عليها اذا لم يتولد الخ هكذا افهم ومحله اذا لم يتولد
من شدة ازعاجها والا فهو ضامن لتقصيره رملي ع عبد
البر قوله فاشبه ما لو قال اقتل عبدي اي من حيث
عدمُ الضمان اذا قتله والا فقتله حرام ق ل
قوله بحسب الاذن اي بما يقتضيه لا بقدره
اذ لو كان كذلك لم يكن له ان يزرع مثل ما اذن فيه
ولا دونه تامل اخذا مما يعلم ق ل قوله براً
مثلاً زرعه اي البر ومثله ودونه كشعير وفول
لا اعلى منه كذرة وقطن لان ضررهما في الارض
دون ضرر البر وضرر نحو الذرة فوقه خض قوله
ان لم ينهه عن غيره فان نهاه عن المثل والادون
امتنعا أيضاً اتباعاً لنهيه خض قوله ولو اطلق
الزراعة اي اطلق الاذن فيها صح كقوله أعرتكها

للمزارعة وكذا لو عممها كقوله ازرع ما شئت
والمعتمد فيهما انه لا يزرع الا ما جرت به العادة بزرعه
في تلك الارض ولو قال ازرع او اغرس فله فعل ايهما
تناوله الجمع بينهما وان قال ازرع واغرس لم يصح الا
ان يبين محل كل منهما ق ل قوله ويزرع ما شاء اي مما
جرت به العادة كما تقدم من ق ل وذكره خضر
قوله قال الرافعي الخ ضعيف ورده البلقيني قال
في شرح المنهج ومنع البلقيني عند الشيخين بان
المطلقات انما تنزل على الاقل اذا كان بحيث
لو صرح به ايه بذلك الاقل لصح وهنا ليس كذلك
لانه لا يوقف على اقل الانواع ضررا فيؤدي
الى النزاع والعقود تصان عن ذلك انتهى تنبيه
الضمان الواقع في بلاد الريف بان يأخذ مالك الدابة
دراهم من شخص ويدفعها اي الدابة له ليعلفها
ويأخذ لبنها باطل واللبن والعلف مضمونان
بالمثل والقيمة لانهما ماخوذان بالشرا الفاسد
والدابة غير مضمونة لانها ماخوذة بالاجارة
الفاسدة فرع دفع درهما للسقا ليسقيه
فاعطاه الما في الكوز فالما مضمون لانه بالشرا

سلة

الفاسد دون الكوز لانه ماخوذ بالاجارة الفا
ينبغي تقييده بما اذا دفع الدرهم في مقابلة الما
والكوز فان دفعه في مقابلة الما فقط فالكوز
ظرف المبيع كما تقدم حرره فان اعطاه السقا
ذلك بلا شي فعكسه لان الما ماخوذ بالاباحة
والكوز ماخوذ بالعارية ق ل بالحرف قوله وهي
جايزة اي العارية بمعنى العقد جايزة من
الجواز مقابل اللزوم من الطرفين اي اصالة
والافقد تكون لازمة منهما كالصورة الاولى
من المستثنيين او من احدهما كالصورة الثانية
منهما كما سياتي قوله فلكل من العاقدين ردها
اي بالفعل اذا قلنا انها اباحة فلا ترد بالقول
وفيه الخ فيه تغليب فان الواقع من المعير الاسترداد
كما في م ر ولو ادعى المستعير ردها صدق المعير
في عدم الرد لانه الاصل قال الشيخان نقلا عن
القفال ولو استعمل المستعير العارية جاهلا
برجوع المعير لم تلزمه اجرة ولو مات لزم وارثه
الرد وان لم يطالبه المعير انتهى وانما لم تلزمه اجرة
لوجود التسليط من المالك على المنافع ابتدا وتقصير

بعدم إعلامه بالرجوع بخلاف إباحة الثمار فإنه إذا
رجع حتى أكل الثمار فإنه يغرم بدلها على المعتمد
لأن إباحة المنافع أضعف من إباحة الأعيان
فضيق في الأعيان ومنه يؤخذ أنه لو أعار شاة
لدرها أو نسلها أو أعاره شجرة لأخذ ثمرها ثم
رجع ولم يعلم أنه يغرم بدل الدر والثمر ح ومؤنة
رد المعار على مستعير من مالك أو من مكتر انت
رد عليه فإن رده على المالك فالمؤنة عليه
كما لو رد عليه المكتري والحاصل أن مؤنة الرد
على المستعير إلا إن استعار من المستأجر ورد
على المالك فإنه تكون المؤنة على المالك كما لو
رد على المستأجر وخرج بمؤنة رده مؤنته
فتلزم المالك لأنها من حقوق الملك وخالف
القاضي فقال على المستعير خضر فرع
لو أعاره دابة ليركبها لموضع كذا ولم يتعرض
للركوب في الرجوع جاز له الركوب فيه كما نقلاه
وأقراه بخلاف نظيره من الإجارة والفرق أن
الرد لازم للمستعير فتناول الإذن الركوب
في العود عرفا والمستأجر لا رد عليه ومنه يؤخذ

ان المستعير الذي لايلزمه الرد على المالك كالمستاجر
ويحث خلافه ج خ خصر ولو جاوز المحل المشروط
لزمه اجرة مثل الذهاب منه والعود اليه وله
الرجوع منه راكبا كما صححه السبكي وغيره بنا على
ان العارية لاتبطل بالمخالفة وهو ما صححاه سم
م ر قوله وتنفسخ بالموت ويجب على الورثة
الرد فورا ولو بلا طلب ومونة الرد في التركة فان
اخروا بلا عذر فعليهم الضمان هـ ق ل قوله والاغما
الخ من الاغما ما لو دخل نحو حمام فحصل له غشي
وكان مستعيرا لشيء فانها تنفسخ ولا بد من
الاذن ثانيا والاضمن عناني قوله وحجر السفه
نعم ان كانت غير مضمونة لم تنفسخ لجوازها
ابتدا ولا تنفسخ بحجر الفلس على المستعير كذا
بخط عناني هـ ق ل قوله لدفن ميت اي بالنص
عليه ق ل قوله ودفن اي دلي في القبر وان لم
يصل الى اسفله على المعتمد لان في عوده
ازرايه ق ل قوله فلا يرجع اي المعير وكذا
المستعير كما علم بالاولى وانما اقتصر على الاول
لانه الذي يتوهم رجوعه كما قاله ق ل فهي لازمة

ح من الجانبين قوله حتى يندرس اي يصير ترابا بان عجب الذنب
لا يندرس ولا يرد على المؤلف لان المراد اندراس الأجزا
المحسوسة وهو لا يعسر قال قد فعلم انه لا رجوع
أبدا في نبي او شهيد ويجب عند العارية تعيينه
بنحو شهيد مثلا لا طوله وقصره وغلظه هـ ق ل وجملة
من لا تاكل الارض جسده خمسة ونظمهم العلامة
الشيخ التتاي المالكي فقال •
لا تاكل الارض لحما للنبي ولا • لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقارئ قران ومحتسب • اذانه لاله مجري الفلك
ونظمهم الشمس البرلسي كما قال في كتابه اتحاف
اهل العرفان • برؤية الانبيا والملايكة والجان • بقوله
أبت الارض ان تمزق لحما • لشهيد وعالم ونبي
وكذا قارئ القرآن ومؤذن • اذنه لله حسبة دون شي
انتهى قوله فعلم انه لا اجرة له هو المعتمد لكن علمه
من اي موضع ولعله من المستثنى في قوله وهي جائزة
الا اذا اعار ارضا اي فتلزمه بلا اجرة اذ لو لزمت للزمت
الميت وهو لا مال له تامل رحماني قوله لان العرف
قاض الخ وبذلك فارق ما لو اعاره سفينة فوضع
فيها متاعه ورجع وهي باللجة او ثوبا للصلاة فرض

ورجع قبل تمامها فيجب بقاؤ ذلك بعد رجوعه لكن تجب
له الاجرة ه قول ومثله حضر فليراجع قوله والميت لامال
له علة اجرة قوله المنع اي منع المالك من التصرفات
اي لما يضر بالميت كما يعلم من الاستدراك عليه في ل
وغيره قوله الى ظهور شيء الخ فان ظهر بذلك او بنحو سيل
أعيد الى محله الا ان نقله السيل الى محل مباح او
قريب منه ق ل قوله لانه الذي ورطه فيه اي سلطه
عليه مع كونه لا يمكن الدفن الا به فلا يرد انه لو حرث
الارض ثم رجع المعير بعد الحرث وقبل الزرع لا يغرم
اجرة الحرث لامكان الزرع بدون حرث نعم ان اعاره
لزرع لا يمكن بدون الحرث غرم له اجرته فهما سوا
اي المسئلتان سيان وظاهر كلامه انه الحافر
الوارث فلو حفر الميت قبل موته بان استعار الارض
ليحفر له فيها قبرا فحفره ثم مات فرجع المعير لم يغرم
اجرة الحفر اذ لا حق له فيما حفره في حال حياته وظاهر
العلة انه لو حفرها بعد موته كرامة يغرم المعير
اجرة الحفر فليراجع قوله فليس له اي المستعير الرد
اما المعير فله ذلك واذا رجع نقلت لاقرب المواضع
ان لم يرض بالاجرة فلو رضي بها امتنع النقل خضر وهذه

الصورة كما تقرر جايزة من جانب المعير لازمة من جانب المستعير
خلافا للقليوبي فراجعه وتأمله واحذره والله اعلم قوله
اعمر واداريه اي وخرجت من الثلث خضر قوله لم يكن للوارث
الرجوع اي لانها وصية بسكناه تلك المدة فليست عارية
حقيقة ولو سلم فالوارث ليس هو المعير وان كان هو
المالك الآن لتقدم الوصية على ملك الوارث خضر

باب الوديعة

وجه ذكرها بعد العارية مشاركتها
لها في ان كلا منهما فيها معاونة على البر وقد يقال وجه
ذلك مشاركتها لها في الجواز ومضادتها لها في الامانة
او عدم الانتفاع بخلاف العارية مع كون كل منهما وضع
يد باذن المالك شو قوله تقال اي تطلق قوله على العين
المودعة من ودع الشيء يدع اذا سكن لانها ساكنة
عند الوديع وقيل من قولهم فلان في دعة اي راحة
لانها في اراحة الوديع ومراعاته خضر قوله وعلى الايداع
وهو لغة وضع الشيء عند غير صاحبه للحفظ وشرعا
توكيل من المالك او نائبه لآخر بحفظ مال او اختصاص
فخرج بتوكيل اللقطة والامانات الشرعية لان
الائتمان فيهما من جهة الشرع ويتفرع على كونه توكيلا
ان الايداع عقد قوله بحفظ الخ اي المملوك او المختص

المحترم كما علم قوله والاصل فيها اي في جوازها لان الامر
باداء الشيء فرع عن جوازه واما استحبابها فمن حيث
الدليل العام بطلب المعروف نحو وتعاونوا على البر
والتقوى فالاصل فيها الاستحباب وقد تخرج عنه الى
الوجوب او الحرمة او الكراهة بعوارض فتجب ان تعين
بان لم يكن هناك غيره ولا يجبر على اتلاف منفعته
ومنفعة حرزه مجانا اي بلا عوض وتحرم عند العجز
عن الحفظ لانه يعرضها التلف وتكره عند القدرة لمن
لم يثق بامانة نفسه وهذه الاية نزلت في شان
مفتاح الكعبة لما اخذه سيدنا علي رضي الله عنه من
بني شيبة وقال نحن احق به فهذه انها اي خدمتها
منا وليس فيها دفع ولا اخذ على وجه الامانة
وانما فيها الرد الى الامين فلذلك ذكر الاية الثانية
لان فيها ذلك الذي هو المراد هنا ولما خلت عن
بيان المردود اليه ذكر الحديث بعدها لذلك مع
اشتماله على النهي عن الخيانة فتامل ق ل بزيادة
ولا تخف هذا من باب المشاكلة قوله مودع بكسر
الدال وهو صاحب الوديعة وبفتحها هو الوديع وشرطهما
شرط موكل ووكيل كما علم فلا يودع كافر مصحفا ولا مسلما

ولا بمحرم صيدًا او قال شيخنا يصح العقد ولا يسلم اليه
بل يوضع عند عدل قال قوله ووديعة اي عين
تودع قال وهي المال او الاختصاص وان لم يضمن قوله
وصيغة كما مر في العارية من الاكتفاء باللفظ من احد
الجانبين والفعل من الاخر او باللفظ منهما معًا فلا يكفي
غير ذلك فلو قال له احفظ متاعي فاشار ان نعم لم يكن
وديعًا لانه لم يوجد قبول باللفظ ولا بالفعل واشارة
الناطق لا يعتد بها في مثل ذلك ه ولا ضمان عليه ان لم
يضع يده عليه قال شيخنا ولا يقوم اخذ اجرة مثلا
مقام القبول وخالفه بعضهم قال قوله بضمن الوديع
قال شيخنا ضمان الغصب من وقت التعدي فراجعه
قال قوله من كيس اي بغير قطعه او فض ختمه او حل
رباطه والاضمن الجميع مطلقا قال فصورة المسئلة
فيما اذا كان الكيس مفتوحًا فليفهم قوله ثم يرده
لخ اي ينفقه في حوايجه ثم يرد مثله الى الكيس
قوله فيضمن الجميع اي صار ضامنا لذلك فان
تلف بعضها ضمن بقدره منها فاذا تلف نصفها
ضمن نصف الدرهم قال واقول حق هذه العولة
ان يكتب على قوله الاتي ضمنه فقط فليتامل

ينبغي

ينبغي ان لا يكتب لانه يغني عنها ما ياتي عن خمر قوله
لانه خلطها بمال نفسه اذ لا يملك المالك البدل
الا به فعه اليه خمر قوله او نحوها كسواد او بيا عن
شي قوله ضمنه فقط تسوا في رد عينه تميز او لا قوله
قوله فقط اي دون ما سواه من بقية الدراهم
حتى لو تلفت كلها او لم يتميز هو عنها لم يضمن سوى
درهم لان هذا الخلط كان حاصلاً قبل الاخذ
وان تلف نصفها ضمن نصفه اي نصف الدرهم
فقط ووجه بانه لما احتمل تلفه اي الدرهم مع
النصف فيضمن الكل فلو ضمناه الكل لكان اجحافا
بالمودع عنده واحتمل عدم تلفه وانه باق فلا يضمن
شيا فلو لم نضمنه لكان في ذلك اجحاف بالمالك
فسلكنا طريقا عدلاً بينهما وهو ضمان نصف
درهم خمر ملخصًا ونظر فيه العلامة الشوبري
ولعل وجه النظر ان التعليل انما يظهر اذا لم يتميز
الدرهم الذي اخذه ثم رده بعينه اما ان تميز فلا تاتي
العلة لانه يعرف هل هو تالف او باق فتامل قوله او رد
اليه غير الدرهم هذا مفهوم قوله مثله ففي كلامه
لف ونشر مقلوب قوله وتضمن الوديعة الخ للدميري.

رحمه الله عوارض التضمين عشرة ثمانية وسفر ونقلها وجحدها
وترك ايضا ودفع مهلك ومنع ردها وتضييع حكي
والانتفاع وكذا المخالفة في حفظها ان لم يرد من خالفه
قوله بايداع غيره من اضافة المصدر الى مفعوله
كما اشار اليه المؤلف قوله بخلاف ما لو استعان الخ هذا
خارج بايداع قوله بمن يحملها الى الحرز او يعلفها او يسقيها
المفهوم ذلك بالاولى ولا بد الخ ما بالهامش قوله او
يضعها اي او استعان بمن يضعها في خزانة مشتركة
فهو معطوف على يحملها خضر قوله ولو قاضيا اي
ولو كان ذلك الغير قاضيا ولو زوجته او ولده
او عبده قوله ولم يجد عايد للحريق وما بعده ق ل
واراد تعطف على حريق ق ل قوله سفرا اي ولو سفر
معصية شو قوله وتعذر عايد لارادة السفر
ق ل والجملة حال من الضمير في اودعها غيره خضر قوله
ثم القاضي فان فقده ردها لامين قوله فان
دفنها بموضع اي ولو كان حرزا لها قوله نعم ان
اعلم بها امينا اي وانظر ثمرة إيابها م ر قوله لان اعلام
الخ يفيد ان السكنى غير قيد وهو كذلك ق ل
فالمراد المراقبة كما عبر به في المنهج قوله بمنزلة ايداعه

فشرط

فشرطه فقد القاضي قوله وينقلها الى دون حرز مثلها
مستغنى عنه بما قبله خضر اي لانه اذا نقلها الى دون
حرز مثلها يصدق عليه انه وضعها في غير حرز مثلها
وقد يقال المراد بتعد او ضعها ابتدا في غير حرز مثلها
والمراد بنقلها الخ وضعها في غير حرز مثلها بعد وضعها
في الحرز وهما متغايران وهذا هو المتعين فتامل
قوله بخلاف ما لو نقلها الخ هذا هو المعتمد ومحله
ما لم يكن نهي عن النقل والا ضمنها وان نقلها لاحرز
ق ل قوله بخلاف ما لو انتفع الخ والفرق بينهما
انه هنا استولى عليها استيلا تاما بخلاف الاول
قوله بظنه اي المالك قوله علفها بسكون اللام
وهو الفعل الواجب عليه فان اعطاه المالك علفا
بفتح اللام ما يعلف به علفها منه والا راجعه لذلك
فان تعذر راجع الحاكم فان تعذر اشهد فان انفق
عليها بغير ذلك لم يرجع وان قصد الرجوع على الراجح
وان فقد الشهود لان فقدهم نادر ق ل قوله ضمن
اي جميعها ان مضت مدة يموت مثلها فيها او دونها
وبها جوع سابق وعلمه والا فلا ضمان اصلا اي لا
كلا ولا بعضا لعدم التعدي ومثل العلف السقي رحماني

وفارق ضمان القسط في الجناية اي اذا حبسه
ومنعه الطعام والشراب حتى مات وقد مضت
مدة بلا تناول ذلك قبل الحبس ولم يعلم بها فانه
يضمن القسط بتعديه نعم يضمن الارش قال
قوله المالك نهاه وكان المالك مطلق التصرف
والا لم يعتبر نهيه وكالعلف تهوية ثياب الصوف
ولو بالباسها لغيره وكذا الثياب الحرير وله لبسها
اذا لم يجد من يجوز له لبسها فيكون هذا من الاعذار
المجوزة للبسها بحرمه ولو توقف لبس غيره على اجرة
لزمته وفي الرجوع بها ما مر في العلف وله طلبها
وان فعل بنفسه قال قوله نهاه عنه اي عن
العلف وهذا النهي حرام نعم ان كان لعلة به تقتضي
المنع من الاطعام كقولنج فلا حرمة واذا اطعمه
والعلة موجودة فمات نظر فان علم بعلتها ضمن
والا فلا قوله من المالك لو اسقطه لشمل الامر العرفي
والشرعي فيما اذا لم يبين له وجه الحفظ فانه ان
ربطها في كمه وامسكها بيده او جعلها في جيبه ولو
الذي على وركه وليس واسعا او واسعا مزررة انتهى
رحماني لم يضمن فانه لم يمسكها بيده فان كان فوق ما

ربطها

ربطها فيه ثوب آخر لم يضمن مطلقا وان كان جعلها
من خارج فضاعت باخذ طرار بفتح المهملتين وتشديد
الثانية اي لص ضمنه او باسترسال فلا وان جعلها
من داخل فبالعكس وان جعلها في يده فضاعت
بنوم او غفلة ضمن او باخذ طرار فلا لان اليد احرز
بالنسبة له ولو اعطاه دراهم بالسوق وخشي
ذهابه حالا لاحرازها في البيت فان أخر ولم
لعادته ضمن قال فرع لو وضع الوديعة في حرز
مثلها ولم يكن في الدار احد فدخلها انسان
وسرق الوديعة ضمن لعدم اللحاظ انتهى رملي فرع
لو لم يشعر بخرق في جيبه فضاعت منه ضمنها والمعتمد
ان الجيب الذي في الطوق وما يلي الورك سواء حماني
قوله وانكسر بثقله اي فعلم من ذلك انه صورة
المسالة ان الراقد ثقيل وان خشب الصندوق
رقيق جدا وان الصندوق مشتمل على نحو زجاج
مما ينكسر بالثقل المذكور قرره شيخنا عن شيخه
الطندتائي خضر قوله بذلك اي بثقله الناشئ
عن نومه قال قوله في الصحراء المراد هنا خارج الدار
حتى لو كان خارج الباب فهو كالصحراء شو أما لو كان

في البيت ورقد عليه فانه لاضمان عليه مطلقا قوله من
حيث اي من جهة او من جانب وفي نسخة من جنب
بالجيم والنون والموحدة وهي الانسب بكلامه ق ل قوله
بغير ذلك اي بغير الانكسار وما بعده كسرقة قوله
وكذا اي لا ضمان وفصله عما قبله لكونه فيه مخالفة
الامر مع عدم الضمان ق ل قوله لا تقفل بضم التا
من اقفل كما قاله المص قوله لانه زاد في الحفظ ولم
يقصر ولا نظر الى انه يوهم السارق نفاسة ما فيه
قوله بالانتفاع بها وان حصل الهلا الوديعة
او ظن الهلا ماله والعلة للاغلب ق ل والعلة هي
قوله لتعديه قوله لا يقال هذا يغني مما تقدم
في قوله ويضمن الوديع ما تعدى فيه لان ما تقدم
بالنسبة الى البعض وهذا الى الكل او يقال لا يلزم
من التعدي الانتفاع قوله لغير غرض المالك
ضمن بخلاف ما اذا كان لغرض المالك كلبسه
لدفع دود وركوبه لجماح فلا يضمن قوله ثم تركه
هذا الترك ممكن في نحو دابة وثوب لا في نحو دراهم
ومطعوم قوله الا ان يحدث له المالك استئمانا
كان يقول استأمنتك عليها فيبرأ او المالك قبد

معتبر **باب القراض** بكسر القاف ذكره عقب الوديعة
لاشتمالها على دفع المالك عين ماله لغيره وعلى تصديق الآخذ
فيها على الرد والتلف واخره عنها لاجتماع غرضيها فيه وهو
لغة من القرض بمعنى القطع لان المالك اعطى قطعة
من ماله او من ربحه لغيره قال **قوله** ويقال المقارضة
وهي المساواة لتساويهما في الربح او لان المال من المالك
والعمل من العامل خض وهي كالقراض لغة اهل الحجاز قال
قوله والمضاربة هي لغة اهل العراق من الضرب بمعنى
السفر لاشتماله عليه في بعض احواله قال **قوله** وهي اي
شرعا ان يعقد الخ فخرج بعقد الدفع مقارضته على
منفعة كسكنى داره او على دين عليه او على عين وقوله غيره
بع هذا وقارضتك على ثمنه او اشتر شبكة واصطد بها
فلا يصح نعم البيع صحيح وله اجر مثل العمل ان عمل
والصيد للعامل في الاخيرة وعليه اجرة الشبكة ان لم
يملكها كالمغصوبة ولذكر الربح الوكيل والعبد الماذون
له شرح م ر خض **قوله** والاصل فيه الاجماع من الادلة
القياس على المساقاة بجامع الحاجة وذلك ان مالك السجر
قد لا يحسن العمل ولا يتفرغ والذي يحسنه قد لا يكون
له سجر وهذا المعنى موجود هنا ح ل **قوله** والحج له الخ

لان الضرب لابتغاء الفضيلة اي الربح شامل لماله ومال
غيره قال قوله ضارب اي سافر ليتجر لخديجة في مالها
لا لانه كان مقارضا معها ولم ينكر ذلك بعد البعثة فدل
على جوازه قال قوله وانفذت بالفاء والذال المعجمة
بعثت وكان ذلك قبل تزوجه بها قال اي بثلاثة اشهر
وكان عمره اذ ذاك خمسا وعشرين سنة وعمرها اربعون
سنة على الصحيح قوله ميسرة هذا لم يذكر في الصحابة
بل مات قبل المبعث قوله ان اوله وكالة لانه حينئذ
تصرف محض في مال الغير باذنه واخره اي بعد
وجود الربح جعالة لانه اذ ذاك عمل بجعل قال
وهذا بناء على المعتمد من ان العامل لا يملك
حصته من الربح بالظهور خضر قوله عاقدان اي
مالك وعامل وشرط في المالك ما في موكل وفي العامل
امران ما في وكيل وان يستقل بالعمل قوله وصيغة
اي ايجاب وقبول وفارق الوكالة والجعالة في
اشتراط القبول فورا فيه دونهما بانه عقد
معاوضة يختص بمعين كالبيع بخلافهما شو وخضر
قوله وعمل وربح فان قلت لا يحسن عدهما
من الاركان لانهما امر منتظر مترقب قلت المراد بعدها

منها

وهذا بناء

منها ذكرهما في العقد ويشترط في العمل امران كونه تجارة
وان لا يضيقه على العامل فخرج بالاول ان يقارضه
على شراء بر يطحنه ويخبزه ويبيعه فلا يصح وبالثاني
ان يقارضه على شراء متاع معين او نوع نادر
يعز وجوده كالخيل البلق او معاملة شخص معين
كقوله ولا تبع الا لزيد او لا تشتر الا منه فلا يصح و
في الربح كونه لهما وكونه معلوما لهما بجزئية وان
توقف على حساب كنصف وثلث قوله تخص القراض
اي راس المال فيه ق ل وحاصل شروطه كما في المنهج
وشرحه ستة ان يكون نقدا مضروبا خالصا معلوما
معينا بيد عامل قوله الخالصة ولو في ناحية لا يتعامل
بها فيها او ابطلها السلطان شر قوله كتبر وهو اسم
لذهب او فضة قبل ضربها وعن الجوهري لا يقال تبرا
لا للذهب اهـ ح خض قوله ومغشوش بغير مستهلك
والا جاز ان راج ق ل والمراد باستهلاكه ان لا يتميز في راي
العين وليس المراد به ان لا يتحصل منه شيء بالعرض
على النار كما استوجهه ع ش في حاشيته على م ر قوله اغرارا
بفتح الهمزة جمع غرر والمراد بالجمع ما زاد على الواحد
كما ذكره ق ل وضبطه ابن شرف اغرارا بكسر الهمزة مصدرا

قوله غير موثوق به اي قد يحصل وقد لا يحصل قوله والربح الخ
جملة مستقلة تعلم شرطيتها مما بعدها فصح ان يكون لها محترز
قال قوله ولا بشرط شيء منه لغيرهما حتى ابن احدهما
او زوجته كما يدل عليه الاقتصار في الاستثنا على العبد فاذا
قال قارضتك على ان يكون ثلث الربح لك وثلثه لي وثلثه
لزوجتي او لابني او لفلان الاجنبي لم يصح لانه ليس بعامل
قوله الا عبد احدهما اي من يملك منفعته ولو حرا قال
او حمارا او دابة قوله فاشرط لذاي لعبد احدهما فهو
لسيده فلو صرحا بكونه للعبد نفسه قال القمولي ينبغي بطلانه
على الصحيح اذ العبد لا يملك وان ملكه سيده شو قوله
في الاولى وهي ما اذا جعل الربح كله للعامل وقوله دون
الثانية وهو ما اذا جعل كله للمالك لانه عمل طامعا في الاولى
دون الثانية فكان كالمتبرع بالعمل شو وعبارة ق ل قوله
في الاولى وان علم الفساد لانه عمل طامعا قوله دون الثانية
لتمحض عمله للمالك بالطمع قال فلا اجرة له نعم ان جهل ذلك
بان ظن ان هذا لا يقطع حقه من الربح او الاجرة
وشهد حاله بجهله بذلك استحق اجرة المثل فيما يظهر
اه ابن حجر قوله ويمنعه التصرف الخ جملة مضارعية او
اسمية على ما في بعض النسخ حالية مقيدة لعدم الجواز عند

التقييد

الخ اي فان لم يذكر مدة ومنعه الشراء

التقييد بالمدة ولا يرد عليه الاطلاق لانه سيذكره بقوله فان
اقتصر الخ قوله بخلاف ذلك في المساقاة اي فانها لازمة والثمرة
لها وقت معلوم تاتي فيه بخلاف الربح قوله فان منعه الشراء
بعد مدة جاز كقوله قارضتك ولا تشتر بعد سنة
قوله فان اقتصر يفيد ان من صور الصحة ان يقال قارضتك
سنة ولا تشتر بعدها وفي المنهج خلافه فليحرر شو اقول
الذي تحرر هو ما اعتمده م ر من انه ان قال ولا تشتر بعدها
متصلا بقوله قارضتك سنة صح وان قاله مترلخيا لم يصح
وبه يجمع التناقض ولا تغتر بما اطال به ق ل هنا وروجه
فانه غير ظاهر والله اعلم قوله والعامل امين في الرد لانه
ائتمنه كالوكيل وكل امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق
بيمينه الا المكتري والمرتهن شرح م ر قوله والتلف
لانه مامون فان ذكر سببه ففيه التفصيل في الوديعة وهو
انه يصدق بيمينه في اربع صور اذا لم يذكر سببا او ذكر
سببا خفيا او ظاهرا عرف هو وعمومه ولم يتهم ويصدق
باليمين والبينة معا في صورة وهي ما اذا جهل السبب
الظاهر فانه يطالب بالبينة بوجوده ثم يحلف ان التلف
به فالصور ستة قوله والتلف اي مع عدم التعدي لان
المراد انه لا يضمن قال قوله اشتراه للقراض وان كان خاسرا

قال قوله او لنفسه وان كان رابحا قال قوله وفي الربح والخسران
اي وجودا وقدرا قال قوله وقدر راس المال وكذا في انه
قرض ان كان قبل التلف والا صدق المالك انه قرض مع
الربح قال فاذا كان المال باقيا وربح فيه ثم اختلفا فقال
المالك دفعته قراضا فاستحق حصة من الربح وقال العامل
قرضا فالربح كله لي فالمصدق العامل بيمينه ولو تلف
المال فادعى المالك انه قرض ليلزم العامل بدله فالمصدق
المالك بيمينه على المعتمد لان العامل اعترف بوضع اليد
وادعى عدم شغل الذمة والاصل خلافه فدفنتامل

باب الوكالة

وجه ذكر الوكالة بعد القراض ان العامل
كالوكيل ويجري هذا في الشركة شو وعبارة ق ل تقدم ما
يوخذ منه وجه ذكرها عقب القراض بقوله ان اوله وكالة
وآخره جعالة وقد يقال آخره ايضا وكالة بجعل انتهت
قوله لغة التفويض اي والمراعاة والحفظ قوله وشرعا
تفويض شخص هذا هو الموكل وقوله امره هذا هو
الموكل فيه وقوله الى آخر هذا هو الوكيل وقوله فيما
يقبل النيابة قيد في الموكل فيه فتحت اركانها المستفيدة
من تعريفها واستفادة الصيغة علم ايضا من كلامه
وذلك لان التفويض لا بد له مما يدل عليه والذي يدل

عليه

عليه هنا هو الصيغة زيادي وقوله فيما يقبل النيابة اي شرعا
فلا دور شرح م ر خض **قوله** لا ليفعله بعد موته خرج به
الا ايصاء وكتب ايض قوله لا ليفعله بعد موته اي لم يقيد
بذلك اعم من ان يقيد بفعله في الحياة او لم يقيد اصلا ولاحرمة
فعبارته هنا اولى من قوله في شرح المنهج ليفعله
في حياته لما علمت فتامل شوبري **قوله** وهذا شرع من قبلنا
الخ ماذكره الشارح احد قولين والراجح خلافه وهو ان شرع
من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره وان
دليلنا ما ورد في شرعنا فلا وان ولى الاستدلال باية فابعثوا
حكما الى اخرها رحماني **قوله** بعث السعادة هذا ينبني
على ان بعث الامام للسعاة من باب الوكالة او الولاية
وعليهما ينبني توكيل الساعي فعلى الاول يصح مطلقا
وعلى الثاني في المعجوز عنه فقط رحماني **قوله** ام حبيبة
هي رملة وقيل هند بنت ابي سفيان صخر بن حرب
ابن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وامها صفية
بنت ابي العاص بن امية عمة عثمان بن عفان هاجرت للحبشة
في الهجرة الثانية مع زوجها عبيد الله بن جحش فولدت له
حبيبة وتنصر هناك اي ارتد وتحول نصرانيا والعياذ بالله
تعالى وهي ثبتت على الاسلام فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

عمر الى النجاشي فزوجه اياها والذي عقد عليها خالد بن
سعيد بن العاص ودفع النجاشي الصداق عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعمائة دينار وجهزها
من عنده وبعثها مع شرحبيل بن حسنة سنة سبع على خلاف
في جميع ذلك وماتت سنة اربع واربعين ومعاوية شقيقها
اهـ رحماني قوله وصيغة كوكلت بكذا او فوضت اليك
كذا سواء كان مشافهة له او كتابة او مراسلة ويشترط
عدم ردها كما يأتي ولا يشترط العلم بها فلو وكله وهو
لا يعلم صحت حتى لو تصرف قبل علمه صح كبيع مال ابيه
يظن حياته قوله لكن لا يشترط اي في وكالة بغير جعل
القبول لفظا بل يشترط ان لا يرد فالشرط اللفظ من احد
الجانبين والفعل من الآخر وقد يشترط القبول لفظا
كما لو كان له عين موجرة او معارة او مغصوبة فوهبها
الآخر واذن له في قبضها فوكل الموهوب له من هي بيده
في قبضها له لا بد من قبوله لفظا لتزول يده عنها به ولا
يكتفي بالفعل وهو الامساك لانه استدامة لما سبق
فلا دلالة فيه على الرضى بقبضه عن الموجر او المعير او المالك
في الاصل اما لو كانت بجعل فلا بد من قبوله لفظا كما في المطلب
وينبغي تصويره بما اذا كان العمل الموكل فيه مضبوطا لتكون

الوكالة حـ اجارة شرح م ر اهـ من خضر **قوله** صحت مباشرته
ما وكل فيه خرج الصبي والمجنون والمغمى عليه وكذا المراة
والمحرم في نكاح نعم يصح ان يوكل صبي في نحو اذن
في دخول او اذن له فيه وتوكيل محرم حلالا في نكاح
ليعقد بعد الاحرام ق ل وقوله في نحو اذن في دخول الخ
لانه يصح ان يباشره ان كان مامونا ولم يجرب عليه
الكذب ولو مرة واحدة كما قاله م ر زاد المؤلف في المنهج
على ما ذكره هنا **قوله** غالبا ليخرج به ما استثني من طرده
كظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب واخذ حقه
وان عجز كما في شرح ابن حجر وزي وسم فقول م ر في شرحه
ويحتمل جواز التوكيل عند عجزه مقالة ضعيفة اج على
خط وكالوكيل القادر على ما وكل فيه والعبد والسفيه
الماذون لهما في النكاح تصح مباشرة كل منهم دون
توكيله ومن عكسه كالاعمى يوكل في التصرف في الاعيان
مما يتوقف على الروية وان لم تصح مباشرته له للضرورة
انتهى **قوله** صحت مباشرته التصرف اي الماذون فيه
لنفسه زاد في المنهج غالبا ليخرج به ما استثني من طرده
وهو الفاسق اذا وكله الولي في بيع مال موليه
لان شرط الوكيل حـ العدالة كما قاله الحلبي ومن عكسه

الصبي المامون فيتوكل في الاذن في دخول وايصال هدية وان لم تصح مباشرته له بلا اذن اي يملك الموكل اي حالة التوكيل فلا يصح في بيع ما سيملكه الا تبعا للمملوك ولا طلاق من سينكحها الا تبعا للمنكوحة ولا يشترط كون التابع من جنس المتبوع فيجوز ان يوكل في طلاق زوجته وبيع من سيملكه من العبيد انتهى زيادي ولو عزله من التصرف [في المملوك] فالظاهر انعزاله مطلقا حتى في التابع اهـ رحماني ولو وكله ببيع عبده وان يبتاع بثمنه كذا صح روض وشرحه خضر قوله الولاية عليه وان لم يملكه فيشمل توكيل الوكيل فيما عجز عنه والوصي كذلك ونحو ذلك ق ل قوله قابلا للنيابة خرج العبادات والحدود ودخل تفرقة الزكاة والكفارة وذبح الاضحية والعقود واثبات الحدود واستيفاؤها في ذلك مع زيادة اهـ ق ل ولا يصح التوكيل في الالتقاط والاغتنام وتغليبا لشائبة الولاية على جهة الكسب قال م ر نعم يصح في الخاص كان رأى لقطة فقال لآخر وكلتك في اخذها لي وانشدني شيخنا عامر الشبراوي رحمه الله تعالى ،، ،، ،،

وان يوكل في التقاط خصا ، صح والا ابطلوه نصا

انتهى رحماني قوله في العقود كبيع وهبة ورهن ونكاح وغيرها كطلاق وعتق وفسخ بخيار مجلس او شرط او اقالة

او رد بعيب قوله في كل قليل وكثير او في كل اموري او حقوقه اه مناوي فلا يصح ولو تبعا على الاصح قال الشيخ الرحماني قلت ظاهره ولو وقع جوابا لوكلني في طلاق زوجتك فقال وكلتك في جميع اموري فطلقها فانه لا يقع وفيه نظر واضح والاقرب الوقوع اه فراجعه قوله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي الخ اي فانه يصح التوكيل واشار بذلك الى بقية شروط الموكل فيه وهي ثلاثة كما صرح بذكر الثلاثة في الروض وفي كلام المص هنا الاشارة الى انها ثلاثة كما تقدم الاول ان يملك الموكل الولاية عليه الثاني ان يكون قابلا للنيابة وقد ذكرهما فيما مر الثالث ان يكون معلوما بوجه كما اشار اليه بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي الخ قوله صنفه وفي نسخة صنعه وكل صحيح الاول كالذكورة والانوثة وطول وقصر وربعة وغيرها وسن تقريبا والثاني وهو الانسب بما بعده كتركي او هندي وقد يغني عن نوعه جنسه كزنجي نعم ان كان الشراء للتجارة لم يحتج الى ذكر شيء من ذلك لان الغرض الربح اه قال قوله او في شراء دار اي لغير التجارة كما مر لقوله لا يشترط استيفاء اوصاف المسلم فيه ولا ما يقرب منها كما في خضر قوله اي الحارة تفسير للمحلة ومن لازمها ذكر البلد كتب الغالب وقوله والزقاق تفسير

للسئلة فهو لف ونشر مرتب قوله لا قدر الثمن اي في المسئلتين
فلا يجب و ينزل عند نزاعه ذكره على ثمن المثل اخضر قوله و نظر
الا في حمل حرج بالحمل الاستيفاء فيصح التوكيل فيه كما في خضر
قوله تحمل حد وكذا التعزير ابراهيم قوله او قود في نفس او
عضو او جرح ق ل والحاصل انه لا يصح ان يوكل في تحمل
عند العقوبة مناوي قوله بعد مفارقة مجلس متعلق بقبض
اي وكله في المجلس ليقبض اذا فارق وهذا في المغني توكيل
فعلا زمة المجلس ونحو سقط ما يقال اذا فارق المجلس بطل
العقد فلا معنى للتوكيل حج فليتامل شوبري قوله او
في شهادة ولا يرد عليه صحة الشهادة على الشهادة اذ ليس
بتوكيل بل الحاجة جعلت الشاهد المتحمل عنه بمنزلة الحاكم
المودي عنه عند حاكم اخر شرح م ر خضر وعبارة بعضهم قوله
او في شهادة كقوله اشهد عني وهذا خلاف الاسترعاء لان في
فان ذلك صورته ان يقول اني شاهد بكذا او اشهدك على
شهادتي بشرط تعذر شهادة الاصل قوله وتعليق العتق
والطلاق وكذا سائر التعاليق قوله وتعليق العتق كالتدبير
قوله فانه الشهادة اي في مطلق الاخبار وان اختلفا
في انها اخبار بحق للغير على الغير وهو اخبار بحق لغيره عليه
قوله ويجعل مقرا اي قطعا ان قال وكلتك لتقر عني لفلان

بالف

بالف له علي وعلى الاصح ان قال وكلتك لتقر عني بالف فان قال
وكلتك لتقر لفلان بالف ولم يقل عني وله علي فليس اقرارا
قطعا قال وكذا ان قال وكلتك لتقر لفلان علي بالف لا يكون
مقرا على الاصح لان علي ليست كعني تامل قوله او في ظهار
كان يقول انت على موكلي كظهر امه لانه معصية باصل
الشرع وهي لا تقبل النيابة والقاعدة ان ما كان معصية
باصل الشرع لا يقبل النيابة وما كان معصية لا باصل
الشرع بل لعارض فانه يقبل النيابة فمن الاول القتل والقذف
والسرقة لان احكامها تختص بمرتكبها لان كل شخص بعينه
مقصود بالامتناع منها ومن الثاني البيع بعد نداء الجمعة
والطلاق في الحيض لان الاثم فيه لمعنى خارج قوله او عبادة
لها او لمتعلقها نية فرضا كانت او نفلا كصلاة وصوم واعتكاف
وامامة صلاة وتدريس واعادة ونحو ذلك ومعنى ذلك
ان لا يصلي ويامر غيره ليصلي عنه وتقع صلاة وكيله له
او يصلي منفردا او يامر غيره ليصلي جماعة ويكون ثواب
الجماعة له وهكذا اما القيام بالوظائف نحو من عليه امامة
في مسجد فامر من يصلي اماما فيه فهذا صحيح لكن
قيد شيخنا م ر بان يكون النائب مثل من انابه او اكمل منه
نعم تقع النيابة في العبادة تبعا كركعتي الطواف من النائب في حج

وكالصوم عن قريبه الميت وفي الاعتكاف تبعا لذلك الصوم
كان نذر ان يصوم معتكفا فلقريبه بعد موته ان يعتكف
عنه صائما ثم اقول قوله لما مر لعلمه قوله لتعلق حكمها بتعظيم
فانه الذي تقدم في كلامه خض وجزم به الشوبري قوله
الا نسكا ويندرج فيه توابعه كركعتي الطواف وحاصله
ان العبادة على ثلاثة اقسام اما ان تكون بدنية محضة
فيمتنع التوكيل فيها الا في ركعتي الطواف تبعا للنسك فيجوز
مطلقا واما ان تكون مترددة بينهما كالحج والعمرة فيجوز التوكيل
فيه واما ان تكون مالية محضة فيجوز التوكيل فيه
مطلقا واما ان تكون مترددة بينهما كالحج والعمرة فيجوز
التوكيل فيه بشرط ان يكون عن ميت او معضوب
وهذه الاقسام الثلاثة ملخوذة من كلام الشيخ الزيادي
خض قوله وتفرقة بالنصب عطفا على نسكا قوله
الكفارة وكذا تفرقة المنذور والموقوف تنبيه لا يصح
التوكيل في تملك المباحات كالمياه والاحتطاب لحصول الملك
فيها لآخذها قهرا عليه نعم ان قصد بها من اذن له
وكان اهلا للقصد ملكها الآذن على المعتمد ق ل
باب الشركة ذكرها عقب الوكالة لانها منها لكن الوكالة
انابة من جانب واحد وهذه قد تكون من الجانبين اذ كل

من الشريكين

من الشريكين وكيل عن الآخر اي فلما كانت
الشركة توكيلا من الجانبين او من جانب واحد
ناسب ذكرها عقب الوكالة ولانه يشترط في
العاقدين ما شرط في موكل ووكيل على ما ذكره
المص قوله واشكال الراء ويقال لها شرك
فالشرك بمعنى الشركة وبمعنى النصيب
قال تعالى وما لهم فيهما من شرك وبمعنى
الكفر اعاذنا الله تعالى منه فهو من قبيل
المشترك قوله به دون ان يقول ثبوت حق
الخ لما قال في شرح المنهج انه اولى ووجهه
ان المقصود بيان الشركة المخصوصة
بالاحكام الاتية ومن ثم لم يعين هنا احكام النوع
الاول فليتامل شوبري لكن نقل خضر عن الزيادي
ان الانسب تعريفها بثبوت الحق الخ باسقاط
حق لانه شامل للعقد ولغيره وللقهري
كالارث والاختياري كالشراء بخلاف قوله عقد
لا يشمل الا ما كان اختياريا وقال ق ل الاولى
اسقاط لفظ العقد ليصح التقسيم الاتي
الا ان يراد بالعقد الاذن في التصرف وان كان بعيدا

حق شائع وهو الملك وتوابعه قوله كآية واعلموا الى آخره
هذه الآية انما ينهض ان تكون دليلا على الشركة على القول
الضعيف بان الغنيمة تملك بالاستيلاء اما على المعتمد من انها
لا تملك الا بالقسمة او اختيار التملك فلا شركة حينئذ
فلا ينهض ان تكون دليلا على مشروعية الشركة خضر
اي فتشنيع المؤلف رحمه الله تعالى بالاستدلال بها على الشركة
لكن قد يقال حيث كانت الغنيمة تملك باختيار التملك
قبل القسمة كانت حينئذ شركة فليتامل قوله انا
ثالث الشريكين اي بالمعونة والحفظ والتنمية و
معنى خروجه من بينهما نزع ذلك قال والمعنى
انا معين للشريكين حافظ ومنمي لاموالهما
منه على خيانة احدهما صاحبه فاذا خانه
نزعت البركة من بينهما قوله نوعان اي من حيث
الاشتراك في المال قال قوله كارث وقد تكون في الاعيان
والمنافع وفي مجرد الحقوق اما على العموم كالشوارع
واما على الخصوص كحق التحجر قوله وشركة على جهة
الشيوع متساوية قوله وهي اي الواقعة بالعقد
انواع اربعة من حيث العمل ومحله بقطع النظر
عن المال قال قوله احمالين بصيغة المثنى ليناسب

ما بعده

مابعده اي قول المص ليكون بينهما الخ فانه اتى فيه بضمير التثنية **قوله** كسبهما اي في زمن معين كيوم ويوم او شهر وشهر بان يجمعا ما حصل لهما من الاجرة ويقتسمانه على ما اتفقا عليه **قوله** مع اتفاق الصنعة الانسب بقوله السابق وسائر المحترفة ان يقال الحرفة كنجارة ونجارة وقوله او مع اختلافها كنجار ورفاء فلكل كسبه ان تميز والا اقتسماه بقدر اجرة مثلهما عباب وقال في شرح البهجة وما اكتسباه في شركة الابدان والمفاوضة ان اكتسباه منفردين فلكل كسبه والا قسم الحاصل على قدر اجرة المثل لا بحسب الشرط قال في الروضة كاصلها وظاهر ان محله في نحو الاحتطاب اذا لم يقصد كل منهما به نفسه وصاحبه فان قصدهما كان بينهما مطلقا خضر ق ل **قوله** وجوه سميت الاشخاص بذلك لشرفها على غيرها كشرف الوجه على جوارح البدن ق ل **قوله** كان يشتركا اي يتفق قبل التصرف وجيهان او وجيه وخامل ق ل **قوله** ليبتاع كل منهما اي يعقد لنفسه ويكون المتاع بحسب الاتفاق المذكور لهما وسواء عند العقد نوى نفسه وحده او مع صاحبه لانه نية صاحبه لغو لعدم الاذن فيهما فان اذن كل منهما لصاحبه في الشراء

لهما واشترى كذلك فهي شركة صحيحة ويكون ثمن ملخص
الآخر قرضا او هبة قال قوله ليبتاع اي يشتري كل منهما
وهذا ليس بقيد بل مثله ان يبتاع وجيه في ذمته
ويفوض بيعه لخامل والربح بينهما او ان يشترك
وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون المال من هذا
والعمل من هذا من غير تسلم للمال والربح بينهما كما في
خضر ولعل التقييد بهذه الصورة لانها اصل وضعها
ذلك والا فالحكم البطلان ايضا فيما اذا اشترك خاملا
كذلك فليتامل قوله مؤجلا اي او حالا خضر قوله
عن الاثمان اي التي باعها بها ما اشترياه او احدهما
قوله بينهما اي بنسبا او تفاوتت كما مر قال قوله
باموالهما من غير خلط فهي شركة الوجوه وتفارقها
بقوله وعليهما ما يعرض من غرم قال قوله او ابدانهما
فهي كشركة الابدان وتفارقها بما مر وكذا الوجه ما
بين الاموال والابدان فاو في كلامه مانعة خلو
فان كانت بالاموال وحدها ووجدت شروط شركة
العنان من خلط وغيره فهي منها وسياتي قال وقال
الزيادي فان قيل لا حاجة لذكر شركة المعاوضة لانها
ان خلت عن المال فهي شركة ابدان وان كانت فيها مال فهي

شركة

شركة العنان فله فائدة لذكر شركة المفاوضة لما ذكر
اجيب بان قوله وعليهما ما يعرض من غرم قيد مخرج لما
ذكراه قوله من غرم اي من غصب ونحوه مما كان لا بسبب
الشركة اهـ اي ولهما ما يحصل من غنم ففي كلامه اكتفاء
بان اكتفي باحد الامرين عن الآخر على حد قوله تعالى
سرابيل تقيكم الحر اي والبرد قوله تفاوضا في الحديث
وهنا تفاوضا في العمل شرعا فيه جميعا قال قوله او
مأخوذة من قوم فوضى بفتح الفا اي مستويين قال
الشاعر لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم
ولا سراة اذا جهالهم سادوا
قوله بكسر العين وقيل بفتحها والاصح في فتحها
انه من عنان السماء اي سحابها لعلوها بصحتها وشهرتها
قال قوله من عن الشيء اذا ظهر قال السبكي او من
عنان الدابة لانه يمنع الدابة كما يمنع احد الشريكين
صاحبه من التصرف اولاشتراكهما في العمل والربح سواء
كاستواء طرفي العنان قال وسيأتي ما يفيد انهما اشترا كهما
في مال لهما ليتجرا فيه متساوي قوله لخلو الثلاثة الاول
عن المال المشترك هي سالبة صادقة بنفي الموضوع
فتصدق بامرين بان لا يكون مال اصلا وذلك في الاولين

اي المضر بالآخر اهـ

او مال غير مشترك فيه وذلك في الثالث قوله الا الاخيرة فصحيحة ومثلها شركة المفاوضة اذا كان مال وخلط وخلت عن الشروط الفاسدة واركانها عاقد ومعقود عليه وصيغة واما العمل فخارج عن حقيقة العقد فلا يعد ركنا في المنهج على ركنا فقال واركانها عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة وشرط فيها لفظ يشعر باذن في تجارة وفي العاقدين اهلية توكيل وتوكل وفي المعقود عليه كونه مثليا خلط قبل عقد بحيث لا يتميز او مشاعا لا تساوو ولا علم بنسبته عند العقد وفي العمل مصلحة كال وفقد بلد الخ قوله بان يكون مشتركا الخ كان ورثاه او اشتراه احدهما شركة او باع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر وتقابضاه سواء تجانسا او اختلفا قوله في الشرط ان لا يتميز المالان عند العقد اي لا للعاقدين ولا لغيرهما على الراجح خلافا للقليوبي حيث قال قوله ان لا يتميز المالان اي عند العاقدين ولا يضر التمييز عند غيرهما على المعتمد فقوله وان يتحد الخ بيان لهذا الشرط قال قوله وان يتحد عطف تفسير كما اشار اليه قال قوله جنسا وصفة اما قدرا فلا يشترط الاتحاد فيه كما هو ظاهر قوله قبل العقد فلا يكفي الخلط بعد العقد ولو

بمجلسه

بمجلس فيعاد العقد خض قوله ليتحقق معنى الشركة عبارة
المناوي لتعذر اثبات الشركة مع التميز قوله وان
يشترطا الربح اي ان اشترطاه فليكن كذلك فالشرط
ان لا يشترطا خلاف ما ذكر فلو لم يشترطا شيا صح وكان
الربح على قدر المالين كما يومي الى ذلك قوله عملا بمقتضى
العقد شرا اي فان قوله عملا بمقتضى العقد يقتضي الصحة
عند الاطلاق فالتعليل اعم من المعلل ولعل هذا وجه
التدافع الذي ذكره ق ل فليتامل قوله على قدر المالين
عددا او وزنا او قيمة وتقدم القيمة ان خالفت الوزن ق ل
وقال خض قوله على قدر المالين باعتبار القيمة لا الاجزا فلو
خلط قفيزا مقوما بمائة بقفيز مقوم بخمسين فالشركة اثلاث خلطت
فاذا حصل هناك ربح وخسر كان الربح والخسر باعتبار
القيمة لا باعتبار الاجزا تساويا اي الشريكان في العمل
او تفاوتا فيه قوله عملا بمقتضى العقد علة لقوله على قدر
المالين خض قوله فان شرطا خلافه اي ما ذكر كان شرطا
تساوي الربح والخسر مع تفاضل المالين او عكسه فسد
العقد لمنافاته لوضع الشركة خض قوله يرجع كل على الاخر
باجرة عمله في ماله وقد يقع التقاص وقد يرجع احدهما
دون الاخر فاذا كان لاحدهما الفان وللاخر الف واجرة عمل

كل منهما مائة فلما عمل الاول في ماله فيسقطان وثلثه على الثاني اي فيسقط ثلث المائة ويبقي ثلثها الباقي على الثاني وعمل الثاني بالعكس فللاول على الثاني ثلث المائة وللثاني على الاول ثلثاها فيقع التقاص بثلثها ويسقط ثلث في مقابلة ثلث ويرجع على الاول بثلثها نعم لو تساويا في المال وشرطا الاقل للاكثر عملا لم يرجع بالزائد لانه عمل متبرعا غير طامع في شيء كما لو عمل احدهما في فاسده وكذا لو اختص احدهما باصل التصرف لا يرجع بنصف اجرة عمله كما اقتضاه كلام الشيخين انتهى خض قوله ولا بد من صيغة اي بعد تمام العقد ق ل اي لا بد من لفظ صريح اوكناية وكاللفظ الكتابة واشارة الاخرس المفهمة قوله لم يكف اي ان لم ينويا به الاذن في التصرف والا كفى فهو كناية ق ل و الحاصل انه ان قصد بقوله اشتركنا الاخبار عن حصول الشركة في المستقبل او اطلق لم يكف وان قصد الانشاء بان نوى به الاذن في التصرف كفى فتامل قوله ويعتبر في كل منهما الخ اي ان كان كل منهما يتصرف والا شرط في الاذن ما شرط في موكل فيصح كونه اعمى وفي المتصرف ما في وكيل فيشترط فيه الابصار

اي الذي له الغاهر

قوله وهو

قوله وهو امين اي ان لم يستعمل المشترك او استعمله
مناوبة لانه اجارة فاسدة والا فان استعمله باذن
فعارية والا فغصب ومن الاستعمال حلب دابة لبون
قال قوله بغل وجمل قوله باذنهما اي في الاستعمال
والاستقاء من ماء مباح قال قوله على ان الحاصل الخ
اي اتفقوا على ان الحاصل بينهم فالجار متعلق بمحذوف
او المراد بالاذن الاتفاق فالجار متعلق به قال قوله
فالحاصل له ان اطلق او قصد نفسه مطلقا او
قصدهما معه بلا اذن منهما فان اذن له في الاستقاء
وقصدهما معه فهو مشترك لجواز النيابة في تملك
المباحات فيكون وكيلا لهما في تملك الماء ويوزع الماء
او ثمنه على قدر اجرا مثالهم وهذا ما اشار اليه في شرح
الاصل ولو قصد احدهما مع نفسه فللآخر اجرة
مثله عليهما ولو قصدهما دون نفسه فلا شيء له
والمال لهما قال وعبارة شرح الاصل ومحل ذلك
اذا كان الماء مملوكا للمستقي او مسبلا وقصد به نفسه
او قصد به الشركة ولم ياذن له الآخران في تملك المباح
او لم يقصد به شيئا وان اذن له في ذلك فقيل يقسم
بينهم على قدر اجورهم بلا تراجع كما رجحه ابن المقري وجزم

به في الانوار شرح م ر والاصح انه يقسم بينهم بالسوية
ويطالب المشتري كلا من الاخرين بثلث اجرته ويرجع
كل منهما عليه وعلى الاخر بثلثي اجرة ماله فان استوت
جرى التقاص والا رجع بالتفاوت خضر وبهذا فارق
القول ما قبله قوله احدهما بماله الخ المعنى ان واحدا عين
قدرا من ماله واذن لواحد ان يشتري به امتعة ولواحد
ان يبيعها ق ل قوله اجرة عمله اي ان قوبل باجرة ق ل
باب الهبة من هب اذا انتبه من غفلته فكان
الواهب تيقظ لفعل الخير او من هب اذا اسرع لسرعة
جريانها من يد الى اخرى وذكرت عقب الشركة لما فيها
من تحصيل ربح لشخص على يد غيره او نحو ذلك ق ل
قوله فان طبن الخ اي اذا اعطت الزوجة لزوجها
شيا من مهرها بعد اخذها عن طيب نفس جاز له
اخذه وكنى عن حله بهنيئا مريئا ق ل قوله لا تحقرن
الخ المقصود منه النهي عن احتقار اي استخفاف المهدى
له بهدية الشيء القليل وقد روي ان عائشة رضي الله
عنها ام المؤمنين اعطت سائلا حبة عنب فاخذ يقلبها
بيده احتقارا لها فقالت له زجرا كم في هذه من مثقال
ذرة خير ابن ق ل قوله ولو فرسن شاة بكسر الفاء والسين

الله يقول فمن يعمل
ان [illegible] صح

بينهما

بينهما راء ساكنة ونون آخر الحروف لا في الغنيخ خلاه فالعول
الشبرى انه بفتح الشين وهو عظم قليل اللحم وهو
من البعير كالحافر للدابة وقد يستعار للشاة فيقال
فرسن شاة والذي للشاة هو الظلف والنون زائدة
وقيل اصلية اهـ نهايته قوله ظلفها اي المستوي ويقال
له من البقر كذلك ومن الطير ظفر ومن نحو الحمار
حافر ومن الابل خف ومن الآدمي قدم قال قوله
اركان البيع وهي عاقد ومعقود عليه وصيغة وشرط
العاقد اهلية ان يتبرع او يتبرع عليه وشرط المعقود
عليه صحة جعله عوضا الا نحو حبة بر فتصح هبتها
فنقل اليد عن الاختصاص لا يسمى هبة وشرط الصيغة
علم من البيع ومنه القبول على وفق الايجاب فلو وهب
له شيئين فقبل احدهما او شيا فقبل بعضه لم يصح
فيهما على المعتمد وعلم مما ذكر انها لا تصح من الاعمى
ولا له وهو ظاهر في الهبة المعلقة لانها بيع واما الهبة
المطلقة ففيها نظر لاقتضائه عدم صحة الصدقة و
الهدية من الاعمى او عليه الا ان وكل بصيرا في الاقباض
والقبض وشيخنا قال بهذا واعتمده اخذا من اطلاقهم
والذي يتجه وفاقا البعض مشايخنا خلافه لاطباق الامة

في جميع الاعصار على خلافه فراهق ل **قوله** اركان البيع
فهي ثلاثة صيغة ايجاب كوهبتك وملكتك ومنحتك
واكرمتك وعظمتك ونحلتك وكذا اطعمتك ولو
في غير طعام كما نص عليه وقبول كقبلتك ورضيت و
اتهبت لفظا في حق الناطق واشارة الاخرس في حقه
لانها تمليك في الحياة كالبيع ولهذا انعقدت بالكناية
مع النية كلك كذا او كسوتك هذا وبالمعاطاة على القول
بها فاشترط هنا في الاركان الثلاثة جميع ما مر فيها
ومنها ان يكون القبول مطابقا للايجاب خلافا لمن زعم
عدم اشتراطه هنا ومنه ايضا اعتبار الفورية في الصيغة
شرح م ر لكن يصح هبة نحو حبة بر ولا يصح بيعه
كما مر ولا هبة موصوف في الذمة كان يقول وهبتك كذا
في ذمتي لان الهبة انما ترد على الاعيان لا على ما في الذمة
بخلاف البيع فانه يرد على الاعيان وعلى ما في الذمة
وخرج بهذه الهبة الهدية والصدقة فلا يعتبر
فيهما صيغة بل يكفي فيهما بعث وقبض وشرط الواهب
اهلية تبرع فلا تصح من مكاتب بغير اذن سيده ولا من ولي
في مال موليه وهبة الدين المستقر للمدين او المتصدق
عليه ابراء فلا يحتاج الى قبول نظرا للمعنى وهذا صريح

فيه

فيه خلل فالمنافي الذخائر من انه كناية نعم ترك
الدين للمدين كناية ابراء وهبته لغير اي المدين
باطلة في الاصح لانه غير مقدور على تسليمه
لان ما يقبض من المدين عين لا دين وظاهر
كلام جماعة واعتمد الوالد رحمه الله تعالى بطلان
ذلك وان قلنا بما مر من صحة بيعه لغير من هو
عليه بشروطه السابقة وهو كذلك شرح مر
خصند قوله ان كانت صيغتها مع قوله
او بغير عوض فهبة قضيته انه يشترط في الهبة
والصدقة صيغة وليس كذلك كما تقدم عن شرح
مر وقال قل الا ان يعطف قوله او بغير عوض
على صيغتها وفيه نقد لا يخفى اهـ والظاهر انه
لا يصح العطف اذ قوله بغير عوض خبر كانت فكيف
يعطف على اسمها وهو قوله صيغتها نعم
ان اريد انه من عطف الجمل وان كانت محذوفة
مع اسمها والتقدير او كانت هي اي الهبة
لا بقيد ان يكون فيها صيغة بغير عوض الخ
كان صحيحا تامل قوله بعوض الباء بمعنى مع قال
قوله معلوم كوهبتك هذا على ان تثيبني عليه كذا

فقبله خرج قوله فهبة مطلقة ويقال هي تمليك تطوع
في حياة فخرج بالقيد الاخير الوصية وبما قبله الضيافة
والعارية والوقف والكفارة والنذر والواجب من الاضحية
والهدي والعقيقة بخلاف المندوب منها فهو من الهدية
لوجود التمليك فيه وان امتنع التصرف فيه بنحو بيع
ق ل وهذا معنى الهبة شرعا وعرفها بعضهم
ايضا بقوله تمليك منجز مطلق غير واجب في حال
الحياة ولو من الادنى للاعلى والهبة لغة اعطاء شيء
بلا عوض خرج قوله الممتازة اي المتميزة عن الهبة
المقيدة وقوله بالدفع متعلق بالممتازة اي وبعدم
اشتراط الصيغة كما مر ويقال في الهدية والحاصل
انه لابد في الهبة من الصيغة سواء كانت بثواب ام لا
فتنفرد كل من الهدية والصدقة عنها عند عدم الصيغة
وتنفرد هي عن كل منهما عند عدم قصد الثواب
والاكرام مع وجود الصيغة وتجتمع الثلاثة فيما اذا
نقل اليه اكراما وقصد ثواب الاخرة وملك للحاجة
واتى بايجاب وقبول قوله لثواب الاخرة اي في الواقع
او شانها ذلك ق ل قوله اكراما فيه ما قبله ق ل وخرج به
الرشوة وما يعطى للشاعر خوفا من هجوه ونحوهما فاندفع قول

السبكي

السبكي الظاهر ان الاكرام ليس بشرط والشرط هو النقل
فان شدة روى الطبراني عن عمار بن ياسر رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل هدية حتى يأمر
صاحبها ان يأكل منها للشاة التي اهديت اليه يعني
المسمومة بخيبر وهو اصل لما يعتاده الملوك في ذلك
حتى يلحق بهم من في معناهم شرح الروض ولو اعطاه
دراهم وقال اشتر لك بها عمامة او ادخل بها الحمام
او نحو ذلك تعينت لك مراعاة لغرض الدافع هذا
ان قصد ستر راسه بالعمامة وتنظيفه بدخول
الحمام لما راى به من كشف راسه وشعث البدن ووسخه
والا اي وان لم يقصد ذلك بان قال له على سبيل التبسط
المعتاد فلا يتعين لذلك بل يملكها ويتصرف فيها كيف شاء
والحاصل انه يملكها في الشقين لكن في الاول يتصرف فيها
في الجهة الماذون فيها كالغني المهدى اليه من لحم الاضحية
وهذا اوجه من قول السبكي انه لا يملكها في الاول قبل
صرفها فيما عينت له اما اذا لم يقصد شيئا فظاهر انه
كالشق الاول وان اقتضى كلامه انه كالثاني وان اعطاه
كفنا لابيه فكفنه في غيره فعليه رده له ان كان قصد
التبرك بابيه لفقهه او ورع قال في المهمات او قصد القيام

تعالى صح

بغرض التلقين ولم يقصد التبرع على الوارث قال الاذرعي وهذا ظاهر اذا علم قصده فان لم يقصد ذلك فلا يلزمه رده بل يتصرف فيه كيف شاء ان قاله على التبسط المعتاد والا فيلزمه رده اخذا مما مر في اشتراك بهذا عمامة روض وشرحه خضر قوله ولا رجوع فيها اي الهبة بالمعنى الاعم الشامل للصدقة والهدية خضر وكذا غيرها كانت قال قوله من اصل وان بعد او كان انثى والمراد من النسب وفرعه كذلك وحكمته ان الاصل لشفقته لا يرجع الا لمقتض قال وخرج بالاصل غيره كالاخ والعم فلا رجوع له فيما اعطاه لظاهر الخبر خضر قوله لفرعه وعبد فرعه غير المكاتب مثله فرع يندب للاصل ان يعدل بين اولاده في العطية وغيرها ولو نحو قبلة نعم ان تميز احدهم بنحو فضيلة فله تمييزه او بنحو عقوق فله منعه بل يجب ان لزم على اعطائه معصية قال قوله وبقي الموهوب لو تفرخ البيض الموهوب او زرع الحب فلا رجوع كما قاله ابن المقري وغيره ولا يشكل بالرجوع فيه لذلك من يد الغاصب لظهور الفرق وهو ان الاستهلاك المغصوب او نحوه لا يسقط به حق مالك شوبري وقوله لا يسقط به حق مالكه

اي لان

اي لان الغصب لا بد فيه من الرجوع وقد وجد عين ماله و
التعلق به اولى من التعلق ببدله قوله وبقي الموهوب الى اخره
اي اركان الموهوب عينا فلو ابراه من دين كان له عليه او وهبه
امتنع الرجوع جزما شرح الرملي قوله وبقي يفيد ان
الزائل العائد كالذي لم يعد فلا رجوع فيه ولو وهب الولد
شيئا لولده فلا رجوع للجد لانتقال الملك عن الولد بخلاف
ما لو وهب الجد لابن ابنه فله الرجوع ويشمل ما لو نقص او زاد
فله الرجوع في غير الزيادة المنفصلة ولا ارش له في النقص
قال قوله في سلطنته اي ولو موجرا او الاجرة للفرع والفرق
بينه وبين رجوع البائع بالتخالف ان العقد هنا لا يرفع
من اصله على وجه ولا كذلك هناك سم قوله لا يحل اي لا
يصح وذكر الرجل للغالب قال قوله في سلطنته اي
استيلائه وهي اولى من التعبير ببقاء الملك لشمولها
ما لو كانت العطية عصيرا فتخمر ثم تخلل فان له الرجوع
لبقاء السلطنة وان لم يبق الملك خضر بالمعنى قلت
والحاصل ان الاصل من النسب لا يرجع في هبة الفرع
الا بشرط ان يكون الفرع حرا وان يبقى الموهوب في سلطنته
وان يكون عينا فالشروط ثلاثة وقال قال عدل اليها
عن الملك لصحة اخراج المكاتب المذكور والمسؤلة اي فانه

المكاتب والمستولدة زالت عنها السلطنة دون الملك تامل
قوله المتهب بكسر الها اي قابل الهبة بمعنى الواقع
عقد الهبة له ليدخل ما لو تولى الطرفين كالهبة منه
لمحجوره الصغير ق ل قوله اويهب عطف خاص على عام
كما ق ل ق ل لكن فيه ان عطف الخاص مخصوص بالواو كما صرح
به علماء النحو على تسليمه فالنكتة فيه ما قاله من الاشارة
الى جواز الرجوع فيما كان بعقد وما لم يكن بعقد فتامل
قوله العمرى من العمر وهو مدة الحياة ق ل قوله كان يقول
اي العارف بمعنى هذا اللفظ والا فلا يصح فلا بد ان يعرف
معنى الرقبى والعمرى ولو بوجه حتى يقصده
فلو قال ذلك جاهل به من جميع وجوهه لم يصح كما نحط
على ذلك كلام م ر وحجر ولو ادعى الجهل بمعناه بعد
صدق ان امكن جهله قوله داري او دابتي او حصتي
منها ان كان له شريكا ومنه ان يقول احد الشريكين
هي لآخرنا موتا ق ل فالدار ليست بقيد كما يستفاد من قول
المص كان بالكاف قوله اي جعلتها لك عمرك بخلاف
ما لو قال جعلتها لك عمري او عمر زيد فانه يبطل
لخروجه عن اللفظ المعتاد ولما فيه من تاقيت الملك فان
الواهب او زيد اقد يموت اوله بخلاف العكس فان الانسا

لا يملك

الامدة حياته فكان لا تاقيت فرع لا يشترط في العمرى والرقبى القبول كالهبة عند البر قوله والرقبى من الرقوب لان كلا منهما يرقب موت الآخر قال قوله ويلغوا الشرط قال بعضهم وليس لنا شرط فاسد ويلغوا الا هذا واورد عليه شرط الاعراض فيه في البيع او الرهن او نحو ذلك قال واقول الضابط انما هو ليس لنا شرط مناف لمقتضى العقد ويلغو الا هذا وهو لا يرد عليه شيء فليتامل قوله اعمر بضم الهمزة وكسر الميم وذكر عقبه ليس قيدا قال فصورة الحديث ان يقول له اعمرتك واعقبتك هذا وليس ذلك قيدا كما ذكر قوله وقعت فيه المواريث اي صار مما يورث قال قوله لا تعمروا ولا ترقبوا بضم اولهما اي لا تفعلوا على ظن ان يعود لكم واحترزوا من فعلها الا نهاه لا تعود قال فالنهي ارشادي قوله لمن ارقب شيئا او اعمره بالبناء للمفعول فيهما اسنو وضبطه قال بالوجهين قائلا بالبناء للفاعل فيهما وسبيل المواريث عمن ارقبه له او اعمره او للمفعول وسبيل المواريث عنه اه قوله وانما تملك الهبة بالمعنى الاعم الشامل لجميع انواعها لخ قوله بالقبض اي الذي في البيع اما لها في الاعيان او لمحلها في المنافع لان هبتها صحيحة قال فلا يملكها بالعقد لخ قوله بالاذن فيه من الواهب

ولابد ان يكون الاذن بعد تمام الصيغة فلو قال وهبتك
هذا واذنت لك في قبضه فقال قبلت لم يكف
عند البر ومثل القبض بالاذن الاقباض فلا
تملك بدونهما قوله وتخير الوارث ان كان
اهلا والا فوليه ثم المغمى عليه لا ولي له الا ان
ايس من افاقته فرع ظرف الهدية هبة
ان لم تجر العادة برده والا فعارية ان جرت العادة
باكلها منه والا فغصب قال باب الضمان من الضمن
لانه التزام في اللغة التي في ضمن البدن فهو بذل
التزام باختيار كما ان الهبة بذل مال بذلك فلذا
عقبها به وايضا قد يقع فيه بذل المال بغير عوض
اذا كان بغير اذن كما في الهبة قال قوله التزام حق
الاولى مال قال ويجوز ضمان المنافع الثابتة في
الذمة كالاموال محلي قوله او احضار بالجر عطفا
على حق اي او التزام احضار الخ من هو اي لكن اللازم
له بتقييد كونه في الذمة لئلا يخرج من عليه عقوبة
كما سيأتي وكتب ايضا قوله او احضار من هو عليه يوهم
ان الكفالة لا تصح ببدن من عنده مال لغيره
وليس مرادا بل تصح وان كان المال امانة كوديعة

شرح

شرح الروض شوفني قوله او احضار من هو عليه الخدام اورجوع الى الموصوف بدون صفته قوله احضار من هو عليه ولو من مسافة القصر كما يصح ضمانه كذلك على المعتمد قال قوله او عين عطف على من اي او التزام لاحضار اي رد عين مضمونة بغصب او اعارة او سوم اذا كان قادرا على انتزاعها او اذن له من هي تحت يده على ما ياتي قوله الزعيم غارم هو لغة في الضامن ويقال له حميل وصبير وكفيل وقبيل والستة بمعنى واحد وقد يخص الضامن بالمال والزعيم بالمال الكثير والحميل بالدية والكفيل بالبدن او العين والصبير والقبيل للجميع وقدم هذا الحديث لاحتمال تخصوصيته فيما بعده قال قوله واركانه خمسة اي في ضمان الذمة واما في الكفالة وضمان الاعيان فالاركان اربعة لانه يسقط المضمون الذي هو الشخص لانه لا دين بل المضمون العين لا الدين مخضر قوله ضامن بالمعنى الشامل للكفيل وشرطه اهلية التبرع اي والاختيار قوله ومضمون له وشرط صحة التبرع عليه ومعرفته بعينه او باسمه ونسبه ويكفي معرفة وكيله وسياتي قول ولا يشترط رضاه كما في المنهج وعبارته وفي المضمون له معرفته لا رضاه ولا رضى المضمون

عنه ومعرفته انتهت ولم يذكر صحة التبرع عليه ففي ذكر
قال لها نظر قوله ومضمون عنه وهو من عليه الدين
ويشترط كونه مدينا ولا يشترط معرفته ولا اذنه لجواز قضاء
دين الغير بغير اذنه ومعرفته قوله ومضمون وهو الحق
وشرط فيه ثبوته ولزومه وعلم به لا في ابل الدية
وقبوله لان يتبرع به فيخرج القود وحد القذف و
نحوها قوله وصيغة وشرطها الاشعار بالالتزام من غير
تعليق ولا تاقيت نعم يصح تاقيت الاحضار نحو كفيل بزيد
واحضره بعد شهر مثلا ويصح في الكفالة ضمانه بجزء
شائع او ما لا يعيش بدونه كراسه قال قوله نوعان اي
من حيث المضمون وشمول البدن للعين وان خالف
ظاهر كلامه قال وبجعل البدن شاملا للعين اندفع
الاعتراض بان الانواع ثلاثة قوله ضمان بدن و
يسمى كفالة ويشترط تعيينه فلا يصح كفلت بدن احد
هذين شرح مر خض ومثل البدن جزؤه الشائع
كربعه او سدسه او ما لا يعيش الا به كراسه كامر قوله
من حد كحد زنا وشرب خمر قوله في عقوبة الله
وان تحتم استيفاؤها على الراجح قوله كقود وحد
قذف مثل بمثالين لينبه على انه لا فرق بين ان يكون

لحق

الحق مما يدخله المال كالعقود اولا كالعتق شوبري قوله في غيرها
اي في غير عقوبة الله تعالى بان يكون عقوبة آدمي او
عقوبة كالاموال التي يصح ضمانها ق ل سواء كانت
لله تعالى كالزكاة والكفارة والنذر او لآدمي قوله ولا بد
من اذن المضمون ببدنه بخلاف المضمون دينه
فانه لا يشترط رضاه ولا اذنه كامر ولا يكفي القدرة على احضاره
شوبري قوله ان كان حيا ويصح كفالة الميت قبل الدفن
اي بجميع بدنه ليشهد على صورته بخلاف الحي اما بعد
الدفن فلا يصح وان لم يهل عليه التراب عبد البر قوله
مالكه اي الرقيق رقبة او منفعة وان تعدد السيد فلا
بد من اذن الجميع ويعتبر في الموصى بمنفعته اذن
الموصى له في الاكساب المعتادة ومالك الرقبة في
النادرة وفي الموقوف اذن الموقوف عليهم ان انحصروا
ولا عبرة باذن الناظر والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة
سيده كالقن ولا يصح ان يضمن العبد اجنبيا
لسيده الا المكاتب ويصح ان يضمن سيده لاجنبي
باذن السيد ولو في المكاتب ق ل قوله او وليه اي
ولو في الميت ان كان له ولي قبل موته والا فاذن جميع
الورثة ولو باوليائهم ق ل وحاصله ان كان للميت
ولي

قبل موته بان كان صبيا ونحوه اعتبر اذنه فقط والا بان كان
بالغا عاقلا فاذن جميع الورثة ان كانوا اهلا للاذن والا
فاذن اوليائهم اما من مات بلا وارث له كذمي او له
ولم ياذن فظاهر انه لا تصح كفالته وصورة المسئلة
ان لا يعرف للصبي والمجنون والميت اسم ولا نسب فيضمن
احضار كل منهم ليشهد على صورته في الاتلاف وغيره
كالغصب والنسب اما اذا عرف الاسم والنسب فلا يحتاج
لذلك **قوله** وعلم قدره ولو للضامن وحده اي حقيقة او حكما
ليتفرع عليه ما لو قال ضمنت مالك على زيد من واحد
الى عشرة فانه يصح ويضمن تسعة كالاقرار والابراء
اه عناني **قوله** وكان لازما ولو غير مستقر كمهر قبل دخول
او موت والمراد باللازم ما لا يتسلط على فسخه من غير
سبب ولو باعتبار وضعه محض **قوله** او ايله الى اللزوم
اي بذاته بخلاف جعل الجعالة فانه ايل الى اللزوم
بتمام العمل لا بذاته **قوله** قبل اللزوم اي والخيار
للمشتري وحده فقط اي لانه تم ضمان ما وجب للمالك
البائع للثمن في هذه الحالة بخلاف ما اذا كان الخيار لهما
او للبائع وحده فان الثمن باق على ملك المشتري
والمبيع باق على ملك البائع فلم يصح ضمان الثمن حينئذ لانه لم يخرج

عن ملك

عن ملك مالكه فضمانه ضمان ما لم يجب كذا اطلقه
غير واحد وتبعهم المحشي وانما لا يصح فيما اذا كان
الخيار لهما ان فسخ البيع اما لو تم فينبغي تبين صحته
لانه تبين ان الثمن خرج عن ملك المشتري والبائع
عن ملك البائع من حين العقد والعبرة في العقود بما
في نفس الامر فهو فيه ثابت وان لم يطلع عليه الا بلزوم
العقد فتامله ابن حجر شوبري قوله فلا يصح ضمان
ما لم يثبت اي ولو جرى سبب وجوبه كنفقة للزوجة
في الغد مع انه جرى سبب وجوبها [illegible]
[illegible] مع انه جرى سبب وجوبها وهو العقد قوله فلا
يسبق وجوبه اي وكذا الولادة لا تسبق الحبل والسيل
لا يسبق المطر قوله ولا ضمان مجهول من دين ومن هو
له قوله مجهول نعم تستثنى الدية فيصح ضمانها
وان جهلت صفاتها قوله لمن هو عليه متعلق بلازم
قوله كجعل مثال للنفي قوله ويصح ضمان الثمن هو
مكرر الا ان يقال ذكره اوله للتمثيل وهنا لبيان الحكم و
فيه نظر فتامله ق ل وعبارة الشيخ عبد البر هذا تكرار
مع قوله قبل وآيلا الى اللزوم ويمكن ان يجاب بان
الذي تقدم اعم من هذا فهو من باب ذكر الخاص

ما لم [illegible] قوله [illegible] [illegible]

بعد القام قوله ويصح ضمان رد الاعيان اى كفالة
ردها الى مالكها لخضر قوله ويصح ضمان رد
الاعيان ان قدر الضامن على الانتزاع او اذن من هي
تحت يده وهذه من النوع الاول فلو قدمها معه
لكان انسب قال فان تعذر ردها لنحو تلف لم يلزمه
شيء عند البر قوله كالمغصوبة والمستعارة و
المستامة محلي قوله كالوديعة والوصية والموجر
ولو بعد مضي المدة محض لان الواجب عليه التخلية
لا الرد قوله لعدم ثبوتها منه يعلم ان الضمان
سابق على تلف العين شو وعبارة لخضر قوله فلا يصح
لعدم ثبوتها اي والغرض انه قبل تلفها كما هو
ظاهر اما بعده فلا خفاء في صحة ضمانها لثبوتها
في الذمة اه قوله ويصح ضمان الدرك لو قال
البائع لا اعرفك فانني بمن يعرفك فقال رجل
انا اعرفه ثم خرج المبيع مستحقا فليس للمشتري
مطالبة الرجل شو قوله ويصح ضمان الدرك
هذا مستثنى من شرط الثبوت نظرا للتبين
ثبوته باخرة الامر وسياتي معناه قال قوله مثلا
فالبائع كذلك لان المدار على ما في الذمة من احد

العرضين

العوضين قل ومثله في ذلك المستاجر فلذا استاجر
انسان ودفع الاجرة للموجر وخاف المستاجر ان تخرج
العين الموجرة مستحقة للغير فتفوت على المستاجر
الاجرة فاذا طلب المستاجر من الموجر ضامنا يضمن
له الاجرة ان خرجت العين الموجرة مستحقة للغير
فانه يصح الضمان خض قوله في ضمانه اي البائع
قوله ورد قيد لا بد منه في المحلين واذا اعين في ضمانه
واحدا من الثلاثة تعين ولا يضمن غيره وان اطلق
حمل على الاول منها فقط على المعتمد عند شيخنا قل
ومراده بالثلاثة ما ذكر في قول المص ان خرج الخ
قوله الصنجة بفتح الصاد ومثل الصنجة الكيال
والذراع عبد البر خض والصنجة كلمة اعجمية لانه
ليس في لغة العرب اجتماع الصاد والجيم في كلمة
واحدة ومنه لفظ الصنجق فانه لغة اعجمية قوله
التبعة بكسر الموحدة وجمعها تبعات كذلك قل اي
ضمان سببه المطالبة والمواخذة فهو من اضافة
المسبب للسبب قوله سميت اي التبعة بذلك
اي بالدرك لالتزام الخ اي فالدرك الخ ماخوذ
من الادراك لانه سببه قوله وهي العهدة لغة

وذكر بعضهم معناها شرعا فرع باع شيا لاثنين وشرط ان يكونا متضامنين لم يصح بخلاف عكسه ولا يصح البيع سالما وان علم قدر البدل لا له ونقل عن شيخنا م ر الصحة في العلم وكان هاجزء من الثمن ولو قال الاضمنا العشرة التي لك على زيد فكل ضامن نصفها فقط على المعتمد ولو ضمن احدهما صاحبه وادى العشرة فليس له مطالبة الاصيل الا بخمسة فقط فائدة يكفي في الغيبة التوبة والاستغفار ان لم تبلغ صاحبها والا فلا بد من تعيينها وتعيين حاضرها ثم ان ابراه منها مطلقا او في الدنيا فقط سقطت والا فلا ومحله ما لم تكن كبيرة بان كانت في اهل العلم والقران والا فلا بد من التوبة ايضا من الكبائر ق ل باب الرهن شارك ما قبله في التوثق شرعا والوثايق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالشهادة لخوف الجحد والاخران لخوف الافلاس شرح المنهج قوله الثبوت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة ق ل قوله ويقال الاحتباس ومنه كل نفس بما

كسبت

كسبت رهينة خضر اي محتبسة وعبر المصنف
كسبت رهينة خضر اي محتبسة وعبر المص بالاحتباس
ليناسب المبنوت في ان كلا مصدر فعل لازم بخلاف
تعبير غيره بالحبس قوله جعل عين مصدر مضاف
لمفعوله بعد حذف الفاعل لتقدير جعل المالك
او من قام مقامه عينا وتبيعه نح قوله متمولة والمتمول
ما يسد مسدا من جلب نفع او دفع ضرر خص والمتمول
اخص من المال لصدق المال بنحو حبتي بر قوله
بدين اي متمول مر قوله رهن درعه بالدال المهملة
والصحيح انه افتكه قبل موته لكن لم يؤخذ من
اليهودي الا بعده واستند لذلك من قال انه لم يفتكه
واثر اليهودي لبيان جواز معاملة الكفار وجواز
الاكل من اموالهم ولان اصحابه لا ياخذون منه
رهنا او يعتد لا او غير ذلك كالسلامة من المنة
او تكليف مياسير اصحابه بابرائه وقوله والصحيح
انه افتكه ضعيف والمعتمد انه مات صلى الله
عليه وسلم ولم يفكه وخبر نفس المومن مرهونة بدينه
حتى يقضى عنه اي محبوسة في القبر وفي الاخرة معوقة
عن دخول الجنة حتى يوفى عنه دينه محمول على غير الانبياء

عليهم الصلاة والسلام وعلى من عصى بالاستدانة ولم
يخلف وفاء قوله عاقد شامل للراهن وشرطه صحة تصرفه
فيما يرهنه ولو بولاية عامة فيجوز للولي رهن مال موليه
بشرط ضرورة او غبطة ظاهرة من امين موسر واشهاد
نعم قال شيخنا يكفي في الحاكم الحاجة ق ل وقوله موسر هو
بمعنى امين في عبارة المنهج فان المراد امين من العسر
فيشترط في كل من الراهن والمرتهن ان يكون اهل تبرع
مختارا كما في المنهج قوله ومرهون وشرطه صحة بيعه على ما
ذكره المص ومرهون به وشرطه كونه دينا معلوما ثابتا
لازما ولو مآلا كما ذكره المص قوله وصيغة شاملة للايجاب
والقبول ق ل قوله من مشاع فيصح رهنه من الشريك
وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير
المنقول بينه وبين المرتهن ولو بلا اذن الشريك و
بالنقل في المنقول ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك
فان ابى الاذن فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك
جاز وناب عنه في القبض فان تنازعا نصب الحاكم عدلا
يكون في يده لهما فلو رهن نصيبه من بيت معين
من دار مشتركة واقتسماها فالقسمة صحيحة لرضى
المرتهن بها او لكونها افرازا او بحكم حاكم يراها فخرج المرهون

لشريكه

لشريكه لزمته قيمته رهنا الانه حصل له بدله اي من غير
تعيين فمن ثم نظروا اليه في عدم القيمة ولم يجعلوه رهنا
لعدم تعيينه فرع لو كان للمبعض دين على سيده
فرهن السيد عنده نصفه صح ولا يجوز ان يعتقه ان
كان معسرا الا باذنه فان كان موسرا انفذ بغير اذنه
كالمرتهن الاجنبي شو قوله الا في المنافع اي فيما اذا اجر
راس الجدار للبناء وقال بعته للبناء عليه مثلا فان فيه
شائبة بيع واجارة على الاصح وكتب ايض قوله الا في المنافع
الخ والا الدين يباع ممن هو عليه ولا يرهن عنده والمرهون
يصح بيعه من المرتهن ولا يصح رهنه عنده بدين
آخر شو وقوله على الاصح اي فلا يجوز ان يرهن تلك
الراس المذكورة وقوله ولا يصح رهنه اي لان المشغول
لا يشغل ضابط المرهون يجوز بيعه من المرتهن ولا يجوز
رهنه منه بدين آخر الا في صورتين احداهما اذا جنى
ففداه المرتهن باذن الراهن فيكون رهنا ايض على ما فداه
به الثانية اذا انفق المرتهن عند غيبة الراهن او عجزه
ليكون مرهونا على النفقة والدين جاز كالفداء مناوي
وخض وعبارة ق ل قوله الا في المنافع هذا استثناء
منقطع او على تاويل تسمية الاجارة بيعا ثم اعلم ان هذا

استثناء من طرد القاعدة قوله فلا يجوز ولا يصح في هذا وما بعده قال قوله والمدبر اي المعلق عتقه بموت سيده شرح المنهج قوله من الغرر باحتمال موت السيد حالا فجاة قال الشاعر كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله
قوله والمعلق عتقه اي بصفة اي غير الموت قوله من غير شرط بيعه اي بزمن يسع البيع كما ياتي قوله لم يعلم الحلول للدين قبلها فيه ست مسائل اطلها خض قوله بان علم حلوله بعدها صورتها بان يكون الدين موجلا باول شهر رمضان مثلا والعتق معلق برجب خض قوله او معها بان يكون الدين موجلا باول شهر رمضان مثلا والعتق معلق باوله ايضا خض قوله او مع سبقه اي احتمل السبقية والبعدية والمعية وصورته بان يكون الدين موجلا باول شهر رمضان والعتق معلق بمجيء زيد ومجيئه يحتمل الامور الثلاثة خض قوله او احتمل حلوله قبلها وبعدها بان يكون الدين موجلا باول رمضان والعتق معلق بمجيء زيد ومجيئه يحتمل القبلية والبعدية خض قوله لفوات الغرض من الرهن في بعضها اي وهو علم الحلول بعدها او معها خض وكان الاولى ان يزيد واحتمال الامرين كما في حواشي المنهج

وهو

وهو ظاهر وقوله بخلاف حلولها قبلها اي فيما اذا علم
الحلول للدين قبلها اي قبل وجود الصفة خض قوله
بخلاف حلوله قبلها اي وعلم ذلك كما مر ولا بد من زمن يمكن
فيه البيع ق ل قوله بخلاف حلوله قبلها اي او كان الدين
حالا وفارق المدبر بان العتق فيه آكد من المعلق عتقه
بالصفة وان كان التدبير تعليقا بصفة بدليل الخلا فهم
في جواز بيع المدبر دون المعلق عتقه بناء على ان
العبرة في العتق المعلق بحالة التعليق لا بحال وجود
الصفة شو وقوله بحالة التعليق وهو حالة لم يتعلق به
حق لغيره اما تعليقه بعد اقباضه للمرتهن بصفة
توجد وهو مرهون فكاعتاقه فينفذ من الموسر قوله
قبلها اي قبل وجود الصفة قوله ان شرط بيعه قبل
وجود الصفة الخ اي بزمن يسع البيع والا فكعدم
الشرط فان لم يبع حتى وجدت الصفة عتق
وان اعسر الراهن على الاوجه كما قاله ز قوله
اولى لشموله لعلم المعية ولاحتمالها مع البعدية ق ل و
عبارة الاصل والمعلق بصفة قلت ان امكن سبقها
حلول الدين والله اعلم وفي المنهاج قال المولف في شرح
المنهج وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بصفة

يمكن سبقها حلول الدين لاقتضاء تعبيره الصحة في صورتي العلم
بالمقارنة واحتمال المقارنة والتاخر قوله والا في الزرع الخ قال
في شرح الاصل ولك ان تقول هذا لا يستثنى مما يجوز بيعه
اذ لا يجوز بيعه ايضا بشرط قطعه في المستقبل وكذا لا
يجوز بيعه مطلقا انما يجوز بيعه بشرط قطعه حالا ونقل
المؤلف قيد بشرط القطع في المستقبل لتمام شبهه
بمسئلة الرهن اه تقرير وقضية جواز رهنه بالحال اذا
شرط قطعه الآن ويشكل عليه رهن الثمرة قبل بدو
صلاحها فانه صحيح وان لم يشرط القطع فليجر النقل
في الزرع ومسئلة الزرع الثمرة ذكرها شيخنا في الشرح شو
وقوله وقضية جواز الخ وبهذه القضية صرح الشرح بقوله
اما رهنه بحال فجائز وان لم يشرط قطعه فتامل و
في حاشية قال ان الثمرة كالزرع وسياتي قوله عند
حلول الدين قيد لقطعه الذي هو غاية للفساد فيخرج
به ما لو شرط بيعه عند خوف تلفه بشرط قطعه فالوجه
الصحة كما يستفاد من العلة المذكورة نعم مقتضى العلة
يعني قوله اذ لا يوثق الخ جواز رهنه بشرط قطعه عند
الحلول اذا كان يوثق ببقائه والوجه فيهما عدم الصحة
لان قطعه قبل اشتداده من غير بيع فيه تلف له فيفوت

الرهن

الرهن كلا او بعضا ق ل قوله وان لم يشرط قطعه وتعين
بيعه عند خوف تلفه ق ل قوله ما يسرع فساده اي يحصل
له الفساد بسرعة ح ل قوله ان علم فان لم يعلم ذلك جاز
رهنه بغير شرط وبيع اذا عرض له الفساد وفارق هذا
ما مر في المعلق عتقه لان الاستدراك هنا متيقن ق ل وقوله
فان لم يعلم ذلك بان علم فساده قبل الحلول او جهل الحال
وقوله وفارق هذا الخ فيه تامل وعبارة شرح المنهج و
استشكلت صورة الاحتمال بما مر من عدم صحة رهن
المعلق عتقه بصفة يحتمل سبقها الحلول وتاخرها عنه
ويمكن الفرق بقوة العتق وتشوف الشارع اليه قبل الحلول
اي او معه قوله عند الاشراف كان قال رهنتك هذا
بشرط ان تبيعه اذا اشرف على الفساد ح ل فهو قيد لصحة
الرهن فيخرج ما لو شرط بيعه الآن فلا يصح لانه انما يباع
للضرورة ويخرج ما شرط بيعه عند حلول الدين فلا يصح
ايضا لعدم الوثوق ببقائه اليه على نظير ما مر في رهن
الزرع الاخضر وبذلك علم انه لا مخالفة بين الزرع وغيره
مما يسرع فساده خلافا لمن توهم فيه المخالفة ونسب الى
التحرير مخالفة مقتضى المذهب واحتاج الى تضعيفه
اورده فتامل ذلك واعتمد عليه فانه مما يتعين المصير اليه

قال **قوله** ويكون ثمنه بنصب يكون عطفا على يباع فهو في حيز
الشرط وقد صرح بدخول ان على يكون في شرح الروض وذلك
محل الاستغناء عن انشاء رهن الثمن خضر وقال قال قوله
ويكون الخ هذه الجملة غير محتاج اليها في الصحة بل
في كون الثمن يصير رهنا من غير انشاء عقد فاذا لم يذكر
مع الشرط لم يكن الثمن رهنا الا بانشاء عقد قال شيخنا
نعم الذي يتجه منع الراهن من التصرف فيه قبل العقد
المذكور اه كلام قال وانظر ما اذا تلف الثمن قبل
عقد الرهن هل يضمنه الراهن **قوله** ويكون ثمنه
اي من غير عقد ثان كما علم **قوله** ولا يجوز رهن الدين
اي رهنا جعليا ابتداء فلا ينافي الحكم على دين الميت بالرهنية
لكونه من التركة فيما اذا مات وله دين وعليه دين
فيكون الدين الذي له رهنا على الدين الذي عليه لانه
رهن شرعي ولا ينافي ايضا الحكم على بدل الرهن المتلف
بالرهنية كما اذا جني على المرهون فتتعلق قيمته
بذمة الجاني وتكون رهنا مكانه لانه دوام فليحفظ
قوله ويجوز رهن المصحف الخ استثناء من عكس
الفاعلة **قوله** لان المعنى وهو الاهانة والاذلال
والتفريق **قوله** لكن لا يسلم اي لا يجوز بل يتولى العدل
قبضها ابتداء وجوبا ولو في السلاح او في العبد
المذكور على ما اعتمده شيخنا آخرا وتستمر لديه اي العدل

عليها

عليها قال وعبارة الشيخ خضر قوله لكن لا يسلم اي في رهن
المصحف فلا يسلم اليه بحال وانما يصح عند عدل ابتداء
بخلاف غيره يسلم اليه ثم يوضع عند عدل ومثله ابن شرف
وهذا هو المعتمد خلافا للشيخ قال قوله الاخيرتين هما
رهن الام دون ولدها وعكسه قوله وعند الاحتياج الى البيع
لتوفية الدين من ثمن المرهون شرح المنهج قوله باعتبار الغنم
لكن لا يجوز تقويم غير المرهون وحده ابتداء ولا دواما
بل يقوم المرهون وحده اولا بصفة كونه حاضنا او محضونا
ثم يقوم مع الآخر بصفته او عكسه قال وعبارة الشيخ خضر
قوله ويوزع الثمن عليهما ثم يقوم المرتهن بما يخص المرهون
منهما ثم كيفية التوزيع ان تقوم الام وحدها اذا كانت هي
المرهونة مع اعتبار كونها ذات ولد حاضنة له لانها رهنت
كذلك فاذا ساوت مائة ثم تقوم مع الولد فاذا ساوت
مائة وخمسين فالخمسون قيمة الولد وهي ثلث المجموع
فيوزع الثمن عليهما بهذه النسبة فيكون للمرتهن ثلثاه ولا
تعلق له بالثلث الآخر وان كان الولد مرهونا دونها
انعكس الحكم فيقوم وحده محضونا مكفولا ثم معها
فالزائد على قيمتها قيمته وفائدة هذا التوزيع مع لزوم
قضاء الدين بكل حال تظهر عند تزاحم الغرماء او تصرف

الراهن في غير المرهون شـ الرملي قوله ليظهر ما يتعلق
بالمرهون هذا هو فائدة التوزيع كما تعلم آنفا مع زيادة
خض قوله اعم لشمول تعبيره للمجنون خض قوله
والرهن بمعنى المرهون ق ل قوله امانة في يد المرتهن
منه يعلم ان قبضه بصفة قبض المبيع ومنه التفريغ
من امتعة غيره والنقل في المنقول وسواء قبضه
بنفسه او بنائبه كما تعلم في العدل وسواء وضع
عنده او عند غيره كالعدل المذكور وكما في الجارية
المشتهاة فانها توضع عند امراة ثقة او محرم او
ممسوح اذا لم يكن عنده حليلة ولو فاسقة ولا
امراة ثقة فاكثر والا جاز وضعها عنده وكالخنثى
فانه لا يوضع الا عند محرم او ممسوح احتياطا
وبذلك علم ان المراد بيد المرتهن سلطنته عليه ق ل
قوله ولا يسقط عبارة شـ المنهج فلا بالفاء وهي
احسن خض قوله ولا يسقط بتلفه شيء من الدين
وقال الامام مالك وابو حنيفة انه من ضمان المرتهن
ويسقط بتلفه قدره من الدين ق ل قوله الا في ثمان
مسائل في نسخة من الاصل ثمانية مسائل وكتب
ايضا قوله الا في ثمان مسائل لك ان تقول لا حاجة الى الاستثناء

لان هذه المذكورات الضمان فيها لامر خارج والحكم بان الرهن
امانة انما هو من حيث كونه مرهونا فلينامل شو قوله
عند غاصبه فلو اقبضه الراهن ثم رده اليه برئ من الغصب
كما هو ظاهر واليه اشار بقوله عند غاصبه ان علق بحول
له برهنا خض وللغاصب اجبار الراهن على ايقاع يده عليه
ليبرأ من الضمان ثم يستعيده منه بحكم الرهن فان لم
يفعل رفع الى الحاكم ليامره بالقبض فان ابى قبضه
الحاكم وماذونه ويرده اليه ولو قال له القاضي ابرأتك
واستامنتك او اودعتك قال صاحب المهذب
في كتاب التعليق برئ وليس للراهن اجباره اي اجبار
الغاصب على رد المرهون اليه ليوقع يده عليه ثم يستعيده
بحكم الرهن اذ لا غرض له في براءة المرتهن ولو لم يكن ثم
حاكم ولا نائبه او كان احدهما وابى الاخذ لنحو ظلمه او
توقفه على دراهم ظلما فهل يستمر الضمان قال شيخنا نعم شو
قوله ومرهون لخ كان تعدى المرتهن في العين المرهونة
خض قوله او عارية او مرهون بحول عارية لخ كان
اذن الراهن للمرتهن في استعمال العين المرهونة خض قوله
بيع فاسد وفي نسخة بيعا فاسدا واله ولي اولى قال قوله
وان يعيله لخ لم غاير الاسلوب ولم يقل ومبيع تقايلاه ثم رهنه

من المشتري الخ ولعله للتفنن فليتامل قوله ثم برهن اي ذلك
الشيء المبيع اي برهنه البائع من المشتري الخ وانظر عكسه
ما الحكم فيه وتامل قوله قبل قبضه اي البائع المبيع من المشتري
قوله او يخالعها على شيء ثم يرهنه قضيته صحة الرهن
لعوض الخلع قبل قبضه مع ان ما ضمن بعقد لا يصح
فيه ذلك الا ان يكون هذا بناء على ان محل امتناع رهن المبيع
من البائع ان كان بالثمن حيث كان له حق الحبس والاجاز
شو قوله وفي معنى الاقالة الفسخ فلا يرد على الحصر المستفاد
من الاستثناء شو قوله ووجه الضمان اي دوامه في ذلك
المذكور من المسائل الثمانية قال قوله وجود مقتضيه
الخ فهو من اجتماع مقتض وغير مقتض والاول مقدم
بخلاف اجتماع مقتض ومانع فيقدم المانع كما في الوديعة
فانها تخرج الغاصب من الضمان لانها امانة محضة قال
وعبارة المنهج ويبرئه عن ضمان يد ايداعه لا ارتهانه اهـ
قوله والرهن ليس بمانع لانه توثق لا ينافي الضمان ويفارق
الايداع لانه محض ائتمان ينافي الضمان فان قلت
لو تعدى الوديع في الوديعة فابراه المالك عن ضمانها
برئ فهلا كان هنا كذلك قلت فرق بان يد الغاصب
ونحوه متاصلة في الضمان فلم ترتفع بمجرد القول ويد الوديع

الضمان طارئ عليها فهي قبل ذلك في الامانة وردت اليها بادنى سبب شي قوله بدين فلا يصح الرهن بالعين فلو شرط واقف ان لا تخرج كتاب وقفه الا برهن بطل الشرط ان اراد الرهن الشرعي والا فيصح ويعمل به وجوبا ويكون باعثا على الرد لانه يباع ويشترى بدله منه لو تلف قال قوله بفك المرتهن اي كان اذنه في بيع نصفه مثلا ق ل قوله ولو منفعة وذلك في اجارة الذمة فاذا الزم انسان انسانا حمله الى مكة في اول شهر كذا وسلمه الاجرة في المجلس وخاف المستاجر من هرب المؤجر فطلب المستاجر من المؤجر رهنا فانه يصح حينئذ قوله او تعدد العقد اي عقد الرهن كان يرهن نصف العبد بخمسة ونصفه الاخر بخمسة ثم يوفي احدى الخمستين ق ل قوله او المستحق كان يرهن عبده عندهما بعشرة لكل واحد منهما خمسة ثم يوفي احدهما ق ل قوله او من عليه الدين كان يرهنا عبدهما عند واحد بمائة على كل واحد منهما خمسون ثم يوفي احدهما ما عليه قوله او مالك العارية اي او تعدد مالك العارية كان يرهن عبدا استعاره من اثنين ليرهنه ثم ادى نصف الدين وقصد ابتداء فكاك نصف العبد او اطلق ابتداء

ثم جعله عنه بخلاف ما اذا قصد التبرع او اطلق ثم جعله
عنها او لم يعرف حاله اه خض باب الكتابة هي عقد
جائز من احد الجانبين كالرهن فذكرت عقبه و
اخرها لقلة وقوعها ق ل ومحل كونها جائزة من احد الجانبين
في الكتابة الصحيحة واما الفاسدة فهي جائزة من الجانبين و
شيئا وبينها وبين الرهن مناسبة اخرى من حيث ان المرهون
كالرقيق المكاتب فانه لا يعتق وعليه شيء كذلك العين المرهونة
لا تنفك وعلى الراهن شيء من الدين قوله بلفظها فلا تنعقد
بغيره ولو بمعناه كما في النكاح والسلم وقد مرت الاشارة
اليه ق ل وكتب الشوبري قوله بلفظها اي الكتابة فلا تنعقد
بغيره كالكناية بذلك وان بحث الاذرعي به نعم تنعقد به اذا
نواها به فتكون كناية قاله المص ولا تنعقد بلفظ عاملتك ونحوه
قوله بعوض وشرط فيه كونه دينا ولو منفعة او كونه
منفعة عين مؤجلة منجما بنجمين فاكثر ولو في مبعض مع بيان
قدره وصفته وعدد النجوم وقسط كل نجم ولا بد مع منفعة
العين من ضميمة مال كقوله كاتبتك على ان تخدمني شهرا اول
من العقد وتعطيني دينارا بعد انقضائه اي الشهر كما سيأتي
قوله ولانها بيع ماله وكونه تثبت في ذمة العبد لمالكه مال
ابتدا وكونه ثبت الملك للعبد شو وقد قلت

يا فقيهًا في عصرنا اي عقد ۝ فيه ملك المعوضين جميعا ۝
لاحد العاقدين خص بهذا ۝ انعموا بالجواب منكم سريعا ۝
انتهى ۝ ذلك في صفقة الكتابة يا من ۝ حاز علما خذ الجواب سريعا قوله
والاصل فيها قبل الاجماع الخ قال ابن خزيمة في كلامه على حديث
بريرة اول مكاتبة في الاسلام واول من كوتب من الرجال
سلمان وحكى ابن التين اول من كوتب ابو المؤمل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اعينوه واول من كوتب من النساء
بريرة واول من كوتب بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو
امية مولى عمر ثم سيرين مولى انس فتح الباري ملخصا
قوله الاية مفعول لمحذوف اي اقرا مثلا بقية الاية وهو
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والمراد بالعلم الظن وفسر الخير
بالقدرة على الكسب والامانة وصرف الامر عن الوجوب القياس
على بقية المعاملات ولئلا تتحكم العبيد على ساداتهم فهي مباحة
او مندوبة وقد تحرم ان ظن عصيانه بعتقه وقد تكره
ان توهمه ونحو ذلك ع ق ل وعبارة بعضهم والكتابة مستحبة
بشروط ثلاثة ان يطلبها الرقيق وان يكون امينا وان يكون
مكتسبا والا فمباحة وقد تكره ان كان يضيع كسبه في مكروه
وتحرم ان كان كسبه في فسق وكتب ح ل على قول المنهج والا
فمباحة تقتضي انها عند عدم الطلب مباحة وليس كذلك
بل هي سنة حتى عند عدم الطلب وتتاكد به اهـ قوله في ظل
اي ظل عرشه قوله وعوض ولو قال ونجوم ليشمل الوقت والمال

وهو السيد اهـ

لانه اولى قال قوله السيد بنفسه او بوكيله لا بوليه قال
قوله الحر الكامل الحرية ولو كافرا غير مرتد فلا تصح من المبعض
ولا من المكاتب لعبده ولو باذن سيده ولا من مرتد لان
ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد اه من شرح المنهج
قوله المتاهل للتبرع شمل السكران والاعمى تغليبا للعتق شو
قوله المتاهل الخ لا من صبي ومجنون وسفيه وكذا مفلس لحق
الغرما قال قوله الرقيق وشرطه اختيار وعدم صبي وجنون
وان لا يتعلق به حق لازم فتصح لسكران وكافر ولو مرتدا
لا لمكره وصبي ومجنون ومن تعلق به حق لازم كمرهون
لانه معرض للبيع والكتابة تمنع منه والموجر لانه مستحق المنفعة
فلا يتفرغ للاكتساب لنفسه وتصح كتابة المستولدة لانه
يملك كسبها قوله فلا تصح كتابة بعضه لا ابتداء ولا دواما
واما في غير ما ياتي قوله بالتردد اي الغدو والرواح في حاجته
للاكتساب قوله الا ان يكون باقيه حرا فتصح بان يقول كاتبتك
ما رق منك اي او كاتبتك كما في شرح المنهج فلا يصح ان يقول
لمكاتب بعض ما رق منك م ر قوله مالكاه مثلا فالثلاثة
والاكثر كذلك قال قوله معا يفيد اتحاد الوقت قوله ولو
بوكالة منهما او من احدهما ولو بان يوكل احدهما الآخر قوله
واتفقت النجوم اراد بها ما يعم المال والوقت لانها تطلق عليهما
معا وعلى كل منهما كما ستنبه عليه فقوله جنسا راجع للمال ولو قال

صفة لكان اولى لانهما شرط ولا بد للجنس على اعتبارها بخلاف
عكسه والاجل والعدد راجعان للوقت تامل قوله وعددا
كانه احترازا عما لو جعل حصة احدهما شهرين والاخر ثلاثة
نجوم على نجم خض قوله وجعل المال الذي علم وجوب ذكر قدره
في كل نجم اي وقت قال قوله لذلك اي لا تستقل لا قوله لم
يدفع اي في الجنس والاجل وعدد النجوم وان تفاوتا
في القدر لتفاوت الملك فتامل ولا تغفل قوله ليختص به
اخرج ما لو اذن احدهما في دفع شيء اشتركا فيه فانه يصح
القبض خض قوله لم يصح القبض ويترتب على عدم صحة ان
احدهما لو قبض نصيبه لا يعتق وان رضي الاخر كما صرح به
في شرح المنهج قوله لم يصح القبض اي في الجميع لانه لا يختص
بما اخذه فيجب ان يكون لشريكه منه قدر ما يخصه كذا
ذكره بعضهم وظاهره عدم صحة القبض عدم الاكتفاء
بذلك بل ياخذ العبد ثم يدفع لكل منهما قدر نصيبه فراجعه
وهذا احد المواطن الثلاثة التي لا يختص قابض شيء
منها بما قبضه والثاني دين الميت فما ياخذه احد الورثة
منه لا يختص به والثالث الموقوف عليهم فما ياخذه احدهم
من ريع الوقف لا يختص به وان كان النظر في حصته
له واجرها بنفسه كما قال شيخنا م ر واعتمده نعم ان احال
احد الورثة على المدين بشيء من حصته او الواحد
الموقوف عليهم كذلك اختص المحتال بما ياخذه وهذه

حيلة للاختصاص وكذا يقال في احد السيدين في الكتابة ان قلنا
بصحة المحو التوفيها وخرج بالموقوف عليهم ارباب الوظائف
المشتركة فما ياخذه احدهم من الناظر او غيره يختص به وان
حرم على الناظر التقديم بغير رضى الباقين وخرج بالثلاثة
المذكورة بقية الديون المشتركة فكل من اخذ شيئا فيها
اختص به تنبيه لو عجز احد المالكين العبد في حصته
وجب على شريكه التعجيز ايضا في حصته وفسخها كما مرت
الاشارة اليه ق ل ولو ابرأه احدهما من نصيبه من النجوم
او اعتق نصيبه من الرقيق عتق نصيبه منه وقوم عليه
الباقي وسرى العتق اليه ولان الولاء كله له ان كان موسرا (الاولى وكانه)
وعاد الرق للمكاتب بان عجز فعجزه الاخر فان كان معسرا
اولم يعد الرق بان بقي على كتابته وادى للمكاتب نصيب
الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن
الكتابة له بالسراية وكان الولاء لهما منهج وشرحه
قوله كان اوصى المعتمد في هذه الصحة قال قوله
او كاتب بع المعتمد في هذه عدم الصحة ق ل لانه فيها
التبعيض ابتداء وما قبلها فيها التبعيض دواما ويغتفر
في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء قوله اديت النجوم هي هنا بمعنى
المال وكذا ان دفعتها او جئت بها او اعطيتها او نحو ذلك

قال

قبل قوله او بنوبه اي التعليق المذكور ق ل قوله لانه
يقع اي لفظ الكتابة ق ل قوله وعلى المخارجة
وهي المراسلة شو والمخارجة ان يتفق السيد مع
رقيقه على خراج يدفعه له كل يوم مثلا مما يحتمله
كسبه للاكثر ويجبر نقص يوم بزيادة يوم آخر
وما زاد يباح للعبد التوسع فيه وتغتفر حيث شرطت
من كسبه او من مال السيد ق ل قوله وكالتادية
للسيد الخ فيه اشارة الى ان قوله في الصيغة الى ليس للاحتراز
بل للغالب فلا مفهوم له شو وظاهره انه يكفي ذلك وان لم
يذكره في التعليق وبهذا فارقت الصحيحة الفاسدة قوله
وان يتعدد النجم تتضمن شرطين كون العوض منجما
وكون النجم متعددا ومن ثم ذكر الش محترزها بعد بقوله فلا
تجوز الخ شو قوله وان يتعدد النجم اي الوقت والمال ولا
يشترط تساوي النجوم في المال المودى فيها ق ل قوله
بعوض حال اي كله ليصح تفريعه على ما قبله ويناسب
ما بعده فتامل ق ل قوله والنجم الوقت المضروب اي ولو
بساعتين كما قاله م ر عبد البر قوله ويطلق المال الخ قال
في فتح الباري ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يوديه المكاتب
في وقت معين واصله ان العرب كانوا يبنون امورهم في المعاملة

على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم
اذا طلع النجم الفلاني اديت حقك فسميت الاوقات
نجوما بذلك ثم سمي المؤدي في الوقت نجما اهـ بحروفه قوله كما
في كلامي كالاصل راجع الى قوله اذا اديت النجوم الخ عبد
البر وسكوتهم عن بيان موضع التسليم مشعر بعدم
اشتراطه لكن في اصل الروضة عن ابن كج ان فيه
الخلاف في السلم قوله حالا اي في الحال اي غير مؤجل
ض ق ل فقوله حالا بتخفيف اللام ويصح بتشديدها
ويكون منصوبا على الحال من دينار وان كان قليلا قوله
لعدم تنجيم الدينار اي مع عدم صحة المنفعة فالعوض
كله حال ق ل ضابط ليس في الشريعة دين لا يكون الا
مؤجلا الا الكتابة والدية زركشي قوله او على خدمة
شهر اي يخدمه بنفسه شهرا حلبي وتحمل الخدمة
على العادة فلا يشترط بيانها ولو مرض العبد في اثنائها
انفسخت في مدة المرض وفي الباقي قولا تفريق الصفقة
والاظهر منهما عدم الانفساخ ق ل وقوله في مدة المرض
لو مرض وفاتت الخدمة انفسخ في قدر الخدمة الفائتة
وصحت الكتابة فيما بقي فهذه من صور تبعيض الكتابة في الدوام
قوله ودينار اي في ذمته اي وعين الوقت كعاشر اي

الشهر

اي الشهر صح وإلا فلا يصح لجهالة الاجل خض وهو مخالف لقول
قال قوله في اثنائه ولو بعقد يوم ولا يشترط لادائه وقت
معين في الشهر او قوله او بعده اي الشهر وفي وقت
ادائه ما قبله قال فلو قدم زمن الدينار على زمن
الخدمة لم يصح م ر قوله وعلى الثاني يعني البعدية
قوله لان المنفعة مستحقة والحاصل ان المنفعة اما
ان تتعلق بالعين او بالذمة فان تعلقت بالعين اشترط
لها ضميمة ايض كالدينار مثلا ويشترط في تلك المنفعة
ان تتصل بالعقد وان كانت في الذمة لا يشترط أن
تتصل بالعقد عبد البر قوله فالمدة اي لا يقال لها منجمة
قال وهذا من تتمة ما قبله وقوله لتقديرها كما قاله ح ل
وهو جواب عما يقال حيث كانت المنفعة مستحقة في الحال
ما فائدة ذكر شهر امثلا وقوله وللتوقيت فيها اي في المدة
قوله واذا اختلف الاستحقاق اي وقته المطالب به فيه
ومنه يعلم صحة كون النجوم كلها منفعة بعضها متعلق بالعين
وبعضها متعلق بالذمة او كلها بالذمة مع اختلاف الوقت
كان يجعل بدل الدينار بناء دار في ذمته موصوفة بكذا
او يجعل العوض كلها بناء دارين في ذمته موصوفتين في وقتين
مختلفين غير متصلين قال قوله التي تقدر الخ فلا يصح فيها

التأجيل فتأمل قوله لفوات شرط الخ اشار الى ان الفائت شروط الاركان لا بعضها والا فيقال لها باطلة وحكمها الالغاء الا في تعليق معتبر بان يقع ممن يصح تعليقه نحو ان اعطيتني هذا الدن فانت حر واعلم ان الباطل والفاسد عندنا سواء الا في مواضع منها الحج والعارية والخلع والكتابة قال فالباطلة في الكتابة هي التي اختل بعض اركانها كاختلال بعض شروط العاقدين السابقة بكون احد العاقدين مكرها او صبيا او مجنونا وكالعقد بنحو دم وكفقد ايجاب وقبول والفاسدة ما اختل شرط من شروطها الخ قوله لفوات شرط اي كان كاتب بعضه شو قوله او لفساده اي الشرط اي كان شرط ان يبيعه كذا او انه شرط ان عتقه يتأخر عن اداء النجوم او شرط ان كسبه بينهما بدلا عن النجوم قوله عوض كخنزير وخمر قوله او اجل اي بان كان مجهولا وكتب شو كنجم واحد وهو عبارة شرح المنهج قوله واخذ ارش الجناية عليه اي ولو كانت الجناية من سيد المكاتب عليه فان السيد يضمن الارش بخلاف ما اذا قتله سيده فانه لا ضمان عليه وبهذا يلغز فيقال لنا شخص يضمن بعضه ولا يضمن كله ووجه ذلك انه اذا قتله تبطل كتابته بخلاف ما اذا كانت الجناية على قطع عضو فان الكتابة باقية خص قوله والمهر اي في امة سواء اوجب المهر بوطئ شبهة

اي هو البالغ العاقل المختار اهـ

ام بعقد صحيح شرح المنهج قوله وعتق بالاداء قال البندنيجي
وليس لنا عقد يملك به في الفاسد كالصحيح الا هذا ومحل عتقه
ان كان التعليق باللفظ فلا تكفي النية فيها قاله ح ل قوله فمحل
النجوم بكسر الحاء المهملة اي وقت حلولها فلا يصح تعجيل
النجوم فيها لانها تعليق عتق بصفة فامتنع فيها التعجيل بخلاف
الصحيحة فالمغلب فيها معنى المعارضة فيصح التقديم والتاخير
قوله وسائر احكامها كسقوط نفقته عن سيده وان لزمته فطرته
كما يأتي قوله غير لازمة من جهة السيد اي فللسيد فسخها بالفعل
كالبيع وبالقول كابطلتها فلا يعتق باداء بعد الفسخ لان تعليقها
في ضمن معارضة لم يسلم فيها العوض فلم يلزم مناوي قوله يرد عليه
ما قبضه اي وجوبا قوله لا يلزم تملكه اي لفساد العقد قوله بقيمته
اي بقيمة ما عتق عليه بالكتابة من كل العبد او بعضه ويسري
عليه الباقي بشرطه ق ل ولا يرجع بقدر ما سرى العتق اليه لانه
لم يعتق بحكم الكتابة خضر قوله ويرجع عليه بقيمته قال في المنهج
فان اتحدا فالتقاص ولو بلا رضى ويرجع صاحب الفضل به انتهى
واعلم ان التقاص يقع في النقود مطلقا والمتقومات لا تقاص فيها
مطلقا والمثليات يقع فيها التقاص في باب الكتابة لا في غيره والفرق
تشوف الشارع الى العتق في الكتابة والمراد بالتقاص ان يسقط
احد الدينين بقدره من الاخر والحاصل ان اتحاد الدينين على ثلاثة

اقسام ان كانا نقدين فالتقاص مطلقا وان كانا متقومين فلا
مطلقا وان كانا مثليين فان ترتب على ذلك عتق كما في الكتابة
جاز لتشوف الشارع الى العتق والا فلا فان قلت ما صورة
التقاص في المثليين في الكتابة فان السيد يرجع عليه
بقيمة قلت من صوره ان تكون النجوم برا مثلا وتكون
المعاملة في ذلك المكان بالبر فهو نقد ذلك المكان ميداني
بالعتق لعدم امكان رده خضر بالقيمة اي في المتقوم
وخصه لتمام التشبيه قال بمثله اي ان كان مثليا او
بقيمته اي ان كان متقوما فان كان العوض الخ يتجه
رجوعه لما قبل التلف ايضا كما يرشد له ما بعده ق ل يعني لما
بعده وان كان محترما فانه فصل فيه بين التلف وغيره
لم يرجع اي المكاتب وهو اي السيد لم يدبغ
فان كان مدبوغا قبل قبض السيد رجع به المكاتب لانه
مال وان كان السيد دبغه لم يرجع به المكاتب لانه كالتلف
كما صرح به الشيخ عبد البر في الحاشية ويستثنى مما
ذكر اي من الرجوع في الفاسد المقصود هذا ظاهر كلامه
والا مانع من رجوعه لجميع ما قبله من قول المتن وان
سيده يرد عليه الخ تامل ما اخذه الكافر اي مما لا يصح
جعله عوضا كالخمرة والخنزير نعم ان ترافعوا الينا قبل القبض

البطنا ه

ابطلناه حال الكفر سواء اخذ جميع النجوم او بعضها فان بقي
شيء منها بعد الاسلام فيه التراجع قال ولا تراجع اي لا
من السيد ولا من الرقيق وان اسلم لان التراجع تفاعل
من الجانبين وهذا كله في الاصليين دون المرتدين لان
الشافعي قال في الام كما نقله الشيخان لا اجيز كتابة السيد
المرتد والعبد المرتد الا على ما اجيز كتابة المسلمين بخلاف
الكافرين الاصليين يتركان على ما يستحلانه ما لم يتحاكما
الينا لكن تقدم عدم صحة الكتابة من المرتد فالتقييد بالاصليين
لذلك بعد موت سيده فتبطل بموت سيده قبل الاداء
لعدم حصول المعلق عليه فان كان قال ان اديت الي او الى
وارثي بعد موتي لم تبطل بموته قاله شرح المنهج محلها اي
وقت حلولها كما قدمت الاشارة اليه اي بقوله بالادا
في محل النجوم قال لعدم صحة وجود الصفة المعلق بها
وهي دفع الجميع فاذا كانت النجوم عشرين دينارا مثلا فادى
منها تسعة عشر وحط السيد عنه دينارا لم يعتق لان المغلب
في الفاسدة معنى التعليق ولم يوجد المعلق عليه بخلافه في الصحيحة
لان المغلب فيها معنى المعاوضة كما مر لا يجب اي ولا يصح
كما علم من عدم العتق قبله قال وان المكاتب فيها لا يسافر بغير
اذن سيده اي بخلافه في الصحيحة وهذا في غير السفر للنسك اما اذا

احرم بالنسك بغير اذن سيده فله منعه مطلقا كما في المجموع وغيره خبر
وانه لا يعامل سيده وتصح الوصية برقبته ويصح تمليكه و
يصح عتقه عن الكفارة ولا يعتق بتعجيل النجوم كما تقدمت الاشارة
اليه ويجوز وطئ الامة فيها ق ل بان يحط وكونه في النجم الاخير
اولى كما مر ومحل الحط ان زاد مالها على القدر الذي يحط ويقوم
وارث السيد مقامه ويقدم ما يحط على مؤنة التجهيز ولو تعدد
السيد وجب على كل ان يحط من حصته ما ذكر ق ل وجب
الا تيان الخ شروع في احكام الكتابة وحاصلها انه يجب على السيد
الحط قبل العتق اداء وبعده قضاء ويسن له ان يكون الحط في النجم
الاخير وكونه ربعا فسبعا ويحرم عليه تمتع بمكاتبته وبيع السيد
للمكاتبة وهبته الا ان رضي المكاتب فيصحان اقل متمول اي
ما لم يكاتب على متمول لتعذر الدفع شو وتقدم عن ق ل قال
الخفاف في الخصال وليس لنا عقد معاوضة يجب الحط منه
الا هذا اسم من النجوم فلو حط من غيرها كدين عليه للسيد
فحط السيد منه لم يكف لانه لا اعانة فيه على العتق اه عبد البر
مع زيادة بعد قبضه فلا يصح من غيرها قبل قبضه ق ل
فسبع والسدس مقدم عليه لانه فوقه ودون الربع ولم يحتمل الثلث
كان كاتبه على مائة من جنسها او من غيره ان رضي العبد ق ل
والحط اصل اي ارجح في الاعانة على العتق من الدفع لما ذكر وان

كان

كان الحط فرعًا عن الدفع من حيث الدليل لان
اية واتوهم من مال الله انما نصت على الدفع
وقيس به الحط بالأولى ولذلك قال بعضهم في هذا
تقديم الفرع على أصله تامل قوله ربع اي ربع
النجوم لاربع دينار قوله فسبع والسدس مقدم
عليه لانه فوقه ودون الربع قوله ولم يحتمل الثلث
كان كابته على ماية وكان عند السيد مايتان وكانت
الماية قيمة العبد عبد البر وقوله وكان عند السيد
مايتان اي منهما الماية التي دفعها المكاتب فليتامل
قوله فلا يجب الايتا لانه لو أوتي من الماية شي
نقص الثلث عن قيمته فلا يعتق كله لان المال
يبقى ثلاثماية الاشيا قوله ولو لم تجز الورثة الأولى
اسقاطه لانه لامفهوم له واذا كان له مفهوم
ففيه نظر فتامل قوله بعد العقد بيوم اي مثلا
واستشكل ذلك بان منافعه في الشهر مستحقة
للسيد فلا يتفرغ للخياطة واجيب بان ذكر
اليوم لأجل تعدد النجوم لا لتقييد العمل فيه ويجوز
تاخيره عن الشهر وقد ياذن له السيد في العمل
وقد يعمل في وقت لاخدمة فيه قال وفي هذا الاشكال

نظر لان الحايض اذا استوجرت لخدمة المسجد فان
كانت اجارة عين فلا يصح وان كانت اجارة ذمة
فصحيح وهذا امثلها في الفرق لان فرض الكلام
في اجارة الذمة فله ان يستنيب من يخيط ثاني يوم
ولو في حال اشتغاله هو بالخدمة وانما كان يروج
الاشكال لو كان الكلام في اجارة العين قوله او
عند انقضا الخ المقصود تعدد التصوير فلا يضر
تداخل في التداخل نظره بعضها في بعض قال
قوله او قبله اي قبل انقضا الشهر لا قبل الشهر نفسه
لعدم تصوره حضر قوله بما يجب اي الايتا قوله في
بيع الرقيق من نفسه فاذا قال بعتك نفسك بماية
في ذمتك حالا او موجلا تؤديها بعد العتق
فقال اشتريت صح كالكتابة بل اولى لان هذا
ألزم واسرع ويعتق حالا عملا بمقتضى العقد وهو
عقد عتاقة لا بيع ولا خيار فيه وخرج بقوله
بماية الخ قوله بهذا فلا يصح لانه لا يملكه ما وي قوله
هو أم نعم تدخل في العموم المستولدة مع انه لا يأتي
فيها ما ذكره قال اي بالنظر للمسالة الاخيرة فتامل
قوله وفي قوله اي الرقيق ولو مستولدة قال قوله
فيفعل

فيفعل اي على الفور والا عتق ولا شي عليه ق ل قوله
وفي قول غيره وهذا هو البيع الضمني انتهى قوله
اعتق رقبتك عني اي وليس مستولدة والا فان قال
السائل عني عتقته ولا مال او عنا عتقت ولزمه
نصف المال او عنك او اطلق عتقت ولزمه ما التزم
ق ل قوله فيعتقه اي فورًا بقوله أعتقته عنك
أو يطلق فان قال اعتقته عنا وقع العتق والولا
مشتقصًا ولزم السائل نصف العوض أو قال اعتقته
عني عتق عنه ولا شي على السائل وكانه رد سوآله
حتى لو قال عن كفارتي وقع عنها قاله باب
الاقرار لما كان فيه ازالة ملكه ظاهرًا باختياره والزا مُه
به بعده قهرًا عليه كان شبيهًا بالكتابة فاعقبها به
اما باطنا فليس ملكه وهو ضد الدعوى لانها إخبار
بحق له على غيره وضدهما معًا الشهادة لانها
اخبار بحق لغيره على غيره وهذه اقسام الخبر
الخاص ولها ضابط اخر وهو ان يقول ان كان
ضارا للقايل فهو الاقرار وان لم يكن ضارا له فاما
ان يكون نافعًا له اولا الاول الدعوى والثاني
الشهادة واما الاخبار عن عام فمنحصر في ثلاثة

أقسام أيضاً الرواية والحكم والفتوى لانه ان كان
خبراً عن محسوس فهو الرواية وان لم يكن فان كان
فيه الزام فهو الحكم والا فالفتوى شو وقوله عن
محسوس اي بان اخبره شخص بوجود مكة او ان
البيت الحرام له ابواب عدتها كذا عبد البر وقوله وان لم
يكن اي عن محسوس بان كان اخباراً عن حكم شرعي
قوله حق عليه ينبغي ان يزاد او عنده ليشمل الاقرار
بالعين ه عناني قوله ويسمى اعترافا ذكره ليوافق
الحديث المذكور قوله بالقسط اي بالعدل قوله اغد
فعل امر من الغدو بالغين المعجمة اي اذهب وسببه
ان رجلين أتيا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
أحدهما اسالك يا رسول الله ان تحكم بيننا بكتاب
الله تعالى وقال الاخر مثله فقال لهما نعم احكم بينكما
بذلك فقال الأول يا رسول الله ان ابني كان
عسيفاً على هذا الرجل وانه زنا بامراته فقال للرجل
ما تقول في ذلك فقال نعم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اغد يا أنيس الخ فذهب اليها انيس فاعترفت
فرجموها قال علق الرجم على الاعتراف فلو لم يكن
الاعتراف اقراراً لم يعلق الرجم عليه ه عناني قوله

يا

يا انيس تصغير انس بن مالك الاسلمي وليس هو
انسًا خادم النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان كانه اربعة
وستعلم شروطها من كلامه مفهومًا ومنطوقًا تصريحًا
أو تلويحًا قال قوله لا يقبل هذا شروع في المقر وهو كونه
مكلفًا مختارًا اجرا غير محجور عليه قال وفي مفهوم الحد
تفصيل كما يأتي قوله صبي او مجنون ومثلهما المكره
عنانًا قوله في مثل ذلك اي في ذلك اي الاقرار ومثله
من العقود والحلول بخلاف غير ذلك كالاذن في دخول
دار وايصال هدية فان عبارتهما صحيحة فيه بشرط ان
ان يكون للمجنون نوع تمييز والصبي ماموننا لم يجر عليه
كذب ولو مرة ٥ قوله في حق غرمائه بخلافه في حقه
فانه يقبل قوله واذا اقر مفلس الخ حاصل مسئلة
المفلس انه اقر بعين او دين جناية قبل مطلقا وان
اقر بدين معاملة فان اسند وجوبه لما بعد الحجر وقيد
بمعاملة كما هو فرض المسئلة لم يقبل في حق الغرما
او لم يقيده بمعاملة ولا غيرها روجع وان اطلق
الوجوب فلم يقيده بمعاملة ولا جناية ولا بما قبل الحجر
ولا بعده روجع أيضًا فان تعذرت مراجعته لم يقبل
قوله بدين اما العين فيقبل فيها مطلقا كالجناية قال

قوله لما بعد الحجر اي بعد أوله فهو قيد ق ل قوله بمعاملة
قيل متعلق بدين وكل منهما متعلق باقرار انتهى واقول
الوجه عدم تعين ذلك بل يجوز تعلقه بوجوب
وبا سند بل هما اولى شو قوله او مطلقا صورته انه
اسند الوجوب لما بعد الحجر لكن لم يقيده بمعاملة ولا
بغيرها فاطلاقه موافق للاصل فيحمل على المعاملة
الصادرة بعد الحجر واما إطلاق الوجوب فنسيأتي
في كلامه قوله واما في الثانية يعني قوله او مطلقا
قوله ولان الاصل الخ هذه في اطلاق الدين وسيأتي
ه وكلامه هنا في اطلاق الدين مع تقييده بما بعد
الحجر فلا ابهام في الزمن فهو سبق قلم وكان صواب العلة
ان يقول واما الثانية فتنزيلا على اقل درجات
الدين وهو دين المعاملة فتامله ه ملخص ق ل وخضر
قوله وجوبه اي الدين قوله اوقال عن جناية اي مطلقا
قوله وان اطلق اي بان لم يسنده لما قبل الحجر ولا لما
بعده ق ل وكذا لم يسنده للمعاملة ولا لغيرها لان
كلام المؤلف صادق بذلك ايضا بل في كلام ق ل
ما ينبني عليه فراجعه وتامل قوله التنزيل على الاقل
مراده بالاقل اقل المراتب وهو ما بعد الحجر لانه المحقق

لا

لا على اعلاها وهو ما قبله قاله في المهمات قال فعلى هذا
إن أضافه لمعاملة لم يقبل وإن اضافه لجناية قبل
في الاصح شو وعبارة قال قوله على الاقل اي من
حيث الزمن اي على الاقرب زمنا وهذا محل العلة
السابقة في كلامه بدليل ما بعده قوله وجعله عطف
تفسير قوله الى ما بعد الحجر اي فلا يقبل قوله فينبغي
اي يجب قال قوله ان يراجع فان اسنده لما قبل الحجر
قبل أو لما بعده رجع المرة الثانية المتقدمة في
كلامه أخذا من هذه وهي إسناده لمعاملة او
غيرها فتامله قال يعني انه اذا قال لفلان على دين
واقتصر على ذلك رجع فان قال قبل الحجر قبل
وان قال بعد الحجر رجع فان قال بمعاملة لم يقبل
وان قال بجناية قبل قطعنا مل قوله ولا اقرار محجور عليه
اي ولا مطالبة عليه ظاهرا ولا باطنا كما اعتمده
شيخنا م ر قال قوله الا في نذر رقبة الخ هذه
المذكورات يصح منه انشاؤها فصح اقراره بها
على القاعدة في الاقرار بل ظاهر كلامه في الطلاق
وما بعده ان المراد انشاؤها فتامله قال قوله بدنية
ومنها الحج لكن لا يسلم له المال خوف بل يصحبه وليه قوله

ولا باطنا قال الخطيب إلا اذا كان صادقا وكنت عليه
قبل المعتمد انه لا ينفذ لا ظاهرا ولا باطنا كما اعتمده
شيخنا الرملي وعبارة شرح مر في باب الحجر والاتم تعبيره
بنفي الصحة عدم المطالبة به حال الحجر بعد فكه ظاهرا
وباطنا وهو كذلك كما مر ويحمل القول بلزومه له باطنا
اذا كان صادقا على ما اذا كان سببه متقدما على
الحجر او مضمنا له فيه انتهت بحروفها وبهذا تعلم عدم
المخالفة بين الرملي والعلامة الخطيب خلافا لمن ضعف
كلامه انتهى وجمع شيخنا بين كلاميهما بما لا ينبغي ان
يذكر هنا لانه كل مقام له مقال قوله دون ما اذا
كانت في الذمة وهذا هو المعتمد فيهما والحاصل
انه نذر كل من المحجور عليه بالسفه او الفلس على حد سوا
فان كان نذرهما في قربة مالية عينية لم يصح منهما
ذلك والا فيصح كنذر صوم وصلاة وعبارة شرح المنهج
في باب النذر فلا يصح ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذر
كمحجور سفه أو فلس في القرب المالية العينية انتهى
واقول هذا ضعيف والمعتمد ما ذكره ابن شرف وعبد
البر حيث قالا هذا التفصيل انما يأتي في الفلس اما
السفيه فلا يصح في المال مطلقا وهذا هو المعتمد

انتهى

انتهى فلعل المولف انتقل ذهنه من المفلس للسفيه
سهوًا واما كلامه في شر المنهج فصحيح لان قوله
في الغرب المالية العينية يرجع لقوله او فلس فهو
قيد في المفلس فقط فتامل قوله وعبارة المنهج الخ
حاصله ان كلامه هنا وفي شر المنهج في باب النذر معتمد
لا غبار عليه ولا حاجة للتوزيع في عبارته وما قاله
كل من عبد البر وابن شرف ضعيف لا يعول عليه وعبارة
شم ر في باب الحجر ونذره في الذمة بالمال صحيح دون
عين ماله والمراد بصحة نذره فيما ذكر ثبوته في ذمته
الى زوال حجره كما قاله السبكي وغيره انتهت بحروفها
فتامل قال العناني وفيه نظر اذ السفيه لا ذمة له
بخلاف المحجور عليه بفلس لان له ذمة صحيحة ويمكن
الجواب عن النظر المذكور بان السفيه وان لم تكن
له ذمة لكنا صححنا ما ذكر لكون المغرب فيه قربة
ولا يحتاج فيه الى الثواب وهذا هو المنقول المعتمد
قوله وقود وان عفي عنه على مال لعدم تعلقه بالمال
عناني قوله وخلع من زوج ويقبض الولي العوض
بخلاف السفيهة لانها غارمة والسفيه اخذ
وانما صح منه بدون مهر المثل لانه تحصيل لا يشترط

في تصرفه فيه المصلحة بخلاف الحاصل وايضاله الطلاق مجانا فبعوض أولى كما سنذكره قوله بلعان في حق الزوجة وحلف في حق ولده من الامة قوله او بحلف في نفي ولد الأمة ويكفي لذلك يمين واحدة فان قلت كيف يتصور مسئلة الامة فانها لا تصير فراشا للسيد ها الا اذا اقر بوطئه لها ومتى اقر بوطئه لها لحقه الولد فكيف ينفيه بعد ذلك قلت أجيب بانه يتصور بما اذا اقر كاذبا فان الولد يلحقه ظاهرا فاذا علم انه ليس منه فله حينئذ نفيه بالحلف زيادي قوله واستلحاق له اي للنسب خض قوله لعدم تعلقهما اي الحد وما عطف عليه قوله ولبعد التهمة في الأولين فان كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الايلام خض قوله ولا يثبت المال ولا يتوقف القطع على طلبه فهو مستثنى قل أو يقال يكفي الطلب الصوري وفيه ما فيه عناني وهذا جواب عما يقال القطع في السرقة يتوقف على طلب المال والطلب لا يوجد الا اذا ثبت المال والمال ليس بثابت فكيف يوجد القطع وانما توقف الطلب على ثبوت المال لان شرط الدعوى

ان

ان تكون ملزمة وهي على السفيه بالمال ليست ملزمة
فتامل قوله وينفق على ولده المستلحق من بيت المال
بان استلحقه صغيرا او مجنونا عاقا بي فان قيل لاي
شئ ينفق على الولد الذي استلحقه المفلس فينفق
عليه من ماله اجيب بان الفرق بينهما ان اقرار
المفلس بالمال صحيح فينفق عليه من ماله بخلاف
السفيه فان اقراره به غير صحيح انتهى خضر قوله الا
في معاملة اي صحيحة بخلاف ما لو اشترى شيئا
فاسدا فانه لا يقبل اقراره عليه لانه لم يأذن
فيه ولو قال الا في دين تجارة لكان أولى ليخرج
القرض فانه لا يقبل اقراره على سيده فيه كما في
المنهج وشرح قوله اذن له فيها وقبل حجر عليه اخذا من
العلة وسيذكر مفهومه قل ومراده بالعلة قول
المص لقدرته على انشائها قوله بخلاف اقراره بمعاملة
الخ ومثلها المعاملة الفاسدة كما تقدم قوله صدقه
السيد أم لا والحاصل ان الرقيق اذا اتلف شيئا فان
كان بغير رضى مالكه تعلق برقبته وان كان برضى
مالكه فان اذن له السيد تعلق بذمته وبكسبه
وبما له التجارة وان لم يأذن له السيد تعلق بذمته

انتهى عبد البر قوله لم تقبل اضافته ليجرعن الا نشا
وفرق بينه وبين المفلس بان اقرار العبد يودي الى
فوات حق السيد بخلاف غرما المفلس اذ يبقى لهم
الباقي بذمة المفلس ح خضر قوله اما اقراره على نفسه
الخ ولو بعد حجر السيد عليه وسوا كان ماذونا له اولا
وهذا محترز قول المتن على سيده قوله كاقرار بحد
الخ عبر عن هذه الاربعة في المنهج بقوله بموجب
عقوبة قوله ويضمنها ل السرقة الخ ومثله ساير
ديون الجناية قوله في ذمته اي وان كان المال
باقيا عند العبد على الاظهر عنا ن قوله اذا لم يصدقه
السيد فيهما اي في السرقة فان صدقه تعلق برقبته
هذا كله في غير المكاتب اما المكاتب فيصح اقراره مطلقا
كالحر ويؤديه مما في يده فان عجز نفسه ولا مال معه
فديون معاملته يوديها بعد عتقه وارش جناياته
في رقبته يوديها السيد من ثمنه الا ان افتداه واقرار
المبعض كالرقيق وكالحر في بعضه الحر ولا يكلف دفع
ما يتعلق بالرق من ماله وان تمكن منه لانه بمثابة
المؤجل خضر وقوله تعلق برقبته عبارة عبد البر
فان صدقه نظر فان كان المال باقيا رده وان

تلف في يد الرقيق تعلق برقبته فيباع فيه الا ان
يفديه السيد باقل الامرين وان تلف في يد سيده
كان غاصبا انتهى وقوله واقرار المبعض الخ عبارة
المناوي والمبعض يتبعض حكم اقراره انتهى قوله بلا
مقتض اما مع وجود المقتضي فيجوز الالغا كان
كان سفيها او مفلسا خضر قوله الا في ردة اي
كان اقر بموجبها كسجود لصنم ثم رجع كان قال
ما فعلت فانه يقبل اقراره اما لو قال ارتددت فلا
يحصل الرجوع الا بالتلفظ بالشهادتين لان الاقرار
بالردة ردة خضر قوله فيقبل رجوعه بنحو كذبت
او رجعت او ما زنيت وان قال بعده كذبت في رجوعي
وقبول رجوعه بالنسبة لسقوط الحد اما بالنسبة
لغيره كحد قاذفه فهو باق فلا يجب برجوعه بل
يستصحب حكم اقراره فيه من عدم حده لثبوت
عدم احصانه فائدة حقوق الله مبنية
على المسامحة والمعنى انه سبحانه وتعالى لا يلحقه
ضرر في شيء ومن ثم قبل الرجوع عن الاقرار بالزنا
وسقط الحد بخلاف حق الادميين فانهم يتضررون
قواعد الزركشي شو قوله بها أي بالثلاثة قوله لما مر اي

وهو قوله اذ لا يجوز الغ الخ في عدم سقوط المال وقوله
لخبر ابي داود الخ في سقوط غيره قال وغيره قوله ولا
يلزمه الخ أشار الى صيغة الاقرار والى المقر به فيشترط
الصيغة ان تشعر بالالتزام غير دالة على استهزا
لذاتها أو بقرينة كتحريك رأسه مثلا وغير مشتملة
على مبطل في جملة واحدة كالف من ثمن خمر ومنها علي
وفي ذمتي للدين ومعي وعندي للعين وقبلي بتحتم
الموحدة لهما ولو فسر واحدة بغير ما هي له قبل الاتي
ذمتي فلا يقبل بالعين ومنها كذا أو شيء فيفسر ان
بكل مال ولو غير متمول وبكل نجس يقتنى لا برد
سلام ونحوه كعيادة ومنها حق ويفسر
بجميع ما ذكر ومنها ما ذكره بقوله مال عظيم الخ وهذا
من المبهم بوصفه وما قبله من المبهم بذاته
وبذلك علم ان ما ذكره المص يحتاج الى تاويل
فمعنى لا يلزمه اي لا يطالب بشيء معين كما يرشد
اليه ما بعده قال قوله قبل تفسيره باقل متمول
وان كثر مال فلان ولو لم يتمول كحبة بر ويعمر باذنجانة
اي صالح للاكل والا فهو غير مال ولا من جنسه
لان الاصل براءة الذمة فيما فوقه خض وكتب شو

قوله

قوله باقل متمول فيه انه يوهم انه لا يقبل تفسيره
بمال غير متمول وهو غير مراد فلو قال قبل تفسيره
باقل من المال وان لم يتمول كحبة بر لكان أولى انتهى
قوله لاحتمال عظم خطره بجر خطره بالاضافة وفي
نسخة عظيمٌ خطرُه بتنوين عظيم اي بالنسبة
لتيقن حله او لشحيح او ككفر مستحله وعقاب
غاصبه وثواب باذله لنحو مضطر وبكونه حقيرا
ونحوه من حيث احتقار الناس له أو فناؤه وبكونه
اكثر من كذا من حيث إنه احل منه او أنه دين لا
يتعرض للتلف وذلك عين يتعرض له قال الامام
الشافعي رضي الله عنه اصل ما ابني عليه الاقرارات
الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة
انتهى خضر والخطر بالخا المعجمة والطا المهملة اي
صعوبته الخ قال قوله فيحمل على اقل دراهم
اي فيلزمه ثلاثة دراهم لانه اقل الجمع وقوله
وازنة اي بزنة دراهم البلد وقوله وان لم تكن الخ
اي يكفي ان تكون الجملة زنة ثلاثة دراهم اي يكون
مجموعها ثمانية عشر دانقا وان كان فيها واحد
خمسة دوانق وآخر سبعة دوانق مثلا اه ملخصا

من المواشي قال السوبري فان قيل دراهم جمع كثرة فكان
ينبغي ان لا يقبل تفسيرها الا باحد عشر وجوابه
ان ذلك فيما له صيغتان احداهما للكثرة والاخرى
للقلة اما ما لا صيغة له الا جمع الكثرة فهو مشترك
يطلق على القلة والكثرة ودراهم من هذا القبيل
فلذا اعملوا القلة فيه لانه المتيقن قال شيخنا
وظاهر هذا الجواب يقتضي ان ماله صيغتان كافلس
وفلوس ان يلزم فيه احد عشر والاوجه لزوم المطلق
انتهى قوله التي هي اي الستة دوانق زنة الدرهم
اي الشرعي قوله الا ان تكون دراهم البلد في الثانية
عدة اذ لم تكن دراهم البلد في الاولى عدة كيف ساغ
العدول عنها الى عدة بوزن نحاس وقوله اذ لم تكن
لعله اذا كانت بش وقوله كيف ساغ العدول الخ لعله
لان دراهم البلد لما لم توافق اطلاقا للفظ اعتبرنا
جانب اللفظ لان المطلق يحمل على الكامل فاعتبرنا
الوزن ولو خالف دراهم البلد بخلافه في الثانية
لموافقته لها بش قوله عدة اي يتعامل بها بالعدد
لا بالوزن قال اي الاعتبار عندهم بالعدد فيستوي
الناقص والكامل قوله علي ماية درهم عدة اي سوا

كانت

كانت مجرورة بالاضافة كما هو المتبادر الى الفهم
فيه ان ماية لا تضاف الا للمفرد وعدة جمع قال
في الخلاصة وماية والالف للفرد اضف انتهى او
منصوبة على الحال من ماية وان كان نكرة لجوازه
قياسًا على قلة او مرفوعة او ساكنة فالواجب
ماية في الاحوال الاربعة وكانه تلفظ بقوله
علي ماية معدودة اي ليست وازنة خلافًا لما
فصله الاسنوي شو ومثله ما لو قال علي ماية
له دية من الدراهم قوله اعتبار العدد دون الوزن
لانه لم يقل ماية درهم شو وان كانت دراهم البلد
بالوزن لتصريحه بالعدد فيلزم بماية ولو ناقصة
تنبيه قد علم مما ذكر شرط المقر به في نفسه
وعلم من التعريف السابق شرط ان لا يكون مملوكا للمقر
حين اقراره ويجب تسليم المقر به للمقر له ان كان
في يد المقر حالا او عند حصوله في يده ما لا قل قوله
كما ذكره في الروضة حرر كلام الروضة مع قول المص
او يقول عدة وما الفرق بينهما شو وقول كان الفرق
بين هذه وصورة المتن انه لما ذكر او لا لفظ الدراهم
تناول الكاملة وقوله بعد عدة لا يوثر في ذلك بخلافه

هنا فائدة ذكراولاً العدد وذكره لا يقتضي كونها
كاملة انتهى بشـ قوله ويقبل الخ هذا اشارة الى
شروط المقر له وهو ان يكون ممن يمكن تمليكه لما
أقر له به ولو وارثاً أو حملاً او مسجداً فلو قال لدابة
فلان علي كذا لم يصح ان لم يقصد مالكها اولرقيق
فلان علي كذا لم يصح ان قصده فقط او قال علي
الف لحمل هذا صح فان أسنده الى جهة لا تمكن
في حقه نحو باعني به كذا لم يصح إقراره على المعتمد
وقيل يصح ويلغو الاسناد لانه من تعقيب الاقرار
بما يرفعه في نحو له علي الف لا يلزم واعتمده الشـ في غير
هذا الكتاب ق ل قوله في مرض موته قيد لمحل الخلاف
فقبله صحيح بلا خلاف وظاهر كلامه اعتبار كونه
وارثا حالة الاقرار وهو من حيث الظاهر فلو خرج
عن الارث كان اوصى لاجنبي ولا ولد له فحدث ولد
تبين انه صحيح بلا خلاف لانه الآن اجنبي وعكسه
بعكسه وللورثة او بعضهم تحليف المقر له من اجنبي
او وارث ان الاقرار عن حقيقة ق ل باب
الشفعة من الشفع المقابل للوتر لما فيها من ضم
حصة إلى اخرى كما أشار اليه وذكرت مع الافراد

لانها

لانها قد تنشا عنه فمن اقر بالشرا وايضا اولها
اختياري بالشرا واخرها قهري بالاخذ كالاقرار
وهي حق معنوي ينشا عنه اخذ عين بخلاف الاقرار
فانه لفظي واللفظي اقوى من المعنوي فاخرت
عنه ق ل قوله تثبت بالرفع صفة لحق وبالجر صفة
لتملك والانسب بقية التعريف الاول فتامله
ق ل قوله للشريك اي المالك للرقبة لا كموصى
له بمنفعة وموقوف عليه ق ل قوله بعوض خرج
به ما لو ملكها بهبة او ارث او نحوهما فلا شفعة
قوله قضى الخ اي اجاز الشفعة في ذلك لا في غيره
او جاز ان يقضي كذلك فتامله ق ل قوله فيما لم
يقسم اي مشترك لم يقع فيه قسمة وفيه انه
قابل للقسمة على قاعدة النفي بلم بخلاف النفي بلا
ق ل لان الاصل في المنفي بلم ان يكون في الممكن بخلاف
المنفي بلا ولهذا يقال للبصير انت لم تبصر ولغير البصير
انت لا تبصر واستعمال احدهما محل الاخر مجوز او
اجمال بدليل قوله تعالى لم يلد الخ فان النفي فيه بلم
مع عدم القبول للنسبة المنفية بلم ابن دقيق العيد
مع زيادة عبد البر قوله فاذا وقعت الحدود اي

وكان ذلك قبل البيع خصر قوله فاذا وقعت الخ اي اذا
وقعت القسمة فلا شفعة لانه جار لا شريك واشار
بالحديث الثاني الى تقييد المقسوم المقسوم بكونه
غير منقول كما يأتي ويجوز في صرفت تشديد الراء بمعنى
فرقت وتخفيفها بمعنى تعرفت قال زاد في حاشيته
على خط بمعنى تحررت وعلى كل فهو عطف تفسير
او مرادف اه اقول الظاهر انه عطف مغاير او عطف
لازم على ملزوم نظرا للتفسير السابق لقوله فاذا
وقعت الحدود قوله وصرفت الخ يقتضي ان الطريق
اذا اتحدت تثبت الشفعة للجار واجيب بان مفهومه
معارض بمفهوم الحصر في اول الحديث وبانه خارج مخرج
الغالب فلا مفهوم له عبد البر قوله والمعنى فيه اي في
ثبوت الحق عبد البر واشار به الى ان هذا ليس امرا
تعبديا بل هو معقول المعنى قوله واستحداث
معطوف على مؤنة او على القسمة قال وهو عطف
تفسير قوله كمصعد بيان للمرافق قوله واركانها
اربعة جعلها في منهجه ثلاثة واسقط الصيغة
وقال في شرحه والصيغة انما تجب في التملك
كما سيأتي انتهى اي لا في ثبوت الحق فانه لا يتوقف

على

على صيغة قوله آخذ بالمد هو احد الاركان وستاتي كلها في كلامه واما الاخذ بلفظ المصدر فهو الصيغة أو معناها وشرط الآخذ كونه شريكا مالكا فخرج بالشريك الجار وبالمالك الموقوف عليه ونحوه فلا شفعة لهم وسوا كان ملك الشريك بشرا او ارث أو هبة بخلاف الشقص المشفوع فان شرطه ان يملك بعوض كما ياتي والماخوذ ثلاثة شروط ان يكون ارضا بتابعها غير نحو ممر لاغنى عنه وان يملك بعوض كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم فخرج ما يملك بهبة او ارث فلا شفعة فيه وان لا يبطل نفعه المقصود لو قسم كطاحون وحمام كبيرين والماخوذ منه والماخوذ منه تاخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ كما سياتي قوله في ارض خرج نحو سفينة ق ل قوله وما يتبعها في البيع اي يدخل عند الاطلاق عبد البر قوله كبنا يوخذ منه ان الارض لو كانت غير مملوكة للشريك وباع حصته من البنا فلا شفعة لانها انما تثبت في البنا تبعا للارض وهو كذلك عناني قوله وغراس اي فانه يتبع الارض في البيع فان قلت ما الفرق بين البيع والرهن فانه اذا رهن ارضا لا يدخل فيهما ما ذكر قلت الفرق بينهما

ان البيع قوي يستتبع بخلاف الرهن فانه ضعيف لا يستتبع
شيئا قوله وغراس اي رطب لدخوله في البيع بخلاف
اليابس عبد البر قوله مثبتة اي مخلوقة او مبنية بخلاف
المدفونة قوله وبذر دايم النبات المراد انه يخلف
مرة بعد أخرى قوله وحجر طاحون اي الاسفل والاعلى
تابع له والطاحون المكان المعد للطحن وليس المراد
به الحجر فانه منقول وانما ثبتت الشفعة فيه تبعا
للمكان وكذلك كل منفصل توقف عليه نفع
متصل كصندوق الطاحون قوله وما لا يتبعها
عطفه على غير وفي نسخة وما يتبعها عطف على الارض
ق ل قوله كطباق اي على سقف ولو كان السقف
مشتركا بينهما فلا شفعة في هذه الطباق لان
السقف لا ثبات له وكذلك ما عليه قوله مستاجرة
اي محتكرة قوله وجدار مع أسه وشجرة مع مغرسها
فقط اي فلا شفعة فيهما ومحله اذ لم يكونا
عرضين والا فتصح لانها تمكن قسمتها ح قوله
مع أسه اي محله من الارض لا جزئه الذي فيهما
ق ل وعبارة بعضهم الجدار اسم لما برز على وجه
الارض والأس بخلافه وعلى هذا فهو خارج بالارض

ومثال

ومثال لغير الارض وعلى كلام ق ل كان المناسب اخراجه
بالعبد الاتي وهو ان لا يبطل نفعه المقصود منه قبل
القسمة بالقسمة وهو المناسب للغرض فانه اسم
لمحل الغراس فليتامل قوله ومنقول غير مامر عطف
على طباق وهو مثال لما لا يتبع الأرض في البيع قوله
ومنقول غيرها مر اي كالاواني والامتعة وغيرهما
والذي مر هو الذي جازت فيه الشفعة من المنقول تبعًا
لغيره من كل منفصل توقف عليه نفع متصل كما تقدم
قوله غير مامر كما لو باع حصة من ارض وسيف فلا
تثبت في السيف وتثبت في الأرض هذا غير المار
واما الذي مر فهو قوله كبناء الى عبد البر قوله وان
بيع اي ولو في عقد واحد ق ل فلو بيع مثلا شقص
وغيره كثوب اخذ الشقص بقدر حصته من الثمن
باعتبار القيمة فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص
مائتين والمضموم اليه عشرين اخذ الشقص باربعة
اخماس الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة
عليه لدخوله فيها عالمًا بالتحريم خط على الغاية
وقوله عالمًا بالتحريم جرى على الغالب فلا فرق بين
العالم والجاهل زيادي قوله لانه لا يدوم يعني غير الارض

وما لا يتبعها الشريك عند البيع ولو كان الشريك مكاتبا
وغير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف باع شريكه يأخذ
له الناظر بالشفعة وهذا شرط الاخذ وقوله فيما
لو قسم الخ مع قوله السابق في ارض وما يتبعها
شرطان في المأخوذ وبقي له شرط ثالث وهو ان يملك
بعوض كما تقدم في التعريف ولم يذكر شرط المأخوذ
منه وهو تأخر سبب ملكه عن ملك الآخذ كما في
المنهج قوله ولو جارا او ولو ملاصقا خلافا للحنفية
وما ورد فيه من الاخبار فمنسوخ او محمول على ما قبل
المنع او خصوصية فلو حكم حاكم حنفي بها للشافعي
لم ينقض حكمه وعبارة عبد البر وعند الحنفية تثبت
للجار الملاصق وكذا المقابل اذا كان الطريق التي
بينهما غير نافذ لنا حديث الشفعة فيما لم يقسم
قال ق ل ويشمل الشريك المتعدد فتوزع بحسب
الاملاك لا الرؤس واذا ترك بعضهم حقه وجب
على البقية اخذ الجميع او ترك الجميع ولو غاب
بعضهم خير الحاضرين الصبر الى حضور الغايب
واخذ الجميع واذا حضر الغايب شاركه ان شاء ويكفي
في الشركة وجود سبب الملك فلو اشترى حصته

بشرط

بشرط الخيار ثم اشترى آخر حصته ببيع بتّ فالشفعة
للأول وإن تأخر ملكه عن الثاني انتهى قوله أو شريكا
بعد البيع انظر ما صورته والظاهر أن قوله في
المتن عند البيع لبيان الواقع لا قيد وقد يقال
يصور بما إذا باع أحد الشريكين بعض حصته
لشخص ثم باعها الآخر ثم أخذ الشفيع بالشفعة
فإنه لا يشاركه المشتري الأول لأنه إنما صار شريكا
له بعد البيع كالثاني فليتأمل قوله بنفسه أو بوكيله
يصح رجوعه لكل من الفاعل والمفعول تأمل قوله جاهلا
بالبيع أي كأن ظن أنه حصلت له الحصة بالإرث
أو الهبة ونحوهما من غير البيع أو ظن أنه وكيل شريكه
تأمل قوله فله أي للشريك المذكور قوله مع قيام عذر
أي جهله قوله ولا يثبت بالمثناة من أسفل أي
الأخذ ويصح بالمثناة من فوق أي الشفعة عبد
البر قوله وبقاء ملكه خرج ما لو باع حصته جاهلا
ببيع شريكه ثم علم به فلا شفعة له لزوال ملكه
ق ل قوله في طاحون هو المكان المعد للطحن إلى ما
تقدم ق ز هذا هو محل القولة السابقة قوله لا يمكن
جعلهما إلخ هذا إذا أراد جعلهما حمامين أو طاحونين أو

بئرين فلا شفعة فلو اعرضا عن ذلك واراد جعلها
دكانين أو نحوهما صحت لان الطاحون الصغيرة
ونحوها يمكن جعلها دكانين شيخنا عن شيخه ع ش
بالمعنى قوله لما مر ان علة الخ اي وهنا لا قسمة
فلا ضرر ق ل قوله فباع اي صاحب العشر قوله لأمنه
اي صاحب التسعة اعشار لانه لو اراد صاحب
العشر القسمة فلا يجاب واما لتعنته ومحل كونه
لا يجاب اذا لم يكن له دار ملتصقة واما اذا كان له
دار ملتصقة بالدار التي له فيها العشر فيجاب ح
للقسمة لانه في هذه الصورة ليس متعنتا فتثبت
الشفعة عبد البر قوله بخلاف العكس اي وهي ما
لو باع صاحب التسعة اعشار حصته فلصاحب
العشر الاخذ عبد البر قوله ولا يملك الشفيع الخ
والشفعة على الفور لحديث الشفعة كحل العقال
اي تفوت بترك المبادرة كما يفوت البعير الشرود
عند حل العقال اذا لم يبادر اليه عبد البر قوله
مع بذل الثمن الخ اي عينه ان انتقل الى الشفيع
مثليا كان او متقوما قال شيخنا ما لم يتراضيا بغيره
او قيمته في المتقوم يوم البيع او مثله في المثلي وان

قدر

قدر بغير معيار الشرع كقنطار بُرّ أو صار لا قيمة له
فانه فقد المثل في دون مسافة القصر وجبت قيمته
ولو رضي الشفيع والمشتري باخذ دراهم عن دنانير
او عكسه فهو بيع جديد وسقطت الشفعة وقيده
بعضهم بسقوطها بما اذا علم والا فلا ولو ظفر
الشفيع بالمشتري في غير محل التسليم أو عكسه فكما
في الغصب ولو جهل الثمن فلا شفعة ولهما التداعي
كما في محله وهذه من حيل اسقاط الشفعة وهي
مكروهة قبل ثبوتها وحرام بعده تنبيه لو كان
الشقص صداقا أو عوض خلع اخذ بمهر المثل او
متعة فبمتعة مثلها يوم الامتاع او اجرة فباجرة
المثل مدتها أو جعلا فباجرة المثل بعد الفراغ او
قرضا فبقيمته وقت الاقراض او صلحا عن دم
عمد فبقيمة الابل يوم الجناية على المعتمد في ذلك قال
ويشترط أيضا للتملك بها رؤية شفيع الشقص
وعلمه بالثمن وليس للمشتري منعه من رؤيته انتهى
عبد البر قوله أو رضي المشتري بكونه في ذمته قال في
المنهج ولا ربا قال في ش وخرج بزيادتي ولا ربا ما لو
كان المبيع صاغ ذهب او فضة والثمن من الآخر

لم يكف الرضى بكون الثمن في الذمة بل يعتبر التقابض
كما هو معلوم من باب الربا انتهى بخلاف ما اذا كان
الثمن والصفايح من ذهب او كانا من فضة فلا يصح
البيع لانه من قاعدة مد عجوة ودرهم خصر فقول المص
والثمن من الاخر اي من الفضة ان كانت الصفايح
الدار من ذهب او الثمن من ذهب ان كانت صفايح
الدار من فضة فالشرط اختلاف الجنس فتأمل

باب الغصب

ذكره عقب الشفعة
نظرا للقهر فيهما وان كان هنا حراما وهو كبيرة
مطلقا عند شيخنا الزيادي وقيده شيخنا م ر وخ ط
بما بلغ نصاب سرقة والا فصغيرة قال وعبارة
شوبرى ذكره عقب الشفعة اشتراكهما في الاخذ
قهرا لكن هذا ماخوذ بالقهر عدوانا والشفعة
بالقهر مباحا قوله لغة اخذ الشيء ظلما قال الجوهري
فيشمل اخذ عين المال ولو بنحو سرقة او اختلاس
مما لا يسمى غصبا شرعا فالمعنى اللغوي اعم لان
الظلم صادق بالاستيلاء وبغيره لان الظلم وضع
الشيء في غير محله فيشمل ما اذا اخذ مال الغير بظن
ماله ه عبد البر قوله استيلاء الخ ان فسر الاستيلاء

بالغلبة

بالغلبة خرجت السرقة والاختلاس والانتهاب والا
احتيج لقيد آخر قال ق ل قوله استيلاء وان لم يكن
مع قهر او غلبة اخذا مما يأتي في تقييده بغير
اختلاس وانتهاب ليخرج السارق والمختلس
والمنتهب وما ذكره ج فيه نظر قوله قيد شبر بكسر
القاف وسكون التحتية اي قدر شبر قوله طوقه
بضم اوله وكسر الواو الثقيلة يحتمل انه على حقيقته
بان يجعل كالطوق في عنقه ويمتد عنقه بقدر ثخانته
ويحتمل ان المراد شدة عذابه ونكاله ومن ذلك
ادخال جزء من حريم المجراة بعد حدا او من
الشارع ولو غير مطروق في ملكه ق ل قوله من
سبع ارضين بفتح الراء وشذ اسكانها جمع أرض
وجمعت جمع العقلاء جبرا لنقصها بعدم ظهور
علامة التأنيث فيها نحو ولذلك كانت اذا صغرت
جمعت بالالف والتاء فقيل أريضات وامتنع جمعها
بالواو والياء والنون قوله ما لو أخذ مال غيره الخ
وحاصله انه اما ان يكون الغصب فيه الاثم
والضمان كما اذا استولى على مال غيره عدوانا ومنه
القبض بالبيع الفاسد او الضمان دون الاثم

كما اذا استولى على مال غيره يظن أنه ماله او الاثم دون
الضمان كما اذا استولى على اختصاص غيره عالماً به
أو لا اثم ولا ضمان كما اذا استولى على اختصاص من غيره
يظن أنه اختصاصه ومثل الاختصاص المال الذي
لا يتمول كالحبة والحبتين من الحنطة ونحوها
ولو اخذ مال غيره بالحياء كان له حكم الغصب فقد قال
الغزالي من طلب من غيره مالا في الملأ فدفعه اليه
لباعث الحياء فقط لم يملكه ولا يحل له التصرف فيه شرح
م ر من ولو اخ قوله فانه غصب اي من حيث الضمان
فقط قوله حكم الغصب اي من حيث وجوب اقصى
القيم ق ل قوله ممنوع لدخوله في التعريف الذي
ذكره والخلاف لفظي كما عرفته ق ل قوله وكانه
جرى اخ ليس في محله لانه لا يعترض على تعريف
بتعريف آخر فان الغصب قد يعرف باعتبار الاثم
فقط فيقال هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا
فيعبر بالحق الشامل للاختصاص وقد يعرف
باعتبار الضمان فقط فيقال هو الاستيلاء على مال
الغير عدوانا وقد يعرف بما يعم جميع ذلك كما ذكره
المص فتأمل ق ل قوله كاقامة من قعد بمسجد اي بغير

حق

حتى كان اذن غيره او اقامه من كان قد سبق الى محله

لنحو اقتدا وفارقه بشرطين قصد العود وان لا

وان لا تطول مفارقته بحيث ينقطع الالف عنه لخبر مسلم

من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به قوله

كصبغ بفتح الصاد لانه العمل واما بكسر الصاد

فاسم لما يصبغ به ومحله اذا كان مما صبغ له جرم

كما ياتي قوله فله اي للغاصب ابطاله هو ظاهر في صبغ

له جرم يمكن فصله لا نحو تمويه قال قوله ضمان ما يحدث

بسببه اما بنقص المغصوب او بما يترتب عليه

بنحو تعثر ومقتضى هذه العلة منعه اذا ابراه

المالك من الضمان ومقتضى العلة الثانية وهي قوله

وليرد كما اختلافها قال شيخنا والمعتمد انه يمتنع

في الحفر اذا منعه من طمه وابراه من ضمانه بخلاف

غيره لانه عين مال الغاصب ولو حصل نقص بالابطال

ضمنه ايضا قال وعبارة شرح المنهج وظاهر انه لو لم

يكن له اي للغاصب غرض في الازالة سوى عدم

لزوم الارش ومنعه المالك منها وابراه منه امتنعت

عليه وسقط عنه الارش ه وفي المتن مع ولو غصب

ارضا فنقل ترابها ردّه او مثله كما كان لطلب المالك

أو لمرض الغاصب فان لم يكن طلب ولا غرض لم يرد فلو لم
يكن له غرض سوى دفع الضمان بتعذر با لحوة او
لبعض الأرض ومنعه المالك من الطم فيهما وابراه من
الضمان في الثانية امتنع عليه الطم وانه قطعته
الضمان ه قوله لانه تعنت لا فائدة فيه يستفاد منه
انه اذا نقص المغصوب بها أجيب الى ابطالها ليدفع
الأرش عنه فتأمل قوله والمضمنات للمال قيد بالمال
لكونه في الضمان بعد التلف أما قبله وهو بالرد
فلا يتقيد بالمال والضمان في الغصب والبيع
الفاسد باقصى القيم في المتقوم او المثل في المثلي
وفي العارية والمسوم بقيمة يوم التلف ولو
مثليا وفي الاتلاف بالبدل الشرعي من مثل او
قيمة وكذا في التعدي الاتي نحو الجناية ممن يأتي
ق له قوله ستة ونظمها العمريطي فقال

وسائر المضمنات الجاريه ، غصب واتلاف له وعاريه
وقبضها لسوم او بيع فسد ، كذا التعدي مطلقا بوضع يد

قوله وقبض بسوم المعتمد ان المأخوذ بسوم
يضمن بالقيمة مطلقا سوا كان مثليا أو متقوما
خلافا لما في العباب ويضمن بقيمة يوم التلف

كالعارية

كالعارية لا بأقصى القيم كالمغصوب زيادي عبد البر وتقدم
ان خضر نقل عن الزيادي خلافه فليحرر قوله أو بيع فاسد
عطف على سوم قوله او بعد عطف على سوم أي أو قبض
بتعد والمراد تعد ليس غصبا كما اذا كان للبايع حق
الحبس فتعدى المشتري واخذ المبيع فانه يضمنه
بالثمن واما تصويره بوديع أو مرتهن تعدى في الوديعة
أو المرهون او نحو ذلك ففيه نظر لان هذه من أفراد
الغصب خضر وكتب شو او بعد عطف على قوله غصب
لا على قوله بسوم كما توهمه المراد منه قوله كالمنافع
قال في المنهج ويضمن في غصب منفعة ما يوجر الا
حرا فبتفويت كبضع ونحو مسجد ه فراجع شرحه
فجميع المنافع تضمن بالتفويت والفوات الا نحو
المسجد والحر والبضع قوله لخبر على اليد ما اخذت
اي ضمانه وهو عام في كل يد غاصبة أم لا قوله والضمان
اي المتقدم الخ قوله بالمثل في المثلي اي الا في مسايل
احدها العارية فانها تضمن بالقيمة وان كان
المستعار مثليا على الراجح فان قلت ما صورة
المستعار المثلي قلت صوره ابن ابي عصرون بما اذا استعار
مثليا ليرهنه وهذا يشعر بانه لا يتصور في المستعار

الا تشاغ على العادة وليس كذلك بل يتصور فيما اذا اسعا
انية النحاس الذي لا يختلف كالاسطال المربعة او
كانت مختلفة ولكنها غير مضروبة بل مصبوبة في قالب
كما اوضحوه في السلم الثانية اذا اتلف ما بهما زنة
وقدم الحاضرة فيضمنه بالقيمة لا بالثمن كما صرح
به الرافعي الثالثة المستام الرابعة المبيع المفسوخ
فلا يضمن الامرين بالمثل بل بالقيمة بلا خلاف قاله
الروياني الى اخر ما اطال به في المعاملات في باب
البيوع المنهي عنها فليراجع تسو قوله وجاز السلم
فيه ومنه العنب والرطب والحلوله وان كان فيهما
ماق لقوله ما حصره اى شرعا والا فالوزن
حاصر لكل شيء ق ل قوله والحيوان والمكيل ثم
يجب المثل في البر المخلوط بالشعير ولا يصح السلم
فيه واجيب بانه يجوز السلم في كل منهما على انفراده
فلا ايراد ق ل قوله والمكيل كالارز الشعير فانه
لا يصح السلم فيه على المعتمد خلافا للنووي
زيادي عبد البر وكالبر المبلول فانه مكيل ولا يصح
السلم فيه قوله لا يصح السلم فيهما كالغالية المركبة
والمعجون ومعروض النار ونحوها قوله اذا اتلف

عبد

عيبه هو قيد للمقسم اعني ضمان المتلف لا للحكم فقد او
كذلك ق ل اي لا يختص الحكم باتلاف السيد بل حكم
فداته كذلك فتامل قوله بغيره لكن انظر اسم
الاشارة هل هو راجع للمضمنات الستة او لقوله
بالمثل في المثلي وما عطف عليه والثاني اقرب
اي وقد يكون الضمان بغير المثل والقيمة واقل
الامرين فلا يضمن بمثله ولا قيمته ولا اقل الامرين
قوله بيد البايع او بيد المشتري والخيار للبايع
فقط ق ل وعبارة خضر ومثله ما لو كان بيد
المشتري وكان الخيار للبايع وحده كما في التصحيح
فانه من ضمان البايع ايضا ه بحروفه لكن رجع
البايع على المشتري بالبدل الشرعي قوله فانه
اي البايع قوله يضمنه اي المبيع قوله المصراة
المراد ذات اللبن المأكولة كما مر ق ل فالمصراة مثال
لا قيد قوله وجنين الامة المراد به الجنين الرقيق
ولو من حرة اما الجنين الحر ولو من امة فبالغرة
واما جنين غيرها من الحيوانات فبما نقص من
قيمة امه ق ل قوله وزاد الاصل الخ فذكر في النوع
الخامس ضمان الملتقط اذا باع اللقطة ثم ظهر مالكها

والمعتمد انه يضمن قيمتها لا الاكثر من القيمة والثمن
وضمان الوكيل اذا تعدى ثم باع فات بيعه صحيح ويضمن
بالثمن على المعتمد لا الاكثر منه والقيمة والمواضع
الثلاثة اتلاف المرهون فهو مضمون بقيمته على المرتهن
مطلقا على المعتمد لا بالاقل منها والدين والضامن اذا
باع شيا لصاحب الدين به فعلى المضمون عنه الدين
مطلقا على المعتمد لا اقل الامرين منه والقيمة والمراة
اذا جاءت مسلمة والصحيح عدم وجوب ضمان شي
لزوجها بل يندب وعليه فالمضمون على المعتمد مهر
مثلها لا اقل الامرين منه ومما بذله الزوج لها
فالمراد بالنوع الثالث ما في كلام المص هنا لا ما في كلام
الاصل فتأمل قوله وقد يضمن الشي لم يقل المال
كما تقدم له لان كلا منه هنا في الاعم من المال
بقرينة ذكره مسئلة الوطئ قوله وقد يضمن
الشي بشيئين فيما لو قتل محرم صيدا الخ وقد نظم
بعضهم اي وهو ابن الوردي غير البهجة في ذلك سؤالا
بقوله •
عندي سؤال حسن مستطرف • فرع على اصلين قد تفرعا
قابض شي برضى مالكه • ويضمن القيمة والمثل معا

جواب

جواب هذا ان شخصا محرما • أعاره الحلال صيدا اذا قنعا
اقبضه اياه ثم بعد ذا • قد اتلف المحرم هذا فاسمعا
فيضمن القيمة حقا للذي • اعاره والمثل لله معا
انتهى قوله محرم اي أو حلال في الحرم فالمحرم ليس قيدا
قوله يضمنه بالجزا لحق الله لو تعدد المحرم لم يتعدد
الجزا بل الواجب جزا واحد على الجميع كالقيمة
بخلاف ما لو اشترك جماعة في القتل فعلى كل واحد
كفارة والفرق ان الكفارة بدل عن القتل والجزا
بدل عن المصيد لانه الصيد والمصيد واحد فتامل
شو قوله وفيما لو جنى المغصوب الخ وعكس هذه المسئلة
وهي ما لو قتل بالبنا للمفعول العبد المغصوب في يد
الغاصب فاقتص سيده من قاتله فلا يبرا الغاصب
كما في شرح الروض خلافا لما خط على الغاية وقد نبه على ضعفه
الشيخ عبد الرحمن الاجهوري فيما كتبه عليه تامل
قوله ويضمن للمالك قيمته اي اقصى قيمه قوله كساير
الاعيان اي المغصوبة قوله بشبهة اي منه والحاصل
ان شبهته توجب ما عدا المهر اذ لا مهر لبغي وشبهتهما
توجب الجميع وحدها توجب المهر فقط وشبهتهما

سـ فى الشرقاوى لدعمه الصيد

توجب الجميع ولا يثبت بها محرمية مطلقا فلا يحل نحو نظر ولامس ولا خلوة ش نقلا من كتاب النكاح خضر وكتب شو قوله بشبهة اي من الواطئ والموطوءة بخلاف ما اذا كانت من احدهما على ما هو مبين في محله فليراجع اي وهو انها ان كانت منه لا يجب مهرها او منها وجب مهر للزوجة تامل وقال خضر ايضا قوله مهرين محل وجوب المهرين اذا كانت الشبهة منهما فان كانت من الواطئ دون الزوجة وجب مهر فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لا مهر لبغي اي مطاوعة وان كان الواطئ عالما بالحال دون الزوجة وجب مهر فقط للزوجة وانما لم يجب مهر للفرع ايضا لعدم انفساخ النكاح لان غاية هذا الوطئ ان يكون زنا والزنا لا يوجب فسخ النكاح قوله مهرين اي مهري مثلها ولا نظر للمسمى في العقد الاول قل قوله كغيرها اي كما اذا وطئ بشبهة غير مزوجة فان لها المهر اذا كانت الشبهة منها ايضا قوله لو خرج المثلي الخ الغرض منه تقييد قولهم يضمن المغصوب المثلي بمثله بما اذا بقيت له قيمة وبما اذا لم يكن لنقله لمحل الغصب مونة والا فالواجب القيمة بمحل التلف كما لو نقل المالك برا من

مصر الى مكة ثم غصبه آخر هناك ثم طالبه مالكه بمصر
فانه يلزمه قيمته بمكة كما افتى به الشهاب الرملي قوله
عن ان يكون له قيمة اي اصلا ولو تافهة كما اشار اليه
بقوله واما رخيصة فلا ينقله الى القيمة قوله او جمدا
بجيم مفتوحة وميم ساكنة ودال مهملة هو من الثلج
قال قوله يغرم القيمة اي قيمته بالمفازة وقيمته في
الصيف تتمة لو صار المثلي مثليا كجعل السمسم
شيرجا تخير المالك في المطالبة بايهما شاء وان تفاوتت
القيمة ولو صار المثلي متقوما كجعل الدقيق خبزا
او عكسه كجعل الشاة لحما طالبه بالثاني الا ان يكون
الآخر اكثر قيمة ولو صار المتقوم متقوما آخر طالبه باقصى
قيم اكثرهما قيمة ومثل له الشيخ في المنهج بجعل اناء النحاس
حليا قال شيخنا وهو مبني على مرجوح من لزوم القيمة
فيه والمعتمد انه يلزمه مثل النحاس وزنا وقيمة
الصنعة ان لم تكن محرمة فراجعه قال باب
اللقطة من اللقط وهو الاخذ ومثله الالتقاط ولما كان
فيها الاستيلاء على حق الغير بغير اذنه ذكرت عقب
الغصب ففيه اشارة الى انها مستثناة منه والحاصل
ان الجامع بينهما كون كل منهما استيلاء الا ان هذا جائز

والغصب حرام وفيها معنى الاكتساب لجواز التملك ومعنى الامانة والولاية لان الشارع جعله امينا فيها ومتوليا حفظها والمغلب فيها الأول لصحة لقط الصبي وليس من اهل الولاية ويندب الاشهاد عليها بذكر بعضها وكتابته ق ل واللقط تعتريه الاحكام الخمسة فيكون مسنونا للواثق بامانته وواجبا ان خاف الضياع ومكروها للفاسق ومباحا لمن لم يثق بامانة نفسه في المستقبل وحراما لقاصد الخيانة كما سياتي **قوله** بضم اللام وقيل بفتح القاف اسم للاقط ويقال لها لقطة ولقط بفتح اللام فيهما ق ل وقوله اسم للاقط الظاهر اسم للملقوط لان فعله المحرك ياتي بمعنى المفعول **قوله** ما وجد عبر بما التي لما لا يعقل تغليبا له لكثرته على ما يعقل ق ل ملخصا **قوله** محترم خرج به مال الحربي والكلب العقور والخمر غير المحترمة خضر **قوله** ضايع اي بسقوط او غفلة **قوله** غير محرز لا حاجة له مع قوله ضايع ومن ثم حذفه في شرح المنهج سم لان ضايعا يخرج المحرز **قوله** ولا ممتنع بقوته الاول اسقاطه من الحد كما يعلم مما ياتي وخرج بهذا التعريف ما القته الريح في ملكه او القاه هارب في حجره او القته

البحار على السواحل من أموال الغرقا او وجد بعد موته
من مجهول الودايع ومن هذا الجمل انفلت الجمل فتركه
مالكه في البرية فالامر في جميع ذلك لامين بيت المال
اي العادل والا تعرف فيه واحد بنفسه ان كان له
استحقاق في بيت المال كما في حاشية خضر واذا ظهر
مالكه اخذه ووجب دفعه ولو بعد سنين ولا رجوع
لمن انفق على مالكه بما انفق اي بلا اذن ولا اشهاد
فالاولى تفصيل حج الذي بالهامش ولم يتعرضوا
لمذهب الحنفي فليراجع على الراجح عندنا وقال الامام
مالك في الجمل المذكور يرجع على مالكه بالنفقة وقال
الامام احمد والليث يملكه من اخذه ق ل وكتب احسن
العبارات في ذلك ان يقال قوله ولا ممتنع الخ الاولى
اسقاطه اذ الممتنع المذكور انما يمتنع التقاطه
للتملك في غير زمن نهب بخلافه للحفظ او التملك
في زمن النهب فهو من جملة اللقطة الصادق بها
التعريف الا ان يكون كلامه في اللقطة التي يأتي فيها
جميع الاحكام التي من جملتها التملك مطلقا وفيه
نظر ه‍ شو قوله ولا ممتنع بقوته سيأتي حله التقاط
الممتنع للحفظ فالوجه اسقاط هذا القيد اذ ليس

كلامه في لقطة التملك بل فيهما مطلقا فليتامل وعبارة

حج فرع اعطى بعيره مثلا فتركه فقام به غيره حتى عاد

لحاله ملكه عند احمد والليث ورجع بما صرفه عند مالك

وعندنا لا يملك ولا يرجع بشي الا ان يستاذن الحاكم

في الانفاق او يشهد عند فقده انه ينفق عليه بنية

الرجوع او نواه فقط عند فقد الشهود لان فقدهم

هنا غير نادر كما علم مما مر انتهى قوله والورق بكسر

الرا المهملة اي الفضة قال قوله اعرف الخ معرفة

ذلك سنة ان لم يرد تملكها فان اراده وجب خصر

قوله عفاصها اي ظرفها ووكاها اي ما تربط به

قال قوله ثم عرفها اشار بثم الى عدم وجوب فورية

التعريف قوله سنة اي تحديدا من وقت التعريف

كما ياتي قوله فان لم تعرف بالبنا للمفعول اي اللقطة

وبالبنا للفاعل اي فان لم تعرف صاحبها قوله

فاستنفقها اي انفقها على نفسك وقيل ان

لفظ الحديث فاستبقها من البقا واستدل قايله

بما بعده ورد بان المراد بقوله ولتكن الخ انه لم تستنفقها

من قوله فاستنفقها اي فتملكها فاستنفقها

على حد اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب فانفجرت

ولتمي

وتسمى هذه اللقا الغصبية لاشعارها بتقدير
جلة يتوقف صحة الكلام عليها وقوله ولتكن وديعة
عندك اي وليكن بد لها كالوديعة يجب رده وعتي
هذا قوله قبله واستنفقتها شو وفي حاشية الزيا دي
على هذا الكتاب قوله وديعة اي إن لم تنفقها ولم
تتملكها واما اذا انفقتها او تملكتها فهي مضمونة انتهى
قوله والا فشانك بالنصب على الاغرا اي الزم
شانك وقال خضر اي احفظها عندك انتهى
والاولى ان يكون المعنى ولتكن وديعة عندك ان لم
تنفقها ولم تتملكها فان جا صاحبها يومًا من الدهر
فادها اليه والا فتملكها إن شئت تامل قولـه
دعها اي اتركها قوله حذاها بكسر الحا المهملة وفتح
الذال المعجمة والمد اي خفها فهاق قوله وسقاها
بطنها تشرب ما يكفيها زيادي قوله وسالة عن الشاة
وقاس الشافعي على الشاة الجمل والفصيل ونحوها
مما لا يمتنع من صغار السباع زيادي قوله يلقاها
ربها اي صاحبها قوله فانما هي لك اي ان اخذتها
او لاخيك ان لم تاخذها واخذها غيرك او للذئب اي
ان لم ياخذها احد وقال العناني فانما هي لك اي ان لم

يظهر مالكها أو لاخيك اي ان ظهر مالكها أو للذئب
اي ان تركتها فهو على التوزيع قوله التقاط وهو
مستحب لكامل واثق بامانة نفسه ويجب عليه ان
خاف الضياع بتركها مثل الزيادي وقيده سم بما اذا
تعين فللوجوب شرطات وحرام على من ظن الخيانة
فيها وحرام مع عدم الصحة على فاسق اخذ للحفظ
ومكروهة لمن توهمها ولفاسق اخذ للتملك ومباحة
في غير ذلك على ما يأتي ق ل قوله وملتقط بكسر القاف
وسيأتي في كلامه انه مسلم مكلف عدل حر غير محجور
عليه بسفه ق ل قوله بهذا المعنى اي بمعنى الشيء
الملتقط بفتح القاف ومراده به ما يشمل مع عوارضه
اذ غالب الانواع الاتية احوال للملتقط لا انواع
ذاتية تامل شو يعني ان تقسيمها الى تسعة باعتبار
ذاتها وعوارضها فتامل قوله احدها حيوان اي ولو
عبدا لا يميز وانظر بم فارق التقاط الرقيق لقطه
اي تارة جعلوه لقطة وتارة جعلوه لقيطا
فاي فرق وقد يجتمع في اخذه الجهتان ويختلفان
بالاعتبار فهو لقطة من حيث كونه مالا فتجري
فيه احكام اللقطة بهذا الاعتبار

ولقيط

ولقيط من حيث كونه نفسا انسانية ضائعة فتجري
فيه احكام اللقيط بهذا الاعتبار فليتامل وينبغي
الكلام في المبعض الذي لا يميز ولا يبعد كما قاله
الشيخ جوازا لتقاطه شو قوله يحل اي يجوز التقاطه
مطلقا للتملك او للحفظ سوا كان ممتنعا او غيره
وسوا كان زمن نهب ام لا قوله ويعرفه سنة ما لم
يغلب على ظنه ان السلطان ياخذه والا امتنع
عليه التعريف وتكون امانة في يده ابدا ويمتنع
الاشهاد عليها ح زيادي قوله ككلب الطلق استقصا بئبة
قوله بعد التعريف متعلق بتملك ونقل قوله
لقوله في الخبر السابق والا فشانك بها قد يقال هذا
في لقطة الذهب والفضة والكلام في لقطة الحيوان
الحيوان الا ان يقال هو مقيس وقضيته ان
معنى الحديث والا فتملكها فليتامل قوله بلفظ هو
المعتمد وقيل بالنية وقيل بمضي المدة قوله لانه
اي تملك اللقطة بعد التعريف قوله لانه تملك مال
الخ فيه قصور بالنسبة للاختصاص وكان الاولى ان
ياتي بعبارة تشمل المال والاختصاص الا ان يقال
اقتصاره على المال نظرا للاصل كما قاله ق ل قوله

بدل اي اذا وجد المالك فلا يقال إن البدل
لا يجب عند التملك وسيأتي ما يوضحه وهو انها
كالاقتراض قوله المفهمة بالرفع صفة لاشارة قوله
وكذا يحل التقاطه بين بقوله يحل التقاطه وجه
الشبه لكنه قاصر فكان الاولى ان يقال يحل التقاطه
ويعرفه سنة الى اخر ما تقدم في المتن لكنه لما
اطلق الالتقاط عن التقييد بالحفظ علم شموله
للتملك ولا يكون الا بما ذكر خضر قوله يحل التقاطه
اي الحيوان المتقدم قوله بمفازة اي مهلكة واطلاق
المفازة عليها تفاؤل بالفوز بالنجاة منها قوله من
صغار السباع كذئب ونمر وفهد وغيرها قوله وصيانة
له اي الحيوان قوله عن الخونة بفتح المعجمة والواو
جمع خائن قبله قوله والا قسيم قوله وهو غير
ممتنع قوله كحمام اسم للذكر والانثى وهو كل ما عب
وهدر كما مر كيمام وقمري قوله لا للتملك اي يحرم عليه
أخذه للتملك اي بقصد وكذا ان اطلق وكتب شو
هل يأتي هنا نظير ما في لقطة الحرم من امتناعه
بلا قصد فليراجع انتهى ولا يبرأ من الضمان برده الى
موضعه ما لم يكن الرد الى القاضي فانه يبرأ منه خضر

قوله ما في معناها من كل ممتنع قوله جاز التقاطه
اي للحاكم او نائبه او غيرهما من آحاد الناس لكن في
الاولين قطعا وفي الثالث على الاصح قوله
والمسجد ونحوهما كالمدارس والربط فان وجد في
ملك شخص فله فان لم يدعه اول مالكيه فلقطة ثم
ثم من وجد درهما في بيته ولم يدر اهو له او لمن
دخل بيته فعليه تعريفه لمن يدخل بيته كاللقطة
كما قاله القفال شم قوله وان شا باعه اي كله ان
كان حيوانا كما سياتي وليس له ان يستقرض شيا
فشيا على المالك وله ان يوجر بما ينفق عليه قوله
باذن الحاكم ان وجده اي ولم يخف منه عليه شو قوله
وان شا تملكه في الحال قال في التحفة ويفرق بيت
احتياجه لاذن الحاكم في البيع لا هنا كما يصرح به
كلامهم بان البيع فيه رعاية مصلحة المالك وهي منوطة
بنظر الحاكم والتملك المصلحة فيه الناجزة للملتقط
فقط فلم يتوقف على نظر حاكم وقوله واكله لو عبر
بدل الواو بثم لكان اولى اذ لا يجوز له اكله قبل تملكه
شو قوله واكله اي بعد تملكه كما عرف قوله وغرم
قيمته اي قيمة الحيوان الذي اكله يوم التملك لا يوم

الاكل قوله لكن محله اي الامر الثالث وهو تملكه واكله
في الحال وليس هذا المحل في محله ق ل اي ان رجع الى
الامور الثلاثة والا بان رجع الى الثالثة فقط فهو
في محله كما في المنهج واقره عليه محشوه وحينئذ
فكلام ق ل ليس في محله لانه فرضه في الثالثة فتامل
قوله ويشق نقله الى العمارة والخصلة الاولى من
الثلاثة عند استوائها في الاحظية اولى من الثانية
والثانية اولى من الثالثة اي لما فيهما من تحجيل
الاستبقا قبل التعريف وزاد الماوردي خصلة
رابعة وهي ان يتملكه في الحال ليستبقيه حيا لدر
او نسل قال لانه لما استباح تملكه في الحال مع
اكله فاولى ان يستبيح تملكه مع استبقائه ولو كان
الحيوان غير ماكول كالجحش ففيه الخصلتان الاوليان
اي لعدم جواز اكله ولا يجوز تملكه في الحال واذا امسك
اللاقط الحيوان وتبرع بالانفاق عليه فذاك
وان اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده
اشهد فان تعذر عليه الاشهاد فلا رجوع له لان
تعذر الاشهاد نادر ويوخذ من هذه العلة انه لو
تعذر عليه في المفازة انه يرجع عليه بما انفقه لان

فقد

فقد الاشهاد في هذه الحالة غير نادر خضر قوله
بخلاف ما لو وجده بعمارة اي فغيه الخصلتان
الاولتان اي وكان غير ماكول فكذلك وعبارة خضر
قوله بخلاف ما لو وجده بعمارة فانه لا ياكله لسهولة
البيع فيه بل يحفظه او يبيعه ويحفظ ثمنه
ويعرف المبيع ثم ان مونة التعريف على اللاقط
ان التقط للتملك وان لم يتملك ولو بعد قصده
الحفظ وان التقط للحفظ فعلى المالك والا ففي
بيت المال او قرضا من اللاقط او غيره على المالك
باذن الحاكم وهذا في غير المحجور عليه اما المحجور عليه
فلا تؤخذ مؤنة التعريف من ماله بل يراجع الحاكم
ليبيع جزءا وان كانت حيوانا بخلاف النفقة او
يقترض مثلا كما يأتي قوله ولا يجب بعد اكله تعريفه
الخ اي في المفازة ما دام فيها ويجب تعريفه في العمران
على المعتمد وعلى ذلك يحمل كلام الامام ق ل
فهو كالاول اي وهو الحيوان قوله فان ظهر مالكه اي
اعطاه له وجواب الشرط محذوف للقرينة قوله مما
يمكن ابقاؤه هنا فلا يرد عدم الاكل في نحو الحديد ق ل
وكتب شوبري بخلاف ما لا يمكن ابقاؤه ولعل مراده به

ما اذا كان ماكولا لا يخشى فساده فلا يتملكه في الحال
ليأكله بخلاف الحيوان لانه لا يحتاج الى مونة بخلاف
هذا فليحرر قوله ثم اكله ولا فرق فيه بين المفازة
والعمران لسرعة فساده بخلاف الحيوان الماكول
كما صرح به في المنهج فاحفظه فانه غلط فيه بعضهم
قوله كهريسة ورطب عدد المثال لان الاول متقوم
والثاني مثلي قوله فيتخير والتخيير ليس بحسب
التشهي وانما هو بحسب المصلحة لانه يجب عليه الأحظ
للمالك زيادي قوله متملكا له لعل المراد اخذا مما
تقدم انه يتملكه ثم ياكله وليس المراد انه ياكله
ناويا تملكه فليحرر شو في حاله ماصية فان اكله
قبل التملك صار غاصبا فعلى هذا يلزمه اقصى القيم
عند الرملي قوله فان الخ قوله متملكا له اي باللفظ
فلا تكفي النية كما تقدم قوله ويغرم قيمته هو واضح
في الهريسة فانها متقومة لا في الرطب فانه مثلي
الا ان يقال أطلق القيمة واراد البدل من مثل
وقيمة وعبارة الشوبري قوله ويغرم قيمته
الاولى البدل والا فالرطب مثلي ومثل ذلك يجري

في قوله في المتن اعطاه قيمته انتهى قوله وبيع
بيعه اي باذن الحاكم ان وجد والا فمستقلا قوله
وفيه نظر اجيب عنه بان مراده في المفازة لا مطلقا
شو وعبارة ق ل قوله وفيه نظر اي بنا على ان معنى
كلام الامام عدم وجوب التعريف مطلقا وبعد حمله
على المفازة كما مر فلا نظر انتهى كلامه اي ان كان
مراد الامام انه لا يجب التعريف بعد الاكل اصلا
كان فيه نظر وان كان مراده انه لا يجب ما دام
في المفازة فاذا وصل الى العمران وجب التعريف
فلا نظر في كلامه قوله والا اي ان لم يتبرع بتمره
الواحد ببيع بعضه الخ وليس له الاكل في الحال كما
افهمه كلامه وان خالف فيه بعض الاصحاب سم قوله
هذا كله اذا وجد الخ توطئة للمتن قوله لا للتملك
اي ولا بلا قصد شو اي كما اذا التقط غير ناو شيا
فالشرط في الالتقاط نية الحفظ قوله لا يلتقط
لقطته اي لا يحل التقاط فيه اي الحرم ولو لحقير
كما اقتضاه اطلاقهم شو قوله الا المنشد اي لمعرف
واما الطالب فيقال له الناشد شو قوله والمعنى
على الدوام اي وجوب التعريف على الدوام الخ كذلك

اي يجب التعريف فيهما لكن لا على الدوام بل سنة فاقل على
ما عرف قوله جعله اي حرم مكة ه قوله مثابة المثابة
والمثاب بمعنى واحد كالمقام والمقامة اي يأتون
ثم يرجعون الى اهليهم ثم يعودون اليه لا يقضون
منه وطرا والها للمبالغة لما كثر من يثوب اليه كما قالوا
سيارة لمن يكثر السير والاصل في مثابة مثوبة فاعل
بالنقل والقلب ملخصا من فتح الباري وحاصله ان
معنى المثابة المرجع من ثاب اذا رجع فقول الش يعودون
اليه تفسير له وقال تعالى واذ جعلنا البيت مثابة
للناس قال البيضاوي مرجعا يثوب اليه اعيان
الزوار او امثالهم او موضع ثواب يثابون بحجه
واعتماره الخ وهذا ايدلك على الاعتنا منه سبحانه
بهذا البيت العظيم ولو لم يكن له شرف الا اضافته
اياه لنفسه بقوله وطهر بيتي لكفى بهذه الاضافة
فضلا وشرفا وهذه الاضافة هي التي اقبلت
بقلوب العالمين اليه وسلبت نفوسهم حبا له وشوقا
الى رؤيته فهو المثابة للمحبين كلما ازدادوا له زيارة
ازدادوا له حبا فلا الوصال يشفيهم ولا البعاد
يسليهم كما قيل

اطوف به والنفس بعد مشوقة اليه وهل بعد الطواف تداني
والثم منه الركن اطلب برد ما بقلبي من شوق ومن هيمان
فوالله ما ازداد الا صبابة ولا القلب الا كثرة الخفقان
انتهى قوله اودفعها للحاكم ويجري هذا التخيير في كل من
التقط للحفظ وان لم يكن بحرم مكة شو قوله حرم المدينة
وكذا عرفة ومنازل الحاج بمنى كغيرها قال ومزدلفة
ومنى من الحرم وعرفة ليست من الحرم عناني قوله اي
بجدها اي ان لم يجد المسلم لقطة بدار كفر لا مسلم فيها
فان وجدها كافر ملكها او كان فيها مسلم فهي لقطة
قال قوله بلا امان اي من اهلها الكفار قوله مع لقيط
لم يذكر معنى اللقيط ولا حكمه وهو منبوذ غير مميز
لا كافل له قال وعبارة المنهج وشرح وهو صغير او مجنون
لا كافل له معلوم ولو مميزا انتهت ويجب لقطه والاشهاد
عليه وبقية احكامه تطلب من المطولات وفي تسمية
ما مع اللقيط لقطة مع الحكم بانها ملكه تجوز لضرورة
التقسيم قال وقد يقال سماها لقطة باعتبار
السبق الكائن اعني قوله او بجنبه او مدفونة تحته
فلقطة تامل قوله في ثيابه لو قال مشدودة عليه
اي على اللقيط لكان اولى واعم قال ليشمل غير الثياب

ويشمل طوقا بعنقه أو قلادة او اسورة او خلخالا لانه
يصدق على كل ذلك انه مشدود عليه كما لا يخفى قوله
او تحته ظاهره انه عطف على قوله و الاولى أن يكون
كالذي بعده معطوفا على مشدودة ليشمل ما لو كانت
غير منشورة وما لو كانت مفروشة او مدفونة ويشمل
ما لو كانت دابة هو راكب عليها ولو مع سائق وقائد
وفيها نحو حبل مشدود بيده او بيد اللقيط مثلا
ق ل وقوله او مدفونة فيه نظر فانها اذا كانت تحته
مدفونة فلقطة كما صرح به المص قوله تعريف اي من
الكاتب فنسبته الى الاصل لا تناسب ق ل اى لانه
اذا كان كذلك تكون للقيط مع انها لقطة كما سيأتى
قوله او مدفونة اى خالية عما تقدم ق ل ولينظر
ما مراده بما تقدم فانه لم يقيد مدفونة فيما سبق بقيد
وليتامل وفي حاشية الرحمانى على الغزى تفصيل فى
المدفونة تحته وانها ان كانت فى الصحراء فله و الا
فلقطة فليراجع قوله كما في المكلف هو ظاهر بالنسبة
للثانية اما بالنسبة للاولى وهي ما يجنبه المعبر عنها في المنهاج
بقربه عرفا فانه ليس فيها كالمكلف لانها تكون لقطة وما بقرب
المكلف يكون له ويفرق بان له رعاية بخلاف اللقيط شوبري

قوله كدار هو فيها اي لا في بابها وكالدار كما اشار له المص
بالكاف القرية والبستان حيث جرت العادة بالسكنى
فيه والا فلا ولو كان معه غيره في الدار ونحوها فله
حصة بعدده وللامتعة في المذكورات حكمها في الملك
وعدمه ق ل قوله معنى اي التي بجنبه والمدفونة تحته
له اي للقيط تبعا للدار التي هو فيها المحكوم بانها له
تامل قوله كالحاكم ان وجد وظاهر كلامه ان النزع واجب
عليه او على الحاكم ق ل قوله لعدم صحة التقاطه
فتسميتها لقطة مجاز ق ل اي من مجاز الاول لانها
لقطة من استخلصها منه على المعتمد كما ياتي قوله
كذا الخ انما قال كذا في الاصل ليبرأ من عهدته لان
حقيقة الغنيمة هي المال الماخوذ من الكفار بقتال
وايجاف خيل ونحوها كالابل والسفن مما هو لهم
وذلك منتف هنا لان الموجود هنا مال المسلمين
انتهى زيادي قوله وياتي فيه الخ فالاوجه ان من
انتزعها منه فهو اللاقط ق ل وهذا تقرير كلام الشم
ويذكر ان لقطه صحيح الخ قوله الا ان يسلم فيكون
لقطة له هذا صريح في ان لقطه صحيح وح فلا
تكون لقطته فيئا على المعتمد بل ينزعها الحاكم منه ق ل

وعبارة الشيخ عبد البر قوله الا ان يسلم فتكون لقطة له
هذا على القول الضعيف وهو زوال ملكه والمعتمد
ان ملكه موقوف فان تملكها تكون فيا بعد موته انتهت
بالحرف وتلخص ان كلام المتن انه المرتد لا يصح لقطه
حال ردته فان التقط شيا اخذه الامام منه ثم ان
مات مرتدا فهو فيء وان أسلم كان لقطة له من حين
الاسلام وهذا ضعيف وقول الش ويأتي فيه
الخ معناه ان لقطة المرتد غير صحيح وكل من اخذه
منه فهو الملاقط فان اسلم قبل ان ياخذها منه
احد فهي لقطة له وهذا ضعيف ايضا والمعتمد
انه يصح لقطه حال ردته وينزع الحاكم اللقطة
منه ويضعها عند عدل ويعرفها المرتد مع مشرف
فان شا تملكها فتكون كسائر املاكه موقوفة ان
عاد للاسلام فله والا فهي هكذا اهـ قوله ان
التقط باذنه اي بان قال له متى وجدت لقطة
فخذها او ائتني بها ولو اذن له في مطلق الاكتساب
ففي دخول الالتقاط وجهان والاصح الدخول وقد
افتى الشهاب الرملي في عبد مشترك بصحة التقاطه
باذن أحدهما انتهى وينبغي أن تكون للشريكين

ولا

ولا يختص بها الاذن وبويد ما ياتي في المبعض
حيث لا مهايأة وقد يفرق بتغليب الحرية فيه بخلاف
ما ههنا شو قوله انتزعت منه ويصير الاخذ لها
هو الملتقط لها ق ل قوله انتزعت منه اي ينزع السيد
او غيره خضر ومن ثم بناه للمجهول قوله واذا اقرها اي
السيد شرح المنهج قوله واستحفظه عليها ليعرفها شرح
المنهج قوله والا اي بان كان خاينا فلا يجوز استحفاظ
السيد اياه عليها ويكون السيد متعديا باقراره
قوله وهو متعد بالاقرار فكانه اخذها منه وردها
اليه شرح المنهج قوله فيما اذا اقرها عنده اي بيد
للتلف اما الاتلاف فالضمان في رقبته مطلقا قوله
تعلق الضمان برقبته اي وبذمته ايضا لان
الفرض ان سيده اذن او اقره عليها قوله كالمغصوب
فان الرقيق اذا اخذ شيئا بغير رضى مالكه ضمنه
في رقبته وقال خضر قوله كالمغصوب اذا جنى جناية
توجب مالا فان الجناية تتعلق برقبته انتهى
قوله مكاتبا اي كتابة صحيحة ق ل قوله وان عجز
اي قبل التملك بح والمفهوم منه انه اذا عجز بعد
التملك كانت للسيد كغيرها مما في يده شو ومثل العجز

الموت عنائي قوله هذا هو المنقول وهو المعتمد أيضا
فليس لسيده أخذها قال قوله وجوز البغوي الخ هذا
ضعيف قوله والمبعض ولا يحتاج الى اذن الا في نوبة
السيد وحده ولو اختلفا في كون اللقطة في اي
النوبتين صدق المبعض على النص لأنها في يده
قال فلو كانت في يد السيد فهو المصدق ولو
كانت في يدهما أو لا في يد واحد منهما فالذي يظهر
حلف كل منهما للاخر وجعلها بينهما اسم قوله واللقطة
له ولسيده يتعرفانها ويتملكانها بحسب الرق
والحرية كشخصين التقطا اخضر قوله واللقطة
له ولسيده ولا يشترط اذن السيد وقضية ذلك
انه لا ضمان على السيد باقرارها بيده حرره سنو
قوله هي لذي النوبة وقت الالتقاط فان كانت
للسيد فلابد لصحة التقاطه حينئذ من اذنه
والحاصل صحة التقاطه بغير اذن سيده ان لم تكن
مهاياة وكذا ان كانت في نوبة نفسه سنو قوله
صبيا او مجنونا اي لهما نوع تمييز كما قاله بعضهم
وظاهر ما ياتي في المتمم عليه الصحة هنا مطلقا الا ان
يحمل على ما له نوع تمييز او على طروا لاغما بعد اللقطة

فراجعه

فراجعه قوله فان لم يكن لها نوع تمييز لم يصح التقاطهما
فلكل واحد ان ينزعها منهما عبد البر قوله وعرفها
انما يرجع للصبي والمجنون واما تعريف المحجور عليه
بالسفه فانه صحيح قوله ان راه اي مصلحة قوله
حيث يجوز الاقتراض له اي بان كان فقيرا اما الغني
فلا يجوز تملكه له لانه ربما تتلف عنده فيتعلق به
الضمان خضر قوله ويضمن اي في مال نفسه
ولو الحاكم فيما يظهر شو قوله حتى تلفت ولو بلا تقصير
فان لم يقصر فلا ضمان على الولي ولا على الصبي ولا على
المجنون ايضا في التلف واما الاتلاف فالضمان
فيه على الصبي والمجنون خضر قوله ويعرفها الخ
ثم يتملك لهما قيمتها بعد قبض الحاكم اياها اذ ما في الذمة
لا يمكن تملكه ان راى المصلحة في تملكها لهما كما تقدم
قوله والظاهر ان لقطة المغمى عليه الخ اي بان التقط
ثم اغمي عليه حالا والا فبعد الاغماء لا تصح لقطته على
ما مر قوله بل ينتظر افاقته اي بخلافه في المجنون
فوليه ينزعها منه ويعرفها ويتملكها له كما مر خضر
والفرق ان المغمى عليه لا ولي له قوله صح التقاطه
اي للتملك لا للحفظ كما يدل له التشبيه اي التمثيل

بقوله كاحتطابه وتقدم ويشمل الفاسق المرتد والكافر
غير الحربي قبل قوله لكنهما تنزع منهما اي وجوبا قوله
وتوضع عند عدل واجرته في بيت المال ثم قوله لايسافر
بها اي باللقطة من حيث هي نعم يجوز السفر اذا وجدها
في نحو صحرا الى محل التعريف من العمران قال قوله بعد
التعريف اي بعد تمامه وسيذكر في الباب بعده مدة
وهي في الحقير مدة يظن اعراض مالكه عنه وفي غيره
سنة غالبا ويكرره في كل يوم او جمعة او غيره بحيث
ان لا تنقطع نسبة لاحق عن سابق ومحاله اي
التعريف محالها كامر وقد يجب التعريف اكثر من سنة
كالو عرفها سنة بقصد الحفظ ثم اراد تملكها فيجب
سنة اخرى ايضا قال قوله فان اراد السفر بدونها
اي بدون اللقطة قوله فوض التعريف الى غيره
فان احتاج التعريف الى تسليمها اليه توقف على اذن
الحاكم كما سيذكره قوله عرفها اي اللقطة باقرب
البلاد اليها اي الى الصحرا ولو كان ذلك الاقرب جهة
مقصده بدليل ما بعده قال قال تنبيه
خص التعريف بالسنة لانها يغلب فيها اتصال القوافل
ومازاد اضرار بالملتقط وهو واجب وفي الاختصاص

على

على الملتقط وان تعدد وتوزع السنة عليهم ويكفي
اذنهم لواحد منهم او اجنبي ولا يسقط حق الالتقاط
بالاسقاط و يبني الوارث على تعريف مورثه ولا تجب
المبادرة به حيث نسب للالتقاط كما مرت الاشارة
اليه ويكفي تعريف ثقة ولو سفيها او غير عدل ويسن
ذكر بعض صفاتها ولا يجوز استيعابها فان فعل ضمن
ولو سلمها الواصف فظهر اخر حولت اليه ان اقام بينة
وزوائدها قبل التملك تتبعها مطلقا وبعده لمن تملك
ان كانت منفصلة ولو حملا لم ينفصل ومن سلمها
لواصف فثبتت لاخر لا يضمن ان سلم بامر حاكم والا ضمن
ولا يجب تسليمها بغير بينة او تصديق انتهى
باب الاجال بالمد جمع اجل ذكره عقب
اللقطة لاحتياجها في التعريف اليه كما مر وخصت
به دون غيرها لان المص لم يذكر مقدار الاجل فيما
بخلاف غيرها فذكره معها استطرادا القصد التعداد
فتامل قال وكلامه على حذف مضاف اى باب
مواضع الاجال لانه لم يتكلم على نفس الاجال ككون
العدة اربعة اشهر وعشرا او ثلاثة اشهر وانما تكلم
على نفس الموضع كالعدة الخ بل على مواضعها لان العدة

موضع أجل والاستبرا موضع أجل لا اجل وهكذا البقية
زيادي اعلم ان الآجال على قسمين احدها على سبيل
التحديد كتقدير سن البلوغ بخمس عشرة سنة ومدة
مسح الخفين للمقيم والمسافر ومنها الآجال في الاحوال
الزكاة والجزية وفي العدد وفي دية الخطأ على العاقلة
وغيرهم وفي تغريب الزاني وفي انتظار العنين والمولي
ومنه تقدير المدة التي يحرم فيها الرضاع بسنتين
والثاني على سبيل التقريب فمنه سن الرقيق
المسلم فيه او الموكل في شرائه وسن الحيض والاحتلام
والمسافة بين الصفين بثلاثمائة ذراع ومسافة
القصر بثمانية واربعين ميلا قاله النووي في رؤوس
المسائل انتهى وقوله والاحتلام هذا ضعيف والمعتمد
انه تحديد وفي ذكر الاخيرتين نظر لانه من التقدير
بالامكنة لا الازمنة فليست من الآجال فليتامل
قوله المدد جمع مدة اي مقدارها وقد يطلق
الاجل على آخر المدة كقوله فاذا جاء اجلهم ونحوه ق ل
وقال خضر في كلامه نكتة لطيفة وهي ان المراد
بالآجال في كلام الفقهاء المدد واما في كلام الله تعالى
فالمراد بالآجال انتهاء المدة ومنه قوله تعالى فاذا

جاأجلهم انتهى قوله مضروبة اي مقدرة بالشرع
بكتاب او سنة او اجماع ق ل قوله او استنباط كالعنة
كما سياتي وهما منصوبان بنزع الخافض فيصدق بالقرء
الواحد اي بالنص او القياس بالاستنباط اي بالقياس
قوله ما تضرب فيه اشارة الى ان المراد محال الاجال
لا نفسها ق ل قوله العدة في الحرة والامة لكنها مقيسة
على الحرة لانه تعالى لم يذكر الا الحرة في قوله والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء خضر وقال والاستبرا
في الامة واللام في الاقرا وما بعدها للجنس ق ل
فيصدق بالقرء الواحد والشهر الواحد كما يصدق
بالاكثر فتامل قوله والهدنة من الهدون وهو
السكون وهي عقد الامان مع الكفار كما ياتي ق ل
قوله باربعة اشهر عند قوتنا ولا يجوز الزيادة
عليها عند قوتنا ق ل قوله او عشر سنين اي
عند ضعفنا ق ل وفي معناها اي الهدنة وقوله
لكنه اي الامان خضر قوله والزكاة بسنة اي
تحديدية قوله والعنة بسنة باستنباط امير
المومنين عمر رضي الله عنه وتابعه العلما عليه ق ل قوله
فربما يظن ان فائدة لا يعرض عنه غالبا لو اسقط الكاف

مستقيمًا كما صنعه في منهجه وكما في بعض النسخ اي
فيزمن يظن ان فاقده يعرض عنه غالبًا بعده اي
الزمن فالعايد على الموصوف محذوف قوله والرضاع
المحرم بكسر الرا اسم فاعل بسنتين اي تحديدا
قوله والحمل لستة اشهر وقد نص على مدته في الرضاع
بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا لكن
هذه الاية مجملة لا يعرف منها مدة الحمل من مدة الرضاع
وفسرت بالاية الاخرى في قوله تعالى وفصاله في
عامين فعلم ان مدة الحمل ستة اشهر ومدة الرضاع
سنتان خضر قوله بثلاثة أيام اي تحديدا
قوله واقل الحيض بيوم وليلة الخ وهذا ثبت
بالاستقرا من الامام الشافعي رضي الله عنه
قوله والنفاس بالجراي واقل النفاس قوله
بمجة صوابه بلحظة اذ الكلام في الاجل الذي هو
الزمن ق ل ويجاب بانه على حذف مضاف اي
بزمن مجة كما قاله خض قوله واقل الطهر اي بين
الحيضتين ق ل قوله ومدة مقام اي المدة التي
تقطع حكم السفر وذلك اذا دخل لا بنية اقامة
ولا بنية سفر وهذه منصوص عليها والاربعة

تقطع

تقطع السفر وليس منها يومًا الدخول والخروج

قوله بثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج ولو زادت على الثلاثة ولم تبلغ اربعة فلا ينقطع السفر ايضا اه عناني فلو قال المصنف دون اربعة ايام لكان اولى اما اذا نوى الاقامة في موضع مطلقا او اربعة ايام صحاح قبل بلوغه فانه ينقطع سفره بمجرد وصوله لنحو سوره كما في باب صلاة المسافر فان نوى بعد بلوغه انقطع سفره بالنية انتهى وهذا لغير من ينتظر قضاء حاجته والا فتى ثمانية عشر يوما اه

قوله يحصل بها البلوغ اي بالسن خمس عشرة سنة قمرية تحديدية في الذكر والانثى قوله تقريبية في الحيض وتحديدية في الاحتلام على المعتمد في المراة والرجل اه

قوله بكل من الثلاثة البلوغ خمس عشرة سنة والحيض والاحتلام قوله والذكر بالاول وهو البلوغ بالسن قوله والثالث وهو الاحتلام قوله والخنثى ان حاض اي من آلة النسا قوله وامنى اي من آلة الرجال اه قوله وان وجد احدهما فلا وهو المعتمد خلافا للامام والمتولي اه وعبارة شرح الروض والخنثى اذا حاض بفرجه وامنى بذكره حكم ببلوغه.

وان وجد احدهما او كلاهما من احد فرجيه فلا اي
لاحتمال زيادته ه خضر قوله وقال الامام ينبغي الحكم
ببلوغه ضعيف خضر قوله ان ظهر خلافه اي بان
حاض اولا ثم امنى غيرنا الحكم ويترتب عليه انه اذا كان
تصرف بعد الحيض وقبل المني لغي تصرفه ويعتبر
تصرفه من حين المني قوله غيرنا الحكم بان حاض اولا
مثلا واستمر مدة بعد الحيض ثم امنى فلا نحكم ببلوغه
الا حال انزال المني فلا يلزمه قضا الصلاة التي
تركها بعد الحيض وقبل الامنا وقال سم مراده انه
لو امنى بذكره مثلا حكم ببلوغه فلو حاض بعد ذلك
بفرجه غيرنا الحكم بالبلوغ المتقدم وجعل البلوغ
من الان لمعارضة الحيض للمني قوله انه يحكم به ان
تكرر هذا هو الذي قاله المتولي وهو ضعيف
ايضا قوله ان تكرر هذا شرط للاتضاح لا للبلوغ
ويلزم من الاتضاح البلوغ ولا يلزم من البلوغ الاتضاح
عبد البر الشبشيري وعبارة خضر قوله بان
يحكم ببلوغه ان تكرر هذا قد التبس عليه مسئلة
الاتضاح بمسالة البلوغ والاصح ان الاتضاح
يشترط فيه التكرر بخلاف البلوغ فانه لا يشترط فيه

التكرر قرره شيخنا الزيادي في درسه قوله وانبات
عانة اي خشنة بان يحتاج في ازالتها الى حلق
فيخرج به الشعر الناعم لوجوده في الصغر حصر قوله
ذكر وفي بعض النسخ ولد وهي اولى لشموله للانثى
وظاهر كلامه ان العانة محل النبات والاصح انها
نفس الشعر فالاضافة بيانية وذكر هذه مع المدد
نظرا الى زمانها قال وكتب شيخنا اسم للمنبت واما
النابت فاسمه الشِعرة بالكسر قال المطرزي وهو المطرد
عند الازهري انتهى وهو مخالف للكلام قال كما ترى
قوله ذكر ليس قيدا بل الانثى والخنثى كذلك لكن
لا يكون امارة في حق الخنثى الا اذا نبت على فرجيه
كما في شرح المنهج قوله كافر خرج به ولد المسلم فلا يحكم
ببلوغه والفرق بينهما ان ولد المسلم تسهل مراجعة
اهله غالبا بخلاف ولد الكافر قوله ببلوغه اي بالسن
او الاحتلام او باحدهما لا بعينه خلاف والمعتمد الاخير
ه قوله والاياس بكسر الهمزة عناني قوله على الاصح هو
المعتمد قال قوله معلومة في محالها فيه نظر لما مر
في اللقطة فالمراد مجموعها قال وقد يقال التعريف
سنة ذكر في اللقطة فلا اعتراض قوله ومضروبة

عطف على مضروبة قبله المذكور بعدها قوله نصًّا
او استنباطا فيقتضي ان هذه المذكورات ليست
منصوصة ولا مستنبطة مع انه ليس كذلك الا ان
يراد بالحزب فيما مر تعريف المرة التي لا تزيد ولا تنقص
بخلافه هنا فانه وان كان اصلها ثابتا ليس لها
قدر معين خفي قوله بالعقد نصا او استنباطا
كما مر ومعنى كون العقد سببا لها وجود ذكرها
فيه وتوقف اعتبارها عليه صحةً وفسادًا اقل
قوله ما يبطله الاجل معلومًا او مجهولاً قل
قوله بالصرف اي لان الصرف خاص بالذهب والفضة
والربوي اعم لشموله بيع الطعام بالطعام قوله
والسلم بتاجيل راس ماله وهو الثمن وان قبض
في المجلس اما المسلم فيه فيصح حالا او مؤجلا ه
قوله ان كان للمقرض غرض هذا قيد معتبر
اما اذا لم يكن للمقرض غرض بان كان الزمن زمن
امن فيلغو الشرط ويصح العقد وكذا قوله
والمقترض مليء اشار به الى ان صورة المسئلة
ان المقترض مليء فهو قيد معتبر اما اذا كان
المقترض غير مليء فيلغو الشرط ايضا ويصح العقد

في

فحينئذ لا يكون الغرض الا حالا لا عينا في قوله وما لا يصح الا به اي الاجل معلوما ابتدا او دواما او ابتدا فقط كما علم مما مر في الكتابة قال وفيه تامل قوله وهو الاجارة بالنسبة لاحد شقيها وهي المتعلقة بالزمان كاجرتك داري سنة بخلاف المتعلقة بعمل العمل فلا تعد قوله والجزية بالنسبة للرجال لانها لا تعقد للنسا ولا للخناثي قوله والجزية فيه نظر فانها تصح بغير ذكر اجل كقوله اذنت في اقامتكم بدار الاسلام فتامل قال الا ان يجاب بانه المراد بكون الاجل مضروبا فيها ان يذكر في العقد على وجه التابيد كاقررتكم او اذنت في اقامتكم بدارنا على ان تلتزموا كذا جزية كل سنة وذلك للاحتراز عن تقدير الحلول وعن تقدير الاجل ه ابن شرف وقضيته وجوب ذكر ذلك فليراجع قوله كبيوع الاعيان اي بالنسبة لاثمانها التي في الذمة قال لان الاعيان نفسها لا تقبل التاجيل حضر والحاصل ان كلامه على حذف مضاف اي كثمن بيوع الاعيان اي ثمن الاعيان المبيعة قوله وبيوع الصفات كالسلم بالنسبة

للمسلم فيه في الذمة فتدبر وقال الخضر بمعنى المبيعات بهما
لا اثمانها لانه يثبت منهما راس المال وهو لا يؤجل قوله
وهو الرهن والقراض فيه نظر فانه ليس فيهما ذكر
مدة اصلا فان اراد بالجهل الاطلاق لم يستقم مع جعله
من الاجل مع انه قد مر ان التاقيت كل منهما مبطل له
سوا كان الوقت معلوما او مجهولا صريحا او ضمنا
فان اراد جواز التصرف سوا صح العقد او فسد لم
يستقم مع تعبيره بالصحة فتامل قوله وهو
الرهن فاذا قال رهنتك عندك هذا سنة لا يصح
لانه اجل معلوم بخلاف اذا وفا الدين فانه يصح لانه
اجل مجهول خضر قوله والقراض فان قال قارضتك
على هذا والربح بيننا الى ظهور الربح صح بخلاف ما لو
قال قارضتك سنة لكن كلام المص يقتضي ان هذا
لابد منه مع انه يكفي الاطلاق فتامل قوله والعمرى
والرقبى كاعمرتك او ارقبتك هذا سنة لا يصح
بخلاف اعمرتك او ارقبتك عمرك فانه يصح قوله والمروف
خلافه وهو ان التاقيت مبطل للكفالة مطلقا
فهي من النوع الاول نعم يصح تاجيل الاحضار فيها
لكن لا يسمى كفالة فتامله وقد ينظر في ذلك بان

الكفالة ان اجلت بأجل معلوم لا تصح وان اطلقت
أو اقتت بالاحضار صحت فانها في حالة الاطلاق موجلة
ضمنا لانه كفل الى حضوره فليس بينها وبين الرهن
والغراض فرق فتامل قوله ومجهولا ان اراد به الاطلاق
عن المدة فغير مامر والا فليستطر ما هو قال قوله
والوصاية اي بامر الاطفال وتنفيذ الوصية وقضا
الحقوق ويصح انه يراد بالوصايا ما يشمل الوصية
كقوله أوصيت اليك بمنفعة داري سنة أو بمنفعة
داري فانه يصح بكل منهما اخصر باب الحجر لما
كان من انواعه حجر الصبي الموجل بالبلوغ المذكور في
باب الاجال ناسب ذكره عقبه مستطردا بقية
انواعه قال بالمعنى قوله المنع ومنه تسمية العقل
حجرا لمنعه صاحبه من ارتكاب ما لا يليق به قال ومنه
ايضا قيل للبواب حاجر لمنعه الناس من الدخول
قوله وابتلوا اليتامى اي اختبروهم لمعرفة رشدهم
لفك الحجر عنهم قال وهو واجب قبل البلوغ كما استفيد
من الامر وسببه دفع اموالهم اليهم قوله والسفيه
الخ هكذا فسر الاية بذلك الامام الشافعي رضي الله
عنه خص قوله المبذر والتبذير عندهم صرف الاموال

في الامور المحرمة . قوله نوعان اي من حيث الخصوص والعموم وافرادها كثيرة وقد قال بعضهم انها نيف وسبعون ومحلها المطولات قوله وعبارة خضر تقتضي ان ذلك في النوع الاول فقط كما اشار اليه المص بالكاف بخلاف النوع الثاني فان افراده لا منحصرة كما اشار اليه المص بقوله وهو سبعة فليتامل ولبعضهم .

ثمانية لم يشمل الحجر غيرهم . تضمنهم بيت وفيه محاسن
صبي ومجنون سفيه ومفلس . رقيق ومرتد مريض وراهن

قوله كالحجر على الراهن اي فيمتنع على الراهن ان يتصرف في العين المرهونة ببيع ونحو ذلك الا في مسئلتين المسئلة الاولى بان رهنه عبدا واعتقه وكان موسرا فانه يعتق عليه وتلزمه قيمته وتكون رهنا مكانه المسئلة الثانية لو استولد الامة المرهونة وكان موسرا فانه يصح العتق والايلاد وتلزمه قيمتها وتكون رهنا مكانها تامل قوله في المرهون اي بما يزيل الملك كالبيع او يقلل الرغبة كالتزويج او يودي الى المزاحمة كالرهن وهو معنى قوله في التعريف من تصرف خاص بسبب خاص قوله الى وفاء الدين

اي

اي وفاً جميع الدين قوله على المسيد في المكاتبة كتابة
صحيحة فيمتنع عليه بيعه اذا لم ياذن فان اذن
المكاتب له صح بيعه وكان ذلك الاذن فسخا للكتابة
خضر قوله على الوجه الخ اي التصرف الكائن على الوجه
وهو التصرف في عين ماله الخ ما يأتي قوله والمغصوب
اي وبيع المغصوب اذا لم يقدر المشتري على نزعه
والاصح بيعه ولو لغير الغاصب وعتقه عن الكفارة
خضر قوله والمبيع قبل القبض اي وفي المبيع قبل
القبض فانه يمتنع التصرف عليه فيه ببيع ونحوه
قوله في بابه من انه لا يتصرف في عين ماله بما يضر
الغرما كوقف وهبة وبيع ولو لم يزد بهم لكن المص
لم يذكر هذا في باب التفليس هنا فلعل المراد المذكور
في غيرما هنا فتامل قوله يختص بالمال قد يقال
اذا كان مختصا بالمال كان خاصا فكيف يجعله من
النوع الثاني العام ومثله ما بعده وجواب ذلك
يوخذ من قول ق ل اعلم انه يتعلق بالحجر امور
اربعة محجور عليه ومحجور فيه ومحجور لاجله ومحجور
بسببه فالاول لا يكون الا خاصا كالراهن
والصبي والمرتد والرابع يكون بحسب وصف المحجور

عليه كالجنون والردة في المجنون والمرتد والثالث قد يكون عاما كالمسلمين في المرتد وخاصا كالمرتهن في الرهن واما الثاني فقد يكون خاصا فقط كالمرهون فانه فرد من افراد المال وقد يكون عاما فقط لشموله للأموال والأقوال كما في المجنون وقد يكون عاما وخاصا باعتبارين كما في التفلس فانه عام باعتبار شموله لجميع الاموال خاص باعتبار عدم شموله لجميع الاقوال فافهم ذلك فانه يندفع التناقض في كلام المص الذي اشكل على بعض الطلبة قوله والاقرار عطف على ما مر في بابه من انه لا يصح اقراره بشي من الاموال ويصح بنذر القربات البدنية وبموجب عقوبة والتدبير والوصية قوله في كل شي من أقواله وتصرفاته وأفعاله نعم يرد صحة احتطابه والتقاطه واحتشاشه او اصطياده وضمان بعض متلفاته ونحوه استيلاده الا ان يقال هذه من خطاب الوضع الذي فيه ربط الأحكام بالاسباب وكلام المص فيما هو من خطاب التكليف فجميع اقواله لاغية وفي افعاله تفصيل فيعتبر منها التملك باحتطاب ونحوه والاتلاف فيغرم

ما أتلفه ويثبت النسب بزناه الصوري والحرمة
بارضاعه كان ارضعت المجنونة شخصا سنه دون
الحولين خمس رضعات بشرطه فتامل ق لمع زيادة
قوله ثم يعتبر قوله الخ حاصل المواضع التي يعتبر
فيها خبر المميز خمسة الاذن في الدخول للدار
وايصال الهدية واخباره بطلب صاحب الدعوة
واختياره احد أبويه في الحضانة ودعواه
استعجال الانبات بالدواء وقوله بطلب
صاحب الدعوة اي للوليمة فتجب الاجابة بشرطها
قوله في الاذن في دخول وايصال الهدية بشرط
كونه مميزا مامونا لم يجرب عليه كذب ولم تقم قرينة
على كذبه وشملت الهدية نفسه كما لو قالت
جارية لشخص سيدي أهداني إليك فيجوز له
وطئها والتصرف فيها قال شيخنا والكافر والفاسق
كالصبي في ذلك ويجوز للصبي ان يوكل في الاذن
والايصال اذا عجز ولم تلق به مباشرة ذلك فيكون
موكلا ووكيلا والقاعدة تشهد له ه ق ل وخضر
قوله وازالة المنكرات اي بالقول أو بالفعل ق ل
قوله ويثاب عليها اي من حيث الجزا في الآخرة

كعباداته وظاهر تشبيهه بالمكلف انه يثاب عليها
ثواب الواجب فراجعه ق ل والذي قرره شيخنا انه
كالمكلف في مطلق الثواب والافليس ثوابه كثواب
المكلف بل ثوابه اقل من ثواب نافلة المكلف بل قال
في جمع الجوامع لاثواب له أصلاً قوله اذا عين له
المدفوع اليه اي والقدر المدفوع أيضا ق ل قوله
ومحجور في حق السيد اي يحجر على الرقيق لاجل
حق السيد قوله ومحجور مرض ومثل المرض كل حالة
يعتبر فيها التصرف من الثلث كالتقديم للقتل
خضر قوله مع غير الورثة اي في الثلثين المتصرف
فيهما مع غير الورثة الخ قوله اذا التصرف فيهما اي
في الثلثين اي والثلث فما دونه يصح تصرفه فيه
ولو كان عليه دين مستغرق خلافا للزركشي
والاذرعي كما هو قضية كلام م ر في ش وفي كلام
حج ما يدل على المنع اذا كان عليه دين مستغرق
حتى في الثلث خضر قوله يساويه كان الظاهر
يساويهما وقال ق ل قوله يساويه اي المذكور
والمراد فيما زاد على الثلث ه قوله وفي كل المال
اي في كل جزء منه ولو دون الثلثين مع الوارث وهذا

كما قال شيخنا في غير الوقف فلو وقف على الوارث
شيئا يخرج من الثلث لم يحتج الى اجازة بقية الورثة
بخلاف الوصية والفرق ان الوقف المالك فيه لله
والوصية تمليك للموصى له عناني هق ل قوله كذلك
اي اذا تصرف فيه بلا عوض يساويه قوله ويتبين
بها اي بالصحة قوله للمسلمين اي لاجلهم قوله ان
احتمل اي تصرفه الوقف والايات لم يعد الى الاسلام
فلا يتبين نفوذه بل بطلانه وخرج بقوله ان
احتمل الوقف ما لا يحتمله كالهبة فباطل مطلقا
ويمكن شمول كلامه له ق ل قوله ويمكن الخ اي بقطع
النظر عن المتن اما بالنظر له فلا يصح لان قوله
والا مقابل لقوله فان عاد للاسلام فقط قوله
بعد الرشد متعلق بالسفه المسلط عليه الحجر
الواقع من الحاكم كالفلس ق ل اي فالمراد السفه
الواقع بعد الرشد فيكون احترز به عن السفه
المستمر بعد البلوغ فان حجره لا يتوقف على رفع الحاكم
كما سيذكره المص وهو اولى من تعلقه بين تفع
فتامل قوله اي حجر كل منهما وكذا حجر المرتد فانه
لا بد منه ضرب الحاكم عليه لاجل حق اهل الفيء فهض

كالمفلس كما نقله الشوبري عن م ر قال وان خالف ظاهر كلام المص قوله برفع الحاكم لابد ونموان طال الزمن وفي المفلس الدين فلا ينفك لاباداء الدين ولا بفك القرما ثم قال بعضهم يرتفع من مستولدته وموقوف عليه فله اجارتها فراجعه ق ل قوله وحجر البقية أي ويرتفع حجر البقية بارتفاعهما أي بزوالها ومنها السفه المستمر والردة على المعتمد كما مر وسيبنبه عليه والجنون والمرض والرق ق ل قوله بارتفاعهما فيعطى ماله رجلا أو امراة مزوجة كانت أم لا واشار بقوله فيعطى ماله الى التلويح بمذهب مالك القائل بان المراة اذا ثبت رشدها لا يدفع اليها المال قبل تزوجها فاذا تزوجت دفع لها باذن زوجها تمنع من التصرف فيه الا باذنه مالم تصر عجوزا انتهى عبد البر قوله على رفع الحاكم متعلق بتوقف وقوله لضعفه علة لتركت ولكن قد علمت عن شم ر ان محل الردة كالمفلس فكلام الشارح هو الضعيف

باب التفليس هو المنع من التصرف فهو نوع من الحجر قبله ولذا حكام تخصه فاوفد لاجلها وهو ماخوذ من الافلاس الذي هو صفة المفلس وهو لغة من لا مال له او من صار ماله فلوسا

وشرعا

وشرعا من حجر عليه الحاكم قال وعبارة الماوردي والبندنيجي والمحاملي هو في الشرع حجر الحاكم على المديون بالشروط المذكورة الجمراي حجر الحاكم بلفظ يدل عليه نحو منعته من التصرف في أمواله او حجرت عليه فيها وأبطلت تصرفاته فيها قال **قوله** دين عيني لازم لادمي فلا حجر بالمنافع ولا بنحو نجوم كتابة ولا بدين الله تعالى كزكاة ولو فوريا على المعتمد فائدة المفلس في الاخرة من تعطى حسناته لخصمائه كما في الحديث قال وذكر البيهقي وغيره ان مظالم العباد انما توفى من اصول الحسنات واما التضعيف وهو ما زاد على الواحدة بالنسبة لكل حسنة فيدخر للعبد حيث يدخل الجنة فيعطى ثوابه وهي فائدة جليلة عضدها حديث صحيح انتهى من الدر المنضود والحاصل ان المفلس اما ان يكون عليه دين لله تعالى فوري او غير فوري او دين لادمي لازم أو غير لازم وكل من هذين اما حال او مؤجل فهذه ستة أحوال للدين والمدين لا يخلو حاله من تسعة احوال اولها ان لا يكون له مال اصلا والثانية فيما اذا كان له مال لان ماله

بياض بالاصل

اما ان يتعلق بحق لازم أولا والثاني إما أن يكون عينا أو دينا او منفعة وفي كل من هذه الاربعة اما ان يتيسر الأدا منه ام لا فهذه ثمانية أحوال وفي كل منها اما ان يكون المال زايدا اوناقصا أومساويا فهذه اربعة وعشرون ويزاد عليها الصورة الاولى وهي ما اذا لم يكن له مال اصلا فالحاصل خمسة وعشرون تضرب في صور الدين الستة يحصل ماية وخمسون صورة وفي كل منها اما ان يثبت الدين باقراره او بغيره فالحاصل ثلاثماية صورة ولا يخفى احكامها على المتامل ٥ قوله حال فلا حجر بالموجل ولا يوخر له شي اذا لم يحل قبل القسمة والا شارك صاحبه بقية الغرما قال ولا يحل الدين الموجل بالحجر ولا يحل الا بالموت او الردة المتصلة به او استرقاق الحربي كما جزم به الرافعي في الكتابة شم ر ولا يصير الحال موجلا الا في صورتين احدهما ان يوصي بتاجيل دين له الثانية ان ينذر تاجيله فيتعين عليه او على وارثه التاجيل في هذه الحالة حضر قوله لا يبقى نماء بان يكون الدين زايدا على ماله اقل متمول وقيل قدرا يتغابن به عبد البر قوله

لايفي ماله بدينه فلاحجر بالدين المساوي لماله
او الدين الناقص عن ماله والمراد بماله ماله
العيني أو الديني الذي يتيسر الاداء منه في الحال
بخلاف المنافع التي لم يتمكن من تحصيل أجرتها والمغصوب
والغايب ونحوهما فلا يعتبر ذلك في منع الحجر عليه
بل يحجر عليه ولا ننظر لذلك فلا يقابل ماذكر بالدين
الذي عليه اي فيحجر عليه حيث كان الدين زايدا على
ماله العيني والديني المذكور وان كان اقل من ماله
المغصوب والغايب ونحوهما اه ومع ذلك يتعلق
الحجر بالاموال المغصوبة والغايبة وان كان لا ينظر
اليها اولا في ضرب الحجر عليه كما سلف وفي هذا التعريف
نكتة لطيفة وهي انه لا حجر على من لا مال له وان
توقف فيه الرافعي فقد رده ابن الرفعة والرد هو
المعتمد عند م ر حجر وعبارة فثل قوله ماله اي العيني
ولو مرهونا او الديني المتيسر الاداء منه بان كان
على ملي باذل ومنه اجرة منفعة له وثمن صنعة
ووظيفة ونحو ذلك بان يعرف مقدار ما يرغب به في
المنفعة زمانا واجرة وفي الضياع والوظايف كذلك
ويضم ذلك لما مر ويقابل به ما عليه من الدين قال

قوله على معاذ قال صلى الله عليه وسلم اعلم أمتي
بالحلال والحرام معاذ بن جبل ولاينافي هذا اثبات
الاعلمية المطلقة لسيدنا ابي بكر فهو اعلم بالشرع
بعد الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم لان هذه
أمور جزئية وغير بدع ان المفضول يتميز بها على
الفاضل وقال ابن عمر وغيره كان ابو بكر أعلمنا شو
قوله فاصابهم خمسة أتساع حقوقهم وقال ليس
لكم الا ذلك ثم الآن والا فهو اذا أيسر يلزمه
بقية الدين وارسله الى اليمن وقال لعل الله
تعالى يجبر كسرك ويودي عنك دينك فلم يزل
باليمن حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم خمر قوله
يكون ايجيب على الحاكم على القاعدة ان ما جاز
بعد امتناع وجب قال قوله بطلبه اي وخرج
بذلك مع ما عطف عليه ما عدا ذلك فلا حجر يكون
الدين لغايب رشيد لم يطلب نايب له عنا قوله
بطلبه اي المفلس بعد ثبوت الدين عليه ببينة او
اقراره بعد الدعوى به ومثل البينة والاقرار
علم القاضي فلو قال للقاضي احجر علي من غير
مسوغ لم يحجر عليه وفي الحديث ان الحجر على معاذ

كان

معتمد

كان بطلبه ق ل بان اجتمعت فيه الشروط بان
يكون حالا الان مالخ وفي النهاية انه كان بطلب
خصمه قال الزركشي والاول اصوب قوله بطلب الغرما
كلهم او بعضهم ودينه قدر يحجر به واذا حجر لاجله
تعدى للجميع ق ل قوله لمحجور الحاكم اي لمن يصح ان
يكون محجور الحاكم وان لم يكن في حجره ومنه المسجد
ق ل فقوله لمحجور الحاكم ليس قيدا اذ مثله محجور
الاب مثلا اذا كان له دين على مفلس ولم يطلب
وليه الخاص من الحاكم الحجر وعلم به الحاكم وجب عليه
الحجر فتدبر قوله حجر اي وجوبا قوله وعلى كل تقدير
اي سوا حجر عليه بطلبه او بطلب الغرما او حجر عليه
القاضي لكون الغريم محجور القاضي او له ولي خاص
لم يطلب انتهى قوله مونته نسخة مؤنه بغير مثناة
وهي اولى ق ل وعبارة خضر قوله مونته اي مونته
اللازمة له فالاضافة ترد لادنى ملابسة فلا
اعتراض على المص بان مونته لا تشمل مؤنة غيره
وان الاولى ان يقول بمونة ممونه قوله وغيره
كارقائه وحيواناته واولاده واصوله مستولداته
وزوجاته سوا في الجميع ما كان قبل الحجر او حدث بعده

ثم من تزوجها بعد الحجر لا ينفق عليها الا من كسبه فقط

قل وعبارة خضر قوله وغيره اي من زوجاته التي

نكحهن قبل الحجر ومماليكه كامهات اولاده واقاربه وان

حدثوا بعده وفارقت الزوجة الولد المتجدد بانه لا اختيار

له فيتخلل فيها فان قلت المماليك حدثوا باختياره ومع

ذلك يمونهم قلت لان مونتهم من مصالح الغرماء لانهم

يبيعونهم او يقسمون ثمنهم والحقت بهم مستولدة

بعد الحجر بنا على نفوذ ايلاده لان اجرتها لهم ولا

ينفق هنا على القريب الا بعد الطلب اي ان تاهل القريب

له كما ان ولي الصبي لا ينفق على قريبه الا بعد الطلب نعم

لو كان القريب طفلا او مجنونا او عاجزا عن الارسال

كزمن انفق عليه بلا طلب حيث لا ولي له خاص

يطلب له قوله نفقة اي قدر نفقة المعسرين

على المعتمد قل قوله وكسوة اي كسوة المعسرين

كما في شرح الروض عبد البر قوله وتعبيري بالمونة اعم من

تعبيره بالنفقة والمونة هي احتمال ثقل النفقة والكسوة

وتحمل مشقة التربية قال صاحب القاموس في مادة

م ا ن مان القوم احتمل مونتهم اي قوتهم وقد لا يهمز بالفعل

مانهم وقال في مادة مون مانه قام بكفايته فهو ممون

وقال

وقال صاحب الصحاح في المادة الاولى مأنت القوم
أمأنهم مأنا إذا احتملت مؤنتهم ومشترك الهمزة
قال مشتهم أمونهم وقال في المادة الثانية مانه
يمونه اذا احتمل مؤنته وقام بكفايته فهو رجل
ممون فالمؤنة شاملة للنفقة والاسكان
والسكنى والاخدام وتكفين من مات منهم قبل
القسمة لان ذلك كله عليه ويشمل ما ذكر الواجب
وكذا المندوب قوله لانه موسر يعني ان له مالا
محققا وجب عليه به نفقة اصوله وفروعه ق ل
قوله ان لم يستغن اي المفلس قوله بكسب اي
حلال فالحرام لاعبرة به قال ق ل والمراد بالكسب
الذي وجد بالفعل لانه لا يكلف الكسب وان
عصى بالدين من حيث الحجر انتهى فلو كان له كسب
وتركه كسلا انفق عليه من ماله على المعتمد قوله
تجهيزه اي يوم القسم او قبله ويقتصر في تجهيزه
على الواجب كذا قال بعضهم والمعتمد انه لا يقتصر
عليه بل المندوب كذلك ان لم يمنعه الغرما عناني
قوله تحمل فلو كان يفضل منه شيء رد الى المالك
وقسم بين الغرما فان قصر ولم يكتسب مؤنة

القاضي من ماله على المعتمد كما مر قوله وغيره ان مات في حياته أو معه قوله بعد موته اي موت ممونه ق ل قوله وقدم اي الحاكم وكذا ما بعده وما قبله قوله ان كان به رهن بان رهنه المفلس قبل الحجر عليه ع ش قوله بثمنه اي بقدر دينه من ثمنه وما زاد يتعلق به حق الغرما لان الحجر يتعدى اليه كبقية أمواله على المعتمد ق ل قوله وقدم البايع بمبيعه بان يفسخ ان شاء ثم يرجع فيه لخبر الصحيحين اذا افلس الرجل ووجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها من الغرما ق ل نص على المبيع لانه محل الورود ومثله كل معاوضة محضة لم تقع بعد حجر عليه والعوض باق بحاله وتعذر حصول مقابله بالافلاس كالقرض والاجارة والسلم ولابد من كون الفسخ على الفور وخرج بذلك الهبة ونحو عوض الخلع وما وقع بعد الحجر من عالم به وما لو تلف العوض او خرج عن ملكه وان عاد اليه لانه الذي يعد وما تعلق به حق كرهن واجارة وما لو تعذر بغير الافلاس كالهرب والجحد وما لو تراخى الفسخ بتقصير ويعذر في جهله به او بفوريته ان خفي

عليه انتهى والحاصل ان للرجوع شروطا عشرة أحدها
ان لا يكون مرهونا ولا مكاتبا وثانيها ان لا يتعلق
برقبته جناية توجب مالا وثالثها ان لا يقوم بالبايع
مانع يمنع من الرجوع كالاحرام والمبيع صيد
رابعها ان يتلفظ بما يدل على الرجوع كابطلت البيع
أو فسخته أو رجعت فيه خامسها ان يكون الثمن
دينا حالا سادسها ان يكون غير مقبوض سابعها
أن يكون في معاوضة محضة كبيع بخلاف النكاح
ثامنها أن يكون الفسخ على الفور تاسعها ان
يكون تعذر قبض الثمن بسبب الافلاس عاشرها
ان لا يعلم بالحجر قوله وَوَجد اي البايع المبيع بحاله اي
لم يخرج عن ملكه والا فلا يرجع فيه لان الزايل العايد
هنا كالذي لم يعد وهذا هو المعتمد وقد نظم
ذلك بعض أصحابنا بقوله
وعايد كزايل لم يعد • في فلس مع هبة للولد
في البيع والقرض وفي الصداق • بعكس ذاك الحكم باتفاق
انتهى خضر قوله بحاله ولم يتعلق به حق لازم وكان
الثمن حالا أصالة او عرضا ولو بعد الحجر بخلاف ما لو كان
مؤجلا حال الرجوع تامل قوله بان لا يعجز اي النقص

بالعقد اشارة الى انه ليس المراد بالوصف هنا المعنوي
بل الحكمي وهو ما لا يمكن إفراده بالعقد ولا ينافي ذكره
خلافا لمن يتوهمه جعلهم نحو اليد في الطلاق جزءا حتى
يقع اذا أضيف اليها لا وصفا كالمعاني حتى لا يقع
اذا اضيف اليه لان الطلاق يقبل السراية فسرى
من نحو اليد الى الباقي لما بينهما من المماثلة لا من
المعاني الى البدن لما بينهما من التضاد فالمراد
بالوصف والجزء ثم غير المراد بهما هنا لان المدار
ثم على السراية المقتضية للفرق بين الجزء والوصف
بالتقدير الذي ذكرناه والمراد هنا على ما يمكن ايراد
العقد عليه لانه المقتضي لاستقرار العقد
بخلاف الوصف فانه امر تابع للمبيع من حيث
عدم امكان إفراده بالعقد فلم يقو على ان يكون
سببا لمنع الرجوع بل على ما دونه وهو تخيير
البايع فاتضح بذلك ما في البابين ويراد لما هنا باب
المبيع قبضه شيء كقطع يد فيأخذه بلا ارش ان شاء وان
شاء تركه للمفلس وضارب مع الغرما بثمنه أيضا كقطع يسمى هذا
مثالا لما لا يفرد بالعقد بمعنى انه لو اراد ان يبيعه جزافا لا يصح كبيعه
يده او اذنه او عينه فانه لا يصح بخلاف ما لو كان يفرد بالعقد كبيع عبد فيقلع

لعله جزءا فانه لا يصح اه كاتبه

احدهما الا

لانه يفرد بالبيع قوله وصنعة اي بلا معلم والا فكالقصارة
قوله لكنه حدثت بعد البيع وظهرت قبل الرجوع
قوله وولد حدث اي المراد بحدوث الولد ان يقع الحمل
به وانفصاله بين البيع والرجوع فقوله حدث هنا
بعد البيع اي وانفصل الحمل قبل الرجوع وعبارة
ق ل خرج اي بالولد الحمل فانه كالسمن هنا بخلاف
ساير الابواب لتقصير المشتري انتهى وعبارة خضر
من الزيادة المتصلة هنا الحمل الحادث بعد البيع الباقي
عند الرجوع فانه يكون للبايع هنا وهذه مخالفة
مخالفة لساير النظاير في ساير الابواب فانه في
ساير الابواب كالزيادة المنفصلة ووجه ذلك
هنا ان التقصير انما جا من جهة المشترى بعدم
دفعه الثمن للبايع فعد تقصيرا فلهذا كان
الحمل هنا في هذه الصورة لبايع المفلس لا للمشتري
الذي هو المفلس لما تقدم انتهى والحاصل انه
يعود في الحمل الموجود حالتي العقد والعود او
احدهما فقط لانه لما تبع في المبيع تبع في العود
هذا اذا كان موجودا في الحالتين او عند العقد
فقط اما اذا كان موجودا عند العود فقط فوجهه

تقصير المفلس لعدم توفيته للثمن فحصل الفرق
بينه وبين عدم العود فيه في نظايره من الرد
بالعيب والرهن ورجوع الوالد في الهبة كامر ولو
ولدت احد توأمين عند المشتري ثم رجع البايع
قبل وضع الاخر اعطي كل منهما حكمه فيما يظهر
الوالد وهو قياس المعتمد عند الشيخين في نظيرها
سوا ابقي المولود ام لا لان المدار هنا على الانفصال
والحدوث في ملك المفلس ولم يوجد الا في ملك
واحد وتوقف انقضا العدة وما شاكله على انفصال
الباقي لا ينافي ما ذكرناه لاختلاف المدرك فترجيح
الشيخ انها كالحمل لم يتضح شاهد بطاهر شرح مر
قوله الزيادة المذكورة اي المنفصلة والقصارة
ونحوها كالصبغ قال قوله ككبر عبد اي فهو زايد
بالكبر وناقص من حيث رخصه وعبارة العناني
فالزيادة من جهة كبره لقوته على الاشغال والنقص
من جهة امتناعه من الدخول على النسا قوله وطول
نخلة فهو زيادة من حيث الجرم ونقص من حيث قلة
الاثمار قوله فان كانا اي الزيادة والنقصان في الذات
الخ اي فللمسئلة ح اربعة احوال لان الزيادة

والنقصان

والنقصان اما في الصفة او في الذات او الزيادة في
الصفة والنقص في الذات او بالعكس والمص يتكلم
على جميع هذه الاحوال خص قوله وولده عطف على تلف
قال ق اي وجود ولد المبيع الذي تلف انتهى والاولى
ما قاله خض اي ولد احد المبيعين اي التالف او
الباقي فالمراد الاحد الداير وصورته كان باعه
امتين ماتت احداهما وولدت احداهما ولدا ففوت
احداهما نقص والولد زيادة ذاتي كل منهما فتامل قوله
كعرج وولد العرج راجع لنقص الصفة والولد
راجع للزيادة في الذات عند البر قوله وكخرق
الثوب بالخا المعجمة وهذا نقص في الصفة وقصارته
زيادة في الاثر قوله اي للبايع فهو مخير بين هذا
ومضاربة الغرما بثمن المبيعين قوله ويفوز اي البايع
قوله مختلطا اي خلطا ليس تلفا والا كخلط زيت
بشيرج فهو كالتلف فلا رجوع ويضارب قال شيخنا
قل وهذه الصورة خارجة بقول المؤلف بمثله
لان المبيع خلط فيها بغير جنسه انتهى قوله اخذ
قدر المبيع انتهى قوله اخذ قدرا انه لو طلب البيع
وقسمة الثمن لم يجب قوله ويكون في الدون مسامحا

بنقصه محله اذا خلطه المشتري فلو خلطه اجنبي ضارب
البايع بنقص الخلط كما في البيع وان شا ضارب بالثمن
عنايه قوله اوباجود الخ علم مما تقرر ان المسئلة لها ثلاثة او باجود
احوال خضر قوله حذرا من تضرر المفلس نعم ان كان
الاجود قليلا جدا كقدر تفاوت الكيلين فالوجه القطع
بالرجوع كما قاله الامام واقره السبحان في المنهج قوله
هذا كله الخ اي ما ذكر من ان الحاكم يمون المفلس من
ماله الخ ما مر قوله محكمه ما مر في بابه اي الاقرار اي في
قوله فيه ولا يصح اقرار مفلس بدين في حق غرمائه
الخ اي فان اقر بجناية قبل مطلقا وح لا يمون من
ماله لا هو ولا عياله وان اقر بمعاملة بعد الحجر لا يقبل
أو قبل الحجر قبل وح يكون حكمه كما هنا انتهى تقرير
قوله قوله له اي كالمفلس ان يرد بالعيب اي او الاقالة
خضر قوله ان كانت الغبطة في الرد اي فقط بخلاف
بيعه بغبطة فلا يجوز له والفرق ان الفسخ ليس
الخ لانه ليس تصرفا مستدا بل من احكام البيع السابق
والحجر لا ينعطف على ما مضى ولانه احظ له وللغرما
وقضية كلامهم جواز رده دون لزومه وهو كذلك
كما صرح به القاضي والدارمي اذ ليس فيه تفويت

لحاصل

لحاصل وانما هو امتناع من الاكتساب وانما لزم الولي
الرد لانه يلزمه رعاية الاحظ لموليه وكلامهم شامل
لرد ما اشتراه قبل الحجر وما اشتراه او باعه في الذمة
بعد وهو ظاهر وخرج بما ذكره ما اذا كانت الغبطة
في الابقا فلا رد له لما فيه من تفويت المال بلا عوض
او لم تكن غبطة اصلا لا في الرد ولا في الابقا فلا رد
له وكلام الروضة فيهما متدافع كما قاله المص في شرح
الروض خضر باب الوقف لما فرغ مما
ينفك فيه الاختصاص عن ادمي لمثله شرع فيما
ينفك عن الادمي لله تعالى وهو الوقف وهو
من وقف واما اوقف فلغة ردية او لحن ق ل
وعبارة بعضهم والوقف مصدر وقف واما اوقف
فلغة ردية وعليها العامة وجمعه وقوف واوقا
قال الحافظ في الفتح واشار الشافعي الى ان الوقف
من خصايص اهل الاسلام اي وقف الارض والعقار
قال ولا يعرف ان ذلك وقع في الجاهلية انتهى والمنازل
قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون سمعها
ابو طلحة فرغب في وقف بيرحا باضافة بير الى لفظ الحرف
ق ل على خط وهو موضع قبلي المسجد النبوي يعرف

بقصر بني جُذَيلة وهي احب امواله اليه قوله مال اي
عين بدليل قوله في رقبته فخرج بالمال غيره كالكلب
انتهى زيادي وبالعين المنفعة وما في الذمة فلا يصح
وقفهما قوله يمكن الانتفاع به اي حالاً او مآلاً كالجحش
الصغير زيادي قوله مع بقاء عينه اي انتفاعاً
مصلحياً لبقاء عينه قوله بقطع التصرف الخ مستدرك
لانه نتيجته قال قوله بقطع التصرف متعلق بحبس
قوله على مصرف متعلق بحبس ايضاً قوله مباح اي
متصل تخرج منقطع الاول كما يأتي في اصاب ارضاً
بخيبر اي وقعت في سهمه قوله حبست بتشديد الموحدة
واصلها رقبتها وتصدقت عطف تفسير على حبست او
المراد تعدد الصيغ وهو اول وقف وقع في الاسلام على
المشهور قوله على انه اي الشان والحال لا يباع الخ محتاج
اليه لكونه عبر بالتصدق قوله في المقصود منه وهو التبرع
قال وهو التمسك من غير عوض زيادي وقال العنان المقصود
الذي حصلت فيه المشاركة هو التبرع وليس المراد به التمليك
من غير عوض اذ الوقف لا تمليك فيه وكذا العتق وقوله فيما يأتي
لان الوقف تمليك هو بالنسبة الى منافع الوقف لا رقبته قوله وعتق
هو واضح فيما ليس بعوض ويحتمل عمومه من حيث الثواب

والمناسب

والمناسب الاولى ق ل قوله وشرطه بالمعنى الذي لا بد منه
لاطلاقه على الركن فلا ينافي ما ذكره قبله وبعده ق ل
وقوله قبله اي من قوله واركانه اربعة وقوله بعده اي
قوله صيغة الخ فان الصيغة ركن تامل قوله وكتصدقت
اعاد الكاف اشارة الى ان ما قبله صريح بنفسه وهذا
صريح مع غيره وهو قوله صدقة موبدة الخ خضر ملخصا
قوله وكتصدقت الخ هذا من الصريح كالذي قبله واما
تصدقت فقط فليس صريحا ولا كناية وتصدقت
بكذا كناية في الجهة وتمليك صريح في العين ق ل
فالجهة كان قال تصدقت بكذا على الفقراء والمعين
كان قال تصدقت به على زيد وقوله في المعين اي
الخاص المقابل للجهة قوله ولا توهب الواو بمعنى او
لان احدهما كاف انتهى وعبارة ق ل على خط ويشترط
قبول المعين فورا كالبيع وان رد قبل قبوله بطل ولا يعود
بعوده او بعده لم يبطل ولا عبرة برده قوله وان كان
الخ مرجوح والمعتمد وجوب القبول من المعين فورا
ق ل واحدا كان المعين او متعددا الا المسجد
ومحل وجوب القبول ان كان اهلا والا فقبول وليه
بعد الايجاب راي او بلوغ الخبر وخرج بالمعين الجهة

كالمسجد

العامة وجهة التحرير فلا قبول فيه فلو وقف على مسجد
لم يشترط قبول ناظره بخلاف ما ذهب له وقوله فورًا
لكن قولهم انه يرتد بالرد جزمًا يقتضي انه لا تشترط
الفورية وليس كذلك فتأمل قوله اهل تبرع مختارًا
قوله ولو مبعضا فيما ملكه ببعضه الحر ومثله
الكافر وفارق عدم صحة نذره لانه قربة محضة ق ل
فيصح من الكافر ولو لمسجد وان لم يعتقده قربة
اعتبارًا باعتقادنا خضر قوله وسفيه عبارة
شرح خط على الغاية ومحجور عليه بفلس او غيره ولو
بمباشرة وليه ه قوله وللامام الخ هذا هو المعتمد
وحيث صح الوقف تعين الوفا بشرط واقفه فلا يجوز
أخذ المعلوم منه الا بالمباشرة بنفسه او نايبه
وما نقل عن الجلال السيوطي مما يخالف ذلك لا يعول
عليه ولا ينبغي الاعتماد عليه هذا ما اقتضاه كلام
شيخنا م ر ووافقه شيخنا الزيادي ق ل قوله
وللامام ان يقف الخ هذه جملة مستانفة في معنى
الاستدراك على ما قبلها لان قوله اهلا للتبرع
يقتضي ان يكون الموقوف ملكا للواقف كما يستفاد
هذا من شرح المنهج وذكره خضر وعبارته هذا كالاستدراك

على

على اشتراط كون الواقف اهلاً للتبرع فان الامام ليس أهلاً للتبرع بشي من اموال بيت المال على جهة ومعين على المنقول المعول به بشرط ظهور المصلحة في ذلك اذ تصرفه فيه منوط بها كولي اليتيم ومن ثم لو رأى تمليك ذلك لهم جاز واذا وقف شيا لم يراع شروطه ويستحق الموقوف عليه المعلوم وان لم يباشر ان كان مستحقا في بيت المال كما حرره السيوطي وغيره

قوله أو لا بتشديد الواو اي ان لا يكون منقطع الأول لانه باطل ويصح منقطع الوسط كوقفت على زيد ثم رجل ثم الفقرا ومنقطع الاخر كوقفت على زيد ثم عمرو ثم انه لم يعرف احد الوسط كما في المثال المذكور صرف بعد الاول للاخر وان علم كعبد زيد لنفسه ثم الفقرا صرف مدة بقائه كمنقطع الاخر الى الاهم من اقارب الواقف او مصالح المسلمين او الفقرا ولا يختص بفقرا بلد الواقف ولا الوقف ويلحق بما ذكر ما لو جهلت ارباب الوقف قال والمعتمد انه يصرف لاقرب رحم الواقف فان لم يوجد فالى الاهم من المصالح او الفقرا وعبارة متن البهجة •

ووسط واخر ان انقطع • فهو الى اقرب واقف رجع

كالوقف اذ اربابه لا تعرف وما على زيد وعمرو ويوقف
وبعد هذين على ضد الغني فللذي لم يعن حظاً من فيئ
قوله لم يصح ان لم يكن له ولد والا حمل عليه فلو حدث
بعد ولد شاركه ولا يحجبه ق ل قوله كنيسة تتعبد
اي ولو مع نزول المارة فباطل وكذا لو اطلق اي
فباطل ايضاً كما ذكره الشوبري فان كانت لنزولهم
فقط ولو غير مسلمين صح والكنيسة معبد اليهود
والبيعة بكسر الموحدة معبد النصارى وقد انعكس
العرف فيهما ق ل قوله والزمن الذي يرجى زوال
زمانته فان لم تزل تبين عدم صحة وقفه ولا يصح
وقف ما لا يرجى زوال زمانته فان برأ فالوجه تبين
صحة وقفه فراجعه تتمة لا يصح الوقف مع شرط
الادخال او الاخراج او التغيير او التبديل او غير
ذلك ولا يصح تعليقه ولو لما بعد الموت فان
نجزه واوقف الاعطاء لما بعد الموت صح قال شيخنا
وهو ح وصية فله الرجوع فيه ه ق ل قوله ولا على
مرتد وحربي سواء ذكر اسمه مع وصفه ام لا وسواء
ذكره بصيغة الافراد او الجمع كالحربيين ويصح على
ذمي ومعاهد ومؤمن وينقطع بالمضي لدار الحرب

في الثلاثة ق ل فيصح الوقف على اليهود والنصارى
والفساق وقطاع الطريق بخلافه على من يفسق
قوله كالاغنيا والمراد بالغني هنا من تحرم عليهم الزكاة
عبد البر قوله ولايصح على نفسه ومنه شرط اكله
من ثمره او طبخه في قدره نعم يصح بشرط ان يحج عنه منه
او يشترط النظر لنفسه بمعامل منه اجرة مثله فاقل
ولو قال وقفت على اكبر اولاد ابي مثلا وهو اكبرهم
صح وهذه حيلة في الوقف على النفس ق ل قوله كوقفت
على احدكما بخلاف الوصية قوله بان يكون اهلا للملك
مع صحة تملكه للموقوف عليه فلا يصح وقف مصحف على
كافر وكذا مسلم الا ان كان اصله او فرعه لانه ح يملك
منافعه فاذا ملكه زالت عنه للبعضية تامل قوله
فلا يصح الوقف على جنين بان قال وقفت كذا على
هذا الجنين بخلاف الوصية له لانها تتعلق بالاستقبال
والوقف تسليط في الحال ولا يدخل الجنين في الولد
اذا قال وقفت على اولادي ولا يوقف له شي فاذا
انفصل شاركهم من حين الانفصال الا ان يكون الواقف
قد سمى الموجودين او ذكر عددهم فلا يدخل كما قاله
الاذرعي نعم يدخل فيما اذا قال وقفت على اولادي ولا

فرع له أصلاً ولا يدخل منفي بلعان فان استلحق
استحق ما مضى فيطالب به فيدخل الخنثى في ولد
ويعطى المتيقن ولا يدخل في بنت ولا ابن ولا يوقف
له شيء ولا يدخل ابن في بنت وعكسه تنبيه ما ذكر
في الفروع يقال بمثله في الأصول على وزانه فتامل قوله
ولا على دابة مملوكة أو مباحة كالوحوش والطيور
سواء قصدها لنفسها أو أطلق فان قصد علفها
أو مالكها صح ويرجع لما في الوصية في صرفه في علفها
أو غيره وخرج بذلك الموقوفة كجوارقا خدمة
الكعبة او الخيل المسبلة في سبيل الله او حمام مكة
فهو صحيح مطلقاً ق ل قوله فلو اطلق الخ وفارق البطلان
في الاطلاق في الدابة حيث يبطل بان العبد من
جنس من يملك نعم يصح الوقف على مكاتب غيره بخلاف
مكاتب نفسه لا يصح فان عجز فمنقطع الاول وكذا
ان عتق وقد قيد الواقف بمدة الكتابة اه ولا يصح على
عبد نفسه مطلقاً ويعتبر في المبعض صاحب النوبة والا فلكل
حكمه ويصح وقف بعض الرقيق على بعضه الحر ق ل قوله على سيده
فينظر هل يصح عليه اولا لكونه جنينا او مرتدا او حربيا
وللعبد ان يقبل وان منعه سيده فورا تنبيه علم مما
ذكر عدم صحة الوقف على دار ولو على عمارتها الا ان كانت وقفا

أَو قصد طارقها ق ل قوله وان يكون الموقوف مما يدوم
اي بحسب العادة وان لم يطل زمنه ق ل قوله نفعه
المباح يستثنى من ذلك المدبر والمعلق عتقه بصفة
فانه يصح وقفهما مع انه لا يدوم نفعهما لانهما يعتقان
بموت السيد ووجود الصفة ويبطل الوقف خ ض ر
قوله ولا ريحان اي مقلوع ويصح وقف المزروع
ق ل وهو كل نبت غض طيب الرائحة فيدخل فيه
الورد ه عبد البر تنبيه علم مما ذكر انه يصح وقف
المنقول ولو في أرض مغصوبة كالخزائن في المساجد
لامكان الانتفاع بها خارجها ثم لا يصح وقفه
مسجدًا الا اذا اثبته في محل يجوز له الانتفاع
به ولا يخرج عن المسجدية بنقله بعد ذلك اي
كحجارة المسجد اذا انفصلت وانه يصح وقف المشاع
ولو مسجدًا وتجب قسمته فورًا ق ل وفي حاشية
عبد البر خلافه فانه قال ما نصه قال السبكي
قال لي ابن الرفعة أفتيت ببطلان وقف خزانة
كتب وقفها واقف لتكون في مكان معين في مدرسة
الخشابية بمصر لان ذلك المكان مستحق لغير تلك
المنفعة قال السبكي ونظيره إحداث كرسي مصحف

مؤبد يغرز به كما يعمل بالجامع الازهر وغيره فلا يصح
وقفه ويجب اخراجه من المسجد لما تقدم من استحقاق
تلك البقعة لغير هذه الجهة انتهى بحروفه وعبارة
متن المنهاج ويصح وقف عقار منقول ومشاع
ق ل ع ش قوله ومنقول حيوانا كان او غيره ثم
اذا اشرف الحيوان على الموت ذبح ان كان ماكولا
فينبغي ان ياتي في لحمه ما ذكره في البنا والغراس
في الارض المستأجرة او المعارة لهما اذا قلعا
من انه يكون مملوكا للواقف او الموقوف عليه
الخ ومحلها حيث لم يتات شرا حيوان او جزء ثم
بثمن الحيوان المذبوح على ما ياتي انتهى وفي حاشية
ز على المنهج في باب الغصب وذكر الرافعي في تاريخ
قزوين ما هو صريح في جواز وضع مجاوري الجامع
الازهر خزاينهم فيه التي يحتاجونها لكتبهم ولما
يضطرون لوضعه فيها من حيث الاقامة لتوقفها
عليه دون التي يجعلونها لامتعتهم التي يستغنون
عنها ولا اجرة عليهم لما جاز وضعه بخلاف وضع
ما لا يحتاجون اليه فانه لا يجوز وعليهم الاجرة فيه
٥ قوله اي في الموقوف اي على معين او جهة قوله

اي

اي يشغلك الخ اشار الى ان ملك الادمي بمعنى الاختصاص
واما الملك حقيقة لله تعالى ق ل ح تش وقوله اي
يشغله الخ تفسير لمعنى الانتقال الى الله تعالى والا
فجميع الموجودات ملك له في جميع الحالات بطريق
الحقيقة وغيره وان سمي ما الحاقا نما هو بطريق التوسع
وقوله عن اختصاص الادمي اي عن غيره من الخلوح
تش وقوله كالعتق وانما يثبت الوقف بشاهد
ويمين دون بقية حقوق الله تعالى لان المقصود
ريعه وهو حق ادمي خضر قوله فلا يكون للواقف
اي خلافا للامام مالك خضر قوله ولا للموقوف عليه
اي خلافا للامام احمد خضر باب
إحيا الموات هذا الباب مع الذي قبله من تقابل
الضدين لان في الاول ازالة ملك وفي هذا
إحداثه ويستحق الملك النسب بالسبق ويسماه
احيا لان العمارة في الارض كحلول الروح في الجسد
الميت وهو من المجاز كما في احيا الارض ق ل فالمراد بابه
عمارة الارض الخربة فشبه الارض الخربة بالميت
تشبيها مضمرا في النفس واثبت الاحيا تخييلا
ففيه استعارة مكنية وتخييل اوانه شبه العمارة

بالاحيا وأطلقه عليها استعارة مصرحة والقرينة
إضافته الى الموات قوله هو اي الاحيا قوله
مستحب اي أصالة قوله والاصل فيه اي في الإحيا
عبد البر قوله عمر بتخفيف الميم من العمارة أما
عمّر بالتشديد فمن التعمير بالسن قال تعالى انما
يعمر مساجد الله ومن الثاني قوله يود احدهم
لو يعمر الف سنة أو لم نعمركم الآية اجهوري على خط
قوله ليست لأحد اي ملك قوله وخبر من أحيا
أرضا الخ افاد بهذ الحديث ان العمارة في الأول
بمعنى الاحيا وان احق بمعنى مستحق وانه بمعنى
الملك فافعل التفضيل ليس على بابه ولم يذكر
دليل الاستحباب بحديث من احيا أرضا ميتة
فله فيها أجر وما اكلته العوافي صدقة لعدم ذكره
في كلام المص او غير ذلك والعوافي جمع عاف اوعافية
والمراد بهم طلاب الرزق قل وقوله لعدم ذكره
اي الاستحباب في المتن قال جح وفي حديث من
أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر الخ دليل على ان
الذمي ليس له الاحيا لان الاجر لا يكون الا لمسلم
قوله فهي له ولهذ الم يحتج في الملك هنا الى لفظ

خضر قوله هو اي الموات وفيه رجوع الضمير الى
المضاف اليه قال قوله التي لم تعمر قط اي لم يتحقق
عمارتها في الاسلام من مسلم او ذمي وليست من
حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين خضر قوله
او عمرت جاهلية اي فهي من الموات حكما والنفي بعده
راجع للصورتين قال اي قوله وليست حريما راجع
لقوله او عمرت وقوله قبله لم تعمر قوله او عمرت جاهلية
اي وصورة المسئلة انها بلاد الاسلام عهد البر
والمراد بالجاهلية ما قبل البعثة خضر قوله وليست
حريما لمعمور وهو ما تمس الحاجة اليه وعبارة المنهج
ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع بالعامر قوله والبلاد
اي الاراضي كما هو معلوم اذ يعتبر في اسم البلد وجود
ابنية قال والحاصل ان الارض اما بدار كفر لا امان
لاهلها او بدار كفر لهم امان وعلى كل فاما ان تكون
عامرة او خرابا فهذه اربعة اقسام او بدار الاسلام
وهي عامرة عمارة جاهلية او عمارة اسلامية او عمارة
مشكوكة فيها او خرابا فهذه اربعة ايضا فالجملة
ثمانية ولا تخفى احكامها قوله بلاد كفر اي مستمرة في ايدي
الكفار قال ولا فرق فيها بين العامر والخراب قوله

اذ لا حرمة لها نعم ان كانت بدارهم وذبونا عنه وقد صولحوا
على انه لهم لم يملك بالاحيا ولو لم يعرف هل هي جاهلية
او اسلامية قال بعض شراح الحاوي فيظهر انه لا
يدخلها الاحيا كما قاله ابو عاصم العبادي كما لا تباع
ثم رخصوا انظر ما موقع الاستدراك في كلامه
مع ان كلام المحشي فيمن لا امان لاهلها قوله فالعامر
وهو ما احيي منها قال قوله وان خرب بكسر الرا
خضر قوله لاهله خبر العامر قوله في حفظه الخ مقتضاه
عدم جواز تصرف الامام فيه لمن يعمره مجانا فراجعه
ق ل قوله وحفظ ثمنه الخ واستقراضه على بيت
المال خضر قوله الى ظهورهم والا كان ملكا لبيت
المال فله اقطاعه كما في البحر وجرى عليه في شرح
المهذب في الزكاة فقال للامام اقطاع ارض بيت
المال وتمليكها اذا رأى ذلك مصلحة سوا اقطع
رقبتها ام منفعتها لكنه في الشق الاخير يستحق
الانتفاع بها مدة الاقطاع خاصة كما في الجواهر
وما في الانوار مما يخالف ذلك مردود ويوخذ
مما ذكر حكم ما عمت به البلوى من اخذ الظلمة المكوس
وجلود البهايم ونحوها التي تذبح وتوخذ من

ملاكها قهرًا وتعذر ذلك لهم للجهل باعيانهم وهو صيرورتها
لبيت المال فيحل بيعها واكلها كما أفتى به الوالد ش
م ر خضر قوله والعامر اي من بلاد الإسلام عمارة
جاهلية ق ل قوله يملك اي يملكه المسلم قوله بالاحيا
وضابط الاحيا تهيئة الأرض لما يريده ولعل مراده
هنا بالاحيا الاستيلا والا فلا احيا محقق اذ الكلام
في العامر قوله والخراب منها اي من بلاد الاسلام
والمراد به ما لم يعمر قط ولو عبر به لكان صوابا لايهام
الخراب سبق عمارة ومثلها بلاد كفر لهم امان كما علم
مما مر لكن لا يختص الاحيا في هذه بالمسلم كما قاله
بعضهم فراجعه ق ل قوله حتى ما ظهر فيه الخ فيملكه
بالاحيا لا بمجرد الحفر قوله معدن بكسر الدال وبفتحها
اسم لمحله ويجوز اطلاق كل على الاخر ق ل وعبارة م ر
هو حقيقة البقعة التي اودعها الله تعالى جواهر
ظاهرا او باطنا سميت بذلك لعدون اي اقامة ما
انبته الله تعالى فيها والمراد ما فيها قوله وقد ملكها
اي اجزاء الارض بالاحيا فمن ملك ارضا ملك طباقها
حتى الارض السابعة ش م ر قوله فالراجح في الكفاية
الخ المعتمد انه لا يملكه ولا بقعته مع العلم ويملكه

وبقعته مع عدمه كما سيأتي انتفاء ق ل قوله اما البقعة المحياة
اي في مسئلة العلم بالمعدن وقوله ايضا لا تملك اي وان
مُلِكَ المعدن ففي العلم يملك المعدنُ على ما في الكفاية
دون البقعة وكتب شو حاصل المعتمد ان كلا من المعدن
الظاهر والباطن لا يملك بالاحيا وانه لو أُحيي دارًا
فيها معدن ظاهرٌ او باطنٌ ان علم به لم يملكه ولا الدار
وان جهل ملك الجميع حر انتهى ومثله خض قوله فقال
الامام ظاهر المذهب انها لا تملك معتمد رملي حجر قوله
دارًا الخ اي لانه من المنافع المشتركة ق ل قوله وهو
ما خرج اي جوهره حضر قوله والمعدن الخ اي
بمعنى ما يستخرج زيادي قوله كنفط بكسر النون على
الافصح ما يرمى به الاحجار ق ل وهو دهن يعلو
وجه الما ببلاد العراق عناني قيل انه البارود قوله
وكبريت بكسر الكاف وهو عربي من عين كالما فاذا
اختصار جامدًا ق ل وهو كبريت أحمر وابيض واصفر
وكدرٌ والاحمر يضرب به المثل في العزة فيقال
اعز من الكبريت الاحمر قوله وقار بالقاف مخففا هو
الزفت او مثله ومنه البرام والمومِيا والاول حجر
يتخذ منه القدور والثاني جسمٌ اسود يوجد

بساحل بحر المغرب او غيره في عيون في مغاير وقيل غير ذلك قال وعبارة خضر وموميا تضم اوله تمد وتقصر شي يلقيه البحر الى الساحل فيجمد ويصير كالقار لا التي توخذ من عظام الموتى فانها نجسة قوله لا بحوزاحيا ولا اي لا تحجر خض قوله ولا اقطاعه من نحو سلطان اي اعطاوه لغيره والارفاق ان يكون له مدة حياته والتمليك ان يعطيه له ملكا فيورث منه انتهى اي لا تمليكا ولا ارفاقا كما هو ظاهر كلامه وهو المعتمد وان قيد الزركشي المنع بالاول بخلافه في الباطن الاتي في كلامه فيجوز للسلطان اقطاعه اي ارفاقا لا تمليكا وهذا هو حاصل ما في شرح شيخنا الرملي وحاشية شيخنا الزيادي والفرق بينهما على هذا المعتمد ان المعدن الباطن كالموات وللسلطان اقطاع الموات فكان اقطاع المعدن الباطن كذلك بخلاف الظاهر خضر قوله فلا يملك بها اي بالاحيا والاقطاع قوله كالما والكلا والحطب اي بجامع الظهور والنفع العام وعدم الاحتياج الى موونة في التحصيل ع واشار بهذا القياس الى قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركا في ثلاثة الما والكلا والنار فقال

الازهري اراد بالماء ماء السماء وماء العيون التي لا مالك لها واراد بالكلا مرعي الارض التي لا مالك لها واراد بالنار الشجر الذي يحتطبه الناس فينتفعون به وقال غيره النار اذا اضرمت في حطب غير مملوك انتهى اما المملوك فالحر نفسه لا يجوز الا خذ منه بغير اذن واما الجرم المضي فالوجه عدم منع من يقتبس منه ضوا كالاستناد لجدار الغير خص قوله فان لم يعلم به الخ المعتمد انه يملكه وبقعته فالحاصل ان المعدن ظاهرا كان او باطنا وبقعة كل منهما لا يملكهما ان علم والا ملكهما ق ل وتقدم ايضا من شو قوله انه يملكه اي وبقعته على المعتمد كما مر ووقع السؤال عن المعدن الباطن كالملح ونحوه اذا كان لا يحصل منه شي الا بعمل واعتاد الولاة الاستيلاء عليه اذا هلك الوالي المستولي عليه خلفه من بعده فمرة يستاجر الوالي عما لا يعملون في المعدن المذكور ومرة يكرههم على العمل بغير اجرة فلمن يكون المتحصل من المعدن اللوالي ام للعمال ولو جار جل لص مثلا واخذ من المعدن لنفسه فهل يملكه فاجاب ج بان من اخذ من معدن شيا لم يحرزه غيره ملكه

مالم ينوبه غيره بالنسبة لغير الاجير ومالم ينو نفسه
بالنسبة للاجير اما اذا نوى الاول نفسه او اطلق
او نوى الثاني نفسه فيملكه كل منهما وهذا التفصيل
الذي ذكرته فيهما ظاهر وان لم ار من صرح به عناني
قوله بالاجماع فيه مع الخلاف بعده تنا قض فتامل
قال قوله بيله اي ما يحصل منه قال ومثله في هذا
الباطن الآتي خضر قوله قدم السابق ولو غنيا او
ذميا قوله بقدر حاجته اي باعتبار عادة الناس
وهو العرف الغالب كما ذكره ع ش في حاشيته واستوجهه
قوله ان عجز اي منع وجوبا قال قوله ممن سبق
بالبنا للمفعول اي سبقه المنصرف او للفاعل اي ممن
سبق من غير المنصرف اذا كان جماعة اي سبق على من
ياتي بعده تامل قوله اولى بقدر حاجته تما لو كان
سابقا قال قوله فان جا اليه معا او جهل السابق
ولم يكفهما الحاصل منه لحاجتهما او تنازعا في الابتدا
خضر وكذا يقال في كل مباح كالماء والكلاء فلو ازدحم
اثنان فاكثر على الما المباح لقلته او لضيق المشرع
قدم السابق ويقرع عند المعية ويقدم المحتاج للشرب
على مريد السقي عناني قوله لعدم المزية الخ انه لو كان

احدهما مسلمًا قدم ق ل قوله فيه ذلك اي في التقديم
بسبق فيفضل بقرعة عند الازدحام تامل قوله
فللسلطان او نايبه قوله اقطاعه اي ارفاقا لا تمليكا
ق ل قوله فيمتنع اقطاع تمليك للمعدن واما غير
المعدن فيجوز اقطاعه للتمليك بلا خلاف والحاصل
ان اقطاع الامام في المعدن الظاهر لا يجوز مطلقا
والمعدن الباطن يجوز للارفاق فيملكه ما دام حيا
وما عدا ذلك يجوز للتمليك انتهى قوله ولا يقطع
بضم اوله وكسر ثالثه اي السلطان قوله المقطع
بفتح الطا اسم مفعول قوله والاخذ منه اذ لا
فايدة في التحجر عليه ح قوله بالاحيا اي الحفر كما تصرح
به العلة والا فقد مر انه يملك بالاحيا الشرعي ق ل
وقال خضر المراد بالاحيا الحفر فقط كما اشار اليه كلامه
بعد ذلك بل لا بد من اخذه لتملكه وعبارة العناني
المراد بالاحيا الحفر والعمل لا الاحيا المتقدم في كلامه
فسماه احيا مجازا ويدل على ذلك قوله وحفر
المعدن تخريب فالاحيا هنا غير الاحيا المتقدم
وهو العمارة التي هي في كل شي بما يليق به من زريبة
دواب او بستان ومزرعة او غير ذلك ه وعبارة

المنهج

المنهج لا يملك ظاهر عليه بالاحيا ولا الباطن بحفر انتهى
قال الحلبي قوله باحيا بان ينصب عليه علامات
لان احيا كل شي بحسبه وقوله بحفر اي بمجرده بل
انما يملك بالاستيلا عليه بعد استخراجه انتهى والحاصل
كما تقدم غير مرة ان كلا من الظاهر والباطن لا يملك
باحيائه فقط بان ينصب عليه علامات بل باخراجه
والاستيلا عليه ويملك كل منهما باحيا بقعته تبعا
لها مع الجهل دون العلم فليتفهم قوله الا اذا طال الخ
صريح كلامه ان الازعاج مشروط بامور ثلاثة
طول الاقامة واخذ قدر حاجته واحتياج
غيره وقضية التشبيه ازعاجه اذا انتهت حاجته
كما تقدم التصريح آنفا فراجعه قال قوله ويفارق
الاسواق الخ حتى لو لم تعمر في السنة الامرة واحدة
فليس للغير اذا سبق اليها احد اول مرة ازعاجه
منها لانه صار مستحقها ومثل ذلك الجرن الذي
تجرن فيه اهل القرية الحنطة ونحوها عناني
قوله كالمعدن الظاهر اي فلا فرق بينهما في هذا
الحكم وهو انه اذا ضاق المتحصل منهما عن اثنين
جاا اليهما قدم بسبق الخ وفي كلام المتن تطويل لا

حاجة اليه هنا ه كا تبه قوله واذا اقطع العمل ستوا
اخذ قدر حصته أولا ف ل قوله ممن سبق اليه على من
ياتي بعده ان كان واحداً فلو جا اثنان معاً فقياس
ما مر التقديم بالقرعة الا ان كان أحدهما مسلماً فيقدم
بلا قرعة كما مر ق ل قوله وللامام ولو بنايبه وكذا
ولاة النواحي ف ل قوله ان يحمي بفتح أوله اي يمنع
وبضمه اي يجعل حمىً والحمى مقصور ويجوز مده
وجمعه أحماء قيهما ق ل قوله بقعةً اي قطعة أرض
من الموات فيها كلا ترعاه المواشي قوله لرعي خرج
به الشرب فليس له ان يحمي الماء العدّ لشرب ما
ذكر والعد بكسر العين وتشديد المهملة النابع الذي
لا ينقطع ق ل قوله او رعي نعم الخ معطوف على رعي
من قوله لرعي محتاج اي ولرعي نعم الخ قوله أو ضالة
أو خيل جهاد أو نعم فيء قوله ان يمنع الناس الخ
لو رعاه غير من حماه له فلا ضمان عليه ولا يعزر
ان جهل التحريم بخلاف ما اذا علمه فانه يعزر خلافا
لخصه قوله اذا لم يضر بهم اليا مثا اضر خصه قوله
حمى النقيع وهو من ديار مزينة في صدر وادي
العقيق عنا في قوله لا لنفسه اي لا يجوز للامام

أو نائبه ان يحمي لنفسه قال في شرح الاصل قال في الروضة
وينبغي ان يكون على الحمى حفاظ من جهة الامام
يمنعون أهل القوة من ادخال مواشيهم ويتلطفون
بالضعفا فان كان للامام ماشية لم يدخلها
الحمى اي ما حماه لغيره أو للنعم نحو جزية الخ لانه من
أهل القوة فان فعل فقد ظلم المسلمين ه قوله لان
ذلك اي الحمى للنفس قوله من خصايصه ومع ذلك
لم يقع منه صلى الله عليه وسلم بل لو وقع كان للمسلمين
ق ل قوله لغير الامام اي وغير ولاة النواحي كما مر
فالمراد من الاحاد ق ل قوله نقض ما حماه وكذا حمى
غيره ولو من الخلفا بعده صلى الله عليه وسلم ق ل قوله
بعد ظهورها في الحمى رعاية للمصلحة وليس هذا من
نقض الاجتهاد بالاجتهاد خضر قوله باقطاع
ولو تمليكا ق ل قوله لا نقض ما حماه النبي الخ هو
مستثنى من مقدر كما علم ق ل اي من قوله وكذا
حمى غيره فهذا هو المقدر فتدبر قوله ولنفسه
انظره مع ما تقدم عن ق ل انه لم يقع منه صلى
الله عليه وسلم انه حمى لنفسه قوله فلا يجوز اي
ويحرم قال السبكي بل يكفر للاجماع عليه وليس باجتهاد

قوله باقطاع متعلق بجماه اي سوا حماه باقطاع بان
اعطاه للمحتاج الى رعي نعمه وقوله او غيره اي غير
اقطاع بان حماه لنعم نحو الجزية كتاب الفرايض

لما كان من العبادات والمعاملات ما لا يمكن الاستغنا
عنه في الحياة قدمهما على الموت بخلاف غيرهما مما ياتي
من الشهوات وغيرها فيمكن الاستغنا عنه فلذا أخره
ولانها نصف العلم لتعلقهما بالموت المقابل للحياة قل
ولو قال كتاب مسايل قسمة المواريث لكان احسن
ليدخل الارث بالتعصيب لكن يقال ترجم لشي وزاد عليه
عبد البر وجوابه انه من باب التغليب كما ذكره الشرح
قوله مفروضة اي مقدرة قل قوله لما فيها الظرفية
مجازية اذ ليس في الفروض غير مقدر قل وهذا مبني
على ان المراد بالفرايض ما يورث بالفرض فقط فان اريد
بالفرايض مسايل قسمة المواريث كان من ظرفية
الجزء في الكل فتامل قوله فغلبت اي السهام المقدرة
على غيرها اي لشرفها على الاصح وقيل التعصيب اشرف
من الفرض قل وعليه يكون غلبه المقدرة لكثرتها
قوله التقدير او القطع واقتصار الش على الاول
لمناسبة المقام ق ل قوله هنا احترازا عن قول الاصوليين

انه مايثاب على فعله ويعاقب على تركه وغير ذلك
قوله مقدر شرعًا للوارث لا يرتد الا بالرد ولا ينقص
الا بالعول كذا قالوه وفيه بحث ذكرته مع ما يتعلق به
في حاشية الجلال المحلي قوله وخرج بقوله شرعًا
الوصية فانها بتقدير الميت لا بالشرع وبقوله للوارث
الزكاة فانها نصيب مقدر شرعًا لكن لا للوارث
بل للمذكورين في اية انما الصدقات الخ قوله وللارث
أسباب الخ وله اركان ايضًا ثلاثة وارث ومورث
وموروث قوله فشرطه الخ وهي اربعة احدها
تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى تقديرًا كجنين
انفصل ميتًا بجناية توجب الغرة او حكما كمفقود حكم
القاضي بموته اجتهادًا ثانيها تحقق وجود المدلي
الى الميت باحد الاسباب حيا عند الموت تحقيقًا
كان ذلك الوجود او تقديرًا كحمل انفصل حيا لوقت
يظهر وجوده عند الموت ولو نطفة اي ولو كان نطفة
عند الموت ثالثها تحقق استقرار حياة هذا المدلي
بعد الموت رابعها العلم بالجهة المقتضية للارث
تفصيلا ثم الاصل قوله اربعة الخ ويتصور وجود
هذه الاربعة في سلطان اشترى بنت عمه واعتقها

وتزوج بها قوله قرابة اي خاصة وكذا العامة على
الأصح من ان اخذ ذوي الارحام بالارث وهي الادلا
بالنسب ويورث بها من الجانبين تارة ومن أحدهما
أخرى قال قوله ونكاح وهو عقد الزوجية الصحيح
وان لم يحصل وطئ ولا خلوة قال قوله وولاء وهو
عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق قال قوله
واسلام اي جهته قال قوله والوارث بالاخير عام
اي باعتبار مستحقيه الذين هم المسلمون والا فجهة
الاسلام خاصة كجهة القرابة قال قوله ارثا اي
مراعى فيه المصلحة بدليل الاعطا منهم لمن ولد بعد
الموت ونحو ذلك قال والحاصل انه ليس ارثا
محضا ولا مصلحة محضة بل يراعى فيه الامران
فتامل وقوله ارثا اي بالعصوبة كما ذكره الشارح فيما
سياتي قوله في الاول وهو جميع التركة والثاني هو
باقيها والحديث ظاهر في الاول ويقاس به الثاني
ويحتمل شموله لهما بتقدير وصف لا وارث بالمستغرق
قال اي فالمعنى انا وارث من لا وارث له مستغرق
اي بان لم يكن له وارث اصلا او كان وهو غير مستغرق
قوله اعقل عنه اي ادفع عنه العقل وهو الدية

وجملة

وجملة ارثه تاكيد قل اي تاكيد لقوله أنا وارث
قوله ولانهم يعقلون اي المسلمين قوله عنه اي عن
الميت قوله فلا يصرف منهما شيء الخ تفريع على قوله
لبيت المال ارثا قوله فيئا لا ارثا وسببه كما قال
الشافعي في الام انهم لا يعقلون عن بيت المال ولا
ياخذ وتنبأ لجهة العامة فلذلك عوقبوا بانه يكون
فيئا لا ارثا فلا يصرف شيء منه للكفار بل يخمس كالفيء
قوله ولا يتعين اي على الارجح المتقدم في المسلم قل
قوله ان يعين اي يعطي ولو واحدا يراه مصلحة
قل قوله كالوصية اي من حيث التخصيص فلا ينافي
انه لابد في نحو الوصية من اعطا ثلاثة بخلافه هنا
قل قوله وموانعه اي بالوصف والممنوع به لا يحجب
ولا يحجب فوجوده كالعدم وعدها ستة هو الصحيح
وسيشير اليه وسياتي الممنوع بالشخص في الحجب
قل قوله رق واستثنى من كون الرقيق لا يورث
كافر له امان وجبت له جناية حال حريته وامانه
ثم نقض الامان والتحق بدار الحرب فسبي واسترق
وحصل الموت بالسراية في حال رقه فان قدر
الارش من قيمته لورثته على الاصح قال الزركشي

وليس لنا رقيق كله يورث الا هذا خط على الغاية وقوله
فان قدر الارش اي ارش العضو واما الباقي فلسيده
قوله لنقصه ولانه لو ورث كان ما ياخذه لسيده فيلزم
عليه ان الاجنبي يرث من الاجنبي وذلك لا يجوز قوله
المرتد ومثله المنتقل من دين لاخر وما لها فيء
وكذا الزنديق ان عرف بانه من يخفي الكفر ويظهر
الاسلام فان عرف بانه من لا ينتحل دينا فهو
المنتقل المذكور ق ل قوله من له مدخل في القتل
ولو بشرط كحفر بئر ~~اي عمدا عدوانا~~ ثم يستثنى
المفتي وراوي الحديث وكذا القاتل بالعين او الحال
ولا قصاص عليهما لانه تعزير ق ل وقوله كحفر بئر اي عمدا
عدوانا قوله لخبر الخ وحكمته خوف الاستعجال
على مورثه بالقتل في الاصل ومن كلام البلغاء من
استعجل بشي قبل اوانه عوقب بحرمانه ق ل اي
غالبا قوله واختلاف دين حالة الموت فان طرا
خلافه فلا يرد ما لو مات الكافر عن زوجة حامل
فاسلمت بعد موته فيحكم باسلام الحمل تبعا لها
ويرث من ابيه للحكم بكفره وقت الموت ق ل قوله
بالاسلام والكفر خرج به الاضلال ففي اليهودية

والنصرانية

والنصرانية فيرث كل من الاخر كما يأتي قوله لا يرث المسلم
الكافر على الاصح قوله ولا الكافر المسلم اي قطعا قوله
لا امان لذا فالمومن والمعاهد كالذمي وإن اختلفت
دارهما وملتهما قال قوله ويتوارث الذميان اي
ولو كان بينهما حرابة قوله والحربيان ولو كان بينهما
حرابة قوله وان اختلفت دارهما او ملتهما كاليهودي
من النصراني وعكسه قال قوله ملة واحدة اي
من حيث البطلان باعتبار شمول النسخ للجميع وان
اختلفت حقايق الملل قال تعالى فماذا بعد الحق
الا الضلال قوله اوضح بذكر المضاف اليه لانه يرد على
تعبير الأصل الذميان اذا اختلفت دارهما عنابي
قوله وهو اي الدور الحكمي اما اللفظي وهو توقف
معرفة حصة شخص على معرفة حصة غيره كما في
المناسخات فليس مانعا وطريق معرفته استخراج
المجهولات كالجبر والمقابلة ق ل قوله ولا يرث
وهذا باعتبار الظاهر اما باعتبار الباطن فيرث
ويجب على الاخ دفع التركة لهذا الولد اذا كان
صادقا في إقراره ويحرم عليه اخذ شي منها شوبري
قوله حايزا محتاج اليه في الاثبات لا في النفي كما هنا

قل يعني ان قول المص حايزا بالنصب في قوله فلا يكون
وارثا حايزا غير محتاج اليه فان الابن لو ورث
لم يكن الاخ وارثا أصلا لا حايزا ولا غير حايز تامل
قوله فلا يصح استلحاقه لان شرط صحة استلحاقه
ان يكون وارثا حايزا انتهى واذا لم يصح الاستلحاق
لم يثبت النسب واذا لم يثبت النسب لم يثبت
الارث قل قوله اشكال وقت الموت بمعنى انه اذا مات
أخوات مثلا ولم يعلم السابق منهما فلا يرث أحدهما
من الاخر حتى يعلم الحال قوله وفي عد الخ وكذا عد
بعضهم النفي باللعان مانعا ففيه التجوز لان عدم
الارث فيه لعدم النسب وهو النسب وعلم ان
حقيقة المانع ما وجد بعد استيفا الاسباب
والشروط قل قوله من الرجال اي الذكور ليدخل
الصغير خضر قوله بالاختصار عشرة وبالبسط خمسة عشر
بجعل الاخ ثلاثة وجعل كل من العم وابنه اثنين
فتزيد خمسة قل و حاصله انه اثنان من اسفل
واثنان من اعلا واربع من الحواشي واثنان من غير
النسب وأما النسب فاثنان من أعلا واثنان
من أسفل وواحدة من الحاشية واثنان من غير

النسب سم فلو اجتمع الذكور فالوارث اب وابن
وزوج ومسئلتهم من اثني عشر ثلاثة للزوج واثنان
للاب والباقي للابن او اجتمع الاناث فالوارث خمس
بنت وبنت ابن وام واخت شقيقة وزوجة ومسئلتهن
من اربعة وعشرين ثلاثة للزوجة واثنا عشر للبنت
واربعة لكل من بنت الابن والام والباقي وهو واحد
للاخت او اجتمع الممكن اجتماعه منهما فالوارث ابوان
وابن وبنت واحد زوجين اي الذكران كان الميت
انثى والانثى ان كان ذكرا والمسئلة الاولى اصلها
من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين والثانية
من اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين
منهج وش قوله ابن وابنه وان نزل اي ابنه قوله
واخ مطلقا اي لابوين اولاب اولام قوله الالام
عايد للعم وابنه ق ل قوله وذو ولا اي كل من ثبت
له الولا وان لم يكن اعتق فكانه لهذا اعم من تعبير
الاصل بقوله والمعتق وعبارة خض قوله
اعم من قوله والمعتق ليشمل اولاد العتيق وعتقا
ولان ثبوت الولا عليهم انما هو بطريق السراية
لا بطريق المباشرة بخلاف تعبير الاصل بالمعتق

والمعتقة فانه لا يشملهم انتهى قوله والوارثات
من النساء اي الاناث ليدخل الصغيرة لان ظاهر
كلامهم ان النساء يختص بالبالغات كما ان الرجال
يختص بالبالغين قوله بالاختصار سبع وبالبسط
عشرة بزيادة واحدة في الجدة واثنين في الاخت
ق ل قوله هو اعم من قوله والمعتقة حتى يشمل
من باشرت عتقه والمنتمي للمعتق بنسب كابنه
ومن اعتقه مثلا ولا يصح ان يقال عصبات
المعتقة كالمعتقة لان الكلام في الاناث قوله
ثم ان لم ينتظم بيت المال بان فقد الامام او انتفت
اهليته كان جار خصر قوله عن من ذكر من الذكور
والاناث ق ل قوله غير الزوجين ما لم تكن قريبة
فان كانت فانها تاخذ الباقي باعتبار كونها من
ذوي الأرحام لا باعتبار الرد ومثلها الزوج كما ياتي
قوله بنسبتها اي نسبة كل واحد منهما اي من
الفروض لمجموعهما كام واخت فيها اصلها ستة وسهامها
منها ثلاثة للام اثنان هما ثلثاها وللأخت
واحد هو ثلثها فيرد الباقي اثلاثا فللام اربعة
وللاخت اثنان وترجع بالاختصار الى نصفها ويقال

على

على وفق الاختصار يجعل سهمها من المسئلة هي
المسئلة قال قوله ثم ان لم يوجد احد من هولاء الذين
يرد عليهم افاد به انه لا يشترط فقد اصحاب الفروض
الذين لا يرد عليهم فيوخذ من ذلك مع قولهم ان
من انفرد من ذوي الارحام حاز جميع المال انه لو لم
يخلف الميت الا زوجة وهي بنت خال انها تاخذ
الربع بالزوجية والباقي بكونها بنت خال لانها انفردت
عن ذوي الارحام خضر قوله ورث ذووا الارحام
هو صريح في ان ما ياخذونه بالارث وهو المعتمد
قال ويرثون بالعصوبة فياخذ جميع التركة من
انفرد منهم ولو انثى وعند الخبر الخال وارث من لا
وارث له وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما
مذهب التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من
يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم
الاقرب منهم الى الميت ففي بنت بنت وبنت بنت
ابن المال على الاول بينهما ارباعا اي فرضا وردا
كما بين البنت وبنت الابن وعلى الثاني لبنت البنت
لقربها الى الميت شرح المنهاج قوله ذووا الارحام وهم
لغة كل قريب واصطلاحا كل قريب ليس بذي فرض

ولا عصبة ممن لم يجمع على توريثه انتهى خضر قوله فان
انتظم بيت المال بان اعطى كل ذي حق حقه قل
قوله لانتفا الرحم اي لان علة الرد القرابة
وهي مفقودة فيهما ومن ثم ترث زوجة تدلي بعمومة
او خؤولة بالرحم لا بالزوجية خضر قوله فلا رد
عليهما مطلقا اي سوا انتظم بيت المال اولا
وهو المعتمد هو المعتمد وما في الاصل مرجوح قل
قوله ولد بنت اي للصلب او بنت الابن خضر وعبر
بالولد ليشمل الذكر والانثى قال الشاعر
بنونا بنوا ابنائنا وبناتنا ٭ بنوهن ابنا الرجال الاباعد
قوله وبنت اخ عبر بالبنت لاخراج الذكر فانه
يرث بالقرابة الخاصة قال القاضي ابو شجاع
واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام وبنوا الاعمام
وبنوا الاخوة وعصبات المولى قوله مطلقا اي
سوا كانت الاخت او الاخ او العم من الابوين او من
الاب او من الام وسكت عن الاطلاق في ولد البنت
ولو ذكره لكان اولى ليدخل ولد بنت الابن وان
سفلت او سفل ابوها ولا يغني عن هذا ما سياتي
بقوله والمدلي الخ فتامله قل قوله وجد ابو ام

صفة لجد قوله وجدة أم أبي أم لو قال وامه لكان
أخصر لرجوع الضمير له قبله ونسبة العلو للجدة
في الاول غير مناسب ق ل وفيه نظر فان الذي في
كلام المص نسبة العلو للام لا للجدة كما لا يخفى قوله
ام ابي أم برفع ام الاولى صفة لجدة ولو قال وامه
لكان اخصر كما قاله ق ل قوله وولد اخ لام فيه تكرار
بنته مع ما قبله فكان الاولى ان يقول وابن اخ
لام فتامله ق ل وقد يقال انه عطف عام على
خاص فتامل قوله ثمة ذكر اي غير الجد والجدة
المذكورين لتقدم المدلي بهما من الخال والخالة والعم
والعمة ق ل قوله ورث بالفرض ولو في وقت او
حال ق ل قوله واخ لابوين الاولى اسقاطه لان
ارثه بالفرض غير أصلي ولان أخته معه كذلك
ولانه لا يتعقبه الحكم فيهما بالواحد بل الاكثر كذلك
كما يأتي ق ل قوله في المشركة وهي زوج وام وولدا ها
واخ لابوين قوله والعصبة لفظ يطلق على الذكر
والانثى والفرد والمتعدد سواء كان بنفسه
اومع غيره اوبغيره وحكم العاصب بنفسه ان
ياخذ جميع المال اذا انفرد وحكمه مطلقا ان ياخذ

ما فضل عن الفروض وانه يسقط اذا استغرقت
الفروض التركة ومراد المص هنا القسمان الاولان
كما سيشير اليه في قوله واخوان هو مكرر مع ما بعده
ولعله لاعتبار التقسيم قوله وبقي الخ اشارة الى
قصور في كلام اصله بعدم ذكر العاصب بغيره وكان
حقه عدم تبعيته فيه قوله مع اخواتهن اي كل
واحدة مع اخيها وكذا بنت الابن مع ابن عمها
او مع اسفل منها اذا لم يكن لها حصة في الثلثين
قوله وعصبة مع غيرها هو مكرر مع كلامه الاول
فتامله قوله فان قلت ما الفرق بين قوله
والعصبة بغيره وقوله والعصبة مع غيره قلت
ان مع قد تشعر بالشرط والبا للسبب فحصل
الفرق بين قوله مع غيره وبغيره بهذا المعنى
فافهم هكذا قيل ولم يقيدوه وهو الحق وضمير
لها عايد للعصبة وما ذكره عن بعضهم مرجوح قوله
والفروض الخ هذا شروع في بيان الفروض
واصحابها وهم احد وعشرون لان اصحاب النصف
خمسة والربع اثنان والثمن واحد والثلثين
اربعة والثلث اثنان والسدس سبعة وقد ضبط

بعضهم

بعضهم ذلك في ضمن بيت فقال
ضبط ذوي الفروض من هذا الرجز خذه مرتبا وقل هذا دبز
قوله ثلثان وثلث هذا من باب التدلي قوله والضابط
الاخصر وغير الاخصر اما بالتدلي او الترقي فالاول
ان يقال النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما
والثاني ان يقال السدس والثمن وضعفهما وضعف
ضعفهما قال قوله فالثلثان قدمهما لكبرهما ولبداءة
القران بهما قال اي في قوله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك قوله او يحجبهن حرمانا
ممكن في غير البنات قال وعبارة عبد البر قوله او
يحجبهن حرمانا هذا بالنسبة للاختين الشقيقتين
او للاب وبنتي الابن واما البنات فلا يحجبن منعهن للمجموع
لا للجميع قوله فوق اثنتين فوق في الاية قيل انها
مقحمة وقيل انها على بابها قوله مقيستان على
الاختين بالاولى او البنتين بالمساوي او الادون
وفي الثاني نظر لان البنتين ان دخلا في الاية بجعل
لفظ فوق صلة فبنتا الابن دخلتا في قياس بنات
الابن على البنات والا فلا دليل فيهما للقياس عليهما
الا ان يكون ناظرا للحديث الاتي انتهى قال وقوله
دخلتا في قياس بنات الابن على البنات اي فعنيه

تكرار وقد يقال ذلك في الجمع وهذا في اثنتين قوله
في الاختين فاكثر في ادخال الاكثر في الاية تجوز نظرا
لصورة السبب فتامل قوله وامرائخ وعلى هذا فلا
حاجة الى القياس السابق الا ان يقال انه دليله
قال وقوله فلا حاجة الى القياس الخ فيه نظر فان
القياس في بنتي الابن لا في البنتين قوله وامر صلى الله
عليه وسلم في البنتين باعطائهما الثلثين واصل القصة
في ذلك كما اخرج احمد واصحاب السنن وصححه الحاكم
من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال جاءت
امراة سعد بن الربيع فقالت يا رسول الله هاتان
ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك في احد وان
عمهما اخذ مالهما فقال يقضي الله في ذلك فنزلت اية
الميراث فارسل الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين
وامهما الثمن وما بقي فهو لك انتهى فتح الباري قوله والمراد
اي بالعدد في كلامه وبالجمع في الاية قوله اثنان فاكثر
اي من الذكور او الاناث والخناثى من الاشقاء او لاب
او للام او مختلفين قوله من ستة لانه مخرج
النصف وثلث الباقي لان الباقي من مخرج النصف بعد
اخراج فرض الزوج منه واحد منكسر على مخرج الثلث

فيضرب

فيضرب في مخرج النصف فالستة فيها تاصيل على
الصحيح او الصواب لا تصحيح كما قيل قال والمعتمد ان
الستة فيها تصحيح كما قاله الشيخ خضر فليراجع قوله
من اربعة لانها مخرج الربع وثلث الباقي لا ينقسم
باقي الربع على الثلث ففي تاصيل ايضا قال قوله
بالعمريتين لان سيدنا عمر امير المومنين ابن الخطاب
سئل عنهما فاجاب بذلك قال قوله وبالغراوين تشبيها
بالكوكب الاغر لشهرتها قال قوله وبالغريبتين لمخالفتهما
للقواعد الفرضية قال قوله كلالة هي اسم لميت
لم يخلف ولدا ولا والدا قال وجملة يورث صفة لرجل
والرابط مقدر اي منه وكلالة خبر كان او يورث
خبرها ولا خبر لها بجعلها تامة وكلالة حال من ضميره
شيخ الاسلام على الفية ابن الهايم قوله كالخبر على الصحيح
اي في الاحتجاج به قوله وعدد من الاخوة والاخوات
اطلق في الاخوة والاخوات فيشمل الوارث وغيره
كالاخ للاب مع الاخ لابوين واذا اجتمع الفرع الوارث
والعدد المذكور فالحجب بالفرع لقوته واشعر قوله اخوة
بان اولادهم ليسوا كذلك وهو ظاهر عنان قوله والمراد
بالاخوة في الاية قوله وجدة اي ليست من ذوي الارحام

كما مرت له قوله سواكان معها ولد ام لا اي وسواكان
معها عدد من الاخوة والاخوات ام لا قوله وبنت ابن
الخ وكذا كل بنات ابن مع بنت ابن اعلى منهن قوله
ممن يعصبهن فمعصبة البنت اخوها فقط ومعصبة
بنت الابن الاخ وابن العم ومعصب كل من الاختين
المذكورتين الاخ المساوي والجد قوله او يحجبهن
حرمانا اي في غير البنات فالحاجب حرمانا في حق بنت
الابن الابن والبنتان فاكثر حيث لم يكن لها عاصب
وفي حق الاخت الشقيقة الاولاد واولادهم الذكور
والاناث وكذا الاب وفي حق الاخت للاب هؤلاء والاشقا
من الذكور والاناث على ما مر وقوله او نقصانا ظاهر
مما تقدم ويأتي قوله ليشمله فرع وارث اي بالقرابة الخاصة
بخلاف غير الوارث كرقيق والوارث بعموم القرابة كولد
بنت قوله وارث احترز به عن الولد الرقيق او القاتل
او اليهودي او النصراني قوله والثمن الخ تنبيه لا يجتمع
الثمن مع الثلث ولا الربع قال ابن الهايم
والثمن للميراث لا يجامع ثلثا ولا ربعا وغير واقع
اي لا يتصور ان يجتمع في فريضة الثمن مع الثلث لان
شرط وجود الثمن وجود الفرع الوارث وشرط وجود

الثلث

الثلث عدم الفرع الوارث وشرطاهما متباينان ولا
يمكن اجتماع النقيضين وكذا لا يتصور اجتماع الثمن
مع الربع لان شرط وجود الثمن للزوجة والزوجات
وجود الفرع الوارث واذا وجد الفرع الوارث وجد
معه الربع ولا يكون الا للزوج وهو لا يمكن ان يجتمع
مع الزوجة فليتامل قوله وزوجة فاكثر ولعله لم يذكر
ذلك هنا سهوا او المراد بالزوجة الجنس قوله لزوجة
فاكثر وسوا في الجميع كان الولد في الزوج من الزوجة
او من غيرها وفي الزوجة كذلك قال قوله في عدة
الطلاق الرجعي باتفاق الايمة الاربعة سوا في مرض
الموت او غيره اما البائن فلا ترث عندنا مطلقا في مرض
الموت وغيره وعند الحنفية ترث ما لم تنقض عدتها
اذا كان الطلاق في مرض الموت وعند الحنابلة ما لم
تتزوج وعند المالكية ترث وان اتصلت بازواج عبد
البر فصل في العول من عال يعول اذا كثرت عياله
قال وهو زيادة في السهام ونقص في الانصبا كما سيشير
اليه الشرح قوله ثلاثة وهي الستة وضعفها وضعف
ضعفها او عكس ذلك او ذكر الوسط مع الترقي والتدلي
وانما عالت لانها من الاعداد الكاملة والتامة لان اجزا

كل منهما لا ينقص عنهما بخلاف غيرهما من بقية الاصول
كالربع فان نصفه وربعه ثلاثة لا تساويه قال
واعلم ان الاصول قسمان تام وناقص فالتام هو
الذي تساويه اجزاوه الصحيحة او تزيد عليه والناقص
ما عداها فالستة اجزاؤها تساويها والاثنا عشر
والاربعة وعشرون اجزاوهما تزيد عليهما بخلاف
المخارج الاربعة فان اجزا كل تنقص عنه فهذا ضابط
الذي يعول والذي لا يعول فرع الاصلان
المزيدان لا عول فيهما لان السدس وثلث ما بقي
لا يستغرقان ثمانية عشر والسدس والربع
وثلث الباقي لا يستغرق ستة وثلاثين انتهى عبد البر
وعبارة العناني الاصول قسمان تام وناقص فالتام
هو الذي له اجزا متساوية او تزيد عليه والناقص
بخلافه قوله الى عشرة هذه الغاية وما بعدها داخلة
فيما قبلها بل انما المقصودة وحدها في الثالث
اعني قوله والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين
فقط قوله فقط فعولها مرة واحدة وتسمى البخيلة
لذلك قال قوله وتسمى بالمنبرية لان امير المومنين
عليا رضي الله عنه كان يخطب على منبر الكوفة قايلا

الحمد

الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ويجزي كل نفس بما تسعى
واليه المآب والرجعى فسئل عنها حينئذ فقال ارتجالا
صار ثمن المرأة تسعا ومضى في خطبته قال الشعبي
ما رأيت قط احسب من علي تثنيته اذا نسب
العول الى الاصل حصل مقدار الزيادة والى الجملة
حصل مقدار ما نقص من حصة كل وارث ففي عول
الستة الى السبعة اذا نسب الواحد الى الستة
كان سدسا فعالت بسدسها واذا نسب الى السبعة
كان سبعا فهو ما نقص من الحصة اي حصة كل
وارث فتأمل قال فصل في بيان الحجب
بمعنى المحجوب او بيان حجب المحجوب قال قوله وهو
اي الحجب من حيث هو اصطلاحا واما لغة فهو مطلق
المنع قال قوله حجب حرمان وهو بالوصفين يدخل
بالوصف
على جميع الورثة وبالشخص على بعضهم قال قوله
على بعضهم وهو غير خمسة الابوين والولدين واحد
الزوجين فان هؤلاء لا يحجبن حجب حرمان بالشخص
قوله حجب نقصان ولا يكون الا بالشخص ويدخل
على جميع الورثة وهو اما بالانتقال من فرض الى فرض
كالام او الى التعصيب كالبنت مع اخيها او من

تعصيب الى تعصيب كالاخ او الى فرض كالجد اومزاحمة
في فرض كالبنات او في التعصيب كالاخوات معهن
فهذه ستة أقسام ومدار الحجب على التقديم باحد
امور ثلاثة وهي الجهة ثم القرب ثم القوة وقد اشار اليها
بعضهم بقوله

فبالجهة التقديم ثم بقربه ¤ وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

قال مع زيادة قوله بالوصف هو اشارة الى الموانع
السابقة قال قوله وقد شرعت الخ يفيد ان كلامه
في حجب الحرمان بالشخص قال قوله من يحجب ويحجب
به يبنا الفعلين للمجهول قال قوله اقرب كالابن وابنه
قال قوله او اقوى كالاخ الشقيق معه لاب قال
قوله اي كل شمل فشمل الواحدة دون ما بعده قال
اي قوله بالبنات قوله او انزل او مساولهن وقد
يدخل في المعية باعتبارها في الدرجة قال قوله
فلا يحجبن بهن ويسمى بالاخ المبارك فصل
في بيان من يقوم مقام غيره في الارث اي عند
فقده في مطلق الارث قال يعني من يقوم مقام
غيره عند فقد ذلك الغير في مطلق الارث متعلق
بيقوم اي لا في خصوص ارث المفقود فلا ترد الجدة

فانها

فانها كالأم لكن لا ترث الثلث أصلا بل السدس تأمل
قوله لأنه لا يعصبها أي فله النصف ولها النصف
عبد البر قوله مثلا لها ولا مع الاكثر مثل اثنين ايضا
قال قوله بالابن اي وبالبنتين فاكثر كما مر قال قوله
ولا ترث ثلث الباقي اي لا يسمى ميراثها بذلك وان
كان مثله في زوج وهي ولدي ام وجدة قال قوله
لا يحجب الاخوة ولا يحجب ام الاب أيضا قال قوله ليس
له اخ ويحجب في المشركة وفي اجتماع الاخت الشقيقة
مع البنت أو بنت الابن قال وكذا يحجب الاخ للاب
مع اجتماع الزوج والاخت الشقيقة فاذا ماتت
امراة وخلفت زوجا وأختا شقيقة واخا الاب اخذ
الزوج النصف والشقيقة النصف ولا شي للاخ للاب
قوله بالاخ الشقيق وبالعدد من الاخوات الاشقا
قال قوله لانه اقرب منهما صوابه لانه اقوى منهما
اذ الزوجة واحدة كما مر قال قوله لعله الخ اي فليس
سهوا وفيه اعتراض على صلد قال وبهذا تكون الوصلة
هو قوله فصل بنت الابن كبنت الصلب عند فقدها
ولها مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين فان
كان هناك بنتا صلب لم يكن لبنات الابن شي الا ان

بلغ العرض

ذكر

يكون في درجتهن او اسفل منهن فيعصبهن ومثله الاخت للاب مع الاخت للابوين قلت الا انه لا يعصبهما الذكر للاب مع الاخت للابوين الساقل عنها والله اعلم

فصـــل في بيان عدد اصول المسايل لو اسقط لفظ عدد لكان اولى قال لانه سبعا وعددها قوله اثنان واربعة وثمانية وثلاثة الخ والحكمة في ترتيب المص هذه الاعداد على الوجه الذي ذكره ان الاربعة ضعف الاثنين وان الثمانية ضعف الاربعة وان الستة ضعف الثلاثة والاثنا عشر ضعف الستة وهكذا فهي حكمة لطيفة والافكان الانسب تقديم الثلاثة عقب الاثنين فتامل قوله باعتبار مخارج الفروض اي انفرادا واجتماعا في الانفراد خمسة وفي الاجتماع اثنان الاثنا عشر والاربعة والعشرون الحاصلان من ستة واربعة وثلاثة واربعة او ثمانية وستة او ثلاثة وقوله او ثلاثة يتامل مع قولهم الثمن والثلث لا يجتمعان قوله بل الكسر مطلقا كالسبع او التسع الخ فان ذلك ليس من مخارج الفروض كما لا يخفى قوله مخرج النصف الخ ومخرج كل كسر ماخوذ من اسمه الا النصف فلو قال وكل كسر مشتق

من مخرجه الا النصف فانهم لو اشتقوه من مخرجه لقالوا
اثني لكان اوضح قوله وهكذا أي والسدس ستة والثمن
ثمانية لان اقل عدد له نصف صحيح اثنان وكذا البقية
عبد البر قوله عند تماثل المخرجين كنصفين في بنت
واخت لغير أم قوله وعند تداخلهما الخ وشرط التداخل
ان لا يزيد الاقل على النصف قوله باكثرهما بالمثلثة والموحدة
كسدس وثلث في مسئلة أم وولديها واخ لغير ام
فهي من ستة قوله وكذا يكتفي به الخ فصله بكذا لانه
ليس من التداخل مع انه يكتفي بالاكثر وهو الربع فما
الزوجة والثلاثة الباقية للام ثلثها والثلثان للاب
عناني فالتشبيه من حيث الاكتفا بالاكثر وهو الربع
عن الاصغر وهو ثلث الباقي قال قوله في زوجة
وابوين وهي إحدى الغراوين قوله وعند توافقهما
بضرب وفق احدهما في الاخر بان لم يفنهما الا عدد
ثالث كسدس وثمن في مسئلة أم وزوجة وابن
فاصلها أربعة وعشرون حاصل ضرب وفق احدهما
وهو نصف الستة او الثمانية في الاخر وكالاربعة
والستة كزوجة وام وسبعة اخوة فاصلها اثنا عشر
للزوجة ثلاثة وللام اثنان ولكل اخ واحد قوله

في الشرقاوي ... اثنى بضم اوله مثلث

خذه

وعند تباينهما بان لم يغنهما الا الواحد قوله بمضروب احدهما
في الآخر كثلث وربع في مسئلة ام وزوجة واخ
لغير ام فاصلها اثنا عشر حاصل ضرب ثلاثة في اربعة
قوله وزاد بعضهم هو ابو السيه وقال ق ل وهم المتاخرون
موافقة لبعض المتقدمين واعتذر الامام بان في
ثلث الباقي خلافا فاتبعه المتاخرون من بعد
الاربعمائة قوله لسدس الخ لان الباقي من مخرج
السدس بعد الثلاثة من خمسة وهي ليس فيها ثلث
فتضرب الثلاثة في الستة فيحصل ما ذكره وكذا
يقال في الستة والثلاثين يلغى من مخرج الربع
والسدس وهو اثنا عشر ربعه وسدسه يبقى
سبعة ليس لها ثلث فيضرب في الاثني عشر يحصل
ما ذكره شبابتي ق ل قوله لسدس وثلث ما بقي
الخ كتب العلامة الشوبري قوله لسدس وقوله
بعد لربع باللام فيهما لا بالكاف لانه اذا كان بالكاف
اوهمت الثمانية عشر تكون لغير السدس وما
عطف عليه وليس كذلك وانما الثمانية عشر والستة
والثلاثون منحصران في السدس وما عطف عليه
وفي الربع وما عطف عليه كما يفيده كلام الشيخ في شرح

خ الشرقاوي وعبارة ابو النجا

البهجة

البهجة حيث قال فثمانية عشر اصل كل مسئلة فيها سدس
وثلث ما يبقى كام وجد واخوة وضعفها اصل كل
مسئلة فيها ربع وسدس وثلث كزوجة وام وجد
واخوة انتهى والظاهر ان اللام فيها لام الاختصاص
كالتي في قولهم السرج للدابة كذا بخط مولانا الشيخ جمال
الدين ولد المؤلف بهامش شرح الاصل انتهى بالحرف
قلت وفي اكثر النسخ بالكاف وعلى ثبوتها فهي
استقصائية تامل قوله كام وجد وخمسة اخوة لابوين
او لاب للام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة
ولكل اخ سهمان سم قوله كزوجة وام وجد وسبعة
اخوة لاب للزوجة الربع تسعة وللام السدس
ستة وللجد ثلث الباقي بعدهما وهو سبعة ولكل اخ
سهمان سم قوله وهذا من زيادتي يعني قوله وربع
وما بقي فاصلها اربعة انتهى وكان ينبغي ان يزيد
ايضا او فيها ربع ونصف وما بقي كزوجة واخت لغير
ام وعم فلا قال ويقال للمص في تركه ما قاله عن
الاصل من تركه اصله كذا قيل وهو مردود لان
اسم الاشارة راجع لاصل اربعة لا للمثال انتهى قوله
او فيها ربع وسدس اي وما بقي كما مر قوله مفروض

وفق الخ اي في مثاله وفي غيره مما يناسبه كما مر ق ل قوله
في النسب متعلق بفرض وحلك أو به وبعدد رؤس
والنفي بقوله لا في الولا راجع اليه وح فالاستدراك
بقوله نعم الخ لا يستقيم فتامله فانه دقيق ق ل
وقوله لا يستقيم اي لانه معلوم من النفي في قوله
لا في الولاء قوله ستة لدخول مخرج النصف والثلث
في السدس فلصاحبة النصف ثلاثة ولصاحبة
الثلث اثنان وللذكر صاحب السدس واحد
فهو لم يساو المرأة فضلاً عن تفضيله عليها فتامله
ق ل وعبارة المنهج وشرحه ان كانت الورثة عصبات
قسم المتروك بينهم بالسوية ان تمحضوا ذكوراً كثلاثة
بنين او اناثاً كثلاث نسوة اعتقن رقيقاً
بالسوية بينهن فان اجتمعا اي الصنفان من
نسب قدر الذكر انثيين ففي ابن وبنت يقسم
المتروك على ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد
واصل المسئلة عدد رؤسهم بعد تقدير الذكر
براسين اذا كان معهما انثى وان كان فيها ذو فرض
أو فرضين متماثلي المخرج الخ قوله وكان لاحدهما
اي الانثيين فصل في بيان التصحيح وهو

تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا
ولكون القصد فيه سلامة الحاصل لكل من الكسر سمي
تصحيحا انتهى مناوي قوله التصحيح الناشئ عن
التأصيل غالبا وقد يتحدان ق ل ولعله أراد بصورة
الاتحاد مسئلة زوج وابوين التي هي احدى الغراوين
فليتامل قوله صحيحا حال من نصيب ق ل قوله ان لم
تنكسر الفريضة على جنس لأن الكسر اما أن يكون
على جنس او جنسين او ثلاثة او اربعة ولا يزيد
على ذلك عبد البر واعلم اولا ان في الانكسار نظرين
أحدهما بين الرؤس والسهام وهو بالتباين
والتوافق فقط وان تداخلت لانه اخصر والثاني
النظر بين الاجناس وهو بالنسب الاربع ق ل وعبارة
ش المنهج وحاصل ذلك أن بين سهام الصنفين
وعددهما توافقا وتباينا وتوافقا في احدهما
وتباينا في الاخر وان بين عدديهما تماثلا وتداخلا
وتوافقا وتباينا والحاصل من ضرب ثلاثة في
اربعة اثنا عشر انتهى فالحاصل انه ينظر بين الرؤس
والسهام اي بين كل فريق وحصته بنظرين فقط
التباين والتوافق دون التماثل للانقسام حينئذ

فان الحصة اذا كانت مماثلة لعدد الفريق كانت
منقسمة عليه ولا كلام دون التداخل لان النظر
بالتوافق أخصر منه كما لا يخفى فافهم قوله صحت من
أصلها بلا عول كزوج وثلاثة بنين فتصح من أربعة
لكل منهم واحد وكزوجة وسبع بنين فتصح من
ثمانية لكل واحد وهذان مثالان لعدم العول كما
عرف قوله فلو خلف الخ مثال للعول وتسمى هذه
المسئلة ام الارامل وام الفروج بالجيم لان الورثة
كلهم نسا والدينارية الصغرى فان التركة فيهما
كانت سبعة عشر دينارًا انتهى وايضا جدات
اصلها اثنا عشر لما فيها من السدس للجدتين والربع
للزوجات وبين مخرجيهما موافقة بالنصف وتعول
الى سبعة عشر فنصيب الجدتين من الاصل السدس
سهمان لكل واحدة سهم ونصيب الزوجات الربع
ثلاثة منقسمة عليهن ونصيب الاخوات للأم
الثلث أربعة لكل واحدة سهم ونصيب الاخوات
للاب الثلثان ثمانية لكل واحدة سهم فنصيب
كل فريق منقسم عليه فتصح من أصلها بالعول انتهى
قوله ضرب عدد ما إن باينته سهامه والا فوفقه

قل ولا يقال ان المص أطلق لانه يصح أن يكون قوله
الاتي بلا رد الى الوفق الخ يرجع لهذا أيضا قوله
في أصلها بلا عول كزوج وأخوين شقيقين أو لأب
هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا تصح قسمته
على الأخوين ولا موافقة فتضرب عددهما في أصل
المسئلة تبلغ أربعة ومنها تصح وكأعمام لغير
أم هي من ثلاثة للام واحد يبقى اثنان يوافقان
عدد الأعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنان في
ثلاثة فتصح من ستة انتهى من شرح المنهج قوله
وبعولها ان عالت كزوج وخمس أخوات شقيقات
أو لاب هي من ستة وتعول الى سبعة وتصح بضرب
خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين للزوج ثلاثة
في خمسة بخمسة عشر وللاخوات اربعة في خمسة
بعشرين لكل أربعة وكزوج وابوين وست بنات
هي بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين
بضرب وفق البنات وهو ثلاثة في خمسة عشر انتهى
قوله بلا رد الخ هذا ان رجع الى الاجناس لم يصح
لما علمت ان النظر فيها بالنسب الأربع او الى الأقسام
معها لم يصح لقوله ثم ضرب الحاصل الخ قلنا اي لأن

المضروب انما هو احد الجنسين المتماثلين او اكثر العددين المتداخلين او حاصل ضرب وفق احدهما في الاخر او حاصل ضرب كامل احدهما في كامل الاخر لا ذلك مع السهام نعم يصح ان يراد بالحاصل ذلك وحده فليتامل قوله ثم ضرب الحاصل جز وهو عدد الفريق الذي باينته سهامه او وفق عدده ان وافقته سهامه في اصل المسألة بلاعول كثلاث بنات وثلاثة اخوة اشقاء او لاب اصلها من ثلاثة للبنات اثنان على ثلاثة بمخرج ثلثي البنات لان الاخوة عصبة كما لا يخفى للبنات اثنان على ثلاثة لا ينقسم ويباين وللاخوة واحد على ثلاثة لا ينقسم ويباين والعددان متماثلان فنضرب احدهما ثلاثة في اصل المسألة تبلغ تسعة ومنها تصح للبنات اثنان في ثلاثة بستة لكل بنت اثنان وللاخوة واحد في ثلاثة بثلاثة لكل اخ واحد انتهى عبد البر قوله وبعولها ان عالت كام وستة اخوة لام و ثنتي عشرة اختا لاب هي من ستة وتعول الى سبعة للام واحد منقسم عليها وللاخوة للام سهمان يوافقان عددهم بالنصف فيرد عددهم

الى

إلى نصفه ثلاثة وللاخوات أربعة اسهم توافق
عددهن بالربع فترد عددهن الى ربعه ثلاثة
وتضرب احدى الثلاثتين اعني سبعة تبلغ أحدا
وعشرين ومنها تصح عبد البر قوله هذا الخ ان رجع
اسم الاشارة لقوله ضرب بعضها في بعض أو لقوله
ثم ضرب الحاصل لان اخذ الاكبر لا يسمى حاصلا ولا
ضرب فيه لم يصح لشمول المنفي معنى قوله ان لم
تتداخل صادق بما اذا تماثلت فيقتضي ان في ذلك
ضربا وليس كذلك فلو قال المص هذا ان لم تتداخل
الاجناس ولم تتماثل والا اكتفي بالاكثر في التداخل
واحدهما في التماثل لكان أولى شامل للتماثل
ولا يسمى حاصلا بالأولى ولا ضرب فيه أيضا وان
رجع لغير ذلك فانظره انتهى ق ل قوله والا
اكتفي بالأكثر مثاله ام وثمانية اخوة لام وثمان
اخوات لاب أصلها ستة وتعول الى سبعة
للام واحد منقسم عليها وللاخوة للام اثنان
لا ينقسمان عليهم وتوافق عددهم بالنصف
فترجعهم الى نصفهم وللاخوات للاب اربعة توافق
عددهم بالربع فترجعهن الى اثنين وهاذا خلاف

في الاربعة فتضرب الاكثر وهو الاربعة في اصلها
بالعول وهو سبعة تبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح
وتقول من له شيء من اصل المسئلة بعولها يا خذه مضروبا
في أربعة ه عبد البر قوله أو ضرب اي الاكثر فيما ذكر الخ
قوله بقوله اقتضى هذا ان المضروب في الاصل بلا عول
لا يسمى جزأً السهم وليس كذلك فكان الوجه اسقاطه
او التعميم كان يقول ولو بعوله تامل ق ل قوله جز السهم
هو مفعول يسمى وسمي بذلك لأنه يجعل مثله لكل سهم
من الاصل ق ل قوله فلو حلف الخ مثال الانكسار على
فريق واحد ه قوله وهي الأولى فيه اي الخمسة التي
هي عدد الاعمام وكان الانسب تاخير هذه الجملة عما
بعدها فتامل ق ل قوله فتصح ايضا من خمسة عشر
ولو نظر فيها للتداخل لصحت من ثلاثين فالتوافق
أخصر كما تقدم ق ل قوله من ضبط الاصل اي
القواعد المذكورة وهي نحو سبعين مثالاً لا تطلب
الا من المطولات ق ل تتمة هذه طريقة الفرضيين
في قسمتهم اما الفقهي فيقسم من مخرج القيراط وهو
اربعة وعشرون على احد الأوجه المذكورة في محلها
ومنها ان تضرب نصيب كل واحد في مخرج القيراط

وهو

وهو اربعة وعشرون وتقسم الحاصل على التصحيح يخرج ما لذلك الوارث انتهى من خط الشيخ عبد الرحمن الاجهوري على خط **فصل** في الاختصار والمراد به هنا تقليل العدد الذي تصح منه المسئلة وهو اما قبل العمل او بعده في النوع الاول او قبله في الثاني مثاله في الاول قبل العمل زوجة وخمس بنين مات واحد بعد واحد حتى بقي ابن مع الزوجة فيجعل كانه مات عنهما ابتداء **قوله** ومن الاختصار بعد العمل ما اذا خلف بنتا وبنت ابن فالمسئلة من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين واحد يبقى اثنان ترد عليهما بنسبة فرضيهما للبنت ثلاثة ارباعها ولبنت الابن ربعها فتختصرها وتجعلها من اربعة للبنت ثلاثة ولبنت الابن واحد فاحفظه **قوله** كاربعة واربعة واربعة وصورتها اربع جدات وثمانية اخوة لام واربعة اعمام فاصلها ستة للجدات واحد على اربعة لا ينقسم ويباين فتحفظ رؤسهن اربعة وللاخوة اثنان على ثمانية لا ينقسمان ويوافقان بالنصف فترد عددهم الى نصفه اربعة ويفضل للاعمام ثلاثة على اربعة لا تنقسم وتباين

فتحفظ عددهم اربعة ثم تضرب اربعة في أصلها ستة
تبلغ أربعة وعشرين ومنها تصح قوله كثلاثة وستة
واثني عشر وصورتها ثلاث واثنا عشر اخا لام وستة
وثلاثون عما اصلها ستة للجدات واحد على ثلاثة
مباين فتحفظ رؤسهم ثلاثة وللاخوة للام اثنان
على اثني عشر يوافقان عددهم بالنصف فترجعهم
الى نصفهم ستة وللاعمام ثلاثة على ستة وثلاثين
توافق عددهم بالثلث فترجعهم الى ثلثهم اثني عشر
ثم تضربها في أصلها ستة تبلغ اثنين وسبعين
ومنها تصح قوله كاربعة وستة وعشرة وصورتها
اربع جدات لهن واحد على اربعة مباين واثنا عشر
اخا لام لهم اثنان يوافق بالنصف فترجعهم الى ستة
وللاعمام ثلاثة على عشرة مباينة وجزء سهمها
ستون لانك تنظر بين الاربعة عدد الجدات
والستة عدد الاخوة فتجد بينهما موافقة بالانصاف
فيضرب نصف احدهما في كامل الاخر يبلغ اثني عشر
تنظر بينها وبين العشرة عدد الاعمام فتجد بينهما
موافقة بالانصاف فتضرب نصفها في العشرة
اونصف العشرة فيها تبلغ ستين ثم تضرب الستين

جدات

في

في أصل المسألة ستة تبلغ ثلاثمائة وستين ومنها
تصح وتقول كل من له شي في اصلها اخذه مضروبا
في ستين عبد البر قوله يستبرئ السهام اي بعد
العمل ومعرفة ما يخص كل واحد من التصحيح ق ل
قوله لوفقها اي للجزء الذي تتوافقت فيه جميع
السهام ق ل قوله من اربعة وعشرين اي باعتبار
ثمن الزوجة وسدس الجد قوله توافق الانصبا
بالثلث وبيان ذلك ان للبنت النصف اثني عشر
ترد الى ثلثها اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة ترد
الى ثلثها واحد وللجد السدس اربعة بالفرض
والخمسة الباقية بالتعصيب وجملة ذلك تسعة
فترد الى ثلثها ثلاثة فلذلك رجعت بالاختصا
الى ثمانية قوله بين الروس وهو في الانكسار على
الأجناس فيما تقدم ق ل قوله ثلاثة ولم يذكر الرابع
وهو المباينة لعدم الاختصار فيها تنبيه
من الاختصار نوع ثالث بين الرؤس والسهام كزوجة
وستة أعمام فسهامهم توافقهم بالثلث فضرب
وفقهم وهو اثنان اخصر من ضرب كلهم وكلام المص
يشمله فكان المناسب لكلام المص ان يقول بين

بين الرؤس مع سهامها او مع بعضها فتامل قال قوله
بينهما هو واحدها بضمير الجمع عايد الى الرؤس والمراد
ما فوق الواحد وذكروا الثلاثة مثلا في كلامه
وسيشير الى الاثنين والمتماثلات في مثال اربعة
قال قوله اكثرها بالمثلثة او الموحدة وهو
اثنا عشر قال قوله فعلى الوفق اي على الحاصل من
ضرب الوفق وهو في مثاله ثلاثون من ضرب ثلاثة
في عشرة او ستة في خمسة فتامل واعلم تنبيه
سكت عن الانكسار على اربعة اجناس للمراد
فيما فرداً وكل ما قتصر عليه مما ذكره يضرب
في اصل المسالة فيحصل التصحيح قال قوله
كاربعة وستة وصورتها اربع جدات وستة اعمام
اصلها ستة للجدات واحد على اربعة لا ينقسم
ويباين فتحفظ رؤسهم بين الاربعة والستة
موافقة بالانصاف فتضرب نصف احدهما في كامل
الاخر فيكون جزء سهمها اثني عشر تضرب في اصلها
ستة فتصح من اثنين وسبعين عبد البر

فصل في بيان المناسخة اي بيان معناها
وبيان حكمها وبيان كيفية العمل فيها قال قوله

وهي اي لغة وسيذكر معناها اصطلاحًا والمفاعلة
فيها مجاز لان الناسخ واحدٌ ابدًا وان كان منسوخا
لا اخرق ل قوله وهو الازالة والتغير والنقل وهذا
بمعناها لغة واما شرعًا فهي رفع حكم شرعي باثبات
اخر وفي اصطلاح الفرضيين ماذكره قوله المعنى
المراد وهو الاصطلاحي الاتي ق ل قوله لازالة
او تغير الخ خصهما بالعدد وخص الانتقال بالمال
ولعله للاظهر والا فيصح الانتقال في العدد مما صحت
منه الثانية ويصح اعتبار الازالة والتغير في
المال باعتبار الملك او المالك فتامل ق ل قوله بموت
الثاني متعلق بازالة وتغير بمعنى انه سبب لهما
اذ لم يوجد ابه حال وجوده بل بعد تصحيح الثانية
المشار اليه بقوله او بما صحت منه الثانية فتامل
ق ل قوله او لانتقال المال عطف على ازالة قوله هي
اصطلاحًا ان لا تقسم الخ هذا التعريف لا يوافق
شيأ من المعاني السابقة الا ان يراد ما تضمنه
المذكور على بعد فتامل ق ل قوله التركة الوجه
جعل لامها للجنس اي ما يسمى تركة لكل ميت والا
فما يخص الميت الثاني ليس تركة للاول وهكذا الا

ان يراد باعتبار ما كان وكذا يقال في الورثة فتامل قال
قوله كل ميت من الاول ومن بعده وان تعدد يسوا
ورث كل ميت من كل ميت قبله او من بعضهم وظاهر
كلامه ان تصحيح مسايل الموتى قبل معرفة
حصصهم ممن قبلهم وتقريره في شرح الكشف بخالفه
فتامل قال قوله بعضها في بعض صريح كلامه ان
الفريضة الواحدة لكل ميت يضرب بعضها في بعض
وهو لا يستقيم اذ ليس المضروب الا فريضة ميت
لاحق في فريضة ميت قبله اي تضرب مسئلة الثاني
جميعها او وفقها في مسئلة الاول وهكذا فالوجه
ان يرجع الضمير الى الفرايض المفهومة من المقام
ويراد بالبعضين فريضتان معهودتان وصريح
كلامه ايضا ان الضرب يكون مع الانقسام
وهو غير مستقيم ايضا كما يوخذ من كلامه في شرح
ذلك فتامل وافهم قال وقوله يكون مع الانقسام
اي لانه اطلق الضرب ولم يقيده بعدم القسمة
لانه اذا كان نصيب الميت الثاني من الاولى منقسما
على مسئلته لم يحتج لضرب بل تصح المسالة مما صحت
منه الاولى فالاعتراض ظاهر والله اعلم قوله

السادس

السابق لو سكت عنه لكان اولى ليدخل الاختصار
المقصود هنا بالخصوص وهو ما لو كان بين فريضة
الثاني وسهامه من الأولى موافقة فالاخص
ان يضرب وفق الثانية في الأولى وهذا لم يسبق
الا ان يراد بذكره التنبيه عليه واليه يرشد
كلامه الآتي فراجعه وتامل ق ل وحاصل
الاعتراض ان الاختصار المذكور هنا بين السهام
والرؤس والذي تقدم في فصل الاختصار بين
السهام بعضها مع بعض أو بين الرؤس بعضها
مع بعض وقد يقال قد تقدم في التصحيح ايضا
الاختصار بين السهام والرؤس قوله وذلك
اسم الاشارة راجع لما تضمنه كلامه السابق
اذ ليس فيه ما يصح رجوعها اليه فتامل ق ل وقوله
لما تضمنه اي استلزمه والظاهر ان المراد له مع
ما يستلزمه لا له فقط لانه بعض ذلك التصور
انتهى قوله فذاك مبتدا والخبر محذوف اي لا
يحتاج الى عمل وضرب والجملة جواب الشرط قوله
والا بان لم ينقسم نصيبه من الأولى على مسئلة
الثانية ق ل قوله فالعمل كما مر الخ اي فالعمل هنا

مثل العمل هناك بان يجعل نصيبه كسهما م الفريق ويجعل
مسئلته كالفريق فان كان بين نصيبه ومسئلته
موافقة ضرب وفقها في الأولى او مباينة ضربت
كلها في الأولى قال بزيادة والحاصل ان مراد المص
بالعمل المار هو النظر بين النظرين التباين
والتوافق فقط فتامل قوله قسمته اي ما حصل
قال قوله ضرب في جزء سهمها اي ضرب ذلك الشيء
له في جزء سهم الاولى فعاية محذوف تقديره له
كما تعرر قوله ما ضرب فيها وهو كل الثانية او وفقها
قال قوله في جزء سهمها في تسمية هذا بجزء سهم
نظر اي لان جزء السهم ما ضرب في المسئلة الا ان
يقال انما ضرب فيه سهام كل وارث من الثانية
فكانه ضرب جميعها فكانه جزء سهم بذلك الاعتبار
تامل قال بزيادة قوله نصيب مورثه اي عند مباينة
ذلك النصيب في المسئلة الأولى لمسئلته هو وضمير
وفقه عايد لذلك النصيب قال قوله عن زوج وابن
وهي من اربعة مخرج فرض الزوج كما ياتي للزوج منها
واحد وللابن ثلاثة قال قوله عن ثلاثة بنين
فمسئلته من عدد روسهم ثلاثة قال ويوخذ من هذا

انه الابن من عشر الزوج الموجود تامل قوله تنقسم
لانها ثلاثة على الثلاثة لكل ابن واحد قال قوله
عن خمسة بنين فمسئلته من عدد روسهم خمسة
وهي تباين الثلاثة فنضرب الخمسة في الاربعة التي
هي المسئلة الاولى قال قوله ومن له شي من الاولى
وهو هنا الزوج يضرب له سهم في خمسة فله خمسة
ومن له شي من الثانية وهم البنون فيضرب لكل منهم
واحد في ثلاثة سهام مورثه فله ثلاثة فيجتمع
لهم خمسة عشر تضم لخمسة الزوج فتكمل العشرون
التي هي الجامعة قال قوله عن ستة بنين فمسئلته من
عدد روسهم ستة وهي توافق سهامه الثلاثة
بالثلث قال قوله وهو اي الوفق اثنان قال قوله
من ثمانية وهي الحاصلة من ضرب الوفق المذكور في
الاولى وهي اربعة مسئلة الزوج والابن قال قوله
وهو اي جزء السهم اثنان قوله وهو اي الوفق واحد
وفي تسمية ذلك جزء سهم ما تقدم قال فصل
في بيان صورة المشركة وحكمها وعملها ويقال لها
المشتركة ايضا واركانها اربعة زوج وصاحب سدس
من ام او جدة وصاحب ثلث من اولاد الام اثنان فاكثر

وعصبة شقيق اما وحده واما مع ذكور واناث او
كليهما فا في المصنف فرد منها قوله اي المشركة فيها فني
من باب الحذف والايصال قوله مجازا وفي الحقيقة
المشرك هو الشارع قوله اولاد الابوين اي اذا كانوا
عصبة كامر ولو ذكورًا واناثا الا ان كانوا اناثا فقط
فلا قوله واخ لابوين ولو مع من يساويه من الاخوة
والاخوات الا انه يختلف التصحيح ومعلوم انه
في هذه الصورة لا يفضل الذكر من الانثى لان
حكمهم حكم اولاد الام ولو كان بدل الاخ اخت لابوين
اولاب فرض لها النصف او اكثر فالثلثان واعيلت
المسألة قال بعضهم وتسمى ح البلها ولو كان
بدله خنثى شقيق صحت المسألة من ثمانية
عشر قوله للزوج النصف الخ فهي من ستة كما علم
مما مر للزوج ثلاثة وللام واحد ولولديها اثنان
يشاركهما الاخ فيهما فيحتاج الى تصحيح لان
الاثنين لا تنقسم على ثلاثة فهي من الانكسار
على فريق مع المباينة فيضرب عددهم في اصلها
فتصح من ثمانية عشر للزوج تسعة وللام ثلاثة
ولكل من الاخوة اثنان قال قوله بقرابة الام

فقرابة

فقرابة الاب غير مقتضية لانها نعمة وتسمى المنبرية
والحمارية والحجرية واليمية لانه سئل عنها امير المومنين
عمر رضي الله عنه وهو على المنبر وكان افتى باسقاط
الاخ فقال له الاخ الشقيق هب ان ابانا حمارا او
حجرا ملقى في اليم اليست امنا واحدة فاستحسن
قوله وشركه بينهم فقيل له في ذلك فقال ذاك
على ما قضينا وهذا على ما نقضي وقيل ان قايل اما
مر غير الاخ قال فيقسم كان الجميع اولاد ام اي من حيث
الارث ولا تلغى قرابة الاب في غيره فلو كان هناك
اخت لاب لم ترث لانها محجوبة به لانه شقيق قال
قوله ورثوا بها الفرض فالاخ في هذه وارث بالفرض
فله مثل انثى من اولاد الام ولو كان معه اخت او
اكثر فلكل واحد مثله اوذكرا واكثر او النوعان فكذلك
ويختلف التصحيح باختلافهم قال قوله كما لو كان لاخ
لام هو ابن عم مع زوج واخت لاب فله السدس
بقرابة الام وبنوة العم محجوبة باستغراق الفروض
وصورتها امراة تزوجت باخوين وانت من احدهما
بابن ومن الاخر ببنت ولهذا بنت من غيرهما ثم تزوجت
البنت الاولى وماتت عن زوجها واختها لابيها وابن

عمها الذي هو اخوها من أمها فتامل قوله لاب سقط
ولو كان معه اخت لاب سقطت معه ولهذا يقال له
الاخ المشوم وهو ضد الاخ المبارك في أولاد الابن
كما مر قال **فصل** في ميراث الجد سوا مع الاخوة
أو غيرهم قال وحاصل مسايل الجد والاخوة انه اما
أن لا يكون معه ذو فرض او يكون معه ذو فرض وعلى
الأول اما ان يكون معه أشقا او لاب او هما وعلى كل
إما ان يكون الاحظ له ثلث جميع المال او المقاسمة
أو يستويا فالجملة تسعة وعلى الثاني اما ان يكون
معه اشقا او لاب أو هما وعلى كل ذو الفرض اما بنت
او بنت ابن او اكثر زوج او زوجة او ام أو جدة
فهذه ثمانية عشر وعلى كل منها اما ان يكون الاحظ
له السدس أو ثلث الباقي او المقاسمة أو السدس مع
ثلث الباقي او السدس مع المقاسمة او ثلث الباقي مع
المقاسمة أو الثلاثة فالجملة ماية وست وعشرون
صورة تضاف للتسعة السابقة فالجملة ماية
خمسة وثلاثون ه تقرير شيخنا الشهاب الحلبي تغمده
الله برحمته امين قوله مع الفرع الذكر سوا كان معه وارث
آخر او لا وكذا ما بعده قال قوله اولاد ابوين او اب هم

مانعة خلو في ثلاثة أحوال وعلى كل امامع ذي فرض
اولا في ستة اقسام قل قوله أخذ ضعفها اي
غالبا لتخرج مسالتا الغراوين قوله لاينقصونها
أي الام قوله عن ضعفه اي ضعف السدس قوله
الاات تمحض لح الاخصرات يقول اذ لا يفضل لاولاد
الاب شي الا في هذه الصورة الام الواحدة الشقيقة
كما يشير اليه بعد قل قوله فتستوي له لح لانهما
مثلاه وكذلك اخوان واربع اخوات من اي النوعين
كانوا في صور ثلاثة فان نقصوا عن مثليه فالمقاسمة
خير له وهي اخت اختان ثلاث اخوات اخ فقط فهذه
صور ثمانية وان زادوا على مثليه فالثلث خير له
وصوره غير منحصرة واقلها اخوان واخت اخ وثلاث
اخوات خمس اخوات قل وقوله فهذه صور ثمانية
لان ماذكره اربعة مضروبة في الاشقا اولاب
وعبارة شرح المنهج وان كانوا دون مثليه وذلك في
خمس صور اخ اخت اختان ثلاث اخوات اخ واخت
فالمقاسمة اكثر انتهى قلت وهذه الخمسة تضرب في
ثلاثة احوال الاخوة لانهم اشقا أو لاب او البعض والبعض
تامل قوله من ستة عدد روسهم بعد فرض الذكر انثيين

قال قوله على ثلاثة وهي الاخ والأخت من الاب قال
قوله فتصح من ثمانية عشر ويقال للجد اثنان في
ثلاثة فله ستة وللشقيقة ثلاثة في مثلها
فلها تسعة وللاخوة للاب واحد في ثلاثة
بثلاثة للاخ اثنان وللاخت واحد قال قوله
فله الاكثر الخ هذه ثلاثة وتقدم اثنان فبقي
خمسة واحوال الاخوة ثلاثة فبقي خمسة عشر
وثلث الباقي خير له في زوجة وجد واربعة اخوة
وتصح من ثمانية وسدس جميع المال خير له في
زوج وام وجد واخوين اصلها من ستة وتصح من
اثني عشر والمقاسمة خير له في زوج وجد واخت
وتصح من ستة وتستوي له الأمور الثلاثة في
زوج وجد واخوين وتصح من ستة أيضا قال
قوله اما المقاسمة فلما مر من تنزيله منزلة اخ
انتهى تنبيه استفيد من كلامه انه يتعين
للجد خير الامور وان رضي بالانقص وصرح به
في شرح الترتيب انتهى بولاقي على الشنشوري قوله
مستجمعا اي للعبر قوله كبنتين وام وزوج اي
مع جد واخوة وكذا اما بعده فلا تغفل قوله كبنتين

وام

وام هي من ستة للبنتين الثلثان اربعة وللام
واحد وللجد واحد ولاشي للاخوة وما قاله الشيخ
عبد البر الاجهوري من انها من اثني عشر غير صحيح
ولعله سهو او سبق قلم قوله ويزاد في العول يفيد
انها عالت قبل فرض الجد وهو كذلك لانها من اثني
عشر مخرج الربع مع مخرج الثلثين او مخرج السدس
بالموافقة فيه للبنتين منها ثمانية وللزوج ثلاثة
يفضل واحد فيزاد عليه واحد للام فهي ثلاثة عشر
ويزاد اثنان للجد ايضا فتصير خمسة عشر كما ذكره
قل وعبارة خض انما قال ويزاد لانها عالت قبل
الى ثلاثة عشر قوله في هذه الاحوال الثلاثة وهي
ما اذا لم يبق شي او بقي دون السدس او بقي سدس
فقط فصل في ميراث المرتد ولو زاد وحكم ما لهم
لوفي بالمراد وسلم من التكرار الذي اشار اليه ق لقوله
بلعان لو سكت عنه لشمل المنفي بالحلف كولد من امة
قل قوله كالا يرث وظاهره وظاهر كلامهم انه لا يرث
ولو عاد بعده الى الاسلام بعد موت مورثه وهو
كذلك خط على الغاية قوله بل ماله ومثله الاختصاص
ويصح قراته بفتح اللام فيشمل الامرين قوله يستوعب

لو سكت عنه لكان أنسب بالتشبيه قل قوله بقرابة
الاب بخلاف قرابة الام لتحققها بالولادة قل قوله
لا انتفا نسبها فليس ذلك من الموانع كما مرت الاشارة
اليه قل قوله فلو لم يكن له اي لولد الزنا والملاعنة
انتهى قوله عن ذوي الفروض قيد لوجود فضل
لانه لا فضل مع العاصب كابنه وابن ابنه قل قوله
من جهة امه كالاخ للام ولو سكت عنه لكان
أولى ليدخل بناته وبنات ابنه اي لانهم من ذوي
الفروض لامن جهة امه بل من جهته هو ويدخل
ايضًا الزوجات فاذا مات ولد الزنا او ولد الملاعنة
وخلف امه واخوته لامه وورثوا منه سهامهم
بالامومة واخوتها فلامه السدس ولاخوته
منها الثلث والفاضل لموالي أمه الخ قوله لموالي امه
اي لمعتقها وعصبته وكذا بقية اهل الولا كمعتق
المعتق وعصبته قل قوله فلبيت المال ان انتظم
والا فالرد اولذوي الأرحام قل فصل في بيان
حكم اجتماع الخ هذا من جملة انواع الحجب وافرده
بالذكر لغرابته أو نحو ذلك قل وقد تجتمع
أسباب الارث الاربعة في شخص واحد بان

يشترى

بان يشتري الامام الاعظم ابنة عمه ثم يعتقها
ويتزوجها ثم يموت هي ولا وارث لها غيره فهو
زوجها وابن عمها ومعتقها وبيت المال انتهى
عبد البر وذكره خضر فيما مر قوله في شخص واحد
متعلق باجتماع قوله في نكاح مجوس او وطئ بشبهة
هذا التقييد لخصوص المقام او لاجتماع الاقسام
الثلاثة والا فالقسم الثاني يوجد في غيره لكن
كابن عم معتق والقسم الثالث كذلك كالاب والجد
وزوج معتق فتامل ه قوله بل ترث النصف
فقط خالف في ذلك ابو حنيفة واحمد فقالا ترث
بهما قياسا على ابن العم اذا كان اخا لام عناني قوله
والقوة بان تحجب احداهما الاخرى اي حجب حرمان
او نقصان وصورة حجب النقصان ان ينكح مجوسي
بنته فتلد بنتا ويموت عنهما فلهما الثلثان ولا
عبرة بالزوجية لان البنت تحجب الزوجة من الربع
الى الثمن عبد البر قوله كبنت هي اخت لام فالبنت
تحجب الاخت للام حرمانا قوله وغيره اي غير
المجوس كمسلم او غيره قوله فتلد بنتا فهي بنته
واخته من امه قال قوله لا تحجب اي حرمانا قال فلا

بردان الام تحجب نقصانا قوله فتلد بنتا فهذه
البنت الثانية بنت للاولى واختها من ابيها فترث
منها اي فيما اذا ماتت الكبرى عن الصغرى بالبنتية
دون الاختية على قياس عكسه الذي ذكره قال
بزيادة ولا يمتنع ان يكون الباقي لها تعصيبا
كالاخت مع البنت وان ماتت الكبرى قبل موت
الرجل فقد ماتت عن اب هو زوج وعن بنت
هي اخت لاب فللبنت النصف وللاب الباقي فرضا
وتعصيبا عنانى قوله لا تحجب باحد اي حرمانا
اصلا كما مر قوله حجبا مصدر المجهول اي محجوبية
شوقوله ام امه اي الولد واخته اي الولد كما مر
قوله فترث اي الاولى منه اي الولد لكن بعد موت
الثانية التي هي امه فان كانت حية ورثت
منه الاولى بالاختية لحجب الجدودة بالام كما مرت
الاشارة اليه وفي عكس ما ذكره بان ماتت
الاولى بعد موت الثانية ضرب الولد منها بالاخية
لانه ابن بنتها من ذوي ارحامها قال وعبارة
عبد البر ثم ان حجبت القوية ورثت بالضعيفة
كالوماتت عن الام وامها فاقوى جهتي العليا

وهي

وهي المحدودة محجوبة بالام فترث بالاخوة فللأم
الثلث بالامومة ولا تنقصها اخوة نفسها مع
الأخرى عن الثلث الى السدس وللعليا النصف
بالاخوة ويلغز بها فيقال قد ترث الجدات ام الام
مع الام ويكون للجدة النصف وللام الثلث أو يقال
اختان من الاب ورثتا بالفرض ولاحداهما الثلث
وللاخرى النصف أو يقال ورث شخص مع من
ادلى به وليس ولد ام عنانى قال المستيمات ولا يرثان
هنا بالزوجية قطعًا لبطلانها وفيه نظر بنا على
الأصح من صحة نكاحهم كما سيأتي انتهت قوله فان
كانتا جهتي فرض الخ سئل الامام النووي عن
خمسة عشر ذكرا ورثوا مال النسب اخذ خمسة
منهم نصفه وخمسة ثلثه وخمسة سدسه
فاجاب بان الاولين اولاد عم وهم اخوة لام والخمسة
الثانية اولاد عم فقط والخمسة الثالثة اخوة
لام عنانى وهو في حاشية الزيادي أيضا فتكون
المسئلة من ثلاثة للاخوة للام العشرة الثلث واحد
بيان ولاولاد العم العشرة الثلثان تعصيبًا
وهما منه نفيس اثنا نسبوا فقال عدهم بالنصف

فنرد عددهم الى خمسة ويكتفى بالعشرة عدد الاخوة
للتداخل فتضرب عشرة في ثلاثة ثلاثين للاخوة
الثلث عشرة لكل اخ واحد ولاولاد العم عشرون
لكل اثنان واذا تاملت وجدت الخمسة الذين
هم اولاد العم اخوة اخذوا النصف السدس بالاخوة
والثلث بالعمومة والخمسة الذين هم اخوة اعمام
فقط اخذوا الثلث بالعمومة والخمسة الذين هم
اخوة لام فقط اخذوا السدس بالاخوة لانهم اشتركوا
مع الذين هم اولاد عم ايضا في الثلث فتامل قوله
مختلفين اي من حيث الفرض والتعصيب قال
قوله فما خذ اذا انفرد الخ فيرث المال كله بالزوجية
والولا وقد يكون له شركة في الولا كثلاثة اخوة
مثلا اعتقوا امة وتزوجها اصغرهم فله النصف
بالزوجية ويشاركه اخواه في النصف الباقي تصح
من ستة لان مخرج نصف الزوج اثنان له
واحد يبقى واحد على ثلاثة لا ينقسم ويباين
فتضرب ثلاثة في اثنين بستة ومنها تصح فيقال
ثلاثة اخوة اشقا ورثوا مال ميت اخذ احدهم
ثلثيه والاخر ثلثه كل واحد سدسه ونظم ذلك

بعضهم

بعضهم فقال •

ثلاثة اخوة لاب وام • وكلهم الى خير فقير
افادتهم صروف الدهر ارثا • وكان لميتهم مال كثير
فحاز الاكبران هناك ثلثا • وباقي المال فاز به الصغير
انتهى عنانى قوله باقواهما والقوة هنا بكون الجهة
اقل حجبا او بكون احدى الجهتين محجوبة بالاخرى
وليست من جهة ه ق ل قوله فيرث ببنوة العم
لابكونه معتقا فلو اجتمع معه ابن عم في درجته وليس
معتقا شاركه في الارث نصفين ببنوة العم فيهما
وجهة العتوق محجوبة ق ل قوله ببنوة العم لان
بنوة العم تحجب عن الارث بالولاء فكانت اقوى حصر

فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود
والحمل والخنثى من له آلة الرجال وآلة النسا او ثقبة
تقوم مقامهما ش المنهج وهو ماخوذ من التخنث وهو
اشتباه طعم المطعوم او لونه وسمي مشكلا لاشكال
حاله في احكامه وهو لا يكون ابا ولا اما ولا جدا
ولا جدة ولا زوجا ولا زوجة فارثه بغيرهذه الجهات
ق ل وهو منحصر في اربع جهات البنوة والاخوة والعمومة
والولا قال في المهمات وقضية كلامهم ان آلة الرجل

اذا نقص منها الانثيان كان خنثى مشكلا وليس
كذلك بل يستدل بنقصها على الانوثة وقد صرح به
ابن المسلم وجعل الضابط في ذلك ان يكون العضوان
تامين على العادة واقول بل قضية كلامهم هذا لا
ذاك اذ هو المتبادر من قولهم له آلتا الرجل الخ وهذا
هو المعتمد ه عبد البر قوله يرث الخنثى المشكل القدر
المتيقن الخ هذا اذا اختلف ارثه بالذكورة والانوثة
والا كولد ام ومعتق فانه ياخذه وعبارة المنهج والشكل
ان لم يختلف ارثه كولد ام اخذه والا عمل باليقين
فيه وفي غيره ووقف ما شك فيه ه قوله الى
التبيين ولو بقوله وان اتهم فلو قال اي الخنثى
انا رجل او امراة صدقناه بيمينه لا وهو مجني عليه
اي لا ان قال انا رجل وهو مجني عليه فقال له الجاني
بل امراة فلا يصدق ه روض ومثل التبيين الصلح
قوله كزوج واب وولد خنثى الخ هي من اثني عشر مخرج
الربع والسدس للزوج ثلاثة وللاب اثنان وللخنثى
ستة لاحتمال انوثته ويوقف واحد فان بان
ذكرا اخذه او انثى اخذه الاب تعصيبا ق ل قوله
والمفقود لا يورث الخ هذه زائدة على ما الكلام فيه

فذكرها

نذكرها استطراداً تأمل قل والمفقود من انقطع
خبره قوله تقوم بينة تخبر الحاكم أو غيره بموته
ثم ان عينت وقتا للموت عمل به والا فوقت اخبارها
قل وقوله أو غيره لكن لا بد من قبول الحاكم لها
وعبارة العناني ولا بد من ثبوت ذلك عند الحاكم
ولا يشترط حكمه قوله حكمت بموته ولا يكفي اخبار
اثنين بموته عند غير الحاكم وسيأتي مثله عن
شو قوله أو تمضي مدة وهي العمر الغالب اثنان
وستون سنة من ولادته قل والمعتمد كما في
شم رانه لا يتقيد بسن وعبارة الشنشوري
والمشهور عندنا لا تتقدر تلك المدة بل المعتبر
غلبة الظن باجتهاد الحاكم قوله فيجتهد القاضي
اي في الثانية قل قوله وقت الحكم اي في الثانية
وخرج ما قبل وقته وما بعده وان اتصل به
قل وقوله وما بعده اي وقت الحكم كان كان
المفقود مسلماً ووارثه وقت الحكم بموته كافر
ثم أسلم بعد فلا يرثه وعبارة المنهج فيعطي ماله
من يرثه ح قال في الشرح اي حين قيام البينة
او الحكم انتهى قال شو وهو صريح في انه لا يحتاج

مع البينة الى الحكم فيكون قوله فيجتهد القاضي ويحكم خاصا بمضي المدة لكن لابد من نحو قبول القاضي لانها بمجردها لا يعول عليها انتهى فكان الاولى للمص ان يزيد قيام البينة اي اذا اطلقت أو قيدت بموته الآن فلو قيدت البينة او ارخت بزمن متقدم فيعطى ماله من كان يرثه اذ ذاك قاله السبكي قوله حتى يتيقن حاله بالمعنى الشامل للظن كما علم قوله ثم يعمل الخ لا معنى لهذا الترتيب مع ما قبله بل لا يصح لان الوقف بعد العمل فتامل قل قوله بحياته كالجد او موته كالاخ الشقيق في المثال الثاني قوله ذلك اي حياته أو موته وفي تثنية ضميرهما تجوز لان العطف باو قوله فمن زوج الخ هو مثال للاول بقوله فمن يسقط الخ وهي من اثنين قل قوله وفي جد مثال للثاني بقوله ومن ينقص الخ وهي من ستة لان مسئلة موته من اثنين عدد الجد والاخ وحياته من ثلاثة عدد الاخوين ومجموعهما ستة ومثال الثالث اعني قوله ومن لا يختلف نصيبه يعطاه ام واخوان منها واخ لاب مفقود فللام السدس ولولديها الثلث سوا كان حيا او ميتا ويتوقف الزايد على انتظام

ببينة

بيت المال وعدمه لاجل الرد قل قوله غيره نايب فاعل
يعطي قوله الاما يتيقن الخ كان الظاهر التعبير بمن
بدليل قوله كالاب والجد الخ هذا على نسخة الاما يتيقن
انه يرثه معه فيكون ما لغير العاقل ويكون قوله كالاب
الخ مثالا لقوله غيره فتامل قوله كحمل اخيه لابيه فانه
ان كان ذكرا ورث او انثى لم يرث لانه بنت اخ قل قوله
يعلم وجوده ولو بماء كانه كالمني شو قوله والابات
انفصل ميتا او حيا الوقت لا يعلم وجوده عند الموت
كان ولد لستة اشهر وامه فراشا ولاكثر من اربع
سنين مطلقا قل والحاصل ان لارث الحمل شرطين
انفصاله كله حيا حياة مستقرة وعلم وجوده عند
موت مورثه يقينا ولو نطفة كامر قوله ان لم يكن
وارث سوى الحمل بان قام بلا امانع قوله عايلات
بصيغة الجمع للثمن والسدسين وتسمى هذه المسئلة
بالمنبرية كامر قوله فتعول الخ لان للزوجة الثمن
ثلاثة قراريط وللاب السدس اربعة وللام مثله
وللبنات المفروضات الثلثان ستة عشر فان جا
الحمل بنتين واكثر فلهن ماذكروا القسمة صحيحة
والا رجعت الى اربعة وعشرين من غير عول ورد على

بالام

الزوجة والابوين ما نقص منهم وطريقه ان تحصل
جامعة لهما وهي مايتان وستة عشر لتوافقهما
بالثلث وتقسم ذلك على كل منهما وتنظر التفاوت
بين الحصة في المسألتين فترده على ما حصه من
الاخرى فتامل ذلك قوله وكزوج واب او جد
وزوجة ابن حامل بابن ماتت امرأة عن هولاء فللاب
او الجد السدس عايلا في الحال وللزوج الربع
عايلا ويوقف الباقي لان حمل المراة ولد ابن للمتوفية
والاضر ان يكون عددا من الاناث فتكون المسالة
من اثني عشر وتعول للثلاثة عشر للاب او الجد
اثنان وللزوج ثلاثة ويتوقف ثمانية تامل
قوله اذ لا ضبط له فقد قيل انه ولد لرجل ببغداد
اربعون ولدا من حمل واحد وعاشوا جميعا
حتى ركبوا الخيل مع ابيهم قال قوله ...

كتاب النكاح

هو من الشهوات
التي ليس شانها من ضروريات الحياة فلذلك أخر
عن الموت قال وهو عقد لازم قوله لغة الضم ومنه
تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض
ويسمى النكاح نكاحا لما فيه من ضم احد الزوجين

الى

الى الآخر قوله لفظ انكاح اي ما اشتق منه قوله
او نحوه اي نحو الانكاح وهو التزويج ولو قال بدله
او تزويج لكان أولى اذ ليس ثم لفظ غيرهما ومثلهما
ترجمتهما وتقدم في الكتابة والتسلم الاشارة اليه
فاركانه ستة زوج وزوجة وولي وشاهدان
وصيغة وستعلم الكلام على كلامه قل وليس منها
المهر بخلاف الثمن في البيع قوله حقيقة في العقد
هو الصحيح خلافا لبعض الايمة وقيل حقيقة في
الوطء وقيل فيهما ق ل وهو على الثالث من المشترك
وتظهر فائدة الخلاف فيما لو علق الطلاق والعتق
مثلا على النكاح فيحمل على العقد لا الوطء الا ان
نواه عناني قوله مجاز في الوطء اي من اطلاق اسم
السبب على المسبب وهل هو عقد ملك او حل
تظهر الثمرة فيما لو حلف لا يملك شيئا وله زوجة
والمعتمد عدم الحنث حيث لا نية له فهو على المعتمد
عقد حل واباحة لا عقد ملك وعلى الضعيف
انه عقد ملك هو مالك لان ينتفع لا للبضع
ولا لمنفعته اذ لو وطئت بشبهة فالمهر لها جزما
انتهى رحماني ولا يجب على الزوج وطء الزوجة لانه

حتى خضر قوله وانما حمل على الوطئ اي فهو من الحمل على
المجاز لقرينة ق ل والقرينة هي الحديث المذكور قوله
عسيلته وهي كناية عن الوطئ لشبهه بالعسل في اللذة
ق ل وقوله كناية لعل مراده ما قابل الصريح لا الاصطلاحية
والا فالظاهر انه استعارة مصرحة حيث شبه الوطئ
بالعسل بجامع ميل النفس لكل منهما واطلق اسم العسل
على الوطئ لان العسيلة تصغير عسلة وهي العسل
واذا اطلق ينصرف لعسل النحل والتانيث للمبالغة
او نحوها وقال بعضهم انه يونث على قلة وما ذكرناه
من ان المراد بالعسيلة الوطئ عند الشافعي وجمهور
الفقهاء اكتفاء بالمظنة فان وطئها حلت للمطلق ثلاثا
ولو لم تذق اللذة والمراد بها عند اللغويين اللذة
الحاصلة بالوطئ قوله ما طاب اي حل ق ل قوله اي ان
خفتم ان لا تعدلوا في اليتامى فتزوجوا ما طاب من
غيرهن وعبر بما ذهابا الى الصفة او اجراء لهن مجرى
لنقص العقل مجرى غير العاقل قوله تناكحوا العل
الاتيان بصيغة المفاعلة ليشمل التزويج للغير
والتزوج من الغير قوله تكثروا وفي رواية تكاثروا
اصله تتكاثروا وتمامه فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة

اي

اي لانهم يتباهون بكثرة الاتباع اللازم لها كثرة الثوا

قل قوله بلاغا اي بصيغة بلغني قل قوله اقسام

اي ثلاثة وان عم الحلال الواجب والمندوب والمباح

على القول به كما ياتي بدليل المقابلة وقدم الحرام

لغلظه وضبطه ثم المكروه لضبطه قل ومقاصد

النكاح ثلاثة حفظ النسل واخراج الما الذي يضر

احتباسه ونيل اللذة وهي التي في الجنة اذ لا تناسل

فيها ولا احتباس شرح روض وما قيل ان العبد يشتهي

فيها الولد فيكون حمله ورضاعه وفطامه في ساعة

وان من لم يولد له في الدنيا كالخصي والممسوح يلد في

الجنة غير صحيح ولهم فيها ما يشتهون ولو كان حراما

في الدنيا كالحرير والخمر وجمع الاختين قال الرملي لان

العلة هنا التباغض وقطيعة الرحم وهي منتفية

هنا اما فيه رذيلة كوطئ في دبر ومنه وطئ الابعاض

وعلى عدم الما فترك الوطئ موكول لاختيار العبد

وترخى عليهم الستور حال التمتع بل منهم من يشاهد

ربه حال تمتعه قال البلقيني وليس لنا ما شرع آدم

ويستمر حتى في الجنة الا هو والايمان قال سم لعل المراد

اثره من الوطئ وثبوت الزوجية لا هذا العقد المخصوص

رحماني قوله اي ما لا يصح فالمراد الحرمة في الواقع وان لم
يعلم بها الفاعل بناء على تفسيره بانه مخالفة الفعل
ذي الوجهين الشرع فهو بمعنى الفاسد وله اقسام
اربعة لعينه او الجمع او لاشتباه او لمعنى يعترن
بالعقد ق ل وفسر الحرام بما لا يصح اذ لا يلزم من
الحرمة عدم الصحة كنكاح المخطوبة لغيره على ما يأتي
رحماني قوله اما لعينه وله اسباب ثلاثة النسب
والرضاع والمصاهرة ق ل قوله الام ولو بواسطة
وهي كل من انتمى نسبك اليها ق ل اي نسبا لغويا
قوله والبنت ولو بواسطة وهي كل من انتمى نسبها
اليك ق ل ولو احتمالا كالمنفية باللعان فهي كالبنت
في سائر الاحكام على المعتمد فلا قطع بسرقتها مال
النافي وعكسه ولا يقتل بقتلها وان اصر على النفي
وكذا لا ينتقض الوضوء بمسها ويجوز النظر اليها
والخلوة بها خلافا لحج لكن هل يجبرها ابوها على النكاح
او لا حرره ومن استلحق زوجة ابنه صارت بنته
او زوج بنته صار ابنه ولا ينفسخ النكاح ان
كذبه الزوج وليس لنا من يطأ اخته في الاسلام الا
هذا واذا مات ورثته منه بالزوجية لانها اقوى من

الاختية

الاخثية واذا اطلق امتنع التحديد كما في شرم ر قوله
والاخت وهي بنت من ولدك ذكرا او انثى ق ل قوله
والعمة وهي اخت ذكر ولدك ولو بواسطة او من جهة
الام ق ل قوله والخالة وهي اخت انثى ولدتك ولو
بواسطة او من جهة الاب ق ل قوله وبنت الاخ وهي
بنت ذكر ولده احد ابويك ولو بواسطة ق ل قوله
وبنت الاخت وهي بنت انثى ولدها احد ابويك
كذلك ق ل قوله حقيقة او مجازا راجع لغير الاخت
وضابط الجميع ان يقال يحرم عليك من اقاربك من لا
دخلت تحت ولد العمومة او الخوولة ق ل وكتب
شو قوله حقيقة اي في غير الاخت بقرينة قوله الاتي
والمراد بها الخ فلم يثبت في الاخت الحقيقة والمجاز
فليتامل انتهى وظاهره ان بنت الاخت لا يقال لها
اخت ولو مجازا ولهذا عطفها المص على ما تقدم اذ لو
دخلت في الاخت لاكتفى بها وهو ظاهر ثم ان الضابط
الذي ذكره ق ل احد ضابطين ثانيهما انه يحرم
على الشخص اصوله اي امهاته من جهة الاب والام
وان علون وفصوله اي بناته وبنات ولده وان
سفلن وفصول اول اصوله اي اخواته وبنات اخوته

واخواته لان هولاء فروع الأبوين الحقيقيين اللذين
هما اول الاصول واول فصل اي نوع من كل أصل
بعد الاصل الاول اي غير الاصل الاول وهن عماته
وخالاته وان علون بخلاف ثاني فصل فانهن حلال
والضابط الاول اولى لاختصاره ونصه على الاناث
قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وعبارة خضر اصرح من ذلك ونصها قال الشافعي
رضي الله عنه في الاية دلالة على تحريم السبع قال
السبكي ووجهه ان المحرمات السبع اما بالولادة
له او منه وهما الاصول والفروع واما بالاخوة له
او لأصله وهما الاخوات والعمات والخالات ويزاد
في الاخوات بواسطة او بغيرها ليدخل بناتهن
اقتصر ثم في تحريم السبع من الرضاع على الامومة
والاخوة اشارة الى ان سبب التحريم في النسب
والرضاع اما بالولادة او الرضاع له او منه والاخوة
له او لاحد اصوله فتامل ق ل فالاية تدل على
الكل قوله وهو اربعة خرج بالاربعة بنت زوج الام
أو البنت وامه وام زوجة الاب او الابن وبنتها
وزوجة الربيب والراب ق ل فالربيبة بنت

الزوجة وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها ذكره
الماوردي في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة
وبنت الربيب لانهما بنات اولاد زوجته وهي
مسالة نفيسة يقع السؤال عنها كثيرا اخطا على
الغاية والربيب ابن الزوجة والراب زوج الام
قوله زوجة الاب الخ اي يحرم على الابن زوجة ابيه
لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النسا الا ما
قد سلف ويحرم على الاب زوجة ابنه لقوله
وحلايل ابنائكم ويحرم على الام زوج بنتها لقوله
تعالى وامهات نسائكم ويحرم على البنت زوج امها
المدخول بها لقوله تعالى وربايبكم الاية قوله وزوج
البنت وان لم يدخل بها لان العقد على البنات يحرم
الامهات والدخول بالامهات يحرم البنات فان قيل لم
لم يعتبروا الدخول في تحريم اصول البنت واعتبروا
في تحريم البنت الدخول اجيب بان الرجل يبتلى
غادة بمكالمة امها عقب العقد لترتيب اموره فحرمت
امها بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها انتهى قوله
وزوج البنت الخ المناسب للسياق وللمقام وللدليل
ان يقول وبنت الزوجة وامها فتامل قال لان السياق

في الاناث والاناث كذلك قوله المدخول بها في الحياة ولو
في الدبر وان كان العقد فاسدا وكذا اذا استدخلت
ماء المحترم حالة انزاله وان لم يكن محترما حال الاستدخال
فان لم يدخل بالزوجة لم تحرم بنتها الا ان تكون منفية
بلعانه وصورتها عقد على امراة ولم يطاها ثم اتت
ببنت فنفاها ولاعن فيمتنع عليه نكاح البنت اذ لو
استلحقها لحقته وثبت لها ساير احكام البنت كما مر
واعلم انه يعتبر في زوجتي الابن والاب وفي أم
الزوجة عند عدم الدخول بهن ان يكون العقد
صحيحا قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا الا ما
قد سلف قال في الام يعني في الجاهلية قبل علمكم
بتحريمه فانه كان اكبر ولد الرجل يخلف على امراة ابيه
وليس المراد انه أقر في ايديهم ما فعلوه قبل الاسلام
عنا قوله من اصلابكم الخ القولة الاتية جري الخ
فلا مفهوم له معتبر فجملة المحرم لعينه ثمانية عشر
قال قوله وامها هذه من المحرم لعينه كما مر ولذلك
لم يذكر دليلها لان الاولى عدم ذكرها هنا قال قوله
لا الكبرى الخ تاكيد لما قبله وبيان لحاصله فحصر
ولافادة ادخال المجاز الاتي قال قال الرافعي في الشرح

وأراد

واذا الكبرى والصغرى في الدرجة لا في السن
فالصغرى بنت الاخ وبنت الاخت والكبرى العمة
والخالة شو تنبيه علم ما امرات المحرمات من النسا
احدى وثلاثون خمس امهات وهن الام من النسب
والام من الرضاع وام الزوجة وام الموطوءة بملك اليمين
وام الموطوءة بشبهة وخمس بنات وهن البنت من
النسب والبنت من الرضاع وبنت الزوجة اذا دخل
بالام وبنت الموطوءة بملك اليمين و بنت الموطوءة بشبهة
وست موطوات موطوءة الاب بالنكاح وموطوءة
الاب بملك اليمين وموطوءة بشبهة وموطوءة الابن
بالنكاح وموطوءته بملك اليمين وموطوءته بشبهة
وثلاث اخوات وهن الاخت من النسب والاخت من
الرضاع واخت الزوجة من جهة الجمع وثلاث خالات
وهن الخالة من النسب والخالة من الرضاع وخالة
الزوجة من جهة الجمع وثلاث عمات وهن العمة من
النسب والعمة من الرضاع وعمة الزوجة من جهة الجمع
وثلاث بنات اخ وهن بنت الاخ من النسب وبنت
الاخ من الرضاع وبنت الاخ للزوجة من جهة الجمع
وثلاث بنات اخت بنت الاخت من النسب وبنت الاخت

من الرضاع وبنت الأخت للزوجة من جهة الجمع ويزاد
على المذكورات الملاعنة فانها تحرم على التابيد على الملاعن
كما صرح به م ر وغيره قوله والجاز ليدخل امهات امهما
وعمات اصولها وخالاتهم قل اي قال والمجاز لدخول
الجدة وعمة الأصل وخالته وضابط ذلك كل امرأتين
بينهما نسب أو رضاع لو فرضت احداهما ذكرا حرم
تناكحهما كما اشار اليه ذلك المص بالامثلة وخرج
بالنسب والرضاع المراة وأمتها وان حرم تناكحهما
لو فرضت إحداهما ذكرا والمصاهرة فيجوز الجمع بين
امراة وام زوجها او بنت زوجها وان حرم تناكحهما
وفرضت احداهما ذكرا قوله وبين امتين اي في عقد
واحد وكذا في عقود الا ان وجدت الشروط عند كل
عقد فله جمع اربعة كالأحرار كما هو مذكور في محله
قال قوله بخلاف الخ اي فانه يصح في الحرة دون
الأمة ان كانت الحرة صالحة للتمتع وعبارة قالهم
مستثنى من عدم الصحة في الجميع لانه يصح هنا
في الحرة لا في الأمة وان لم تصلح الحرة على المعتمد
لامن الحرة لأن تعاطي العقد الفاسد ولو في
بعضه حرام انتهت واقول المعتمد الصحة في الحرة

ان صلحت للتمتع والأصح فيهما كما نقل عن م ر فليراجع
قوله من أصلابكم خرج به زوجة من تبناه او ابنه
من الرضاع ق ل وعبارة خضر قوله الذين من أصلابكم
لبيان ان زوجة من تبناه لا تحرم عليه ح أجنبي
فليس احترازا عن ولد الولد ولا عن ولد الرضاع
خضر وعبارة خط على الغاية تنبيه لا فرق
في الفرع والأصل بين ان يكون من نسب أو رضاع
أما النسب فللآية وأما الرضاع فللحديث المتقدم
فان قيل انه قال تعالى وحلايل ابنائكم الذين من
أصلابكم فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاع
أجيب بان المفهوم انما يكون حجة ان لم يعارضه
منطوق وقد عارضه هنا منطوق قوله صلى الله
عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فان
قيل فما فائدة التقييد في الآية حينئذ أجيب
بان فائدة ذلك اخراج حليلة المتبنى فلا تحرم
على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن له انتهى
اذا علمت ذلك عرفت ان كلام ق ل خلاف الصواب
فافهم قوله وبين أكثر من اربع له اي للحر وليس فيهن
من يختص به البطلان والا فيصح في غيره عملا بتفريق

المصنفة ايضا فلو جمع خمسا في عقد وفيهن اختان
صح في غيرهما قال وكانت شريعة موسى تجوز التزوج
بالنسا من غير نهاية وشريعة عيسى تمنع ما زاد
عن الواحدة رعاية لمصلحة الرجال في الاولى والنسا
في الثانية وراعت شريعتنا الجانبين فجوزت اربعا
حتى لا تزيد نوبة المراة على ثلاث ليال وقد
تتعين الواحدة كما في نكاح الامة والناكح للحاجة
كالسفيه والمجنون وقد يجوز من حصر كما في النبوة
فالاحوال ثلاثة قوله لغيلان بمعجمة مفتوحة بعد
اللام اسم رجل من بني ثقيف اسلم على عشرة نسوة
وهو احد ستة اسلموا من تلك القبيلة كل منهم
على عشرة نسوة وخص بالذكر لكون الخطاب اي
خطابه صلى الله عليه وسلم وقع معه والبقية مسعود
ابن مصعب ومسعود بن عامر ومسعود بن عمرو
وعروة بن مسعود وسفيان بن عبد الله قال قوله
أمسك اربعا وفارق سايرهن قيل امسك للوجوب
وفارق للاباحة وقيل عكسه ولا فايدة لهذا الخلاف
فانه يتعين نظا مباحة الاربع فان امسكه اندفع
غيره قهرا اودفع غيره تعين هو قهرا واذا اختار

دون

دون مباحه لزمه اتمامه وعكسه ولا يتعين
اختياره دفعه ولا اختياره دفع غيره كذلك فتامل
ق ل والمعتمد انه امسك للوجوب فياثم بامساك
ما دون الاربع وكذا قوله وفارق سايرهن
فليراجع الحلبي على المنهج وعبارة الرحماني على هذا
الكتاب قوله امسك وفارق كل الفعلين للوجوب
انتهى بحروفه وقوله ولا فايدة لهذا الخلاف ليس في محله
اذ فايدته انه على الوجوب ياثم بامساك ما دون
الاربع ه قوله عتيبة قال شيخنا مصغر عتبة بمهملة
فمثناة فموحدة ق ل قوله والعبد اي من فيه رق وان
قل او كان مكاتبا ق ل قوله اثنتين حرتين او امتين
او مختلفتين ق ل والفرق بين العبد والحر ان العبد
على النصف من الحر ولان النكاح من باب الفضايل
فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لم يلحق الحر بمنصب النبوة
في الزيادة على الاربع خ ط قوله على ان لا ينكح العبد
ومثله المبعض كما مر قوله وبين زوجين اي في عقد
واحد او في عقدين معا ولو احتمالا فان ترتبا
فالسابق الصحيح فان جهل وجب التوقف الى بيانه
ولكل منهما ان يدعي عليهما انها تعلم سبق نكاحه فان

اقرت لاحدهما فيي له وتغرم للآخر مهر مثلها فان مات
الاول او طلق صارت زوجة اي بلا عقد كما سيصرح
به في الفصل الاتي بالاخر ورجعت عليه بما غرمت له قال
في شرح الاصل ملغزة امراة لها زوجان ولها ان تتزوج
بثالث وصورتها الغاز وجت عبدها بامتها فحصا
زوجان لها اي مملوكان لها ولها ان تتزوج بزوج
لها قال بزيادة قوله محرمة بضم الميم وفتح الحا المهملة
وتشديد الرا اولى من محرمه بفتح الميم وسكون الحا
وفتح الرا اخره ميم مضاف للضمير لان الاول اعم كما في
شرح المنهج لشموله الملاعنة والمطلقة ثلاثا وكخو
المجوسية وسئل المراة مالوا اختلط رجل برجال قرية
كبيرة فان لاخته شلاان تنكح منهم الى ان يبقى
عدد محصور عبد البر بزيادة قوله محصورات وهن
من يسهل عدهن على الاحاد كما تين فما دونهما وغير
المحصورات عكسه نحو ستماية فما فوقها واما ما
بين ذلك فيستفتى فيه العقية والقلب قال لكن
الراجح التحريم قال خضر والذي رجحه الاذرعي التحريم
عند الشك لان من الشروط العلم بحلها شرح قوله
بغير محصورات وله ان ينكح منهن الى ان يبقى محصور

اوالى قدر محرمه ونقل عن شيخنا م ر معتمد الاول
ضعيف والاوجه الثاني كما مال اليه شيخنا الزيادي
وله النكاح منهن ولو مع تيقن حلال والعلة اي المشقة
للاغلب قال شيخنا ولا ينتقض وضوء بلمس من نكحها
منهن وخرج بمحرمه ما لو اختلطت زوجته باجنبيات
فليس له وطئ واحدة منهن ولا يصح الاجتهاد فان
عقد على واحدة منهن جاز يعني لو اختلطت الزوجة
باجنبيات محصورات او غير محصورات امتنع على
الزوج وطئ واحدة منهن الا بعقد ولا مجال للاجتهاد
في ذلك اه لان الوطى لا يباح بالاجتهاد اه قال وقوله
وله النكاح منهن اي من غير كراهة قوله غير محصورة
فان كانت محصورة امتنع الاصطياد منها اي لغير
مالك الصيد المختلط اما هو فيجوز له مطلقا قال
لشي وقع في العقد المراد به مانع قارن العقد وجودا
او عدما قال والظاهرات فقوله لشي بدل من قوله
لسبب فتنا مل قوله الشغار بكسر الشين المعجمة من شغر
البلد عن السلطان خلا منه لخلو العقد عن المال
المحض قال اي عن المال مطلقا او عن مجرد المال فيشمل
ما اذا سميا مع البضع مالا كما سياتي او سمي بذلك

لخلوه عن بعض الشروط او من شغرا لكلب اذا رفع رجله
ليبول لان كلا منهما يقول لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل
بنتك قوله كان يقول الخ اشار بالكاف الى انه باطل سوا
سمي مع البضع ما لا او لا فان خلا نكاح واحدة منهما
عن ذكر البضع صح فيهما دون الاخر كما ق ل قوله بنتي
او اختي او عمتي عبد البر قوله على ان تزوجني او تزوج
ابني مثلا خضر قوله فيقبل ذلك بان يقول تزوجت
بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت عبد البر قوله المتعة
سمي بذلك لانه يتمتع بها مدة ثم ينقطع لكن هذا لا
يناسب تفسير ابن عباس المذكور ولا حد فيه للشبهة
مطلقا ق ل وسيقول الشارح انه سمي بذلك لان الغرض
منه مجرد التمتع لا التوالد والتوارث اللذان هما
الغرض من النكاح فلا تغفل قوله وهو الموقت بمدة
ولو معلومة او مجهولة بالقيمة او بحيا الدنيا او احد
الزوجين او هما ق ل قوله المحرم بضم الميم اي بالنسك
قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح بفتح الاول في احدهما وضمه
في الآخر مع كسر الكاف فيهما ق ل فلا يصح نكاح
محرم ولو بوكيله بخلاف ما لو عقد الوكيل في حال
صلاة الموكل لان الصلاة لا تمنع حتى لو عقد فيها

ناسيا

ناسيًا صح في المهذب خص قوله المحرم احرامًا مطلقا أو باحد النسكين ولو فاسدًا مساوي وسيأتي في الشم

قوله وانكاح وليين هذا تقدم في نكاح امرأة زوجين ق ل يعني انه مكرر مع قوله التسابق وبين زوجين لامرأة وهو ظاهر ويمكن ان يجاب بان ذكره فيما سبق من حيث الجمع وهنا من حيث مقارنة العقد وفيه بعد تأمل

قوله ان وقعا معًا الخ بخلاف ما اذا حصل سبق وعرف عين السابق ولم ينس فهو الصحيح وان نسي وجب الوقف الى البيان فالصور خمسة اثنان صحيحان والثلاثة باطلة

قوله من شخص لا خراج اما المعتدة منه فيجوز نكاحها قبل انقضا العدة وكذا المستبراة منه يجوز ان يتزوجها قبل انقضا مدة الاستبرا وانظر ما صورته ويمكن تصويره بقول النووي في المنهاج ولو اعتق موطوئته فله نكاحها بلا استبرا في الاصح كما يجوز له نكاح المعتدة منه لا نتفا اختلاط المايين لان الماين لواحد ومثله في المنهج وقال ابن شرف وخص ومحله في المستبراة اي من غيره اذا لم يكن سببه العتق والا فان سبق وطئ حلال فلابد من الاستبرا انتهى

فليتأمل ثم قوله من شخص متعلق بالمعتدة والمستبراة وقوله لآخر متعلق بنكاح **قوله** لقيام المانع اي وهو العدة والاستبرا **قوله** لنحو ثقل وحركة الواو بمعنى أو فأحد الأمرين كاف في ذلك خضر **قوله** ولو بعد تمام العدة فلو تزوجت وتبين ان لا حمل فلا يصح النكاح على المعتمد احتياطا للأبضاع **قوله** حتى تزول الريبة اي بمضي زمن يزعم النسا اي القوابل منهن انها لا تلد له هح خضر **قوله** واما اذا لم ترتب الخ هذا محترز قوله في العدة **قوله** فيصح نكاحها اي ما لم يات الولد لدون ستة أشهر **قوله** المملوكة ولو حكما كأمة ولده لشبهة الاعفاف وأمة مكاتبه تنبيه سكت المص عن انكحة الجن والمعتمد حل نكاحنا لهم وعكسه ولو وطئ زوجته منهم ولو على غير صورة الأدمي ونقل عن شيخنا انها لا تنقض وضوءه حينئذ ق ل والذي في حاشيته اذا تحققت الذكورة او الانوثة نقض على المعتمد ولو على غير صورة الرجل او المراة حتى لو كانت على صورة الكلب نقض لمسها **قوله** للناكح متعلق بنكاح وقوله المملوكة تامل **قوله** بغير الخ هو قيد للكراهة لانه مع التصريح حرام

وعلى كل هو صحيح قوله ان عرض فيهما بالاجابة
يصح قراءة عرض بضم العين مع تشديد الراء وكسرها
ويصح بفتح العين مع فتح الراء وتشديدها والأول
أولى لانه يشمل الولي والزوجة عبد البر قوله اذا
لم يشترط الخ قيد للكراهة والصحة كما أشار اليه بعد
قال والكراهة ونحوها تتعلق بالموجب والقابل
للاعانة اذ لا يتم الا منهما لكن لا كراهة على الزوج
في نكاح المغرور لانه غير عالم كما هو فرض المسالة
اما نفس الغرور فينبغي تحريمه خضر قوله ونكاح
الغرور مكروه واما الغرور فهو حرام وفيه نظر لما
سياتي ان الغرور مقارن للعقد عبارة بعضهم لو
قيل بالحرمة على الغار لم يبعد لوقوعه في الندم
والتضرر وفي الحديث من غشنا فليس منا ولعل عدم
الحرمة لتمكن الزوج من الطلاق فراجعه قال والكراهة
فيه من جهة الموجب اما القابل فلا كراهة في حقه
لعدم علمه لكن قال العناني اي فيكون مكروها
من جهة الزوج حيث قصر بترك البحث عن ذلك
انتهى وعبارة خضر اي النكاح المرتب على الغرور
مكروه وان كان الغرور حراما اه وتقدم عنه ايضا

وتلخص لنا ان التعزير حرام فانه سبق العقد ولم يشتمل
العقد على تعزير كان مكروهًا من جهة الموجب وان
اشتمل العقد على التعزير كان حرامًا من جهته وعلى
كل هو صحيح قوله بيان هذه الثلاثة أي النكاح
بعد الخطبة المذكورة ونكاح المحلل ونكاح الغرور قوله
ولا ينحصر المكروه فيها اي في الثلاثة الخ فمنه نكاح
المخلوقة من ماء زناه كما سيذكره المص ونكاح المسلم
ذمية أو حربية ونكاح من به علة والمرتابة والغير سنية
وبنت الفاسق وسياتي ذلك قوله الشامل
للمندوب اي وللواجب ايضًا وصورته كان يخاف
العنة لو لم يتزوج ومقتضى ما ذكره ان النكاح
مباح وان الندب عارض له ويترتب على ذلك عدم
صحة نذره لان نذر المباح باطل وان ندب وبه قال
شيخنا مرطلا فالابن حجر قال مع زيادة قوله ايضا
الشامل للمندوب فالمراد به ما قابل الحرام والمكروه والحاصل
انه تعتريه الاحكام الخمسة فالاصل فيه الاباحة كما في
واجد الاهبة مع عدم حاجته اليه وقد يجب كان
خاف العنة لو لم يتزوج اي تعين لدفع الزنا او
طلق صاحبة القسم وقد يسن لتائق اي محتاج

اليه

اليه وجد الاهبة أي المهر وكسوة الفصل وسكناه
ونفقة يوم وليلة ويكره لمن فقدها او ايجد أو وجدها
وبه علة وبحرم وهو كثير وذكر المص بعض صوره
أما من تاق للوطئ ولم يجد الأهبة فهو خلاف الاولى
في حقه والاولى ان يكسر شهوته بالصوم قوله ولا
يمنع زناه اي الحقيقي بخلافه من مجنون فان الصادر
منه صورة زنا فيثبت به النسب والمصاهرة ولو
لاط بغلام لم يحرم على الفاعل ام الغلام وبنته اي
الغلام خصر وخرج بالزنا وطئ الشبهة قال في المنهج
ومن وطئ امراة بملك أو شبهة منه حرم عليه امها
وبنتها وحرمت على ابيه وابنه قوله من ماء زناه اي
بخلاف المراة فيحرم عليها ولدها من الزنا بالاجماع كما
اجمعوا على انه يرثها والفرق ان الابن كالعضو منها
وانفصل منها انسانا ولا كذلك النطفة التي
خلقت منها البنت بالنسبة للاب خ ط والمراد بماء
الزنا ما خرج على وجه محرم وان لم يكن زنا قوله
لكن يكره له نكاحها لا يخفى ان كراهة نكاح بنت الزنا
لا يتقيد بصاحب الماء بل كل احد يكره له نكاحها كما
هو مذكور مصرح به في اوايل النكاح فاوجه التقييد

هنا بصاحب المآخض قوله كالحنفية اي والحنابلة كما أشار
اليه ذلك الشر بالكاف فخص فاذا حكم الشافعي بصحة
النكاح ليس للحنفي نقضه لان الحكم اذا وقع في محل
اختلاف المجتهدين ينفذ ظاهرا وباطنا عنانى
قوله وخص النبي صلى الله عليه وسلم لما كانت الابضاع
أشد الاشيا احتياطا وقد حل له منها صلى الله عليه
وسلم ما لم يحل لغيره ناسب ان يذكر ما خص به منها
وقد يذكر معها بقية ما خص به للمناسبة استطرادا
فمنه وجوب الضحى والاضحية والسواك لكل صلاة
والوتر لا التهجد زاد في العباب وجوب راتبة الصبح
قال ومما لم يذكره المص ان النكاح في حقه صلى الله عليه
وسلم عبادة مطلقا كما قاله السبكي وفي حق غيره
مباح والعبادة عارضة له كما في الخصايص الصغرى
قوله بعقده البا داخلة على المقصور اي ان هذه
الاشيا مقصورة عليه صلى الله عليه وسلم لا تكون لغيره
قوله بان ينعقد اي في العقد لا في البلد مثلا قال
ولو كانا حاضرين عنده فيجوز له النكاح بدونهما
فالمراد بالعقد عدم اعتبارهما في صحة التزويج بش
قوله حالا او مالا اي ابتدا وانتها وبصداق

مجهول كما في البحر فان عقد بلفظ الهبة لم يلزم بالعقد
ولا بالدخول لمهر بخلاف غيره وعبارة اللباب بعقده
بلفظ الهبة قال في التنقيح قلت الاصح اشتراط
لفظ النكاح من جهته عليه السلام واقره في الشرح
مثلا فهو في الصيغة كغيره في غير التي زوجه الله
إياها أما هي فلا يتوقف نكاحه لها على الصيغة
بشئ قوله بل قال العراقي ضعفه الرملي خط قوله
تكفر بتكذيبها اي ان صرحت بتكذيبه والا فلا تكفر
وان اقتضى التكذيب وهذا هو المعتمد فاذا قال
لها قد تزوجتك فقالت له كذبت كفرت وان قالت
له لست زوجي أو لم تتزوج بي لم تكفر فيفرق بين
الصريح والضمني قوله وبعقده بلا مهر كالواهبة
نفسها له واسمها أم شريك وقيل خولة بنت حكيم
قال اي ولم يقع تزويجه بهذه المراة الواهبة نفسها
له صلى الله عليه وسلم وفي حاشية الرحماني والواهبات
انفسهن اربع لم يدخل بواحدة منهن خولة بنت حكيم
وام شريك وفاطمة بنت شريح وزينب بنت خزيمة
قوله وهو بمعنى الهبة وكذا بلفظ الهبة ايجابا لا قبولا
قاله قوله وبعقده بلا اذن الخ اي للغير والغير يقبل

النكاح لنفسه عبد البر وبهذا التصوير حصلت المغايرة
بين هذه الصورة وما بعدها قوله لنفسه ولو على
الزوجة المحرمة خضر وسيأتي تضعيفه قوله
فيتولى الخ هو صريح في ان الجار بقوله لنفسه ولغيره
متعلق بقوله ويحل والوجه كما قال شيخنا رجوعه
لما قبله من أول المختصات ايضا ق ل فالمعنى خص
بعقد بلا ولي ولا شهود لنفسه ولغيره الخ تامل
قوله في الاحرام اي احرامه او احرام الزوجة
ق ل قوله لنفسه لم يقل ولغيره كالذي قبله
فلعله لمطابقة الدليل تنبيه ظاهر ما ذكر
يقتضي ان عقوده صلى الله عليه وسلم لنفسه ولغيره
لا بد فيهما من الصيغة قال شيخنا وهو كذلك الا في من
زوجه الله بها وهي زينب بنت جحش كما يأتي ق ل وقوله
فلعله لمطابقة الدليل ظاهره ان الحكم ليس كذلك
وان غيره كنفسه وليس كذلك اي فليس له ان
يزوج الرجل والمراة اذا كانا محرمين اتفاقا قوله
وهو محرم اي وكان ذلك في عمرة القضا قوله لكن
الخ هو الراجح ق ل فهو كغيره في ذلك قوله كما رواه
ابن عباس الخ ففي مسلم قالت تزوجني النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم ونحن حلالان بسرف كُكتف محل قريب من
التنعيم ه قاموس خضر فالمعتمد انه لا يجوز له العقد
في الاحرام كغيره وصرح بذلك الشوبري قوله
وجعل عتقها صداقها والاصح في معناه انه أعتقها
بلا عوض وتزوجها بلا مهر لا في الحال ولا فيما بعد
قوله ومنعه مجرور عطفا على بعقده المتعلق بخص
ق ل قوله وهو معصوم فلا يتصور منه العنت
مناوي قوله وبفقد مهر حرة اي عدم ملكه له ق ل
قوله ونكاحه غني عن المهر وايضا له التصرف في امو ال
أمته بما شاء ق ل قوله ولو كتابية الوجه اسقاط
الغاية اذ غير الكتابية لا خصوصية له بها وفي ذكر
هذه مع الغاية المتقدمة في الأمة تكرار فتأمل
ق ل لان قوله فيما سبق ولو مسلمة اي سواء كانت
كافرة أو مسلمة فالكافرة دخلت في الغاية السابقة
وقوله ولو كتابية شامل للحرة والأمة فتكرر ذكر
الامة الكافرة وظاهر كلام ق ل الاعتراض على الغاية
الثانية فقط وليس كذلك بل يقال مثله على الغاية
الاولى وهي قوله ولو مسلمة فان امتناع نكاح الامة
الكافرة شامل ايضا لغيره صلى الله عليه وسلم من المسلمين

لما سياتي من أن المسلم لا يجوز له نكاح أمة كافرة فالاولى
اسقاط الغاية فتأمل **قوله** لانها تكره صحبته اي
شأنها ذلك قال **قوله** الا من كان معي في الجنة والجنة
حرام على الكفار فلا تحل له الكافرة وبحث قال
في الاستدلال بهذا الحديث وعبارته قوله الا زوج
الخ في معنى هذه الرواية وفي الاستدلال بها بحث
دقيق فليتأمل انتهت قلت لا وجه للبحث في
المعنى واما الاستدلال فلعل وجه البحث فيه ان
الحديث لا يقتضي منع التزوج بالكافرة عليه صلى
الله عليه وسلم لاحتمال انها تسلم فتكون معه في
الجنة وقد يقال ان في تزوجه بالكافرة مخالفة
في الظاهر لسؤاله المذكور ورفض لما اعطاه الله
فليتامل **قوله** على الاصح هو المعتمد وقد تسرى
صلى الله عليه وسلم بريحانة وكانت يهودية من سبي
بني قريظة قال ثم اسلمت كما في المواهب وإماؤه
صلى الله عليه وسلم الموطوات حرام على غيره وان لم
يكن امهات المومنين كما يصرح به قوله وازواجه
حيث لم يقل اماؤه ولذا جاز كونهن كافرات **قوله**
وبحل تزوجه الخ لو قدم هذا على المنع لكان انسب

الا ان يقال لا اجل ان يتميز الحل بمعنى الصحة عن الحل
بمعنى الاباحة قال قوله تزوجه اكثر من اربع لكنه
لم يقع بعد النهي عن الزيادة عليها والتسعة معه
كانت دواما لا ابتدا الا ان يراد بتزوجه بقاء زوجيتها
معه واما قول الله تعالى لا يحل لك النساء الآية
فهو منسوخ بقوله انا احللنا لك الآية قال
قوله إلى غير نهاية وهذه كانت شريعة سيدنا موسى
وضدها شريعة سيدنا عيسى فانه لا يجوز فيها
اكثر من واحدة وقد وردت هذه الشريعة المطهرة
برعاية الجانبين صلى الله عليه وسلم على الجائي بها والمبلغ
لها وحكمة خصوص الاربعة عدم زيادة نوبة كل
واحدة على ثلاثة ايام لان هذه المدة معتبرة في
المهلة المعتبرة في الاحكام قال قوله وقد مات
عن تسع الخ وهن سودة بنت زمعة وعائشة
وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة
وجويرية وصفية وميمونة هذا ترتيب تزوجه
اياهن رضي الله عنهن ومات وهن في عصمته واختلف
في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية وهل ماتت
قبله أو لا ه فتح الباري قال النووي في تهذيبه

عن قتادة تزوج صلى الله عليه وسلم خمس عشرة امراة
ودخل بثلاث عشرة وجمع بين احدى عشرة وتوفي
عن تسع هـ شو وكتب ايضا وسرد الدمياطي
في السيرة من دخل بها صلى الله عليه وسلم او طلقها
قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها ثلاثين
انتهى ونظم ذلك بعضهم فقال

توفي رسول الله عن تسع نسوة • اليهن تعزى المكرمات وتنسب
فعائشة ميمونة وصفية • وحفصة يتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة • ثلاث وست ذكرهن مهذب

قوله وتزوجها اي صيرورة المراة زوجة له فهو معطوف
على حل فان عطف على تزوجه فالمراد بالتزوج هنا
حل الوطء قال قوله كما في قصة زينب اي كما يدل
عليه ما في قصة زينب قال وذلك انه عليه الصلاة
والسلام ابصرها بعد ما انكحه اياها فوقعت
في نفسه فقال سبحان مقلب القلوب وسمعت
زينب بالتسبيحة فذكرت ذلك لزيد ففطن
لذلك ووقع في نفسه كراهة صحبتها فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم وقال اريد ان افارق صاحبتي
فقال مالك ارابك منها شيء فقال لا والله ما رايت

منها

منهما الا خيرا ولكنها لشرفها تتكبر علي فقال
امسك عليك زوجك واتق الله في امرها فلا
تطلقها ضرارا وتعليلا بتكبرها عنا اي قوله امراة
زيد اي بحسب ما كان قبل طلاقه لها وقد كان
صلى الله عليه وسلم تبنى زيدا هذا ولما تزوجها
وقع ان المنافقين عابوا عليه صلى الله عليه وسلم بذلك
فقالوا ان محمدا ينهانا ان نتزوج حلائل ابنائنا
وهو يفعله فانزل الله تعالى ما كان محمد ابا احد من
رجالكم اعلاما بان المنع في ولد النسب فقط وكذا
في ولد الرضاع كما في خط وخضر خلافا لقول فيما
مر ايضا قوله فلما قضى زيد منها وطرا لم يذكر الله
احدا من الصحابة باسمه غير زيد وكفى به فخارا له
شو قوله وطرا اي حاجة بحيث ملها ولم يبق
له فيها حاجة وطلقها وانقضت عدتها وقيل
قضاء الوطر كناية عن الطلاق مثل لا حاجة لي فيك
وقوله زوجناكها والمعنى انه امر بتزويجها منه
او جعلها زوجته بلا واسطة عقد ويؤيده انها
كانت تقول لسائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله تولى نكاحي وانتن زوجكن اولياؤكن عنا ي

قوله وامره عطف على حل لان التخيير قد وجب عليه بالامر
ق ل قوله فيه اي في نفس النبي صلى الله عليه وسلم
قوله مكرها بكسر الراء ق ل قوله على ما اثره اي قدمه
واختاره قوله والاصح الخ هو المعتمد في الاحكام
الثلاثة ق ل قوله ن اخترنه اي اخترن النبي
صلى الله عليه وسلم والمقام معه وليس الضمير راجعا
الى الطلاق فهو خلافا لمن توهمه من ضعفة الطلبة
قوله فراقه وهل كان قولها اخترت نفسي كناية
والاصح انه يحل له ان يتزوجها بعد فراقها ق ل
اي اذا كان طلق رجعيا او باينا بدون الثلاث
بخلاف ما اذا طلق باينا بالثلاث فلا يجوز له ان
يتزوجها لانتفا المحلل لانه يحرم التزويج بهن بعد
تزويجه واذا طلق واطلق فهل يقع رجعيا او باينا
فيه خلاف ذكره الماوردي قال م ر والاوجه الاول
اي فهو كغيره من الطلقات الثلاث قوله امتعكن
اي اعطكن المتعة واسرحكن سراحا جميلا
اي اطلقكن من غير ضرار وبدعة ولما خيرن واخترنه
حرم الله عليه التزوج عليهن والتبدل بهن فقال
لا تحل لك النساء من بعد الاية

ثم ما

ثم نسخ بقوله انا احللنا لك ازواجك الاية ليكون
له المنة بترك التزوج عليهن قوله بدا بعائشة
الخ فقالت بعد ذلك اوفي مثل هذا استامر ابوي
اخترت الله ورسوله عنانى قوله وان لم يدخل بهن
هو المعتمد لانهن بالعقد صرن من امهات المومنين
وافضل نسائه خديجة ثم عائشة وافضل منهما
مريم بنت عمران ثم فاطمة بنته صلى الله عليه وسلم فهولا
الاربع أفضل النسا مطلقا ونساؤه افضل النسا
بعد هولا مطلقا قول غريبة قال السيوطي مكثت
ثلاثين سنة متفكرا فيما ورد عن عبد الرحمن ابن
عوف وهو من العشرة المبشرين بالجنة انه قال
ان مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت بعايشة
واستبعد ذلك منه حتى ظفرت بعد ذلك
بان غيره يشاركه في الاسم والنسب والحمد لله
رحاني وللشيخ علي الشبراملسي هذا البيت
فضلى النسا بنت عمران ففاطمة خديجة ثم من قد برا الله
قوله ويحرم نكاحهن اي على امته قال القضاعي
وكذا سائر الامم يحرم عليهم التزوج بنسا انبيائهم
وقال يجوز نكاح نسا الانبيا للانبيا وفيه نظر

خصوصًا في زوجات نبينا فان جميع الانبيا من امته
كما قاله السبكي فراجعه ق ل قوله ان تؤذوا رسول
الله اي تفعلوا ما يكرهه وسبب نزولها قول طلحة
لئن قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكحن عايشة
فاخبر الله تعالى ان ذلك محرم قوله نعم ان اختار
الخ مرجوح والمعتمد خلافه كما مر من قوله لانهن بالعقد
صرن من امهات المومنين ق ل قوله والا فلا معنى
للتخيير قد يقال بل له معنى وهو قطع سلطنة
الزوج عنها بالمفارقة فتامل قوله واما إماؤه
الخ ما قاله فيهن معتمد ق ل قوله فلا تحرم على
غيره اي سوا في حياته وبعد موته وقوله والا
حرمن اي كذلك قوله تحريم امساك من تكرهه
احتج له بما رواه البخاري انه صلى الله عليه وسلم
قال لزوجته القايلة له اعوذ بالله منك لقد
استعذت بمعاذ بفتح الميم الحقي بكسر الهمزة وفتح
الحا واخطا من عكس باهلك روي ان نساءه
صلى الله عليه وسلم لقنها ان تقول له ذلك وقلن
لها انه كلام يعجبه عنا قوله طلاق مرغوبته الخ
وانظر لو كانت امة قد وجب على سيدها عتقها

ورغب

ورغب فيها صلى الله عليه وسلم هل يجب ان يقدم عتقها على اجابته صلى الله عليه وسلم او يقدم إجابته عليه الصلاة والسلام فيه نظر والاقرب الثاني لاية النبي أولى بالمومنين من انفسهم وكتب الشوبري انظر لو كانت مرغوبته أمة يجب على السيد عتقها ام تمليكه صلى الله عليه وسلم اياها ام لا القياس على هذه المسئلة الوجوب انتهى اي وهو المنقول كما في الخصايص الصغرى ونصه قال البلقيني لا يتصور في حقه صلى الله عليه وسلم اضطرار الى نكاح الامة بل لو اعجبته امة وجب على مالكها بذلها اليه قياسا على الطعام انتهى قوله وايجاب جواب مخطوبته منهما ومن وليها الا لعذر فيهما ق ل قوله بمجرد خطبته بان لم يوجد جواب او وجد بغير الصريح والا فهو كغيره وتحل الحرمة على العالم ق ل قوله فيما اذا زوج جد الخ والاب فيهما ميت او ساقط الولاية مثلا وي قوله كما في البيع فانه لا بد ان يكون القابل غير الموجب قوله لا نكاح الا بولي اي لا يصح نكاح الزوج الامع ولي الخ ولا يوجدان في واحد بتولي الطرفين تامل قوله بنت ابنه اي اذا كانت مجبرة بان كانت بكرا او مجنونة فيمتنع ذلك في بنت الابن الثيب

العاقلة ولا يتولى الطرفين غير الجد حتى وكيله فانه
لا يتولى الطرفين على المعتمد كما قاله الرافعي خلافا
للبلقيني بخلاف وكيليه او وكيله [illegible] وهو وحتى
الحاكم في تزويج مجنون بمجنونة والسيد في رقيقيه
فليس لهما تولي الطرفين رحماني قوله فيوجب
المزوج وهو الجد واظهر لانه لو اضمر لتوهم عود الضمير
الى ابن ابنه وقوله ويقبل اي فيوجب ويقبل
بنحو زوجتها به وقبلت نكاحها له بالواو ويمتنع حذفها
ورده سم تبعا للرملي والبكري فلا وجه ان
الاتيان بها ليس بشرط رحماني قوله رضى المراة
باللفظ من الثيب ويكفي السكوت من البكر ولو كانت
عتيقة كما سيذكره في الفصل الاتي فلا تغفل فانه
يحمل على هذا ايضا ولو في تزويجها بغير كفو عناني
من قوله الخ اما الاذن في المهر فلا بد من اللفظ منهما
اي الثيب والبكر ق ل قوله الا في تزويج الاب او الجد
عند فقد الاب البكر الخ وللاجبار شروط صحة وهي
اربعة كون الزوج كفوا موسرا بحال الصداق
وعدم العداوة بينها وبين الولي ظاهرا بحيث لا تخفى
على اهل محلتها اما بينها وبين الاب وعدم العداوة

مطلقا

مطلقا بينهما وبين الزوج وشروط الاقدام على العقد
وهي ثلاثة مهر مثلها حالا من نقد البلد ثم لا يشترط
الاخيران فيمن يعتاد التاجيل وغير نقد البلد قوله
او المجنونة اي للمصلحة ولو صغيرة ثيبا ولا يعتبر
في تزويجها الحاجة اليه بخلاف المجنون لان النكاح
يفيدها المهر والنفقة ويغرم المجنون ويفارق
ذلك امتناع تزويج الثيب الصغيرة العاقلة
بان للبلوغ غاية مرتقبة فيمكن انتظارها للاذن
بخلاف الافاقة ثم بعد الاب والجد للسلطان
لا غيره تزويج المجنونة بشرط الكبر والحاجة
للنكاح بظهور رغبتها فيه او بتوقع شفائها
بالوطء فلا يزوجها للمصلحة لان تزويجها يقع
حينئذ اجبارا وليس هو لغير الاب والجد ولا
يزوج الصغيرة لانتفاء حاجتها وقدم الاقرب
لانه يلي ما لها اعنى قوله فلا يشترط رضاهما
لكن يندب في العاقلة ومعلوم عدمه في المجنونة
قال قوله السيد ولو فاسقا ومكاتبا قال قوله
رضي الزوج وان لم يعقد بنفسه قال قوله فلا تزوج
دفع بذكر هذا اما تقتضيه عبارته من جواز تزويجه

فيزوج الاوصيه
وقدم على الاقربه

بلا اذن ق ل وقوله بلا اذن صوابه بالرضى فتامل قوله
بخلاف العاقل اي الصغير العاقل غير الممسوح اما
الصغير الممسوح فلا يزوج ولو واحدة كما في م ر قوله
بلفظ التزويج والانكاح اي بهما او بالمشتق منهما ولو
مع غيره نحو قبلت نكاحها ق ل قوله بالعجمية بشرط ان
يعرفها العاقدان والشاهدان ويصح باشارة الاخرس
ان فهمها كل واحد والا فلا والمراد بالعجمية ما عدا العربية
ولو غير لغة العاقد ولا يصح بالكتابة بالفوقية والموحدة
او بالنون والتحتية مطلقا الا في المعقود عليه وسياتي
ق ل وقوله الا في المعقود عليه وهو الزوجة كما لو
قال ابو بنات لاخر زوجتك بنتي ونويا معينة
منهن فانه يصح (استطراد) الحيلة في اسقاط المسمى
الكثير اذا اوجب الولي به ان يقبل الزوج ساكتا عما
اوجب به الولي فاذا قال الولي زوجتك بنتي بالف
وكان مهر مثلها دون الف فيقول الزوج قبلت نكاحها
ويسكت ح فلا يلزمه المسمى لعدم ذكره في القبول
وانما يلزمه مهر المثل عناني فصل في بيان
الاولياء اي اعيانهم وصفاتهم ومراتبهم ق ل واسباب
الولاية اربعة السبب الاول الابوة السبب الثاني
العصوبة السبب الثالث الاعتاق الرابع السلطنة

زي قوله ولي النكاح الاقرب من العصبات اقتضت
هذه العبارة انه لا ولاية لغير الاقرب مع وجود الاقرب
وليس كذلك وانما المتاخر رتبته ولئن سلم اي ان
الولاية ثابتة لغير الاقرب والمتاخر رتبته وان
العبارة تفيده بتاويل الولاية بالاولية لزم ان لا
ولاية لابي الجد مع الاخ اذ الاخ اقرب وسيذكر ما
يخالفه وهو ان ابا الجد مقدم على الاخ ولئن سلم
ان العبارة تفيد ما سيذكره بتاويل الاقرب
بالاقوى في الجملة لزم شموله للمعتق اي بقطع النظر
عن قول الشارح النسبة فيكون ذكر المعتق مستدركا
فلو قال ولي النكاح العاصب ويقدم كالارث لسلم
من ذلك واستغنى عن ذكر ذي الولا فتامل ق ل
بزيادة ايضاح قوله الاب لان ساير الاوليا يدلون
به كما قاله الرافعي خ ط قوله ثم الاخ لابوين لادلائه
بالابوين قوله ثم الاخ لاب لادلائه بالاب فهو اقرب
من ابن الاخ خط واذا كان للمراة ابن اخ لاب وابن
ابن اخ شقيق فيقدم ابن الاخ لاب على ابن ابن
الاخ الشقيق لكونه اقرب وكذلك يقدم ابن العم
للاب على ابن ابن العم الشقيق ولو كان للمراة ابنا عم

احدهما اخ لام قدم على اخيه ولو كان لها ابنا ابن عم احدهما
ابنها قدم على اخيه قوله ثم ابن الاخ لاب اي لان ابن
الاخ لاب اقرب من العم خط قوله كذلك يرجع للمعم
وابن العم قوله بالبنوة خلافا للمزني كالايمة الثلاثة
عبد البر والباء في بالبنوة للتعدية متعلقة بيزوج
الذي قدره الشارح واشار به الى الخاليسة للسببية
والا لكانت مانعة قوله وبين امه في النسب اذ
انتسابها الى ابيها وانتساب الابن الى ابيه ولهذا
لا يزوج الاخ للام قوله فلا يدفع العار عنه اي عن
النسب قوله كان كان ابن ابن عم اي فاذا وجد
معها سبب اخر يقتضي الولاية لم تمنعه خط قوله
او قاضيا اي او محكما فاذا حكمته ابنها جاز له ان
يزوجها قوله لانها غير مقتضية اي ليست من
اسباب الولاية لا مانعة منها فلا يضر اجتماعها
مع سبب اخر ولو كانت مانعة لقدمت على ذلك
السبب فابطلت لان المانع يغلب قال وقال
الشيخ عبد البر فاجتمع هنا مقتض وغير مقتض
فغلبنا المقتضي بخلافه في باب العاقلة فلا
يعقل عنها اذا قتلت خطا او شبه عمد لان بنوة

الع

الرحم مقتضية والبنوة مانعة فغلبنا المانع على
المقتضي انتهى قوله المعتقة اي الذكورات شاركته
انثى وكذا اما بعده ق ل قوله ثم عصبته اي لحديث
الولاء لحمة كلحمة النسب ولان المعتق اخرجها من
الرق الى الحرية فالاشبه الاب في اخراجه لها الى
الوجود خط قوله كما في الارث اي كما يتقدم الاقرب
في الارث يتقدم الاقرب في الولاء هـ عناني منه يعلم
انه يقدم ابن المعتق على ابيه واخوه وابن اخيه
على جده وعمه على ابي جده ومنه ما لو تزوج
عتيق بحرة الاصل فيزوج بنتهما موالي ابيها
خلافا للزركشي ق ل قوله ويزوج عتيقة المراة
اي في حالة فقد ولي تلك العتيقة من النسب
قوله وليها اي ولي المراة قوله لانه اي الشان
قوله استعقبت من العقب وفي نسخة استتبعت
من التبعية بمعناه ايضا ق ل والمراد استتبعت
قوله ولا يزوجها ابن المعتقة اي بقيده السابق
اعني بالبنوة كامه اما بالولاية العامة او بنوة
العم فيزوجها رحماني قوله ويكفي سكوتها كما مر في
الفصل السابق ق ل مع زيادة قوله ولا يعتبر اذن

المعتقة بل وان منعت قال على خط لكن يبين
استيفا انها عنا اي قوله اذ لا ولاية لها خرج الملك
فلا بد من اذنها صريحًا في تزويج امتها ولو بكرًا
قال اي ولو كانت السيدة البالغة بكرا اذ لا تستحي
فان كانت السيدة عاقلة صغيرة ثيبًا امتنع على
ابيها تزويج امتها الا ان كانت مجنونة هل مثلها
المجبرة او يفرق بان الصبي له غاية تنتظر بخلاف
المجنون راجعه والمبعضة يزوجها مالك بعضها
مع قريبها والا فمع معتق بعضها والا فمع السلطان
خضر وعبد البر قوله اذ لا ولاية لها اي ولا ملك
فلا يرد اعتبار اذنها الصريح في تزويج امتها ولو
بكرا كما مر مع انه لا ولاية لها خضر فلا ولاية للمرأة
السيدة اصلا وانما اعتبر اذنها في رقيقتها للملك قوله
من طرد ذلك وهو ما يستفاد من منطوقه وعكسه
ما يستفاد من مفهومه قال قوله فلا نزوجها اي بل يزوجها
الحاكم كما هو ظاهر عنا اي قوله اما لو كانت الخ وعكس
هذه مثلها لان المضر اختلاف دين الولي والعتيقة
قال وقوله وعكس هذه الخ وهو ما لو كانت المعتقة
وو ليها مسلمين والعتيقة كافرة قوله ووليها فيه مسامحة

فان

فان الكافر ليس وليا للمسلمة فكيف يصنعه ولعله اراد
به مطلق القريب او المراد وو ليها الولا المانع فتامل
فانه دقيق قوله لاتحادهما دينا والحاصل انه
يعتبر في ولاية التزويج اتحاد دين المزوج والمزوجة
التي هي العتيقة لا اتحاد دين المعتق ه عناية
قوله بعد موتها اي بعد موت المراة من له الولا
على العتيقة قوله فيقدم ابنها على ابيها وهذا
محل المفارقة بين الموت والحياة ق ل قوله ابنها
اي ابن الميتة وان سفل على ابيها اي الميتة خير
تنبيه يزوج عتيقة الخنثى باذنه وجوبا
من يزوجه بفرض انوثته رحمانى فيكون وكيلا او
وليا عنانى قوله العامة اي على محل عقده بدليل
ما بعده ولو اسقطها لكان انسب واولى فلا
يزوج من ليست في محل ولايته ولو لمن فيها بخلاف
عكسه اذا وكل الزوج والمحكم كالقاضي بشرط
عدم قاض ولو ضرورة او توقفه على اخذ مال فعلم
انه لا يجوز للمراة ان توكل مطلقا ق ل وقوله
بخلاف عكسه اي وهو انه يزوج اذا كانت المراة في
محل ولايته والزوج خارجه بان وكل الزوج فقد

الحاكم مع وكيله فالعبرة بالمراة فتامل وقوله والمحكم
كالقاضي الخ عبارة تلميذه البرماوي فان فقد الحاكم
جاز للزوجين ان يوليا امرهما حرا عدلا ليعقد لهما
وان لم يكن مجتهدا ولو مع وجود مجتهد بخلاف ما
اذا وجد الحاكم ولو حاكم ضرورة فانهما لا يجوز لهما
ان يوليا الا مجتهدا ولا فرق في ذلك بين الحضر
والسفر في الحالين انتهى وهو ملخص من شرح مر
قال الشيخ عبد البر لو كان السلطان لا يزوج الا
بدراهم لها وقع لا تحتمل عادة في مثلها كما في كثير
من البلاد في زمننا هذا اتجه جواز تولية امرها
لعدل مع وجود ولي الامر انتهى قوله في الولي اي
المزوج بالولاية مخرج المزوج بالملك فلا يشترط
فيه حرية ولا عدالة كما مر قوله ورشد تقدم
انه صلاح الدين والمال وذكره العدالة مع تلازمهما
غالبا لاخراج مختل النظر لنحو هرم او مرض او
غفلة ولادخال المستور فانه يزوج وان لم يرتق
لرتبة العدالة ومن تاب زوج حالا وان لم تقبل
شهادته ح لتوقفها على الاستبرا فاخرج بالرشيد
المبذر لان التبذير لا يحرم اذ كان من مال الشخص

رفي

وفي غير محرم وبالعدالة الفاسق تامل رحماني قوله
وعدالة اي عدم اتصافه بالفسق حالة العقد
فلو تاب زوج حالاً كما اعتمده م ر ق ل وتقدم
ايضا والفسق يتحقق بارتكاب كبيرة او اصرار
على صغيرة ولم تغلب طاعات المصر على معاصيه خض
قوله ولو ظاهرة لما سياتي من انعقاده بمستورها
فالشرط عدم علم الفسق لا ثبوت العدالة وعند
مالك يزوج المجبر غير العدل رحماني والحاصل
انه يفرق بين الولي والشاهدين من وجهين الاول
ان شرط الشاهد ين العدالة وشرط الولي عدم
الفسق فالمستور يلي كذا في كلام بعضهم وسياتي
انه المستور يشهد على المعتمد والثاني ان الولي
اذا تاب زوج حالا وان لم يشرع في رد المظالم ولا في
قضا الصلوات مثلا حيث وجد شروط التوبة
بان عزم عزما مصمما على رد المظالم كما في ع ش على
م ر واما الشاهد فلا بد ان تمضي بعد توبته سنة
اذا كان فسقه بمحذور فعلي وشهادة زور وقذف
ايذاء كما قاله المص في شرح المنهج في الشهادات واعلم
ان اشتراط عدالة الشاهد كبقية الشروط لا بد

منها حتى في نكاح الكافرة بخلاف الولي فيهما فانه يليها
اذا كان عدلا في دينه ثم المرتد لا يلي مطلقا لا على
مسلمة ولا على مرتدة ولا غيرهما لانقطاع الموالاة
بينه وبين غيره ولا يشترط عدالة السيد في نكاح
الامة فتامل قوله ثم هو المعتمد بخلاف ما لو
تزوج الخنثى فبان انثى في المراة او رجلا في الزوج فلا
يصح قال والحاصل ان العبرة في عقد النكاح بما في
نفس الامر الا في الخنثى اذا تزوج او زوج تامل حلبي
على المنهج بالحرف لكن هذا الحاصل يخالفه ما ياتي في
الفصل الاتي فراجعه قوله ولا المحجور عليه بسفه بخلاف
المحجور عليه بفلس والسفيه غير المحجور عليه ان سفه بما لم
يفسق به فانه يصح تزويجهما لموليتهما كما في شرح المنهج
وحواشيه قوله وكذا مختل النظر الخ فصله لانه لا يعلم
من كلامه وقد يقال انه يعلم من الرشد كما تقدم عن
الرحماني قوله ولا لصبي ولا لمجنون يمكن اخذه
من الرشد ومن العدالة قوله تغليبا اي
اعتبارا بحالة الجنون قال قوله في زمن
جنونه اي الاقرب نعم بحث الاذرعي
انه لو قل جدا كيوم في سنة انتظر

معتمد
فاذا زوج الابعد في هذه الحالة فانه لا يصح تزويجه
بل تنتظر افاقته ليزوج فيها كالاغماء خض قوله دون
افاقته اي الصحيحة فيزوج هؤلاء الأبعد ق ل
وقوله الصحيحة اي الخالية من اثار خبل يحمله على حدة
في الخلق قوله ولو قصرت الخ لا حاجة لهذه اي
العبارة فان زمن الافاقة فيها كغيرها اي كغير
هذه الصورة وهي صورة طول زمن الافاقة والمص
توهم ان ذكر هذه في كلامهم من حيث الحكم وليس كذلك
كما قاله شيخنا وانما ذكرت في كلامهم من حيث الخلاف
بمعنى ان الابعد يزوج قطعًا في زمن الجنون
اذا قصر زمن الافاقة جدا واذا طالت فعلى الاصح
من الخلاف فتامل وافهم ق ل قوله فهي كالعدم اي
من حيث عدم انتظاره قطعًا لا من حيث عدم صحة
انكاحه فيه لو وقع تزويجه في زمن افاقته فاذا وقع
تزويجه في زمن افاقته صح تزويجه فاذا زوج
الابعد في زمن افاقته فانه لا يصح تزويج الابعد في
هذه الحالة خض وهو للزيادي وقد اخذ منه ق ل
ما مر فتدبر قوله ولا لفاسق خلافا للايمة الثلاثة
ق ل قوله للامام الاعظم الفاسق لانه لا ينعزل بالفسق

بخلاف من دونه قال وصرح بعضهم بان مثل الامام
القاضي الفاسق الذي اذا علم موليه بفسقه
لا يعزله قوله نعم للامام الاعظم تزويج بناته لو
كن ابكارا اهل يجبرهن اولا الوجه لا لانه انما يزوج
بالولاية العامة ولا اجبار بها وان مال شيخنا
الى الاول معللا له بانه اب جاز له التزويج فيجبر
فليتامل شو وقوله الوجه لا مثله الحلبي على
المنهج فهو المعتمد كما قاله شيخنا وما نقله الشوبري
عن شيخه في غير الشرح ولابن العماد

وعشرة سوالب الولايه كفر وفسق والصبي لغايه
رق جنون مطبق او الخبل واخرس جوابه قد اقتفل
ذو غتة نظيره مبرسم وابله لا يهتدي وابكم
قوله بالولاية العامة فلو كان هناك ولي خاص
كالاب والجد والاخ وابن الاخ قدم عليه حتى في بناته
قوله فان عضل الخ هذه اربعة احوال تضم الى فقد
الولي السابق عليها فهي الخمسة احوال التي يزوج
فيها السلطان قال ونظمها بعضهم فقال
خمس محررة تبنى حكمها فيها يرد الامر للحكام
فقد الولي عضله ونكاحه وكذاك غيبته مع الاحرام

وبعضهم

ولبعضهم نظمًا آخر وزاد فيه اشيا على هذا فقال
وتزوج الحكام في صور اتت • منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه • وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اغما وحبس مانع • امة لمحجور تواري القادر
احرامه وتعزز مع عضله • اسلام ام الفرع وهي لكافر
وزاد بيتهما الشيخ محمد القاضي بيتا بقوله
تزويج من جنت ولم يك مجبر • بعد البلوغ فضم ذاك وبادر
انتهى وقول الناظم وكذاك اغما تبع فيه المتولي وهو
ضعيف لانه ان كان يمكث ثلاثة ايام فاقل ينتظر
افاقته وان كان يزيد على ثلاثة ايام انتقلت
الولاية للأبعد هذا هو المعتمد قوله الى مرحلتين لو
اسقط لفظ الى لكان أنسب ولو قال غاب فوق
مرحلتين لكان اولى فتامل قول وانظر ما وجه
الانسبية ثم حذف الى أولى لانه اخصر وقوله
ولو قال غاب فوق مرحلتين الخ ممنوع لان الشرط
مرحلتان فاكثر لا الزيادة عليهما كما في خضر وغيره
فتدبر ومحل ماذكر من انه يزوج السلطان ح اذا لم
يحكم بموته ولم يوكل المجبر من يزوج في غيبته
اوغير المجبر واذنت له والا فالوكيل مقدم على الحاكم

وتنتقل الولاية للأبعد فيما إذا حكم بموت المفقود
قوله دون مرحلتين ولو في الواقع حالة العقد
فيبطل لو بيّنه انه كان دونهما وقت عقد الحاكم
نعم لو ادّعى بعد عقد الحاكم انه كان عقد لها وهو
دونهما لم يُقبل الا ببينة نعم لو تعذر الوصول
اليه فهو كالمرحلتين فيزوج الحاكم حَ ق ل وعبارة خض
قوله عدم الولي اي أصلا وفقده اي كونه مفقودا
وهو من انقطع خبره بحيث لا يعلم موته ولا حياته
ولم ينته الى مدة يحكم فيها بموته قوله ونكاحه
اي ان الحاكم يزوج الولي عند ارادة نكاح موليته
ولم يكن لها ولي في درجته كان كان هناك امراة
ولها ابن عم فقط واراد ان يتزوج بها فلا يصح
ان يزوج نفسه اذ الانسان لا يكون عاقدا
لنفسه على غيره للتهمة في أمر نفسه وكذا لو كان
لها ابن عم شقيق وابن عم لأب واراد ابن العم الشقيق
ان يتزوجها فلا يصح ان يزوج نفسه لمن
نفسه ولا يصح ان يزوجها له ابن العم للاب لحجبه
به بخلاف ما لو اراد ابن العم للاب ان يتزوج بها
فانه يزوجها له ابن عمها الشقيق وبخلاف ما لو

كان

كانت لها ابنا عم وهما متحدان في الدرجة بان كانا
لابوين او لأب فانه يزوج احدهما الاخر انتهى
قوله امة لمحجور اي حيث لا أب له ولا جد قوله اسلام
ام الفرع اي انه يزوج مستولدة الكافر المسلمة
باذن سيدها قوله وحبس مانع حيث منع الحابس
له الناس من الوصول اليه والاعقد عنده في الحبس
قوله دون مرحلتين اي سوا كان في محل ولايته
ام لا قس فلا يزوج السلطان الا باذنه نعم ان
تعذر الوصول اليه لخوف جاز له ان يزوج بدون
اذنه قاله الروياني وهو المعتمد فتلخص انه
ان كان في ما دون مرحلتين وامكن الوصول اليه
لا يزوج السلطان بل يوكل أو يحضر بنفسه
انتهى قوله عاقلة ولو سفيهة خضر قوله من
تزويجها اي الكفؤ قوله والمراة والخاطب أي او وكيلهما
خضر قوله لتعزز او تواري بخلاف ما اذا حضر فانه
ان زوج فقد حصل الغرض والا فعاضل فلا
معنى للبينة عند حضوره خضر ثم قول الشارح لتعزز
الخ اي عند تعزز فاللام بمعنى عند أو في قوله
فان تكرر ثلاثا اي ولم تغلب طاعات الولي على معاصيه

والا فالولاية للسلطان وان تكرر العضل الغ مرة ولو
مع زيادة قوله ثلاثا صار كبيرة هل المراد بالثلاث
الانكحة او بالنسبة الى عرض الحاكم ولو في نكاح واحد
فيه نظر في المهمات والظاهر الثاني عناني قوله اوليا
اي من النسب خضر قال وخرج باوليا النسب
المعتقون فيشترط اجتماعهم او توكيلهم ثم عصبة
المعتق كاوليا النسب فيكفي احدهم فان تعدد المعتق
اشترطوا حد من عصبة كل قوله في درجة اي رتبة
كاخوة اشقا اولاب او اعمام كذلك خضر قوله بقرعة
اي وجوبا ان كانت اذنت لكل او لاكثر من واحد منهم
والا تعين من اذنت له بلا قرعة قل قوله قاطعة
للنزاع فليست مانعة من ولاية من لم تخرج له فلو زوج
صح تزويجه حيث كان ما ذونا له قل قوله وسماع
بيانه وليس منه معرفتهما للزوجة او الزوج باسم
ولا نسب ولا غيره ذلك لانهما يشهدان على جريان
العقد ثم يعتبر فيما ياتي عدم التهمة وفي اعتباره هنا
تامل فراجعه وفيما ياتي كونهما عدلين وهو كذلك
خلافا لابي حنيفة قل ولا ينعقد بمن لا يعرف لسان
المتعاقدين عناني قوله ثم هو بفتح المثلثة بمعنى هناك

قل

ل

قوله وينعقد النكاح اي ظاهرًا وباطنا بمحرمين
لكن الأولى عدم حضورهما خضر وسياتي في المتن قوله
اي بابني كل منهما شامل لما اذا كانا ابني الزوج
وحده او ابني الزوجة وحدها او ابنيهما معًا ويدل
لذلك ما بعده ويجري في ما بعده مثله قال وكان
الأولى ان يزيد صورة رابعة وهي ما لو كان ابن الزوج
مع ابن الزوجة فتحتهما اربع صور فتامل وصورة
ما اذا كانا ابنيهما ان يزوج شخص بامراة ويأتي
منها بابنين ثم يطلقها ويريد نكاحها ثانيا بشهادة
ولديها فانه يصح كما قاله عبد البر قوله وابويهما
وعدويهما الواو بمعنى او خضر قوله وابويهما مثلهما
الاجداد عناني وصورته ان يكون ابواهما مسلمين
والزوجان كافرين وللزوجة اخ كافر فيحضرهما ويزوج
الاخ او تكون أمة ويزوجها السيد والا فالمزوج
متى كان وليا لم يكف حضوره شاهدًا وان وكل في
نكاحها لان الوكيل في هذه الحالة سفير محض عبد البر
وكلا التصويرين صحيح اما الثاني فظاهر واما الاول
فلانه لا ولاية للاب المسلم حيث كانت كافرة بل للاخ
الكافر كما يصرح به قول المنهج يمنع الولاية رق وصبى

وجنون وفسق غير الامام وحجر سفه واختلال نظر
اي راي واختلاف دين وبيتعلما كل لا ابعد لا عمى الخ قوله
بهما اي الابنين او الابوين او العدوين ولو قال
بهم او قال بكل منهم لكان اولى فتامل ق ل قوله في الجملة
اي في بعض الصور كما لو ادعت عليه زوجته فانكر فشهد
عليه ابناه او عكسه فان الزوجية تثبت بذلك ق ل
وقوله ابناه أي من غيرها وكذا ابقال مثله في عكسه
اما لو شهد عليه ابناه منهما لم يقبل كما قاله الزيادي ونقله
خضر قوله دون التزكية يعلم منه ان الباطنة هي ما
تثبت عند الحاكم ق ل قوله لم يصح هو مرجوح والمعتمد
الصحة ق ل فيكتفى بالعدالة الظاهرة سوا كان
العاقد الحاكم او غيره خلافا للمص لا مستوري الاسلام
والحرية كان وجد لقيط ولم يعرف حاله اسلاما ولا
رقا فلا ينعقد النكاح بشهادته قوله والحرية
الواو بمعنى او خضر قال في شرح المنهج وكمستوري الاسلام
مستور البلوغ قال الروياني فلو عقد بمجهول الاسلام
والحرية فبانا مسلمين حرين فظاهر انها كالخنثيين
وتقدم انه يصح بهما اذا بانا ذكرين تامل قوله وهو من لا
يعرف اسلامه الخ الضمير يرجع لمستوري الاسلام

وكان

وكان المناسب ان يقول وهما من الخ مع انه في جميع
النسخ لفظ مستوري بالتثنية ولفظ هو بالافراد
ولعله لمراعاة لفظ من لانها الخبر فتامل **قوله** ولا غالب
قيد لتسميته مستورا فان غلب فهو الظاهر
المذكور بعده ولا ينعقد اي النكاح به ايضا كما
سنذكره قال **قوله** ولو بان فسق احدهما المراد
اذا بان غير اهل بفقد شرط من شروطه ككونه
كافرا او اصم او اعمى او رقيقا وبه تعلم الصحة فيما
لو كان خنثى فبان ذكرا قال فالفسق ليس بقيد
قوله او اتفاق الزوجين الخ محل ذلك بالنسبة
لحقهما بخلاف حق الله تعالى كان طلقها ثلاثا
ثم اتفقا على ذلك او اعترف به ليعقد عليها من
غير محلل لم يقبل فيهما واذا ثبت في حقهما فله
العقد بلا محلل لانه الان تابع وافتى العلامة
الشبراملسي في اخذ حصر المسجد للجلوس عليها
خارجه ثم ايقاع العقد حال الجلوس عليها بان
الظاهر صحة العقد لان الغالب عليهم اعتقادهم
اباحة ذلك لكونه مما يستباح به وبتقدير العلم
بالتحريم فيمكن ان ذلك صغيرة لا توجب فسقا

وافتى فيما لو كان الولي لابسا قطيفة او جالسا على الحرير
بانه مما يخفى على كثير من الناس حرمته فلا يحكم بفساد
العقد بمجرد ذلك وكذا بالنسبة للشهود وعلى ان
الغالب انه يحضر مجلس العقد جماعة كثيرة سالمون
هم او بعضهم من ذلك ولو اثنين فيهما دونهما معتمد
بها تنبيه سئل شيخنا عن الانكحة الواقعة
بين العوام الذين لا يعرفون شروطها ولا الكفاءة
ولا غير ذلك هل تتوقف عقودهم بعد وقوع الطلاق
الثلاث على محلل فقال سئل والدي عن ذلك فاجاب
بانه لابد فيها من محلل ولا يصح العقد بدونه وكذا
قال شيخنا الزيادي واتباعه ق ل فائدة
صورة سؤال عليه خط مولانا الشيخ علي الاجهوري
في مسئلة الرجعة الملفقة هل يجوز العمل بها ام لا
واذا قلتم بالجواز فما صورتها افيدوا الجواب اجاب
الحمد لله صورتها ان يزوج الصغير المطلقة ثلاثا
لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح لا بموجبه ثم
بعد دخول الصبي بها يطلق عنه وليه لمصلحة ويحكم
المالكي بصحة ذلك وبعدم وجوب العدة بوطئه ثم
يتزوجها الزوج لدى حاكم شافعي ويحكم بصحة النكاح

وعليها

ويجعلها لوطئ الصبي وليس هذا من التلفيق
الممتنع لدخول الحكم وحكم المالكي بالطلاق وعدم
وجوب العدة صحيح وان علم اي الحاكم المالكي انه
يترتب عليه ما لا يجوز عنده على المعتمد ان حكم المالكي
يحلل الحرام الذي ظاهره موافق لباطنه كما افتى
به خاتمة المحققين الشيخ ناصر الدين اللقاني
وكلام العراقي وابن عرفة عن المدونة يفيده وما
يخالف ذلك لا يعول عليه والله اعلم هكذا في حاشية
البرماوي على الغزي واقره ونقل ذلك ايضا عن
ع ش في غير حاشيته والمعتمد امتناعه في زمننا
هذا وانه لا يجوز العمل بهذه المسالة الملفقة
لانه يشترط في مذهبنا معاشر الشافعية لصحة
تزويج الصبي ان يكون المزوج له ابا او جدا وان
يكون عدلا وفي تزويجه مصلحة للطفل وكان
المزوج للمراة وليها العدل بحضرة عدلين فمتى اختل
شرط من ذلك لم يحصل به التحليل لفساد النكاح
قال ع ش على م ر عقب ذكره تلك الشروط ومنه
يعلم ان ما يقع في زمننا من تعاطي ذلك والاكتفا
به غير صحيح لان الغالب او المحقق ان الذين يزوجون

أولادهم لارادة ذلك انما هم السفلة المواظبون على ترك الصلوات وارتكاب المحرمات وان تزويجهم اولادهم لذلك الغرض اعني التحليل لا مصلحة فيه للطفل بل هو مفسدة اي مفسدة وكثيرا ما يقع فيه ان المزوج للمراة من غير اوليائها بان توكل رجلا اجنبيا في عقد نكاحها انتهى وقد نقل بعض مشايخنا عن الشيخ الطوخي والشهاب البشبيشي انهما لم يرتضيا المسئلة الملفقة انتهى كيف لا والحكام الآن حكام ضرورة لا تصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا وبعضهم يتحيل بجعل دراهم للصغير ويقول ان في ذلك مصلحة له والحال ان هذه المصلحة لو سلمت لا تقاوم ما يترتب على تزويجه من المفاسد وليحذر ايضا ما وقع لبعض الرؤسا الجهال من الحيلة لدفع العار من انكاحها مملوكه الصغير ثم بعد وطئه لها يملكه لها لينفسخ النكاح اي الصوري ان لو قيل بصحته او المراد النكاح الحاصل بظنه هذا البعض الجاهل لما هو معلوم من ان السيد ليس له إجبار عبده على النكاح فلا يزوجه الا بعد بلوغه ورضاه به فان كان كذلك حصل به التحليل ويحصل ايضا

بالمجنون

بالمجنون والخصي والذمي في ذمية او عنينا وجد منه انتشار لذكره وان قل الانتشار او اعين الذكر بنحو اصبع وليس لنا وطئ يتوقف تاثيره على الانتشار سوى هذا ولو كان بحائل ولم ينزل او كان احد الزوجين نائما او محرما او صائما فليحفظ ذلك

فصل في بيان الانكحة الباطلة اي بيان حقيقتها وما يترتب عليها وقدم تعداد ها قال والباطل ما اختل ركنه والفاسد ما اختل شرطه وطراله الفساد بعد انعقاده وحكمهما عندنا واحد غالبا قوله هو اولى من قوله بان اي لانها تفيد الحصر اي في اصطلاح الفقهاء وان لم تفده عند المعانيين بخلاف كان قوله وبضع كل منهما الخ انظر لو قال وكل منهما صداق للاخرى هل يحرم او لا فان ظاهر الحكمة المذكورة بقوله والمعنى في البطلان التشريك الخ الحرمة لانه شرك في المراة حيث جعلها معقودا عليه وصداقا للاخرى وظاهر التقييد بالبضع الجواز فراجعه فاني لم ار نقلا في ذلك قوله وهذا التفسير اي المذكور في المتن ماخوذ الا نسب مذكور في قوله الخ لانه نفس اخر الخبر لا شيء اخر ماخوذ منه قوله

المحتمل بالجر وصف لآخر الخبر الذي هو التفسير ورفعه
وصفا للتفسير بعيد جدا وفيه ركاكة في اللفظ
والمعنى فتأمل قوله الراوي له أي للخبر فيرجع اليه
أي الى التفسير المذكور قوله حيث جعل الخ
بجعله عوضا ومعوضا عنه والمحل الواحد لا يكون
فاعلا وقابلا أي لا يجعل علة ومعلولا معا قوله
موردا أي معقودا عليه قوله من قولهم شغر البلد
الخ وقيل من قولهم شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول
لان كلا منهما كانه يقول لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع
رجل بنتك عبد البر فالشغار لغة الرفع والخلو قوله
لخلوه الخ هو أولى من قول غيره لخلوه عن المهر ولذلك
جعله علة لما بعده فتأمل قال لانه جعل قوله
وان سميا الخ غاية قوله عن بعض شرايطه أي
النكاح وهو ان لا يوتى بما يخل بمقصوده الأصلي
وكون البضع صداقا مخل بمقصوده الاصلي فتأمل
قوله بان سكتا عن ذلك عبارة الرحماني قوله لخلوه
عن بعض شرايطه علة لتسميته شغارا ولو قال
زوجتك بنتي على ان بضعك صداقها صح بمهر المثل
انتهى ولا ينافي قول قال ولذلك جعله علة الخ لا

المراد ان الخلو عن بعض شرايطه علة لتسميته شغارًا
حتى في صورة ما اذا سميا ما لا اي اقتصرا على زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك وقول الاخر تزوجت
بنتك وزوجتك بنتي قوله لهما اي للمرايتين قوله
فاند نكاح شغار هذا جواب قوله وان سميا الخ قوله
ونكاح المتعة وجاز أولا رخصة للمضطر لكثرة الرجال
وقلة النسا اللاتي اسلمن ثم حرم عام خيبر ثم جاز
عام الفتح وقبل حجة الوداع ثم حرم ابدًا بالنص الذى
لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حله مخالفا لكافة العلما
لكن لو نكح به شخص لم يحد وان علم الفساد لشبهة ابن
عباس رضي الله عنهما وان كان لا يجوز تقليده فيه
وينقض الحكم به عبد البر فابيح نكاح المتعة مرتين
وحرم مرتين وعبارة شرح الأصل وكان جايزا في أول
الاسلام لمن اضطر اليه كاكل الميتة ثم حرم عام خيبر
ثم رخص عام الفتح وقيل عام حجة الوداع ثم حرم
الى يوم القيامة ه قال الشافعي لا اشي ابيح ثم حرم
ثم ابيح ثم حرم الى الابد وهو نكاح المتعة قوله الى
اجل اي مجهول أو معلوم كما أشار اليه الشارح بقوله
ولو معلومًا قوله ومنه نكحتها متعة انما قال ومنه

لان فيها وجهين حكاهما في شرح المهذب خض قوله دون
التوالد وغيره اي كالتوارث قوله العاقدين وكذا من
اذن لهما كسيد عبد اذن له وولي سفيه اذن له ثم
احرم السيد والولي اي فانه يمتنع عقد العبد والسفيه
بعد احرام السيد والولي والمراد بالعاقدين من
يقع لهما العقد سوا عقدا بانفسهما او بوكالة او
بولاية كما ينبه عليه بعد قال مع زيادة قوله ونكاح
المحرم مصدر يصح اضافته للفاعل وللمفعول ويشمل
المحرم لنفسه وغيره بولاية او وكالة رحماني والاولى
ان يجعل اضافة نكاح للملابسة لان اضافة فرد
المصدر للمفعول فيشمل الامرين تامل قوله او فاسدا
وصورة الفاسد ان يحرم بعمرة ثم يفسدها بان
يجامع قبل ان يتم اعمالها ثم يدخل عليها الحج بان
يحرم به فانه ينعقد فاسدا خلافا للرافعي حيث
قال صورته ان يحرم مجامعا وهذا باطل لا فاسد
عبد البر قوله وان عقد الامام غاية للرد على القول
الضعيف قال المناوي وقول اللباب يستثنى من الولي
الامام الاعظم فله ان يزوج حال احرامه مراده به
كما في التنقيح ان للقضاة تزويج من هو في ولايته

العامة

العامة حال احرامه اي احرام الامام الأعظم قوله
وهو حلال تقدم انه الراجح قال قوله فعقد وكيله
الحلال لم يصح قبل التحللين بل بعدهما ولا ينعزل
الوكيل به ولو احرم الامام او القاضي فلنوابه تزوج
من في ولايته حال احرامه لان تصرفهم بالولاية
لا الوكالة قوله سفير اي رسول والسفارة الرسالة
وعلله غيره بان الموكل لا يملكه فغرعه أولى رحماني
ولو احرم وزوج ولم يدر هل احرم قبل تزوجه
ام بعده ففي فتاوى البغوي الصحة لتزويجه وكذا
لو وكل في تزويج موليته فزوجها وكيله ثم
بان موت موكله ولم يعلم هل مات قبل تزويجها
ام بعده ولو عقد الوكيل ثم اختلف الزوجان
هل وقع قبل الاحرام أم بعده صدق مدعي الصحة
بيمينه ما لم يكن مدعي البطلان هو الزوج والا
رفعنا العقد بالنسبة له مؤاخذة باقراره قوله
والشهادة اي كون الشاهد محرما فلا يضر قال
قوله فينعقد النكاح بها اي بشهادة المحرم
قوله لان ارتباط النكاح الخ اي لان الولي والزوج
كل منهما مباشر وانشاهد انما يعتبر للتوثق فضعف

ارتباط العقد به عنا اي قوله بغيرها مما مر اي من
الولاية وكونه عاقدا او معقودا عليه قوله وانكاح
عطف على نكاح الشغار قال واضافته الى وليين من
اضافة المصدر الى فاعله وامراة مفعوله الاول
وزوجين مفعوله الثاني وذلك كان انكح زوجها
احدهما زيدا والاخر عمرا وكانا كفوين او اسقطوا
الكفاة والا بطلا مطلقا الا ان كان احدهما كفوا او
معينا في اذنها فنكاحه الصحيح وان تاخر قوله
وقد اذنت لكل منهما فيه احترازا عما اذا خصت بالاذن
احدهما فيتعين ولا يصح من غيره رحماني قوله او عرف
سبق احدهما مبهما اي واُيس من تعيينه كما ياتي قوله
في الاوليين فيبطل فيهما ظاهرا او باطنا لقوله في الثالثة
والبطلان فيهما ظاهرا ما لم يحكم حاكم بالفسخ نعم ان رجي
معرفة السابق وجب التوقف قال وقولهم والبطلان
فيهما ظاهرا اي في الظاهر فلو تعين السابق بعد
فهو الزوج ما لم يحكم حاكم بالفسخ كان يقول فسخت
نكاح السابق او حكمت ببطلان نكاح السابق فيكون
البطلان فيهما ظاهرا وباطنا فلا زوجية ولو تعين
السابق بعد قوله لزمه مهر مثلها الاوجه ان يقال

لزمه

لزمه اقل الامرين من مهر مثلها والمسمى لاحتمال صحة
العقد وعدمه ومثله الاخر لو وطئ والظاهر ان شرط
لزوم المهر مالم تكن عالمة بالبطلان والا فهي زانية فلا مهر
لها فراجعه فاني لم ار من صرح به كاتبه تنبيه
نفقتها مدة التوقف عليهما سوية اي على كل منهما
نصف النفقة لكن بحسب حال كل منهما من يسار وغيره
واذا ثبتت زوجية احدهما رجعت عليه ببقية نفقتها
بحسب حاله ورجع الاخر عليها بما دفعه لها اي فيما
اذا اختلف الزوجان يسارا او اعسارا وكان السابق
معسرا والمسبوق موسرا ه ق ل وعبارة عبد البر
وصحح ابن حج ان النفقة عليهما نصفين بحسب حالهما
لحبسهما لها ثم يرجع المسبوق على السابق فلو كانت
السابق معسرا رجع عليه المسبوق بنفقة المعسرين
ويرجع بالزائد عليها كذا قرره شيخنا الزيادي انتهى
ومحل الرجوع في النفقة اذا انفق باذن الحاكم او اشهد
على ذلك عند تعذره واما اذا لم يأذن الحاكم ولم يشهد
فلا رجوع لانه صار متبرعا بها ه ولو مات احدهما اي
الزوجين في مدة التوقف وقف ارث زوجة ان لم يكن له
غيرها والا فحصتها من الربع او الثمن ومات هي فلا رث

زوج قوله فان عرف عين السابق اما بالبينة أو تصادقهما المعتبر مناوي قوله أو اسقطت الكفاءة بالبنا للمفعول أي أسقطها الأوليا والزوجة والكفاءة أمر يوجب عدمه عارًا والعبرة بحال العقد نعم لو ترك الحرفة الدنية قبله لم يؤثر الا ان مضت سنة كما لو اطلقه حج وهو واضح ان تلبس بغيرها بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب اليها أصلًا والا فلابد من مضي زمن ينقطع فيه نسبتها عنه بحيث صار لا يعير بها وقد بحث الزركشي وابن العماد ان الفاسق اذا تاب لا يكافئ العفيفة وقد صرح ابن العماد في موضع اخر بان الزاني المحصن وان تاب وحسنت توبته لا يعود كفؤًا عناني قوله وجب التوقف بحث جماعة انها عند اليأس منه تطلب الفسخ من الحاكم ويجيبها اليه للضرورة كالفسخ بالعيب بل أولى عناني قوله فلا يجوز لواحد منهما وطؤها نعم لكل الدعوى عليها أي في غير صورة المعية وغير السبق اذا ثبت ببينة انها تعلم سبق نكاحه فان اقرت لواحد ثبت نكاحه وتغرم للآخر المهر فاذا مات من أقرت له او طلق ثانيًا صارت

زوجة للآخر بلا عقد وردّ لها ما أخذ منها كما مرّ أي
لاحتمال أنه كان صحيحًا في نفس الأمر وإنما حكم
عليه بالبطلان ظاهرًا قوله ولا الثالث نكاحها وإن
طال الأمر ولا يبالي بطول ضررها كزوجة المفقود
والتي انقطع دمها لمرض فإنها تصبر إلى سن اليأس
وخرج بالنفقة المهر فلا تطالب به ثم لها عند
اليأس من التبيين عرفا طلب الفسخ للضرورة
ويعينها الحاكم كما مر قوله من غيره بخلافها منه لأن
للمالك وتنقطع العدة بالعقد والظاهر أن الاستبرا
كذلك فليراجع قوله وصورة المستبراة منه بأن
أراد أن يزوجها من سيدها البائع لها وأما لو أراد
سيدها أن يعتقها وهي في الاستبرا فالعتق
لا يفيد شيئا إلا إذا لم تكن وطئت أصلا أو وطئت
من زنا أو غيره فالعتق يفيدها ح ويتزوج
بها قبل مضي مدة الاستبرا وكذا لو استبراها من
انتقلت منه إليه ولو أعتق موطوته جاز له أن
يتزوجها في الحال وعبارة العناني محل بطلان
نكاح المستبراة إذا وطئها البائع قبل البيع ولم
يستبرئها قبله فلو لم يطاها أو وطئها واستبراها

قبل البيع أو وطئت وطئ زنا أو كان البايع امراة او صبيا فالنكاح في مدة الاستبرا صحيح وهذا كله في حق غير البايع اما البايع فنكاحه لها صحيح مطلقا انتهى والحاصل ان المستبراة من غير الناكح لا يحل نكاحها بخلاف المستبراة من الناكح كان باع موطوته فزوجها له المشتري ثم يستثنى من الاولى ما اذا استبرا امته الموطوة ثم باعها فان للمشتري ان يزوجها بلا استبرا ولو قبل البايع انتهى قوله من وطي بشبهة اي في العدة وكذا في الاستبرا كان ظنها امته قال قوله اوشكا بضمير المثنى للمعتدة والمستبراة وهو الاول والاوضح كما يصرح به ما بعده اي وذكر باعتبار الشخصين ويصح رجوع الضمير للزوج والزوجة وذكر تغليبا للزوج وقال بعضهم انه قصد ربد ليل عدم التانيث وهو بمعنى مشكوكا او بالشك او في حالة الشك او وقت الشك فتامل قال مع زيادة قوله ثم سواد خل في حالة الشك أو بعده لان العقد فاسد قال قوله ونكاح المرتابة بالحمل هذه من افراد ما قبلها قال اي من افراد مسئلة الشك قوله فيحرم ولا يصح

والحرمة

والحرمة معلومة من العطف قال قوله بعد انقضاء
عدتها اي بعد مضي قدر الاقراء قال قوله والريبة
باقية اي الريبة التي وجدت في العدة موجودة حال
العقد بخلاف ما لو نكحت بعد العدة وليس هناك
ريبة ثم طرات الريبة فالنكاح صحيح وكذا لو
انقضت العدة ولا ريبة ثم طرات الريبة ثم نكحت
فصحيح أيضا اه قال محشي وقعت الريبة بعد العدة
لا يضر سوا وقعت قبل النكاح او بعده وهاتان
الصورتان محترز قول المص قبل انقضا عدتها
قوله او محرمة بضم الميم أوله من الاحرام بالنسك
قوله أو محرما بفتح الميم اي محرما بنسب او رضاع
او مصاهرة قوله ثم بان خلافه اي ان لا عدة ولا
استبرا ولا احرام ولا محرمية قوله فالنكاح باطل
وهذا هو المعتمد رملي خض ومثله الشوبري وقال
كابي وهذا يخالف لما في حاشية المنهج للحلبي فانه
اعتمد الصحة في جميع هذه الصور وبنى عليها الحاصل
المتقدم عنه قوله وقول الاصل من زيادته اي على
اللباب انه اي النكاح في هذه الصور صحيح وقوله
تبع فيه الخ خبر قول قوله والمنقول ما قدمته من

بطلان النكاح وهو المعتمد ويفارق من باع مال مورثه
المذكور بان الشك فيه شك في الولاية وهنا في المعقود
عليه الذي هو الزوجة وهو اشد في الاحتياط ل
ويفرق ايضا بالاحتياط للابضاع فان قلت يشكل
على هذا المنقول ما لو زوجت زوجة المفقود قبل
ثبوت موته او طلاقه وبان ميتا قبل تزوجها بقدر
العدة حيث صح التزوج كما جزم به في الروض وعلله
الش بقوله لخلوه عن الموانع في الواقع فاشبه ما لو
باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا انتهى قلت
لا اشكال فقد فرق شيخنا في المرتابة وبين
زوجة المفقود بانه ثم وجبت عليها العدة ظاهرا
يقينا فاقدامها على التزوج قبل ترجح انقضائها
مقتض لبطلان تزوجها ولا كذلك هذه المسئلة
فانها لم تخاطب بعدة ظاهرا حتى يستصحب بقاؤها
فاعتبرنا ما في نفس الامر انتهى فليتامل وقد يقال
استصحاب بقاء الزوجية اقوى من استصحاب
بقا العدة اذ المعتدة قد ترجح جانبها بزوال
الزوجية يقينا بخلاف زوجة المفقود ثم رايت
كلاما لشيخنا ابن عبد الحق في الحاشية فراجعه من

العدد انتهى شو قوله ونكاح المسلم كافرة هي ثلاثة
أقسام من لا كتاب لها ولا شبهة كتاب ومن لها
كتاب محقق ومن لها شبهة كتاب والحلال للمسلم الثا نية
والاولى الوثنية والثانية اليهودية والنصرانية
وبغية المجوسية وعابدة شمس او قمر ومثل النكاح
التسري وهو وطئ الامة مع جمعها لان كل صنف حرم
الاستمتاع بحرايره بعقد النكاح حرم باماية بملك
اليمين كما ياتي والمرتدة من الاولى اذ لا يقر المرتد ولا
يناكح ولا تؤكل ذبيحته ونكاح الكافر مسلمة باطل
اجماعا نعم لو نكحها منافق صح ظاهرا ثم ان زال الكفر
وصدق بقلبه وجب التجديد ويحرم الوطئ قبله
حج في شرح الاربعين رحماني قوله غير كتابية خالصة
بان لم تكن كتابية أصلا او كانت كتابية غير خالصة
قوله خالصة وخرج بالخالصة المتولدة من كتابي
ومجوسية فتحرم كعكسه تغليبا للتحريم مالم تبلغ
وتختر دين الكتابي منهما والقاعدة ان كل صنف حرم
الاستمتاع به بعقد النكاح حرم الاستمتاع به بملك
اليمين وليس للسيد اجبار امته المجوسية او الوثنية
على الاسلام لان الرق افادها الامان وح يمتنع عليه

وطئ أمته غير الكتابية كالمجوسية والوثنية وهي عابدة الوثن اي الصنم وقيل الوثن غير المصور والصنم هو المصور ه خضر وعبد البر والمجوسية عابدة النار وظاهر كلامه ان المجوس لا كتاب لهم اي الآن والا فالاصح انه كان لهم فلما بدلوا فيه رفع وسبب رفعه ان ملكهم اراد ان يتزوج بابنته فسال أحبارهم عن ذلك وبذل لهم مالا فقبلوه منه وافتوه بالحل فاصبحوا ولا كتاب بايديهم قال ابن احرس زرادشت هو صاحب كتاب المجوس ونسبهم فحرمتها العدم تيقنه واحتياطا قوله او احد ابويها كذلك وان بلغت واختارت دين الكتابي على المعتمد اخذا من العلة ومثلها المتولدة بين آدمي وحيوان آخر ولو على صورة الادمي والذكر في ذلك كالانثى ق ل وقوله على المعتمد اخذا من العلة اي قوله تغليبا للتحريم وهذا ضعيف والمعتمد حلها كما تقدم وكتب شو قوله او احد ابويها كذلك اي وثني او مجوسي والاخر كتابي وان كان الكتابي الاب تغليبا للتحريم وهذا في صغيرة او مجنونة فان بلغت عاقلة ثم تبعت دين الكتابي منهما الحقت به فيحل نكاحها قاله

الشافعي

الشافعي وصحح الشهاب الرملي ه قوله في الاخيرة اي وهي
ما اذا احد ابويها كذلك قوله وجهين الراجح التحريم
ق ل والضابط ان من تحل للمسلم تحل للكافر الا المسلمة
كما هو واضح ومن لا تحل للمسلم لا تحل للكافر لكن
نقر على نكاحها حيث ترافعوا الينا بعد العقد فليحفظ
قوله ينبغي التحريم هو المعتمد ومحل هذا وما قبله
ان ترافعوا الينا قبل العقد والا فلا نتعرض
لهم ونقرهم لو اسلموا بعد النكاح ه ق ل ومع
الحرمة النكاح صحيح اذ لا يلزم من التحريم عدم
الصحة ولا يشكل قوله ونقرهم لو اسلموا بعد
النكاح بقولهم نقرهم على ما نقرهم عليه لو اسلموا
ونبطل ما لا نقر لانه عام مخصوص بغير هذا رحماني
قوله ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع ظاهر كلامهم
انهم لا يمنعون من ذلك وانه لو وقع حكم عليه بالصحة
وهو ظاهر بنا على الاصح من صحة انكحتهم ومنه
قالوا لو كان تحته مجوسية او وثنية وتخلفت
عن الاسلام قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده
فلا الا ان اصرت على ذلك الى انقضا العدة عناني
قوله اسرائيلية نسبة الى اسرائيل وهو يعقوب

ابن اسحاق بن ابراهيم خليل الرحمن ومعنى اسرائيل
عبد الله وقيل معناه صفوة الله وكذا كل اسم على
هذه الصفة نحو جبرايل وميكائيل واسرافيل صلى
الله وسلم عليهم اجمعين ه ق ل و هو اسم اعجمي لا ينصرف
للعلمية والعجمة وهو مركب مزجي لا اضافي والا لاعرب
اول جزئيه بوجوه الاعراب فالجزء الاول بمعنى عبد
وايل اسم الله في لغتهم وقول النووي لا يعرف من
اسماء الله ايل وال يحتمل ان مراده انها لا يعرفان
منها في العربية ه ملخصا من رحماني ولو ادعت
انها اسرائيلية لم تصدق الا ببينة او استفاضة
لان النسب لا يثبت الا بذلك قوله حلت لنا اي
مع الكراهة والحربية اشد كراهة من غيرها قال
والظاهر انتفا الكراهة بفقد صالحة مسلمة بل
هي اولى من زانية مسلمة انتهى رحماني وقوله لنا
اي دونه صلى الله عليه وسلم كما مر فان الاصح حرمتها
عليه صلى الله عليه وسلم نكاحا لا تسريا وتمسكوا بانه
صلى الله عليه وسلم كان يطا صفية وريحانة قبل
اسلامهما قال الزركشي وكلام اهل السير يخالف
ذلك انتهى خض قوله والمحصنات اي الحراير قال

من

من الذين اوتوا الكتاب الخ وهذه الاية مخصصة للاية
السابقة اعني ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
ان جعلت الكتابيات من المشركات لقوله اتخذوا
احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله اوغير مخصصة
ان لم تجعل كذلك وتكون الاية الاولى دليل التحريم والثانية
دليل الحل حلبي على منهج وفي كلام بعض مشايخنا
ان الكتابي والمشرك كالفقير والمسكين ان اجتمعا
افترقا وان افترقا اجتمعا قوله التوراة وهي لموسى
صلى الله عليه وسلم انزلت عليه بعد صحف عشرة قبلها
على ما يأتي ق ل قوله والانجيل وهو لعيسى صلى الله
عليه وسلم ق ل قال في شرح الشفا والتوراة اجل الكتب
المنزلة قبل القرآن واصلها وورية ابدلت الواو
تا ووزنها تفعلة بفتح العين اوكسرها وقيل
وزنها فوعلة والانجيل بالكسر وقد تفتح من النجل
وهو استخراج خلاصة الشيء ومنه قيل للولد نجل
ابيه فان الانجيل استخلص خلاصة نور التوراة
انتهى بحروفه قوله دون ساير الكتب وجملتها بالقرآن
مائة واربعة منها خمسون صحيفة على شيث
وثلاثون صحيفة على ادريس وعشرون صحيفة على

ابراهيم وقيل عليه عشرة وعلى موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان قال قوله كصحف شيث اي بالمثلثة خضر وعبارة المص في شرح المنهج لامتمسكة بزبور داود ونحوه كصحف شيث الخ وكتب عليه الحلبي قوله لامتمسكة بزبور داود ينبغي اسقاطه لان داود كان بين موسى وعيسى وسياتي ان من كان كذلك تحل مناكحتهم لتمسكهم بالزبور وشيث هو ابن آدم لصلبه وكان من اجملهم وافضلهم واشبههم بابيه واحبهم اليه وكان وصي آدم وولي عهده وهو الذي ولد البشر كلهم واليه انتهت الانساب وهو الذي بنى الكعبة بالطين والحجارة وعاش تسعمائة واثني عشرة سنة انتهى عميرة البر فالمتمسكة بصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام لا تحل وان اقروا بالجزية سواء ثبت تمسكهما بذلك بقولها ام بالتواتر ام بشهادة عدلين اسلما خضر وهذا يخالف الملابد حول اول اصولها في الدين قبل نسخه فانه لا يعتبر بقولها كما سياتي قوله

تنظم اي بلفظ يدرس ويتلى اي يتعبد بتلاوته

قال

قال ويتلى عطف تفسير وفرق القفال بين الكتابية
وغيرها بان الكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها
وغيرها فيها نقصان الكفر وفساد الدين عبد البر
قوله وانما اوحى اليهم معانيها فعبروا عنها بالفاظ
من تلقائهم حتى كالاحاديث النبوية عندنا قال
قوله وقيل لانها حكم بكسر ثم فتح جمع حكمة وهى
الكلمة المحكمة المعنى قال وقيل هى العلم المشتمل على
معرفة الله تعالى وقيل وضع الشئ فى محله قوله
ومواعظ جمع موعظة بان اشتملت على ترغيب وترهيب
لا احكام دالة على حل وحرمة وعطف الشرايع مرادف
لارادة البيان قال قوله اصولها المراد من تنتسب
اليه منهم ذكرا وانثى وان خالفه غيره ولو بعده
ولو نسبت الى اصلين مختلفين اتجه المنع فراجعه
ه قال وعبارة الشيخ عبد البر اى اول ابائها والمراد
به اول جد يمكن انتسابها اليه ولا نظر لمن بعده
من الاباء حتى لو دخل اول ابائها فى ذلك الدين قبل
البعثة الناسخة ثم جاء من بعده ودخل فيه بعد
البعثة الناسخة حلت بنته نظرا للاول خضر وظاهر
انه يكفى هنا بعض ابائها من جهة الام وهو داخل فى

كلام المص لانه عبر بالأصول ه عبد البر فالمراد بالاصول
الجنس كما قاله ج قوله بعد نسخه كشريعة موسى فانها
ناسخة لما قبلها وشريعة عيسى ناسخة لشريعة
موسى وشريعتنا ناسخة لهما فالشرايع الناسخة
ثلاثة فلا عبرة بالتمسك بغيرها ولو فيما بينها فلا
تحل المنسوبة اليه ه ق ل قوله والابان علم دخول
أصولها في ذلك الدين بعد نسخه فلا تحل لنا وان تجنبوا
المحرف اولا ه ق ل قوله حلت لما مر اي من الاية اعني
اية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
ان علم اي بالتوراة بقول عدلين أسلما لا بقول
الزوجين وانما قبل ذلك للجزية تغليبا لحقن الدم
انتهى عبد البر قوله دخولهم اي اصولها بالمعنى السابق
ق ل قوله قبل نسخه قال في الروضة اما الدخول
فيه بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فلا تفارق
فيه الاسرائيلية غيرها عبد البر قوله ان تجنبوا
المبدل يرجع للغاية فقط قوله والابان علم دخول
اصولها في ذلك الدين بعد نسخه او شك في دخولهم
قبل النسخ وبعده او علم دخولهم قبله ولم يتجنبوا
المبدل فلا تحل قال قوله فلا تحل لما مر اي قوله

لسقوط

لسقوط فضيلة ذلك الدين قوله فيما اذا شك وفارقت
الاسرائيلية حيث حلت في هذه اعني صورة الشك
لشرف نسبها قال قوله السامرة من اليهود نسبة الى السامري موكبي
عابد العجل في قوم موسى قال قوله والصابئة بهمزة بعد
الموحدة وتركها نسبة الى صابي عم نوح صلى الله عليه
وسلم وقيل انه الصابئة فرقتان احداهما توافق
النصارى في اصل دينهم والاخرى تخالفهم فيه وتعبد
الكواكب السبعة وتضيف الاثار اليها وتنفي الصانع
المختار وهولاء هم السبب في استفتا القاهر الفقها
على عباد الكواكب فافتى الاصطخري بقتلهم وقيل انهم
بذلوا له مالا كثيرا فتركهم قال والكواكب السبعة
هي الشمس والقمر والمشتري والمريخ وعطارد وزحل
والزهرة عبد البر ونظمها بعضهم في قوله
زحل شرى مريخه من شمسه • فتزاهرت لعطارد الاقمار
قوله اصل دينهم واصل كل دين نبيه وكتابه كالتوراة
وموسى لليهود والانجيل وعيسى للنصارى والفروع
شرع ذلك الدين كالزكاة والصيام قال وعبارة خضر
وهو اي اصل دينهم الايمان بموسى عليه السلام والتوراة
وبعيسى عليه السلام والانجيل • واصل ديننا نبينا والقران

فالموافقة فيه الايمان بها قوله خالفناهم بالف التثنية
للسامرة والصابئة ورجوع اليهود والنصارى اليهما
على اللف والنشر المرتب ق ل قوله في أصل دينهم اي بان
تكذب الصابئة بعيسى والانجيل والسامرة بموسى
والتوراة قوله حرمتا وان وافقتاهم في الفروع ولو
شك في مخالفتهما حرمت ايضا فرع من قال المسلم
يا كافر ولو لزوجته ولم يرد حقيقة الكفر بان اراد الشتم
او أطلق حرم عليه ولزمه التعزير وان أرادها كفر
القائل ثم ان كان له زوجة قبل الدخول بها تنجزت
الفرقة والا فلا حيث جمعهما الاسلام في العدة رحماني
قوله وهذا التفصيل الخ هو المعتمد قوله والمنتقل الخ
كان المناسب ان تقول والمنتقلة من دين الى اخر لاجل
نكاحها لكن ذلك يعلم من كلامه بطريق التضمن عناني
قوله والمنتقل في دار الحرب او دارنا ولا يقال له مرتد
لان الردة خاصة بقطع الاسلام المغيرة وان كان حكمه
حكم المرتد كما قاله ق ل قوله فهو اعم من قوله
من تهود الى تنصر وعكسه اي ان الاصل قال
والمنتقل من تهود الى تنصر وعكسه الخ وهو
قاصر لا يشمل المنتقل من توثن او تمجس الى تهود او تنصر

او

او انتقل من تهود او تنصر الى توثن او تمجس كما قال في
الاصل قوله الا الاسلام فان ابى بلغ المامن ثم
قتل قال اي انه اذا لم يرجع الى الاسلام يبلغ مامنه
واذا ظفرنا به بعد ذلك صار حكمه حكم الحربي وفي حاشية
الرحماني وجب قتله قوله لانه اقر ببطلان دينه وكان
مقرا ببطلان ما انتقل اليه فلم يقر كمسلم ارتد وقضيته
ان من انتقل عقب بلوغه الى ما يقر عليه يقر وليس
مرادا كما هو ظاهر لانا لا نعتبر اعتقاده بل الواقع
وهو الانتقال الى الباطل والتعليل المذكور انما هو
للغالب فلا مفهوم له ه خض قوله ولا تحل مسلمة لكافر
وللمسلم توكيل نصراني ومجوسي في قبول نكاح نصرانية
لانهما يقبلان نكاحها لانفسهما لا في نكاح مسلمة
اذ لا يجوز لهما نكاحها بحال بخلاف توكيلهما في طلاقها
فانه يصح لانه يجوز لهما طلاقها ويتصور فيما لو
أسلمت كافرة بعد الدخول فطلقها زوجها ثم اسلم
في العدة فان لم يسلم فيها تبين بينونتها منه باسلامها
ولا طلاق وللنصراني ونحوه توكيل مسلم في نكاح كتابية
لا مجوسية ونحوها لان المسلم لا ينكحها بحال ه وللمعسر
توكيل موسر في نكاح امة لانه اهل في الجملة عناني

عبد البر قوله بالاتفاق ولا يرد تزويجه صلى الله عليه
وسلم بنته زينب لابن خالتها ابي العاصي بن الربيع
حال كفره لان ذلك كان قبل البعثة وتحريم المسلمة
على الكافر فانه نزل بعد صلح الحديبية سنة ست
وح توقف انفساخ نكاحها على انقضاء عدتها
ثم قبله جاء واسلم فاستمر النكاح قوله لا تعزوبهذا
فارقت الكافرة الأصلية ق لقوله ولا لكافر ومنه
المرتد قال في شرح الروض ولا لمرتد لان القصد من
النكاح الدوام وهي ليست مبقاة انتهى ويرد على
هذه العلة من تحتم قتله فانه يصح نكاحه وقد
يجاب بان المراد عدم البقاء مع امكان التخلص من
موجب الاهدار او مع الكفر بخلاف هذا فليتامل
انتهى شو قوله او كلاهما ظاهرة معا او مرتبا قوله
قبل الدخول اي قبل الوطء ولو في الدبر ولا يعتبر
استدخال المني ولو في القبل قال واعتمد م ر خلافه
اي فيكون استدخال المني كالوطء وهو الذي ذكره
الشوبري والشيخ عبد البر كما قاله ق ل ضعيف
فاحذره قوله لعدم تاكده بالدخول او ما في معناه
من استدخال المني كما في شرح المنهج وهو المعتمد كما عرف

قوله

قوله او بعد الدخول الخ وانظر حكم المعية ما هو قوله
وقف اي البطلان شرح الاصل قوله لانه اي الارتداد
المفهوم من الفعل كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب
للتقوى قوله كاسلام احد الزوجين هذا التشبيه
للشي بضده فالخروج من الاسلام بعد الوطء لا يبطل
النكاح بشرطه كما ان الدخول فيه كذلك رحماني
فاسلام احد الزوجين قبل الدخول ينجز الفرقة
وبعده يوقفها وان اسلما معا دام النكاح مطلقا
او مرتبا قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده توقفها
لكن لو اسلم الكتابي وتحته كتابية دام نكاحه
لجواز نكاح المسلم لها كما سياتي فترك المص هنا
التقييد اتكالا على ما سياتي قوله ولا حد عليه فيه
اي الوطء في مدة التوقف ولا نفقة لها الا في ردة
الزوج وحده ق ل ثم يعزر معتقد التحريم وليس له
في زمن الوقف نكاح اختها انتهى عبد البر وتجب
العدة من هذا الوطء كما لو طلق زوجته رجعيا
ثم وطئ في العدة وعنانى قوله فلا يدوم النكاح
بل يتبين بطلانه من الردة اه ق ل وعبارة المنهج
وشروا الا فالفرقة بينهما حاصلة من حين الردة

منهما او من أحدهما انتهى قوله وان اسلمت بعد موت
الزوج لم ترث اي وكذا اذا اسلمت بعد انقضاء العدة
فكلامه لم يشمل هذه بخلاف كلام التحرير ولذا قال
في شرح الأصل وان اسلمت بعد موت الزوج مثلا لم
ترث لاختلاف الدين عند الموت انتهى وعبارة
الرحماني ووجه الاعمية شموله لحالة الحياة انتهت
تنبيه من قال لزوجته يا كافرة مريدا به
حقيقة الكفر جرى فيهما ما تقرر في الردة او
الشتم فلا وكذا ان لم يرد شيئا لان الأصل بقاء
العصمة وجريان ذلك للشتم كثير امراد ابه كفران
نعمة الزوج حج هز ياد ي وتقدم عن الرحماني باوضح
من هذا قوله ولا يحل نكاح ملك اليمين اي العقد
عليه بالنكاح قال قوله فلا ينكح السيد امته اي لا
يعقد عليها وكذا امة ولده ولو معسرا وامة
مكاتبه وان علق المالك بالنكاح عتقها قبله
كان نكحتك او نكحك ابي او سيدي فانت حرة
قبله لتوقف حقيقة النكاح على حصول العتق
الموقف عليها وكامته امة موقوفة عليه او موصى
له بمنفعتها اي على التابيد لانها التي ينتجه عدم

صحة تزوجها الجريان قول بانه يملكها بخلاف غيرها فان غايتها انها كالمستاجرة له فالوجه حل تزوجه بها اذا رضي الوارث انتهى ش قوله ولا تنكح السيدة عبدها اي لا تعقد عليه ولا يحل وطوه لها ايضا قال وخرج بعبدها عبد ابيها فيحل لها نكاحه على المعتمد خلافا لابي زرعة ومثل ذلك عبد امها او ابنها انتهى عبد البر قوله والنكاح طا عمالة اي واقتضا النكاح طاعة السيدة للعبد قوله طرا الملك اي التام بان لا يكون فيه خيار لغير المشتري قال وقوله لغير المشتري صوابه بان يكون فيه خيار للمشتري فانه اذا كان الخيار لهما او للبايع فلا ملك للمشتري اصلا واذا كان الخيار للمشتري وحده كان له الملك لكنه ضعيف غير تام كما يعلم من مراجعة المنهج والمنهاج وشروحها وعبارة ش قوله فلو طرا الملك اي التام بخلاف غيره كما لو ابتاع زوجته بشرط الخيار له ثم فسخ فانه يستمر نكاحه على المعتمد لضعف الملك بدليل امتناع الوطي ح ولا ينافيه ملك الفوايد لحصوله مع ضعف الملك وعلى قياس ما ذكرناها لو ابتاعت زوجها بشرط الخيار لها ثم فسخت الشرا

يستمر نكاحها انتهى وقوله بدليل امتناع الوطئ ح ليس كذلك بل يجوز له الوطئ ويكون اجازة فيلزم به الشرا كما صرح به الحلبي وسياتي عن ق ل ايضا نعم ان اراد امتناع الوطئ من حيث الاستبرا صح ثم ظهر ان الرجل اذا اشترى زوجته يسن له استبراوها ولا يجب كما صرح به فليتامل قوله يبطل النكاح فللزوج المشتري الوطئ من حيث ملك اليمين وان حرم من حيث الاستبرا ويمتنع الوطئ في شرا الزوجة له لانها صارت سيدته فان كان الخيار للبايع وحده فالنكاح باق فيهما والوطئ جايز به وان كان الخيار لهما امتنع الوطئ لانه لا يعلم انه بالزوجية او الملكية ق ل وقوله وان حرم حيث الاستبرا ليس في محله لما سياتي في الاستبرا ان الرجل اذا اشترى زوجته سن له الاستبرا فراجعه قوله لان ملك اليمين اقوى بخلاف الاباحة فيه بالنكاح اقوى ولذلك لو وطئ امة بالملك ثم نكح اختها حلت المنكوحة دون الاخرى فتامل ق ل فالمقابلة بين الملكين تفارق المقابلة بين الاستباحتين كما عرف قوله الاضر من المنفعة اي وهو انتفاعه

بعضها

ببضعها دون استخدامها ودون منفعة بضعها
اذ لو ملك منفعة بضعها لكان مهر وطئ الشبهة
له مع انه لها كما ياتي قوله نعم الخ لا موقع لهذا الاستدراك
اذ لا ملك فيه فلو فرعه بالفا أو جعله خارجًا
لكان اولى له قل وقال الرحماني هذا استدراك على
عموم قوله بعد النكاح لشموله ما بعد العقد وقبل
الوطئ اشترته بصداقها او بغيره فيقتضي بطلان
النكاح فيها فقال نعم ان اشترت فاعتراضه لا وجه
له انتهى وقد اتى العمريطي في نظمه بالغا فقال
فلو شرت قبل الدخول بعلها بمهرها المعلوم لم تحز لها
بل يبطل ابتياعها الذي ذكره للدور فيه والنكاح يستمر
قوله الحرة خرج بها الامة فاذا اشترت زوجها ولو
بصداقها باذن سيدها صح الشرا ودام النكاح
لان الملك لسيدها قل قوله بمهرها اي الثابت في
ذمة سيد العبد قوله اذ لو صح اي الشرا قوله
فسقط المهر لان الفرقة منها فصل في بيان
الانكحة المكروهة اي وما يتبعها قوله المكروهة تنزيها
لذاتها او لسببها او ذكر بعض المحرمة معها غير معيب
لضرورة نحو التقسيم قل قوله تعريضا معمول مطلق

على حذف مضاف اي اجابته تعريض قوله كخطبة بكسر
الخا وهي من الخطب اي الشان او الخطاب اي الكلام
وهي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة وهي
تابعة للنكاح فان سن في حقه النكاح سنت وان
كره كرهت وان وجب عليه وجبت لان الوسايل تعطى
حكم المقاصد قوله وهو هذا الضمير عايد لمن الفاعل
باجاب قال قوله وغير المجبرة وحدها في الكفؤ ومع
الولي في غيره قال والسلطان في المجنونة اي البالغة
التي لا اب لها ولا جد فان كان لها اب او جد فالاجابة
انما تكون من الاب عند وجوده او من الجد عند فقد الاب
قوله غير المكاتبة كتابة صحيحة ويعتبر فيها اذنها مع
السيد وفي المبعضة اذن المالك معها ان لم تكن مجبرة
والا فمع ولنها قال قوله ولم ياذن الاول في الخطبة للثاني
قال قوله ولم يتركه اي يصرح بالترك قال قلت هذا لا
حاجة اليه هنا بل المتعين ان يراد بالترك ما هو اعم من الصريح
وغيره كطول الزمن لانه لم يقل هنا ولم يعرض ايضا فتامل
قوله ولم يعرض المجيب ولو بغير اللفظ او باجابة الخطبة لغيره
كذا قاله شيخنا وفيه تامل قال ووجه التامل انه اذا اسلم ذلك تلزم
عليه انه لا توجد خطبة مكروهة ونكاح بعدها كذلك

اذ من لازم النكاح الاجابة تامل قوله حتى يذر اي يترك
قوله قوله اولى من قوله وهي الخطبة لان الخطبة المنهي
عنها تنزيهًا لا تنحصر في الخطبة المذكورة اذ منها
خطبة بنت الفاسق والفاسقة ومن لا يعرف لها
اب وكل نكاح كان مكروهًا وتقدمه خطبة فهي مكروهة
لان الوسايل تعطى حكم المقاصد قوله اما اذا اذن
له الخاطب اي من غير خوف ولا حيا خضر قوله ومثله
مالو اعرض الخاطب اي بان ظهر منه قرينة الترك قوله
ولم يصرح به فاندفع به انه مكرر مع قوله وترك
قوله ولو بطول الزمن بعد اجابته بحيث يعد معرضًا
اي مع قرينة عدم الرغبة كما نقله الامام عن الاصحاب
ومنه سفره البعيد خضر ومثله مالو نكح من يحرم
الجمع بينها وبين المخطوبة عناني قوله كان تكون
الاجابة صريحًا كان يقول له من تعتبر اجابته
احببتك مثلًا او رضيتك زوجا عناني قوله حرام
ومحل الحرمة اذا كانت الخطبة الاولى جايزة اما لو
كانت غير جايزة كان خطب في عدة غيره فلا حرمة
ولا كراهة في الثانية والنكاح صحيح بالاولى تنبيه
لو لم تحصل المخطوبة للخاطب بشي مما ذكر او بموتها رجع

بمادفعه ولو نحو طعام قل وخضر مليئا وقوله ولو نحو
طعام رد على الحنفية حيث ذهبوا الى انه لا رجوع له في
الطعام ويرجع في المال فتامل قوله لكنه صحيح اي خلافا
لمالكية القايل ببطلانه في هذه المسئلة قوله وتحرم
خطبة المعتدة الخ وحكم جواب الخطبة تصريحا وتعريضا
حكم الخطبة قوله على غير ذي العدة الذي يحل له نكاحها
فيها اما هو فيحل له التعريض والتصريح واما من لا
يحل نكاحها كالوطلقها باينا او رجعيا فوطيها اجنبي
بشبهة في العدة فحملت منه فان عدة الحمل تتقدم ولا
يحل لصاحب عدة الشبهة ان يخطبها لانه لا يجوز له
العقد عليها حج خط على الغاية قوله بالتصريح ومنه
النفقة عليها مع قرينة تزوجها قال فهي تعريض
ملحق بالصريح قوله لا بالتعريض نعم قد يحرم التعريض
اذا كان كالتصريح كقوله عندي جماع يرضي من
جومعت نص عليه الشافعي رضي الله عنه قال قال
تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا اي جماعا الا ان
تقولوا قولا معروفا قوله لا جناح عليكم الخ وهي
واردة في عدة الوفاة خضر قوله فربما تكذب في
انقضاء العدة وواضح ان هذه حكمة فلا ترد المعتدة

بالاشهر

بالاشهر وان امكن كذبها اذا علم وقت فراقه خضر قوله
الا الرجعية لو اذن الزوج في التعريض للرجعية فهل
ترتفع الحرمة قال بعضهم هو محتمل شامى قوله ايضا
كالتصريح والحاصل ان الرجعية تحرم خطبتها مطلقا
وغير المعتدة تحل مطلقا والمعتدة الغير الرجعية تحل
تعريضا غير ملحوق بالصريح فتامل قوله لانها في معنى
الزوجة ولانها محفوفة بالطلاق فقد تكذب انتقالها
خط فرع لو خطب خمسا دفعة او مرتبا واجيب
صريحا حرمت خطبة احداهن حتى ينكح اربعا منهن
او يتركهن زيادي قوله ان انكحك بفتح الهمزة من نكح
وغيرها بالنصب عطفا على الرغبة قوله فاذنيني
بالمد اى اعلميني قال قوله ونكاح المحلل والكراهة
تتعلق بالولي والزوج عبد البر قوله بعد طلاقها
ان كان ظرفا لتزوجها فالمعنى ان يتزوجها المحلل
بعد طلاق الزوج ثلاثا لها وان كان ظرفا ليحللها
فالمعنى ان يحللها بعد طلاقه اى ذلك المحلل لها
وقوله بشرطه اى النكاح قوله فان تزوجها بشرط
وليها وموافقته هو او عكسه في صلب العقد انه
اذا وطئ طلق او انه اذا وطئ بانت منه او انه اذا وطئ

فلا نكاح بينهما ونحو ذلك بطل النكاح لمنافاة الشرط فيهن
لمقتضى العقد وعليه حمل خبر لعن الله المحلل والمحلل له
وعليه يحمل ايضا ما وقع في الانوار انه يحرم على المحلل استدعاء
التحليل وخرج بشرط ذلك اضماره فلا يوثر وان تواطئا
قبل العقد عليه ثم يكره اذ كل ما لو صرح به ابطل يكون
اضماره مكروها كما نص عليه حضر قوله بطل النكاح وعلى
هذا حمل خبر لعن الله المحلل والمحلل له وكذا لو شرط ان
يطلقها قبل الوطئ فانه يبطل النكاح ولو تزوجها
على ان يحللها للاول ففيه وجهان والاصح الصحة
لانه لم يشرط الفرقة بل هو مقتضى العقد عناني ونحو
هذا من كلام المتن لكن ربما ينافيه قول الشرح هذا ان عزم
عليه ذلك ولم يشرطه الا ان يقال المشار اليه هو
الطلاق تامل قوله لانه ضرب من نكاح المتعة لهذا
التعليل لا يحد اذا وطئ لانه شبهة عناني
قوله وكنكاح المغرور في نسخة المغرور
بغير ميم عناني والكراهة من جهة الموجب
اي المزوج دون القابل لعدم علمه كما
صرح به قوله في العقد خرج به ما لو ذكر
حريتها مثلا قبل العقد وسكت عنها عند العقد

فالنكاح

فالنكاح صحيح ولا خيار له لانه مقصر قوله فهو باطل ولو
وطئ عبد امة ظانا انها زوجته الحرة كان الولد حرا
ويلغز به فيقال لنا حر بين رقيقين ولو وطئ زوجته
الحرة ظانا انها زوجته الامة فالولد حر ولا اثر لظنه
ويصدق في ظنه بيمينه عبد البر قوله والا بان لم يكن
كذلك بان كان رقيقا او حرا يجوز له نكاح الامة
عبد البر قوله لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة كعبد
اشتراه بشرط كونه كاتبا فبان خلافه فالبيع صحيح
وللمشتري الخيار كما مر اما خلف العين كزوجتك
زيد فبان عمرا فيبطل جزما وكما اذن ولي السفيه
في امرأة معينة فتزوج غيرها عناني قوله والمعتبر
الخيار هو على الفور كخيار العيب عناني قوله بخلاف
العبد اي وهي امة كما هو الغرض فان كانت حرة فلها
الخيار على المعتمد قوله اي لتضررها بنفقة المعسر
وانما لم يكن للعبد خيار لمساواته لها ولتمكنه من
الخلاص بالطلاق قوله وصف شرط ولم يمنع صحة
النكاح مما لا كان كجمالة وبكارة وحرية او نقصا
كضدها او لا ولا كبياض وسمرة شكو قوله ولم يمنع
اي شرط صحة النكاح وخرج بذلك ما اذا كان

الشرط يمنع صحة النكاح كان لا يطاها او لا يطاها الا نهارا او الا مرة او لا يطاها نهارا فان كان من جانب الزوج فلا يبطل والا ابطله فان قيل الشرط على كل حال لا بد من التوافق عليه فلا فرق بين ان يكون من جانب الزوج او الزوجة اجيب بانهم نظروا الى جانب المبتدي لقوته عناني ومما يمنع صحة النكاح شرط كونها وثنية او مجوسية وهو ظاهر قوله لا ان ساواها الزوج فيه او كانت فوقه المفهوم بالأولى كاسلام وبكارة وحرية بدل اضدادها فلا خيار لانه مساو او اكمل حضر ويستثنى منه ما لو شرط جمالها فكانت قبيحة المنظر والزوج قبيح المنظر ايضا فيثبت الخيار عند البر وكذا اذا شرطت حريته وهي رقيقة فانها تتخير اي يتخير سيدها حلبي وسياق وعن الشيخ سلطان انها لو شرطت كونه شابا فاذا هو شيخ ثبت لها الخيار ولو كانت عجوزا قوله فان فسخ اي الحر ومعلوم ان الفسخ يترتب على الخيار وهو يترتب على صحة النكاح فكل هذا راجع للشق الثاني اعني قوله والا فصحيح قوله او بعده اي الدخول اي او معه مساوي وقال ق ل

قوله لانه تمتع بمعيبة يفيد ان المعيبة كالبعدية
وليس المراد هنا عيوب النكاح الخاصة به فان اختلفا
في وقت العيب فكالرجعة ولو ادعت انه زال بكارتها
وانكر صدقت لدفع الفسخ وصدق هو لوجوب
الشطر قوله على ظن السلامة اي سلامتها من العيب
قوله ولم تحصل اي السلامة قوله اي الامة اي
المغرور بحريتها قوله بان انعقاده حرا وهذا حر
بين رقيقين ان كان الزوج رقيقا قال وقوله
وهذا حر بين رقيقين لحر والامة والامة الموصى
باولادها اذا اعتقها الوارث لا ينكحها الحر الا بشروط
الامة ويلغز بها ويقال لنا حرة لا تنكح الا بشروط
الامة ويقال في ولدها رقيق بين حرين وسياتي
هذا في الفصل الاخير من المتن قوله قبل علمه
برقها خرج بقبل علمه الحادث بعده فهو رقيق عناني
وانظر حكم المعية قال شيخنا والاقرب الحاقها بالقبلية
نظرا لتشوف الشارع الى الحرية قوله حين حصوله
اي الولد قوله سوا كان حرا ام عبدا ومن هنا
مكرر لتقدمه قوله قيمته في ذمة الحر وفي رقبة العبد
قال والمعتمد انها تكون في ذمة الزوج الرقيق

يتبع بها اذا اعتق وايسر عنا في قوله لسيدها وان كان السيد جد الولد على الاصح شرح قوله بظنه حريتها متعلق بغوت قوله يوم الوضع اي وقته قوله نعم ان كان المغرور عبدا الخ بان وكل السيد شخصا في ان يزوج امته بعبده فشرط العبد على الوكيل حريتها في العقد عنا عالما بها امة سيده قوله اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال اي ابتدا وقد يتصور ان يكون للسيد على عبده مال باعتبار الدوام كما اذا كان له عند عبد غيره مال بتلفه او نحوه ثم اشتراه فان الدين الذي كان عليه قبل شرائه لا يسقط فيتبع به بعد العتق قوله وكذا ان كان الغار سيدها كان كان اسمها حرة او كان ولاهنا لها وهو معسر واذن له المرتهن في تزويجها او محجورا عليه بفلس واذن له الغرما فلا شي له لانه المتلف لحقه فقول بعضهم انه لا يتصور منه تغرير اي لانه اذا قال له زوجتك هذه الحرة او نحوه عتقت ممنوع عنا في او كانت جانية وهو معسر واذن له المستحق في تزويجها او كان سيدها سفيها او مكاتبا او زوجها باذن المولي او السيد

اومريضا وعليه دين مستغرق اواراد بالحرية العفة
عن الزنا لظهور القرينة فيه اوتلفظ بالمشيئة بحيث
يسمع نفسه فقط شو وليس من الصورما اذا وكل
لانه ان قال للوكيل زوجنيها هذه الحرة جرى فيه ما تقدم
وان لم يقل له ذلك فالتغرير من الوكيل لا من السيد
كما لا يخفى قوله رجع عليه اي على نفسه ق ل قلت هذا
يوهم ان المحدث عنه في قوله لانه لو غرم هو السيد
وليس كذلك بل المعنى لان المغرور الذي هو الزوج
لو غرم للسيد رجع على السيد فلا فائدة في اعطائه
ما يوخذ منه قوله ذلك اي انفصاله ميتا ق ل قوله
بجناية ولو من الزوج او السيد ح ل قوله فعلى
المغرور عشر قيمة امه ولا يتوقف غرمه على قبض الغرة
شو ويرجع به على الغار حلبي قوله مضمونا بالغرة اي
على الجاني اي عاقلته ولا يرث منها اي من الغرة
مع الاب الحر غير الجاني الا ام الام الحرة تنبيه
التغرير الموثر في الفسخ ما قارن العقد فقط
والتغرير الموثر في حرية الولد يعم ما قبله وما بعده
ايضا ق ل وقوله الا ام الام الحرة اي لان الجنين لا
ولد له وحواشيه واصوله محجوبون بالاب والام لا ترث

لرقها أما اذا كان الجاني هو الاب فلا يرث لانه قاتل
وهو لا يرث مقتوله وح لا يحجب الجد عبد البر وقوله
مضمونا اي لانعقاده حرا قوله فكما يقوم له اي
للزوج بالغرة وهي عبد أو امة يقوم عليه اي
الزوج بعشر قيمة امه عناني قوله كالعبد الجاني الخ
لعله على حذف مضاف اي كسيد العبد الجاني فانه
يلزمه اذا امتنع بيعه فداؤه باقل الامرين من
قيمته وارش الجناية فاذا قتل ذلك العبد قوم
للسيد كما يقوم عليه اي فتلزم قيمة القاتل فتامل
قوله اذا قتل بالبنا للمفعول قوله بقيمته اي الواجبة
بالجناية عناني قوله ان غرمها هو يقتضي انه لا
رجوع اذا لم يغرم كالضامن اي وهو كذلك كما صرح
به في شرح منهجه فتوقف فيه ليس في محله وعبارته
فلو كان المغرور عبدا لم يرجع الا بعد العتق لانه
ح يغرم وللمغرور مطالبة الغار بتخليصه كالضامن
قوله في الاولى وهي لزوم قيمة الولد قوله في الثانية
وهي مسئلة المهر خضر قوله فيما اذا غربه الزوج
اي بالنسب كان قال لزوجتك هذه الشريفة فبان
انها عامية وهو شريف قوله اذ يا لنسبها دون

نسبه ايضا اي كما انه دون المشروط **قوله** لما مر في التغرير
بالحرية وهو قوله لفوات ما شرطه ومثل الحرية
والنسب العفة والحرفة فكل من هذه الاربعة يثبت
به الخيار اذا اشترط فبان خلافه الا ان ساواها
الزوج او كان الموصوف فوق الواصف وما هذه
الاربعة له الخيار ولو ساواها كعكسه والفارق
بين هذه الاربعة وغيرها اعتبارها في الكفاءة دون
الباقي كالعيب والجمال ونحو **قوله** ما مر اي من انه ان كان
قبل الدخول فلا مهر ولا متعة او بعده او معه لزمه
مهر مثلها ولا يرجع بغرمه على الغار **قوله** لانتفاء علة
لزومها السابقة وهي تفويت الرق لان الولد هنا
حر على كل حال **قوله** في التغرير بها اي بالزوجة وفي
نسخة بهما اي بالحرية والنسب عنا ي **قوله** ان كانت حرة
وكذا ان كانت امة على المعتمد كما مر قوله اي لتضررها
بنفقة المعسر وينعقد الولد رقيقا تبعا لامه ويفرق
بين هذه وبين عكسها وهو ما اذا شرط حريتها فبانت
رقيقة وهو رقيق فلا خيار له لتمكنه من الفرقة بالطلاق
قوله كما مر اي من فوات المشروط **قوله** فان فسخ فيهما
اي فيما اذا كانت هي المغرورة بحريته ونسبه خضر **قوله**

لما مر من ان شأن الفسخ تراد العوضين اهـ قوله لخلف الشرط ولا خيار في خلف الظن للتقصير بترك البحث فيه ق ل قوله قول المصـ بخلف الشرط علة للخيار اي لكل منهما الخيار لخلف الشرط محضر قوله كحر اي وتعين دائم لعدم تحصين المراة المودي غالبا الى فسادها ق ل قوله ونكاح المسلم ذمية ويشبه كما قال الزركشي ان يكون محل كراهتها اذا وجد مسلمة والا فلا كراهة شو قوله او حربية اي وهي يهودية او نصرانية كما علم مما مر وبان نكاح الحربية اشد كراهة لانها ليست تحت قهرنا ويكره نكاح المسلمة بدارهم وكذا التسري وتقدم ايضا ان النكاح تعتريه الاحكام الخمسة قوله وبنت الفاسق اي وكذا يكره نكاح اللقيطة ومن لا يعرف لها اب خضر
فصل في ذكر ما يجوز من الزوجات وعدد الطلاق وما يتبعهما من شروط نكاح الامة ق ل
قوله غير الحر اي غير كامل الحرية وقت عقد النكاح او وقت وقوع الطلاق فلا يرد حربي رق بعد ان طلق طلقتين فله العقد عليها بلا محلل ولا عبد عتق بعدهما فلا بد من محلل ق ل وقوله حربي

ليس بقيد بل مثله الذمي اذا طلق طلقتين ثم حارب
واسترق فهي هذه الصورة ملك الرقيق ثلاث
طلقات وقوله ولا عبد عتق بعدهما الخ عبارة غيره
ومن عتق بعد طلقة اوقعها على زوجته ثم
راجعها أو جدد نكاحها بعد البينونة بقي له طلقتان
لانه عتق قبل استيفا عدد العبيد او عتق بعد
طلقتين لم يبق له شي فلا تحل له الا بمحلل لاستيفا
عدد العبيد في الرق انتهى روض وشرح قوله ولو مكاتبا
انما اخذه غاية لئلا يتوهم انه مستقل بالكسب
فيكون كالحر فلذا نص عليه انتهى عنانى قوله لانه على
النصف من الحراير ولان النكاح من باب الفضايل فلم يلحق
العبد فيه بالحر كما لم يلحق الحر منصب النبوة في الزيادة
على الاربع خط قوله على النصف اي فيما يمكن تبعيضه
احترز به عن الطلاق والقرء في العدة قوله كما مر
اول النكاح الذي مر هو قوله روى البيهقي عن الليث
عن الحكم بن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين
قوله وله نكاح الخ هو مستغنى عنه بما قبله بل هو
تكرار معه للمتامل ق ل قوله وله نكاح امة على حرة

قال شيخنا الرد[...] تضعيف [...]

اي وعكسه كما فهم بالاولى خصر قوله وان كانت زوجته حرة
خلافا لابي حنيفة ولابن سريج من المتاخرين في عكسه
اعتبارا عنده بالزوجة ق ل قوله ولانهما اولهما من
من الصحابة فصار ذلك اجماعا قوله فان تزوج باذن
سيده صح اي ولو كان سيده انثى قوله لمفهوم الخبر
الاتي اي وهو ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر
اي زاني كما ياتي قوله والمهر ومثله المونة كما ياتي قوله
للزومه برضى مستحقه اي ومع اذن السيد لان القاعدة
ان ما وجب برضى مستحقه مع اذن السيد متعلقه
احد امور ثلاثة الذمة والكسب ومال التجارة وما
وجب برضى مستحقه مع اذن السيد يتعلق بذمته فقط
وفي تعليله اشارة الى ان المراة لابد ان تكون بالغة عاقلة
والا تعلق برقبته فتامل قوله الا ان الخ هو استثنا من معنى
فقط لان المراد الزيادة على الذمة كما يرشد اليه ما بعده حيث
قال مع كونه في ذمته وكان الوجه فيه العطف على ذمته
فتامل ق ل قوله او ماذونا هي ما نعة خلو
والمراد ماذونا له حالة الاذن في النكاح
ق ل قوله يصرف اليه اي المهر ومثله النفقة

(في الهامش: ... مع عدم اذنه)

فيصرف

فيصرف كسبه عما شاء من المهر الحال أو النفقة على المعتمد
كما في شم م رقوله الحادث الخ هذا في غير المأذون له وإلا
فكسبه كمال تجارته ولا يتقيد بالحادث قال فالتقييد
بقوله الحادث بعد وجوب دفعه غير معتبر في المأذون
له في التجارة قال سم ولعل الفرق قوة تصرفه فيما
بيده فليتأمل قوله أي فرض صحيح أي أو موت خصم
قوله قبل وجوب الدفع شامل لما قبل الإذن فيه وفارق
الكسب بأن أطماع العاملين تمتد لما بيده فالإذن
في النكاح التزام لصرف ما بيده إليه تنبيه
غير المهر من المؤن مثله ويجب بالتمكين قال فمثل
المهر في ذلك النفقة قال م ر في شرح وكيفية تعلقها
بالكسب أن ينظر في كسبه كل يوم فتؤدى منه
النفقة لأن الحاجة لها ناجزة ثم إن فضل شيء صرف
للمهر الحال حتى يفرغ ثم يصرف للسيد ولا يدخر
منه شيء للنفقة أو الحلول في المستقبل لعدم وجوبها
وقول الغزالي يصرف للمهر ولا حمله ابن الرفعة
على ما لو امتنعت من تسليم نفسها حتى تقبض
جميع المهر ونازع الأذرعي في المقالتين وادعى عدم
تعيين كل منهما لأنهما دين في كسبه فيصرف عما شاء من

المهر او النفقة وهو القياس بل نقله في توسط عن محققي
العصر قوله بعد وجوب دفعه فان قلت قد اعتبروا
في ضمان العبد كسبه الحاصل بعد الاذن فيه من غير
توقف على وجود المأذون فيه وهو الضمان وقياسه
هنا كذلك قلت الفرق ان المضمون ثم ثابت حالة
الاذن بخلافه هنا ش روض قوله سواء حصل له اي
مال التجارة عبد البر قوله قبل وجوب الدفع شامل
لما قبل الاذن فيه وفارق الكسب باب اطماع العاملين
تمتد لما بيده فالاذن في النكاح التزام لصرف
ما بيده اليه تنبيه غير المهر من المؤن مثله ع ش كتب
بالتمكين ق ل قوله وخالفه فيما الخ قد يقال هذه من
افراد ما قبلها لان ما فعله فيها بغير اذن نعم ان
اذن له في الفاسد فهو الصحيح ق ل قوله اما الاول
اي التزوج بغير اذن قوله فهو عاهر اي زاني
وسمي زانيا لتعاطيه ما يؤول الى الزنا او من باب
التنفيرات من المعلوم انه لا يصير زانيا بمجرد العقد
بل ولا بالوطء وان كان عامدا عالما قال الشمس
الشوبري وابن شرف انه لو وطئ في هذه الحالة فلا
حد عليه وان كان عالما ببطلانه لانه نقل عن الحنفية

نصح

تصحيحه وقال العناني لكنه اذا وطئ لاحد عليه ان
كان جاهلا اوناسيا للمشهد فان وطئ عامدا
عالما احد لانه زان انتهى وهو ضعيف قوله فان دخل
اي وطئ ولو في الدبر قوله قبل ان يفرق بينهما
اي الحاكم قوله للزوجه برضى مستحقه اي ولم ياذن
فيه السيد ويشترط ان تكون بالغة عاقلة حرة
ومكنته من نفسها مختارة عبد البر قوله برضى
مستحقه منه يعلم انه في مالكة امرها والا كرقيقة
وصغيرة ومجنونة ومكرهة وموطوءة حال نومها
ومحجورة السفه فهو في رقبته قال مع زيادة وان
كانت رقيقة وسلمها سيدها له تعلق بذمته
شرح روض فعُلم في الرقيقة تفصيل قوله ويجلد للحراي
كله ولو ممسوحا ونحوه كالصبي بخلاف من فيه
رق كالمبعض فانه لا يشترط فيه الا اسلامها ان
كان مسلما دون بقية الشروط والكافر الحر يشترط
فيه ما عدا اسلامها بل يشترط فيه كفرها والاوجه
انها لا تحل للمجبوب الذكر مطلقا اي حرا او رقيقا اذ لا
يخشى الزنا ولا الممسوح لان العلة خوف الزنا كما
تقدم خلافا لما في حاشية شو نقلا عن ح في

فتح الجواد من انما تحل للممسوح حرا او رقيقا اذ لا يخشى رق
الولد لانه لا يلحقه انتهى بخلاف العنين والخصي فانه
يجوز لهما ذلك بشرطه والاوجه ان شرط الخ اذ لا يخشى
رق الولد لانه لا يلحقه وأن شرط السيد في صلب العقد
أن اولادها احرار لا يوثر بخلاف تعليق حريتهم بولادتها
اياهم فانه يفيد حريتهم بولادتها وح فلا ينكحها
حر الا بالشروط لان ولدها ينعقد رقيقا ثم
يعتق بالولادة انتهى قوله بشروط ثلاثة وان عمم
الأول الحر وغيره قال قوله فما ملكت ايمانكم فالكلام
فيمن يملك وهم الأحرار وفيه ان هذا لا يقتضي حرية
الناكح بل حرية المالك حلبي على شرح المنهج وهذا لا ياتي
هنا لان المص استدل بالاية هنا على شرط اسلامها
وهو ظاهر وفي شرح المنهج استدل على ان الحر المسلم
يشترط في نكاحه الامة اسلامها وقاس غير الحر
على الحر فليراجع قوله لقوله تعالى فما ملكت الخ ولانه
اجتمع فيها نقصان لكل منهما اثر في منع النكاح وهما
الكفر والرق فلا يجوز للمسلم نكاحها كالحرة المجوسية
والوثنية لاجتماع نقص الكفر وعدم الكتاب انتهى
من خضر قوله ان تكون مسلمة وان كانت مملوكة لكافر

مما/ر فالكلام على ما ملكت ص

فلا

فلا يوثر كفر سيدها لحصول صفة الاسلام فيها واستشكل
بجلي تصويرها ويجاب بتصوره كذلك في المستولدة او
المدبرة فانهما تعتقان بيد الكافر وفي مكاتبة أسلمت
او قنة لم تجد من يمونها او وجد ولكن باقل من ثمن مثلها
فانه لا يجبر على بيعها بدونه وفي امة صبي او مجنون
او محجور عليه بفلس يمتنع بيعها بدون ثمن مثلها
عناني قوله وان يعجز بفقد مال وكسب بنفسه
و بغيره كالاب اذا وجب اعفافه فانه قادر بمال
ولده ق ل م يعجز بكسر الجيم على الافصح كما قاله
المناوي ولا فرق في العجز بين الحسي والشرعي كما
أشار المص اليه قوله تحته حرة ولا امة ولو بملك
ق ل قوله وغايبة حرة او امة عجبت ينسب في سعي
اليها الى قلة مروة مثلا ق ل و في الحلبي على المنهج
انه يعذر في تزوج الامة اذا كانت زوجته الحرة
غايبة وخاف العنت في غيبته وان لم ينسب في السفر
لها الى قلة مروة قوله وبرصاء وجذماء ورتقاء وقرناء
ومضناة لا تحتمل الوطء قوله وخبر نحو مبتدا
وقوله محمول لخبره قوله وان يعجز عن نحو عطف على
ان لا يكون ق ل فهو من جملة التصوير للمتن فليس تكرارا

كما لا يخفى قوله لا يقدر ولو بغيره كما مر ولو قدر عليها
بمؤجل حلت له الامة ق ل وكذلك اذا وجدها باكثر
من مهر المثل وهو من العجز الشرعي اذا وجدها بلا
مهر وهو فاقد للمهر لوجوبه عليه بالوطئ ولو وجد
حرة وامة لم يرض سيدها الا باكثر من مهر تلك الحرة
ولم ترض هذه الحرة الا بما طلبه السيد لم تحل له الامة
قوله وعن تسراصله تسرر قلبت الراء الثانية تحتية
وحذفت للساكنين وعوض عنها التنوين ق ل
والسرية فعلية من السر لان صاحبها ابدا يخفيها
عن زوجته وصاحبة منزله او من السر بمعنى الجماع
لانها متخذة له دون الخدمة ه شاطبي في شرح الخلاصة
قوله والطول السعة والمراد بها هنا سعة
مخصوصة بما تقدم اي بالمهر فمن وجده لا يحل له
نكاح الامة لاستغنائه عن ارقاق ولده ق ل قوله
وان يخاف زنا ولو خصيا خوفا عاما فلا عبرة بخوف
من امة مخصوصة ومن الخوف مدة سفره للغايبة
ح ل والزنا العام ان يخاف الزنا باي امراة كانت
قوله بان تغلب شهوته ويضعف تقواه وان لم يغلب
على ظنه وقوع الزنا بل توقعه لا على ندور رخطا قوله

اوقوي تقواه مع قوة شهوته ولم تغلب شهوته ق ل
قوله والعقوبة الخ الواو فيه بمعنى او لانه لا يجمع
بينهما قال وهذا بالنسبة لذات الذنب واما اثم
الاقدام فباق على كل حال وعليه فالواو على بابها
كما قاله الشوبري انتهى وقد سئل النووي عمن
ارتكب معصية فاقيم الحد عليه في الدنيا هل تسقط
عنه العقوبة في الاخرة فقال ظاهر السنة الصحيحة
انه يسقط عنه ذلك وقال غيره ان تاب عن المعصية
في الدنيا سقط عنه عقاب الاخرة وان لم يتب عوقب
وهو جمع حسن عبد البر فتلخص انه لا تسقط عنه
عقوبة الاخرة الا اذا وجد الحد والتوبة او التوبة
قوله بامتين اي في عقد مطلقا او في عقدين ستوا
انتفت الشروط المتقدمة ام لا لانه انما حل له نكاح
الامة للضرورة وهي تندفع بواحدة الا في غايبة
مثلا كما مرت الاشارة اليه فله التزوج ولو باربع
من الاما كان اجتمعت فيه الشروط كمتزوج امة
بمصر ثم طلقها فيها وذهب الى الحجاز فخاف العنت
ولحقه مشقة في الذهاب الى زوجته الامة فتزوج
بامة اخرى وطلقها فيه ثم ذهب الى اليمن وهكذا

الى اربع ولد جمعهن بعد ذلك ولو في مسكن واحد لان طرو
اليسار لا يضر تنبيه يعتبر في نكاح الحر الكافر للامة
الكافرة ما شرط في نكاح المسلم بما ذكر على المعتمد تتمة
لا يجوز نكاح كاملة الرق مع القدرة على مبعضة
ولا زايدة الرق مع اقل منها فيه لان رق بعض
الولد اخف من رق كله وهكذا فعلم انه ينعقد
مبعضا وهو المعتمد فصل في عيوب النكاح
والعيب اما مشترك وهو الجنون والجذام والبرص
واما مختص بالزوج وهو الجب والعنة او بها وهو
الرتق والقرن واستشكل تصوير فسخها بالعيب
بانها ان علمت به فلا خيار والا بطل النكاح لانتفا
الكفاءة واجاب ابن الرفعة بان صورتها ان
تاذن في معين او من غير كفو ويزوجها الولي منه
بناء على انه سليم فان المذهب صحة النكاح كما
صرح به الامام ويثبت الخيار ذ يادي قوله المثبتة
للخيار اي لكل من الزوجين او لاحدهما قال قوله
سبعة بالاختصار وبالبسط عشرة لعموم الثلاثة
الاول قال المراد واحد من سبعة كما لا يخفى قوله
جنون والصرع من جنون حكمه حكم الجنون شوبري

وتخبيث

وقضيته ان الصرع اذا لم يكن من جنون لا يكون
عيبا فليراجع وفي القاموس الصرع علة تمنع الاعضا
النفسية عن افعالها منعا غير تام قوله ولو منقطعا
ولو حدث بعد العقد والدخول ق ل ولو كان قابلا
للعلاج ويستثنى منه المتقطع الخفيف الذي
يطرا في بعض الازمان خضر قوله الشعور اي
الادراك قوله مع بقا الحركة اي خرج به الاغما لانه
مع ارتخا الاعضا والنوم لانه مع فتور الاعضا ق ل
نعم ان ايس من الافاقة في الاغما كان كالجنون
فيثبت به الخيار كما في خضر وغيره وعبارة شرح مر
واما الاغما بالمرض فلا خيار فيه كسائر الامراض ومحله
كما قاله الزركشي فيما تحصل منه الافاقة كما هو
الغالب اما المايوس من زواله فكالجنون كما ذكره
المتولي ويثبت ايضا بالاغما بغير المرض كالجنون
قوله ويتناثر وهو في الوجه والاطراف أغلب
عبد البر قوله وبرص خرج به البهق فلا يثبت به
خيار عبد البر قوله حال كون احد الثلاثة باحد
الزوجين فيه مجي الحال من النكرة شوبري قوله جنون
وجذام وبرص ومجي الحال من النكرة قياسي وان كان

خ القاموس ١ النفسية ١ د ٦

قليلاً قوله باحد الزوجين وان كان بالاخر مثله وتساقطا
لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعافه من نفسه ق ل قوله
اذا استحكما وهو في الجذام باسوداد العضو على المعتمد
ولا يشترط التقطع ولا التناثر وعليه يحمل قول من قال
لا يشترط فيه الاستحكام وفي البرص بعدم زواله
بالعلاج ويرجع فيه وفيما قبله لاهل الخبرة بما قال
وتلخص ان المعتمد انه لا بد من الاستحكام في البرص
والجذام وانه يكتفي باسوداده وحكم اهل الخبرة باستحكام
العلة هذا هو الذي في شرح م ر وما نقله الشيخ خض
ليس فيه فاحذره ولو اختلف في شيء هل هو عيب كبياض
هل هو برص او لا صدق المنكر وعلى المدعي البينة عناني
ولم يشترطوا في الجنون الاستحكام قال الزركشي ولعل الفرق
ان الجنون يفضي الى الجناية قوله ورتق بفتح الراء والمثناة
وقرن بفتح القاف وكذا الراء على الارجح قوله وقيل بلحم
وعليه فالرتق والقرن واحد فيثبت له الخيار بكل منهما
لانه يخل بمقصود النكاح كالبرص واولى لان البرص
لا يمنعه بالكلية بل ينفر منه وليس للزوج اجبارها على شق
الموضع فان شقته وامكن الوطء فلا خيار ولا تمكن الامة من الشق قطعا
الا باذن السيد خط ع قوله وعليه فالرتق والقرن واحد الوجه اسقاط

لما يلزم عليه انه بالعظم ليس له وجود أو ليس له اسم
فالمراد انه متى سُمّي باحد الانسدادين باحد الاسمين
كان الاسم الآخر لا نسداد الآخر فتأمل ق ل قوله
قدر حشفته اي الذكر أو صاحبه فان جهلت فقدر
معتدلة من اقرانه كما لو فقدت خلقة ق ل وفي بعض
النسخ قدر الحشفة فان بقي قدر الحشفة فاكثر فلا
خيار حيث قدر على الوطء به فان عجز عن الوطء به
ضربت له المدة الآتية كالعنين كما في شرح م ر فسقوط
الخيار بشرطين بقاء قدر الحشفة فاكثر وامكان
الوطء به فان تنازعا في القدر صدق هو كما قاله
ق ل قوله وعنة من عن اذا امتنع كعنان الدابة
لمنعها من الحركة وقيل غير ذلك ق ل قوله عجز الزوج
اي في تلك المراة في ذلك النكاح وان لم يعن في غيرها
او في نكاحها قبله مثلا ق ل قوله وهو غير صبي
ومجنون بخلاف عنة صبي ومجنون إذ لا اقرار لهما
ولا نكول فلا يتصور ثبوتها في حقهما خصوصا لانها
لا تثبت الا بالاقرار او النكول عن اليمين بعد طلبها
والصبي والمجنون لا يصح منهما ذلك قوله اذا خربت
الدار اي تخريبا يمكن معه السكنى فله الخيار بخلاف

ما لا يمكن معه ذلك فتتفسخ الاجارة قوله لانه قابض
لحقه هذا لا يصح جعله علة لانه هو المدعى ق ل قوله
قبل الوطئ اي في القبل وان وطئ في الدبر كما مرت
الاشارة اليه في كلامه ق ل قوله اما تقدم اي الوطئ
ولو مرة فلا خيار لها بالعنة اي في ذلك النكاح
اما وطؤه في نكاح سابق فلا يمنع خيارها خضر
قوله ووصلت الى حقها وهو الامان من سقوط
المهر اي تقرره والتحصين ق ل اما الوطئ فلا يجب
عليه ولا ينافي ما تقرر قولهم الوطئ حقه فله
تركه ابدا ولا خيار لها لانه محمول على بقا توقعها
للوطئ قوله بخلاف الجب فانه لا يرجى معه الوطئ
فحدوثه بعد الوطئ يثبت به خيار الفسخ على
الاصح في الروضة وهو المعتمد قوله وبما تقرر
اي من ان العيوب المثبتة للخيار هذه السبعة
قوله بالخنوثة الواضحة اي قبل العقد اما الخنوثة
المشكلة فلا يصح معها نكاح كما مر ولو علم العيب
بعد زواله او بعد الموت فلا خيار شرح المنهج قوله
ولا بالاستحاضة اي وان استحكمت كما قاله سم عن
م ر ولو مع التحير قوله ولا بالخصا وهو قطع

الانثيين مع بقا الذكر فلا خيار به على الأصح لقدرته
على الجماع قال ابن الملقن في شرح الحاوي ويقال انه
أقدر عليه لانه لا ينزل فلا يعتريه فتوره خط
وعبارة حصر الخصا بكسر الخا والمد اي سل الخصيتين
او قطعهما قوله ولا بقطع الحشفة لو وجدها ضيقة
المنفذ فان كان يفضها كل احد فهي كما لو وجدها
رتقا والا فلا ولعل المراد انه يتعذر دخول ذكر
من بدنه كبدنها مخافة وضدها فرجها وكذلك
لو كان كبير الالة فان كان يفضي كل احد ثبت
لها الخيار والا فلا ولو كان مجبوبا وهي رتقا فطريقا
لم يرجحا منهما شيئا والاقرب ثبوته قوله ولا برق
احدهما اي ولا خيار برق أحدهما هذا ضعيف
بالنسبة لرقه وهي حرة ومعتمد بالنسبة لرقها
وهو حر او رقيق او رقه وهي رقيقة فانه
لا خيار في هذه الصور وفرض الكلام هنا فيما
اذا لم يوجد شرط الحرية اما اذا وجد فحكمه ما مر
في الفصل السابق قوله ما جزم به في المنهاج
وهو المعتمد وفارق عكسه بقدرته على الخلاص
بالطلاق قوله والاوجه خلافه الخ ضعيف

فالراجح كما مر كلام المنهاج وهو محمول على ما اذا كانت حرة
فقط كما في شرح مر اما لو كانت رقيقة فلا خيار والكلام
فيما اذا لم يوجد شرط فان شرطت حريته فبانت
رقيقا خيرت مطلقا وان شرط حريتها فبانت
رقيقة خير ان كان حرا كما مر في الفصل السابق
قوله والفسخ بما ذكر ومنه العنة بعد السنة ق ل
قوله بعد رفع الأمر فورا ولو فسخ العنة قبل السنة
وبعدها ق ل ويعلم منه انه لابد من الرفع الى الحاكم
في هذه الاشيا كلها فلا يستقل من له الخيار بالفسخ
قوله وثبوته اي الأمر قوله ليفسخ بالبنا للمفعول
او بالبنا للفاعل اي من له الخيار قوله سنة هل ولو
اخبره معصوم بانه عجز خلقي توقف فيه سم ويؤخذ
من كلام ابن حجر انه لابد من ضرب السنة لان الشرع
اناط الحكم بها فالمعصوم واجب التصديق والاقرب
عدم ضرب السنة قياسا على ما لو اخبره معصوم
بانه خرج منه شي ناقض مع تمكنه من الاخذ بخبره ع ش على مر
قوله سنة اي في الحر والرقيق المسلم والكافر كما في شرح المنهج
وغيره قوله من يوم ثبوتها وتثبت عنته باقراره وبيمين ردت
عليها بعد نكوله قوله وتابعه اي عمر رضي الله عنه العلما عليه

فصار

فصار اجماعاً قوله علمنا انه عجز خلقي قال ابن
الرفعة هذا التعليل يخدشه كون الشخص يعن
عن امراة دون اخرى قوله صدق بيمينه ولم تصدق
وهي ثيب او بكر غورا وهذا مستثنى من قاعدة ان
القول قول نافي الوطئ ولو شرطت بكارتها
فوجدت ثيباً فقالت اقتضني وانكر صدقت
لدفع الفسخ وهو لدفع كمال المهر وعبارة الروض
لو شرطت البكارة في الزوجة فوجدت ثيباً وادعت
ذهابها عنده فانكر صدقت بيمينها لدفع الفسخ
او ادعت اقتضاضه لها فانكر فالقول قوله بيمينه
لتشطير المهر ان كان شطره اكثر من مهر مثل ثيب
والقول قولها بيمينها لدفع الفسخ ه وعبارة
ق ل قوله صدق بيمينه على خلاف قاعدة تصديق
مدعي النفي نظراً لبقاء العقد وقد استثنوا منها
مسائل اخرى تطلب من محلها قوله بينة ببكارتها
ولو نسوة اي اربعاً منهن وفيما ذكر اشارة الى
ان الوطئ لا يثبت بالبينة لعدم الاطلاع عليه
ولذلك كانت العنة لا تثبت الا باقراره او بينة
على اقراره ق ل قوله وتحلف وجوباً كما رجحه في الشرح

الصغير ثم يظهر توقفه على طلبه وكيفية حلفها انه
لم يصبها وان بكارتها اصلية ولو لم تزل البكارة
في غير الغور الرقة الذكر فهو وطئ كامل وهو
صريح في اجزائه في التحليل خط **قوله** فسخت اي
فورا بعد قول القاضي المذكور فلا تفسخ قبله
ولا يعتد به لو وجد فلا بد من الفسخ ثانيا قال
فان تعذر القاضي فلها الفسخ وحيث وقع
الفسخ قبل الدخول فلا شي او بعده فان كانت
بحادث بعد الوطئ وجب المسمى والا فمهر المثل
ق لعلي خط **فصل** في الاسلام على النكاح اي
في طرو الاسلام على نكاح الكافر اي على صورته
الموجودة في الكفر ونكاح الكفار صحيح ولا يضر
مقارنته لمفسد زائل عند اسلام ولم يعتقدوا
فساده وفي شرح م ر آخر كتاب نكاح المشرك ما نصه
والحاصل انهم متى نكحوا نكاحا او عقدوا عقدا مختلا
عندنا لم نتعرض لهم ان ترافعوا الينا فيه او في شي
من آثاره وعلمنا اشتماله على المفسد نظر فان كان
سبب الفساد مقتضيا اثره عند الترافع كالخلو من
الولي والشهود وكمقارنته لعدة انقضت وغير ذلك

من كل مفسد انقضى وكانت بحيث تحل له عند
الترافع اقررناهم وان كانت بحيث لا تحل له عند الترافع
فان قوي المانع كنكاح امة بلا شروطها ومطلقة
ثلاثا قبل التحليل لم ينظر لاعتقادهم وفرقنا بينهم
احتياطا للرق الولد وللبضع ومنه فيما يظهر عدم
الكفاءة دفعا للعار وان ضعف كموقت ومشروط
فيه خيار ونكاح مغصوبة نظرنا لاعتقادهم
فيه انتهى قوله اسلم كافر ولو غير كتابي قال قوله
ولو تبعا اي لدار او اصل او سابٍ عنابي قوله
تحل له ابتدا احترازا عن الامة الكتابية ويمكن
شموله لمفسد قارن الاسلام قال قوله والمعية
بآخر اللفظ لان المدار في حصوله عليه دون اوله
ووسطه وظاهره جريان ذلك في غير هذا المحل
فلو شرع في كلمة الاسلام فمات مورثه بعد اولها
وقبل تمامها لم يرثه وكان قياسهما مر في الصلاة من
انه تبين بالمراد خوله فيها من حين نطقه بالهمزة
ان يقال بالتبين هنا الا ان يفرق بان التكبير ثم
ركن واما هنا فكلمة الاسلام خارجة عن ماهيته
فلا حاجة للتبين فيها بل لا يصح لان المحصل هو

تمامها لا ما قبله من اجزائها عشائي قوله وكتابية لا تحل
له ابتدا بان دخلوا في ذلك الدين بعد النسخ او التحريف
قوله او اسلمت هي ايب ولو غير كتابية ق ل قوله فان كان
قبل الدخول اي الوطء ق ل اي او ما في معناه كاستدخال
مائه المحترم خضر قوله وسقط المهر في صورة إسلامها
شامل لما لو كان تبعا فراجعه ق ل قوله او كان بعده
والعباس تصديق الزوج فيما لو اسلمت قبله واختلفا
فقال وطئتك قبل ان تسلمي وقد اسلمت في العدة
فالنكاح باق وانكرت الوطء وفيما لو ارتد احدهما او اسلم
واختلفا فقال وطئتك قبل الردة وقد حصل الاسلام
قبل انقضاء العدة فالنكاح باق وانكرت الوطء فيصدق
الزوج بيمينه لان الاصل بقاء النكاح شو فهذه من
صور تصديق مثبت الوطء قوله اي الدخول اي او نحوه
قوله والا حصلت الفرقة اي بينهما فائدة
كان صلى الله عليه وسلم زوج بنته زينب اكبر بناته
رضي الله عنهن ابا العاصي واسمه لقيط او الزبير او
هشيم او مهشم بوزن منبر او مهشم بوزن معظم
او ياسر او قاسم بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس
ابن عبد مناف وامه هالة اخت خديجة بنت خويلد

فهو

فهو ابن عمه صلى الله عليه وسلم وابن خالة بنته زينب وقد
اسره صلى الله عليه وسلم يوم بدر فبعثت زينب في فدائه
بمال وبعثت فيه قلادة لها كانت خديجة ادخلتها بها
عليه حين بنى بها فلما راها صلى الله عليه وسلم رق لها رقة
شديدة وقال ان رايتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا
عليها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله فاطلقوه وردوا
عليها الذي لها واخذ صلى الله عليه وسلم عليه او وعده هو
او كان فيما شرط عليه في اطلاقه ان يخلي سبيل زينب
اليه فلما ذهب مكة امرها باللحوق لابيها فتجهزت وهاجرت
وقد اثنى عليه السلام بوفائه اي ابي العاص بما وعده
ثم اسر ابو العاص ثاني مرة على يد زيد بن حارثة وقيل
ابي بصير فاستجار بزينب فاجارته ثم اسلم بعد ذلك
قبل الحديبية بخمسة اشهر او بعدها وكان اسلامه
سنة ست او سبع فلما اسلم ردها النبي صلى الله عليه وسلم
عليه بالنكاح الاول لانه لما نزل لا هن حل لهم بعد الحديبية
جعل بمنزلة ابتداء اسلامها وان كانت اسلمت هي واخواتها
كلهن عقب البعثة فوقف امره الى انقضا العدة فاسلم
قبلها فدام النكاح فمعنى ردها تمكينه منها بناء على النكاح
الاول لان الفرقة لم تقع لما علمت من ان المسلمة كانت

تحل للكافر حتى نزل لا هن حل لهم الاية فترك ذلك منزلة
ابتدا اسلامها فضربت العدة من حينئذ فاسلم قبل انقضائها
فلم يفرق بينهما فلا يقال ان بين اسلامهما زمنا طويلا وفي
حديث الترمذي عن عمرو بن شعيب انه صلى الله عليه وسلم
ردها بنكاح جديد سنة سبع قال السهيلي هذا الحديث
هو الذي عليه العمل وان كان حديث ابن عباس اصح
اسنادا ولكن لم يقل به احد من الفقها فيما علمت لان
الاسلام فرق بينهما قال تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون
لهن انتهى قوله في العدة هل يشمل المقارنة لاخر جز منها لانه
يصدق قبل انقضائها او لا والذي في م ر عدم الشمول
تغليبا للمانع وكتب ايضا قوله في العدة لو ادعى الزوج
اسلامها في عدتها فقالت بل بعدها فان اتفقا على وقت
انقضائها حلفت او على وقت اسلامه حلف هو وان
ادعى كل مجرد السبق صدق السابق بالدعوى م ر شو مع
زيادة قوله فرقة فسخ اي فلا تنقص عددا
من الطلقات لو نكحها بعد ق ل قوله والمعية اي في
الاسلام قوله باخر اللفظ اي منهما او من ابويهما
في الاسلام تبعا وخرج به ما لو اسلم احدهما
مع اسلام ابي الاخر فلا معية لان اسلام التابع حكمي ق ل

والحاصل

والحاصل ان المعية لاتتصور الا فيما اذا اسلما استقلالا
اوتبعًا بخلاف ما اذا اسلم احدهما استقلالا والاخر تبعًا
فافهم قوله باخر اللفظ دون اوله ووسطه قوله ولما
رواه الترمذي وصححه الخ ولتساويهما في الاسلام المنا
للتقرير فارق هذا ما لو ارتدا معًا حيث تتنجز الفرقة
اذا كان قبل الدخول وما في معناه كما في شرح المنهج وغيره
قوله فان كان بعد الدخول لاحاجة اليه الا ضرورة
التقسيم ق ل وكتب شو قوله وجمعهما الاسلام في العدة
انظر صورة هذه فان المقسم الاسلام فكيف الجمع في العدة
حرره واقول لعل وجه الوقعة في ذلك انه لا يظهر لصورة
الشك في المعية والتعاقب مع بقاء العدة اثر فليتامل
انتهى يعني ان قوله وان شك في المعية معناه وان
اسلما وشكا في ان الاسلام وقع معًا او مرتبا فقوله وجمعهما
الاسلام في العدة تكرار بل لا يصح لانه كيف يتصور بعد
اسلامهما جمع الاسلام لهما وقد يقال ايضا انه لا يظهر الخ
انتهى ما بالهامش قوله بيمينه هذه اليمين محتاج اليها
لسقوط المهر عنه لا للفرقة لانه مقر بها ق ل وعبارة
شم ر في كتاب الدعوى والبينات ما نصه وان قال لها
اسلمت قبلي فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل اسلمنا

معًا صدق في الفرقة بلا يمين وفي المهر بيمينه على الاصح
لان الظاهر معه انتهى وانما سقط المهر لان الفراق
من جهتها فان فرض المسالة فيما اذا ادعى تقدم اسلامها
كما علمت قوله بنا على الراجح الخ انما كانت المعية خلاف
الظاهر لندرتها وتعسر مراقبتها ق ل قوله فلا يقبل
الخ المعتمد تصديق الزوج ايضا وان خالف ما ذكره
نظرًا لبقاء دوام النكاح ق ل وعلى القول الضعيف
انها تقبل فتحلف ويرتفع النكاح قوله كاختين
والمراة وعمتها او خالتها قوله وغيره اي غير الحر قوله
ان كان اهلا للاختيار لكونه مكلفًا او سكران مختارًا
غير مرتد ولو مع احرام وعدة شبهة وخرج بالاهل غيره
كان اسلم تبعًا فلا يلزمه ولا وليه اختيار قبل
اهليته بل ولا يصح منهما ذلك فيوقف اختياره لكماله
ونفقتهن في ماله وان كن الفا لانهن محبوسات
لحقه ثم رقوله اختار وجوبا فورًا فيحرم التاخير ق ل
قوله احداهما في الاولى لانه كالدوام وبذلك فارق
ما لو عقد عليهما معًا حيث يبطل فيهما معًا ق ل قوله
او اربعًا ولو على الترتيب ومن اختارها اختار
مفارقة غيرها وقد تقدم ما يتعلق بذلك في اول

النكاح قال قوله معه اي قبل الدخول أو بعده قوله اسلم على عشر نسوة وهل اسلمن او كن كتابيات تحل
راجعه قوله امسك قال السبكي الذي افهمه أن امسك للاباحة وفارق للوجوب والمعتمد ان كلا منهما
للوجوب كما مر عنا في قوله لترك الاستفصال في الخبر وذلك في الوقايع القولية وقد اشار الامام الاعظم
محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه لا زالت شأبيب الرحمة منصبة على قبره بقوله ترك الاستفصال في
وقايع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال واما الوقايع الفعلية فان الاحتمال يسقط الاستدلال بها وقد
اشار اليها الامام المذكور بقوله وقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط
بها الاستدلال كما في لمس عائشة عقبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي واستمر فيها الذي استند اليه ابو
حنيفة في عدم النقض باللمس واجاب عنه الامام باحتمال ان اللمس كان مع حايل فلا دلالة فيه وقد
تقدم ما يتعلق بذلك الخبر قال قوله والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فائدة الذين
اسلموا من ثقيف ستة ومن جملتهم غيلان وكل من الستة

اسلم على عشر لسنوة وقد نظمها بعضهم في هذه الابيات فقال
غريبة او دعها أبو العزج • كتابه تنقيح فهوم من درج
اسلم من ثقيف ستة نسق • كل على عشر نسآء اتفق
وهم كما قد قيل مسعود ابن • لعروه مع معتب فزعان
ابن عقيل عروة سفيان • وبعدهم أشهرهم غيلان
معجم عين وبعين لا تشم • ولا تقل هو ابن غيلان تهم
دوقع الامران لابن الحاجب • بخطه وكشط كل واجب
انتهت منظومة ابن العماد للشرف النسابة خضر
قوله تهم بفتح التا والها في المصباح وهم في المساب
يوهم وهما مثل غلط يغلط غلطا وزنا ومعنى ه ويحتمل
أنه بكسر الهاء من وهم كوعد اي سبق القلب اليه مع
ارادة غيره ه قوله عليهما اي على الاختين وقوله او عليهن
راجع للصورتين الاخيرتين ومثل النفقة سائر المؤن
لانهن محبوسات بسبب النكاح قوله حتى يختار ولا يختار
أحد من حاكم أو غيره عن ممتنع من الاختيار ولا عن ميت
بخلاف الممتنع في الايلا يطلق عليه الحاكم لان هذا اختيار
شهوة لا يقبل النيابة ولذلك لا يجوز التوكيل فيه ولان حق
الفرقة فيه ليس لمعينة فان استمهل امهل ثلاثة
ايام لانها يتروى فيها غالبا كما في قوله وهكذا

ه شيخ الاسلام
زكريا رحمه

فلو

فلو مات كان غير مضمون قل وفيه ان المصرح به ان
التعزير يضمن به ولو في التعزير الاول بخلاف الحد
وعبارة المنهج والتعزير ممن يليه مضمون الخ فليراجع
قوله واسلمن معه ولو قبل الوطئ قوله او في العدة
اي او اسلمن قبله او بعده في العدة خضر قوله عند
اجتماع اسلامهم اي اسلام الزوج والاما فهو من باب
التغليب فغلب ضمير المذكر على ضمير المؤنث جريا على
القاعدة خضر وفي نسخة اسلامهما وهي اولى وعلى كل
لا يخفى ما في عبارته من القلاقة والتدافع فتامل قل
وقوله وهي اولى اي نسخة التثنية أولى لان المدار على
حل من اختارها عند اجتماع اسلامهما واسلامه وان لم
تسلم الباقيات قوله فله اختيار واحدة منهن اما غير
الحر فله اختيار امتين خضر ويحصل الاختيار بلفظ
يدل عليه صريحا كقوله اخترت نكاحك او كناية
كقوله اخترتك فما ذكر فيه لفظ نكاح صريح وما حذف
منه فكناية ولا يحصل الاختيار بالوطئ ولا بالايلا
ولا بالظهار قوله وهي تحل اي بان كان معسرا خايف
العنت قوله ثم الثانية اي في عدتها وهي لا تحل له
بان كان موسرا او غير خايف العنت قوله ثم الثالثة

أي في عدتها وهي تحل الخ له بان اسلم وهو معسر خايف
العنة قوله فليس له اختيار الثانية اي مع انه يصدق
عليها انها تحل له عند اجتماع اسلامهم اي اسلام الجميع
فالتعبير باسلامهما اي الزوج والمختارة اولى كما في شرح
المنهج قوله بل الاولى او الثالثة بناء على الاصح من ان
اليسار انما يوثر في اندفاع النكاح اذا اقترن باسلامهما
اي الزوج والمختارة جميعا فلو كان موسرا عند
اسلام الاخيرين تخير بينهما قوله تعينت اي الحرة
ان كانت صالحة وقت اجتماع اسلامهما معه والا فله
اختيار امة بشرطه ولا يضر صلاحيتها بعد ذلك ق ل
قوله اي الحرة والاما سوا اسلم الاما قبل الحرة
ام بعدها ام بين اسلام الزوج واسلامها مناوي
قوله لانه يمتنع الخ عبارة المناوي لانها تمنعهن ابتدا
فكذا دواما ومن ثم لو لم تصلح اختار واحدة منهن
كما مر قوله وان اصرت اي الحرة على الكفر ولم تكن كتابية
يحل ابتداء انكاحها م ر قوله اختار امة اي بعد العدة
كما يفهم من كلامه فلو اختارها في العدة لم يصح
وتعيده لها او لغيرها بعدها ق ل ومراده بالعدة
عدة الحرة وعبارة شرح م ر اما لو اختار امة قبل انقضاء

عدة الحرة فهو باطل وان بان اندفاع الحرة لوقوعه في
غير وقته فيجدده بعد انقضاء عدتها قوله لتبين
انها بانت باسلامه كما لو تمحضت الاما قوله نعم الخ
ضابط ما ذكره ان لا يتاخر العتق عن اجتماع الاسلام
من كل واحدة مع الزوج فلا يتقيد بما مثل به ق ل
وعبارة م ر وضابطه ان يعتقن قبل اجتماع إسلامه
واسلامهن اي الإما فقط فلا عبرة باسلام الحرة انما
العبرة باجتماع اسلام الاما والزوج لانه ينزل إسلام
الزوج مع الاما منزلة ابتداء النكاح للمسلم فان كن
حال اجتماع الاسلامين حرائرا اختار اربعا وان كن
حال اجتماع الاسلامين ارقا تعينت الحرة وان أسلمت
بعد فلو اسلم الزوج واسلمن الاما ثم عتقن ثم أسلمت
الحرة تعينت الحرة تامل بل تندفع لفقد ان الشرط
عند اجتماع اسلامه واسلامها فان تاخر عتقهن
عن الاسلامين تعينت الحرة ان كانت وصلحت والا
اختار امة تحل له والحق مقارنة العتق لاسلامهن
بتقدمه عليهن قوله فكحراير الخ اي فهن كحراير الخ
والجملة جواب لو قوله اصليات جواب عن سؤال
مقدر تقديره هن حراير بالفعل الآن فكيف يشبه

الشي بنفسه خضر قوله فيختار اربعًا هذا نتيجة صيرورتهن
مثل الحرائر الاصليات لانهن لولا العتق لم يجز الجمع بين
اكثر من واحدة لان فرض الكلام ان الزوج حر فلا تغفل
قوله كتابيتان بالرفع قال في شرح المنهج وهما كتابيتان
وفي بعض النسخ كتابيتين بالنصب خبر لكان محذوفة
قوله واسلمت اي معه مطلقا او مرتبا في العدة بعد
الدخول كما هو معلوم مما مر قوله وهو يتوهم الخ لان المعية
غير شرط ه وعلم بقوله كما سلمت الخ ان الصور لا تنحصر
فيما ذكره وهو كذلك كما مر ق ل وقوله وعلم بقوله
الخ هذه محلها ما تقدم فتامل فان مراده قول المص فان
اسلمت وعتقت الخ قوله او اسلم الزوج على ام وبنتها الخ
المسئلة لها ستة احوال ذكر المص منها اربعة واسقط
اثنتين احداهما اذا شك هل دخل بهما او لا والاصل عدم
الدخول فتتعين البنت ثانيهما اذا دخل باحداهما
وشك هل هي البنت او الام حرمتا احتياطا للابضاع
عناني قوله فان لم يدخل بهما ولو احتمالا كان شك هل
دخل بواحدة منهما او لا ق ل ولو علم انه دخل باحداهما
وشك في عينها بطل نكاحهما خض قوله تعينت
اي البنت لحرمة الام ابدا بالعقد على البنت

او

اوبوطئهما اي ولها المسمى ان كان صحيحا والا فمهر المثل
واما الام فلها نصف المهر كما صرح به الاصل ق الروض
خصر قوله بناء على الراجح من صحة انكحة الكفار اي
الاصلية التي لم تستوف شروطها اي محكوم بصحتها
بمعنى انها تعطى حكم الصحيح وان لم يسلموا رخصة
وشمل ذلك نكاح المحرم وهو المعتمد واستثناؤه
انما هو مما يقرون عليه لا من الحكم بالصحة ش قوله وان
دخل بهما اي ولو احتمالا بان يتيقن الدخول وشك
هل هو اي الدخول بهما او باحدهما قل قوله او بالام
فقط ولو احتمالا بان تيقن انه دخل بواحدة منهما
وشك هل هي البنت او الام حرمتا فيهما ق ل ولها
المسمى الصحيح والا فمهر المثل ومن اندفعت بلا وطء
لم يجب لها شيء عند ابن الحداد ولها نصفه عند القفال
ان صحت انكحتهم قوله بناء على ما مر اي من صحة انكحتهم
فصل في خيار المعتقة اي في النكاح قل
وعلم من كلام المصنف ان الخيار له ثلاثة اسباب الاول
الغرور والثاني العيب والثالث العتق والكلام الان
فيه قوله لو عتقت كلها او باقيها ولو بقول زوجها
فشمل ما لو زوج امته بعبده فادعت على سيدها

انه اعتقها فصدقها الزوج وانكر السيد فيصدق
بيمينه وتبقى على رقها ويثبت لها الخيار لانها حرة
في زعمها والحق لهما لا يعدوهما وانما رد قولها في
حق السيد لا الزوج وعليه لو فسخت قبل الدخول
لم يسقط صداقها لانها رقيقة ظاهرا اي بل
يتشطر واولادها تجعل ارقاء قبل الوطء او بعده
ولو كافرة ومكاتبة ش م ر فلو عتق العبد وايسر
فليس له تزوجها لان اولادها ارقاء قوله يثبت
لها اي لا لسيدها قوله الخيار قال في عب فان كانت
صغيرة او مجنونة فحتى تكمل وللزوج وطؤها ما لم
تفسخ خضر قوله اي بريرة بموحدة مفتوحة فمهملة
مكسورة فتحتية ساكنة فمهملة مفتوحة اسم امة
ق ل قوله وكان زوجها عبدا اسود واسمه
مغيث ق ل والحق بالعبد المبعض لتعلق الرق
عليه خضر قوله فاختارت نفسها وفي الخبر ان
العبد كان يحبها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان
يقول لها انها لا تفارقه فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم
اشافع انت ام آمر فقال بل شافع فقالت لا اريده
ووقوع مثل ذلك منها ليس رد الشفاعة صلى الله

عليه وسلم من حيث كونها شفاعته بل لبيان جواز
عدم قبول الشافع وانه لا يتأثر برده فتامل ق ل
واستدل بقصتها على ان من لم يقبل شفاعته صلى الله
عليه وسلم لا يكفر وليس فيه استخفاف بقدره عليه السلام
والا لما اقرها على ذلك اذ لا يقر على محرم قوله الا اذا
الخ اى الا اذا لزم على عتقها عدم عتقها بسبب
الدور الاتي ق ل والمناسب ان يقول الا ان لزم على
تخييرها عدم تخييرها تامل قوله بان لا يحتمل الخ دفع
به ما يوهمه كلام المتن من ان المهر والقيمة تعتبران
من الثلث وليس مرادا لان المهر لا يحسب من الثلث
وانما تحسب منه قيمتها انتهى بل المراد انه ان سقط
المهر كانت القيمة قدر الثلث كأن كان ماله مايتين
وقيمتها مائة وان كانت القيمة اكثر من الثلث كان
كان ماله مائة فقط فلا خيار لها لان خيارها
يسقط المهر فيبقى منها جزء رقيق وهو ما زاد على
الثلث لان الورثة لم يجيزوه فلم تعتق كلها فلا خيار
لها ق ل قوله او تلف وفي نسخة تالف ق ل قوله بعد
الوطء اى لتقرر المهر به تشوى فلها الخيار قوله
اذا عتق بعضها او كوتبت او دبرها او اوصى بها

او علق عتقهما بصفة مثلا قوله وبعضها الآخر رقيق
فان كان حرا فلها الخيار قوله او عتقا معا او عتق
قبلها ويمكن دخول هذه في التي قبلها فتامل قوله
متصف به الزوج هو في الاخيرتين ظاهر وكذا في
الاولى ان كان هو مبعضا ايضا والا فلا وقد يراد
اتصافه في الجملة وعبارة خضر قوله متصف به
الزوج اي في المجموع فلا يرد ما لو كان كله رقيقا
قوله فوري عند علمها به فلو جهلت العتق لغيبة
السيد مثلا او جهلت الخيار به او جهلت كونه على
الفور عذرت على المعتمد في الاخيرة حيث امكن
خفاؤه عليها قوله لانه ثابت بالنص والاجماع
فلا يتوقف على قاض وبذلك فارق الفسخ بالعنة
واذا فسخت قبل الوطء سقط مهرها او بعده بعتق
بعده فالمسمى يجب او بعتق قبله فمهر مثل حرة
بكر في البكر وثيب في الثيب لا ارش بكارة قوله
فيما يقتضيه وطء الحائض اي ما يطلب من الواطئ
فيه ولو لغير حليل ولما ذكر هنا ان الوطء يوجب
المهر على الواطئ وانه يترتب عليه حرية الولد تارة
وغير ذلك من الاحكام وكان من جملة احكامه طلب

التصدق

التصدق في بعض أحواله ناسب ان يذكره مع ذلك
وبهذا علم ان ذكرهذا هنا انسب من ذكره في باب
الحيض قال قوله التمتع الاولى المباشرة كما مر قال
لان التمتع شامل للنظر بشهوة وليس حراما
قوله فيما بين السرة والركبة خرج بذلك نفس السرة
والركبة فهي هما كما فوق السرة وتحت الركبة قال في
المجموع لم ار لاصحابنا كلاما في الاستمتاع بالسرة
والركبة والمختار الجزم بجوازه انتهى عنانى قوله
والمراد اي هنا الوطئ في القبل لانه الذي يحل تارة
ويحرم اخرى قال قوله اما في الدبر فحرام لما اخرجه
الترمذي وصححه ابن حبان لا ينظر الله الى رجل اتى
رجلا او امراة في الدبر انتهى فتح الباري قوله لمن
وطئ الحائض اي غير المتحيرة اما هي فلا كفارة بوطئها
وان حرم شو وعبارة قال ينبغي لمن يبعض هذه
الحاشية تقديم عبارة قال ويكتب عقبها وهذا
في غير المتحيرة الخ عبارة شو قوله لمن وطئ الحائض
اي ولو بزنا ويتكرر التصدق بتكرر الوطئ وان لم
يتصدق عما قبله ويؤخذ هذا من عموم من في قوله
من وطئ ﻫ قوله بدينار اي او بما يساويه قوله

في إقبال الدم اي في حال تزايده إلى قريب نصف مدته
قال وقد ابدى ابن الجوزي معنى لطيفا في الفرق
بين اول الدم وآخره فقال انما كان نصف الاثم لما
كان في أوله قريب عهد بالجماع فلا يعذر وفي آخره
بعد عهده فخفف شيء قوله في ادباره اي ما بعد
اوايل تناقصه ويستمر الى الغسل فيسن ان
يتصدق بنصف دينار اذا وطئ بين انقطاع الدم
والطهر وان كان ظاهر كلام المص والحديث يخالفه
قال بعضهم وفي وسطه بثلاثة ارباع دينار
وفيه نظر فراجعه قال ولعل وجه النظر ان
الذي في الوسط اما في النصف الاول ففيه دينار
استحبابا او في النصف الثاني ففيه نصف دينار
انتهى قوله بنصف دينار كبقية المعاصي ويتكرر
كلما وطئ كما مر قوله ان كان دما احمر الخ المراد من
الاحمرار الاقبال لانه شانه ومن الاصفرار الادبار
لذلك فرع الوطء في الحيض كبيرة ويكفر مستحله
في الزمن المجمع عليه بين الايمة انه حيض عنايتي الا
لحليل خاف العنت فلا حرمة قال ولا يكره طبخها ولا ما
مسته بعجن او غيره كما مر ووقع السؤال عن قوله

صلى الله عليه وسلم من اتى حايضا او امراة في دبرها او كاهنا
وصدقه كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم هل هو
حديث وارد واذا قلتم بوروده هل هو حديث صحيح
ام ضعيف واذا روى شخص حديثا بلفظه يلزمه
معرفة معناه ام لا وهل يجوز للخطيب ان يورد حديثا
ضعيفا من باب الترغيب والترهيب فاجيب بوروده
واخرجه احمد والاربعة وعليه علامة الضعف
وقال بعض من تكلم عليه انه محمول على من اتى ذلك
مستحلا ولا بد من هذا التاويل ونحوه وقال في النهاية من
أتى حايضا فقد كفر اي كفر النعمة هـ والراوي للحديث
مسندا له أو خطيبا او واعظا لا بد ان يعرف معناه
وينبغي لراوي الضعيف ان ياتي بصيغة تمريض
نحو روي ووجد فان لم يات بها فلا حرج عليه الا فيما
يتعلق بالعقايد والاحكام فلا بد منها واما الموضوع
فلا بد من بيان حاله مطلقا والى ذلك يشير العراقي
في الفيته بقوله •

وسهلوا في غير موضوع رووا • من غير تبيين لضعف ورأوا
بيانه في الحكم والعقايد • عن ابن مهدي وغير واحد

كتاب الصداق

من الصدق لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو
الأصل في إيجاب المهر وجمعه أَصْدِقَةٌ وصُدُقٌ قالت
كما في الآية المذكورة ولذلك اختاروا هذا الإسم
على بقية الاسماء الآتية قل وهذان جمعا قلة ويجمع جمع
كثرة على صُدُقٍ وقال بعضهم من الصَّدْق بفتح الصاد
اسم للشديد الصَّلب بفتح الصاد فكانه اشد الاعواض
لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي تنبيه قد يجب
الصداق للمرأة على الرجل كالزوجة يجب لها على الزوج
وقد يجب للرجل على المرأة كما لو ارضعت زوجته الصغرى
رضاعا انفسخ به نكاحه وقد يجب للرجل على الرجل كما في
الشهود اذا شهدوا بالفراق ثم رجعوا فانهم يغرمون له
المهر وقد يجب للمرأة على المرأة كما لو تزوج المملوك لامرأة
صغيرة وارضعتها أمه فانه ينفسخ نكاحه وتغرم
أمه المهر لسيدته لانها المستحقة للمهر شو ومثله ما لو
أرضعت زوجته اعني المملوك لامرأة الكبيرة زوجته
الصغيرة فانه ليست بقيد قوله ما وجب هو اعم من
قول بعضهم مال لان هذا شامل للمال والمنفعة نعم
شموله للاختصاصات ليس مرادا لما سيأتي من ان ما
هو ثمن اصح صداقا فتأمل قوله بنكاح اي عقد قوله

صوابه بضم الصاد صفة مشبهة واما بالفتح فمصدر صلبه كذا في كتابه

اووطئ اي بشبهة اوفي نكاح فاسد كما ياتي قوله اووطئ
اي في قبل او دبر كما ياتي لانه آدمية قال شيخنا وكذا
الجنية بنا على المعتمد من صحة تناكحهم وفارق دبر الذكر
بانه ليس محلا للوطء كالبهيمة ق ل قوله ويقال له
مهر وكذا يقال له صدقة بضم الدال وسكونها ونحلة
وطول وحبا وفريضة وعقر وعلائق وغيرها ق ل
وقيل الصداق ما وجب بالعقد والمهر ما وجب بغيره
قوله والاصل في ذلك اي وجوب الصداق في النكاح
بالعقد وما عدا ذلك دليله القياس انتهى ملخصا
من ق ل وقد نظم بعضهم أسماءه الثمانية في قوله
صداق ومهر نحلة وفريضة • طول حبا عقر اخر علائق
قوله وآتوا النساء صدقاتهن الضمير فيه للازواج
كما عليه الاكثر وقيل للاولياء لانهم كانوا يتملكونه في الجاهلية
وكان شرعا لشعيب عليه السلام لاية على ان تاجرني
تجعل الصداق ملكا لنفسه شو قوله نحلة اي عطية
مستدأة ق ل وانما كان كذلك لان الزوجة تستمتع
بالزوج كما يستمتع بها بل اكثر فالمهر لا في مقابلة شيء
قوله لمريد التزويج وهو الولي اي اطلق من مريد
التزوج الذي هو الزوج خاتما فالخطاب للولي وقال

خ نسخة الشرقاوي والبجر

حباء واجر ثم عقر علائق

واما هذا الشطر بعينه فانه تمام شطر ذكره م ر بقوله
مهر صداق نحلة وفريضة

الشيخ عبد البر قوله التمس اي ادفع انتهى اي
فالخطاب للزوج ويسن تسميته أي المهر في العقد
لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا منه ولئلا
يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه
وسلم ولانه ادفع للخصومة وانما لم يجب لان
الغرض الاعظم الاستمتاع ولواحقه وذلك
يقوم بالزوجين فهما كالركن نعم لو زوج عبده
بامته ولا كتابة لم يسن ذكره اذ لا فائدة فيه وهذا
هو المعتمد خلافا لما في التصحيح خلاف الاولى
وقد يجب ذكره لعارض لكن لا يبطل العقد بترك
التسمية وذلك بان كانت المراة غير جايزة التصرف
او مملوكة لغير جايز التصرف او كانت جايزة التصرف
واذنت لوليها ان يزوجها ولم تفوض فزوجها هو او
وكيله او كان الزوج غير جايز التصرف وحصل الاتفاق
في هذه الصورة الاخيرة على اقل من مهر المثل للزوجة
وهي بالغة رشيدة وفيما عداها على اكثر منه والزوج بالغ
رشيد فتتعين تسميته بما وقع الاتفاق عليه ولا يجوز اخلاؤه منه
وقد يحرم كما لو زوج محجورا عليه بمن لم ترض الا باكثر من مهر مثلها فتحرم
التسمية على الولي فيجعل ساكتا فيما اذا عقد وليها باكثر من مهر مثلها

وليس ان لا ينقص عن عشرة دراهم لان اباحنيفة
رضي الله عنه لا يجوز اقل منها وترك المغالاة وان لا
نزيد على خمسمائة درهم فضة خالصة اصدقه بناته
صلى الله عليه وسلم وازواجه فتكره تسمية مهر زاد على
خمسمائة درهم فالتسمية تعتريها الاحكام ما عدا
الاباحة واما اصداق ام حبيبة اربعمائة دينار
فكان من النجاشي رضي الله عنه اكراما له صلى الله
عليه وسلم وصح عن عمر رضي الله عنه في خطبته لا تغالوا
بصداق النسا فانها لو كانت مكرمة او تقوى عند الله
تعالى كان أولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
يرد ايضا انه صلى الله عليه وسلم أصدق خديجة عشرين
بكرة وقيل خمسمائة درهم ذهبا لان هذا كان قبل
البعثة اولان هذا كان منه ومن ابي طالب عمه ويستحب
ان لا يدخل بها حتى يدفع اليها شيا من الصداق خروجا
من خلاف من أوجبه قال قل على خ طالعه في الصداق
الحال كلا أو بعضا ويحتمل العموم اذ لا مانع من التعجيل
انتهى ويجوز اخلا العقد من تسمية المهر اجماعا لكن
مع الكراهة كما صرح به المتولى والروياني وغيرهما انتهى
قوله وكل ما صح ثمنا بان وجدت فيه شروطه السابقة

صح صداقا فيلغو تسمية غير متمول وما لا يقابل بمتمول كنواة وترك شفعة وحد قذف وتسمية جوهرة في الذمة لامتناع السلم فيها بخلاف المعينة لصحة بيعها ولو عقد بنقد ثم تغيرت المعاملة وجب هنا وفي البيع وغيره ما وقع العقد به زاد سعره او نقص او عز وجوده فان فقد وله مثل وجب والا فقيمته ببلد العقد وقت المطالبة كما افتى بذلك الوالد ثم يمتنع جعل رقبة العبد صداقا لزوجته الحرة بل يبطل النكاح للتضاد بينهما واحد ابوي الصغيرة صداقا لها ولا جعل الاب ام ابنه صداقا لابنه كان وطئ جارية غيره بشبهة فاتت منه بولد ثم اشتراها فلا يصح ان يجعلها صداقا لهذا الولد للدور ولا يرد ذلك عليه لصحة اصداقها في الجملة والمنع هنا لعارض هو كونه يلزم من ثبوت الصداق رفعه نعم يرد على عكسه صحة اصداقها ما لزمها من قود مع عدم صحة بيعه واستثنا ما لو جعل ثوبا لا يملك غيره صداقا لتعلق حق الله تعالى به من وجوب ستر العورة به غير صحيح لانه ان تعين الستر به امتنع بيعه وصحة اصداقه والاصح

كل منهما والحاصل ان هذه القاعدة يستثنى من طردها
ومن عكسها فتامل ثم التعبير بالثمن اولى من التعبير
بالمبيع لان المهر كالثمن والبضع كالمبيع فتنظيره
بالثمن انسب قوله نوعان الخ الوجه في التقسيم
ان يقول ما يجب بالعقد وما يجب بغيره لان
مقتضى تقسيمه ان مهر المثل لا يجب بالعقد ولا
يستقر بما ذكره وليس كذلك فيهما فتامله ومعنى
الاستقرار الامن من سقوط شيء منه ق ل واقول
لا اعتراض على المص لانه لم يقل ما وجب بالعقد
ومهر مثل حتى يتوهم ان مهر المثل لا يجب بالعقد
بل قال مسمى في العقد ومهر مثل فيقتضي ان مهر المثل
غير مسمى في العقد وهو مسلم وقوله انه يوهم
ان مهر المثل لا يجب بالوطء مردود بانه ذكر حكم كل
على حدة وسياتي انه ينبه على ذلك في مهر المثل
فتامل قوله بالوطء اي بدخول الحشفة ولو لم
تزل البكارة ق ل وهذا بخلاف التحليل فانه لا بد
فيه من زوالها ولو ازال الزوج بكارتها بغير ذكر
لم يتقرر المهر كما افتى به ابن الفركاح ويلزمه ثلاثة
ارش بكارتها قوله بالوطء ولو بدون انتشار

ويصدق بيمينه في نفيه ثم قوله أو وطئ في دبر لعله في الزوجة فقط اما الوطئ الاجنبية في دبرها ففي وجوب مهرها نظر فليراجع وليحرر قال قوله وقد افضى الخ الافضا هو الوطئ ه عبد البر قوله ولا سيتغا مقابله اي الوطئ قوله بوجيه اي المهر من حيث هو والا فالواجب في الوطئ الشبهة مهر المثل والكلام هنا في المسمى تامل قوله في نكاح صحيح قيد به هنا بخلاف ما تقدم في الوطئ فانه ان كان الوطئ في نكاح صحيح فالواجب المسمى الصحيح والا بان كان فاسدا كوطئ الشبهة فمهر المثل ه قوله ويستثنى من ذلك اي استقراره الذي هو بمعنى عدم سقوطه وح ففي استثنا صورة العين المذكورة نظر ظاهر فتامل قال قلت قد يقال لا نظر لان في صورة العين قد سقط المسمى بتلفه قبل القبض فتامل قوله ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها وكذا لو قتلت زوجها ومثله لو قتلت الحرة زوجها ولو تشارك السيد واجنبي في قتل الامة فقال شيخنا يسقط المهر تغليبا لجانب السيد وقال خط يجب النصف توزيعا عليهما فراجعه قال وانظر لو قتلت المبعضة نفسها فهل هي كالحرة او الامة او

ليسقط

يسقط النصف ويجب النصف او ينظر الى مهاياة وعدمها
حر وكتب ايضا او قتلها سيدها او قتل زوجها او
قتلت هي زوجها وكذا لو قتلت الحرة زوجها على المعتمد
شو ومثل ذلك ما لو وطئها السيد والزوج ابنه كما في
الروض وق س فصور السقوط ستة بخلاف ما لو قتلها
زوجها او اجنبي او ماتت ولو قبل وطئ فلا يسقط
المهر وفارق حكم قتلها نفسها حيث لا يسقط كم قتل
الامة نفسها قبل الوطئ بانها اعني الحرة كالمسلمة للزوج
اذ له منعها من السفر بخلاف الامة خصوصا وايضا
الغرض من نكاح الحرة الالفة والمواصلة دون الوطئ
وقد وجدا بالعقد والغرض من نكاح الامة الوطئ ولهذا
يشترط فيه خوف العنت وذلك غير حاصل قبل الدخول
قوله او قتلها سيدها اي قبل الدخول قوله كاستدخال
منيه اي ولكن يثبت نسبه اذا حملت منه اذا كان
منيه محترما مر بالمعنى قوله ويتنصف اي يرجع
نصفه لدافعه ولو اجنبيا عن الزوج قهرا على
دافعه نعم ان دفعه اب او جد عن محجوره رجع
للمحجور قوله بفرقة اي في الحياة كما يعلم مما مر قوله
لا من جهتها اي بان كانت من جهته فقط او من جهتهما

أولا من جهته اولا من جهتها فالاول وهي ما كانت من
جهته اي بسببه كطلاق وردة وجب والثاني وهو
ما كانت من جهتها اي بسببها كردتها والثالث وهو ما
كانت لا من جهته ولا من جهتها اي لا بسببهما كان
تطير لبن الكبيرة للصغيرة فيجب نصف المهر فيها فان
كانت من جهتها فقط اي بسببها وحدها كفسخه
بعيبها وفسخها بعيبه او اسلامها او ردتها وحدها
سقط المهر ملخصا قوله بالطلاق ولو منها كان
فوض طلاقها اليها فطلقت نفسها او علق طلاقها
على فعل نفسها ففعلت زيادي قوله قبل الدخول
ظاهر كلامه رجوعه للفرقة والاولى رجوعه للموت
أيضا لانه المراد فيه ق ل اي يرجع ايضا لقوله
في المتن او بموت أحدهما قوله من قبل ان تمسوهن
اي تجامعوهن قوله وغير الطلاق الخ من كل فرقة
ليست من الزوجة ولا بسببها كاسلامه وردته
ولعانه وارضاع امه لها وامها له خضر عن شرح
الأصل قوله يعتبر الخ اي هو ما يرغب به في مثلها
من نساء عصباتها فاقربهن فاقربهن مثلها
من نساء بلدها قوله بنساء عصباتها والمراد بهن

قرابات

قرابات الاب قال قال اي بنسا لو قدرت الواحدة منهن
ذكرا كانت عصبة لها ولو قال المص هذه العبارة
لكان اولى مما ذكره بقوله وهو اخ لا يرد بنت العم
فانها لا تنسب لابي هذه بل لابيها فتامل انتهى وقد
يقال هي منسوبة الى الجد هنا فانه واحد فتامل
قوله ايضا بنسا عصباتها اي بمن يماثلهما من
نسا عصباتها ولو لم يكن في نسا عصباتها من
بصفتها فهي كالعدم كما صرح به جمع واعتمده الاذرعي
ولو قيل يعتبر النسب ثم يزاد او ينقص لفقد
الصفات ما يليق بها لكان اقرب مر وحج قوله
من ينسب الى من تنسب اخ من الاولى واقعة
على النسا والثانية واقعة على الرجال اي
وهي نسا ينسبن الى ذكر تنسب هي اليه قوله ثم
عماتها لا بنات عمها ولا يرد على كلامه انتهى
خضر بالحرف ثم يرد ت اعني بنات العمات على
قولهم المراد بالعصبات قرابات الاب فليتامل قوله
كذلك اي لابوين ثم لاب قوله لعدمهن بان لم يوجد
والا فالميتات يعتبرن ايضا كما في شرح منهج قوله
او لنسبهن انظر كيف يجهل نسبهن مع معرفة

نسبهما قال ولهذا اسقط هذه الكلمة في شرح المنهج ولو
قال او نسبهما كان أولى فليتامل قوله بنسا الارحام
والمراد بالارحام هنا قرابات الام لا المذكورات في الفرايض لان
امهات الأم لسن من المذكورات في الفرايض قال م ر رحمه الله
فهن هنا أعم من ارحام الفرايض من حيث شمولها للجدات
الوارثات واخص من حيث عدم شمولها لبنات العمات
والاخوات ونحوهما انتهى بحروفه وانظر بنات العمات
وبنات الاخوات حيث خرجن من العصبة والرحم يكون في
اي مرتبة وفي كلام حج الحق من الاجنبيات هنا فليراجع
قوله كجدات ظاهره ولو امهات الاب مع انهن يدخلن
في تعريف نسا العصبة بقولهم قرابات الاب ثم رايت
بخط بعضهم اي من جهة الام فليحرر قوله من الجهة
الواحدة كالجدات شرح المنهج قوله على غيرها اي على جهة
غيرها كالجدات على الخالات قوله قال الماوردي الخ هو
المعتمد وعلم مما ذكر انه يقدم الاقرب من نسا العصبة
ولو في غير بلدها على الابعد في بلدها وانه يقدم نسا
العصبة ايضا في غير بلدها على الاقرب في بلدها من نسا
الارحام في بلدها اه ق ل فان كانت نسا العصبة في بلدين هي
في احداهما اعتبر بعصبا بلدها فان كن كلهن ببلدة اخرى

فالاعتبار

فالاعتبار بهن لا بأجنبيات بلدها كما قاله في الروضة
خ ط على الغاية قوله ثم الأخت للأم أي أخت الزوجة
لأمها قوله ثم بنات الأخوات أي لأم مساوي قوله بجمال
وإنما لم يعتبر الجمال وكذا المال في الكفاءة لأن مدارها
على دفع العار ومدار المهر على الرغبات عناني قوله
فإن اختصت ممن يعتبر مهرها بهن سواء من
العصبات أو المحارم أو الأجانب ولو اختص الزوج
اعتبر أيضا ولو خفضن لعشيرة مثلا اعتبر ولو
شذت واحدة لم يعتبر كعكسه انتهى ق ل قوله فرض
مهر لائق بالحال بحسب ما يراه القاضي باجتهاده قوله
مفوضة من التفويض وهو رد الامر الى الغير لغة
نحو فوضت أمري الى الله تعالى وشرعا رد أمر
المهر من المرأة أو الولي أو السيد الى الزوج فهي بكسر
الواو ويصح فتحها لأن الولي فوض أمرها الى الزوج
انتهى ق ل وعبارة خضر بكسر الواو وسميت المرأة
بذلك لتفويض أمرها الى الولي بلا مهر ويفتحها لأن
الولي فوض أمرها الى الزوج أي جعل له دخلا في
إيجابه بفرضه الآتي وكان قياسه والى الحاكم لكن لما
كان كنايته لم يحتج الى ذكره قاله في البحر والفتح أفصح

والمفوضة مشتقة من التفويض وهو لغة رد الامر للغير وشرعًا قسمان اما تفويض بضع وهو اخلاء النكاح عن المهر واما تفويض مهر كزوجني بما شئت او بما شاء فلان او شئت انا والمراد الاول **قوله** بان قالت رشيدة الخ خرج ما لو سكتت عن ذكر المهر بان اقتصرت على قولها زوجني فقط او ذكرته مقيدًا بدون مهر المثل او غير نقد البلد او نحو ذلك او كانت غير رشيدة فلا تفويض قال فلا يصح تفويض غير رشيدة كغير مكلفة وسفيهة محجور عليها لانها غير اهل للتبرع لكن يستفيد الولي من السفيهة الاذن في تزويجها **قوله** رشيدة اي غير محجور عليها فتدخل السفيهة المهملة بان بلغت رشيدة ثم بذرت ولم يحجر عليها فهي رشيدة حكمًا اه زيادي ولا فرق فيها بين البكر والثيب **قوله** بلا مهر او على ان لا مهر لي مرر وان قالت لا في الحال ولا بعد الدخول **قوله** كما في الحاوي وهو المعتمد ق ل اي بمؤجل مرر **قوله** او قال سيد امة والمكاتبة كتابة صحيحة مع سيدها كالحرة كما عنه الاذرعي فلا ينافيه ما ياتي من ان التفويض تبرع وهي لا تستقل به الا باذن السيد لان تعاطيه لذلك متضمن للاذن لها

فيه ولو زوجها على ان لا مهر ولا نفقة لها أو على
ان لا مهر لها او تعطي زوجها الفا وقد اذنت بذلك
مفوضة لانه ابلغ في التفويض اهـ مر قوله بلا مهر
أو سكت عنه الخ بخلاف ما لو زوج الولي بمهر المثل
من نقد البلد وما لو زوج السيد أمته المذكورة
بمهر ولو دون مهر مثلها فيجب المسمى فيهما خضر
قوله ووطئها خرج به ما لو لم يطاها فلا يجب شيء
بمجرد العقد وانما يجب بأحد امور ثلاثة أما
بتراضيهما او بفرض القاضي او بموت احدهما كما مر
عناني قوله ثم اسلما ولو قبل الوطئ كما قاله المص
قوله واعتقدا اي حالة العقد في الكفر خلافا
لظاهر عبارته ق ل وهو قيد معتبر فلو لم يعتقد
ذلك وجب مهر المثل عناني وانظر لو اعتقد احدهما
شو وقد يقال ان اعتقدت المراة ان لا مهر لها
اصلا فلا شيء لها بخلاف عكسه فليتامل قوله او
ماتت احدهما اي الزوجين قبل الفرض اي والوطئ
كما علم قوله قبل الفرض خرج ما لو حصل الموت بعده
فان الواجب ما فرض ووجوبه ح بالفرض لا بالموت
تامل هذا وعلم بذلك ان المهر في التفويض لا يجب بالعقد

قوله ثم اسلما الخ
وقوله ثم اسلما اي قبل
الوطء ولذا البعدية
لما توهمه ظاهر عبارته
ولذا لم يورد
اسلما قبل الوطء الخ
اهـ كاتبه

اذ لو وجب به تشطر بالطلاق قبل الدخول كالمسمى
وقد دل القران على انه لا يجب الا المتعة نعم
تملك بالعقد ان تطالب بمهر المثل قال في منهجه
ولها قبل وطء طلب فرض مهر وحبس نفسها له ولتسليم
مفروض وهو ما رضيا به فلو امتنع او تنازعا فيه
فرض قاض مهر مثل علمه حالا من نقد بلد قوله
بروع بفتح الموحدة اوله بوزن جعفر وكسرها اوله
لحن وان ذكره اهل الحديث او غالبهم انتهى
واشق بكسر الشين المعجمة قال وعبارة الدميري
والصواب الفتح لانه ليس في كلام العرب فعول
الا خروع وهو كل نبت لان وعتود اسم واد
انتهى قوله حراما ولو غير مقصود كالدم والزق
بينه وبين الخلع ظاهر شو وقال الخضر ويفرق
بين الخلع على دم حيث يقع رجعيا وبين ما لو
اصدقها دما حيث يجب مهر المثل بان
المغلب ثم من جانب المراة المعاوضة فاعتبر
كون العوض مقصودا بخلاف ما هنا وبان
مقصود النكاح الوطء وهو موجب للمهر
غالبا بخلاف الخلع فان مقصوده الفرقة وهي

يحصل

تحصل غالبًا بدون عوض انتهى وما ذكره المصنف انكحتنا
اما انكحة الكفار فقد مر حكمها بتوضيحها انتهى قوله
كمغصوب في معناه الآبق والمرهون للعجز عن التسليم
برسم خصر قوله وفي معناه اي الفساد عشاني قوله
او عينا الخ وهذه تقدمت آنفا ولذلك فيما مر كما سيأتي
قوله ضمان عقد هو المعتمد وهو ما يضمن بمقابله
كالثمن في المبيع وضمان اليد ما يضمن بالبدل الشرعي
من مثل او قيمة ق ل قوله فيه اي الصداق لان
شرط الخيار في النكاح مفسد له كما مر قال في شرح
الأصل وكذا لو شرط في النكاح شرطا لا يخل
بمقصوده الأصلي كشرط ان لا يتزوج عليها او لا
نفقة لها ق ل وقوله لا يخل الخ اي لكنه يخالف
مقتضاه كما في شرح المنهج فشرط الخيار في المهر
مفسد للمهر لا لعقد النكاح وانما افسد المهر لانه
نحلة والنحلة من باب الهبة والهبة لا خيار فيها
لان الخيار انما يكون في المعاوضة المحضة قوله على
ان لابيها اي او غيره قوله يعطيه بالفوقية او
التحتية في اوله ه ق ل ويوخذ منه انه لو نكحها
بالف على ان يعطيها صح بالالفين وهو محتمل والحق

لفظ الاعطا بلفظ الاستحقاق لانه بعتيك ومن ثم
صح بعتك هذا على ان تعطيني عشرة وتكون هي
الثمن خضر قوله او نكح نسوة وصورته ان يكون
له اولاد فيموتوا ويخلف كل واحد بنتا فيزوجهن الجد بهم
واحد من شخص واحد هو عبد البر والمراد ان ذلك
في عقد واحد وعبارة مر كان زوجه بهن جدهن
او معتقهن او وكيل اوليائهن انتهى ولا يتصور من
الاب لانهن حينئذ اخوات ولا يجوز الجمع بين الاختين
فاكثر انتهى تقرير شيخنا قوله في الحال قيد به
لانه يعلم ما يخص كلا منهن بعد العقد بالضرورة
قوله لو زوج امته اي بعبد خضر فالمراد بالواحد
في كلام المص عبد قوله هروي بفتح الرا نسبة
الى هراة اسم بلد ق ل قوله مروي بسكون الرا
نسبة الى مرو اسم بلد ايضا ق ل وهي بلدة
بخراسان قوله او معلقا بصفة انظر ما صورتها
فان المعلق عتقه بصفة يصح جعله ثمنا
وكل ما صح جعله ثمنا صح جعله صداقا واذا صح
المسمى كان الواجب هو لا مهر المثل فما وجه ما ذكره
الشارح فان قلت قد استثني من هذا الضابط مسايل

قلنا

قلنا ليس هذا منها لان تلك المسائل انما استثنيت
لعارض وهو انه لا يلزم من ثبوت الصداق رفعه
ولم يوجد في هذه عارض من تلك فان المعلق عتقه
اذا بيع بطل التعليق والاصداق كالبيع فتامل
ثم ان بعض طلبة العلم بعد ان عرض عليه هذا الكلام
توقف فيه وسال عنه شيخنا الزيادي فتوقف
فيه هو وجماعة اهل الدرس واجاب بعضهم بحمل
كلامه على تعليق بنا في الاصداق كان علق صداقها
على وجود صفة فانه لا يصح الاصداق والواجب
في هذه هو مهر المثل لا المسمى بدليل ما قبله فيما
لو اصدقها غير مقدور على تسليمه انتهى خضر ومثله
ابن شرف والشوبري وتلخص انه اذا اريد بالمعلق
بصفة العبد المعلق عتقه بصفة اشكل لانه
اذا اصدقها اياه صح الاصداق لصحة بيعه وصح تملكه
بالعقد فلا يعتق بوجود الصفة ولو قبل القبض
وصوره بعضهم بما اذا قال لعبده اذا مت فانت حر بعد
مضي شهر من موتي ثم مات وتزوج وارثه امراة
واصدقها هذا العبد فانه لا يصح الاصداق
فيقع النكاح بمهر المثل لان هذا العبد لا يجوز بيعه

لتعلق حق العتق به لانه مدبر وقد مات سيده
وان اريد بالمعلق بصفة الصداق المعلق بصفة
كان قال وليها للزوج زوجتك فلانة على ان لها
الفا اذا جاء زيد فلا اشكال لفساد المسمى بالتعليق
فالواجب مهر المثل فليتامل قوله كتعليم ولدها
اي الذي لم يجب عليها تعليمه اخذا من العلة قال
واراد بالعلة عدم عود نفعه عليها فان الواجب
عليها تعليمه لعود نفع تعليمه عليها بخلاف عبدها
فانه لا فرق في صحة اصداقها تعليمه بين لزوم تعليمه
وعدمه لان تعليم العبد يزيد به القيمة فالنفع راجع
اليها مطلقا بخلاف الولد وهذا التفصيل هو المعتمد خضر
قوله كحد قذف بان قذفته فوجب عليها الحد فاراد
ان ينكحها على ذلك عبد البر قوله بشبهة منها او منها قوله
او وطئ مكاتبته او امة ولده ولو عالما فيهما لشبهة الملك
والاعفاف وكذا المشتركة ويجب فيها من مهر
المثل بقدر حصة شريكه قال قوله او مكاتبته
اي او وطئ السيد مكاتبته في الناشري ما نصه
اما لو وطئ مكاتبته مرارا فلها مهر واحد الا ان تحمل
منه فان حملت منه فانها تخير بين اخذ المهر

وتكون

وتكون على الكتابة وبين تعجيز نفسها وتكون أم ولد
ولامهر لها لانفساخ الكتابة وإذا أخبرت فاختارت
المهر وجب لها مهر آخر وهكذا سائر الوطئات نص عليه
الشافعي في الام انتهى واعتمده م ر وظاهره وجوب
مهر آخر وإن لم تكن قبضت الاول ق ل خضر ولو تكرر
الوطء بشبهة واحدة وجب مهر واحد فان
تعدد جنسها تعدد المهر بعدد الوطئات ولو تكرر
وطء مغصوبة او مكرهة على زنا تكرر المهر بتكرر
الوطء ولو تكرر وطء الاصل أمة فرعه او الشريك
الامة المشتركة او السيد المكاتبة ولم تحمل كما مر فمهر
واحد لشمول شبهة الاعفاف والملك لجميع الوطئات
عناني قوله اذا لم تصر به ام ولد ولا يجب في هذه لها
قيمة على الاب وإن حرمت عليهما معا بان كانت
موطوءة للابن قبل وطء الاب ولو غير مستولدة قال
ولا فرق في هذه بين تقدم الانزال على تغييب الحشفة
وتأخره ومقارنته كما لا يخفى قوله او قارنه وتأخر
الانزال وفي هذه يجب مع مهر المثل قيمتها ق ل قوله
والا بان تقدم الانزال على تغييب الحشفة او قارنه
كذلك فلا يجب المهر لكن تجب القيمة قال شيخنا والمهر

الواجب في البكر مهر مثلها بكراً لا أرش بكارة وكذا في النكاح (معتمد)
الفاسد المذكور على المعتمد قوله وتلخص ان
الاحوال ثلاثة تارة يجب المهر فقط وتارة تجب
القيمة فقط وتارة يجبان معاً كما عرف ولو ادعى
الاصل تقدم الانزال على التغييب وانكر الفرع
فهل القول قول الاصل لان الاصل عدم الوجوب
اولا لان الاصل وجوب المهر ما لم يحصل اسقاط
والاصل عدمه ولان الغالب تاخر الانزال ق س
خضر قوله عن العلوق فيه تصريح بان العلوق كناية
عن حصول الماء في الرحم شو قوله فلا يجب المهر هذا
جواب ان في قوله والا واما قوله فقد تاخر فانه
علة له فالفا للتعليل والتقدير والا بان صارت
أم ولد ولم يتأخر الانزال عن التغييب بل تقدم
الانزال أو قارن فلا يجب المهر لتاخر موجبه عن
العلوق او مقارنته له تامل قوله لما مر اي لاتلافه
البضع قوله واطلق بان لم يعين لها قدراً ولا عينا
ق لو انه قدر لها دينا في ذمتها كدينار تعلق المقدر
بما ذكر من كسبها ونحوه فان لم يكن لها فيما ذكر اي في
الاطلاق والتقدير كسب ولا نحوه ثبت المال في ذمتها

او

او عين عينا له من ماله تعيّنت ه فتحت صورة الاذن ثلاث صور قوله ونحوه من مال التجارة تجارتها او راس مال انتهى ق ل قوله بلا اذنه بعين من مال او غيره لسيد او غيره فيصح الخلع بمهر المثل ويتعلق بذمتها بمعنى انها تتبع به بعد العتق واليسار انتهى فلو اختلعت بلا اذنه بدين بانت به في ذمتها ان لم تكن مكاتبة والا فبمهر المثل كما في المنهج ومواده فتحت صورة عدم الاذن ثلاث صور ايضا لانها اما ان تختلع بعين للسيد او لغيره فيجب مهر المثل او بدين فيه يتبين الخ قوله نصف مهر اي للصغيرة كما ياتي ويجب عليها ايضا مهر نفسها له لانها فوتت بضع نفسها عليه لكونها صارت ام زوجته فعليها مهر ونصف ولو ذكر المص الثانية في كلامه لكانت انسب من الاخرى فتامل نعم لو دبت الصغيرة ولم يحصل من الكبيرة فعل فلا شيء للصغيرة بل عليها مهر الكبيرة ه ق ل بحروفه وقوله ويجب عليها ايضا مهر نفسها الخ مثله في حاشية ابن شرف وخضر لكن يرده ما في شرح الروض ونقله م ر في شرحه واقره حيث قال اما لو كانت الكبيرة الموطوءة هي المفسدة لنكاحها

بارضاعها الصغيرة لم يرجع عليها بمهرها لئلا يخلو نكاحها
مع الوطئ عن مهر وهو من خصايص نبينا صلى الله
عليه وسلم انتهى عبد الرحمن الاجهوري على خط فاقتصار
الش على النصف هو الصحيح المعتمد فتامل قوله فاعتبارا
لما يجب له بما يجب عليه اي في الجملة فلا ينافي ان
نصف مهر المثل اللازم عليها قد يزيد على نصف
المسمى الواجب عليه زيادة قوله للزوج اي على
الشاهدين قوله فيما لو شهدا بطلاق وفرق القاضي
بين الزوجين شرح المنهج قوله ولم يراجع اي وان
تمكن من الرجعة عبد البر قوله سواء كان ذلك اي
ما ذكر من الشهادة والرجوع قوله بخلاف ما مر
في الرضاع اي انه تقدم في صورة ارضاع الكبرى
الصغرى وجوب نصف مهر مثل الصغرى على
الكبرى للزوج لانه قبل الدخول وهنا يجب مهر
المثل على الشاهدين ولو كان ذلك قبل الدخول
والفرق ان فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب الا
النصف لكونها قبل الدخول وفي الشهادة
النكاح باق الخ تامل قوله قيمته اي البضع وهي
كامل المهر مطلقا اي قبل الدخول او بعده قوله بزعم

الشاهدين

الشاهدين اي حين رجعا قوله اي برجوعهما قوله
وقد احالا بينه وبينه اي بين البضع وفي بعض النسخ
وبينها اي الزوجة والاول هو المناسب لقوله
فغرما قيمته قوله لحصول الحيلولة بشهادتهما فهما
كالغاصب قال ق ل يستفاد من هذه العلة انه
لو ثبت الطلاق بغيرهما كاقراره به او ثبت النكاح
لزمه رد ما غرماه لهما فراجعه تنبيه
قدم الشهادة على الرضاع في العد واخرها في
التفصيل فلعله من توهم المصنف اخر الشهادة
في العد او من غلط الناسخ او لغير ذلك انتهى
وقوله فراجعه هو كذلك كما في شرح المنهج في كتاب
الشهادات وقوله او ثبت النكاح لعل صورته
ان تقوم بينة بفسق الشاهدين بالطلاق
قوله ولو وهبته صداقها بلفظ الهبة اي بعد
قبضها له لعدم صحة تصرفها فيه قبل قبضها له وعبارة
مر وخرج بما ذكر ما لو لم تقبضه بلفظ الهبة فانه
يرجع بنصفه قطعا وما لو وهبته له قبل قبضه
فان الهبة باطلة على المذهب وانه اوهم كلام الشارح
خلافه هـ خضر قوله شطلقها اي مثلا خضر قوله ثم

مثل أو قيمة بيان لبدل المهر قوله هذا اذا لم يكن دينا قيد للمتن بقطع النظر عن قوله في الشرح واقبضته اما بالنظر له فلا حاجة الى هذا القيد لان من لازم القبض كونه عينا ه سو قوله فان كان أي الصداق دينا بان اصدقها دينارا مثلا في ذمته قوله فوهبته له صريح ما ذكره ان الهبة تجري في الديون فراجعه ق له وا قوله لا وجه للتوقف في ذلك لما صرحوا به من ان هبة الدين لمن هو عليه ابرا انتهى قوله ا يرجع عليها كما لو شهدا بدين وحكم به ثم ابرا منه المحكوم له ثم رجعا لم يغرما للمحكوم عليه شيئا أو لو قبضت الدين ثم وهبته له فالمذهب انه كهبة العين خضر قوله من زوجها اي لزوجها قوله لم يجز اي ولم يصح ومنه ما لو خالع لها على صداقها او بعضه اذا كان في ذمة الزوج ق ل وكتب سو ولو خالعها قبل الدخول على البراءة منه فيقع الطلاق باينا ولا يرجع عليها بشي لانها لم تاخذ منه شيا انتهى شر الارشاد قوله وبما ذكره من ان موجب مهر المثل منحصر في الخمسة السابقة قوله لا يلزم الامام معمول

معدم ودفع فاعل الخ واما قوله تعالى وآتوهم ما
انفقوا فمحمول على الاستحباب وعبارة المؤلف في
المنهج وشرحه في كتاب الهدنة ما نصه ولم يجب بارتفاع
نكاح امراة باسلامها قبل الدخول او بعده دفع
مهر لزوج لها لان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان
كما لا يشمل زوجته واما قوله تعالى وآتوهم
اي الازواج ما انفقوا اي من المهور فهو وان
كان ظاهراً في وجوب الغرم محتمل للندب الصادق
بعدم الوجوب الموافق للاصل ورجحوه على الوجوب
لما قام عندهم في ذلك انتهى فصل في المتعة
وهي لغة من التمتع بالامور او من المتاع وهو ما
يتمتع به وشرعاً مال يدفع لمفارقة بشروط
ولما كانت مما يلزم الزوج بسبب الزوجية اشبهت
الصداق فذكرت عقبه ق ل وعبارة الماوردي
وهي بضم الميم وكسرها لغة اسم لما يحصل منه
منفعة وشرعاً تطلق على متعة الحج وعلى متعة النكاح
المنسوخة وعلى مقصودنا هنا وهو ما يجب
للمراة او مالك الامة المزوجة على الزوج بسبب
فراق في الحياة قبل الدخول لمن لا شيء لها او بعده

ولو كان لها الكل بشروطه قوله لكل مفارقة أي
تجب متعة لكل مفارقة ولو امة او كافرة او كان
الفراق بخلع أو طلاق ولو رجعيا على المعتمد على زوج
ولو عبدًا او كافرًا وهي في كسب العبد ولسيد الامة
قال وقوله ولو رجعيا وان راجعها قبل انقضاء عدتها
وتتكرر بتكرر الطلاق والرجعة م ر قوله لا جناح
عليكم اي لا مهر عليكم قوله الاية هي دليل المفوضة
قبل المسيس اي الدخول والفرض والاية بعد دليل
الموطوءة وفي الاية الثانية منهما تخصيص عموم
الاولى منهما قال لان قوله تعالى وللمطلقات
متاع الخ شامل للمدخول بهن وغيرهن وقوله
فتعاليين خاص بالمدخول بهن لانهن كن كذلك
قوله امتعكن اي ادفع لكن المتعة قوله واسرحكن
اي اطلقكن وفي الاية تقديم وتاخير اي اسرحكن
وامتعكن او الواو لا تقتضي ترتيبا قوله الا
التي الخ لو قال ان لم يجب لها نصف مهر لكان
اخصر وانسب واوضح قال وبما قاله عبر في
المنهج قوله بسببهما وحدها كملكها له وردتها

واسلامها

واسلامها او فسخها بعيبه وفسخه لعيبها قوله أو
مع الزوج كرد تمام معانى المنهج وكذا لو سبيا معًا
قوله او بملكه بشرى او غيره شرح المنهج بان كان
تزوج بامة الغير بشرطه ثم ايسر قبل الدخول
فاشتراها هخضر قوله لها اي لكلها او لبعضها
واما ملكها له فدخل في قوله السابق بسببها
كما هو ظاهر خضر قوله اما الاولى وهي ما لو فرقته
قبل الدخول قوله ولا تنافي صورة موته وحده متعة
الخ اي ولانهم اجمعوا ايضا على ان لا تجمع بين
المتعة والارث وكتب الكوبري ولو مات في عدتها
اي الرجعية بلا مراجعة وقد اخذ بها فالظاهر
استردادها للاجماع على منع الجمع بين المتعة
والارث كذا بحثه وقد يقال محل منع الجمع المذكور
بسبب واحد هو الموت واما هنا فالسبب
مختلف فليتامل انتهى قوله ويستحب ان لا
تنقص المتعة عن ثلاثين درهما او ما ساويها
ويسن ان لا تبلغ نصف المهر المثل كذا اجمعوا
بينهما وقد يتعارضان بان يكون الثلاثون اضعاف
المهر اي مهر المثل فالذي يتجه رعاية الاقل من

نصف المهر والثلاثة قال حج وهذا ادنى المستحب ح خض فهذا اعني كلام المص محله اذا زاد نصف المهر على ثلاثين اما اذا نقص فالمعتبر اقل الامرين فالكلام ليس على اطلاقه عنانى قوله فلا حد للواجب فاقله متمول واكثره لا نهاية له بشرط ان لا يبلغ مهر مثلها انتهى ق ل وهذا الشرط ليس على الاطلاق قال الشيخ خضر والمعتمد انهما ان تراضيا على شيء جاز ولو زاد على مهر المثل بخلاف ما لو فرضها القاضي فانه لا يجوز له الزيادة على مهر المثل بل ولا يساويه وبه يجمع بين الكلامين رملي ح خض ومثله عبد البر فهو الراجح خلافا لما يوهمه ظاهر كلام ق ل فان حمل على القاضي صح قوله فذاك اي ولو زاد على مهر المثل عنانى وقدمر قوله معتبرا حالهما يسارا وجمالا وضدهما وغيرهما ولابد ان يعرف مهر مثلها حتى لا يوصل المتعة اليه كما مر ه ق ل قوله حالهما اي ما يليق بيساره واعساره وصفاتها السابقة في مهر المثل لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف خض

فصل في الوليمة

من الولم بفتح الواو وهو الاجتماع لاجتماع الناس
لها او اجتماع الزوجين وشرعا طعام يتخذ لسرور
غالبا ويحصل باي طعام كان ولو مشروبا في جميع
الولائم الاتية الا العقيقة فانها لا تحصل الا بالذبح
واقلها لها للمكثر شاة ولغيره ما قدر عليه ويندب
اذا اولم بشاة مثلا ان لا يكسر شيئا من عظامها
تفاولا بحسن اخلاق الزوجة قياسا على العقيقة
قال وعبارة المناوي هي لغة تمام الشي واجتماعه
وشرعا الاجتماع على طعام يتخذ لحادث سرور
او غيره انتهى فتلخص انها تطلق على نفس الطعام
وعلى الاجتماع عليه تامل قوله لعرس والعرس هو
العقد كما في شرح الروض وقال خط وهو بضم العين
مع ضم الرا واسكانها الابتنا بالزوجة قال ق ل اي
الدخول بالزوجة والاجتماع بها بعد الاملاك
بكسر الهمزة وهو عقد النكاح قوله وغيره اي العرس
وهو ثمانية خرس للولادة وعقيقة لسابعها
وحذاق لحفظ القرآن ونقيعة للقدوم من السفر
ووكيرة للبنا واعذار للختان ووضيمة للموت ومادبة
مطلقا فجملة الولائم عشرة وقد نظمها بقولي

ان الولايم في عشر مجمعة • إملاك عقد واعذار اذا ختنا
عرس وخرس لنفاس والعقيقة تمع • حذاق ختم ومأدبة المريد ثنا
نقيعة عند عود للمسافر مع • وضيمة لمصاب مع وكيرة بنا
انتهى قلت وفي قوله ومادبة المريد خلل من جهة
الوزن وصوابه ومادبه مريد ثنا باسكان ها مادبه
للوزن ولابن المقرى •
وليمة عرس ثم خرس ولادة • عقيقة مولود وكيرة ذي بنا
وضيمة موت ثم اعذار خاتن • نقيعة سفر والمودب للثنا
وخرس الولادة يكون في يومها والعقيقة تكون في
السابع قوله سنة الخ واستنبط السبكي من كلام
البغويات وقتها موسع من حين العقد ولا اخر
لوقتها فيدخل وقتها بالعقد والافضل فعلها بعد
الدخول لانه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه
الا بعد الدخول فتجب الاجابة اليها من حين العقد
وان خالف الافضل ولا تفوت بطلاق ولا موت
ولا بطول الزمن فيما يظهر كالعقيقة فيفعلها
بعد الطلاق قوله فقد قال العبد الرحمن الخ نشر على
ترتيب اللف اعني قولا وفعلا قوله بتمر وسمن
واقط وهو الجبن فهو اسم للثلاثة والاقط لبن

يابس

يا بس غير منزوع الزبد كما قاله المؤلف في شرح المنهج
قوله واجبة ولو على رقيق وانثى مع اذن لهما
والمبعض في نوبة سيده والمكاتب ان لزم على
حضوره فوت كسب كالقن والا لم يحتج لاذن فيهما
ق ل قوله ولغيرها سنة ومنه وليمة التسري كما
هو ظاهر وقيل تجب واختاره السبكي لأخبار فيه
شرح خضر قوله بشروط قال بعضهم نحوا لعشرين
شرطا وكلها راجعة الى ما فيه محرم او اخلال بمروءة
او عرض عند شرعي ق ل فالاول كمسكر وملاهي
الخ والثاني كحضور من يضحكه بفحش او كذب كما في
الاحيا والثالث كان دعى للتودد وليس من الشروط
ان يكون المدعو مفطرا ولذلك قال خط كغيره
ولا تسقط اجابة بصوم فان شق على الداعي
صوم نفل من المدعو فالفطر له افضل ويأكل
الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه الا
باكل ويملك الضيف ما التقمه بوضعه في فمه
كما جزم به ابن المقري انتهى اي ملكا مراعى ولا
يملكه ملكا تاما الا بالازدراد قوله ثم اي بالمحل الذي
يحضر فيه خضر قوله معصية اي محرم ولو صغيرة

ولو في اعتقاد المدعو فقط كفرش حرير للرجال وشرب
نبيذ ثم يسقط وجوب الاجابة ويجوز الحضور ان
اعتقد الفاعل الجواز كالحنفي في المثالين لكنه اذا حضر
لا ينكر كما هو معلوم من قاعدة ان شرط الانكار كون
المنكر مجمعا عليه او يعتقد الفاعل حرمته وقضية
ذلك سقوط الوجوب دون الجواز فيما لو كان هناك
مالكي يتطهر بالمستعمل او حنفي يترك الطمانينة
في الصلاة ولو كان الفاعل يرى التحريم دون المدعو
فالوجه سقوط الوجوب وحرمة الحضور اذ حضور
المنكر ولو في اعتقاد الفاعل فقط لغير انكاره حرام
لان فيه اقرارا على المعصية وهو حرام فليتامل
انتهى ثم فالعبرة باعتقاد فاعل الوليمة سوا في
ذلك وجوب الدعوة والانكار انتهى وملاه
محرمة كالكوبة بحيث يسمعها ولو في غير محل الحضور
لكن في دار الداعي قال وعبارة غيره اما محرم ونحوه
مما مر بغير محل حضوره كبيت آخر من الدار فلا يمنع
الوجوب كما صرح به بعضهم ويوافقه قول الحاوي
اذا لم يشاهد الملاهي لم يضر سماعها كالتي بجواره
ونقله الاذرعي عن قضية كلام كثير منهم الشيخان

انتهى

انتهت وهذا هو المعتمد خلافا لل ل قوله وصورة
حيوان وكذا ستر الجدرات بالحرير كعرس شمع والوليمة
رجال فانه حرام ومنه يعلم حرمة الفرجة على
الزينة الواقعة في البلاد وكفرش الحرير فرش جلود
نمر بقي وبرها كما قاله الحليمي وغيره والحق به في
العباب جلد فهد في حرمة استعماله وكذا اذا
كانت الفرش مغصوبة او مسروقة قوله على
جدار او ابريق كما بحثه الاذرعي لارتفاعه قوله
او وسادة اي مخدة قوله منصوبة خرج غير
المنصوبة كمخدة ينام او يتكأ عليها كما سيأتي
قوله عامة المراد ان لا يظهر منه قصد التخصيص
عرفا بلا عذر ومن عدم العذر ان يخص الاغنيا
لغناهم فقط فلا يجب عليهم ولا على غيرهم
الاجابة ح ومن العذر ما لو خصهم او غيرهم
لكونهم اهل حرفته او جيرانه مثلا او خص
واحدا لكون طعامه لا يكفي اكثر من واحد قال
الشيخ الحلبي ونقل عن شيخنا الزيادي انه لو
خص الفقرا وجبت الاجابة عليهم ويشترط ان
يكون الدعوة ايضا جازمة فلو قال له ان حضرت

شئت لم تجب الاجابة ما لم تظهر قرينة على جريان
ذلك على وجه التادب او الاستعطاف مع ظهور
رغبة في حضوره وحمل عليه قول بعضهم لو قال له
ان شئت ان تجملني لزمه الاجابة انتهى فيحمل على
انه قامت قرينة على ارادة التادب او نحوه ويجري
هذا التفصيل فيما يعتاد الان من قول صاحب
الوليمة لمن يدعوه جابرني بغنجال قهوة مثلا
ومن الشروط ان يكون الداعي مطلق التصرف
فلا يجاب غيره اي محرم وان اذن له وليه لعصيانه
ثم ان اذن السيد لعبده في ان يولم كان كالحر
لكن بشرط ان ياذن له في الدعوة ايضا ولو اتخذها
الولي من مال نفسه وهو اب او جد وجب الحضور
ومنها ان لا يكون في مال الداعي شبهة والا ابيحت
ولم تجب فان علم ان عين الطعام حرام حرمت
وان كان اكثر ماله حراما كرهت والحاصل
انه اذا لم يكن في مال الداعي شبهة قوية وجبت
بان لم تكن شبهة اصلا او كانت ضعيفة فان علم
ان عين الطعام حرام حرمت والا فان كان اكثر
ماله حراما كرهت والا بان كان فيه شبهة قوية

يولم

ولم

ولم يعلم ان عين الطعام حرام ولم يكن اكثر ماله
حراما ابيحت الاجابة ولم تجب ولذا قال الزركشي
لا تجب الاجابة في زمننا **قوله** وفي اليوم الاول
فلا تجب في الثاني بل تسن فيه وتكره في الثالث
ومحل ذلك اذا لم يكن لضيق منزل او لخصوص
نوع من الناس في كل يوم والا وجبت وان
زادت على ثلاثة **قوله** وان يكون المدعو معينا
ولو بالنوع كما مر فيخرج ما لو قال ليحضر من يشا
ويشترط ايضا ان يكون كل من الداعي والمدعو مسلما
كما في المنهج قال في شرحه فينتفي طلب الاجابة مع الكافر
لانتفا المودة معه ثم يسن لمسلم دعاه ذمي
لكن سنها له دون سنها له في دعوة مسلم **قوله**
دعي للتودد اي لمنصبه او جاهه او لطمع في
دنياه او ليتفاخر به او لغير ذلك **قوله** للتودد
او لا بقصد شي كما هو ظاهر خضر وعبارة المنهج
تفيد ذلك ونصها وان لا يدعوه لنحو خوف وان
لا يعتذر فان لا يدعوه آخر فان دعاه آخر قدم
الاسبق ثم الاقرب رحما ثم دارا ثم يقرع انتهى
وهذا اذا اتحد وقت الوليمة فلو جاآ معا اختلف

الوقت كان كان أحدهما بعضهما الظهر والآخر العصر وجبت اجابتهما قوله مبسوطة تداس أو على وسادة غير منصوبة كما علم قوله اومقطوعة الرأس اي مثلا ويحرم تصوير الحيوان مطلقا سوا كان له نظير أم لا كبقرة بجناحين وطاير باربعة اجنحة وسوا كان على هيئة يعيش بها أم لا ويجوز نظره ان كان على هيئة لا يعيش بها كقطع رأسه وخرق بطنه فيجوز التفرج على خيال الظل وما احسن ما قال بعضهم شعر

رايت خيال الظل اكبر عبرة • لمن هو في علم الحقيقة راقي
شخوص لارواح تمر وتنقضي • ترى الكل يفنى والمحرك باقي

قوله أو سنت اي من حيث الوليمة وان كانت ازالة المنكر واجبة ٥ عناني قوله اجابة الدعوة وازالة للمنكر كل منا جابة وازالة منصوب على المفعول لاجله لكن لم يتحد فاعلهما وفاعل الفعل اذ فاعله الدعوة وقد يجاب بالجري على الراي المجوز ذلك فليحرر شو وقوله اذ فاعله الدعوة صوابه اذ فاعله الاجابة لان العامل في كل منهما هو قوله وجبت او سنت وفاعلهما ضمير يعود على الاجابة

واما

واما فاعل الاجابة والازالة فهو الشخص المدعو تاملـ
قوله ويحل اي يباح ثم ان ظن ازدحام
السفلة المضر بهم حرم كما هو ظاهر عناني قوله
نثر نحو سكر اي رميه منثورا ق ل قوله ولقطه
ويملكه اللاقط ولو صبيا ولو باخذه من الهوا و بسط
ثوب لاخذه ولا يزول ملكه عنه بسقوطه منه
وخرج باللفظ وقوعه في حجره بلا بسط له فهو
احق به فان اخذه غيره ملكه ق ل وقوله ملكه
كذا في النسخ وفي شرح المنهج لم يملكه وهو المعتمد
وعبارة م ر وحيث كان اولى به واخذه غيره
ففي ملكه وجهان جاريان فيما لو عشش طاير في
ملكه فاخذ فرخه غيره وفيما اذا دخل السمك
مع الما في حوضه وفيما اذا وقع الثلج في ملكه
فأخذه وفيما اذا احيى ما تحجره غيره لكن الاصح
في الصور كلها الملك كالاحيا ما عدا النثار
لقوة الاستيلا فيها ه قوله يشبه النهي اي
وقد نهي عنها شوبري قوله لم يكن الترك اولى
اي بل يستوي هو والفعل فيكون الفعل مباحا
فائدة اذا عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج

اليه ولا يتوقف على الضرورة ق ل على العزي فرع
النقوط المعتاد في الافراح هل يجب رده أو لا والعرف
انه كالدين أجاب الشيخ نجم الدين النابلسي
لدافع النقوط أن يطالب به ولا أثر للعرف لانه
مضطرب فكم من امرئ لا يدفع النقوط ويستحي ان
يطالب به زيادي هـ خضر وعبد البر باب
القسم والنشوز اي حكمهما وما يترتب عليهما والاول
يعقب الدخول والثاني يعقب الأول وجمعهما لتلازمهما
نفيا واثباتا وينتفي أحدهما بوجود الآخر
ق ل وقوله لتلازمهما نفيا واثباتا فيه نظر
مع انه مناف لما بعده ووجوب القسم مجمع عليه معلوم
من الدين بالضرورة فيكفر جاحده فان تركه مع
اعتقاده وجوبه فسق واما امامته فصحيحة اذا
وجدت بقية شروط العدالة واما قول عبد ولا تصح
امامته فردود قوله القسم اي التسوية بين زوجتين
فاكثر في المبيت عندهما او عندهن لا في الجماع والاستمتاع والتبرعات
وان قام بهن عذر حسي كمرض ورتق وقرن او شرعي كحيض لا
نشوز وعدة ولا صغر مع عدم إطاقة وطء ومثلهن الامة التي
لا نفقة لها عليه فالجملة أربعة فهذه الثلاثة من اتصفت
بها لا قسم لها فتأمل قوله وهو اي النشوز

لغة وشرعاً المزوج عن طاعة الزوج أو عكسه
قال اي خروج الزوج عن طاعة الزوجة لكن
لم يشتهر إطلاق النشوز على الرجل انتهى فائدة
حق الزوج عليها طاعته وملازمة المسكن وحقها
عليه المهر والقسم والنفقة والمعاشرة بالمعروف
قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف اي
في وجوب الاداء اه قال قوله بفتح القاف وسكون
السين مصدر قسمت الشيء والمراد به هنا العدل
بين الزوجتين فاكثر كما مر واما القسم بكسر
فسكون فالنصيب واما بفتحهما فاليمين وكان
القسم واجبا في حقه صلى الله عليه وسلم ولم
ينسخ قال من قوله وكان الخ قوله خصوص
وعموم من حيث المستحق والزمان فيهما قال وكلام
المص على حذف مضاف اي ذو خصوص وذو عموم
او الخصوص والعموم بمعنى الخاص والعام فيصح
الحمل فتامل قوله زفت اليه بكر وصورة المسالة
إذا كان عنده غيرها و يبيت عندها او عندهن
كما يقتضيه كلامهم وصرح به البغوي واقره في
الروضة واصلها وهذا مستفاد من قول المص للباقيات

ويجب عند الشيخين وان أطال الاذرعي في رده لان
يتخلف ليالي مدة الزفاف عن نحو الخروج للجماعة
وتشييع الجنائز والعيادة للمرضى وان يسوي
ليالي القسم بينهن في الخروج لذلك أو عدمه فيأثم
بتخصيص ليلة واحدة معينة بالخروج لذلك
انتهى قال الشيخان وينبغي ان لا يقطعه حق الزفاف
عن أعمال البر كالجماعة وتشييع الجنازة نهارا اما
ليلا فيمتنع الخروج لذلك تقديما للواجب قال
القفال والمعنى فيه ميل النفس الى الجديدة
ولا يلحقهن باختصاصها بذلك غضاضة ولا يتصور
عندهن بصورة الظلم انتهى قال في شرح الروض بل
لو كان تحته ثلاث لا يبيت معهن لم يثبت حق الزفاف
للرابعة كما لا يلزمه ان يبيت عند زوجته أو زوجاته
ابتداء وخرج بزفت الرجعية لبقائها على النكاح
الاول فحصل قوله بكر حقيقة ولو غورا او حكما كثيب
بغير وطء أو مخلوقة كذلك قوله ولو امة
ومسلمة وكافرة لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق
والحرية كمدة الايلاء والعنة حتى لو وفاها حقها
وابانها أو جدد نكاحها وجب لها ذلك لعود الجهة

وبخلاف

وبخلاف مستفرشة لكل منهما وجهة لها ذلك لعوده
الجهة وبخلاف اعتقها سيدها ثم تزوجها فيجب لها
حق الزفاف حضر **قوله** سبع اي من الليالي مع ايامها
وكذا الثلاث ق ل **قوله** او ثيب المراد بالثيب من زالت
بكارتها بوطئ حلال او حرام ولو بقود او وطئ
شبهة وخرج بها من حصلت ثيوبتها بمرض او
وثبة او نحوها وكذا لو خلقت بلا بكارة او كانت
غورا فهي كالبكر حكما كما مر **قوله** باختيارها
بخلاف بغير اختيارها او اختارت دون
السبع كخمس فلا يقضي الا الزائد على الثلاث
لانها لم تطمع في حق غيرها وهي البكر شوبري
قوله باختيارها اي الثيب اي بطلبها ق ل **قوله**
قضاها اي قضى لكل واحدة سبعا متوالية لا
متفرقة عناني سم على حج وقال ع ش وكيفية
القضاء ان يقرع بينهن ويدور في الليلة التي تخصها
يبيت عند واحدة منهن بالقرعة ايضا وفي الدور
الثاني يبيت عند واحدة من الباقيات بالقرعة
ايضا وفي الدور الثالث يبيت ليلتها عند الثالثة
وهكذا يفعل في بقية الادوار الى ان تتم السبع وتمامها

من أربعة وثمانين ليلة وذلك لانه يحصل لكل واحدة
من كل اثني عشر ليلة ليلة فتحصل السبع مما ذكر
انتهى قوله اي السبع ولو زاد البكر على السبع
قضى الزائد فقط مطلقا ووجه بانها لم تطمع
بوجه جائز فكان محض تعد شوبري والظاهر
انه لو زاد الثيب على السبع قضى الزائد على الثلاث
فليحرر قوله واجب على الزوج بنفسه أو بوليه
قال وعبارة شرح المنهج والذي عليه القسم كل زوج
عاقل او سكران ولو مراهقا او سفيها فان
جار المراهق فالاثم على وليه قوله وتجب موالاة
ما ذكر اي في السبع والثلاث قال شيخنا فلا يجوز
له الخروج فيها لجماعة ولا لجمعة ولا لغير ذلك
فيحرم عليه الا بالرضى قال وقوله ولا لجمعة ضعيف
والمعتمد التفصيل السابق بين الليل والنهار
فارجع اليه قوله ولو زاد البكر على السبع ولو
بطلبها كما يوخذ من التقييد بعده قوله من
الثيب انما قيد بالثيب لان فيها تفصيلا وهو
انها تارة تختار السبع وتارة تختار دون
السبع فان اختارت السبع قضى جميع السبع

للأخريات لانها طمعت في حق غيرها فغلظ عليها بخلاف
ما اذا اختارت دون السبع فانه يقضي الزائد
فقط واما البكر فاذا زادها على السبع كأن
طلبت عشرا مثلا لم تعط مطلوبها فاذا اجابها
قضى الثلاث فقط خضر وقد مر أيضا قوله
وثانيهما فيما لو سافر اي غير المغرب للزنا مساوي
اي سافر سفرا مباحا بخلاف غيره فليس
له ان يسافر بواحدة منهن فيه مطلقا فان
فعل قضى للمتخلفات ش و وهذا عند عدم
رضاهن بواحدة تخرج معه فان رضين بذلك
جاز كما قاله ح ج ولهن الرجوع ما لم يشرع
في الخروج فان خرج وسافر حتى جاز له
الترخص امتنع عليهن الرجوع وقضيته ان لهن
الرجوع قبل ذلك وبعد الشروع في السفر
قال خضر و يجب عليها السفر بطلبه كركوب بحر
ان غلبت السلامة فيه ان أمن الطريق والمقصد
والامتناع منه لعصيانه به نشوز لانه لم
يدعها للمعصية بل لاستيفاء حقه انتهى قوله
باحدى نسائه بقرعة وان كانت غير صاحبة

النوبة مناوي ولو خرجت القرعة لصاحبة النوبة لم تدخل نوبتها بل اذا رجع وفاها اياها عبد البر
قوله ملة السفر اي مدة ترخصه قال قوله بل ينقلهن ولا يجوز له ان ينقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله الا بقرعة والكلام اذا كان وكيله محرما لمن نقلها والا فيحرم عليه ذلك مطلقا كما هو واضح خضر والحاصل ان الصور خمس ثنتان ممتنعتان ان يخلفهن كلهن او يخلف البعض وثلاثة جائزة اخذ الكل وطلاق الكل واخذ البعض مع طلاق الباقيات قوله او يطلقهن ظاهره ولو كان الطلاق رجعيا هـ عبد البر قوله فان سافر ببعضهن اي لنقلة قوله ولو بقرعة قضى للباقيات ثم لو عجز عن استصحاب جميعهن دفعة فينبغي ان يجوز له استصحاب بعضهن اولا بقرعة ثم بعد ذلك يرسل لاخذ الباقي او ياخذهن قوله او سافر اي لا لنقلة
قوله فقد عصى وقضى للباقيات جميع المدة ولو لم يبت معها ما لم يخلفها في بلد فان خلفها في بلد لم يقض لهن هـ عبد البر قوله ووصل المقصد

واقام

واقام اي أو سافر باحداهن بقرعة لكن وصل مقصده واقام مدة تقطع ترخص المسافر وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها لهن أما مدة الرجوع فلا يجب عليه قضاؤها اذا اقام ولو نوى الاقامة ببلد قبل وصوله مقصده قضى مدة اقامته بها ايضا وفي مدة ذهابه للمقصد يحتمل انه كمدة الرجوع ويحتمل انه يقضيه قطعا كذا قاله الشيخان بلا ترجيح قال في الحواشي ويحتمل القطع بعدمه نظرا للقصد الاول قوله واقام اي اقامة تمنع الترخص وهي اربعة ايام صحاح والا فلا يقضي الى ثمانية عشر فيمن يرجو قضاء حاجته قال وعبارة شرح المنهج والمراد بالاقامة ما مر في باب القصر فتحصل عند وصوله مقصده بنيتها اي الاقامة عنده اي عند الوصول أو قبله اي او بنيتها قبل الوصول بشرطه وهو كونه مستقلا ماكثا فان اقام في مقصده او غيره بلا نية وزاد على مدة المسافرين قضى الزايد انتهى فلو اقام لشغل ينتظر تنجزه كل ساعة فلا يقضي الا ان تمضي ثمانية عشر يوما أو لشغل

لا يتجردون أربعة قضى مدة اقامته قال المناوي
والحلبي والحاصل ان كل زمن حل له الترخص فيه لا
يقضيه والا قضاه انتهى قوله قضاها اي مدة
الاقامة وهذا محترز قوله في المتن مدة السفر
قوله بشروطه كان نكح الامة أولا ثم ايسر بعد
نكاحها ونكح الحرة عليها خصر قوله على نكاح الحرة
أو كانت الحرة التي تحته لا تصلح او كان
الزوج عبدا او كانت لقيطة واقرت بعد نكاحها
بالرق فهذه صور تجتمع فيها الحرة والأمة وخرج
بذلك الاماء المملوكات فقط فلا قسم فيهن
اما الاماء المزوجات فانه يجب القسم فيهن
بلا تفضيل كما سبق قوله وللحرة ليلتان ولا
يجوز لها اربع أو ثلاث ولغيرها الليلتان أو ليلة
ونصف وانما تستحق غير الحرة القسم اذا استحقت
النفقة بان كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا
كالحرة شرح المنهج ومحل امتناع جعل اربع للحرة
لغير التراضي اما بالتراضي فلا يمتنع فتامل
ومن عتقت قبل تمام نوبتها الحقت بالحرائر وان
كانت البداءة بالامة وعتقت في ليلتها فكالحرة أو بعد

تمامها

تمامها او في الحرة للبنت كما جزم به ابن المقري
وهو المعتمد خلوا لم تعلم هي بالفتوح حتى مضى
ادوار وهو يقسم لها قسما الاما لم يقض لها ما
مضى وقال ابن الرفعة القياس انه يقضي لها والوجه
الجزم بما قاله ابن الرفعة عند علم الزوج بذلك
انتهى عبد البر قوله فيما لو نشزت ومعنى
نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق الواجب عليها
للزوج كما اشار اليه المص ماخوذ من النشز وهو
الارتفاع ومنه خروجها من منزله بغير اذنه
لا الى القاضي لطلب الحق منه ولا الى اكتساب
النفقة اذا اعسر زوجها ولا الى استفتاء اذا لم
يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها ولا فرق بين
ان تكون عاصية بنشوزها او لا كمجنونة
خرجت من مسكن زوجها بغير اذنه او لم تفتح له
الباب ليدخل اي اذا كانت قفلت الباب منها او كما
منعته من الفتح لانه لا يجب عليها خدمته
اولم تمكنه من نفسها بلا عذر او ادعت الطلاق كذبا
وان عادت الى الطاعة لا تستحق قضاء انتهى قوله
فتمتنع محله ما لم تكن صاحبة وقد رووا الا فلا يلزمها

التوجه لغير منزلها اي او يدعوها اليها لاستمتاع
ولو بغير جماع حيث لا عذر لها في المنع منه لا منعها
منه تدللا ولا الشتم له ولا الايذاء له بنحو لسانها
فلا يكون نشوزا بل تاثم به وتستحق التاديب
عليه قوله او سافرت لا معه الخ حاصل ما في ذلك
ان يقال اما ان تسافر الزوجة مع زوجها او
تسافر لا معه فهاتان صورتان وعلى كل اما ان
يأذن لها الزوج في السفر او ينهاها عنه او
يسكت بان لم يأذن ولم ينه فهذه ثلاث صور فاضرب
فيها الصورتين السابقتين يحصل ستة وعلى
كل اما ان يكون السفر لغرضها او لغرض الزوج
او لغرض اجنبي او لغرضها وغرض الزوج او لغرضها
وغرض اجنبي او لغرض الزوج واجنبي او لغرضها
وغرضهما او لا لغرض فجملة الصور ثمانية فاضرب
فيها الستة السابقة يحصل ثمانية واربعون
واذا تاملت كلام الشارح عرفت الصور التي لا قسم فيها
والتي فيها قسم فتامله قوله بلا اذن ولو لغرضه
شرح المنهج قوله لحاجتهما اي الزوجة والاجنبي فلو
خرج بالسفر ما لو خرجت لحاجتها في البلد باذنه

كان تكون بلا نفقة أو ماشطة أو داية تولد النساء
فإنه لا يسقط حقها من القسم ولا من النفقة
وهذا أما افتى به الشيخ الرملي ويدل عليه كلام
ابن المقري في تمشيته زيادي قوله او منع الامة
سيدها من تمكينه بنصب الامة مفعول منع
مقدماً ورفع سيدها فاعلا قال في شرح التنقيح
وفي معناه منع الولي موليته بل ومنع الاجنبي
مناوي فلو حصل التمكين منها مع منع السيد
او من ذكر استحقت القسم كما يوخذ من التعليل
بقوله لعدم تمكينهن قال المناوي والاذن
يرفع الاثم فقط فتأمل قوله ان لم ينهها فان
نهاها فلا قسم لها سوا قدر على ردها اولا نعم
إن استمتع بها استحقت القسم ق ل قوله كحاجته
ومنها حاجة غيره بسؤاله لها في قضائها ق ل
قوله ولو مع حاجة غيره هو المعتمد ق ل فحيث
كان لغرضه اي مدخل استحقت ق س قوله
فيقسم لها والنفقة تابعة للقسم ق ل قوله وكذا
لهن إن كن معه اي يجب عليه القسم بين زوجاته
في السفر قوله على الثلاث وان تفرقن في البلاد

مختصر قوله بغير رضاهن اما برضاهن فتجوز الزيادة
على الثلاث وعليه يحمل قول الاملاء يجوز العسم
مشاهرة اي شهرا وشهرا ومسانهة اي سنة سنة
قوله وجب القرعة الخ فان بات عند واحدة
بلا قرعة اثم ووجب تمام الدور بقرعة ثم يجب
القرعة لابتدا الدور بعده لالغا هذا الدور
بعدم القرعة في ابتدائه قال والحاصل ان
الزوجات اذا كن اربعا وجب ثلاث قرع لان
الرابعة تتعين وان كن ثلاثا وجب قرعتان
لان الثالثة تتعين وان كن ثنتين وجبت واحدة
مختصر قوله وبعد تمام نوبتها اي فراغ ليلتها
وهكذا ما بعدها اي ليلة الثانية والثالثة
فيحتاج الى القرعة ثلاث مرات ايه في الاربع
زوجات وله الاكتفا بقرعة واحدة في الجميع
بكتابة الليالي والاخراج عليها اي على جميع
الزوجات او عكسه قال بزيادة التفسير
قوله بلا قرعة بل لا يجوز لانها قد لا توافق
الدور الاول قال قوله ولو اعرض عنهن
بترك القسم لهن لكن بعد تمام الادوار لم يأثم

وان

وان اراد العود بعد الاعراض راعى الادوار السابقة
بلا قرعة قال وان قضى لها ما فات اي قدر زمنه
من ليلة اخرى بعد تمام الدور نعم ان دخل لضرورة
عرفا فان طال او اطاله قضى الزايد فقط عند
شيخنا الزيادي قال وعبارة الشيخ الزيادي والحاصل
انه ان دخل في الاصل لضرورة كموتها ومرضها
المخوف او المحتمل لكونه مخوفا فدخل لتبين الحال
وطال زمن الضرورة او اطاله فانه يقضي الجميع
وان دخل في التابع لحاجة كعيادة وتعرف خبر
وتسليم نفقة ووضع متاع واخذه وطال
زمن الحاجة فلا قضا او ان اطاله قضى الزائد
فقط انتهى واقره خضر وغيره واعتمده مشايخنا
واذا دخل بلا سبب عصى وقضى ان اطال وقد
نظمت ذلك فقلت

للزوج ان يدخل للضرورة • لضرة ليست بذات النوبة
في الاصل مع قضا كل الزمن • ان طال او اطاله فاتقن
وان يكن في تابع لحاجة • وقد اطال وقته تلك الحاجة
قضى الذي زاد فقط ولا يعب • قضاؤه في الطول هذا ما وجب
وان يكن دخوله لا لغرض • عصى ويقضي اجماعا ان عرض

انتخب

قوله اذا لم يُطل مكثه بضم اليا من أطال ونصب مكث
وقوله عندا خرى اي عند مرة أُخرى وظاهره
انه يقضي جميع الزمن والمعتمد قضا ما زاد فقط
لان فرض الكلام في التابع تنبيه الاصل في
القسم لمن عمله نهارًا الليل والنهار تبع ولمن عمله
ليلا النهار وللمسافر وقت نزوله ولا يجوز جعل نوب
القسم ببعض ليلة أو ببعض نهار وطوافه صلى الله
عليه وسلم على نسائه في ليلة واحدة محمول على
رضاهن انتهى قوله ولو ظهر امارة اي شروع في حكم
النشوز قوله خشن بكسرتين قوله بعد ان
كان اي يفيد انه لو كان عادتها ذلك لم يكن
نشوزا قال قوله بلا هجر كلامهم يقتضي تحريم
هجرها في المضجع في هذه الحالة ولا شك فيه
اذا فوت حقا لها من قسم او غيره والا فيظهر
عدم تحريمه كما نبه عليه جماعة منهم السبكي والاذرعي
شو قوله في الحق الواجب وهو طاعته كما مر
الذي يستحق العقوبة بمخالفته وفي عكس هذه
وهو نشوز الزوج ينهاه الحاكم ويعزره ان راه
مصلحة قال قوله وان لم يتكرر رد على الضعيف

او يفتح اوله وكسر ثانيه كما في الشرقاوي

القايل

القائل بانه انما يضربها اذا تكرر منها النشوز وعليه
قول ابي شجاع فان اقامت عليه بينة ضربها
قوله في المضجع لا في الكلام بل يحرم فوق ثلاثة
ايام ولو لغير الزوجين الا لعذر شرعي فيجوز
ولو في جميع الدهر قال وعليه حمل هجره صلى الله
عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه مرارة ابن
الربيع وهلال بن امية حيث تخلفوا عن
غزوة تبوك ثم المضجع بفتح الجيم ويجوز كسرها
اي الوطئ او الفراش فلو قصد بهجرها في الكلام
زجرها عن المعصية وردها الى الطاعة لا لحظ
نفسه جاز وما احسن ما قاله بعضهم
يا سيدي عندك لي مظلمة • فاستفت فيها ابن ابي خيثمة
فانه يرويه عن جده • ما قد روى الضحاك عن عكرمة
عن ابن عباس عن المصطفى • نبينا المبعوث بالمرحمة
أن صدود الالف عن الفه • فوق ثلاث ربنا حرمه
وأنت مذ خمس لنا هاجر • فما تخاف الله فينا فمه
والحاصل أنه ان هجرها في الكلام ثلاثة ايام
فاقل جاز مطلقا وان هجرها في الكلام فوق ثلاث
نظران قصد ردها للطاعة وزجرها عن المعصية

اي انكفف

حرم وان قصد ردها للطاعة وزجرها عن المعصية
فقط جاز قوله واحذري العقوبة في الدنيا بالضرب
وسقوط المؤنة والقسم والاخرة بالنار حلي قوله
ويبين لها الخ فقد تتأدب بذلك ويستحب أن يذكر
لها ما في الصحيحين اذا باتت المراة هاجرة فراش
زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وما في الترمذي
من خبر ايما امراة باتت وزوجها راض عنها دخلت
الجنة ثم رومن خصر قوله وضربها ولو بسوط او
عصى كما شمله كلامهم وهو المعتمد لكن نقل الروياني
عن الأصحاب تعيينه بيده او بمنديل فيها الخ
خص واذا ضربها وادعى انه لنشوزها وادعت خلافه
صدق بيمينه بالنسبة لجواز الضرب وترك المؤاخذة
به وصدقتها هي بالنسبة لعدم سقوط القسم
والنفقة والكسوة واعلم انه يضمن ما تلف بالضرب
من نفس او عضو أو منفعة لأن ضرب التاديب مشروط
بسلامة العاقبة والاولى العفو لانه لمصلحته
بخلاف ولي الصبي فان الاولى له عدم العفو عن
تاديبه لانه لمصلحة الولد فائدة ليس لنا
موضع يضرب المستحق فيه من منعه حقه غير هذا

والرقيق

والرقيق يمتنع من حق سيده وللزوج منع زوجته من عيادة ابويها ومن شهود جنازتهما او جنازة ولدها والاولى ان لا يفعل قوله ان يفيد اي في ظنه فلو لم يفد حرم قوله غير مبرح المبرح هو الذي يخشى منه تلف نفس او عضو شو وعبارة م روهو كما هو واضح ما يعظم المه عرفا قوله فان ادعى الخ شروع في مسالة الشقاق قوله واشتبه الحال اي على القاضي خضر قوله حكمين للاية ولا يكفي حكم واحد لظاهر الاية ولان كلا من الزوجين يتهمه ولا يفشي سره اليه خضر قوله برضاهما اي الزوجين ببعثهما انما اعتبر رضاهما لان الحكمين وكيلان كما ذكره وعلم منه انهما بالغان فان كانا غير بالغين فلا بعث اذ لا رضى له شو قوله من اصلاح ان سهل وتفريق بينهما بطلقة فقط ان عسر الاصلاح قوله شقاق بينهما يجان عقلي قوله ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل وايضا لان الاهل اشفق واقرب الى رعاية الاصلاح واعرف ببواطن الاحوال ولان القريب يفشي سره الى قريبه من غير حشمة بخلاف الاجنبي فان

بعث اجنبيين بخلاف الاولى قال الماوردي ولا يجوز
بعث عدو ويبين بشر الروض خصر قوله وهما وكيلان
فينعزلان بنحو اغما قال قوله في حقهما وهو البضع
الذي هو حق الزوج والمال الذي هو حق الزوجة
قوله فيوكل هو الخ وان لم يرضيا ببعثهما ولم يتفقا
على شي ادب القاضي الظالم واستوفى للمظلوم
حقه قال الشيخان ولو جن احد الزوجين او
اغمي عليه لم يجز بعث الحكمين ولو جن بعد استعلام
الحكمين رايه لم يجز تنفيذ الامر لانهما ان جعلا وكيلين
فالوكيل ينعزل بالجنون او حكمين فيعتبر دوام
الخصومة وبعد الجنون لا يعرف دوامها ه شرح البهجة
قوله الاسلام وان كان الزوجان كافرين قال
تنبيه قال شيخنا يشترط في حكمها الرشد بنا
على عدم صحة خلع السفيهة ه فليتامل شو قوله
والعدالة ويلزمها التكليف فلا بد منه وانما
اشترط ذلك مع كونهما وكيلين لتعلق وكالتهما
بنظر الحاكم والمراد عدالة الرواية بدليل ما ذكره
بقوله وليس كونهما ذكرين ه قال باب
الخلع وهو نوع من الطلاق اصله الكراهة ولو مع

الشقاق

الشقاق والاغلب وقوعه بعده ولذلك ذكر عقبه
نعم لا يكره اذا خيف عدم القيام بحقوق الزوجية
قال تعالى الا ان يخافا اي او احدهما ان لا يقيما
حدود الله اي التي افترضها في النكاح عنا ح ل
او عند التخلص من الطلاق الثلاث لمن حلف بها
سوا في النفي او الاثبات المطلق منهما والمقيد وقال
شيخنا م ر لا يتخلص في الاثبات المقيد نحو لافعلن
كذا او لابد لي من فعل كذا في هذا الشهر لتفويته
البر باختياره ق ل وقال شم اذا خالع عقبه
نفعه هـ والحاصل انه ينفع في النفي كلا افعل
وان لم افعل سوا كان مطلقا او مقيدا او في الاثبات
المطلق دون الاثبات المقيد وقد افتى الشهاب
الرملي بانه لو حلف لتدخلن الدار في هذا الشهر
او ليقضينه دينه في هذا الشهر ثم ابانها قبل
انقضا الشهر بعد تمكنها من الدخول او قضا الدين
ثم تزوجها ومضى الشهر ولم توجد الصفة حنث
وتبين بطلان الخلع بخلاف ان لم تخرجي الليلة من
الدار فانت طالق ثلاثا فينفعه الخلع وانما نفع
في لا افعل وان لم افعل لانه تعليق بالعدم ولا يتحقق

الا بالاخر وقد صاد فيها الاخر بائنا فلم تطلق وانما يتفع
في لا نفعلن كذا في هذا الشهر ومثله لا بد ان يفعل كذا
في هذا الشهر ثم خالع بعد التمكن ثم تزوجها ومضى
الشهر بعد تزوجها او قبله ولم توجد الصفة لانه
كما لو حلف لياكلن ذا الطعام غدا فتلف في الغد
بعد تمكنه من اكله او اتلفه وكما لو حلف انها
تصلي اليوم الظهر فحاضت في وقته بعد تمكنها
من فعله او ليشربن ما هذا الكوز فانصب بعد
امكان شربه فانه يحنث اما لو علق الطلاق
بدخول مطلق فان الخلع يخلص فيه فاذا قال
ان دخلت الدار فزوجتي طالق ثلاثا فخالعها
ثم دخل فلا يقع عليه سوى الطلقة التي بالخلع
واذا قال علي الطلاق الثلاث لا دخلن الدار
فوقوعه باليأس من الدخول وذلك قبيل الموت
فاذا خالع لم يحكم بالوقوع اصلا واذا فعل الخلع
للتخلص يشهد عليه ندبا فانه اذا ادعاه لا
يقبل وان صدقته الزوجة وانما يحتاج الى
الخلع في الموطوءة ولو رجعية ثم من عاشرها
وانقضت عدتها لا يصح خلعها مع وقوع الطلاق

عليها

عليها لان وقوعه بعد العدة تغليظ عليه فلا
عصمة لملكها حتى يأخذ في مقابلتها مالا اما غير
الموطؤة فتبين بالطلاق من غير عوض ولو طلق
قوله لباس الآخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم
لباس لهن وهذا من الاستعارة المصرحة لان
كلا منهما لما كان سترا لصاحبه أطلق عليه لباس
ه ع ش قوله فان طبن لكم الخ اي ولو في مقابلة
تلك العصمة واصرح من هذا قوله فلا جناح عليهما
فيما افتدت به حلبي على المنهج قوله في امراة ثابت
الخ وهو اول خلع وقع في الاسلام والحديقة اسم للبستان
وسببه ان امراة ثابت بن قيس جاءت للنبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ثابت بن قيس
ما انقم عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في
الاسلام اي كفران النعمة اي نعمة الزوج لان
المراة لا تطلع على ذلك غالبا فقال اتردين عليه
حديقته قالت نعم فقال صلى الله عليه وسلم له
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واسم المراة كما في
البخاري حبيبة بنت سهل الانصارية قوله
ملتزم لعوض وشرط فيه قابلا كان او ملتمسا

زوجة أو غيرها إلا الطلاق تصرف مالي بان يكون غير محجور عليه فلو اختلعت أمة ففي ذلك تفصيل تقدم في كتاب الصداق او اختلعت حرة محجورة بسفه طلقت رجعيا ولغى ذكر المال وان اذن الولي فيه ان كان ذلك بعد الدخول والا وقع باينا بلا مال فهو مثل الطلاق مجانا وصورة خلع السفيهة ان تاتي بصيغة الخلع كقولها خالعني على كذا او يقول خالعتك على كذا أو نحوه اما اذا قال لها ان ابرأتني من كذا فانت طالق فأبرأته فلا طلاق ولا براءة وان اذن لها الولي في البراءة منه لا تعليق على صفة ولم توجد وكثيرا ما يلتبس هذا بخلع السفيهة ويفتي به من لا تحقيق لديه او اختلعت مريضة مرض الموت صح وحسب من الثلث زايد على مهر مثل بخلاف مهر المثل واقل منه فمن رأس المال قوله وزوج وشرط فيه صحة طلاقه كما ذكره المص فيصح من عبد ومحجور عليه بسفه ويدفع عوض لمالك أمرهما من سيد وولي او لهما باذنه ليبرأ الدافع ثم ان قيد احدهما الطلاق بالدفع له كان قال ان دفعت لي كذا لم تطلق الا بالدفع اليه وتبرأ به هذا إذا كان

قرينة

قرينة على ارادة التمليك والا وقع رجعيا ولا مال قوله وبضع وشرط فيه ملك زوج له فيصح الخلع في رجعية لا في باين اذ لا فايدة فيه قوله دعوض وشرط فيه صحة اصداقه وسياتي مفهومه قوله وصيغة وشرط فيهما مامر في البيع ولكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير قوله بعوض اي مقصود كميتة وقود لها عليه ولو كان العوض تعزيرا كان خالعها على ما في كمها وهما يعلمان بان لا شي فيه فيجب فيه مهر المثل اذ قوله في كمها صفة لما او صلة لها غايته انه وصفه بصفة كاذبة فتلغو فيصير كانه خالعها على شي مجهول وكذا على براة من صداقها ولا شي لها عليه عبد البر وعبارة ق ل قوله بعوض اي مقصود ولو منفعة كتعليم فني الدم ونحوه يقع رجعيا ولا مال قاله خط على الغاية ولو قال ان ابراتني من صداقك او من دينك فانت طالق فابراته وهي جاهلة بقدره لم تطلق لان الابرا لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق انتهى وهذا محله اذا لم يقل بعد البراة طلقتك فان قال بعدها طلقتك نظرا ان ظن صحتها وقصد الاخبار عما وقع وطابق الثاني الاول لم يقع والا وقع فلو ابتدات

الزوجة بالتعليق بان قالت له ان طلقتني فأنت بري من صداقي فقال تمييزا لها أنت طالق لم يحصل الابرا لأن البراءة لا تعلق ووقع الطلاق بائنا بمهر المثل لانه طلق طمعا ورغبت هي في الطلاق بالبراءة كما في شرح الغاية للمنوفي وسئل بعضهم عن ذلك فاجاب بقوله يقع الطلاق رجعيا ان علم الزوج عدم صحة تعليق الابرا وبائنا بمهر المثل ان ظن صحته وارتضاه مرد ولو قال لها ان ابرأتني من صداقك طلقتك فأبرأته براءة صحيحة فلم يطلقها صحت البراءة وهو مخير بين ان يطلقها وان لا لانه وعد مثل أطلقك فلو طلقها بعد ذلك وقع رجعيا نعم ان قصد بقوله طلقتك أنها طالق عند حصول الابرا وقع به وقع به كما في فتاوى الشهاب الرملي فهذه ثلاث صيغ وفي حاشية ع ش على م ر وما يقع كثيرا من ان الرجل يقول لزوجته عند الخصام ابرئيني وانا اطلقك أو تقول هي له ابتدا ابرأتك او ابراك الله والذي يتبادر فيه وقوع الطلاق رجعيا وانه يدين فيما لو قال اردت ان صحة براءتك من جهة الزوج خرج بذلك ما لو قال ان ابرأت فلانا من مالك عليه فانت طالق فانه يقع رجعيا ولا مال لان العوض لم يرجع الى جهة الزوج

ولو

ولو قال لها ان ابراتني وفلانا من كذا فانت طالق فابرأتهما
صح ووقع الطلاق بائنا بمهر المثل نظرا لجهة الزوج
عبد البر وق ل قال شيخنا وتصح البراءة في الصورتين
ونوزع فيه فراجعه ق ل قوله بلفظ طلاق اي بلفظ محصل
له صريح او كناية ولكون لفظ الخلع هو الاصل في الباب
عطفه على ما قبله عطف اخص على اعم فقال او خلع فالمراد
بالخلع في الترجمة معناه كما افاده حل بما مر مناوي
لكن فيه ان عطف الخاص مخصوص بالواو وضح قوله كالفراق
صريح وقوله والابانة كناية قوله والمفاداة صريح
كالخلع ان ذكر المال او نوي كما ياتي قوله على غيره اي الزوج
كان ابرات زيدا الخ مامرانفا قوله وهو اي الخلع
بمعنى الفرقة ولو قال وهي لكان انسب ق ل قوله
بلفظ الخلع ونحوه كالفراق قوله طلاق ينقص العدد
لانه تعالى في قوله الطلاق مرتان ذكر حكم الافتداء المراد
به الخلع بعد الطلقتين ثم ذكر ما يترتب على الثالثة
من غير ذكر وقوع ثالثة فدل على ان الثالثة هي
الافتداء كذا قرروه واعترض مناوي قوله وان لم ينو
الخ فهو من الصريح بذاته عنده وهو المعتمد انه كناية
ولا يكون صريحا الا مع ذكر المال او نيته بلا خلاف او مع

ض

نية التماس قبولها على الاصح نعم ان كان مراده نفي
كونه فسخا فهو واضح وليس حينئذ في كلامه ما
يدل على كونه صريحا اوكناية قال وعبارة عررو الاو
انه ان صرح بالعوض اونواه وقبلت بانت او عري
عن ذلك ونوى الطلاق واضمر التماس جوابها وقبلت
وقع باينا اي بمهر المثل فان لم يضمر جوابها ونوى وقع
رجعيا والا اي بان لم ينو الطلاق فلا اي فلا يقع
شي انتهى وبخط شيخنا الزيادي بهامش نسخته
قال الجوجري والحاصل ان للفظ الخلع اربعة أحوال
الاول ان يقترن به مال لفظا فيكون صريحا في الطلاق
ويجب المسمى الثاني ان يقترن به المال نية فيكون
صريحا في الطلاق بمهر المثل الثالث ان لا يقترن
به مال لا لفظا ولا نية وينوي به الطلاق فيقع
كسائر الكنايات الرابع ان لا يقترن بمال لا لفظا ولا
نية ولا ينوي به الطلاق فهو لغو انتهى خضر
وقوله فيقع اي باينا بمهر المثل ان اضمر التماس
جوابها وقبلت ورجعيا ان لم يضمر وان اضمر ولم تقبل
فلا وقوع قوله لا فسخ لانه لو كان فسخا لما جاز
على غير الصداق لان الفسخ يوجب استرجاع البدل

قوله او بمسمى فاسد الخ والحاصل انه اذا وقع الخلع
بالفاسد مع الاجنبي فانه يقع الطلاق رجعيا مطلقا
اي سوا كان المسمى مقصودا كالخمر ام غير مقصود
كالدم وان وقع مع الزوجة ففيه التفصيل فان
كان مقصودا وقع باينا بمهر المثل وان كان غير
مقصود وقع رجعيا واما اذا كان المسمى صحيحا
فانه يقع باينا مطلقا اي سوا كان مع الزوجة
أو مع الاجنبي عبد البر وضابط الباب انه متى صحت
الصيغة والعوض بانت بالمسمى وان فسد العوض
فقط بانت بمهر المثل وان فسدت الصيغة وقع رجعيا
ان نجز الطلاق أو علق بما وجد فان علق بما لم يوجد
لم يقع حلبي على منهج فعلم ان من علق طلاق زوجته
بابرائها اياه من صداقها لم يقع عليه الا ان وجدت
براءة صحيحة من جميعه فيقع باينا بان تكون
رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة زيادي
فرع يقع كثيرا ان تحصل مشاجرة بين الرجل
وزوجته فتقول بلا ابراتك فيقول لها ان صحت
براتك فانت طالق والذي يظهر انها ان ابرأته من
معلوم وهي رشيدة وقع الطلاق رجعيا لتعليقه

على مجرد صحة البراءة وقد وجدت لا بائنا لانه لم يأخذ
عوضا في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل وقوعه
وان كان المبرأ منه مجهولا فلا براءة ولا وقوع ع ش على
مر وقوله لتعليقه على مجرد صحة البراءة الخ نعم لو قالت
اردت الابراء عوضا عن الطلاق وصدقها الزوج على ذلك
وقع بائنا اه ح والحاصل انه متى قصد وقوع الطلاق
على البراءة وقع بائنا ان وجدت الشروط والا فلا
وقوع فان قصد مجرد التعليق ووجد المعلق عليه
كان رجعيا والا فلا وقوع قوله يقصد احترازا عن
نحو الدم قال شيخنا ووقع الخلع مع الزوجة لو قدم
هذا على ما قبله لكان اولى قوله مع الزوجة كان
قال خالعتك او فاديتك او افتدي فان جرى مع
اجنبي بلا ذكر مال ولا نيته بل مع السكوت عنه طلقت
مجانا كما لو كان معه والعوض فاسد قوله بلا ذكر
عوض اي وبلا نيته وبلا نفيه والا فنيته كذكره كما مر
وفي نفيه كان قال لها خالعتك بلا عوض يقع الطلاق
رجعيا مطلقا قبلت ام لا نوى التماس قبولها ام لا
قال ومحله اذا نوى به الطلاق كما عرف قوله ونوى
قيد لصراحته هنا على الاصح كما مر وان لم ينو الالتماس

فهو

فهو كناية فان نوى الطلاق وقع قبلت ام لا والا فلا
يقع قبلت ايضاً اولا ق ل والمعتمد انه كناية وان
نوى التماس قبولها حيث لم يذكر العوض ولم ينوه
ولو خالعها بعوض على انه متى شاء رده وكان له
الرجعة بانت بمهر المثل كما نص عليه لانه شرط يضمن سقوط
الرجعة ومتى سقطت لا عوض له عنايتي قوله ان كانت
حاملا اي والا فتستحقهما بسبب الحمل لقوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
خضر قوله بعقد جديد ولو في العدة لانها ان كانت
البينونة بطلقة واحدة او اثنتين بان لم يصرح او
ينو اكثر منهما ق ل قوله ولو عقد الخ مسئلة سئل
شيخنا الزيادي ومن خطه نقلت عن رجل حلف
بالطلاق الثلاث انه لا يدخل هذه الدار ثم احتاجوا
له في دخولها ثم قالوا له اخلع زوجتك فحلف بالطلاق
الثلاث انه لا يخالعها هو ولا وكيله فهل والحالة هذه
اذا خالع يقع عليه الطلاق الثلاث فاجاب
بما نصه الحمد لله يقع بالخلع طلقة واحدة لانها بانت
بها فلا يلحقها الطلاق والله اعلم عبد البر وخضر قوله
لم تعد ثلاثا كانت بطلقة او طلقتين او ثلاثة وهذه

المرادة بقولهم ان الخلع مخلص كما مر اول الباب قوله
في ذلك كله وهو احد عشر حكما كما قاله في الاصل
كتاب الطلاق قوله هو لغة حل القيد
يقال اطلقته اي حليت قيده والناقة من عقالها
لم يعبر عنه بالباب لعدم شمول القسم له والخلع جزء
منه وقدمه للمناسبة كما مر ولفظ الطلاق جاهلي
ورد الشرع بتقريره قوله حل عقد النكاح الخ وعرفه
النووي في تهذيبه بانه تصرف مملوك للزوج يحدثه
بلا سبب فيقطع النكاح حضر واحترز بقوله بلا
سبب عن الفسخ بالعيب وما ذكره المؤلف احسن
مما ذكره النووي لانه لابد ان يكون بين التعريف
اللغوي والاصطلاحي مناسبة ولا مناسبة بينهما
على تعريف النووي قوله الطلاق مرتان اي
التطليق الرجعي ثنتان لما روي انه عليه الصلاة
والسلام سئل اين الثالثة فقال تسريح باحسان
وقيل معناه التطليق الشرعي تطليقة بعد
تطليقة على التفريق ولذلك قالت الحنفية
الجمع بين الطلقتين والثلاث بدعة عنا قوله
ليس شيء الخ اي ان الله تعالى لا يرضى للانسان ان

يحرم

يحرم ما هو حلال له وعدم رضاه بالطلاق أكثر من
غيره قال ش أبغض الخ أفعل تفضيل ليس على بابه
لانه لو كان كذلك لاقتضى ان الحلال مبغوض والطلاق
اب[illegible] منه وليس كذلك وانما المراد منه التنفير
اى فليس المراد البغض الحقيقي وح لا يرد ان
الطلاق تعتريه الاحكام الخمسة فيكون واجبا
كطلاق المولي الممتنع من الوطئ وطلاق الحكمين
في الشقاق ومندوبا كان عجز عن القيام بحقوقها
ولو لعدم الميل اليها او تكون غير عفيفة ما لم
يخش الفجور بها او سيئة الخلق اي بحيث لا يصبر
على عشرتها عادة فيما يظهر والا فمتى توجد امراة
غير سيئة الخلق وفي الخبر الشريف المراة الصالحة
في النسا كالغراب الاعصم كناية عن ندرة وجودها
اذ الاعصم وهو ابيض الجناحين او قيل الرجلين او احدهما
كذلك او ان يامره به احد ابويه اي من غير تعنت
كما هو شان الحمقى من الاباء والامهات ومع عدم
خوف فتنة او مشقة بطلاقها فيما يظهر وعبارة
خط كطلاق مستغنمة الحال وحراما كالبدعي
ومكروها بان سلم الحال عن ذلك كله ومباحا وصورة

الامام بما اذا لم يشتهيها شهوة كاملة لكلا بينافي مامر في عدم
الميل اليها ولاتسمح نفسه بموتها من غير تمتع بها
قوله مطلق وشرطه البلوغ والعقل ويلحق به السكران
المتعدي والاختيار وستاتي الصيغة قوله ولم يقل
زوج كما تقدم في الخلع لان المطلق قد يكون غير
الزوج كالقاضي في طلاقه عن المولي شو وقصد
وهو ان يقصد لفظ طلاق لمعناه وهو حل العصمة
وعبارة ق ل بان يعرف معنى اللفظ ولا يصرفه عن
معناه فان صرفه لم يقبل في الصريح الا بقرينة
انتهى لكن يرد على هذا تصريحهم بوقوع طلاق الهازل
قال في شرح المنهج بان قصد اللفظ دون معناه والل[اعب]
قال في شرح المنهج بان لم يقصد شيا بدليل خبر ثلاث
جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة
فليتامل ولابد من تلفظه بالطلاق بحيث يسمع
نفسه لم يوثر كما هنا اي بتقدير اعتدال السمع
وعدم العارض المانع كما هو معلوم فلو اتى به
سرا بحيث لا يسمع نفسه لم يوثر كما رجحه في زوايد
الروضة عناني مه ولابد من زوجته فيهم علم بها او لا
لانه لم يقصد به الطلاق فلم يقصد اللفظ لمعناه

قوله وزوجة خرج بها الموطوءة بملك اليمين وزاد
في المنهج تبعا للمنهاج الولاية على المحل قوله ولو اي
للطلاق ليخرج الاجنبية كالبائن ولعله استغنى
هنا بالزوجة عنه وجمع بينهما في المنهج لان المراد بالزوجة
ان لا تكون المطلقة موطوءة بملك اليمين وبهذا الشرط
ان لا تكون اجنبية تامل قوله فرقة النكاح في الحياة
بخلافه بالموت فانه لا طلاق ولا فسخ عناني قوله
المعهود اي المراد بالمعهود الذي يعرفه بغير سبب
بخلاف الخلع والايلا مثلا فانه لسبب قوله
اعسار بمهر اي كله او بعضه هذا اذا كان كله
حالا اصالة قوله ونفقة اي نفقة المعسر قوله
بعد امهاله اي من الحاكم ان رفع اليه الامر قبل الثلاث
او اثبات عدم النفقة فيها ان رفع اليه بعدها
كما ياتي قل وظاهر متن المنهج ان الامهال يكون
بعد ثبوت الاعسار عند القاضي فما ذكره قل من
التفصيل يخالف انتهى والامهال لا بد منه حتى
في المهر على المعتمد خضر والمصدق في النفقة والكسوة
المراة طلاق المالك عناني قوله انما يكون قبل الوطء
لو حبست نفسها لطلب المهر استحقت النفقة والكسوة

لبقاء

خضر قوله لسبق المعوض بفتح الواو المشددة وهو
البضع عند الدخول قوله قبله اي الوطء قوله وتلفه اي
بازالة البكارة في البكر والوطء في الثيب اذا كانت
بالغة عاقلة ووطئها طايعة والا بان كانت صغيرة
او مجنونة او مكرهة فلها الفسخ مطلقا قبل الوطء
او بعده لان فعلها كلا فعل وان كان التعليل بتلف
العوض يقتضي عدم الفسخ والحاصل ان المهر في
مقابلة الوطء والنفقة والكسوة في مقابلة التمكين
فاذا استوفى الوطء كان العوض تالفا فيتعذر
عوده ولا كذلك التمكين فانه يتكرر قوله من
الكسوة او الفسخ بها يكون من اول الفصل لان به
يدخل وقت الوجوب وقد يتوقف فيه لان الوجوب
انما يستقر بتمام الفصل عناني قوله والمسكن
هذا هو المعتمد وان قلنا انه امتاع لا تمليك خلافا
لخط حيث قال بعدم الفسخ باعسار عن المسكن
كالادم معللا له بقوله لان النفس تقوم بدونهما
قوله وفرقة لعان الخ استشكل بان فرقة اللعان
فسخ والفسخ لا ينقص عددا مع انه لا يحل له ذلك
لحرمتها عليه مؤبدا اي ان الملاعنة تحرم ابدا فما

فايدة

فايدة كون اللعان فسخًا وقد قالوا فايدة الفسخ
انها تعود له بالثلاث ان لم يكن طلق قبل الفسخ
انتهى والجواب ان فايدة ذلك ان يعلق طلاق ضرتها
بذلك بان يقول ان طلقت ضرتك فانت طالق فيلاعنها
فلا يقع عليه باللعان طلاق لان اللعان فسخ لا طلاق
تامل قوله وفرقة سبي عبارة المنهج فان رقت
اي زوجة الكافر انقطع نكاحه كسبي زوجة حرة
او زوج حر ورق فليراجع ثم قوله للزوجين الحرين
اما لو كانا رقيقين سواء سبيا ام احدهما فلا فرقة
اذ لم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص الى
آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع اي بيع الامة
المزوجة وهبتها لغير الزوج فانه لا يقطع النكاح
والهبة عناني قوله واسترق الزوج بان سبي او ضرب
عليه الرق اما لو من عليه او فادى فانه يستمر نكاحه
ويسترق بالسبي فيما اذا كان صغيرًا او مجنونًا
ويضرب الرق فيما اذا كان كاملًا واختار الامام رقه
بخلاف الزوجة فانها ترق بنفس الاسر لانها من
الذراري عناني ثم اعلم ان قوله واسترق الزوج
انما هو قيد فيما اذا سبي احدهما وكان المسبي الزوج

وكان كبيرًا اما لو سبيت الزوجة وحدها أو هي فانه
ينقطع النكاح وان لم يسترق الزوج لرق الزوجة
ح ولو سبي الزوج وحده وكان كبيرا ولم يسترق
فلا فسخ قوله ازال الملك عن النفس اي نفس من
حدث رقه فلا يملك الرقيق تصرفه فيها باجارة
واعارة ونحوهما وقيل المراد زوال ملك المال عن
نفس الحادث رقه لكن يتبعه قوله فعن العصمة
أولى خضراي لانه على المعنى الثاني يكون قوله
فعن العصمة اولى مستدركا فليتامل وفي حاشية
العناني ان المراد بالنفس الذات واراد بها المال وعبارته
وجه الاولوية ان السبي اذا ازال الملك عن المال
الذي فيه ملك الذات ومنافعها التي هي أقوى من
الانتفاع فازالة الانتفاع بالبضع بطريق الاولى
لانه اذا ملك الذات تصرف فيها بالنقل الى غيره
ببيع أو هبة أو غيرهما واذا ملك المنفعة تصرف
فيها بالنقل باجارة ووصية بخلاف الانتفاع بالبضع
فانه لا ينقل الى غيره اصلا تنبيه لا فسخ
باعسار الزوج بشيء مما مر حتى يثبت عند قاض بعد
الرفع اليه اعساره ببينة او اقرار فيفسخه بنفسه

أو نائبه بعد الثبوت أو باذن لها فيه وليس لها مع
علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع الى القاضي ولا بعده
قبل الاذن فيه نعم ان عجزت عن الرفع الى القاضي وفسخت
نفذ ظاهرا وباطنا للضرورة **قوله** وردة منه اي
أحدهما وقوله أو منهما اي الزوجين بان ارتدا معا
وهذا يخالف حكم إسلامهما معا فلهذا غاير الش في
حله المحلي فلله دره ش **قوله** واسلام من الزوج
على أختين اي فيختار واحدة منهما ويفارق الثانية
وهي فرقة فسخ وقال بعضهم يعني اذا اختار
إحدى الاختين تبينا انفساخ الثانية من حين
الاسلام لانه بمجرد الاسلام ينفسخ نكاحهما
ويجري ذلك فيما لو اختار أربعا في الثانية او امة
في الثالثة عناني **قوله** بان اطلقت الاذن أي لم
تصرح باسقاط الكفاءة وعبارة حض اي بان
اذنت في معين فبان غير كفوء اما لو لم تعين الزوج
بان اطلقت الاذن فزوجها غير كفوء فالنكاح
باطل اي واذا كان النكاح باطلا فلا يتصور الفسخ
لتوقفه على الصحة كما ذكره المؤلف فكلام المص مقيد
بقيدين أن تاذن في معين وان تسكت عن الكفاءة

فلم تعتبره بالكفاءة ولا بعدمها قوله واشتغال اي
وتزا فعوا الينا والا فلا نتعرض لهم الا اذا علمنا بالاشتغال
لانه لا يقبل ح الا الاسلام قال قوله بشرطه الخ
اي ان يكون خمسا قبل مضي الحولين قوله انكاح
وليين اي معا قوله والطلاق اي لفظ فرقة الطلاق
قوله والطلاق الخ اي مشتقات ذلك ولو بالعجمية
فان المصادر كنايات نعم قد تكون من الصريح كما في نحو علي
الطلاق فلا الاستثنا من الحكم على المشتقات بانحصار الخ
لان الخلع والمفاداة لا يكونان صريحين الا مع ذكر المال
او نيته وليس المراد ان مصدر الخلع والمفاداة صريح
وينبغي اسقاط ذلك الاستثنا لفظ الخلع والمفاداة
وعلم ان المراد بالصريح ما يتم الصريح بغيره كالمال في
الخلع ويكفي في الصراحة ورود اللفظ بنفسه مطلق
او ورود معناه مع اشتهاره قال والمعتمد ان الصريح انما هو
ترجمة الطلاق دون ترجمة الفراق والسراح فلذا ترجم
عنهما بنحو فارسية كان ذلك كناية على المعتمد خضر
قوله والسراح بفتح السين قوله والخلع ومنه لفظ
المفاداة اي ان ذكر معهما المال او نوي والا فكناية
كامر قوله ونعم في جواب الخ وكذا امراة فهي الخبير او اجل

او

اواي بكسر الهمزة والاوجه ان بلى هنا كذلك اذ الفرق
بينها وبين نعم لغوي لا شرعي فرع لو قصد
السائل بقوله اطلقت زوجتك الانشا فظنه الزوج
مستخبرا او بالعكس فينبغي اعتبار ظن الزوج
وقبول دعواه ظن ذلك م ر ش قوله ان اراد القايل
الخ فتتوقف صراحته على نية غيره ويلغز ويقال
لنا لفظ من شخص تتوقف صراحته على نية غيره
ق ل قوله لاشتهاره اي الخمسة قوله في معنى الطلاق
الذي هو حل عقد النكاح قوله مع ورودها في القرآن
اي ولو بالمعنى كما في الخلع فانه لم يرد الا بمعناه وهو
المفاداة عناني قوله لانها بمعنى طلقتها المراد ذكره
في السؤال خضر قوله فظاهر الخ وهو ما بحثه الزركشي
كما قاله في شرح المنهج وهذا هو المعتمد ولو قيل له
قل هي طالق فقال ثلاثا فالاوجه انه ان نوى به
الطلاق الثلاث وانه مبني على مقدر وهو هي طالق
وقعن والا لم يقع شي ومثله ما لو قيل له سرّحها
فقال سبعين جح خضر واعترض ق ل على الش بان قوله
الخ فظاهر يوهم انه منقول المذهب كما هو قاعدة
الفقها اذا قالوا فالظاهر علم انه يجب وان قالوا فظاهر

علم انه منقول وهذا ليس بمنقول بل هو بحث للاذرعي
كذا بهامش ومر انه بحث للزركشي قوله لان الانشاء لا
يستفهم عنه حتى لو قال أردت طلاقا ماضيا وراجعت
صدق بيمينه في ذلك لاحتمال اللفظ له فان كان
كاذبا فهي زوجته في الباطن خضر قوله لا يستفهم عنه
لان الاستفهام انما يكون بمعنى شيء وقع قوله كانت الخ
ادخل الكاف لان كنايات الطلاق لا تنحصر قال الزركشي
والضابط ان يكون للفظ اشعار قريب بالفرقة
ولم يشع استعماله فيه شرعا ولا عرفا انتهى وصريح
كلامه ان الكناية انت خلية لا خلية وحده وهو
المعتمد وعليه فيكفي اقتران النية بجزء من انت فتامل
قوله خلية فعيلة بمعنى فاعلة اي خالية مني
وكذا يقدر الجار والمجرور فيما بعده قوله اي من الزوج
متعلق بخلية وبرية خضر قوله باين هي اللغة
الفصحى والقليل باينة عناني قوله أو بتة تنكير
البتة جوزه الفرا والاكثر انه لا يستعمل الا معرفا
باللام عناني قوله استبري رحمك سواء في ذلك
المدخول بها وغيرها خضر وكذا كلي واشربي اي كلي
زاد الفراق واشربي شرابه خلافا للدميري ابن شرف

فرع

فرع وقع السؤال في الدرس عمن قال لزوجته ان كان
الطلاق بيدك طلقيني فقالت انت طالق هل هو
صريح او كناية فاجبنا عنه بانه لا صريح ولا كناية
لان العصمة بيده فلا تملكها هي بقوله ذلك ع ش على م ر
قوله مع النية اي نية ايقاع الطلاق خضر قوله
مقترنا باولها او آخرها او وسطها وهذا هو المعتمد
ويجري ذلك في الكتابة وفي اشارة الاخرس ان
اختص بفهمها الفطنون والا فصريح انتهى فان قيل
كيف يقال ان الصريح لا يحتاج الى نية بخلاف الكناية
مع انه يشترط قصد لفظ الطلاق لمعناه ولا يكفي قصد
حروف الطلاق من غير قصد معناه اجيب بان كلا من
الصريح والكناية يشترط فيه قصد اللفظ لمعناه والصريح
لا يحتاج الى قصد الايقاع بخلاف الكناية فلابد فيها
من ذلك خط على الغاية من فان قيل الخ قوله
وان عزبت في آخرها اي بخلاف عكسه اذا انعطافها
على ما مضى بعيد ووقع في المنهاج تصحيح اشتراط
اقترانها بجميعها وفي اصل الروضة تصحيح الاكتفا
بذلك كله وهو المعتمد عناني وقدمر قوله اي ولا يبقى
معه الخ تاويل لدفع توهم ايجاد ذلك بعد وقوع الفسخ

مع ان المراد انها وجدت قبله وان وجوده يقطعها قال
وقوله لدفع توهم الخ لان قوله ولا يثبت فيه يوهم
أن المراد ولا يثبت في حالة الفسخ دون ما بعد
حالته فانه يثبت وليس مرادًا وقوله مع ان المراد
انها وجدت قبله لعل المراد وجود صحتها قبله وان
وجوده يقطع صحتها وليس المراد وجودها قبل
الفسخ بالفعل اذ لا اثر للفسخ بعد نحو الطلاق
فليتأمل قوله ولا يثبت فيه الخ اي ولا يتوقف العقد
بعده على محلل قال قوله والطلاق ثلاثة انواع
وهذا هو الاصطلاح المشهور وأما غيره فينقسم
الى سني وبدعي وفسر قايله السني بالجايز والبدعي
بالحرام عناني وقوله ثلاثة انواع اي باعتبار
وصفه المذكور كما صرح به قال قوله سني منسوب
الى السنة لعدم الحرمة وضابطه كل ما خلا عن الذم
واستعقب الشروع في العدة قال اي كما يوخذ من
تعليل المص لكن فيه ان هذا الضابط موجود في القسم
الثالث الذي هو واسطة فكان ينبغي ان يزاد
في موطوءة تعتد بالاقراء قوله اولى لعدم الحصر قال
قوله ولو ثلاثا أشار به الى انه لا يحرم جمع الثلاث

وهو

وهو كذلك خلافاً لبعض الايمة قوله بعد الدخول
متعلق بيطلق قال ولو كان الوطئ في الدبر هو
واستدخال المني كالوطئ اي حيث كان عالماً باستدخالها
منيه والا بان كان جاهلاً بذلك فلا يحرم عليه ذلك
لعدم علمه باستدخالها منيه وليست بحامل ولا صغيرة
ولا آيسة خضر قوله وهي ممن تعتد بالاقراء
بان كانت حايلاً او حاملاً من زنا وهي تحيض قوله في
طهر لا مع آخره اي بل قبل آخره ومثله ان يعلق طلاقها
بمضي بعض الطهر قوله ولم يطاها فيه ولو بعد وقوعه
فيه بنحو تعليق قال قوله ولا في حيض ونحوه قبله
قال المص والحقوا الوطئ في الحيض بنحو الوطئ في الطهر
لاحتمال العلوق منه وتكون بقيته مما دفعته
الطبيعة وتهيا للخروج قوله ونحوه اي كالنفاس
زيادي قوله وكان يطلقها مع آخر حيض الخ او يعلق
طلاقها الخ وتلخص ان الصور اربع ان يطلق قبل اخر
الطهر او يعلق الطلاق بمضي بعض الطهر او يطلق مع
اخر الحيض او يعلق باخر الحيض وفي ذلك لم يطاها في
طهر ولا في حيض قبله وهي في جميع ذلك موطوءة قوله
مع اخر حيض لم يطاها فيه قضيته وان في وطئ في طهر

قبله وهو كذلك لان الحيض يدل على الفطام تعلق حلبي على منهج قوله لعدتهن أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة قوله طلق امراته قال النووي اسمها آمنة بنت غفار والذي في مسند احمد قال حدثنا يونس حدثنا الليث عن نافع ان عبد الله طلق امراته وهي حائض فقال عمر يا رسول الله ان عبد الله طلق امراته النوار فامره ان يراجعها الحديث ويمكن الجمع بان يكون اسمها آمنة ولقبها النوار ملخصا من فتح الباري قوله طلق امراته لعله لانه لم يعلم بحيضها او علم ولكن لم يبلغه الحكم ع ش قوله مرة وصيغة الامر لا تقتضي الوجوب فلا ينافي ان الرجعة مندوبة كما يأتي والامر بعده تاكيد له لسان المامور به ق ل قوله ثم تحيض ثم تطهر لا يحتاج الى هذا الا لدفع ايهام ان الامر بالرجعة لاجل الطلاق مكروهة كما في الحلبي يعني انه صلى الله عليه وسلم انما غيّا الى الطهر الثاني اشارة الى ان الامر بالرجعة ليس لأجل الطلاق حتى يتعين عليه ان يطلق في الطهر الاول بل يجوز له الامساك وعدم الطلاق ولذا فرع عليه قوله فان شاء الخ وقيل امساكها الى الشروع

في

في الطهر الثاني عقوبة وتغليظ والمعتمد ان الأمر
في قوله مرة للندب لا للوجوب لأن مامورا لمأمور
ليس بمامور على المعتمد عندهم عنابي خليل النبي امر
الله اي اذن فتح الباري قوله أو بدعي منسوب الى
البدعة لحرمته قوله وهو ان يطلق مدخولا بها وكذا
مستدخلة المني ولو في الدبر قال فاستدخال المني
كالوطئ حيث كان عالما باستدخالها والا لم يحرم
وانما جعلوا الوطئ في الدبر كالوطئ في القبل لوجوب
العدة بها وكذا ثبوت النسب بها على قول ضعيف
في الوطئ في الدبر فان الراجح انه لا يثبت به النسب
ومن البدعي ما لو قسم لاحدى زوجتيه ثم طلق
الاخرى قبل المبيت عندها فانه يأثم كما ذكره الشيخان
ويجب عليه الرجعة ان كان الطلاق رجعيا او التجديد
ان كان بائنا انتهى قوله وهي ممن تعتد بالاقراء هو
قيد معتبر فلو كانت ممن تعتد بالاشهر أو بوضع الحمل
فلا حرمة عناني قوله أو معه اي آخرها قوله مع
آخر طهر اي من الحيض اذ لا يتصور في النفاس فتامل
ق ل وقوله لا يتصور في النفاس غير ظاهر فتدبر قوله
أو يطلقها مع آخر به التعليق ثم ينظر بعد ذلك في وجوده

الصفة فان وجدت في طهر كان سنيا وان وجدت في حيض
كان بدعيا لكن لا اثم فيه الان تكون الصفة باختيار ه
زيادي قوله في طهر اي وهي ممن تحبل قوله او في حيض
قبله اي او وطئها في حيض قبله قوله ولم يظهر بها
حمل اما من ظهر بها حمل فانه يحل طلاقها لزوال
الندم والاوجه من تردد وقوع وكيل بدعيا لم
ينص موكله عليه كما يقع من الموكل كما اختاره جمع
منهم البلقيني ثم م ر حضر قوله وتندب الرجعة
اي اذا لم يستوف عدد الطلاق ويكره تركها عناني
ويرتفع بها الاثم لانها توبة ثم تجب الرجعة فيمن
بقي لها حق قسم ق ل وليس المراد انه ينقطع فقط
ومقتضى كونها توبة وجوبها لان التوبة واجبة
وبوجوبها نظر الى ذلك قال الامام مالك فلينظر
الجواب من جهة مذهبنا قوله وندبها ينتهي بزوال
زمن البدعة فاذا طلقها حائضا فزمن البدعة بقية
تلك الحيضة او في طهر جامعها فيه فزمن البدعة
بقية ذلك الطهر والحيضة التالية له حلبي قوله
وطلاق عطف مصدر صريح على مؤول ق ل قوله
صغيرة اي لم تحض واستدخلت ماءه لتجب العدة

طلاقه

والا

والا فتبني بما قبلها قوله وطلاق آيسة اي لان عدتهما
بالاشهر فلا ضرر يلحقهما قوله وطلاق حامل اي لان
عدتها بوضعه قوله حامل منه خرج بذلك الحامل من
زنا او من وطئ شبهة فان الاولى ان كانت تحيض
جرى فيه القسمان الاولان واما الثانية فطلاقها
بدعي كما في شرح المنهج قوله وطلاق المختلعة اي على عوض
منها قوله لانتفاء ما مر اي من كونها موطوءة تعتد باقرا
ثم هذه التعاليل كلها ليس فيها تعرض لطلاق الايلا
والحكمين فكان ينبغي ان يعللهما فتامل قوله
ولان افتدا المختلعة الخ ثم انه اذا كان المختلع
اجنبيا وخالعها في زمن البدعة فانه حرام كما صرح
به في شرح منهجه قال م ر ولو اذنت له اي الاجنبي
في اختلاعها اتجه انه كاختلاعها نفسها ان
كان بمالها والا فكاختلاعه قوله ويتعدد مثل يوكد
وفاعلها واحد تنبيه ادخل بعض القسم
الثالث في الاول وجعل الطلاق سنيا وبدعيا
فقط وقد ينبه عليه بعض التعاليق قال قوله وان
تضررت بالطول في بعض الصور كما لو طلقها في ابتدا
الحمل ومكث اربع سنين تنبيه قال الخطيب على الغاية

اذا وافق قوله انت زمن الطهر وطالق زمن الحيض
فهل يكون سنيا او بدعيا وهي مسألة عزيزة النقل
ذكرها ابن الرفعة في غير مظنتها في باب الكفارات
ونقل فيها عن ابن سريج واقره انه قال يحسب
لها الزمن الذي وقع فيه قوله انت فقط قرا ويكون
الطلاق سنيا قال وهو من ترتيب الحكم على اول
اجزائه لان الطلاق لا يقع بقوله انت بمفرده اتفاقا
وانما يقع بمجموع قوله انت طالق انتهى قال ع ش وهذا
مشكل لانه يلزم عليه حسبان العدة قبل وقوع
الطلاق وهو لا يصح كما تقرر لانهم قالوا العبرة باخر
اللفظ وهو لم يقع في الطهر وعليه فيكون الطلاق
بدعيا وهو الظاهر انتهى ثم كانت طالق مثل الضمير
العلم واسم الاشارة وعلم من كلامه انه لو اتى بالجملة
الاسمية لا بد ان يتلفظ بالمبتدا والخبر فلو قال
انت ولم يقل طالق لم يقع الطلاق او قال طالق
ولم يقل انت لم يقع ولا يشترط عند الفقهاء مطابقة
الخبر للمبتدا فلو قال انت طالقان بالف التثنية
وقع الطلاق وايضا لا يشترط تقديم المبتدا على الخبر
عند انى فلو قال طالقان انتما او طالق انت وقع تامل

قوله

قوله كان دخلت الدار فانت طالق فتطلق متى دخلت
فان قال ان لم تدخلي الدار فانت طالق لم يقع الطلاق
الا باليأس من الدخول كان ماتت قبله فيحكم بالوقوع
قبيل الموت بما لا يسع الدخول ولا أثر هنا للجنون
لان الدخول من المجنون كهو من العاقل فلو ابانها بعد
تمكنها من الدخول واستمرت الى الموت ولم يتفق دخول
لم يقع طلاق قبل البينونة لانحلال الصفة هذا ما
اقتضاه كلامهما وهو المعتمد رملي فلو اتى باذا فقال
انت طالق اذا لم تدخلي الدار وقع الطلاق بمضي زمن
يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل ونظم
بعضهم قاعدة الادوات فقال
ادوات التعليق في النفي للفور سوى ان وفي الثبوت راوها
للتراخي سوى إذا ان مع المال وشئت وكلما كرروها
قوله ومن قد راح هذا في الصورة الشرعية واما الحسية
فانه لا يحتاج معها الى غالبا فتأمل ق ل قوله يقدر
على تعليق طلاقها سنيا كان يقول ان انحصرت من ذوات
الطلاق السني فانت طالق او ان طهرت فانت
طالق قوله ولا يقدر على تنجيزه كذلك اي سنيا قوله
لما مر من ان طلاق الحائض بدعي واعتراض ق ل على المو

ليس بظاهر بل هو خلاف الصواب فان قوله خصوا
به ان يقول فانه يقدر على تنجيز طلاقها سنيا ولا
يقدر على تعليقه كذلك اي سنيا ه ليس بصواب بل
يقدر على تعليقه سنيا كان يقول لها ان طهرت الطهر
الثاني فانت طالق والله اعلم قوله وقع بوجودها اي
عند التحقق بخلاف ما لو شك قوله كان يقول لاجنبية
انت طالق او اذا نكحتك او ان دخلت الدار فانت
طالق فتزوجها ثم دخلت او كل امراة انكحها فهي طالق
لم تطلق على زوجها ولا بنكاحها ولا بدخولها الدار
بعد نكاحها فلو حكم حاكم بصحة ذلك قبل وقوعه نقض
حكمه لانه افتا لا حكم اذ شرطه اجماعا كما قاله الحنفية
وغيرهم وقوع دعوى ملزمة وقبل الوقوع لا يتصور
ذلك نعم نقل عن الحنابلة وبعض المالكية عدم اشتراط
دعوى كذلك فعليه لا ينقض حكم صدر ممن يرى
ذلك كما هو واضح وتعليق العتق بالملك باطل كذلك انتهى
حج واعتمد شيخنا ز ي في درسه تبعا للبلقيني والولي
العراقي جواز النقض مطلقا لان هذا من باب الافتا لا من باب
الحكم خضر قوله فدخلت قبل ان ينكحها اي فان التعليق والصفة
وقعا في غير النكاح قوله ومنه اي من غير الغالب

من به رق الخ اي فالاصح انه يصح تعليقه ثالثة رحماني
ويوخذ من قوله فالاصح ان ما بحثه القليوبي مبني
علي ضعيف فراجعه وتامله قوله اوبعده وهذه الصفة
بعد النكاح والتعليق قبله قوله او يقول لزوجته ان
دخلت الدار الخ حاصله انه اذا علق طلاق زوجته بصفة
كدخول الدار ثم التزوج عليها ثم ابانها ثم تزوجها ثم
وجدت الصفة لم تطلق سواء وجدت الصفة ايضا حال
البينونة لانحلاله بوجودها او لم توجد لارتفاع
النكاح الذي علق فيه ثاني قوله فان ابانها اي بخلع
ثم دخلت وفي هذه وقع احدهما وهو التعليق في النكاح
والاخر وهو الصفة بعده وعبارة الرحماني فان
أبانها قبل الوطئ أو بعده بفسخ او خلع انتهى فاقتصار
الشيخ هنا على الخلع مردود قوله لانتفاء ولاية تعليل
لصورتي المتن رحماني قوله على المحل وقد قال صلى الله
عليه وسلم الخ وانما اخر الشيخ الدليل عن التعليل لان
التعليل عام فقدمه لعمومه بخلاف الدليل فانه خاص
بما قبل النكاح فقط قوله واحدهما كان الاولى ان
يقول او الصفة إذ لا يتصور سبقها على التعليق فافهم
قال قوله إلا في صور اي ستة على ما قرره الشيخ في التعاليل

ويقطع النظر عند ثمانية لان المهم جعل قوله أمس او فيما مضى
صورة واحدة وكذا قوله للسنة او للبدعة قوله ان يحلق
طلاقها برؤيتها الهلال وسمي هلالا الى ثلاثة ايام ومحل
ذلك اذا اطلق اما اذا قصد المعاينة فلا يقع الطلاق
الا برؤيتها بحاسة البصر اي رؤيتها الهلال قبل ان يمضي
عليه ثلاثة ايام ه ويصدق بيمينه في قصد المعاينة
لانه لا يعلم الا من جهته عناني لا في التعليق برؤية
العميا فلا يصدق لانه خلاف الظاهر لكن يدين قال
الرافعي ويجي على قياس ما ذكر فيما اذا قال للعميا ان
رايت فلانا فانت طالق ان يسوى بين الاعمى والبصير
في قبول التفسير بالمعاينة اي حتى يكون من باب
التعليق بالمستحيل قال وبه اجاب الحناطي والمعتمد
انه لا يقبل قوله في العميا مطلقا وكلام الحناطي ضعيف
وما قاله الامام القفال معتمد رملي قال الامام
وسوا فيما ذكر علق بالعربية أو بالعجمية وتبعه ابن الرفعة
وقال القفال ان علق بالعجمية حمل على المعاينة سوا
فيه البصير والاعمى لان العرف المذكور لم يثبت الا في
العربية وبما قاله جزم الفوراني والبغوي والخوارزمي
والمتولي ويحل اليمين اي يمين الطلاق المعلق برؤية

الهلال اذا صرح فيها بالمعاينة أو فسرها وقبلناه بمضي
ثلاث من الليالي ولم ير فيها الهلال من أول شهر تستقبله
فلا اثر لرؤيته في غير هذا الشهر ولا لرؤيته فيه بعد
الثلاث لانه لا يسمى حينئذ هلالا أروض وشرح خض
قوله أو يقول لها انت طالق أمس الخ عبارة المنهج وشرحه
او قال انت طالق أمس وقع حالا سوا قصد وقوعه
حالا مستندا الى امس أم قصد ايقاعه امس ام اطلق
ام تعذرت مراجعته بان مات أو جن أو خرس
قبل التفسير ولا اشارة له مفهمة ولغا قصد
الاستناد الى امس في ساير الصور المذكورة ه
لاستحالته فان قصد بذلك طلاقا في نكاح آخر له
أو لغيره وعرف ذلك الطلاق أو قصد انه طلق امس
وهي الآن معتدة حلف فيصدق ويكون عدتها في الثانية
من امس ان صدقته والا فمن وقت اقراره فان لم يعرف
الطلاق المذكور في الاولى لم يصدق وحكم بوقوع
الطلاق حالا على المعتمد انتهى بتصرف قوله أو لرضى
فلان فتطلق في الحال وان لم يرض فلان فان قال
أردت التاقيت لم يقبل ظاهرا ويدين بخلاف ما لو قال
برضى زيد فانه تعليق ذكره في الروضة واصلها الا ان الاصل

خضر ومثله ماذا قال لقدومه فيقع وان لم يقدم

فيفرق في هذا الموضع بين اللام والبا فالاولى للتعليل

والثانية للتعليق قوله حسنة قبيحة او سنية بدعية

منهج اما في الاوليين هما قوله فيراه غيرها وقوله

اولا يراه احد التي في الشرح واما الثالثة في قوله

انت طالق امس او فيما مضى والرابعة هي قوله او

لرضى فلان والاخيرة هي قوله او يقول لمن لا سنة

لها ولا بدعة والخامسة هي قوله انت طالق طلقة

حسنة قوله على العلم فان قال اردت رؤيتها لدبيته

فالوجه قبوله كما مر ومثل الهلال كل ما يتكرر ولا يعهد

انتظاره ق ل اما ما يعهد انتظاره وتكرره كالسنة

او كرمضان فهو للتعليق ابن شرف والحاصل ان اللام

ان دخلت على ما يتكرر فهي للتعليق والتاقيت والا

فللتعليل قوله فلمنافاة الخ فان قال اردت الوقوع

امس وهي الان معتدة قبل او قال اردت طلاقا وقع

سابقا وراجعت قبل ان علم له سبق طلاق ق ل ومر

عن المص حملا على التعليل فقوله لرضى زيد اي لاجل

رضاه ورضاه لا وقت له معين فيكون التعليل به لاغيا

ومثله قوله لسنة او لبدعة ولانه اذا حمل على التعليل

كان

كان احوط من حمله على الغاية قوله فلتضاد
الوصفين ثم ان فسر كل صفة بمعنى كالحسن من حيث
الوقت والقبيح من حيث العدد قبل وان تاخر الوقوع
لان ضرر وقوع العدد اكثر من فائدة تأخر الوقوع قوله
فيلغوان فكانهما لم يذكرا قوله وفي استثناء هذه الصور
الخ حيث قال وظاهر ان هذه الصور لا تستثنى لان
الاولى لم يقع الطلاق فيها الا عند وجود الصفة المرادة
لما علم من ان المراد بالرؤية العلم ولو عبر الا طلاق
واما البقية فانما وقع الطلاق فيها في الحال لخروجها
عن التعليق من الاصل قوله تسمح وهو ترك
الاحتياط في التعبير مع القدرة عليه ففي الحقيقة
لا استثناء قوله ولو قال في الصغيرة ونحوها انت طالق
لوقت البدعة او لوقت السنة ونوى التعليق قبل التصريح
بالوقت وان لم ينوه وقع الطلاق في الحال عناني قوله
ولا يقع الطلاق المعلق بمحال الخ هذا اذا علق باثبات
كما مثل به بخلاف ما اذا علق بنفي كان لم تلدي فانه يقع
عناني اما المحال من غير تعليق كالمسائل المتقدمة في
المتن نحو انت طالق امس فيلغو ويقع الطلاق حالا
كمسئلة الهفون المشهورة وهي قال لزوجته ان دخلت

البيت ووجدت فيه شيأ من متاعك ولم اكسره على راسك معتمد
فانت طالق فوجد هو نا فاعتمد م ر في شرح وقوع الطلاق
حالا ارجاب قوله ان ولدتما الخ هو مثال للمحال عقلا وهو
مخالف لما في الروض والمنهاج وفروعه من وقوع الطلاق
وهو المعتمد لان لفظ ولدا وحيضة ليس نصا في الوحدة
ولذلك لو قال ولدا واحدا او حيضة واحدة لم يقع
للنص على المحال بذكر الوحدة ق ل وتلخص انه ان
وصف ولدا بواحد او وصف حيضة بواحدة لم يقع
الطلاق والا وقع لاحتمال ارادة الجنس الصادق
باثنين فاكثر فتامل قوله بنسخ صوم رمضان مثال
للمحال شرعا ق ل قوله وبصعود السما مثال للمحال
عرفا وعبر عنه بعضهم بقوله عادة ه ق ل فلا يقع
في الحال شي واليمين منعقدة فيحنث بها المعلق عنه
وجود الصفة المعلق عليها مساوي اي فلو فرض صعوده
السما حنث ويترتب على انعقاد اليمين الحلف والتعاليق
فيحنث بها المعلق على الحلف ولا يخالفه ما ياتي في الايمان
من انه لو حلف بالله تعالى لا يصعد السما لا تنعقد يمينه
لان عدم انعقادها ثم ليس لتعلقها بالمستحيل قبل لان
امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله تعالى ولهذا انعقد .

فيما

فيما لو حلف ليقتلن فلانا وهو ميت مع تعلقها بمستحيل
لأن امتناع البر هتك حرمة الاسم فيحوج الى التكفير خص
تنبيه لو علق الطلاق بفعله كدخوله الدار او بفعل
من يبالي بتعليقه بان يشق عليه حنثه لصداقة او نحوها
كحيا وقصد المعلق اعلامه به وان لم يعلم المبالي بالتعليق
ففعل المعلق بفعله من نفسه او غيره ناسيا للتعليق
او مكرها على الفعل او جاهلا بانه المعلق عليه لم تطلق فان لم
يبال بتعليقه كالسلطان والحجيج او كان يبالي به ولم يقصد
المعلق اعلامه طلقت بفعله هذا كله في الحلف على مستقبل
فان حلف ان زيدا ليس في الدار وكان فيها ولم يعلم به
او علم ونسي فان قصد بحلفه ان الامر كذلك في ظنه
او فيما انتهى اليه علمه اي لم يعلم خلافه ولم يقصد ان
الامر كذلك في الحقيقة لم يحنث لانه انما حلف على معتقده
فلا طلاق وان حلف ان الامر كذلك في الحقيقة ونفس
الامر او اطلق ففي الحنث قولان رجح ابن الصلاح وغيره
الحنث وصوبه الزركشي لانه غير معذور اذ لا حث ولا
منع بل هو تحقيق فكان عليه ان يتثبت قبل الحلف
بخلافه في التعليق بالمستقبل ورجح الاسنوي وغيره
اخذا من كلام الشيخين عدم الحنث قال المص وهو الاوجه

واعتمد جمع من تلامذته الحنث في الأولى اعني اذا قصد ان الامر كذلك في نفس الأمر قال بعضهم ويتجه ان يستثنى منها ما لو قصد انه كذلك في ظنه فلا حنث وهو مرادهم بلا شك عناني قوله امتناع الوقوع اي وقوع المعلق قوله يلج اي يدخل الجمل في ثقب الابرة فالمراد امتناع دخول الكفار الجنة وان كان الله قادرا على ذلك فرع لو قال انت طالق لولا كذا لم يقع نحو انت طالق لولا ابوك ه أو لولا دينك او لولا اخوك طلقتك انتهى قال قوله ولو طلق زوجته اي الرقيقة كما صرح به في قوله بان كانت أمة قوله ويكفر في الثانية اي اذا ملكها بعد العود والا بان ملكها عقب الظهار فلا يكفر فله ان يطا دون الكفارة خضر قوله ولم يستكمل الثلاث الخ الثلاث ليس بقيد والضابط ان لا يستكمل ما يملكه حتى يدخل فيه الرقيق عناني قوله عادت بباقيهما اي بباقي الثلاث خلافا لابي حنيفة فانه قال تعود بما له من ثلاث في الحرة واثنتين في الامة لان النكاح يهدم ما وقع انتهى قوله ولا مخالف لهم اي فصار اجماعا سكوتيا رحماني قوله كلا اي النصف قوله فتقع طلقة اي بطريق السراية على المعتمد

وقيل بالتعبير بالبعض عن الكل فلو طلبت طلقة بالف فطلق نصفها فله نصف الالف على الاول وكل الالف على الثاني قال قوله لان الطلاق لا يتبعض ولو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا لم يقع به شي ولو قال انت طالق ملأ الدنيا او مثل الجبل او اعظم الطلاق او اكبره بالموحدة او اطوله او اعرضه او اشده او ملأ السما او الارض فواحدة انتهى عيد البر ولو قال انت طالق عدد التراب فواحدة بخلاف عدد الرمل فثلاث او عدد شعر ابليس لعنه الله فواحدة على المختار او عدد ضراطه فثلاث عنانى ولو كان له زوجتان او اكثر فحلف بالثلاث لا يفعل كذا ولم ينو واحدة فظاهر كلام الشمس الرملي انه ان لم يعين واحدة قبل الحنث وقع على الجميع وله قبل الحنث ان يتخلص من وقوع الطلاق الثلاث على الجميع بتعيينه في واحدة بان يقول عينت فلانة لهذا الحلف ولا يصح رجوعه عنها الى تعيينه في غيرها وليس له قبل الحنث ولا بعده توزيع العدد لان المفهوم من حلفه افادة البينونة الكبرى فلم يملك رفعها بذلك وقال الشيخ ابن حجر له ان يعين قبل الحنث وبعده الطلاق الثلاث في واحدة ولو بعد موتها وطلاقها ولو باينا

لكن بشرط ان تكون المعينة زوجة وقت الحلف قال العلا
الحلبي وان كانت التي عينها للطلاق لم يكن يملك عليها
الا طلقة وقعت ولغي الزايد اما لو قال من زوجاتي
طلقة كل منهن ثلاثا ثلاثا وفي فتاوى مرسمل رضي
الله عنه عما لو قال لزوجته انت طالق كلما حللت حرمت
ما حكمه فاجاب بانه يقع عليه الطلاق اي طلقة
واحدة كما صرح به العنابي في حاشيته على هذا
الكتاب ولا اعتبار بقوله كلما حللت حرمت ولو قال
انت طالق كلما لاح بارق اوعدد ما مشى الكلب حافيا
اوعدد ما حرك ذيله وليس هناك برق ولا كلب طلقت
ثلاثا واما اذا كان هناك كلب اوبرق نظر لمرات التحريك
ولمرات لياح البرق قوله تكميلا للبعضي فيه تويف لبعض
وتثنيته وتقدم انه ممنوع فلا تغفل قوله وكذا الحكم
في بقية الكسور الضابط انه اذا كرر لفظ الطلقة المضا
اليه وعطف تعدد الطلاق بعدد الاجزا كان قال انت
طالق نصف طلقة وثلث طلقة فيقع طلقتان والا
بان لم يكرر اولم يعطف فان زادت الاجزا على الطلقة
تعدد ايضا بحسبه والا فلا شوبري خاتمة
قال العبادي لو قال انت طالق بمشيئة الله تعالى

او

او بارادته او بمشيئته او برضاه لم تطلق لان الباء في مثل هذا تحمل محل التعليق فكانه قال ان شا الله تعالى بدليل انه لو قال اخرج بمشيئة الله تعالى كان معناه ان شا الله كان المعنى على التعليق ولو قال انت طالق لمشيئة الله تعالى او نحوها مما مر وقع الطلاق لان اللام ظاهرة في التعليل بدليل انه لو قال بعتك بالف درهم لم يكن بيعًا ولو قال انت طالق بامر الله تعالى او بقدرته او بحكمته او بعلمه طلقت لان الناس لا يتعارفون ذلك شرطا ولو قال انت طالق في مشيئة الله تعالى او في حكمه او في رضاه او في علمه لم تطلق الا في الاخيرة فانه يقع حالا والفرق ان علم الله تعالى سبق كل شيء واحاط به بدليل انه لا يجوز ان يقال علم الله كذا دون كذا وان اضاف هذه الاشيا الى فلان فقال في مشيئة زيد او في رضاه او في حكمه او في امره او في علمه لم يقع لانه قد يعلم وقوعه وقد لا يعلم خصر باب الرجعة قوله وهي لغة المرة الخ ظاهره حتى على الكسر وبيا رضه قول ابن مالك وفعلة لمرة كجلسه ويجاب بان ما هنا على غير المشهور قوله رد المراة مصدر مضاف لمفعوله بعد حذف الفاعل والمراد صيغة الرد او اش

صيغة الرد وان بدل الضمير اي ان يرد الزوج امراته الخ قال
ومثل الزوج من قام مقامه من وكيل وولي كان طلق الزوج
ثم جن فللولي الرجعة على الصحيح ان احتاجها المجنون كما
ياتي قوله الى النكاح اي الكامل لانها الان في نكاح ناقص
لانها في حكم الزوجة من وجوب النفقة وغيرها انتهى عبد البر
قوله في العدة متعلق برد وهو ايضاح لانه بعدها
صار بائنا قال قوله وبعولتهن جمع بعل والتاء لتانيث
الجمع كالعمومة بناء على انها جمع عم او البعولة مصدر
على تقدير واهل بعولتهن انتهى قوله احق افعل فيه بمعنى
الفاعل اذ لا حق لغيرهم فمعناه مستحقون قوله في
ذلك اي في العدة وعبارة خط اي في التربص المفهوم من
يتربصن هـ والمعنى واحد قوله الطلاق اي الذي تصح معه
الرجعة ولو شك في طلاق فراجع احتياطا ثم بان وقوعه
اجزاته تلك الرجعة اعتبارا بما في نفس الامر بخلاف العبادة
العبرة فيها بما في نفس الامر وظن المكلف ولو عتقت الرجعية
تحت عبد كان له الرجعة قبل اختيارها هـ عبد البر
وبقوله الذي تصح معه الرجعة ظهر الاستدلال بالاية
واندفع ما يقال كيف يكون الطلاق دليلا على الرجعة انتهى
تقرير قوله طلاق رجعي خرج الفسخ والموت والطلاق البائن

انتهى ق ل وفي كون الطلاق ركنا للرجعة نظر لا يخفى
ثم رايته في المنهج اسقطه واقتصر على الثلاثة بعده
انتهى شوبري ثم اذا اريد بالركن ما لابد منه صح عد
الطلاق الرجعي لانه شرط للرجعة فلابد منه لكونه
خلاف المتبادر فليتامل قوله بالصريح وهو مشتق
الرجعة والامساك وكذا الرد مع الاضافة ه ق ل
ولا تصح بفعل كوطئ وان قصد به الرجعة نعم
تصح الكتابة مع النية وبالاشارة من الاخرس
ثم ان فهمها كل احد فصريحة وان اختص بفهمها الفطنون
فكناية انتهى قوله كارجعتك الخ اي او راجعتك او رجعتك
فجملة الصريح خمسة وهي رددتك الي ورجعتك وارجعتك
وراجعتك وامسكتك بمعنى خمسة الفاظ والواو في
وامسكتك بمعنى أو فلحق بها سائر ما اشتق من مصادرها
كما صرح به المتولي كانت مراجعة او مرتجعة شرح الروض قوله
الي هو جار ومجرور ضمير المتكلم ق ل قوله وورود ها اي
ورود مجموعها اذ لم يرد في القران الا الامساك والرد
دون لفظ الرجعة وان كان المعنى واحدا لكنه ورد في
السنة رحماني وانظره مع قوله تعالى فانه طلقها فلا جناح
عليهما ان يتراجعا قوله واجبة اي لكونه صريحا وبدونها

كنايةهق ل قوله الى الابوين اي ابويها قوله بالكناية بالنون ومنها الكتابة بالفوقية ق ل قوله كأعدت حلك الخ ادخل الكاف اشارة الى عدم الحصر وانما كان كناية لانه كما يحتمل الرجعة يحتمل اعدت حلك لغيري او نحوه قوله وتزوجتك ونكحتك لان ما كان صريحا في شي كان كناية في غيره واذا اجرى عقد النكاح عليها بايجاب وقبول بدل الرجعة كان كناية قوله بالترجمة اي بالعجمية وهي عن الصريح صريحة وعن الكناية كناية ق ل وان احسن العربية قوله وبلا رضى منها ان كانت رشيدة قوله لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك اي وكما بنا النكاح في انها لا تصح بفعل غير كتابة واشارة اخرس قوله محمول على الندب وانما وجب الاشهاد على النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا فان ترك الاشهاد عليها استحب له ان يشهد على اقراره بها ثقة فقد يتنازعان فلا يصدق فيها خص فرع لو طلق زوجته رجعيا ثم راجعها ثم طلقها استانفت عدة اخرى بخلاف ما لو طلق زوجته طلاقا بائنا ثم جدد نكاحها ثم طلقها قبل الوطء فانها تبني على العدة الاولى انتهى زيادي قوله اهلا للنكاح بنفسه بان يكون بالغا عاقلا

غير

غير مرتد قد لو ان يكون مختاراً وان توقف نكاحه ابتداءً
على اذن فلا تتوقف رجعته على اذن فتصح رجعة السكران
والعبد والسفيه والمحرم لا المرتد والصبي والمجنون والمكره
ووجه ادخال المحرم انه اهل للنكاح وانما الاحرام مانع
ولهذا لو طلق من تحته حرة وامة الامة صحت رجعته
لها مع انه ليس اهلا لنكاحها لانه اهل للنكاح في الجملة
ولو جن وقد وقع عليه طلاق وذلك كان بطلق حال
صحوه وعقله ومثله الصبي اذا حكم حاكم مالكي او حنبلي
بصحة طلاقه فلو ليه رجعة حيث يزوجه بان يحتاج
اليه انتهى وقد علم من كلام المؤلف شروط الصيغة
والزوج قال في المنهج وشرحه وشرط في المحل كونه زوجة
موطوءة ولو في الدبر معينة قابلة لحل مطلقة مجانا لم
يستوف عدد طلاقها فلا رجعة بعد انقضاء عدتها
لانها صارت اجنبية ولا قبل الوطء اذ لا عدة عليها ولو كالوطء
استدخال الماء ولا في مبهمة كان طلق احدى زوجتيه
مبهما ثم راجع المطلقة قبل تعيينها اذ ليست الرجعة
في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو اي
النكاح لا يصح معه اي مع الابهام ولا في حال ردتها
كما في حال ردته وان عاد المرتد الى الاسلام قبل انقضاء عدتها

لان مقصود الرجعة الاستدامة وما دام احدهما مرتدا
لا يجوز التمتع بها ولا في فسخ لان الفسخ انما شرع
لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة ولا في طلاق
بعوض لبينونتها كما مر في باب الخلع ولا في طلاق
استوفي عدده لذلك ولئلا يبقي النكاح بلا طلاق
انتهى وقوله وكالوطئ استدخال الماء اي المحترم
ولو في الدبر كما شمله اطلاقهم زيادي قوله تمام عدته
اي الزوج قوله للاية الاولى حيث قيد فيها بقوله
تعالى في ذلك اي في العدة كما مر فمن طلقت طاهرا
وقد بقي من زمن طهرها شيء انقضت عدتها بالطعن
في حيضة ثالثة بخلاف من طلقت حايضا او قال
لها انت طالق مع اخر طهرك فتنقضي عدتها بالطعن
في حيضة رابعة قوله في عدته اي الرجعية او البائن
لان كلامه شامل للامرين كما سيذكره قوله فانها
انتقلت اي بالعلوق اعني حصول الماء في الرحم من
وطئ الشبهة الى العدة بالحمل اي عدة وطئ الشبهة
ثم بعد الوضع والنفاس تكمل عدة الطلاق كما
سياتي في العدد قوله ومع ذلك للزوج رجعتها
واذا رجع قبل الوضع فليس له التمتع بها حتى تضع

كما في الروضة واصلها عبد البر قوله رجعتها فيها اي في
غير زمن الوطء لانتفاء فراش الواطئ فلا تصح رجعتها ولا
العقد عليها عنا في قوله وله تجديد العقد عليها فيها اي
في عدة الحمل وهذا مرجوح والمعتمد عدم صحة العقد
فان رجع ضمير فيها الى بقية عدته التي بعد الوضع
المعلوم من المقام فهو صحيح وان كان بعيدا جدا
فتامل ق ل قوله ان كانت بائنا قيد في تجديد العقد
لانه لا يكون الا في هذه الصورة ولذا اعاد الجار مع
العاطف في قوله وله تجديد الخ فقوله قبل ذلك
للزوج رجعتها اي اذا لم يكن الطلاق بائنا كما لا يخفى
قوله لان عدتها لم تتم فيهما اي في ان له الرجعة وفي
تجديد العقد والتعليل ليس من وظيفة المتون
رحماني قوله وكما لو الخ معطوف على قوله لان عدتها
لم تتم وعطف ما في الشرح على ما في المتن قليل ثم ان هذا
جواب عن سؤال مقدر تقديره ما فائدة صحة هذه
الرجعة حينئذ مع حرمة نحو الوطء فاجاب بقوله
وكما لو الخ وعبارة ق ل هو اشارة لقياس من حيث
صحة الرجعة في غير وقت عدته وهو صحيح لانها
استدامة وسكت عن العقد مع انه صحيح هنا وغير

صحيح فيما مر والفرق انها مشغولة بحق الغير في عدة الحمل دون زمن النفاس ونحوه فافهم ه قوله فان له ان يراجعها اي وله ان يعقد عليها هنا لانها ليست في عدة أصلاً كما مرت الاشارة اليه ه قول قوله يتوارثان في الاولى أي في الطلاق الرجعي ولو في مرض الموت

باب الايلا قال الحما وظافي فتح الباري والايلا مشتق من الالية بالتشديد وهي اليمين والجمع الايا بالتخفيف كعطية وعطايا قال الشاعر

قليل الألايا حافظ ليمينه • فان سبقت منه الالية برت

فجمع بين المفرد والجمع انتهى ولصحته من الرجعية اخره عنها وكان في الجاهلية طلاقا لا رجعة فيه انتهى

ق ل قوله هو لغة الحلف قال الشاعر •

وأكذب ما يكون ابو المثنى • اذا آلى يميناً بالطلاق

انتهى من آلى بالمد يولي اذا حلف ويراد فه اليمين والقسم ق ل قوله ولو سكرانا اي متعديا لانه المراد عند الاطلاق ق ل وهو في كلامه مصروف لغة أسد وقيس عليها ماوقع للمص في غير هذا الموضع ايضا قال ابن مالك في الكافية •

وباب سكران لدى بني اسد • مصروف اذ بالتا عنهم اطرد

قوله

قوله على امتناعه متعلق بحلفه قوله من وطء زوجته
أي وطأً شرعيا شو قوله يتصور وطئها وان توقف
على رجعة وح فلا يرد صحته من الرجعية مع عدم
تصور وطئها شو قوله في قبلها ومثله ما لو قال
والله لا اطاؤك الا في الدبر فانه يكون موليا بخلاف
ما لو قال والله لا اطاؤك الا في حيض او نفاس او الا
في رمضان او الا في المسجد فانه لا يكون موليا على
المعتمد لان المنع من المذكورات لعارض بخلاف الدبر
فان المنع منه لذاته رملي ح خضر وكذا لا يكون
موليا اذا قال والله لا اطاؤك في الحيض الخ كما يأتي
قوله مطلقا نعت لمصدر محذوف اي امتناعا مطلقا
اي غير مقيد بمدة كوالله لا اطاؤك ومثل المطلق
المؤبد كما قاله الامام كوالله لا اطاؤك ابدا خضر
وعبد البر قوله او فوق اربعة اشهر اي او امتناعا
مقيدا باكثر من اربعة اشهر خضر ولو بزمن لا يمكن
رفع للحاكم فيه وطلب ل قوله ولو في ظنه اي ان
يغلب على ظنه بقا ما علق به الى تمام المدة واشار
الى المسألة بقوله حتى يموت فلان لان الموت يستبعد
ظنا ه ق ل قوله كان يقول الخ لف ونشر مرتب قوله

او حتى يموت فلان او حتى اموت او تموتي قوله يولون من نسائهم
الاية وانما عدي في الاية بمن وهو انما يعدى بعلى يقال آلى
على لكن الايلاء ضمن معنى البعد كانه قيل للذين يولون
مبتعدين انفسهم من نسائهم خض قوله وهو حرام اي كبيرة
وقيل صغيرة معتمد قوله للاية وليس منه ايلاؤه صلى
الله عليه وسلم في السنة التاسعة من نسائه شهرا خض
قوله بقيدها السابق وهو ان كلا منهما يتصور وطوه قوله
ومحلوف به وشرطه ان يكون اسما من اسماء الله تعالى او صفة
من صفاته او تعليق طلاق او عتق او التزام ما يلزم بنذر
كصلاة وصوم وغيرهما من القرب قوله وهو الوطء اي الشرعي
اي تركه فلا ايلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء
ولا من وطئها في دبرها او في قبلها في نحو حيض او احرام هو خض
قوله ومن هو شرط فيها زيادة لها على اربعة اشهر بيمين واحدة
منهج وخرج بما ذكر ما لو قيد بالاربعة او نقص عنها فلا يكون
ايلاء بل مجرد حلف مع انه اثم اثم الايذاء لكن اخط شيخنا الزيادي
وعبارة شرح البهجة نعم ياثم اثم الايلاء على الراجح في الروضة
انتهى اقول وهو يخالف ما كتبه شيخنا لكن رايت في كلام
خط ما يوافق كلام شيخنا صريحا خض وخرج ايضا
ما لو زاد عليها بيمينين كقوله والله لا اطاوك اربعة اشهر

فاذا مضت فوالله لا اطاؤك اربعة أشهر اخرى فلا ايلا
اذ بعد مضي اربعة اشهر لا تمكن المطالبة بموجب الايلا
الاول لانحلاله ولا بالثاني اذ لم تمض المدة من انعقادها
وهل يأثم اثم الايذا او هو دون اثم الايلا او يأثم فوق
اثم الايلا لان ذلك يمكن فيه رفع الضرر قهرا على الزوج
بخلاف هذا فانه لا رفع له الا من جهة الزوج بالوطئ
قوله من أجنبي كسيد قوله لم يكن موليا بل ذلك منه
محض يمين فيلزمه قبل النكاح او بعده كفارة يمين
بوطئها اه ج قوله ولا ممن شل بفتح الشين او جب بضم
الجيم ذكره اي وقت حلفه فعروض ذلك اي الشلل
والجب بعده لا يبطل الايلا ومثل ذلك الجنون والاغما
والصبي خارج بصحة الطلاق اه ق ل قوله ولم يبق
منه قدر الحشفة بخلاف ما اذا ابقي منه قدر الحشفة
فيصح الايلا منه لانه قادر على الجماع بخلاف ما قبله
فلا يتحقق منه قصد الايذا ولا ينحل الايلا بالجب
لعروض العجز في الدوام فلا يؤثر في الايلا السابق
روض وشرحه خضر قوله أولى لشموله الممسوح والمشلول
قوله وافتضاض البكر ولو غورا يمكن وطؤها بغير
افتضاض ولو علم حالها قبل الحلف لان الفيئة لا تحصل

الا بزوال بكارتها ه حلبي قوله والقاف الاقتضاض ازالة
القضة بفتح القاف وهي البكارة ه شو قوله وتغييب
حشفة وتعبيره بحشفة اولى من تعبير المنهاج
بتغييب الذكر لان تعبير المنهاج بالذكر يوهم الجميع
وهو ان اراد جميع الذكر لا يكون موليا اذ لا ضرر عليها
لحصول مقصودها بتغييب الحشفة كذا قاله الحلبي
واستحسنه ابن الرفعة خضر قوله ما يدين فيه بان
يوكل فيه الى دينه باطنا ولا يقبل ذلك منه في الظاهر
ق ل قوله والوطء بالقدم وبالجماع الاجتماع قوله
كتغييب الخ قد ينظر فيه باحتمال ارادة الدبر بالفرج
فالوجه انه يدين فيه ايضا وكذا لو قال اردت بالحشفة
حشفة نحو مثلا فيدين ق ل ومثله النيك بالكاف فانه
لا تديين فيه الا ان اراد بالفرج الدبر فيدين قوله
الاربعة اشهر وهي المدة التي يجب امهالها فيها ولو رقيقا
في حرة او حرا في رقيقة ولو بلا رفع لقاض ه ق ل قوله
من الايلاء اي لا من وقت الرفع الى القاضي ودخل في
كلامه ما لو آلى من مبهمة ثم عينها فان المدة تحسب
من الايلا في الاصح لا من التعيين على ما اقتضاه كلام
الرافعي ه عبد البر قوله او من الرجعة بان آلى من زوجته

ثم طلقها عقب الايلا طلاقا رجعيا فان المدة انما تحسب
اذا رجع من الرجعة او طلق زوجته رجعيا ثم آلى منها
لما عرف من ان الرجعية يلحقها الايلا فان المدة انما
تحسب ايضا من الرجعة فتمته صورتان فافهم
قوله او من زوال القاطع للمدة اي المانع من حسبانها
ولو ابتدا كصغر ونشوز وردة ومرض بها واحرامها
ولو نفلا وصومها فرضا ولو قضا موسعا سوا كان
موجودا حالة الايلا او حدث بعده كما مرت الاشارة
اليه ويحسب زمن الحيض والنفاس وصوم النفل قال
وعبارة المنهج ويقطع المدة ردة بعد دخول ومانع
وطئ بها حسي او شرعي غير نحو حيض كمرض وجنون
ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم وتستانف بزواله
وقول قال واحرامها ولو نفلا في شرح المنهج التقييد
في الاحرام ايضا بالفرض قوله ولم يكن بها نحو حيض
قيد لمطالبتها بالوطئ لامتناع الوطئ معه بجملته
قال اما لو كان بها نحو حيض فليس لها مطالبته حتى
يزول وانما منع ذلك من مطالبتها ولم يقطع المدة
اذا طرا عليها لعدم خلو المدة غالبا عنه فلو قلنا
انه يقطعها لزم الغاؤها والحق به النفاس لمشاركته

له في اكثر الاحكام ه خضر قوله فلها مطالبته قدم الخبر للحصر
اي لها لا لغيرها ليخرج سيد الامة وولي الصغيرة والمجنونة
فليس لهما المطالبة لان التمتع حقها كما سيذكره قوله
بالفيئة بفتح الفا وكسرها مر وحج عبد البر قوله
وهي الوطئ اي بتغييب الحشفة في القبل كما في متن
المنهج فان استدخلتها هي اي الحشفة او ادخلها
هو ناسيا او مكرها او مجنونا لم يحنث ولم تجب كفارة
ولم تنحل اليمين وان حصلت الفيئة وارتفع الايلا
ويسقط حقها من المطالبة لوصولها الى حقها واندفاع
ضررها انتهى عبد البر قوله وولي الحرة اي الصغيرة
والمجنونة بل ينتظر بلوغ الاولى وافاقة الثانية
قوله فان ابى الفيئة والطلاق اي امتنع منهما
الخ اي عند ترافعهما الى القاضي فلا يكتفى بثبوت اباية
اي امتناعه مع غيبته عن مجلسه الا اذا تعذر
احضاره لتواريه او تعززه ه عناني قال البلقيني
زوج المشرقية حلف وهو بالمغرب وهي بالمشرق
لا يطاؤها كان موليا لاحتمال الوصول على خلاف
العادة ولا تضرب المدة الا بعد الاجتماع ولو آلى
مرتدا ومسلم من مرتدة فعندي ينعقد اليمين

فان

فان جمعها الاسلام في العدة وكان قد بقي من المدة
اكثر من اربعة اشهر قوله والا فلاه عبد البر قوله طلق
عليه القاضي وخالف الحنفية وادعوا أنما تطلق بمضي
المدة من غير طلب لانه كان طلاقا في الجاهلية الا ان الله
جعل المخلص منه بالمدة فلم يقع في الحال ووقع عند انقضا
قال القاضي وهذه دعوة غريبة من اين لهم ان الله
تعالى جعل المخلص بالمدة فلم يقع في الحال ووقع عند
انقضائها فان عنوا اية الايلا فليس فيها ذلك انتهى
عبد البر قوله طلقة أي رجعية ان كانت مدخولا بها
فلو راجع فكما مر من استيناف المدة فان زاد على
الطلقة لم يقع الزايد عليها فان طلق المولي بعد طلاق
القاضي او معه وقع ايضا لا عكسه ق ل اي فلا يقع
الطلاق من القاضي اذا طلق عقب طلاق المولي قوله
نيابة عنه اي وان بانت منه لعدم دخول او استيفا
ثلاث عبد البر وصورة طلاق القاضي ان يقول اثبت
طالق عنه او طلقتك عنه أو اوقعت عليها طلقة عنه
فلو حذف عنه لم يقع شي م ر وعبارة خط على الغاية
فيقول أوقعت على فلانة عن فلان طلقة كما حكي عن
الإملا او حكمت عليه في زوجته بطلقة ٥ زاد الشوبري

بمًا

أو نحوها كأوقعت طلقة بين فلان وفلانة فإن قال طلقت
فلانة أو حكمت بطلاق فلانة أو قال لها أنت طالق لم يصح
لأن ذلك حكم منه ولا يجوز أن يقع الحكم بالكناية ه‍ قال
العناني ولو طلق عليه مع وطئه لم يقع كما بحثه المصنف
وقد علم مما تقرر أنه يشترط حضوره عنده ليثبت
امتناعه حتى لو شهد عدلان أنه آلى ومضت
المدة وهو ممتنع لم يطلق عليه بل لا بد من الامتناع
بحضوره إلا أن تعذر حضوره لتوارٍ وتعزز أو غيبة
أو تمرد فلا يشترط حضوره بل يطلق عليه في غيبته
انتهى قوله هو ما ذكره الرافعي ضعيف قوله أنها ترد د
الطلب بينهما معتمد قوله وصوب الزركشي وغيره الأول
ضعيف قال بعضهم وما أدري ما ثمرة هذا الخلاف
فراجعه إلا أن يقال إنه إذا قلنا بالترديد فطلق
الحاكم لا يقع فتأمل قل على خط قوله إن وطئتك
فضرتك طالق مثله فإنه طالق كما في شرح أبي شجاع
للغزي فإذا وطئها في المدة طلقت فيجب عليه النزع
حالاً ه‍ قوله بما لا يبقى مدة الإيلاء أي إن حلف بقربة
كصوم مقيد بزمن لا يبقى مدة الإيلاء الخ فالواقعة
على الصوم مثلاً وقوله لا يبقى الخ أي لا يبقى زمنه

المقيد هو به تأمل قوله لانه لايلزمه بالوطئ بعد الشهر
شي ولو قال والله لا اجامع فرجك او نصفك الاسفل
فمول بخلاف باقي الاعضا كلا اجامع يدك او رجلك
او نصفك الاعلى او بعضك او نصفك لم يكن موليا
ما لم يرد بالبعض الفرج وبالنصف النصف الاسفل
انتهى عبد البر قوله واذا وطئ اي في القبل فخرج الدبر
واستدخال المني واستدخالها ذكره كالوطئ
ناسيا الآتي نعم ينحل الايلا بالوطئ في الدبر
اذا لم يتقيد ايلاؤه بالقبل ه قل قوله ايضا واذا
وطئ اي بعد المدة اعني الاربعة اشهر في مدة
ايلائه قوله مختارا قيد للزوم الكفارة وتحصل
الفيئة بالوطئ ناسيا او جاهلا او مجنونا او مكرها
او هي كذلك فلا مطالبة لها بعده ولا يحنث ولا ينحل
الايلاء ان بقي قدر مدته فان وطئ بعده عالما
عامدا مختارا انحل الايلا وحنث ايضا ه قل
ولو وطئ من آلى منها وهو يظنها غيرها سقط
حقها من المطالبة لوصولها الى حقها ولم يحنث ولم
تجب الكفارة ولم تنحل اليمين ه خض قوله او عتق بحمل
وفاقا لمر على ما اذا وجد بمجرد تعليق كان وطئتك

فعبدي حرام الو قال ان وطئتك فلله على عتق
فيتخير بينه وبين كفارة يمين راجعه ق ش ه خض
فلو قال ان وطئتك فعبدي حرم زال ملكه عنه ببيع
أو غيره ارتفع الايلا وان عاد اليه انتهى عبد البر
وقع بوجود الصفة اي وهي الوطئ ففيه إظهار
في محل الاضمار قوله لزمه ما التزمه فان كان قد
عين شيا فواضح والا لزمه في الصوم يوم وفي الصلا
ركعتان وفي الصدقة اقل متمول وفي العتق رقبة ه ق ل
قوله أو كفارة يمين ان كان ليس راغبا في القربة والا
لزمته عينا ق ل لان الاول نذر لجاج والثاني نذر
تبرر قوله فان عذر اي الزوج بعد مضي الاربعة أشهر
قوله من الوطئ متعلق بمانع قوله اولا يرجى زواله
عطف على طبعي والتقدير او ليس طبعيا لكن لا يرجى
زواله الخ شو اي او لمانع غير طبعي لكن لا يرجى زواله
قوله كجب اي حدث بعد الايلا كما علم مما مر
قوله فاء المعذور بلسانه ولذلك تسمى
فيئة اللسان انتهى ق ل قوله في الاول هي
مسئلة المرض قوله اذ اقدرت عبر عنها باذا لتوقع
ما بعدها وعبر في التي بعدها بلو لعدم ذلك ق ل

قوله

قوله وفي الثاني هي مسئلة الكتب قوله لو قدرت
قيئته أي وقد بقي منه قدر الحشفة ع لانه الذي
يخف به الاذى الذي حصل باللسان فلا مهلة لعنته
اللسان بان استمهل لأن الوعد هين بخلاف ما اذا
استمهل للفيئة بالوطئ فانه يمهل يوما فما قل
ليفي فيه لان مدة الايلا مدة مقدرة باربعة اشهر
فلا يزاد عليها باكثر من مدة التمكن من الوطئ عادة
كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام هو محض
قوله لانه يخفف به اي بالقول المذكور الاذى قوله
فان عصى بوطئ اي في المانع الشرعي ولو بوطئ
في الدبر ام ولم يقيد ايلاه به ولا بالقبل حضر وذكر
المص في شرح المنهج ان سقوط المطالبة بالوطئ في الدبر
لا ينافي عدم حصول الفيئة بالوطئ فيه واعترض
بانه لا فائدة في عدم حصول الفيئة مع سقوط
المطالبة وانحلال اليمين فان اراد بعدم حصولها
عدم ذلك على الوجه الشرعي مع انحلال اليمين
وانتفا المطالبة فلا اشكال عناني وتلخص ان
الوطئ في الدبر في صورة ما اذا اطلق سقط به المطالبة
ويحنث به وينحل اليمين لكن لا تحصل به الفيئة الشرعية

فيه نظر فراجعه

بحملها على الوطئ الشرعي ٥ وما في الشوبري من انه لا يحنث به مردود قوله ويرتفع حكم الايلا اي حرمة الوطئ والمطالبة به قال قوله باربعة امور اي باحدها بدليل قوله بكل منهما قوله وهو مكلف قيود للانحلال لا لسقوط المطالبة كما علم مما مر قال قوله مثلا اي فالاربع ليست قيدا قوله ولا نظر الى تصور الوطئ بعد الموت فلا يصير به حانثا قوله من حينئذ اي من حين وطئ الثالثة قوله لحصول الحنث بوطئها اي الرابعة قوله فهو مول من كل واحدة قال شيخنا وينحل الايلا بوطئ واحدة منهن على المعتمد فقوله لحصول الحنث بوطئ كل واحدة مراده بوطئ واحدة منهن فلو اسقط لفظ كل كان اولى فتامل تنبيه تتعدد الكفارة بتعدد الايلا ولو بوطئ واحد ان قصد الاستئناف او تعدد المجلس والا فلا هـ قال قوله لحصول الحنث بوطئ كل واحدة قال المص وهذه من باب عموم السلب اي ان السلب عام وهو في قوة قضايا متعددة والتي قبلها من باب سلب العموم اي ان العموم مسلوب فيكون قضية واحدة اي لا يعم وطأهن اي لا يعمهن بالوطئ

وما ذكره الشيخ عبد القاهر كما في التلخيص من ان كلا
اذا وقعت بعد النفي كان الكلام من باب سلب العموم
نحو لم يقم كل انسان فهو الكثري لا كلي كما قال السعد
قوله ولو قال والله لا اطا واحدة منكن الخ فالصيغ
ثلاث قوله عينتها اي أمر بتعيينها فاذا عينت
واحدة فهي المولي منها فقط وابتدا المدة من وقت
اليمين على الاصح لا من التعيين انتهى خضر وقد
مر ذلك ايضا قوله فمولٍ من كل منهن فلو وطئ واحدة
منهن حنث وانحل الايلا في الباقيات خاتمة
لو اختلف الزوجان في الايلا او في انقضا مدته بان
ادعته عليه وانكر فالقول قوله بيمينه لان
الأصل عدمه ولو اعترفت بالوطئ بعد المدة
وانكره سقط حقها من الطلب عملا باعترافها ولم
يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصول حقها
اليها انتهى خضر باب الظهار قوله هو
كالايلا في التحريم والحرمة وفي كونه كبيرة وفي انه كان
طلاقا في الجاهلية فذكر عقبه واخر عنه لتركبه من
مشبه ومشبه به كما يأتي ق لو قال الشافعي رضي الله
عنه سمعت من أرضى من اهل العلم بالقران يقول كان

أهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والايلا والطلاق فاقر الله الطلاق طلاقا وحكم في الايلا والظهار بما بين في القران فتح الباري اي من تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة في الظهار وفي الإيلا بما في الاية فان قلت ما الفرق بينه حيث كان كبيرة وبين انت علي حرام فانه مكروه وليس بحرام قلت قال في شرح الروض لان الظهار علق به الكفارة العظمى وانما علق بقوله انت علي حرام كفارة اليمين واليمين والحنث ليسا بمحرمين ولان التحريم مع الزوجية قد يجتمعان والتحريم الذي هو كتحريم الام مع الزوجة لا يجتمعان قوله من الظهر اي لغة وصورته المذكورة في القاموس وشرعا تشبيه زوج زوجته في الحرمة بمحرمه اي بانثى محرم له فخرج غير الانثى من ذكر وخنثى لانه ليس محلا للتمتع قوله وهو حرام اي كبيرة كما مر بخلاف الايلا فانه صغيرة ولكن الذي اعتمده الزيادي انه كبيرة كما في حاشية الشيخ عبد البر في باب الايلا قوله زوجان الخ عبارة المنهج مظاهر ومظاهر منها الخ وشرط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه وفي المظاهر منها كونها زوجة اي

وان

وان لم يتصور وطؤها وفي المشبه به كونه كل أو
جزء انثى محرم لم تكن حلا للزوج وفي الصيغة
لفظ يشعر به قوله ولو خصيا لو قال بدله ولو ممسوحا
لكان أولى لانه يفيد ما ذكره الش بالأولى بخلاف
هذا الصنيع شو قوله وكافرا انما تعرض له مع شمول
الاول له بخلاف الحنفية فيه ناظرين الى ان الكفارة
تحتاج الى نية لنا انه لفظ يقتضي التحريم كالطلاق
والكفارة فيها شائبة الغرامة ويتصور ملكه
المسلم فان لم يكن فيقال له أسلم وكفر ان شئت والافلا
تقربها وكذلك اذا أعسر بالعتق وقدر على الصوم
لا يمكنه من العدول الى الاطعام بل يقال له ما سلف
عبد الر قوله فلا يصح من اجنبي ولا من الزوجة
في قولها لزوجها انت علي كظهر أمي قوله لو نكحها
الخ فان قال لزوجته وعندها أجنبية ان ظاهرت
من هذه أو فلانة الاجنبية فانت علي كظهر
امي فتزوجها وظاهر منها صار مظاهرا منهما وكان
ذكر الأجنبية للتعريف لا للاشتراط خصروان
عليك كظهر أمك او قال السيد لامته انت علي
كظهر امي فلا يصح ظهارهم شرح روض قوله أو عضو من

اعضائك الظاهرة ولو المنفصلة لانه من التعبير
بالبعض عن الكل وصريح كلامه ان المظاهر بذكر
هذه الصيغة فيتقيد الظهار باحدى الصيغتين
المذكورتين وليس كذلك وانما المراد ما صدقاتها
اي ما صدقات الصيغة الثانية اي افرادها قوله
والظاهرات مراد قال الصيغة الثانية وما صدقاتها
لا ما صدق فقط كيدها ورجلها مثلا فلو قال
أو يدك مثلا من الاعضا الظاهرة لوفى بالمراد
وكذا لو اسقط الكاف من اعضائك وابدله
بضمير الغيبة فتامل وافهم قال قوله الظاهرة
ومنها اللسان والشعر لان المراد بالعضو الجز
سوا كانت تعيش بدونه او لا قوله ولو بدون
علي الخ فهي صرايح مع عدم ذكره ثم قال شيخنا
انه يدين اذا لم يذكرها قال قوله كظهر امي او
جسمها او يدها واصل التركيب اتيانك علي
كركوب ظهر امي فحذف المضاف وهو اتيان
فانقلب الضمير المتصل المجرور ضميرا مرفوعا
فصار انت ثم حذف المضاف الذي هو ركوب فصار
كظهر امي وكلها صرايح خضر قوله الباطنة اي في الزوجة

أو المحرم أو فيهما فلا يكون ظهارًا لعدم إمكان التمتع
بها حتى توصف بالحرمة كما قاله المص ومثلها الفضلات
كاللبن والبول قوله لانه أي المذكور فليس بظهار
لا صريحا ولا كناية خص وظاهره وان قصد
بذلك الظهار وانه عبر بالبعض عن الكل فهلا
كان ظهارًا تغليظا عليه تامل قوله فان شبهها
بعضو آخر ولو منفصلا ق ل قوله وقصد ظهارًا
اي فهو كناية كالذي بعده ق ل ولو قصد الظهار
والكرامة معًا كان ظهارًا ابن شرف فقول
المص وقصد ظهارًا اي ولو مع غيره قوله كناية
فان قصد الظهار كان ظهارًا والا فلا ق ل
قوله محرم بنسب او رضاع او مصاهرة وخرج
المحرمة بغير محرمية كازواج النبي صلى الله عليه
وسلم واخت زوجته فليس ظهارًا ق ل قوله
كاخته اي من النسب مطلقا اي سواء سبقت
ام قارنت ام تأخرت واما اخته من الرضاع
فان كانت ولادتها قبل ارضاعه فلا يصح التشبيه
بها لحلها قبل ارضاعه وان كانت بعده صح وكذا
ان كانت معه فيما يظهر ثم خط خض قوله وزوجة

ابنه بالنون بعد الموحدة وكذا زوجة ابيه التي
نكحها بعد ولادته كما علم من القيد السابق فها قول
فلو قال لها انت علي كظهر امراة ابي فان كان ابوه
تزوجها قبل وجوده او معه صار مظاهرًا او بعده
لم يصر مظاهرًا ثم قبل ولادته او معها ووطئ الشبهة
كالنكاح فقول موطوءة ابيه بشبهة كزوجته وكذا
لو وطئ بالملك ومثله يجري في زوجة الابن ايضا
قوله وتلزمه كفارة بالعود وان فارقها بعده
بطلاق او غيره فلا تسقط الكفارة بعد العود
بفراق من ظاهر منها لاستقرارها بالامساك خط
قوله ان يمسكها بعد الظهار زمنا وهو ان يسكت
عن طلاقها بقدر نطقه بانت طالق اي مقدار
تلفظه بما يقع به فراقها كطلقتك او انت طالق
ولو جاهلًا او ناسيًا او طلقها عقبه ولو طلاقا
بائنا كما مر والمراد الفرقة الشرعية فلا يكون
عائدًا بامساكها زمن حيض او نفاس لحرمة
الطلاق فيهما وان لم يعلم به ولا يكون عائدًا ان
جن او اغمي عليه او خرس بلا اشارة مفهمة او مات
او ماتت او طلقها ولو رجعيا او ملكها او ملكته عقب

الظهار ولا يضر اشتغاله بصيغة البيع في صورة
ملكه لها قال بزيادة وعبارة م ر واعلم ان مرادهم امكان
الفرقة شرعا فلا عود بنحو حايض الا بالامساك
بعد انقطاع دمها ويوجه مامر ان الاكراه الشرعي
كالحسي تامل قوله يمكن فراقها اي ولم يفارق فلو
فصل بيا فلانه بنت فلان الفلاني انت طالق
اويازانية انت طالق لا يضر لاشتغاله بالقذف
رحماني قوله فراقها اي فراقا شرعيا بخلاف الحايض
والنفسا لما عرف قوله وبعتقه عطف مرادف او
تفسير قوله وهو قريب انظر ما وجه قوله قريب
الى ولم يقل وهو كقولهم قوله يمكن فراقها هل المراد منه
باعتبار نطقه ويختلف باختلاف حاله بسرعة
النطق وبطئه او المراد الامكان باعتبار غالب
الناس بر رشو قوله وامساكها اي حالة كونها
زوجة يخالفها قوله الموقت كقوله انت علي كظهر
امي يوما قال قال ومثله المقيد بالمكان قوله
من رجعية اي سوا طلقها عقب الظهار ام قبله
شرح المنهج فتحت ذلك صورتان قوله ان يراجع وان
فارقها عقب الرجعة وفي الردة ان يمسكها عقب

الاسلام قد زمن الفرقة فلا يكون عايدا بالاسلام بخلاف الرجعة لانه ليس فيها تبدل دين فل وعبارة المنهج وشرحه ولو ارتد متصلا بالظهار بعد الدخول ثم أسلم في العدة فلا عود بالاسلام بل بعده والفرق ان الرجعة امساك في ذا النكاح والاسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق والحل تابع له فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده قوله تجب بالظهار والعود اي معا على المعتمد وهي على التراخي وان عصى بالوطئ العايد به في المؤقت ويجب فيه النزع حالا لانه يحرم الوطئ والمباشرة فيما بين السرة والركبة كالحايض قبل التكفير فل وقوله وان عصى بالوطئ العايد به في المؤقت عبارة عبد البر نقلا عن شرح الأصل أما الظهار المؤقت كانت علي كظهر امي يوما فالعود فيه لا يحصل بالامساك بل بالوطئ في المدة لحصول المخالفة لما قاله به دون الامساك لاحتمال انه ينتظر به الحل بعد المدة فالوطئ الاول فيه حلال لكن يجب النزع بمغيب الحشفة ه ففي قول فل وان عصى بالوطئ العايد به نظر الا ان يحمل على ان معناه وان عصى باستمرار

الوطئ العايد به الخ تأمل فالظهار المؤقت يخالف
الظهار المطلق في ان العود فيه بالوطئ وفي ان
الوطئ الاول مباح اي ابتدا وفي ان التحريم بعد الوطئ
الاول يمتد الى التكفير او انقضا المدة عنايه ومثله
المقيد بالمكان كانت علي كظهر امي في هذا البيت
فيحرم عليه الوطئ فيه حتى يكفره قوله بامساكهن
بقدر زمن انتن طوالق وان طلقهن مرتبا فعايد
من غير الاولى وكذا لو طلق من بعد الاولى معا قال
قوله فعايد من الثلاث الاول فيصير بظهار الثانية
عايدا في الاولى وبظهار الثالثة عايدا في الثانية
وبظهار الرابعة عايدا في الثالثة شرح روض باب
اللعان هو موجب للحرمة بغير لفظ طلاق او نحوه
كما في الظهار وتابيد الحرمة فيه للمنص فهو مشارك
للظهار في مطلق التحريم بلا لفظ طلاق وان افترقا
في انه يوبد التحريم بخلاف الظهار وهو مصدر لاعن
وقد يستعمل جمعا للعن كنعال ونعل قال وهو يجمع عليه
والعمل به قليل مناوي ولم يقع اللعان بعد النبي صلى
الله عليه وسلم الا في زمن عمر بن عبد العزيز قال الغزالي
وهو رخصة لان القياس ان يكون اليمين على المدعى عليه

وهو الزوجة ورخص في ذلك لعسر اقامة البينة على
الزنا وصيانة عن تلطيخ الفراش قوله كلمات المناسب
للمصدر قول كلمات وهو المناسب أيضا لقوله هو
ان يقول الخ شو وسميت هذه الكلمات لعانا لقول
الرجل عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين واطلاقه
في جانب المراة من مجاز التغليب واختير لفظه دون
لفظ الغضب وان كانا موجودين في اللعان لكون
اللعنة متقدمة في الاية ولان لعانه قد ينفك عن
لعانها ولا ينعكس خط على الغاية قوله للمضطر ليس
بقيد حتى لو قدر على اقامة البينة بزناها له ان
يلاعن لان اللعان كالبينة حجة وصدنا عن الاخذ بظاهر
قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم من اشتراط تعذر
البينة الاجماع خضر قوله الى قذف من لطخ فراشه المراد
به تمكينها غيره من نفسها على فراشه عبد البر والقذف
جائز خ خضر قوله لطخ فراشه والحق مبنيان للفاعل
وضميرهما عائد على من الواقع على الزوجة ق ل
اي الى قذف امراة لطخت فراشه اي المضطر
وفي المصباح ان كلا من الزوجين يسمى فراش الآخر
كما يسمى لباسه فيكون المراد بالفراش الزوجة فهو

من الاظهار في محل الاضمار ويحتمل أن المراد بمن الزاني
اي الى قذف رجل لطخ زوجة المضطر وقوله والحق
العار به عطف تفسير على كل تقرير فعاً للانشاء
ويكون قوله زوجتي اذا عرفها الحاكم ولم يكن تحته غيرها
خضر قوله او الى نفي ولد علم او ظن ظنا موكدا انه
ليس منه ظاهرا كان لم يطاها او ولدته لدون ستة
اشهر من الوطي او الخ هي مانعة خلو ق ل والقذف
لنفي الولد واجب ح خضر قوله متلاعنان لم يقل
زوجان كما تقدم له في الابواب السابقة لان
الاجنبي قد يلاعن كما سيأتي في كلامه ولا يرد
عليه قوله هو ان يقول الزوج لان المراد به ولو
باعتبار ما كان فيما مضى او من له علقة النكاح فليتأمل
شنو قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات
وسبب نزولها ما في البخاري ان هلال بن أمية قذف
زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك
فقال يا نبي الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا
ينطلق يلتمس البينة فجعل صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك
فقال هلال والذي بعثك نبيا اني لصادق ولينزلن الله

ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت الآيات وفي البخاري ايضاً
ان عويمر العجلاني قال يا نبي الله ارأيت ان وجد احدنا
مع امرأته رجلاً ما يصنع ان قتله قتلتموه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك
قرآنا فاذهب فأت بها قال سهل بن سعد فتلاعنا
عنده صلى الله عليه وسلم فجعل بعضهم هذا سبب النزول
ومن قال بالاول حمل هذا على ان المراد انه حكم واقعتك بتبيين
بما انزل في هلال اذ الحكم على الواحد حكم على الجماعة شرح روض
قوله الزوج اي الذي يصح طلاقه وقيد به لان
مثل ذلك من غيره لا يسمى لعانا شرعاً وغير ذلك من
الامور الاربعة او الستة الآتية قال مع زيادة
قوله اربع مرات وكررت كلمات الشهادة لتأكيد الامر
ولانها اقيمت من الزوج مقام اربعة شهود من غيره
ليقام عليها الحد وهي في الحقيقة ايمان اربعة لايمين
واحدة فاذا الاعن كاذباً فعليه اربع كفارات
ويدل على كونها ايماناً اربعة قوله لولا الايمان
لكان لي ولها شان واما الكلمة الخامسة فمؤكدة لمفاد
الاربع خصوصاً لانها اعني الكلمة الخامسة ليست بيمين
بل هي تأكيد للايمان السابقة بالدعا على نفسه .

بالعنة

باللعنة أو دعائها على نفسها بالغضب ان وقع المعلق
عليه فتامل قوله وبميزها في الغيبة عن غيرها اللعان
او بحله بسبب صغر او شيره عن غيرها باسمها ورفع
نسبها قوله وان كان ولد ينفيه الخ وذكر الزاني واجب
ايضا ان اراد اسقاط الحد بسببه برقس قوله ذكره
اي وجوبا حضر قوله في الكلمات اي في كل منها قوله
وان الولد اي ان غاب قوله او هذا اي ان حضر
قوله وان لم يقل اي لا يشترط الجمع بينهما فيكفي احدهما
قال وقوله فيكفي احدهما المعتمد انه لا يكفي الاقتصار
على ليس مني لاحتمال انه يريد انه لا يشبهه
خلقا وخلقا ولو اهمل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج
في نفيه الى اعادة اللعان قوله ويحصل به اي يترتب
عليه من الأحكام قال قوله اي بلعانه يعني بفراغه
منه من غير توقف على لعانها ولا على قضاء القاضي
كما في الروضة قوله والحق الولد بالمراة وانما يحتاج
الملاعن الى نفي نسب ولد يمكن كونه منه فان تعذر
كون الولد منه كان طلقها في مجلس العقد او نكح
امراة مغربية وهو بالمشرق وهي بالمغرب او كان
الزوج صغيرا او ممسوحا لم يلحقه الولد لاستحالة

كونه منه فلا حاجة في انتفائه الى لعانه والنفي فوري كالرد بالعيب بجامع الضرر بالامساك الا لعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او كان مريضا او محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك او لم يجده فاخر فلا يبطل حقه ان تعسر عليه فيه اشهاد بانه باق على النفي والا بطل حقه كما لو اخر بلا عذر فيلحقه الولد خط على الغاية قوله ستة جيعها او مجموعها بل اكثر منها كما ياتي قوله نفاه به اي فيه مناوي قوله ان سماه في لعانه اي وكان قد عينه في قذفه قال فان لم يسمه حد الا ان اعاد اللعان وسماه قوله في الاولى المشار اليها بقوله لها والثانية المشار اليها بقوله للزاني ق ل قوله وكالحد التعزير بان كانت غير محصنة او ادعى وطء شبهة ق ل قوله وتحريم المراة اي ولو رجعية بغير توقف على تفريق حاكم مناوي قوله مؤبدا قال شيخنا م ر في الدنيا وكذا في الاخرة اخذا بظاهر الحديث المذكور ق ل فلا تحل له بعد بنكاح ولا ملك قوله المتلاعنان الخ قال في شرح الروض لكن ظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعنهما معا وليس مرادا كالفرقة بغير اللعان فانها تحصل بوجود سبب من احد الجانبين والتابيد هنا صفة تابعة ولا مدخل للطلاق في ذلك

وماروي من ان عويمرا طلق امراته بعد اللعان فلانه
ظن ان اللعان لا يحرمها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
لاسبيل لك عليها اي لاملك فلا يقع طلاقك قال ابن
المنذر على الحاكم ان يعلمهما بالفرقة ان كانا جاهلين
كما اعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لاسبيل لك عليها
خضر قوله وايجاب الحد عليها اي حد زناها المضاف
لحالة النكاح ان لم تلاعن ولو ذمية وان لم ترض
بحكمنا اذ بعد الترافع الينا لايعتبر رضاهم ماوي
قوله وانفساخ الخ انظر الجمع بينه وبين التحريم
ما فايدته وقد يقال ان الانفساخ اخص لان
التحريم كما يكون بالانفساخ يكون بالطلاق فاشار
به الى انها فرقة فسخ لا طلاق ه قوله وسقوط
حصانتها في حقه الخ فيعذر فقط كما يوخذ من كلامه
الاتي قوله حصانتها بالصاد المهملة اي كونها محصنة
ق ل قوله في حقه اشارة الى ان حصانتها باقية في
حق غيره حتى اذا قذفها غيره حد حد القذف لان
اللعان حجة ضعيفة بخلاف البينة اذا شهدت بزناها
فانه لا يحد قاذفها بعد ذلك وان عفو لان العرض
اذا انثلم لا يعود شوبري قوله والاولان وهما انتفا النسب

ودفع الحد عنه مقصود ان لوجوب ذكرهما في اللعان
صريحا في الاول وضمنا في الثاني والبغية تبع لهما لانها
تحصل قهرا من غير تعرض لها قال تنبيه ينبغي على
المص اشياء لم يذكرها وقد تقدم الوعد بذكرها منها
تشطر الصداق قبل الدخول ومنها ان حكمها حكم
المطلقة ثلاثا فلا يلحقها طلاق ويحل للزوج نكاح
اربع سواها ومن يحرم جمعه معها كعمتها واختها
وغير ذلك من الاحكام المرتبة على البينونة وان لم
تنقض عدتها كما في الطلاق البائن ولا يتوقف ذلك
على قضا القاضي ولا على لعانها بل يحصل بمجرد اللعان
من الزوج كامر ومنها انه لا نفقة لها وان كانت
حاملا اذا نفى الحمل بلعانه كما جزم به في الكافي انتهى
من ش خط على الغاية قوله سوا نفى ولدا اي سوا اراد
نفي الولد ام لا وعبارة ش المنهج سوا كان ثم ولد لتقصيره
اذ كان حقه ان يطلق القذف او يضيفه الى ما بعد
النكاح ام لا اذ لا ضرورة الى القذف قوله بذلك
الزنا او اطلق فان قذفها بزنا آخر بان قال انت زنيت
بعد اللعان حد وفي الاطلاق لو عينه عمل بتعيينه
وظاهر كلامه عدم وجوب تفصيله فراجعه قال

قوله

قوله فان اكذب نفسه كقوله قذفي باطل ق ل قوله
ولزمه الحد وبه يعلم بقا احصانها في حقه وسقوط
الحد عنها ولو لم تلاعن ق ل قوله ولم ترتفع الحرمة
اللازم لها بقا الانفساخ ق ل قوله اجنبية اي بعد
الزوجية او قبلها ق ل قوله ان يكون زوجا اي حالة
اللعان ق ل قوله الا ان قذفها الخ حاصله انه متى
قذفها قبل البينونة لاعن مطلقا وان قذفها بعد
البينونة أو الموت فان لم يكن ولد فلا يلاعن مطلقا
وان كان ولد فان قذفها بزنا مطلق او مضاف الى
حالة النكاح لاعن والا فلا لكن له انشا قذف مطلق
قوله ولعجز وجته اي حالة قذفه ثم ابانها فيلاعن
بعد صيرورتها اجنبية بابانتها ق ل قوله فيحد
تفريع على انه ليس له لعان قوله لكن له انشا الخ
بل عليه ذلك ان كان ولد كما صرح به في شرح المنهج فلا
طريق الى لعانه ونفيه الا انشا القذف المذكور فتامل
قوله الى بعد نكاحه اي بعد حصوله وقبل البينونة
عنا ق ل قوله دون ما اذا لم يكن ولد عبارة شرح المنهج
فان لم يكن ولد يمكن كونه منه فلا لعان كالاجنبي
ولانه لا ضرورة الى القذف حينئذ قوله الى قبل نكاحه

فيه جر قبل بالى وهي لا يجرها إلا من فليحرر شوو مثله
يقال في قوله الى بعد فتامل وفي بعض النسخ
الى ما قبل والى ما بعد وعليها لا اشكال قوله
الى ما بعد نكاحه اي بعد اوله فهو في حال نكاحه
وهي زوجته قال قوله ويسقط عنه الحد ومنه
يعلم سقوطه في الحالة الاولى بالاولى قال قوله
ويحصل به اي بهذا اللعان قوله فينتفي نسب
نفاه الخ هذا بيان لحصول غير الرابعة اي لحصول
الثلاثة الاول من الصور الاربعة المذكورة
في المتن قوله فلا يجب الحد عليها ويسقط عنه
الحد بلعانه كامرفان لم يكن ولد لزمه الحد بقذفه
لها ولا يلاعن لما ياتي قال قوله وهو اي النسب
لا يتعلق بها قوله وله اللعان اي لنفي التعزير
ولو من غير قذف ومثل الشبهة ما لو ادعى ان
الولد من سيدها او من زوج غيره فيلاعن
لنفيه من غير قذف ايضا قال قوله وان هذا
الولد اي ان كان ولدوا لا اقتصر على ما قبله
من الاصابة على فراشه قال قوله ولا يتكرر اليمين
اي على شي واحد في غير تغليظ قل قوله وليس

منها

منها اي اليمين مايكون ابتدا خرج بقوله ابتدا اليمين
المردودة فانها وان كانت في جانب المدعى لكن بعد
الرد عليه فليست في الابتدا اعنابة قوله وشرط
اللعان الخ حاصله ان شروط اللعان اربعة سبق
قذف يوجب الحد في المحصنة او تعزيرًا للتكذيب في
غير المحصنة او احتياجه لنفي الولد وامر القاضي به
وتلقينه وولا الكلمات وسياتي انه يشترط امر
القاضي في ساير الايمان فلا يعتد بها الا بعد امر
القاضي ولا يشترط فيها تلقينه وهذا هو
المعتمد فاحفظه قوله سبق قذف الا فيما من انها
ويجب القذف ان كان ثم ولد وعلم انه ليس منه
وعلم زناها او ظنه ظنا موكدا كشياع زناها بزيد
مع قرينة كان راهما بخلوة او راها تخرج من عنده
او عكسه فالقذف يجب بشرطين ان علم زناها او
ظنه ظنا موكدا وهناك ولد ينفيه وجاز ان
علمه ولا ولد وحرم ان لم يعلمه سوا كان ولد او لا
لكن ان كان هناك ولد ينفيه وجب نفيه لاحتمال
كونه من وطئ شبهة او زوج قبله لا بنحو خروج
رجل من عندها او بشيوع زناها به لاحتمال انه من

عدوا ومن لم يظفر منها بشي قل وقوله الا فيما مر
رميها بوطء الشبهة والقذف بمعجمة لغة الرمي وشرعا
الرمي بالزنا في معرض التعيير بخلاف ما لم يفهم
منه تعيير ولا يقصد به بان قطع بكذبه كقوله
ذلك لبنت سنة أو شهد عليه نصاب او جرحه
به لترد شهادته وخرج بالرمي بالزنا الرمي بسائر
الكبائر فانه يوجب التعزير لا الحد كما في الروض
خضر قوله لقوله في معرض التعيير لرجل او امراة
او خنثى خضر قوله من صرايحه اي من صرايح
القذف وهو ما اشتهر فيه شرح المنهج قوله زنات
في الجبل او زنات بالهمز فيهما لانه بمعنى الصعود
فان ترك الهمز مع الاضافة وادعى ارادة الصعود
صدق هذا مخالف لقول المص في منهجه وشرحه
كزنيت ولو مع قوله في الجبل ٥ نعم ان اراد بترك
الهمز الالف صدق ومن الكناية عند شيخنا نحو
علق ومخنث ومابون فلا حد فيهما الا ان يقصد بها
القذف لانه ليس فيها صريحا وما يفهم منها من ذلك
انما هو من قراين خارجية قل وفي الشوبري ان يا
مخنث صريح يقبل الصرف وعبارة خضر والمعتمد

مراحة قحبة في حق الانثى ومثله لوطي فهو كناية بخلاف لايط فانه صريح وأما الالفاظ الشنيعة المشهورة بين الناس في السب كسوس وعلوق ومخنث ومابون وطنجير ونحو فهي كنايات على المعتمد لكن يعزر انه لم يرد القذف شرح م ر وفرع قال م ر وما يقال بين الجهلة بلاع الزب فينبغي ان لايكون صريحا في الرمي بالزنا لاحتمال البلع من الفم ق ل خضر ومن الصريح قولهم يافرخ زنا وقوله لولد غيره لست ابن فلان فهو صريح ايضا بخلاف قوله لولده لست ابني فانه كناية قوله في الجبل بخلاف زنأت في البيت بالهمز فصريح وان كان له درج يصعد فيها على المعتمد وخرج بالاقتصار على الصريح والكناية التعريض كيا ابن الحلال وانا لست بزان ليس قذفا اصلا وان نواه فالاقوال ثلاثة ولذا قال المحلي في شرح المنهاج فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوصفه فكناية والا فتعريض فالتعريض ذكر شي يستدل به على شي لم تذكره كقول المحتاج جئتك لسلام

والنظر لوجهك الكريم وليس حقيقة ولا كناية لان
الكناية ذكر الشي بغير لفظه الموضوع له والتعريض
نور عندنا في الاحكام الا في التعريض بالقذف فلا
يوجب الحد وان نواه خلافا لمالك بل يحرم ويعزر
ه رحماني قوله الا في صور لهوا ستثنا من ايجاب الحد
كما يشبه عليه انها لا من سبق القذف وكان الوجه
رجوعه له ايضا كما علم وجملة الصور المذكورة عشرة
ق ل قوله او صغيرة توطا اما قذف صغيرة لا توطا
فلا يلاعن لدفعه فيعزر ولا يحد لان هذا التعزير
للتاديب كما سيذكره قوله او مكرهة على الزنا بان
قال زنيت مكرهة وقوله او موطوءة بشبهة اي
بان قال لها وطئت بشبهة فان كان ولد ولم يعين
الوطئ بالشبهة او عينه فلم يصدقه لاعن لنفيه
روض والملعان لدفع التعزير وان لم يكن ولد
فان قال اكرهك فلان على الزنا لزمه الحد له
لقذفه اياه وله اسقاطه باللعان قوله وهو
اي المحصن الذي يحد قاذفه قوله مكلف اي بالغ
عاقل فلا تبطل العفة بزنا صبي ومجنون لعدم
التكليف حتى اذا كملا فقذفهما شخص لزمه الحد ولا

بوطء

بوطئ في حيض او نفاس ومثله السكران خضر قوله
مسلم اي لقوله صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله
فليس بمحصن وانما جعل محصنا في حد الزنا لانه
اهانة له عبد البر قوله عفيف عن وطئ يحد به كان
ينبغي ان يزيد على ذلك وعن وطئ دبر حليلته ووطئ
بهيمة ومحرم مملوكة فان هذا كله يخل بالعفة
وان لم يحد به قوله وهو منتف في المذكورات
الضمير راجع للاحصان وانتفاؤه عن معظمهن فقط
اي والاحصان منتف في غير المكرهة والموطؤة
بشبهة وكان عليه استثناؤهما رحماني وكتب
شيخه الشوبري قوله وهو منتف اي الاحصان
منتف في المذكورات ان اراد بالمذكورات ما خرج بقيود
قوله وهو مكلف حر الخ فمسلم لكن فيه قصور وان اراد
به ما يشمل المكرهة والموطؤة بشبهة ففيه نظر لا
يخفى فليتامل انتهى وقوله لكن فيه قصور لانه لا يشمل
المكرهة والموطؤة بشبهة اذا كانت كلاهما مشتملة
مكلفة الخ وقوله ففيه نظر اي لان الاحصان
ليس منتفيا عنهما ابدا قوله فقذفهما انما يوجب
التعزير لعله اراد بالقذف ولو صورة ليشمل الرمي

بوطء الشبهة فلا اعتراض قوله بوجب التعزير ويتوقف
على كمال الصغيرة والمجنونة لتوقفه على الطلب وربما
يقع المعفو منهما لانه حق ادمي قال قوله وضابط
ذلك أي ما استثني من الصور قوله ظاهراً أي
في الظاهر لان الاصل عدم الزنا قوله لكذب معلوم
ومنه ما لو قذف زوجته او غيرها وحد للقذف ثم
قذفها ثانياً للعلم بكذبه باقامة الحد عليه قال قوله
أو رتقاً أو قرناً أي اذا اطلق او قيد بالفرج اي القبل
بخلاف ما اذا قيد بالدبر فيكون قذفا ويحتاج
للعان قوله فيعزر وتعزير التاديب في الطفلة
المذكورة يستوفيه القاضي منعاً للقاذف فيما
وفي غيرها لا يستوفى الا بطلب الغير والحاصل
ان الحد اللازم للزوج بلاعن لدفعه والتعزير
اللازم له نوعان تعزير تكذيب وهو ما شرع في حق
القاذف الكاذب ظاهراً كانه يكذب لما تجرا عليه
فله اللعان لدفعه وتعزير تاديب وهو ان يكون
كذبه معلوماً او صدقه ظاهراً فلا لعان فيهما بل
يعزر روض وشرحه خط قوله وهو اي الصدق ظاهر
قوله معارضة لعانه شامل لما اذا ارتفع بلعانه الحد

اوالتعزيرعنه كما في نحوالامة كما مر كذا قيل والوجه
تقييده بما فيه دفع حد فقط وتقييد الزوجة
بغير نحو صغيرة اومجنونة كما يرشد اليه العلة
الآتية ق ل قوله ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها
لا يؤثر فيه ولو تعرضت له لم يضر خط على الغاية
وقد عقد لهذه المسالة تنبيها فتنبه قوله وانما
تاخر الخ وخص اللعن بجانبه والغضب بجانبها
لان جريمة الزنا اقبح من جريمة القذف ولذلك
تفاوت الحدان ولا ريب ان غضب الله اغلظ من
لعنته لان اللعنة الطرد فقط والغضب
الطرد مع الانتقام فخصت المراة بالتزام اغلظ
العقوبتين قوله امر القاضي اي او نايبه او المحكم
او السيد اذ الاعن بين قنتيه ولو كان اللعان
لنفي ولد غير مكلف امتنع التحكيم مناوي قوله وتلقين
كلمات عطف مغاير وفي كلام المناوي انه عطف تفسير
وكذا في شرح روفيه نظر فان الامر كان يقول له
احلف والتلقين كان يقول والله الذي لا اله الا هو
الا فليتامل قوله كما في ساير الايمان من حيث اعتبار
القاضي في الاعتداد بها لا من حيث اعتبار التلقين

فيهما كما يعلم من محلهما فراجعه قل وقال ن زصريح هذا
ان ساير الايمان لابد فيها من تلقين القاضي وقد يتوقف
فيه اللهم الا ان يقال المراد بالتلقين الامر به ولابد
في توقف الايمان على الامر بها بان يقول له احلف
مثلا انتهى ويشترط امر القاضي في كل يمين على المعتمد
باب العدد والاستبرا جمعهما لاشتراكهما
في براة الرحم اصالة والاول تكون في الحرة والامة
واخرهما عن اللعان لما يعلم مما ياتي ق ل قوله العدة اي
شرعًا ما ذكره واما لغة فهي ماخوذة من العدد
لاشتمالها عليه وقدمها على الاستبرا لتعلقها بالنكاح
ق ل قوله تتربص فيها المراة خرج بالمراة الرجل فلا عدة
عليه قالوا الا في حالتين الحالة الاولى اذا كان معه
امراة وطلقها طلاقا رجعيا واراد ان يتزوج من لا يجوز
له الجمع بينها وبينها كاختها وعمتها وخالتها الحالة
الثانية اذا كان معه اربع زوجات وطلق واحدة
منهن طلاقا رجعيا واراد التزويج بخامسة فلا يجوز له
ذلك في الحالتين المذكورتين الا بعد انقضا العدة انتهى
وفي كون العدة واجبة على الرجل في الحالتين المذكورتين
نظر ظاهر فتامل قوله او للتعبد كما في الصغيرة المدخول بها

وكما

وكما في المعلق طلاقها على تعين البرآة اذا امضى لها بعد وضع الحمل ستة أشهر طلقت وعليها العدة تعبدا

ه‍ في التنبيه لابن الملقن قوله او لتفجعها على زوجها قال الجوهري الفجيعة الرزية وقد فجعته المصيبة اي اوجعته ه‍ قوله او لتفجعها على زوج بان مات قبل الدخول بها في متفجعة عليه لا مستوحشة له لعدم الدخول بها عبد البر وا ومانعة خلو فتجوز الجمع والمعنى ان العدة لاحد هذه الثلاثة وقد تجتمع كلها أو بعضها وقتها وفي الاستبدا الثواب للاتيان بواجب ولا يتوقف على نية كالاحداد وهي معلومة من الدين بالضرورة وعدم تكفير جاحدها كما قالوه يحمل على بعض تفاصيلها وشرعت اصالة صونا للنسب عن الاختلاط وكررت الاقرا الملحق بها الأشهر مع حصول البرآة بواحد استظهارا واكتفي بها مع انها لا تفيد يقين البرآة لان الحامل تحيض لكونه أي حيض الحامل نادرا ه‍ مرد قوله لفرقة حياة ومنها مسخه حيوانا على ما ياتي ولا تعود الزوجية بعوده آدميا لاختلاف الذات وحكم امواله للامام لا للورثة ولا يعود له ملكها ايضا

بعوده قال قوله بطلاق أو غيره كفسخ بلعان ووطء
شبهة قال قوله بعد وطء اي ممن يمكن وطؤه لمن يمكن
وطؤها قال وعبارة خضر بعد وطء بذكر ولو اشل
لامبان وضبط المتولي الموجب للعدة بكل وطء لا يوجب
الحد على الواطئ وان اوجبه على الموطوءة كما لو زنا
مراهق ببالغة او مجنون بعاقلة او مكره بطايعة
انتهى والمعتمد عدم وجوب العدة وعدم ثبوت
النسب بوطء المكره على الزنا لان الشرع قطع
النسب عن الزاني وهذا زان لانه ممنوع من الفعل
آثم به ويفارق الصبي والمجنون بانه مكلف مخاطب
بالامتناع آثم بالفعل لانه لا يباح بالاكراه بخلافهما
وسقوط الحد عنه للشبهة ه من شم ر قوله بخلاف ما
قبله اي الوطء قوله بلفظ يقتضي التعميم وهو والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قوله فالكم عليهن من
عدة الخطاب للازواج وقيس عليهم الواطئ بشبهة
وعلى سهم اي وطئهم استدخال الماء المحترم قوله
ثم خص منه اي من اللفظ ه لم يدخل بها الخ قوله
او بعد ادخال مني وان لم يمكن وطؤه وهو شامل لاستدخاله
في الدبر وهو كذلك وسواء كان من فحل او عنين او مجبوب

وقول

وقول الاطباء ان اليسرى من البيضتين للمني محمول
على ارادة العلوق او سرعته قال قوله محترم بان
يخرج على وجه مباح على المعتمد وقول الاطباء بعد
انعقاد الولد من المني اذا ضربه الهواء محمول على
الغالب او بحسب الظن فلا ينافي الامكان قال قوله
من مجرد الايلاج اي المقطوع فيه بعدم الانزال
كايلاج الصبي شو وظاهر تعبير المص بأفعل التفضيل
اعني قوله اقرب يقتضي ان المراد بالايلاج ايلاج من
يتصور منه الانزال تامل قوله وفي معنى ذلك الخ
اي وفي معنى الوطء بالنكاح الوطء بالشبهة
وفي معنى ادخال مني الزوج ادخال مني من ظنته
زوجا او سيدا لها لكن في الثانية نظر لانه ان كان
خروجه من صاحبه على وجه مباح لم يحتج الى ظنها
حال ادخاله او على وجه غير مباح فلا عبرة بظنها
المذكور لانه لا عبرة به مطلقا ولعل الشريك
الاكتفاء بالاباحة حال ادخاله وهو غير محترم
والمعتمد احترامه حال الاخراج فقط ثم ادخال
طلبته لمنيه غير المحترم كالمحترم قال وفي شرح
المنهج التصريح بما يخالف هذا الاستدراك فراجعه

قوله مني من ظنته زوجها أو سيدها ولم تظن شيئا او
ظنتهما ولكن تبين انه مني غيرهما او ظنته مني اجنبي
فالعدة واجبة بشرط ان يكون المني محترما حال
خروجه من صاحبه على المعتمد فلا عبرة بظنها ه قوله
لحرة الخ ويجب عليها في صورة انقطاع دمها الصبر الى ان
تحيض فتعتد بثلاثة قروء أو تياس فبثلاثة
أشهر وان طالت المدة الصبر عنابي وسياتي قوله لحرة ولو
بظن الواطئ كان غير بحرية امة او وطئ امة غيره يظنها
زوجته الحرة فتعتد بثلاثة اقرا وكذلك اذا وطئ
حرة يظنها امته او زوجته القنة لان الظن إنما يوثر في
الاحتياط لا في التخفيف رحماني فالعبرة في كونها أمة
بظن الواطئ وفي كونها حرة بما في الواقع قوله ذات
اقرا ولو جلبت الحيض فيها بدوا ولو كانت مستحاضة
فتعتد باقرائها المردودة هي اليها من عادة وتمييز
واقل حيض قوله تعالى يتربصن بانفسهن اي ينتظرن
بانفسهن عن النكاح جلالين اي يبعدن بانفسهن عن النكاح
قوله ثلاثة اقرا اي اطهار فان طلقت طاهرا استوا ما معها
في ذلك الطهر ام لا وان لم يكن الطلاق سنيا وبقي من زمن طهرها
شيء بعد وقوع الطلاق انقضت عدتها بالطعن في حيضة
ثالثة لحصول الاقرا الثلاثة بذلك بان

تحسب

بان تحسب ما بقي من الطهر الذي طلقت فيه بشرط أن
يسبق بحيض او نفاس قرؤ وانما صدق على ذلك
ثلاثة قرؤ لان بعض الطهر وان قل يصدق عليه
اسم قرء على حد الحج اشهر معلومات وهو شهران وبعض
الثالث وان طلقت في حيض او نفاس انقضت
عدتها بطعنها في حيضة رابعة ولا يحسب طهر
من لم تحض ولم تنفس قرأ لان القرء المراد هنا
هو المحتوش بين دمين من حيضتين او حيض ونفاس
او نفاسين كان طلقها وهي حامل من زنا ثم وضعت
ذلك الحمل فلا تنقضي العدة بوضعه لانه لا ينسب
لصاحب العدة ثم انها حملت من زنا ايضا ووضعت
فالطهر بينهما يعد قرأ ويصدق عليه انه طهر بين
نفاسين وتعتد بعد ذلك بقرئين آخرين ان لم يتقدم
طهرها الذي طلقت فيه حيض ولا نفاس والا فبقرء
تامل قوله بان يئست من الحيض اي بلغت سن
الياس وهو اثنان وستون سنة قمرية تقريبية
على الاصح سواء سبق لها حيض ام لا قوله او لم تحض
صادق بشيئين ان تكون صغيرة وان تكون كبيرة
لم تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس وانما قلنا ولم تبلغ

الخ لدفع التكرار مع ما قبله قوله ثلاثة اقرا وكذا لو كانت
حاملا من زنا فانها تعتد لفرقة الحياة بالاقرا لا
بالوضع ش البهجة اذ حمل الزنا لا حرمة له ولو جهل
حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على انه من زنا
كما نقلاه واقراه اي من حيث صحة نكاحها معه
وجواز وطء الزوج لها اما من حيث عدم عقوبتها
بسببه فيحمل على انه من شبهة فان اتت به
للامكان منه لحقه كما اقتضاه اطلاقهم وصرح به
البلقيني وغيره ولم ينتف عنه الا بلعان خض قوله
ان ارتبتم ومعناه ان لم تعرفوا ما تعتد به التي
يئست من ذوات الاقرا فعدتهن ثلاثة اشهر
فمعنى الارتياب الجهل لانهم كانوا يجهلون ذلك
قوله وقد ذكرت فيه الخ قال فيه واما المتحيرة
فان بقي من الشهر الذي طلقت فيه اكثر من خمسة عشر
يوما اي وهو ما يسع حيضا وطهرا وهو
ستة عشر يوما فاكثر حسب ذلك قرا فتعتد
بعده بشهرين هلاليين وان بقي منه دون ذلك
لم يحسب فتعتد بعده بثلاثة اشهر هلالية
كما اذا طلقت اول الشهر انتهى وتقدم حكم المستحاضة

غير المتحيرة قوله في كثير من الاحكام خرج بالكثير القليل
كضرب المدة في العنة وكالزفاف وكسن الحيض واقله
واكثره ولو عتقت مع العدة كان علق طلاقها وعتقها
بشي واحد اعتدت عدة حرة قطعا مسئلة امراة
طلقت طلاقا رجعيا وجب عليها اربع عدد وصورتها
انها امة صغيرة فاعتدت اولا بالاشهر فلما قاربت
انقضاها حاضت فاعتدت بالحيض فلما قاربت
انقضا حيضتين عتقت فاعتدت عدة الحراير فلما قاربت
انقضا الاقرا الثلاثة مات زوجها وهي في عدة الطلاق
الرجعي فانتقلت الى عدة الوفاة ويتصور ان يجب عليها
عدة خامسة من غير المطلق وصورتها اذا وطئت في الرجعة
بشبهة فانها تعتد لوطئ الشبهة عما بقي مع زيادة
فرع حاضت من لم تحض ولو امة او ايسة في الاشهر
انتقلت للاقرا ولا يحسب ما لم يسبقه حيض ولا
تقاس قرا كما مر فلا تغفل او حاضت من لم تحض بعد
الاشهر لم يوثر كالايسة ان تزوجت والا رجعت للاقرا
فان انقطع قبل اتمامها استانفت الاشهر رحماني
قوله قران فان طلقها وهي حايض فلا تنقضي عدتها
الا بالطعن في حيضة ثالثة بالتي طلقها فيها فتحيض

حيضتين بعدها وان طلقها طاهرًا فتنقضي عدتها بالطعن
في حيضة ثانية فان جهلت المطلقة سوا الحرة وغيرها
انها طلقت في حيض او طهر حمل أمرها على الحيض للشك
في انقضا العدة والاصل بقاؤها قاله الصيمري وغيره
انتهى واذا كانت المراة من ذوات الحيض فالقول قولها
بيمينها في الحيض اذا ادعته في زمن امكانه قوله اذ لا
يظهر نصفه الخ ومن ثم حسب بعض القرء بقرء كامل اذا
تقدم بان طلق فيه دون ما اذا تاخر اي لان المتقدم
قد تم يقينًا بالحيض بعده قوله واما لفرقة وفاة ومنها
المسخ جمادًا ولو في نصفه الاعلى وحده ولو مسخ نصفه
طولا حجرًا ونصفه الآخر طولا حيوانا ينبغي ان يكون كالو
مسخ كله حيوانا ثم نقلا عنهم رق ل وتختص فرقة الوفاة
بالنكاح الصحيح كما قاله حج اما الفاسد فان لم يقع فيه وطئ
فلا شيء فيه وان وقع فهو وطئ بشبهة وفيه ما في فرقة
الحي قوله وان انتفى الوطئ وان كان الواطئ لا يتصور منه
الوطئ بخلاف فرقة الحياة عنانيٌ قوله اوكانت
صغيرة الخ اي اوكانت معتدة عن طلاق رجعي
ومات زوجها فانها تنتقل لعدة الوفاة اي تستانف
عدة الوفاة ويلزمها الاحداد وتسقط نفقتها

بخلاف

بخلاف المعتدة عن طلاق باين والمفسوخ نكاحها
قوله وهي لحرة اربعة أشهر الخ وبحث الزركشي وغيره
ان قياس ما مر انه لو ظنها زوجته الحرة لزمها أربعة
أشهر وعشر صحيح ان صورته ان يطأ زوجته الامة
ظانا انها زوجته الحرة ويستمر ظنه الى موته فتعتد
للوفاة عدة حرة اذ الظن كما نقلها من الاقل الى الاكثر
في الحياة فكذا في الموت وبذلك سقط القول بانه
يرد بان عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء فلم يوثر
فيها الظن عنده وبه يفرق بين هذا وما مر هـ شرح مر
قوله اربعة اشهر الخ قال ابن حجر كان حكمة هذا العدد
ان النسا لا يصبرن على الزوج اكثر من اربعة اشهر
وزيدت العشر استظهارا ثم رايته في شرح مسلم ذكر
حكمته ان الاربعة بها يتحرك الولد وينفخ فيه الروح
وذلك يستدعي ظهور الحمل ان كان عنا في قوله بلياليها
اي المتخللة بينها أو السابقة عليها ق ل قوله قال
تعالى الخ وهو محمول على الحراير وعلى الحايلات بقرينة
الاية المتقدمة وهي واولات الاحمال الاية اي
والاجماع على ان الامة على النصف وكالحايلات الحاملة
من غير الزوج وهذه الاية ناسخة لقوله تعالى والذين

يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا
الى الحول فان قيل شرط الناسخ ان يكون متاخرا عن
المنسوخ مع ان الاية الأولى متقدمة وهذه متاخرة
اجيب بانها متقدمة في التلاوة متاخرة في النزول
خط على الغاية مع زيادة قوله والذين يتوفون الخ اي
وزوجات الذين الخ فالذين مبتدا على حذف مضاف
وجملة يتربصن خبره ويحتمل ان يكون الذين مبتدا
خبره محذوف والتقدير مما يتلى عليكم حكم الذين ثم
استانف فقال يتربصن الخ فتامل قوله وتعتبر
الاشهر بالاهلة ما امكن فان جهلت الاهلة حسبت
كاملة رحماني قوله هذا كله اي ما مر في عدة الحياة والوفاة
قوله بوضعه اي الحمل تعتد لو كان غير ادمي فالظاهر
كما قاله م ر انقضاؤها بوضعه عبد البر عبارة سم على
حج ولو كان الحمل غير ادمي فالظاهر انقضاؤها بوضعه
ه قال ع ش اي بان كان من زوجها وخلق على غير صورة
الادمي ولو وطئها غير ادمي واحتمل كون الوطء منه
ومن الادمي فلا يمنع من انقضاء العدة بوضعه لان
الشرط نسبته الى ذي العدة ولو احتمالا وهو موجود
هنا انتهى ولو مات الحمل في بطنها واستمر سنين

لم تنقض عدتها الا بوضعه كما سياتي والباقي قوله
فبوضعه متعلقة بمحذوف تقديره تعتد كما قدره
الش سوا كانت الفرقة فرقة حياة ام فرقة وفاة
وانظر لو قارنت الفرقة وضع الحمل هل تنقض العدة
بوضعه ح ام لا فراجعه ثم سالت شيخنا الشبيشي
عن ذلك فاجاب بالثاني ديربي قوله اخبر عبر به
لانه لا يشترط لفظ شهادة الا اذا جرت دعوى عند
قاض او محكم قوله القوابل جمع قابلة وهي التي تتلقى
الولد عند وضعه وتسمى بالداية والمراد اهل الخبرة
بذلك ولو رجالا ولا بد في القوابل من اربع ولا بد
من عدالتهن كما في سائر الشهادات نعم يكفي واحدة
في الجواز باطنا عبارة ع ش قوله فليكتف بقابلة
اي امراة واحدة قوله ان تتزوج باطنا يوخذ من
ذلك ان محل الاكتفا بالقابلة بالنسبة للباطن اما
بالنسبة لظاهر الحال فلا يثبت الا باربع من النسا
او رجلين او رجل وامراتين ثم رايته في شرح الروض صرح
بالاربع بالنسبة للظاهر قوله فهو معتبد للاية لانها
للجنس قل قوله السابقة وهي والذين يتوفون الخ
رحماني وعلى ما قاله قل يراد هذه الاية وغيرها من

قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن الخ قوله بخلاف
النطفة ونحوها كالعلقة فلا تنقضي بها العدة اي
ان لم يكن في العلقة صورة خفية والا فتنقضي بها
العدة كما قاله حج في شرحه على المنهاج قبيل كتاب
الصلاة ولم ارمن وافقه ولا من خالفه وعبارته ثم واطلاق
الاصحاب ان العدة لا تنقضي بعلقة محمول على الاغلب
انه لا صورة فيها خفية ه ديربي قوله ونحوها كالعلقة
ولو اختلف الزوجان فيما وضعته فادعت انه مما
تنقضي به العدة وخالفها الزوج صدقت بيمينها
لانها مصدقة في أصل السقط ش الاصل واعلم
ان لنا صورة فقط يصح فيها زواج الحامل وصورتها
ما اذا كانت حاملا من زنا لان ما الزنا لا حرمة له قوله
بشرط نسبة الحمل الخ لو جهل حال الحمل بان لم يعلم هل هو
من الزوج او من غيره حمل على انه من الزنا بالنسبة
للعدة فلا تنقضي وانما تنقضي بالاشهر وعلى انه من
شبهة بالنسبة الى عدم وجوب الحد عليها اه ابن شرف قوله بمجبوب
اي وامكن انزاله والا فلا فالمجبوب يلحقه الولد وتعتد زوجته
الحامل بالوضع لوفاته ولا عدة عليها لطلاقه لانه لا يتصور منه وطئ في
نعم ان استدخلت منيه المطلقة قبل الدخول وجبت العدة

والحاصل

والحاصل انها ان كانت حاملا اعتدت بالوضع مطلقا اي للفرقتين الحياة والموت وان كانت غير حامل لم تعتد لطلاقه ان لم تستدخل ماءه وتعتد لوفاته كما أشار الى ذلك في الروضة وصرح به غيرها قوله اومسلولا بان نسلت خصيتاه بخلاف الممسوح فلا يلحقه الولد خلافا للاصطخري قوله كمنفي بلعان انظر ما صورته لانه اذا لاعنها ونفى الحمل انفسخ النكاح وشرعت في العدة فاذا مات بعد ذلك لم تكن زوجة له حال الموت فكيف تعتد عدة الوفاة ويمكن تصويرها بما اذا لاعن إحدى زوجتيه وهما حاملتان ونفى الحمل واشتبهت الملاعنة بغيرها ثم مات قبل معرفتها فعدة كل منهما بوضع الحمل وهو منسوب الى ذي العدة احتمالا او بقال الكاف للتنظير عبد البر ورحماني قلت لا حاجة الى هذا الصحة حمل كلام المص على فرقة الحياة فانه اطلق كما في مر وغيره قوله كمنفي بلعان الكاف هنا تمثيلية تمثل المنفي بلعان المنفي بالحلف في الامة وليست استقصائية كما توهمه بعضهم قوله وهو صبي اي لا يولد لمثله وكذا من ولد لا قل من ستة اشهر من النكاح بعد موت

او فرقة ق ل اما اذا كان يولد لمثله كابن تسع او عشر
سنين فانها تنقضي العدة بوضع حمله ولا يحكم ببلوغه
قوله وبشرط انفصاله وان مات الولد في بطنها
واستمر سنين كثيرة لاشتغال الرحم به فلا معنى
للقول بالانقضا مع وجوده كما افتى به الشيخ الرملي
وعبارة سم ما نصه فرع لو مات الحمل في بطنها
وتعذر خروجه لم تنقض عدتها ولم تسقط نفقتها
ولو استمر في بطنها مدة طويلة وتضررت بعدم انقضا
وكذا لو استمر حيا في بطنها وزادت على اربع سنين
حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا وطئ ولا ينافي
ذلك قولهم اكثر مدة الحمل اربع سنين لانه في مجهول
البقا زيادة على الاربع حتى يلحق نحو المطلق اذا زاد
على الاربع وكلامنا في معلوم البقا زيادة على الاربع
هذا هو الذي يظهر وهو حق ان شا الله تعالى عبد
البر قوله انفصاله لو انفصل كله الا شعره انفصل
عنه وبقي في الجوف لم يوثر في انقضا العدة بخلاف
ما لو كان الشعر متصلا وقد انفصل كله ما عدا
ذلك الشعر وكالشعر فيما ذكر الظفر كذا افتى بذلك
م ر هـ سم على حج فلا يستثنى الا الظفر والشعر المنفصل

اذا بقي فان العدة تنقضي مع بقائه في الرحم بخلاف ما
اذا ابقي بخويد او اصبع فتامل قوله حتى ثاني توءمين
وان كان الحمل ثلاثة انقضت بالثالث ان كان بينه
وبين الأول دون ستة أشهر ولحقوه او ستة
فاكثر لم يلحقه الثالث بل الاولان فقط ان كان بينهما
دونها وانقضت عدتها بالثاني وان كان بينه وبين
الثالث دون ستة أشهر زيادي قال ع ش يصور
بما اذا انفتح رحمها للزوج الاول فدخله مني وانطبق
عليه وتخلق منه ولد فاجتمع مع بقية الحمل الأول
في الرحم فاذا اوضعته لدونها من الاول لحقه وانقضت
عدتها به والثالث حمل اخر وحاصله على هذا استحالة
ولادة لدون ستة أشهر وامكان اجتماع ولدين
لشخصين في رحم واحد رحماني وعبد البر رحما قاله
قل ليس ما يخالفه بتصحيح قوله ايضا حتى ثاني توءمين
اي ولو وضعت الثاني منهما بعد الوفاة والاول منهما
قبلها هو دري فصل عاشر مفارق رجعية في عدة
اقرا او اشهر لم تنقض ولا رجعة بعدهما وبلحقها طلاق
الى انقضاء عدة منهج ولا فرق في معاشرة الرجعية بين
ان تكون بوطئ او غيره واما البائن فان عاشرها بوطئ

زنا انقضت عدتها لانه لا حرمة له او بوطئ شبهة
فكالرجعية وخرج بالمفارق غيره فان كان سيدا
فكالزوج في التفصيل المار او غيره فكالمفارق في
البائن وخرج بعدة الاقرا والاشهر عدة الحمل فتنقضي
بوضعه عاشر ام لم يعاشر قوله والاستبرا بالمد خضر
قوله وهو لغة طلب البراءة فالسين فيه للطلب خضر
وما في حاشية ق ل من ان السين ليست للطلب سبق
قلم او سهو او تحريف من الناسخ قوله التربص بالمرأة
اي منها او من سيدها ولهذا لم يقل تربص المرأة
قوله وشرعا التربص بالمرأة الخ وهو في ذات الحمل بوضعه
ولو من زنا وفي غيرها بشهر لغير ذات الاقراء وفيها
بقرء ويحرم قبله في المسبية الوطء فقط وفي غيرها
ما في الحائض ولو عبر بدل المرأة بالامة لكان اولى قال
قلت يتأتى الاستبرا في الحرة ايضا كما سيذكره
المص فاطلاقه اولى لشمل الحرة والامة رحماني ومثله
خضر قوله حدوثا كالشرا او زوالا كالعتق او
بسبب تجدد حل وطئ كالمكاتبة اذا عجزت والمرتدة
اذا اسلمت وكان ينبغي ان يزيد او رؤم التزويج
كتزويج موطوئته وقوله لبراءة الخ متعلق بالتربص

قوله

قوله حدوثا ولو ملكها من استبراها بالنسبة لحل
التمتع لا بالنسبة للتزويج فيجوز التزويج لغير المشتري
من غير تجديد استبرا قوله او تعبدا كالصغيرة والايسة
والمشتراة من امراة أو صبي بعقد وليه كما لا يخفى قوله
أوطاس بضم الهمزة افصح من فتحها اسم واد من ديار
هوازن حصل في غزوته غنيمة فيها اما قال قوله ألا
أداة استفتاح معناه يا قوم تنبهوا لما يقال لكم وفي
رواية اخرى كما في المحلي لا توطأ بدون ألا اخصر قوله
لا توطأ خرج بالوطء غيره من ساير التمتعات قبل الاستبرا
فيجوز في المسبية دون غيرها اخذا من قصة ابن
عمر رضي الله عنه حيث قبل التي وقعت في سهمه وذلك
بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكر عليه احد كما رواه
البيهقي فصار اجماعا سكوتيا خضر قوله كاين دفع
به توهم كون الجملة الظرفية غير خبر قال قوله في
انتقالها الخ حاصل ما ذكره خمسة أحوال قوله كالعتيقة
لعبد وطئها اي فيمتنع عليها التزوج حتى تستبرى
ومفهومه انه لو اعتقها قبله وهي خلية لم يجب الاستبرا
وتتزوج حالا ولو بالمعتق او البايع رحماني من قوله
ومفهومه الخ قوله نعم لو استبرا العتيقة أي غير

أم الولد بخلاف أم الولد فلابد من الاستبرا وان استبرا
قبل موته لانها تشبه المنكوحة في ثبوت حق الحرية
لها قوله أو من رق الى رق عطف على من حرية ففيه الانتقال
وهذا بجوز فان الرق مستمر وانما التجدد الملكية لغير الأول
فتأمل قال قوله وفي تجدد حل الخ عطف على قوله في انتقالها
أي في انتقالها وفي تجدد ولا يصح تزويج المستبراة
كالمعتدة رحماني ويعلم منه أنه لو اشترى من تحرم
عليه لايجب الاستبرا وتحت ذلك صور نظمها ابن
العماد بقوله شعر
وههنا مسالة معترضة • لايجب استبرا وثنا مبعضة
لسيد لأنها محرمه • وهكذا الشريك في وضع الاثم
ولا على الاصول في المشروع • ان ملكوا موطوءة الفروع
ولا على من ملك العمات • او اشترى الاخت او الخالات
قوله كالمطلقة قبل الدخول هذا في غير المستولدة اما هي اذا
طلقها الزوج قبل الدخول فيحل لسيدها ان يطأها من غير
استبرا او بعده اعتدت ولا يجب الاستبرا والمستولدة
لايجب عليها الاستبرا بالطلاق مطلقا لانها تشبه الحرة كما يأتي
قوله والمكاتبة كتابة صحيحة وكذا امة مكاتب كذلك وعجز
نعم ان أراد السيد تزويجها ولم يكن وطئها ولا قبل الكتابة

لم يجب لاستبرا قبل وقوله كتابة صحيحة اما الكتابة
الفاسدة فلا يجب الاستبرا فيها كما قاله الرافعي في بابه
خط قوله او بفسخها عطف عام أو تفسير وعطف
الشرح على المتن معيب رحماني قوله لعود ملك التمتع
بعد زواله اي الملك وبذلك فارق من طهرت من
حيض او حلت من صلاة او احرام لان ملك التمتع
باق فيها والمنع منه لعارض فتامل قل قوله لا يجب
عليها الاستبرا اي ان كانت مستولدة لمشابهتها
الزوجة والعدة كافية لها بخلاف الامة فان الاستبرا
واجب عليها بعد تمام العدة لتجديد حل الوطء السابق
رحماني وعبارة العناني وفي كلام بعضهم ان المستولدة
لا استبرا عليها مطلقا بل ان طلقت قبل الدخول حل
وطئها في الحال وان كان بعد الدخول فبعد انقضا
العدة من غير توقف على استبرا وهو المعتمد انتهى
وعبارة بعضهم نقلا عن خط قوله لا يجب عليها الاستبرا
أي الآن ولم يدخل الاستبرا في العدة بل يلزمه ان
يستبريها بعد انقضا عدتها فالعدة لحق الزوج
والاستبرا لحق السيد فاشبه ما لو لزمها عدتان
لشخص واقول المناسب للاستثنا اعني في كلام المص

حيث قال الا ان ملكها مزوجة الخ ان يحمل كلام المولف
على الاطلاق وانه لا استبرا على الامة المذكورة سوا
المستولدة وغيرها حتى يصح الاستثنا فيكون كلام
المؤلف طريقة ثم قضية قوله الا ان ملكها
مزوجة انه لا يجب الاستبرا اذا ملكها خلية ثم
زوجها ثم طلقت بعد الدخول وليس كذلك وعبارة
شرح الغاية لخط ولو زوج السيد امته ثم طلقها
الزوج قبل الدخول وجب الاستبرا للمالك وان
طلقها بعد الدخول فاعتدت لم يدخل الاستبرا
في العدة بل يلزمه ان يستبريها بعد انقضا
عدتها بحروفه قوله الا ان ملكها مزوجة اي
من غيره فيجب عليها الاستبرا اي لحدوث حل التمتع
قوله اولغيره اي السيد قوله وطئا محترما اي كان
وطئها على ظن انها امته قوله ومريد التزويج
غيره اي غير الواطئ فله تزويجها للواطئ كما اذا
زوجها المشتري من البايع الواطئ لها قبل ان يستبريها
نئن وانظر هل يستحب لاحتمال انها كانت حملت
منه فصارت ام ولد فلا يصح بيعها تامل قوله ولم
يستبريها اما لو استبراها بايعها فللمشتري تزويجها

بلا استبرا قوله كأن اشترى زوجته خرج به ما لو
طلقها طلاقا رجعيًا ثم اشتراها في العدة فانه يجب
عليه استبراؤها قوله فتستبري يجوز قراءته
بضم الفوقية أوله مبنيا للمجهول او بفتحها للفاعل
وضميرها للزوجة فيهما وبالتحتية أوله وضميره
للزوج ومفعوله محذوف قال قوله استحبابا
فيجوز الوطء ان كان الخيار له لانه بالملكية او للبايع
لبقا الزوجية قال وأخذ من ذلك ان تعليل
المص بقوله ليتميز الخ ان فرض المسئلة ان يكون
الزوج حرا اما المكاتب فيمتنع عليه الوطء بملك
اليمين لانه يحرم عليه التسري بملكه ولو باذن
سيده كما في الكفاية ه ابن شرف ووجه اخذه
من التعليل ان المكاتب لو ملك ولده لا يعتق
عليه واذا احبل امته لا تصير ام ولد قوله
فتستبري اي زوجته بعد موت ولدها المذكور
او المراد فيستبري الزوج قوله باخ لام اي ذكر
أو انثى قوله من غير اصل اي ذكر اذ الغرض ان امه
موجودة ابن شرف قوله لاحتمال انها حامل الخ
ولو لم يستبر وأتت بولد يعلم انه كان موجودا وقت

الموت ورث منه اومات عن أصل ذكرا وفرع فلا يسن لها
الاستبرا لان الاخ للام لايرث مع وجود الاصل
الذكر او الفرع فان قلت ما مدة الاستبرا المذكور
للزوجة المذكورة قلت قال ق ل والظاهر ان زمن
الاستبرا هنا الى وقت لو ولدت زوجته ولدا لم
يرث من أخيه الميت فراجعه انتهى قوله طلاقا باينا
قيد أول قوله وقد دخل بها قيد ثان قوله وهما ذواتا
اقرا قيد ثالث قوله معينة كانت المطلقة كان
قال إحداكما طالق ونوى معينة وقوله او مبهمة
بان لم ينو شيا حلبي قوله بالاكثر اي فان كانت
عدة الوفاة اكثر اعتدت بها او الاقرا اكثر اعتدت بها
وذلك لانه لاتلازم في ذلك فقد تكون الثلاثة اقرا في
ستة أشهر او اكثر او اقل وكون الحيض في كل شهر مرة او
مرتين بالنسبة لغالب النسا قوله وثلاثة اقرا اي
من الاسلام وقوله من الموت متعلق بالوفاة وهذا
واضح في الاجنبيتين اما الامتان فواجب فيهما قران
لا ثلاثة فتنبه لذلك فقوله كل بالنسبة للمجموع
لا للجميع عبد البر قوله من الطلاق ولو في المبهمة للياس بالموت
من التعيين فلا يرد أن العدة في غير هذا الموضع

ل

انما تحسب من التعيين قوله أو دخل بكل منهما والطلاق رجعي لانه اذا مات قبل مضي الاقرا وجب عليها الانتقال لعدة الوفاة واذا مات بعد مضي الاقرا فالاحتياط عدة الوفاة على كل منهما لاحتمال انها غير المطلقة قوله والطلاق رجعي يرجع لقوله او دخل بكل منهما فقط قوله وهي ذات أشهر لانها وان احتمل انها المطلقة فالاحتياط عدة الوفاة لاحتمال انها غيرها قوله وهي ذات أشهر مطلقا أي سوا كان الطلاق رجعيا او باينا قوله أو في طلاق باين عطف على قوله في طلاق رجعي قوله اعتدت من دخل بها بالاكثر لوجوب احدهما عليها وقد اشتبه فوجب الاحوط وهو الأكثر قوله والاخرى اي من لم يدخل بها عدة الوفاة لانها لا يجب عليها عدة الطلاق قوله للاحتياط في الجميع وان احتمل أن لا يلزمها عدة في الأولى وهي ما اذا لم يطأ واحدة فيما لو كانت المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها قوله اي البيان والتعيين لا يخفى انه هذا محل اختيار لا تعيين ولا بيان فذكر ذلك في غير محله فتامله ق ل اي فالصواب ان يقول قبل اختيار رحماني واجاب الشوبري

بقوله الان يفرض فيما لو اختار احداهما معينة او
مبهمة فليتامل ه قوله على الوفاة وهي في الامة
شهران وخمسة ايام من الموت ق ل قوله وثلاثة اقرا
في غير الامة وفيها قران كما تقدم ق ل فكلام
المص قاصر لا يشمل ما اذا اسلم على امتين قوله ولم
يدر اولهما موتا فعلم انهما ما تا مترتبين يقينا
لكن جهل ايهما الاسبق فان علم موتهما معا فلا
استبرا ويلزمها عدة حرة اربعة اشهر وعشرا
على المعتمد تغليبا للعتوق وكانه سبق على نظير ما لو
علق الطلاق والعتوق بصفة اي فانها تعتد عدة
الحرة وكذا لو علم موت السيد اولا فان علم موت الزوج
اولا اعتدت عدة امة بشهرين وخمس ليال ثم ان
مات السيد فيها اي في العدة فلا استبرا او بعدها
لزمها الاستبرا لعودها فراشا له قبل موته ق ل
وكتب شو قوله ولم يدر اولهما موتا الخ اي بان تقدم
موت احدهما واشكل المتقدم منهما اولم نعلم هل ماتا
معا او مرتبا قوله باربعة اشهر وعشرا لاحتمال
تاخر موت الزوج وهي حرة ق ل قوله احتياطا
اي لاحتمال تقدم موت السيد كما عرف قوله ولم تحض

فيما

فيها أي الطلبنية امن ذوات الحيض قوله ولم تحض فيها
أي الميتة اي في عدتها أو في الشهرين والخمس
والاكثر فان حاضت فيها كفى ولا يحتاج لحيضة بعدها
قبل قوله فيها أو بعدها تانيث الضمير الراجع لاسم
الاشارة باعتبار معناه او هو راجع لمعناه الذي
هو الاربعة والعشر وتقدم انه يكتفى بالحيضة
قبلها أيضا وفيه ما يأتي قال والذي يأتي هو قوله
نعم في الاكتفا بالحيضة قبل موت الثاني نظر كما
مرت الاشارة اليه لأنه ان سبق موت السيد
فلا استبرا اصلا أو سبق موت الزوج فلم يدخل
وقت الاستبرا فتامل قوله وان كان بينهما أقل من
ذلك اي الشهرين والخمس ليال فقط دون الاكثر او
للاكثر وحده ليشمل ما لو قارن موت المتاخر وهو
السيد على احد الاحتمالين تمام الشهرين والخمس
لخروجه عن أهلية الفراش بعد انقضا العدة
وقد تدافع في هذه مفهوما الاقل والاكثر في كلامه
لوجود لفظ بين ولو لم يعلم قدر ما بين الموتين وحيث
حصنة رحماني وهو ملخص من قال ولينا مل هذا
الذي ذكراه فانه لم يظهر التدافع لنا أصلا قوله

لكونها زوجة اي ان مات السيد اولا او معتدة ان مات الزوج اولا سُنّ قوله وقد اوضحته في شرح الاصل قال فيه اما اذا علم اولهما موتا فان مات السيد اولا فلا استبرا عليها لانها زوجة فاذا مات الزوج اعتدت عدة حرة واذا مات الزوج اولا فتعتد عدة امة ثم ان مات السيد فيها فلا استبرا او بعدها فعليها الاستبرا لعودها فراشا له وان ماتا معا فلا استبرا لانها لم تعد فراشا له وهل تعتد عدة امة او عدة حرة وجهان اصحهما عند الغزالي الاول وقطع البغوي بالثاني احتياطا قال في المهمات وهو الاصح فقد ذكر الماوردي في العدة فيما اذا وقع الطلاق والعتق معا بان علقا على شي واحد انها تعتد عدة حرة جزما ومسئلتنا منها انتهى وتقدم هذا ملخصا عن قل والحاصل ان الصور اربع ان ماتا معا فلا استبرا وتعتد عدة الحرة وان مات السيد اولا فلا استبرا وتعتد عدة حرة ايضا وان مات الزوج اولا نظر فان مات السيد قبل مضي الشهرين وخمس ليال فلا استبرا وكذا ان مات مقارنا موته لاخرها وان مات بعدها وجب الاستبرا هذا كله اذا علم الحال فان جهل الحال

اعتدت

اعتدت عدة حرة ثم ان علم انه لم يتخلل المدتين الشهران
والخمس فلا استبرا وان علم انه تخلل الموتين ذلك
وجب الاستبرا وكذا ان جهل الحال فتمت الصورة
الرابعة اربع صور فتامل قوله وما ذكرته الخ في هذا
الالحاق والاعتماد وما يترتب عليهما بحث ظاهر وذلك
لانه اذا كان بين موت الاول والثاني شهران وخمسة
ايام لزم ان يكون موت الثاني في الاكثر منها وفي الحاق
الاكثرية يلزم الحاق الشي بنفسه وهو باطل فان
اريد ان موت الثاني مقارن لاخرهما او واقع بعدها
لزم على الاول عدم صحة لفظ بين كما مرت الاشارة
اليه ولزم عدم وجوب الاستبرا ايضا كما ياتي
والحاصل ان في الموت احتمالين احدهما سبق موت
السيد على الزوج وفيه يلزمها عدة حرة فقط لوفاة
الزوج ثم ان امكن فراش لزمها حيضة ايضا للاستبرا
والا فلا فعلى الاحتياط يلزمها عدة حرة مطلقا
للاحتمال الاول وحيضة ايضا للاحتمال الثاني
بشرطه وحينئذ فلها على هذا الاحتمال الثاني
حالان فقط حالا فالمارعمه الشمس جعلها ثلاثة
احدها ان يوجد جزء من حياة السيد بعد تمام الشهرين

والخمس ليوجد الفراش الذي يلزمها الحيضة لأجله
ثانيهما ان لا يوجد ذلك الكثير بان يموت السيد
في اثناء تلك المدة او مع تمامها بل او عقبها من غير
تخلل جزء من الحياة فلا يوجد الفراش فلا استبرا
فلا يلزم حيضة وح يبطل الالحاق السابق كما مرت
الاشارة اليه ويعلم اي مما ذكره من عدم لزوم
الحيضة فيما اذا فرض موت السيد عقب الشهرين
وخمس ليال من غير تخلل جزء من الحياة ان الحاق
الشهرين والخمس بالاقل منهما في عدم وجوب الحيضة
مما لا شبهة فيه ولا يجوز القول بخلافه فاعتماد
الحاقهما بالاكثر غير مستقيم ثم على ما علم من كلامه
انه يكتفي بالحيضة الواجبة بوجودها في الاقل
او الاكثر او بعد موت الثاني اذا حمل قول الشافعي
رضي الله عنه بالحاقه الأقل بالاكثر على هذا ابطل
قول المزني رحمه الله غلط الشافعي في ذلك نعم
في الاكتفاء بالحيضة قبل موت الثاني نظر كما مرت
الاشارة اليه لانه ان سبق موت السيد فلا استبرا
أصلا او سبق موت الزوج فلم يدخل وقت الاستبرا
بها فتامل وانما اطلنا الكلام في هذا المقام لما وقع

فيه

فيه من تزاحم الافهام من الأيمة العظام والعلما الاعلام
والله ولي التوفيق والالهام قال باب
الرضاع لما كان قد ينشا عنه التحريم في العدة وبعدها
أخره عنها قال قوله اسم لمص الثدي وشرب لبنه اي
الثدي اي الشرب منه اي اسم لمجموع الامرين فتقول
المص وشرب لبنه اي مع شرب لبنه فالواو بمعنى مع
وعلى هذا فالمعنى اللغوي اخص من المعنى الشرعي
وهو خلاف الغالب فيه والمعتبر في اللبن كونه من
الثدي المعروف ولو في غير محله المعهود قال وتاثيره
تحريم النكاح ابتدا ودواما وجواز النظر والخلوة
وعدم نقض الطهارة من لمس وايجاب الغرم وسقوط
المهر فقط دون ساير احكام النسب كالميراث والنفقة
والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة
فلا يرث الرضيع المرضعة ولا عكسه ولا يجب على الرضيع
النفقة على المرضعة واذا ملك احدهما الاخر لا يعتق
عليه واذا قتل احدهما الاخر يقتل به واذا شهد
أحدهما على الاخر لا ترد شهادته روض قوله لبن
المراة المراد بها الادمية على طريقة المص الاتية فهو
عام مخصوص عنا في قوله أو ما حصل منه كالجبن ونحوه

وزبد وقشطة الا الماء المنفصل من الجبن وكذا السمن
ان لم يكن فيه لبن قاله شيخنا قـ ل ولا يحرم المش
اي مش الجبن كما في حاشية الرحماني لان المدار على
التغذي والمش لا يتغذى ولو مزج اللبن بغيره
فان كان اللبن غالبا بان ظهر طعمه او لونه او ريحه
حرم والا انظر فان كان اللبن قدرا لو انفرد امكن
ان يسقى في خمس رضعات وقد انفصل منها في خمس
مرات حرم والا فلا قوله في جوف طفل اي بشروط
تاتي قوله والكلام هنا في بيان ما يحصل به اي
التحريم قوله لادمية ولو بكرا او خلية كما قاله المصر
قوله تقريبا هو المعتمد م ر ق س والمراد بالتقريب هنا
التقريب المعتبر في الحيض فاذا بقي من السنة التاسعة
مدة لا تسع حيضا وطهرا اي خمسة عشر يوما وارضعت
صغيرا اشترطه حرم هنا وان كان الزمن الباقي من
السنة التاسعة يسع حيضا وطهرا فلبنها لا يحرم
هنا زخص قوله وغيرهما كان كانت صغيرة او بايمة
قوله فلا تثبت اي الحرمة قوله ما لم تتضح انوثته
عبارة بعضهم والمذهب توقفه الى البيان فان بانت
انوثته حرم والا فلا فان مات قبله لم يثبت التحريم

فللرضيع نكاح ام الخنثى ونحوها كما نقله الاذرعي
عن المتولي انتهى قوله حتى لو شرب الخ ظاهر كلامه
رجوعه للمبهمة فقط ولعله لكثرته ويصح رجوعه
للرجل والخنثى ق ل قوله ولا بلبن جنية اي بناء على
عدم جواز النكاح بيننا وبينهم وهو طريقة شيخ
الاسلام واعتمد شيخنا م ر جوازه وعليه فلبنها
يحرم كالانسي ق ل قوله تلو النسب اي تابع له قوله
والله قطع النسب الخ اي بقوله تعالى والله جعل لكم
من انفسكم ازواجا خضر قوله لا يخرج الخ اي بناء على
ان اسم المراة يعم الانسية والجنية وقيل انه
للاولى فقط فيساوي ما قبله واما الانثى فشيا ملة
لهما اتفاقا ق ل قوله بامراة اي لان الجنية يصدق
عليها انها امراة عنان قوله ولا بلبن من لم تبلغ
تسع سنين بخلاف ما اذا بلغتها لانه وان لم يحكم
ببلوغها فاحتمال البلوغ قايم والرضاع تلو النسب
فاكتفي فيه بالاحتمال عنان قوله وبوصوله اي
اللبن ولو على لون الدم ولا بد ان يكون من طريقه
المعتاد وان خرج من الثدي بعد قطعه لانه
منفصل عن حية ولا بد من ان اللبن فيه كالمنفصل

في دفعة واحدة حلبي وفي سم على الغاية وهل يوثر لبنهما الخارج
من غير ثديها الاصلي كثدي زايد او منفتح مطلقا او
على نحو تفصيل الغسل بخروج المني من غير طريقه المعتاد
فيه نظر ولعل القياس الثاني ه بحروفه قوله من معدة
بيان للجوف ق ل قوله بواسطة منفتح خرج به وصوله
من اذن لانه لا منفذ فيها للدماغ وقيده شيخنا مر منه
اذا لم يصل الى الدماغ لما قالوه ان الوصول من الاذن
مفطر فهو صريح في أن لها منفذا للدماغ فتامل
ق ل قوله وان تقاياه في الحال محمول على ما اذا وصل
الى الجوف واستقر فيه ثم تقاياه بخلاف ما اذا شرب
ولو من الحي ولم يصل الى الجوف ثم تقاياه فلا يثبت
به التحريم ه عناني قوله لوصوله الى محل التغذي هذا
التعليل قاصر فكان عليه ان يقول لمحل تحيل الغذا
او الدوا ليشمل الدماغ رحماني قوله كالحاصل بصبه
في جراحة اي فلا يحرم ما لم يصل الى جوفه من معدته
او دماغه لقوله الى غيرهما ق ل قوله حولين هلاليين
تحديدا ق ل فان انكسر الاول كمل بالعدة من الشهر الخامس
والعشرين خضر قوله في ابتدا الخامسة بان يصل الى
جوفه قبل فراغ الحولين والا فلا يحرم تنبيه تعتبر

الرضعات

الرضعات الخمس انفصالاً ووصولاً ق ل فرع لو تم
الحولان في الرضعة الخامسة حرم وهو المذهب ثم خط
قوله وابتدا الحولين من انفصال الولد اي بعد تمام
انفصاله فلو ارضعته اثنتين ونصفه في بطن امه لم يعتد
بهذا الرضاع قوله ويعتبر كونه حيا الخ فان قيل
ما فايدة اشتراط الحياة في الرضيع لانه بعد موته لا يتعلق
به حكم واجيب بان فايدة ذلك ان يكون له زوجة
فانها تحرم على صاحب اللبن فهذا فايدة كونه حيا حياة
مستقرة بخلاف الغير المستقرة فلا تحرم عليه قوله
لوصول ما مر اي اللبن او ما حصل منه قوله الجوف غيره
اي غير الحي حياة مستقرة وهو من حركته حركة مذبوح
وميت اتفاقا خضر قوله ويكون الرضاع او الحلاب
في حياتها هي ما بعده حلو فيجوز الجمع بان يقعا اي
الرضاع والحلاب معا في حياتها او الحلاب وحده ولا يتصور
عكسه ق ل بان يشرب الرضيع اللبن في حياتها ويحلب
بعد موتها قوله فلا يثبت بلبن ميتة خلافا للايمة
الثلاثة كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطئها خضر قوله
لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة اي صارت
غير مكلفة ولا يمكن عود التكليف اليها عادة فلا ترد المجنونة

حلبي قوله من انتهت الخ اي بجراحة خلافا للايمة الثلاثة
اما الواصلة لذلك بمرض فلبنها يحرم ق ل وعبارة العناني
اي وكان ذلك بجراحة فلو كان بمرض حرم الرضاع بشرطه
ولا نقل في ذلك ه قوله خمس رضعات او اكلات من خبز
كان عجن الدقيق بلبن وقيل يكفي رضعة واحدة وهو
مذهب ابي حنيفة ومالك والحكمة في كون التحريم بخمس
رضعات ان الحواس التي هي سبب الادراك خمس انتهى
وهي السمع والبصر والشم والذوق واللمس قوله فلا
اثر لدونها قال في ش الروض الا ان حكم به اي بالتاثير
بدون الخمس حاكم يراه فلا ينقض حكمه اي بخلاف
ما لو حكم قاض بثبوت تحريم الرضاع بعد الحولين والفرق
ان عدم التحريم بعد الحولين ثبت بالنص بخلافه بما دون
الخمس ع ش قوله فيما انزل الله في القران اي في سورة
الاحزاب وقوله في القران بدل من ما انزل الله
باعادة الجار قوله معلومات اشارة لاشتراط
التيقن في الخمس قوله فنسخن اي العشر تلاوة
وحكما شوبري قوله بخمس معلومات منسوخة التلاوة
دون الحكم انتهى ش قوله وهن الضمير قيل للخمس
التي نسخت بها العشر وهو مناسب لقوله اي يتلى حكمهن

وقيل

وقيل للعشر ويناسبه قوله او يقرأهن من لم يبلغه
النسخ لقربه ورد بان العشر نسخت بالخمس تلاوة
وحكما بخلاف الخمس فانها نسخت تلاوتها عناني
وعبارة خضر قوله اي يتلى حكمهن ع اي حكم العشر
وهو التحريم الذي صار مستندا الى الخمس وكذا الضمير
في يقرؤهن عائد على العشرة اقول يدل عليه قوله
من لم يبلغه النسخ انتهى والذي حرر ان الضمير في
وهن عائد الى الخمس وقوله من لم يبلغه النسخ اي نسخ
الخمس كما كتبه الشمس الشوبري فهكذا افهم فانه
الصحيح والله اعلم قوله لقربه اي من موت النبي صلى الله
عليه وسلم قال قوله وان لم يكن يشبع اي ولو كانت
الرضعات الخمس غير مشبعات لان ما يصل الى الجوف في
كل رضعة غير مقدر ركنا قالوا ولو لم يحصل في جوفه الا
خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم انتهى قوله
او قطعته عليه المرضعة اي وطال الزمن كما يوخذ من
قوله فيما بعد ثم عاد لانها للترتيب والتراخي عبد البر
وهو للزيادي وعبارة العناني والمعتمد انه في الاعراض
يتعدد مطلقا بخلاف قطع الرضعة ففيه التفصيل
قوله وعاد فورا قيد في اللهو والتنفس فلا تعدد

فيهما مع الفودية واعتمد شيخنا في الثانية دون
الاولى وفي ابن حجر التعدد فيهما وتبعه شيخنا في شرحه
ولو لم يعد فورا فيهما تعدد اتفاقا قال واقتصر
الرحماني على انه قيد في مسالتي اللهو والتنفس ولم
يذكر الخلاف قوله او تحول اي او حولته خضر والحاصل
ان الرضيع ان قطع الرضاع اعراضا عن الثدي تعدد
مطلقا وان قطعته عليه المرضعة لشغل او قطعه
هو للهو او لتنفس او نوم او تحول من ثدي الى آخر
فان طال الزمن في الكل تعدد والا فلا ويجري ذلك
فيمن حلف لا ياكل في اليوم الا مرة واحدة فيعتبر في التعدد
العرف فلو اكل لقمة ثم اعرض واشتغل بشغل طويل
ثم عاد واكل حنث ولو اطال الاكل على المائدة وكان
ينتقل من لون الى لون ويتحدث في خلال الاكل ويقوم
وياتي بالخبز عند نفاده لم يحنث لان ذلك كله يعد
في العرف اكلة واحدة برماوي قوله هو اولى من قوله
من ثدي الى ثدي لانه اي كلام الاصل يشمل ثدي غير
المرضعة الاولى مع تعدد الرضاع به مطلقا قوله فلا
تعدد راجع للمسايل الثلاثة ولم يقيد الثالثة
بالفودية فهي غير معتبرة فيها قال وقوله فهي غير

معتبرة

معتبرة فيه نظر فقد صرح خط باعتباره حيث قال
أو تحول في الحال فلا فلو اخر فورا عنها لكان اولى ثم الكل
قوله كما ان الخ صريح في عدم اعتبار الفورية في المسايل
الثلاث وهو يوافق اعتبار العرف وقد علمت خلافه
ق ل قوله وكل رضاع حرم الخ ذكره توطئة للاستثنا
فلا يقال هو مكرر مع ما ذكره في باب النكاح عناني
قوله حرم اقارب ذي اللبن اي صاحبه المنسوب
اليه كما ياتي ق ل قوله وتصير المرضعة لو بالفا لكان
أنسب وقد اشار بعضهم الى ضابط من ينتشر التحريم
اليه بقوله نظما

وينتشر التحريم من مرضع الى ◦ أصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در الفحل ومن ◦ رضيع الى ما كان من فرعه فقط

ق ل ويعلم من هذا الضابط جواز نكاح الأربعة المذكورة
في قوله

أربع هن في الرضاع حلال ◦ وإذا ما نسبتهن حرام
جدة ابن وأخته ثم أم ◦ لأخيه وحافد والسلام

وزيد عليه ام عم وعمة وأخ ابن ام خال وخالة يا همام
انتهى قال الرحماني وابدل شيخنا الوسط بالنسب
لاخراج الحواشي من الرضاع فهي اولى وقال في البيت الثاني

ومن محلها أيضا الى هذه ومن رضيع الى اولاده فاعرف السبب انتهى وقوله لاخراج الحواشي من الرضاع فني اولى ليس صوابا فان اخوة المرضعة والفحل واخواتهما من نسب أو رضاع حرام على الرضيع لكونهم أخواله وخالاته كما صرحوا بذلك قوله الا ولد الملاعنة انظر هذا استثنا من ماذا والظاهر انه استثنا من اللبن في قوله حرم اقارب ذي اللبن على حذف مضاف اي الا لبن ولد الملاعنة اي اللبن النازل به واللبن النازل بولد الزنا واللبن النازل بمن لا يعرف له اب ولو قال لا ارتضاع بلبن الملاعنة الخ لكان واضحا فتامل قوله ومن لا يعرف له اب اي كاللقيط فلا تحرم اقاربه اي اقارب ابيه لعدم معرفته وصور بعضهم ذلك بان ينسد اى رجلان مجهولا او يشتركا في وطء امراة بنكاح او وطء بشبهة فتلد ممكنا منهما ولم يوجد قايف او وجد وتحير او الحقه بهما او نفاه عنهما فهذا الولد لا يعرف له اب اي لا يعرف اي الرجلين ابوه فلا يحرم على هذا الولد اقارب كل منهما لانه منفي عنهما والحالة هذه فكذلك الرضيع نعم ان الحق باحدهما حرم عليه اقاربه فقط وكذلك الحكم في ولد الملاعنة اذا استلحقه الملاعن والرضيع تابع له في ذلك انتهى فقوله فلا يحرم عليه ارتضاعه اقارب الرجل لانه منفي عنه

الضمير

الضمير في لانه يجوز ان يكون رجعًا الى اللبن او الى ارتضاعه
او الى ولد الملاعنة وكل صحيح ملايم لقوله فكذا الرضيع
فتامله عناني وقال قوله فلا يحرم بتشديد الرا
عليه اي الولد وارتضاعه فاعل يحرم واقارب مفعوله
انتهى فالمراد فلا يحرم على الطفل ارتضاعه اقارب
الرجل الذي هو الملاعن او الزاني او الاب للمجهول تامل
قوله لانه منفي عنه فلو استلحق الضمير في قوله لانه
عايد على اللبن المفهوم من الارتضاع ولا يصح ان يكون
عايدًا على الولد وهذه عبارة بعضهم ولكنها تخالف
ما تقدم من قوله العناني وكل صحيح اي من رجوعه
الى اللبن او الى ارتضاعه او الى ولد الملاعنة تحرره
والذي تحرر انه عايد الى اللبن والمعنى لان اللبن
منفي عن الرجل المذكور وقوله فكذا الرضيع منفي عن
الرجل بالغافي النسخ الصحيحة اي فكذا الرضيع
منفي عن الرجل المذكور تامل قوله فلو استلحق من
نفاه او عرف الرجل المجهول رجما اي قوله ولا امومة
لهن اي لا امومة لواحدة منهن ولا جدودة لانها تحف
لانها فرع الامومة ولم توجد قوله دون الاولى
مقابل قوله في الاخيرة قوله لانه ليس اي لان الرضيع

ليس ابن ابي البنات فهن لسن اخواته قوله أعم
اي لشموله مستولدة بنته وثلاث زوجات أو عكسه
وغيره لك قال تنبيه علم مما تقدم أن اللبن
تارة يثبت الابوة والامومة وتارة لا ولا وتارة
يثبت الابوة لا الامومة وتارة يثبت الامومة لا
الابوة فالذي يثبت الابوة والامومة بان
ارضعت المراة ولدا خمس رضعات متفرقات ووجدت
الشروط فتصير بذلك أمه من الرضاع ويصير
زوجها الذي ينسب اليه الحمل بنكاح أباله ومثله
الواطئ بالشبهة والذي لا ولا بان كان لرجل خمس بنات
او اخوات فرضع طفل من كل رضعة فلا حرمة بين
الرجل والطفل لان الجدودة للام في الصورة
الأولى والخؤولة في الصورة الثانية إنما يثبتان
بتوسط الامومة ولا امومة هنا والذي يثبت
الابوة لا الامومة بان كان لرجل خمس مستولدات
او اربع نسوة دخل بهن وام ولد فرضع طفل من
كل رضعة ولو متواليا صار ابنه لأن لبن الجميع منه
فيحرمن على الطفل لانهن موطوآت ابيه ولا امومة
لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات والذي

يثبت

يثبت الامومة لا الابوة كالو ارتضع طفل من امراة
زنا بها شخص كما علم مما ذكره المص فتامل قوله ولا تحريم
الخ لو قدم هذا عند ذكر الجوف لكان انسب والمراد
بالحقنة ما يعم الواصل من الدبر او القبل قل قوله
بحقنة او تقطير في كنو اذن عناني وتقدم ان قل
قيده بما اذا لم يصل الى الدماغ وعبارته على خط
مطلقة فليحرر وليراجع م ر قوله لانتفا التغذي
بها اي بل هي لازالة العقد الذهي لاسمال ما
انعقد في الامعا قوله عن صاحبه وان لم ينشا
عنه تحريم كالزاني فلذلك كان اعم من ذكر الزوج قل
قوله هو اعم من قوله زوج لشموله الزاني والواطئ
بشبهة والسيد قوله من الاخر ولو بزنا او وطئ بشبهة
قل قوله وان دخل وقته الخ واقله كما قيل اربعون
يوما قبل الولادة قل قوله ولو تزوجت امراة
الخ لو عبر بالفا تعريفا على ما قبله لكان انسب
اوقال ولو بقايف بعد قوله للاخر لكان اخصر قل
قوله بقايف وهو لغة تتبع الاثار والنسب
من قفوته تبعته والجمع قافة كبايع وباعة
وشرعا هو الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه

الله من ذلك عنا في قوله بان أمكن تصوير لمحل الاحتياج
للقايف بان يكون بين وطئ كل منهما وبين الولادة دون
اربع سنين وفوق ستة أشهر قوله كان الخصر
الخ هو مثال للمغير المعطوف على قايف ولو قال بان
بدل كان لكان أولى لانه لم يبق صورة أخرى الا ان
يقال الكاف استقصائية انتهى وانحصاره في صاحب
العدة ان يكون بين الولادة ووطئ الزوج دون ستة
أشهر وبينها وبين فراق صاحب العدة دون اربع
سنين وانحصاره في الزوج ان يكون بين الولادة
ووطئ الزوج اكثر من ستة اشهر وبينها وبين فراق
صاحب العدة اكثر من اربع سنين ولو لم يمكن منهما
لم يلحقهما بان كان بين فراق صاحب العدة والولادة
فوق اربع سنين وبينها وبين وطئ الزوج دون
ستة أشهر قال باب النفقات التي منها
نفقة القريب المرتبة على الرضاع من حيث وجوب
أجرته كما ياتي انتهى قوله ومايتبعها من أدم وغيره
كدهن وانية ودوا وغيرها ولو عبر بالمؤنة لكان
أعم لكنهم نظروا للاغلب قوله جمع نفقة من الانفاق
وهو الاخراج وجمعت مع انها مصدر لاختلاف انواعها

من

من نفقة زوجة وقريب ومملوك فالنفقة لغة مطلق
الاخراج وشرعا طعام مقدر لزوجة أو خادمها
على زوج ولغيرهما من اصل وفرع ورقيق وحيوان
مايكفيه عنا في قوله نسب ولو مع اختلاف دين لكن
شرطه عصمة وحرية وحاجة على ماياتي قال قوله
اي ملك نكاح في جعل النكاح من الملك تجوز لانه
اباحة ولو جعله سببا مستقلا كما فعل غيره لكان
انسب قال فالأولى جعل الاسباب ثلاثة قوله
من اب وام الخ خرج بالاصول والفروع غيرهما من
ساير الاقارب كالاخ والاخت والعم والعمة قوله ومنه
اي من المعروف قوله وزوجته أي فحيث وجبت
نفقة الأصل وجبت نفقة زوجته وكسوتها
قال البغوي دون الادم ونفقة الخادم لان
بعدمها لا يثبت الخيار قال الشيخان لكن قياس
ماذكر ان الاب يتحمل ما لزم الاب وجوبهما لانهما
واجبان على الاب مع اعساره انتهى ومثلها السكنى
والواجب نفقة المعسرين كما رجحه البلقيني نظرا
الى حال الوالد فان كان له ام ولد وجبت نفقتها
ايضا فلو قال وحليلته لكان اعم وان كان له زوجتا

فالكثر لم يجب الا نفقة واحدة فيدفعها الولد اليه
وهو يوزعها عليهما ولكل منهما الفسخ لفوات
بعض حقه فان ترتبتى فيه اي في الفسخ امتنع
على الاخيرة لوجوب الاتمام لها ولا تجب مونة زوجة
الولد ولا ام ولده عناني مع زيادة يسيرة قوله
لما لزمت اجرة ارضاع الولد الخ ولا تجب اجرة الارضاع
الا بالعقد والا كانت متبرعة ه قوله ويشترط الخ
حاصله وجوب نفقة الابعاض ولو مع اختلاف الدين
بشرط الحرية والعصمة والحاجة ويسار المنفق
رحماني قوله بيسار المنفق اي في الشقين الاصل
والفرع قوله في وجوب النفقة اي لمن ذكر قوله يسار
المنفق ويقبل قوله بيمينه في اعساره حيث لم يكذبه ظاهر
حاله والا طولب ببينة تشهد له به حضر قوله مونته
ومونة زوجته وشملت المونة النفقة والادم
والكسوة والسكنى وغيرها ق ل قوله يومه وليلته
وان لم يفضل عن دينه شر المنهج قوله يومه وليلته ظرف
لمونته ما يصرف فما اسم موصول بمعنى الذي في محل جر بدل
من فاضل ق ل ورحماني وقال العناني فاعل باسم
الفاعل وهو فاضل قوله لانه اي المنفق حينئذ

ليس

ليس من أهل المواساة أي الاحسان قوله لمالك
كفايته أي وقت ملكها ولو قال لمكتفي لكان اعم لشموله
للرقيق والزوجة لانهما مكتفيات بالسيد والزوج
ولا يصدق عليهما انهما مالكان للكفاية ويجب للمبعض
على غيره بقدر حريته ويجب عليه لغيره اي الكامل نفقة
كاملة ق ل قوله ولا لمكتسبها اي قادر على كسب
مباح لايق به وليس مشتغلا بواجب شرعي كعلم
شرعي يتاتى منه تحصيله رحماني قوله الا ان يكون
اصلا الخ هو مستثنى من مكتسبها بقرينة اعادة
الثاني ق ل قوله نفقة الزوجة بالتمكين التام
لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وخبر اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم ولانها
سلمت ما ملك عليها فيجب مقابله من الاجرة لها والمراد
بالوجوب استحقاقها يوما بيوم كما صرحوا به ولو
حصل التمكين في اثناء اليوم فالظاهر وجوبها
بالقسط وهل التمكين سبب أو شرط فيه وجهان
أوجههما الثاني فلا تجب بالعقد لأنه يوجب المهر

وهو لا يوجب عوضين مختلفين ولانها مجهولة والعقد
لا يوجب مالا مجهولا الخ خط واستشكل قوله
ولانها مجهولة بان النفقة مقدرة واجيب
بانها مجهولة بالنسبة للاستقبال او الادم وغير ذلك
انتهى ولو اختلف الزوجان في التمكين فقالت مكنت
في وقت كذا فانكر ولا بينة صدق بيمينه لان
الاصل عدمه م خط قوله إذا طعمت أي طلبت
الاطعام والمراد دخول وقت إطعامها وكذا اكتست
فالتا فيهما للتانيث وقال بعضهم إنها تاء الخاطب
الذي هو الزوج والمعنى ان احتياجها لذلك دون
احتياجك اليه قال وحقوقها لازمة مطلقا
فلا مفهوم للشرط شوبري قوله ونفقة خادمها
اي وان تعدد لحاجة كمرضها عبد البر فائدة
الخادم يطلق على الذكر والانثى وفي لغة قليلة
يقال للانثى خادمة خط على الغاية قوله
ممن تخدم اي عادة أو بالفعل اي وكانت حرة كما في
المنهج بان جرت عادتهن بالاخدام حتى لو حطهم
الزمان وصاروا فقراء وجب اخدامها اعتبارا بالاصل
انتهى ولا يجب الاخدام للرقيقة ولو جميلة قوله

في

في بيت ابيها لا في بيت زوج سابق لها مثلا نعم ان
طرأت لها بذلك عادة اتبعت قال وتردد شيخنا
في وجوب مؤنتها رحماني قوله او احتاجت لذلك
اي ولو كانت امة قوله لزمانة الزمانة الكساح
وعبارة خط وهي بفتح الزاي الابتلا والعاهة او
مرض وذكر المرض بعد الزمانة من ذكر العام بعد
الخاص خضر قوله ونفقة المعتدة ان كانت رجعية
اي ولو حايلا قوله وسلطنته معطوف على بقا
الحبس والظاهر تلازمهما رحماني قوله او حاملا
عطف على رجعية وقوله غير معتدة عن وفاة
راجع للرجعية لانها تنتقل لعدة الوفاة ولو
حاملا وتسقط مؤنتها وللحامل غير الرجعية
بان مات عنها حاملا فان بانت قبل موته استمرت
نفقتها لانها لا تنتقل فهي ليست معتدة
عن وفاة رحماني والحاصل ان الحامل لا يجب لها
النفقة في ثلاث صور اذا كانت معتدة عن وفاة
او عن وطء شبهة او عن فسخ بمقارن لعقد
بان يعقد عليها وهي معيبة ولو طلق زوجته
طلاقا باينا ثم ظهر بها حمل فهل لها النفقة من الظهور

أو من حين العلوق فيه نظر والاقرب الثاني ولكن لا
تطالبه الا بعد الظهور ويلزمه نفقتها ولو مات
الحمل في بطنها أو زاد على اربع سنين كما مر قوله بخلاف
المعتدة عن وفاة أي ولو كانت رجعية أو حاملا كما
عرف قوله عن وطئ شبهة معطوف على وفاة فلا نفقة
لها على الواطئ ولا على الزوج رجعيا ولو في نكاح فاسد
وان كانت معذورة كأن وطئت نائمة او مكرهة
قال ق ل وذكر هذه استطرادي قوله او فسخ بمقارن
للعقد كالعيب سواء كان في الزوج او الزوجة
وكالغرور بان غر الزوج بحريتها فبان انها رقيقة
فعسخ النكاح بسببه فلا تجب النفقة بخلاف
بسبب عارض بعد العقد كالرضاع والردة منهما
أو من احدهما فانها تجب ومقتضاه ان غير المقارن
ولو قبل الاصابة فيه النفقة تأمل عناني قوله
لرفع العقد من أصله المعتمد ان العقد يرفع بالفسخ
من حينه لا من أصله فالحكم صحيح والتعليل ضعيف
فتأمل قوله ونفقة المملوك وان وصل الى حد الزمانة
المانعة من الانتفاع وان كان مستحق المنفعة
للغير بنحو وصية او اجارة او مستحق القتل بنحو ردة

فان

فان قلت ما الفرق بينه وبين القريب المرتد قلت
لان الموجب هنا الملك وهو موجود في المرتد وفي
القريب المواساة والمرتد ليس من اهلها رحماني قوله
وحيوان عطف عام شمل الصغير والكبير والمنتفع
به وغيره والزمن والمريض والابق والشارد والمرهون
والمعلق والمدبر وام الولد ما عدا المكاتب كما ياتي
واذا عجز عن نفقة شيء من ذلك الزم بيع ما يباع
او اجارة او ايجار ما لا يباع او ازالة ملك عنه
بعتق او غيره او ذبح لماكول ومن المؤنة بقا
لبن في ضرع المحلوب لولدها فيحرم استقصا
حلبها وجعل لحم مستوي لنحو نحل في كوارته
مثلا وخرج بالحيوان غيره كدار فلا يجب عمارته
الا لعارض نحو رهن ق ل واعلم ان جميع الواجبات
في هذا الباب يعتبر فيها كونها لايقة بالزوج
الا المسكن والخادم فانه يعتبر لياقته بالزوجة
خضر قوله للمكاتب ولو كتابة فاسدة ما لم
يعجز نفسه والا وجبت لعود الملك وان لم يفسخ
السيد ولا على اصله وفرعه بل هي في بيت المال
ق ل قوله فعلى الخ ذكر لنفقة الزوجة قدرا او زمنا

وسكت عن نفقة القريب والمملوك لانهما بقدر الكفاية
ويسقطان بمضي الزمن وباطعام الغير ويعتبر
فيهما عادة البلد جنسا وصفة وبامثال المنفق
والمنفق عليه وكسوة المملوك كنفقته ق ل وتسقط
نفقة الزوجة باكلها مع الزوج كما هو العادة ان
كانت رشيدة او اذن وليها والا فلا تسقط والزوج
متبرع ان كان رشيدا والا رجع بما انفقه ورجعت
بالنفقة المقدرة شرعا قوله لكل منهما اي الزوجة
وخادمها قوله في نفقتهما اي الزوجة والحق بها
خادمها واعتبر بثلثي نفقتها في غير المعسر تمييزا
لها مع عدم النقص عن المد ق ل قوله والواجب
غالب قوت البلد ويجب تسليم الحب سليما وعليه
طحنه وعجنه وخبزه بنفسه او بغيره او باجرة
وان فعلت بنفسها لزمه الاجرة لها ويتبع ذلك
ظرف وما يحتاج اليها فيجب ومنه ما الشرب
والوضوء وغسل الاواني ق ل وثمن ما غسل
بسببه اي الزوج كوطئه وولادتها منه بخلاف
الحيض والاحتلام منهم وتبر فلو جامعها ثم حاضت
فثمن الما عليه ولو حاضت ثم جامعها فثمن الما عليها

عناني قوله قوت البلد اي بلد الزوجة ولو عبر بالمحل
كان أولى شوبري قوله فان اختلف اي الغالب
قوله وجب لايق بالزوج قد يتوهم منه ان الغالب
لا يعتبر فيه اللياقة وليس في محله لان المراد
بغالب قوت المحل ما يستعمله اهل ذلك المحل في
غالب الاوقات ومن لازم ذلك غالبا لياقته بالزوج
شو قوله بطلوع الفجر اي في كل يوم قوله تعريف الغني
الخ وهو ان مسكين الزكاة معسر هنا لكن قدرته
على الكسب لا تخرجه عن الاعسار في النفقة وان
كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين في الزكاة
ومن فوقه اي المسكين انه كان لو كلف مدين عاد
مسكينا فمتوسط والا فموسر وسواء في الزوجة
الحرة والامة والمسلمة والكافرة قال وهنا ضابط
للشيخين احصر واضبط مما ذكره المولف في شرح منهجه
ومن ذكره النووي وهو ان من زاد دخله على خرجه
فموسر ومن استوى دخله وخرجه فمتوسط ومن زاد
خرجه على دخله فمعسر ه خضر قوله ولا توزع عليهما
اثلاثا هو مفاد قول المص سوا وهو مرجوح والمعتمد
التوزيع بحسب الارث فلو استوى ارثهما كابنين

أوكانا غير وارثين استويا فيها قال كابني بنت قوله ومن
له أصل وفرع وهو عاجز رحماني قوله فنفقته على
الفرع وان بعد كابيه وابن ابن لان عصوبته اقوى
وهو اولى بالقيام بشأن ابيه لعظم حرمته قوله
الادم بضم الهمزة والدال المهملة او سكونها ما يوكل
به الخبز مما يطيبه ويصلحه فيصير ملايما للنفس
فهو من اسباب حفظ الصحة وافضله اللحم ثم اللبن
ثم العسل النحل ثم من قوته اللحم او اللبن او التمر لا
أدم له رحماني قوله والكسوة كل فصل وهو ستة
أشهر الا ما جرت العادة بانه لا يجدد الا بمدة بلا بد
فيعتبر وقته ويعتبر فيها جنسا ونوعا امثال
الزوج قدرا بكفايتها طولا وقصرا اسوا الملبوس
او الفراش او الغطا ويتبعها خيط ونحوه وتكة
لباس ونحوها ويعتبر في كسوة الغريب والمملوك
عادة أمثاله أصلا وتابعا ويعتبر في المسكن
لها ما يليق بها وان لم يملكه كخادمها كما مر وفي
الغريب والمملوك كذلك ويعتبر في الادم لها
عادة أمثاله قدرا من رطل او اقل او اكثر وجنسا
من لحم او زيت أو لبن او غيرها و زمنا من جمعة أو شهر

او

أو غيرهما وفي القريب والمملوك عادة أمثاله ويتبعه
ظروف أكله وطبخه وما يطبخ به من حطب وغيره
وما يحتاج اليه من شيرج ونحوه وظروف مياه
كابريق وشربة تتمة يجب عليه للزوجة
كل ما تحتاج اليه في بدنها كمشط ودهن وصابون
ويجب عليه لها ايضا كل ما جرت العادة به غير ما
ذكر نحو سمك وكعك ونقل في الاعياد وقهوة
بحسب الزمان وغيره لك واعلم ان جميع ما تأخذه
الزوجة مما ذكر تمليك ولو نفقة خادمها فلها التصرف
فيه بما شاءت الا المسكن والخادم فانهما امتاع كما
مرت الاشارة اليه ايضا قال قوله وتوابعها اي
الثلاثة كآنية الادم وخياطة الكسوة كما مر
قوله وتسقط النفقة بمضي الزمان اي فلا
تصير بمضيها دينا عليه الا باقتراض قاض
بنفسه او ماذونه لغيبة او منع فانها حينئذ
تصير دينا عليه وكذا لو لم يكن هناك حاكم واستقرضت
الام عن الاب واشهدت بفعليه قضا ما استقرضته
أما اذا لم تشهد فلا رجوع لها ولو نفى الأب الولد
فانفقت عليه أمه ثم استلحقه فان الأم ترجع

وتسقط

عليه بالنفقة وان لم يأذن القاضي ولم تشهد كما في م ر
عبد البر قوله الا النفقة الزوجة اي مونتها وعبارة
ق ل هو صريح في ان توابع النفقة المتقدمة
والمسكن والخادم والادم تسقط لمضي الزمان
وليس كذلك الا في المسكن والخادم لما مر فيهما
فلو عبر بالمؤن بدل النفقة لكان اولى واصوب
انتهى

باب الحضانة

قد توجد
مع الارضاع والنفقة وبدونهما وبدون احدهما
فلذلك اخرت عنهما ق ل وتنتهي في الصغير
بالتمييز وما بعده الى البلوغ تسمى كفالة
كذا قاله الماوردي وقال غيره تسمى حضانة
ايضا وشروط الحاضن تسعة البلوغ والعقل
والحرية والاسلام في المسلم والعدالة
والاقامة والسلامة من الم او عمى في حق المباشر
بنفسه وخلوها من زوج لا حق له في الحضانة
ولو رضي او له حق ولم يرض بحضنها الولد وعدم
امتناعها من ارضاعه وهي ذات لبن ومحل سقوط
الحضانة لها اذا صرحوا لها بالاجرة اما اذا لم يصرحوا
لها باجرة فلا تسقط ونظمت هذه الشروط بقولي

الحق

الحق في حضانة للجامع • تسع شرايط بلا منازع
بلوغه وعقله حريته • اسلامه لمسلم عد التبه
اقامة سلامة من ضرر • كبرص وفقده للبصر
ومرض يد وم مثل الفلج • كذا خلوها من التزوج
الا اذا تزوجت باهل • حضانة وقد رضي بالطفل
وعدم امتناع ذات الدر • من الرضاع لو باخذ الأجر

قوله وتثبت الحضانة للنسا والرجال وتعدم النسا على الرجال وتعدم أم وان علت فتقدم القربى فالقربى من امهاتها لتحقق الولادة من الأم وهي في امهات الأب مظنونة فاب ثم أمهات الإب كذلك فاخت فخالة فبنت اخت فبنت اخ فعمة وكل شقيقة تعدم على التي لأب وبنت المعضون على جد اته وتقدم الزوجة أو الزوج على الكل بشرط اطاقة الكل ولا حق لمحرم رضاع ولا لمعتق قال في المنهج وتثبت لانثى قريبة غير محرم كبنت خالة ولذكر قريب وارث محرما كاخ أو غيره كابن عم بترتيب نكاح الخ انتهى ولو قام بكل الاقارب مانع من الحضانة رجع في أمرها للقاضي الامين فيضعه عند من يراه ولو من غير الاقارب والاقسام أربعة ثبوت الإرث والمحرمية

الوطء

كالاب فقدهما كابن الخال وهذا الاحق له في الحضانة بخلاف أخته وهي بنت الخال فان لها حقا على المعتمد ثبوت المحرمية فقط كالخال لا حق له الارث فقط كابن العم له حق رحماني قوله بفتح الحاء لغة الضم شرح المنهج وعلى هذه فالمعنى اللغوي أعم وفي اكثر نسخ شرح المنهج اسقاط لفظة الضم قوله الطفل أي مثلا اوان المعنى اللغوي أخص على خلاف الاصل ولو قال المحضون لكان أولى ق ل قوله وشرعا حفظ الخ هذه هي الحضانة الكبرى وأما الحضانة الصغرى فهي وضع الصغير في الحجر والقامه الثدي وعصره عند الحاجة اليه وليس الكلام هنا فيها وانما الكلام في الكبرى عناني قوله وتربيته اي فعل ما يدفع عنه الأذى والعيد[1] كازالة وسخ ثوب أو بدن فعطفه على الحفظ عام والاعيا كالصابون والدهن على المنفق ق ل وقال الرحماني العطف على الحفظ اما عام أو مغاير قوله اليق بها لصبرهن وشدة شفقتهن لان الولد من ترايبهن المجاورة لمحل الشفقة الذي هو القلب ق ل فائدة ما الحكمة في انشا الولد ينسب الى الاب دون الام وقد

[1] والقذر

خلق من فاعلم ان ما المرأة يخلق منه الحسن والجمال
والسمن والهزال وهذه الأشيا لا تدوم بل تزول
وما الرجل يخلق منه العظم والعروق والعصب
ونحوها وهذه الاشيا لا تزول في عمره فلذلك نسب الى
الاب فائدة اخرى قيل كل مولود ذكرا او انثى
تزيد كل سنة اربع اصابع باصابع نفسه وكل احد
طوله اربعة اذرع مقبوضة الاصابع بذراع نفسه
والقوة تزيد الى اربعين وتنقص الى ستين
وتنقص بعد ذلك عناني قوله تقدم الام وان
علت وتقدم من امهاتها القربى فالقربى كما مر
قوله لوفور شفقتها اي تمامها لما روى البيهقي
والحاكم وصحح اسناده ان امراة قالت يا رسول الله
ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي
له سقاء وان اباه طلقني وزعم انه ينزعه مني فقال
صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي عناني قوله
اذا كانت اهلا بعقل وحرية كاملة واسلام وعلم
ونسب وسلامة من نحو برص وعدالة وخلو من
نكاح كما يأتي ولو قال فيقدم فيهما من الاهل لها ام
الخ لكان انسب لابهام ما ذكره اختصاصا من الاهلية

بالام فان قيل يعلم اشتراط الأهلية في غيرها بالأولى
قلنا دلالة المنطوق اقوى ق ل قال في شرح الروض
ويكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح نعم ان
وقع نزاع في الأهلية فلا بد من ثبوتها عند القاضي
كما افتى به النووي قال في شرح الروض وبه افتيت
فيما اذا تنازعا قبل تسليم الولد فان تنازعا
بعده فلا ينزع ممن تسلمه ويقبل قوله في الاهلية
انتهى وعليه يحمل ما افتى به النووي اه ب شرط فالمعتمد
التفصيل وهو انه اذا كان النزاع بعد تسليمها
الولد لم ينزع من يدها والقول قولها في الأهلية
وان كان قبل تسليمها الولد فلا بد من ثبوتها
عند الحاكم قوله الاب وان علا وان فقدت امهات
الام قدم اذا كان أهلا ويقدم الاقرب فالاقرب ق ل
قوله الى ان يميز بان ياكل وحده ويشرب وحده
ويستنجي وحده ق ل قوله هو اولى من قوله يبلغ سبع
سنين لانه قد يبلغ ما ذكر ولا يميز والمدار على
التمييز عناني قوله ان افترقا من النكاح قوله وصلحا
بان كان كل منهما اهلا والا انتقلت الحضانة لمن
بعدهما ان صلح والا عين الحاكم وجوبا من يصلح من

اقاربه

أقاربه أو غيرهم قال قوله بأن يمتنع الأولى امتنع
فعلم أنه لا يجبر أحدهما عليها ثم يجبر من لزمته النفقة
منهما وتنتقل للأبعد قال أي فتجبر الأم على الحضانة
إن وجبت عليها نفقة المحضون وكذلك الأب قوله
أو تزوجت أي الأم بمن لا حق له في الحضانة وإن لم
يدخل بها قوله أو بمن له ذلك أي حق في الحضانة
كعمه أو ابن عمه أو ابن أخيه قال م ر ويتصور نكاح
ابن الأخ فيما إذا كان المستحق غير الأم وأمها كأن
تتزوج أخت الطفل لأمه بابن أخيه لأبيه فإنها
تقدم على ابن أخيه في الأصح انتهى قال شيخنا
ويتصور أيضا نكاح ابن الأخ فيما إذا كان المستحق
من أمهات الأم كما إذا نكح شخص امرأة لها أم فأتت
المرأة بولد له وله من غيرها ولد ثم مات هذا
الشخص وامرأته فحضنت الطفل أم أمه ثم تزوجت
بابن أخيه لأبيه أو بأخيه لأبيه فلا تسقط حضانتها
قوله قدم الأب في المسائل الأربع فيجبر على الحضانة
بشرطه السابق قال قوله لقيام المانع بالأم
فيه نظر بل حق التعليل لسقوط حقها ليشمل
الامتناع إذ ليس امتناعها مانعا لأهليتها بل

مسقط رحماني قوله وتقدم أي بعد فقد حضانة امهات
الأم وآبا الاب ق ل وللشيخ العمريطي •
وقدمت اقارب الام التي • يرثن عن أقارب الأبوة
لكنهم قد قدموا أم الاب • والاخت من أب وام أو اب
على التي تكون من ام فقط • فجمعها مع الثلاث قد سقط
قوله كما تقدم هي على الاب اي كما تقدم الأم بل وأمهاتها
على الاب قوله وان علوا اي الاب وامه وغلبت
المذكر في التثنية لشرفه خضر قوله وخرج بالوارثات
غيرها الأولى غيرهن وفيما ذكره نظر لقوله في شرح
الاصل بثبوت الحضانة لانثى غير محرم كبنت العم وبنت
العمة وبنت الخال وبنت الخالة فراجعه ق ل وفرض
في شرح المنهج كلامه في امهات الام وامهات الاب وهو
واضح فلو ابدل المص هنا الأقارب بالامهات لكان
أولى واعلم ان كلام ق ل ليس بصحيح لأن قول المص
في شرح الأصل تثبت الحضانة لانثى غير محرم مراده
التي لم تدل بذكر غير وارث كما صرح به في شرح منهجه
فقوله في شرح الاصل كبنت العم أي الشقيق او الذي
لاب فانها التي تثبت لها الحضانة بخلاف ما ذكره
المؤلف هنا فتامل قوله وبنت العم للام واعتمد م ر

أن

ان بنت الخال تحضن مع ادلائها بذكر غير وارث رحماني

قوله لادلائها اي الثلاثة المذكورة والأولى لادلائهن

خضر قوله وذكرت في شرح الاصل قال فيه وتثبت

الحضانة لكل ذكر محرم وارث على ترتيب الارث

وكذا وارث غير محرم كابن عم ولا تسلم اليه مشتهاة

بل تسلم الى ثقة كبنته فان فقد والمحرمية كابن

الخال وابن العمة او الارث دون المحرمية كالخال

والعم للام وابي الام فلا حضانة لضعف قرابته

بخلاف انثى غير محرم كبنت خالة وبنت عمة وبنتي

الخال والعم لشفقتها للقرابة وهدايتها الى التربية

بالانوثة ه قوله ويقوم ابو الاب مقامه اي

مقام الاب قوله في غيبته ظاهره ولو دون

مسافة القصر قل قوله ووقع فيه اي في الاصل

تم الجزء الثاني من حاشية

العلامة الشيخ حسن المدابغي

على التحرير ويليه الجزء

الثالث اوله كتاب

الجنايات

م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الجنايات أي على الابدان

بقرينة ذكر الجناية على الاموال في ما سبق وهو باب
الغصب وما سياتي وهو باب السرقة وقوله
الرحماني ويصح ان تراد ما يشملها لانه سيذكرها
في الكتاب ايضا فيه نظر قوله لا يحل اي لا يجوز
فلا ينافي وجوبه باحدها لان الجائز يصدق
بالواجب قوله دم اي اراقة دم امرئ اي ذكر
وخصه لشرفه والا فالحكم يشمل الانثى رحماني
قوله مسلم خرج به الكافر فان كان له عهد او ذمة
لم يحل دمه والا بان كان حربيا حل دمه مطلقا
ان كان بالغا عاقلا وهذا هو مفهوم قوله مسلم
والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به خض قوله
يشهد الخ فان قلت ما فائدة قوله يشهد بعد قوله
مسلم والجواب انه اما ان يكون صفة كاشفة او بيانا
لما يحصل به الاسلام قوله الثيب الزاني اي زنا
الثيب الزاني وقوله والنفس بالنفس اي وقتل
النفس المقابلة بالنفس اي بنفس الجاني وقوله
والتارك اي وترك التارك الخ فتامله قوله باحدى

ثلاث

ثلاث اي ثلاث خصال فيجب على الامام القتل بواحدة منها كما مر ولا يحل لغير الامام ه رحماني قوله والتارك لدينه هو المرتد خضر قوله المفارق للجماعة اي لجماعة الاسلام لا جماعة الصلاة قوله يجب القود في النفس الخ وما زاد على هذه الاربعة من الجنايات كازالة شعر فيها مثلة او صفة ففيها التعزير رحماني ومعنى وجوب القود ثبوته لما سياتي في المتن انه مباح وواجب وحرام ه خضر وفيه نظر فان الذي ياتي تقسيم القتل لا خصوص القود فليتامل وعبارة الرحماني يجب القود اي اذا طلبه المستحق فلا ينافي وصفه بالجواز فالوجوب على الامام او الجاني والجواز للمستحق الخاص فليس للحاكم القتل بغير طلبه وان لم يكن للمقتول وارث خاص قلت وظاهره ولو راى المصلحة في ذلك كوجود محل مخيف يتعرض فيه لمن ينفرد به فيقتله وفيه بعد لكن هذا من المحاربة فيجري فيه حكمها انتهى قوله والطرف بفتح الراء العضو واما باسكانها فهو البصر فيقال له طرف كما في قوله تعالى ينظرون من طرف خفي قوله عصمة القتيل ولو على القاتل

وحده فيقتل زان محصن بمثله ومرتد بمثله قال
ولو قال المجني عليه لكان اولى واعم وليطابق قوله
الاتي وذكر العصمة في الجميع الخ شو **قوله** ولا غيره
ولو مرتدا او حربيا لا امان له بحربي وان اسلم
بعد وقوع الجناية عليه لان المعتبر عصمته حال
وقوعها به وكل جرح اوله غير مضمون لا ينقلب
مضمونا بتغير الحال الى الكمال ق ل **قوله** أيضا ولا
غيره اي من مسلم وحربي **قوله** حال الجناية مراده
كما قاله ق ل جميع أجزاء الجناية من ابتدائها الى
انتهائها ولا عبرة بما يطرا بعدها فلو جرح الكافر
كافرا ثم اسلم القاتل فانه يقتل به ولو جرح رقيق
رقيقا ثم عتق الرقيق قتل به ولو قال مساواة
الجاني لمجنيه لكان اولى واعم اه شرف **قوله** وهي
اي المكافاة في النفس الخ **قوله** بحربية الخ يقتضي
اعتبار الامان ايضا فلا يقتل ذمي بحربي ق ل
في الانسعاد ويؤخذ من الاقتصار في امتناع
القصاص على ما ذكر انه يقتص من الرجل بالمراة
في النفس وغيرها لانه لم يفضلها بشيء مما ذكر
وانه يقتل العالم بالجاهل والشريف بالوضيع

والعبد

والعدل بالفاسق لعموم قوله والكبير بالصغير
والغني بالفقير وعكسه لانه صلى الله عليه وسلم
كتب في كتابه الى اهل اليمن ان الذكر يقتل بالانثى
ثمه
رواه النسائي وقيس بما فيه البقية خبر **قوله**
فلا يقتل الحر ولو كافرا بمن فيه رق ولو مسلما
قوله من فيه رق خلافا لابي حنيفة ولا ينقض حكم
حاكم بقتله به ويكفي عندنا وجود الرق في ابتدا
الجناية وان عتق في اثنائها او بعدها فلو رماه
حال رقه فعتق ولو قبل الاصابة لم يقتل به ولا
يقتل من فيه رق بمن فيه رق ايضا وان استويا
حرية او زادت حرية المقتول قال فائدة
حكى الروياني ان بعض فقها خراسان سئل في
مجلس اميرها عن قتل الحر بالعبد فقال اقدم
حكاية ثم قال كنت في ايام فقهي ببغداد قاعدا
ذات ليلة على شاطئ دجلة فسمعت فلانا يترنم ثم
عمد يقول خذوا بدمي هذا الغزال فانه • رماني بسهمي مقلتيه على
ولا تقتلوه انني انا عبده • ولم ار حرا قط يقتل بالعبد
فقال الامير حسبك فقد اغنيت عن الدليل قال
الثعالبي وكان ابو الحسن الماسرخسي ينشدني

بد رسه هذين البيتين ش خط قوله خذوا بدي
اي بدل دمي وهو الدية حتى لا ينافي قوله بعد
ذلك ولا تقتلوا الخ خضر قوله ولا مسلم ولو غير
معصوم بكافر ق ل ولو حكم حاكم بقتل المسلم بالكافر
لم ينقض حكمه ابن شرف قوله ولا اصل بفرعه و ينقض
حكم الحاكم بقتله به الا ان اضجعه وذبحه كالبهيمة
ق ل قوله وهي المنفعة فسر سلامة الخلقة بلازمها
ق ل قوله ولا اليمين باليسار الخ لعدم اشتراكهما
في الاسم الاخص كاليمين او اليسار ولا نظر
لاشتراكهما في الاسم الاعم كاليد شو وعبارة
العناني فالاسم الخاص اليد مثلا وكون اليد
يمينا مثلا اسم اخص فلا تؤخذ يد برجل ولا يد
يمنى بيد يسرى انتهى قوله والمساحة بكسر الميم
شو وما اقتضاه كلامه من انها شرط في وجوبه
ليس كذلك بل هي شرط لاستيفائه فتامل قوله
من راس لو اسقطه لكان اولى واعم ق ل وقد
يقال ذكره مثال رحماني قوله في الجميع فيه انه
لم يذكر العصمة الا في القتل فليتامل شو قوله
والقتل انواع ثلاثة الخ والقطع ايضا انواع ثلاثة

فالواجب

فالواجب كقطع يد السارق والمباح كقطع اليد
قصاصًا والحرام كقطعها عدوانًا شو وقال
قل لو قال والجناية لكان أعم فان قطع اليد في
نحو السرقة واجب وفي القود مباح ومنذ في
امان حرام ه قوله من حيث الحكم اي لا من حيث
الافراد ولا من حيث الوصف قل قوله ومباح
وهو القتل قودًا يرد على حصره القتل المباح
في القتل قودًا قتل الغازي قريبه اذا سب
الله تعالى أو رسوله فانه لا يكره قتله له ولا يباح
بل يندب اذا تاملت وجدت في عبارته خللا لانه قال
يرد على حصره القتل المباح ثم ذكر ان ما زاد مندوب
وكان الصواب ان يقول يرد على حصره القتل
في ثلاثة كذا وكذا فتامل قوله واجب اي على
الامام ومفهوم من وجوبه عليه اباحته للاحاد
وتوقف فيه سم اذا اهمله الامام ونائبه هو حماي
قوله وهو قتل الحربي اي اذا اختار الامام قتله
قوله من مسلم وغيره بيان لمن لا متعلق بامات
فتامل ه ابن شرف قوله عدوانا اي قتلا عدوانا
فهو صفة لمصدر محذوف انظر الشوبري قوله وهو

اي قتل من له امان عد وانما في الخبر انه صلى الله عليه
وسلم قال لقتل مومن اعظم عند الله من زوال الدنيا
وما فيها رواه ابو داود باسناد صحيح ثم مرد
وفي حاشية خصرا هون بدل اعظم ولعله تحريف
من الناسخ قوله من الكباير بل هو اكبر الكبايرِ
بعد الاشراك بالله تعالى ويكفر مستحله ويخلد في
النار كما في القران الكريم قال واما من لم يستحله
فلا يكفر ولا يخلد في النار ويحمل الخلود في الاية
ان كان المراد بها من لم يستحل على انه يمكث مكثا طويلا
قوله وغيره كالقطع والجرح قوله غالبا دخل فيه
ما يقتل قطعا بالمطابقة او بمفهوم الاولى تامل
قوله لا غالبا سوا كان يتلف نادرا ام كثيرا اي
كان كل من اتلافه وعدمه كثيرا اي كان على حد
سوا ولو عبر بذلك كان اوضح فقوله لا غالبا
اي نادرا وعلى حد سوا شو قوله ان لا يقصد
الفعل كان زلق فوقع عليه قوله فتحرير رقبة
مومنة المصدر اذا وقع جزا للشرط واقترنت
بالفا جرى مجرى الامر فكانه قيل فليحرر رقبة
مومنة ومثله فرهن مقبوضة قوله شبه العهد

صفة للخطا وقتيل بالرفع بدل من قتيل الاول او
خبر لمبتدا محذوف وجملة فيه مائة من الابل خبر قتيل
الاول ويجوز ان يكون قتيل السوط الخ خبر عن قتيل
الاول وجملة فيه مائة من الابل مستانفة او
خبر ثان فتامله وكتب ايضا قوله قتيل السوط
والعصى بدل او عطف بيان من قوله قتيل الخطا
وقوله فيه مائة الخ خبر ويجوز ان يكون قتيل السوط
الخ خبر اول وقوله فيه مائة خبر ثان شوبري
احتاج المص للاستدلال بالحديث لان الاية مقتصرة
على الخطا والعمد فاستدل بالحديث على شبه العمد
ويصح ان يراد بالخطا في الاية ما قابل العمد فيصدق
بشبه العمد ايضا ويدل عليه مقابلة الخطا بالعمد
في قوله ومن يقتل مومنا متعمدا الاية ويدل له
ايضا قوله في الخبر قتيل الخطا شبه العمد ولكون
القران لم يصرح فيه بشبه العمد اختلف فيه الايمة
فاثبته الشافعي والاكثرون ونفاه مالك وجماعة
فقالوا فيمن قتل بما لا يقتل غالبا كلطمة وسوط
انه عمد وفيه القود قوله غب قتل فرعه اي سوا
كانت اصلية ثابتة يقينا او ظنا بان تداعيا مجهولا

فالحقه القايف باحدهما فقتل قوله او في قتله اي
الاصل قوله بشرطه وهو المكافاة السابقة ق ل
وكتب سواي من كونه عمدا عدوانا من حيث
التقليل وقال خضر وهو العصمة والمكافاة قالت
والظاهر انه كان ينبغي اسقاط قوله بشرطه فان
بعض المستثنيات لم يوجد فيها ذلك الشرط
الا ترى الى ان قتل الاصل للفرع عمدا ليس فيه
مكافاة لان القاتل فضل المقتول بالاصلية الخ
تامل منصفا قوله كان قتل عتيقه اي الفرع
ق ل بخلاف قتل عتيق نفسه فانه يقتل به
عنانی قوله اخوين اي حايزين كما ذكره المص في
المنهج وزاد في شرحه شقيقين ايضا واعترضه
العلامة البرلسي وذكرت ما يتعلق به في حاشية
الجلال المحلي ق ل قوله ثم الاخر الخ فهم من التعبير
بثم انه القتل مرتب فان قتلا فلكل منهما على
الاخر القود لانه قتل مورثه والمعية والترتيب
بزهوق الروح قوله فلا يقتل قاتل الاب وفي
عكسه لا يقتل قاتل الام وخرج بقيد الزوجية
ما لو لم تكن فلكل القصاص على الاخر ق ل قوله
لانه لم يلتزم حكمنا فانه يشترط في القاتل امران

الاول التزام للاحكام ولو من سكران او ذمي أو مرتد
فلا قود بين صبي ومجنون وحربي لقوله تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف الاية
ولان وحشيا لم يقتل بحمزة رضي الله عنه لانه قتله
حال حرابته ثم اسلم وحسن اسلامه ولما اخبره
صلى الله عليه وسلم بقصة قتله حمزة قال له عليه
السلام غيب عنا وجهك والثاني المكافاة قوله
وفي قتل مسلم كافرا اي ما لم يحكم حاكم بذلك فلا
ينقض كامر قوله مات بجرح الخ اشار الى قاعدة
وهي كل جرح اوله مضمون لا ينقلب غير مضمون
بتغير الحال المالكما قوله ذميا والمعاهد والمؤمن
كالذمي في جميع الاحكام هذا قال قوله حال
الجناية اي الاصابة كما دل عليه قوله الا ان يجرح
وهذا بخلاف ما اذا اسلم الجاني بعد رمي السهم
وقبل الاصابة فانه يقتل به لعدم المكافاة له
حالتها شوبري قوله وفي قتل حر الخ هو عطف على في قتل
الاصل اي فلا قود فيه قال قوله كله أو بعضه
بالرفع فاعل بحر لانه صفة مشبهة أو بالنصب على
التشبيه بالمفعول به قوله أن يجرح رقيق رقيقا

وهذه من جملة القاعدة التي مرت قوله المار بقوله لمكافاته له حال الجناية ق ل قوله وفي قتل شخص عطف على قتل الاصل اي فلا قود فيه ق ل قوله معصوم لو عبر به بدل شخص لكان اولى ولا بد من اسلامه ايضا فالمراد المسلم المعصوم بخلاف ما لو كان ذميا معصوما فانه يجب عليه القود في ذلك لعصمتهم عليه كعصمة بعضهم على بعض ه ابن شرف اي الا الحربي وليس معصوما على مثله وما عدا الحربي اي حتى المرتد فهو معصوم على مثله وممن ذكر معصوم على مثله فيقتل به ويقتل المرتد بكل واحد منهم دون عكسه كما يقتل بالذمي دون عكسه ق ل قوله تارك الصلاة اي بعد امر الامام له بها وامتناعه والا فهو من المعصوم ولا عبرة بامر غير الامام ق ل قوله تحتم قتله بان قتل فيها من يكافئه فلا يقتص من قاتل كل منهم ان لم يكن بصفته بخلافهما اذا كان بصفته ثم الاصل قوله لا ستيفائه الخ هذه العلة لا تاتي في الحربي الذي زاده على اصله فكان الاولى عدم الزيادة والمراد وقوع القتل للاستيفاء ان لم

يقصده

بقصد القاتل قال قوله مع انتفا عصمته لا
حاجة لهذه الضميمة لانها كافية في عدم القتل قال
قوله وفي قده اي مثلا لان القد هو الشق طولا
والقطع هو الشق عرضا خضر قوله ملفوفا ولو
على هيئة الاموات قال قوله غير انسان فلا قود ويجب
الدية وكذا لو زعم انه انسان ميت فلا قود ولكن
يصدق الولي بيمينه انه حي ان عهد له حياة سابقة
لان الاصل بقاؤها ابن شرف لوجوب الدية ويحلف
يمينا واحدة قال قوله من ظنه حربيا بان كان
عليه زي الحربيين اوراه يعظم الهتهم واثبات
اسلامه مع هذين لان الاصح ان التزيي بزيهم
غير ردة مطلقا وكذا تعظيم الهتهم بدار الحرب
لاحتمال الاكراه خضر قوله بدارهم او صفهم
فبان الخ قوله فبان مسلما اي فهو هدر وخرج
به ما لو ظنه حربيا بدارنا فبان مسلما فالواجب
دية شبه عمد لا قصاص على المعتمد قال والذي
في المنهج انه يلزمه قود والحاصل ان الصور ٣
ان ظنه حربيا بدارهم او صفهم فهدر او بدارنا
او ظنه ذميا فبان مسلما وجب قود فيهما خلافا

لقتل في الاولى قوله بمقامه ثم ايهناك في دارهم
او صفهم قال قوله اولى لانه اذا ظنه ذميا وبان
مسلما اوجب القود قال ففي اولوية صحة قوله
بالسبب وهو اما حسي كالاكراه او عادي كالضيافة
بالمسموم لغير مميز او شرعي كالشهادة ولا يجب
القود بالشرط وهو ما لا يؤثر ولا يحصل ولكن يوجد
التلف عنده كحفر البئر وتقدم المباشرة على السبب
ثم هو على الشرط قال قوله هو ما يؤثر في تحصيل
ما يؤثر في التلف فالاكراه يولد داعية القتل
في المكره وهذه الداعية تؤثر في التلف فالمباشرة
ما يحصل التلف والسبب ما يؤثر في التلف ولا
يحصله والشرط ما لا يحصل ولا يؤثر بل يحصل
التلف عنده بغيره ويتوقف تاثير ذلك الغير
عليه كالحفر مع التردي فهذا هو الفرق بين
الثلاثة قوله على الشاهد الخ الا ان يعترف الولي
بالعلم بالكذب حال القتل فيقتل الولي دونه
عنا قوله وقال الخ فان لم ما ذكره فلا قود على المعتمد
كما في الروضة قوله وعلمت انه يقتل بشهادتي
فان قال لم اعلم انه يقتل بها فان كان ممن لا يخفى

عليه ذلك فلا اعتبار بقوله او ممن يخفى عليه ذلك
لقرب عهده بالاسلام فشبه عمد ذكره في الروضة
خضر قوله وعلى المكره بكسر الرا وكذا على المكره
بفتحها لانه المباشر وفي هذا استوى التسبب
والمباشرة ق ل قوله اقتل هذا خرج به ما لو قال
اقطع طرفه فقتله لانه ح مختار لقتله فهو
الضامن دون المكره بكسر الرا ق ل قوله والا
قتلتك خرج به قتل وليه فان قال اقتل هذا
والا قتلت ولدك فلا يكون اكراها ومثل القتل
الضرب الشديد فما فوقه خضر فصل في
موجب القتل بفتح الجيم وهو ما يترتب على
القتل اي وبكسرها هو القتل ق ل قوله لوجوبه
كقتل الحربي والمرتد بامر الامام وغيرهما قوله
واباحته كالقصاص قوله وقد يوجب القود
كقتل المرتد مثله وكلامه يقتضي انه لا كفارة
فيه وليس كذلك بل فيه الكفارة لانه معصوم
عليه مثله والزاني المحصن كذلك قوله وان كان
واجبا في هذه الغاية نظر ولو قال وقد يوجب
الواجب القود لكان اسلم واولى ق ل وقد يجاب

بان الواو للحال قال الرحماني قوله وان كان واجبا
اي في حد ذاته لان وجوب قتل المرتد على الامام
فقط لا على الاحاد وان احتملا الامام وظاهره
عدم الاثم لتعلقه به وحده قوله القود ومفعول
يوجب قال قوله وقد يوجب الكفارة فقط وان
كان واجبا كقتل المرتد نفسه فراجعه قال
وسياتي عن الرحماني خلافه قوله كقتله اي
الشخص ولو مسلما نفسه وفيه عود الضمير
على معلوم نعم قتل المرتد نفسه الظاهر لا
كفارة فيه لعدم تركه له اذ ماله في‌ء نعم يخرج
منه اجرة الجلاد رحماني قوله معصوم يحرم
قتله اي في الواقع ولو على نفسه قال وانتفع
بقوله في الواقع ايرادات من ظنه حربيا لا
يحرم قتله قوله بخلاف الضمان بغيرها اي
الكفارة من قود او دية قوله والقود او الدية
هما منصوبان عطفا على الضمير البارز في يوجبها
ولم يعبر بالواو لرفع ايهام وجوبهما معا لان
وجوب الدية بدل عن القود كما ياتي والمراد ان الكفارة
تجتمع مع احدهما في قتل واحد فتامل قال قوله

أو الدية أي بدلاً عن القود حتى لا يتكرر مع قوله
الآتي وقد يوجب الكفارة والدية فقط كالقتل
خطأ أو شبه عمد وقد يقال لا تكرار أيضاً لأن
المراد ما يوجب الكفارة مع القود تارة والدية
تارة أخرى انتهى قوله وهو القتل المحرم عمداً
أي مع المكافأة في القود وعدمها في الدية
ق ل قوله إلا ما استثني لعله راجع لما يوجب
الكفارة المتقدمة آنفاً ق ل كما إذا قتل شخص
زانياً محصناً أو مرتداً بغير أمر الإمام فإنه
حرام من حيث افتياته على الإمام ولا كفارة
فيه وعبارة خضر قوله إلا ما استثني أي كقتل
الوالد ولده فإن الواجب الكفارة والدية
والمسلم الكافر أي الذمي فإن الواجب الكفارة
والدية انتهى وعلى كل فهو استثناء من القتل
المحرم عمداً مسئلة قال الشافعي ولا يقتل مؤمن
بكافر سواء كان ذمياً أو معاهداً أو حربياً وبه
قال مالك وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة يقتل
المسلم بالذمي ولا يقتل بالمعاهد والحربي وحكي
أنه رفع إلى أبي يوسف مسلم قتل كافراً فحكم عليه

بالقود فاتاه رجل برقعة القاها اليه من شاعر
يكنى ابا المضرّج فيها مكتوب يا قاتل المسلم بالكافر جُرْتَ
وما العادل كالجائر •
يا من ببغداد واطرافها • من فقهاء الناس او شاعر
جار على الدين ابو يوسف • بقتله المسلم بالكافر
فاسترجعوا وابكوا على دينكم • واصطبروا فالاجر للصابر
فاخذ ابو يوسف الرقعة ودخل بها الى الرشيد فاخبره
بالحال وقرا عليه الرقعة فقال له الرشيد تدارك هذا
الامر بحيلة لئلا يكون منه فتنة فخرج ابو يوسف
وطالب اولياء المقتول بالبينة على صحة الذمة واداء الجزية
فلم ياتوا بها فاسقط القود وحكم بالدية وهذا اذا
كان مفضيًا الى استنكار النفوس وانتشار الفتن
كان العدول عنه احق واصوب • قوله فلما راى بقوله
الكفارة حق الله تعالى قال قوله واما الباقي وهو
القود او الدية سقوا وجبت الدية ابتدا او بعد
العفو عليها واستدلاله بالحديث المذكور يوجب
تخصيص الحكم بالثاني فقط ويقتضي ان او في كلام
المص للتخيير فتامل قال قوله اي القتل اي المذكور
وهو القتل المحرم عمدًا قوله فهو اي قتله لغير عمد

قود اي موجب للقود أي قتله نفسه قوله
ولانه بدلا الخ في هذا الدليل ترقيق وتحرير دقيق
يحتاج الى ذكاوة فهم انتهى قال قوله بدل متلف وهو
النفس قوله والدية بدل عن النفس المقتول قوله
وقوله عن النفس أولى من قوله عنه اي عن القود
وما ذكره هو ما اقتضاه كلام الشافعي والأصحاب
وصرح به الماوردي في قود النفس انها بدل عما جنى
عليه ويمكن الجمع بين القولين بان الخلاف في ذلك لفظي
لاتفاقهم على ان الواجب هو دية المقتول فلم يبق لذكرهم
الخلاف كبير فايدة عناني فان المؤلف في شرح المنهج
صرح بفايدة الخلاف ثم قال العناني وقد يوجه قول
من قال انها بدل عن القود بانه لما وجب عينا كان كحياة
نفس القتيل فكان اخذ الدية في الحقيقة بدلا عنه
لا عنها فلا يلزم عليه ما ذكر لما تقدم انه كحياة القتيل
قوله عند سقوط القود ان اراد السقوط بعد
الوجوب فيصور بما اذا مات الجاني قبل القصاص
وان اراد به ما يشمل عدم وجوبه ابتدا فمنه قتل
الاصل فرعه شوبري أو السيد قنه فان القود
لم يثبت خضر قوله بلا عفو كقتل الوالد ولده أو موت

الجاني وسياتي قال قوله لان المراة الخ وكذا عكسه بان
قتل الرجل امراة فالواجب عليه ديتها لا دية رجل
وفارقت القصاص بان المعتبر فيه مماثلة النفس بالنفس
قال قوله يوجب الكفارة عدل عن الضمير المناسب لما
سبق ايه لانه قال فيما سبق وقد يوجبهما لدفع ايهام
عوده للدية المذكورة قبله فافهم قال لكن قد يقال
كان عليه ان يقول وقد يوجبهما اي الدية والكفارة
فقط لانه أخصر قوله والدية فقط اي دية النفس
على ما تقدم وهذا القسم من افراد سقوطه بلا
عفو المذكور قبله لعدم المكافاة مثلا الا ان يقال
ذاك من حيث وصف الفعل ولذلك يسقط هنا
ولو مع المكافاة فتامله قال قوله وهو الخطا وشبه
العمد ينبغي أن يقول وقتل الوالد ولده الا ان يقال
ان القصاص واجب بالاصالة وانما يسقط بعروض
الابوة سم قوله بلا مال بان يقول عفوت عن
القصاص والدية او عفوت مجانا أو يقتصر على عفوت
وان كان العفو سفيه او مفلس قال مع زيادة
قوله أو به اي بمال عن قود وجب له فلذلك صح
الاستثنا بعده فتامله قال قوله هو اعم الخ فيه نظر

لان

من الشرقاوي لانه يقال ذاك من حيث وصف الفاعل ولهذا من حيث وصف [illegible]

لان الولي في القصاص من له ولاية القود وهو بمعنى
المستحق فراجعه قال قوله ولم تنقص ديته اي القاتل
عن دية القتيل بان ساوتها او كانت ازيد منها وخرج
بساواتها ينتساويا فيها كان نقصت يد القاطع كامراة
قطعت يد رجل فاقتص ثم مات سراية فالعفو بثلاثة
ارباع الدية لانه استحق دية رجل سقط منها ما استوفاه
وهو يد امراة بربع دية رجل صححه في الروضة واصلها
في باب العفو وقياسه كما قاله جمع انه لا شي لها في عكس
ذلك وهو ما لو قطع يدها فقطعت يده ثم ماتت
سراية فاذا اراد وليها العفو لم يكن له شي م ر
لانه استوفى يد رجل وهي بمقدار ديتها ق ل ش ه خضر
وخرج ايضا بقوله ولم تنقص الخ ما لو قطعت امراة
الخ عبارة ق ل قوله ولم تنقص الخ خرج به ما لو قطعت
امراة يدي رجل فمات فاقتص وليه بقطع يديها
فلم تمت فله العفو عنها بنصف دية الرجل لانه لم
يستوف الا ما يقابل نصفها وهو اليدان منها ق ل قوله
فيتخير الى وارث القتيل خضر قوله لان السيد الخ
يفيد ان القطع كالقتل قال فصل في الجناية
على الرقيق لو قال على من فيه رق لكان اعم ق ل قوله

فيما مر اي من كونه عمدًا او غيره قوله الا في ست مسايل
وقال الاصل في سبع مسايل فزاد انه لا قسامة فيه
بناء على ان العاقلة لا تحمله فالحق بالبهايم وهذا اقول
خرج عليه كاصله هنا والاظهر ما صحح المحاملي في
المقنع انه يقسم فيه كالحر بناء على ان العاقلة تحمله
وهو الاصح عبد البر قوله ولا مبعض اي ولو كان
المقتول مبعضا عبد البر قوله وان الواجب قيمته
وان زادت على دية الحر كساير الاموال المتلفة خض
قوله قيمته اي كله او بقدر ما فيه من الرق قال قوله
بخلاف الحر ويوجه ذلك بان الدية حددها الشارع
ولم ينط لاعيان من تجب عليه بخلاف ضمان الرقيق
لم يحدده فنيطت بالاعيان وما بينا سبب كلا منهما
عناني قوله فيها اي وجوب القيمة وكونها من نقد
البلد قوله تساوي حيث وجوب القيمة وان نقصت
في الذكر عن الانثى قال قوله وانه اي الرقيق
تعتبر اوصافه في ضمان نفسه كساير الاموال
المتلفة خضر قوله تعتبر اوصافه لان بها تزيد
القيمة بخلاف الدية قال فصل في الاشتراك
في الجناية اي حكم وقوع الشركة فيها قال قوله ثلاثة

اي

اي بالقسمة العقلية لانه اما ان يجب القود على كل
او يسقط عن الكل او يجب في بعض ويسقط في
بعض وافراد هذه الثلاثة غير منحصرة قال قوله
عن احد منهم اي مع وجود المكافاة ونسبة القتل
الى فعل كل منهم لا نحو خدشة من احدهم قال فان الخدشة
الخفيفة لا توثر في الزهوق فلا اعتبار بها وكتب
الشوبري قوله بان يكون فعل كل عمدا وان لم يكن قاتلا
لو انفرد فالشرط كون المجموع موثرا فيه لكن يشترط
في الضربات التواطؤ الا في الجراحات انتهى ومحل
اشتراط التواطؤ في الضربات ان كان ضرب كل منهم
لا يقتل فان كان يقتل فلا يشترط تواطؤ واذا
آل الامر الى الدية وزعت في الضرب على عدد الضربات
وفي الجرح على عدد الروس قوله برجل اسمه اصيل
وقتل بسبب زوجة ابيه عنا في قوله غيلة بكسر الغين
المعجمة وهو ان يخدعه ويذهب به الى محل يقتله فيه
قال والمراد بالغيلة الخيانة وعبارة العناني قوله
غيلة هي ان يخدع ويقتل بموضع لا يراه احد وقوله
لوتما لا عليه اي توافق قوله اهل صنعا وخص اهل
صنعا بالذكر لان النفر المذكورين كانوا من اهل صنعا

اليمن وغالب سكانها الآن زيدية شافعية قوله الثاني
لا قود فيه وضابطه ان يكون شريكا لمن امتنع قتله
لمعنى في فعله ق ل قوله حصل بفعلين الخ ثم ان كان
فعل العامد قطع يد مثلا وجب قود ها ق ل
قوله لا يجب باحدهما القصاص لو قال يمتنع مع
احدهما القصاص كان اولى لانه يصير من افراد
اجتماع مقتض ومانع الا ان يقال انه حيث لم
يجب كان ممنوعا ولا يقال انه من اجتماع غير مقتض
مع مقتض فيغلب الثاني فافهم ق ل قوله الثالث
الخ وضابطه ان يكون شريكا لمن يمتنع القود فيه
لمعنى في ذاته ق ل قوله يسقط لو قال يمتنع لكان
اولى لان السقوط يقتضي الوجوب ويشير اليه
ق ل قوله لكونه سبعا او حية هذا هو المعتمد كما
جزم به شيخنا الزيادي في حاشيته وهو انه يقتل
شريك السبع او الحية وقيده م ر في ش بقوله
العاقل ليخرج غالبا مع وجود المكافاة خضر قوله
سبعا او حية بغير واسطة عاقل ق ل قوله فيهما
اي في قسمي الاستحالة والمانع ق ل قوله بفعلين
عمدين في جعل في فعل نحو السبع من العمد نظر لانه فرع

عن

عن العقل ولذلك جرى قولان في فعل نحو الصبي
المذكور مع انه من جنس من يعقل وان كان الراجح
انه عمد قوله فلا يؤثر فيه أي وخالف شريك
المخطئ بأن المخطئ شبهة في الفعل أورثت في فعل الشريك
فيه شبهة في القصاص ولا شبهة هنا في الفعل وانما
هي في الذات وذات احدهما غير ذات الاخر عنائي فصل
في الجناية على غير النفس قوله بازالة طرف خرج به
ما لو كسر الا السن اذا ضبط مع قوله طرف هو بفتح
الراء لا بسكونها لانه اسم للمصرف له والاطراف ستة
عشر طرفا اذن عين جفن انف شفة لسان سن
لحي يد رجل حلمة ذكر انثيان اليان شفران
شم والمعاني اربعة عشر عقل سمع بصر شم نطق
صوت ذوق مضغ امنا احبال جماع افضا بطش
مشي هذا والقصاص فيما ضبط منها وهي ستة
البصر والسمع والبطش والذوق والشم والكلام
فلا قود في غيرها كما صرح به في منهجه قوله كسمع
وبصر وشم وذوق وبطش وكلام وعودها يسقط
واجبها لظهور عدم الزوال بخلاف عود الجرم غير
الافضاء وسن من لم يثغر فانه تحقق فيه الابانة ولا

يعتاد فيه العود ثانياً وقد نظمت نظماً في عود الدية في المعاني بخلاف الاجرام فانها لا تعاد دياتها الا ما استثني فقلت

دية المعاني تسترد بعودها • وديات الاجرام امنع لردها
واستثن سناً غير مثغر كذا • افضاؤها والجلد ثالث عدها
هذي اذا عادت ترد دياتها • مثل المعاني فانتظم لعقدها

انتهى ومثل الافضاء الدامية البارزة قوله كموضحة الكاف استقصائية قال قوله كوجه لو قال كصغر لكان اقرب الى العموم في جميع البدن الشامل له كلامه قال قوله ففي كل منها اي الثلاثة وان كانت الموضحة في غير الراس والوجه كما ذكره واما ارشهما فخاص بما في الراس والوجه كما ياتي مع غيره مما ذكره قال قوله لتيسر ضبطها الخ ظاهر هذه العلة انها في الموضحة فقط ويصرح به ما بعده فيلزمه خلو غيرها عن التعليل قال قوله دون غيرها كان الوجه ان يقول بغيرها ولا قود فيه عطفا على بازالة كعطف الجرح والاختصار المودي الى فساد لا يحتمل لان نفي العود عن دون المذكورات لا يقتضي كون ضمان الجناية على النفس والمتبادر من كلامه

ان دون غيرها راجع لازالة الطرف وما بعده فيقتضي
ان الجناية على النفس تكون بالثلاثة المذكورة دون
غيرها فتامل ق ل فصل في مستوفي القود الاولى
ان يقول في مستحق القود ومستوفيه الا ان يراد
من يستحق استيفا القود ق ل قوله لكل الورثة
الاولى اسقاط لفظ كل لايهامه ان كل وارث مستحق جميع
القود وليس كذلك لانه موزع عليه بحسب الارث ق ل
فالمراد انه يثبت لكل منهم بقدر حصته بخلاف حد القذف
فانه يثبت لكل منهم بتمامه لكنه على سبيل البدل خضر
قوله كالدية اي انها ثابتة للورثة تلقيا عن الميت
لا ابتدا على الراجح والا لما قضي منها ديونه ولا غيرها
كمؤن تجهيزه وليس كذلك ق ل قوله وينتظر غائبهم
اي الى حضوره او اذنه وقوله وكمال صبيهم اي ببلوغه
ومجنونهم بافاقته خضر قوله وكمالهم الخ ولولي المجنون
ان يعفو على مال ان راه مصلحة بان كان فقيرا محتاجا جا
للنفقة بخلاف ولي الصبي لان له امدا ينتظر ق ل مع
زيادة قوله ويحبس اي وجوبا خضر ولو بغير طلب قال
ومحله في غير قاطع الطريق اما هو فيقتله الامام مطلقا
خضر قوله اي المستحقون المكلفون الحاضرون خضر

قوله تولاه ذات تولاه غيره وقع الموقع بشرطه قال
قوله ولابد خلوها اي القرعة عن جزئي المباشرة كبيع
وامراة واعمى على المعتمد فلو خرجت لقادر فعجز اعيدت
بين الباقين ثم مرض قوله ورجح الاصل الدخول
يمكن حمله على الاذن المذكور قال لكنه بعيد اذ معنى
دخوله كتابة اسمه في الاقراع قوله ولا يستوفي الخ
نعم لا يحتاج مالك رقيق في رقيقه الى الاذن
ولا مضطر لاكل من له عليه قود ولا منفرد لا يراه
احد وعجز عن الاثبات قال قوله الا باذن الامام
لو توقف الاذن على دفع مال ظلما فلا اثم على
المستقل فيما يظهر نعم يتجه تعزيره لافتياته
ش قوله ويقع عن القصاص اي يحصل القصاص
بقتل المستحق المذكور وان تعدى به قال قوله
لما مر نعم ان كان القصاص بنحو غرق فله الارث
للحل قال قوله من مستحقيه قيد لاجل التفصيل
بعده وباذن لغيرهم مطلقا بشرط اذنهم في
الاستيفاء قال قوله ان يزيد في الايلام اي فيؤدي
الى الهلاك قال قوله وما ذكرته الخ هو المعتمد ومثله
الحرق والغرق والحية والسبع وغيرها قال اي

فيفعل

فيفعل به ذلك ولا يتعين السيف ولا تلغ النار
عليه الا ان فعل بالاول ذلك ويخرج منها قبل ان
يشوى جلده ليتمكن من تجهيزه وان اكلت جسد
الاول هذه تم مزيته ولا تلغى الخ وهي موضحة لقوله
قال ومثله الحرق قوله الا في نحو وطئ الخ هو استثنا
من التخيير الى تعين السيف قال قوله كسحر لحرمة
عمل السحر وعدم انضباطه ومثله الخمر والبول ولواطه
بصغير يقتل مثله غالبا ونحوها من كل محرم حضر
قوله وسيف مسموم المعتمد انه يقاد به ايضا الا
ان كان السم مهريا فان حمل كلامه عليه فواضح قال
قوله فبسيف فقط يقاد لتعذر المماثلة حضر
باب الديات الواجبة بدلا عن العقود
غالبا فهي شاملة للاروش والحكومات قال بعضهم
ولقيمة الرقيق ايضا وتقييده بالحر للاغلب وجمعها
باعتبار الاشخاص او النفس والاطراف والمعاني قال
قوله اذا اصلها ودي بكسر الواو بوزن وعد نقلت
كسرتها للدال وحذفت وعوض عنها الهاء في الاخر
قوله يقال وديت الخ فمعناها لغة دفع الدية
وشرعا ما ذكره بقوله وهي المال الخ قوله
بالجناية على الحر اي المعصوم فخرج بالحر الرقيق

فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيها له بالدواب
بجامع المالكية كالآبق وبالمعصوم المهدر فلا دية فيه
كزان محصن وقاطع طريق ومرتد وتارك صلاة
وصايل كما تقدم قوله مغلظة اي من ثلاثة اوجه
كونها على الجاني وكونها حالة وكونها مثلثة وتكون
في العمد او من وجه واحد وهو كونها مثلثة هـ
ومخففة من وجهين كونها على العاقلة وكونها
موجلة وذلك في شبه العمد قوله مطلقا اي سوا كان
القتل في الحرم وما معه ام وغير ذلك رحماني قوله
اثلاثا اي من حيث وصفها لا من حيث عدد ها
لانه مائة في العمد وغيره قوله ثلاثون حقة لها
ثلاث سنين وثلاثون جذعة لها اربع سنين
قوله حوامل بقول عدلين من اهل الخبرة رحماني
قوله اخماسا اي وصفا وعددا قوله وحقاق
وجذعات فيه اشارة الى اعتبار كونها اناثا وهو
كذلك قال قوله الرجل المسلم وفي المراة والخنثى
من كل عشرة وفي الكافر الذكر من كل ست وثلثان
وفي المراة الكافرة ومثلها الخنثى من كل ثلاثة
وثلث هذا في الذمي وتعتبر النسبة كذلك في غيره
قال قوله وتجب الدية اي الكاملة او بعضها في اربعة

انواع ان لم يوجد فيها قود قال قوله ثم من ذلك الاثبات
بمن هنا وفي جميع ما ياتي اشارة الى عدم الانحصار
بل قد يجب اكثر من دية النفس كما في الاسنان
فان في الواحدة خمسا من الابل وهي اثنان
وثلاثون سنا ففيها مائة وستون من الابل وللشيخ
الاسلام الشيخ شهاب الدين بن رسلان في عدة الاسنان
وعدة الاسنان للانسان • كل ثلاثون يليها اثنتان
منها ثنايا اربع رباعية • كذا انياب تمثل ثالثة
واربع ضواحك واثنا عشر • ضرسا واربع نواجذ اخر
ولو قطع يديه ثم رجليه تعددت الدية وقد يجب اقل
من نصف العشر كربعه وخمسه في نقص المعاني
فلذلك اتى بمن التبعيضية في جميع ما ياتي من
الاقسام رحماني قوله كالنفس اي مطلقا وكذا ما
بعده في عمد العمد او بعدما العفو قال قوله والشم
وهو القوة المودعة في العضو الناتئ في الوجه
يدرك بها الروائح بواسطة الهواء المتكيف
بها قال قوله من المنخرين ومن احدهما نصفها
كما ستذكره وفي النقص بقسطه ان عرف والا
فباجتهاد الحاكم قوله طرفين وحاجز وفي كل ثلث الدية

لان كل متعدد وجبت فيه توزع على افراده كا ق ل قوله
اذا استوصل المارن اي قطع قوله لناطق اي ولو
حكما كطفل كما ياتي وخرج به لسان الاخرس اما
او عرضا ففيه حكومة لذهاب اشرف منافعه نعم
ان ذهب بقطعه الذوق فدية لا حكومة ولو
قطع لسانه فذهب كلامه وذوقه لزمه ديتان
وتوزع في الذوق على خمسة لانه قوة مودعة
على سطح اللسان يدرك بها حلاوة كالعسل
وحموضة كالخل وعذوبة كالما وملوحة كالملح
ومرارة هـ ق ل ولو اخذت دية اللسان فنبت لم
تسترد وفارق عود المعاني بان ذهابها كان
مظنونا وقطع اللسان محقق والعائد غيره وهو
نعمة جديدة فلو ولد اصم فلم يحسن الكلام لا لعلة
بلسانه بل لعدم سماعه ففي وجوب الدية بقطعه
وجهان فالمعتمد وجوب حكومة خضر قوله
وان كان لا يحسن بعض الحروف خلقة احترز
به من عدم احسانها بجناية سابقة فانه
لا دية في ذلك البعض لئلا يتضاعف الغرم
في العدد الذي ازاله الجاني الاول وتوزع دية

الكلام

الكلام على ثمانية وعشرين حرفا عربية على الراجح
من جعل الالف والهمزة واحدا والا فقد يقال
انها حقيقتان متباينتان قال سم ولا وجه
لتوزيعها على ثمانية وعشرين للزوم اهدار
احدهما فالوجه التوزيع على تسعة وعشرين
قلت المعتمد الاول لعد الهمزة والالف واحدا
لتقارب مخرجهما كما اجاب به الشيخ الشنواني
رحمه الله قلت فالراجح المعتمد توزيعها على ثمانية
وعشرين وان لم يظهر وجهه لان فيهما نقل
وتقليد فان غيرهما من الحروف فيه ما يقرب
مخرجه من مخرج الاخر فلا خصوصية للالف
فلو ازال بعضها اي الحروف فيقسطه بالنسبة
منها من الدية وفي غير لغة العرب بقدر ما فيها
من الحروف زادت او نقصت وتغلب العربية
على غيرها اذا اجتمع معها قال والمعتمد انه يعتبر
الاكثر اذا اجتمع مع العربية قوله تابع لها
فلا يزاد على الدية شيء بسببه ولو ازال البعض
المستغنة فبقسطه منها اه قوله والا فمالي مالم

يلتحم والا سقطت الدية شو وخرج بقوله للمراة افضا الخنثى ففيه حكومة خضر قوله وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر وهذا هو المعتمد ق ل ورجانى قوله وقيل هو الخ ضعيف والواجب فيه حكومة فقط على المعتمد رجانى وق ل قوله الغريزي وهو الذي بزواله يحصل الجنون ويعرف بانه غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات اي الحواس ومحله القلب على المعتمد وله شعاع متصل بالدماغ وخرج به العقل المكتسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة ق ل ولا قصاص في العقل مطلقا لاختلاف العلماء في محله قوله بما لا ارش له فان زال بما له ارش كموضحة وجب ارشه مع الدية وكذا بماله حكومة قال فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات او اوضحه في صدره فزال عقله وجبت دية وحكومة رجانى قوله او المني من الرجل او المراة ولو بمنع الاحبال او الحبل ع ق ل قوله اذا لم ينبت بدله فان نبت فلا دية حتى لو اخذت وجب ردها ومثله الافضا السابق ومثلها زوال البكارة وكذا سائر المعاني بخلاف الاجرام لا تسقط ديتها بعودها لتحقق الازالة فيها حسا

انتهى

انتهى ق ل وقوله زوال البكارة وكذا من عنر المتفور كما
مر قوله بسبب من عنر الشالخ كانهدام قوله واختلفت
الجنايتان فان لم يختلفا كذلك فالواجب دية النفس
فقط وعبارة شرح المنهج فان مات بسبب من السالخ
ولم تختلف الجنايتان عمدًا وغيره فالواجب دية
النفس انتهت قوله من حيث انه اي الجلد قوله لغرض
واحد وهو استمساك البدن من اللحم والدم ق ل
قوله وسواء اي لان السمع ليس في جرم الاذن
بخلاف البصر ق ل ففي العينين الدية فقط قوله
وسمعها اي الاذنين وفي سمع احداهما نصفها
كما ياتي وفي نقصه منهما او من احدهما قسطه بالنسبة
ان كان يسمع من محل فصار يسمع من بعضه والسمع
قوة مودعة في مقعر الصماخ يدرك بها الاصوات
وهو افضل من البصر على الصحيح لانه يدرك به من سائر
الجهات ه ق ل اي والبصر يدرك به من جهة واحدة
والمراد انه سبب عادي للادراك فالادراك بمشيئته
تعالى بخلقه عند استعمال تلك الحاسة لا بقوة مودعة
وكذلك السمع وشبع الطعام وري الما وقطع
السكين وحرق النار والمؤثر لذلك انما هو الله تعالى

وحده لا يطيع تلك المذكورات ولا بقوة مودعة فيها خلافا لفرق الضلال وما نشاهده انما هو بطريق جري العادة وهي قد تتخلف هرحماني وفي ابانة اذنيه يا بستيد حكومة كابانة يد شلا وحشو انف وشفة مستحشفات بكسر الشين كما في شر المنهاج والروض قوله بالاحساس متعلق بدفع قوله ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة اي اما لو ازال الاذن وسمعها معا وجبت دية كاملة بخلاف ما لو ازال العين الواحدة وبصرها ففيها نصف الدية فقط وكالعين الشعرة مع خروجها التي تبطل بزوالها والبدمع بطنها والرجل مع مشيها اه ابن شرف قوله وكالبطش الخ معطوف على قوله كالنفس قوله وكالبطش الخ والصوت والذوق والمضغ والجماع والاحبال والامنا ولذة الطعام شو والحاصل ان المعاني اربعة عشر وهي عقل وسمع وبصر وشم ونطق وصوت وذوق ومضغ وامنا واحبال وجماع وافضا وبطش ومشي زيادي قوله وعين واحدة اي ازالة الحدقة ويلزمها ازالة البصر منها وقوله وبصرها اي ازالة البصر مع بقا الحدقة فلا تكرار في كلامه وكذا يقال فيما بعده قوله وكحي بفتح

اللام

اللام واحد التحميب وهما ما عليها الاسنان السفلى فان زال معه شي من الأسنان وجبت ديته أيضا انتهى قال اما العليا فتنتهي عظم الراس رحماني قوله وهي راس الثدي وهي كالحشفة والثدي كالذكر فيما مر قال قوله وحصية اي بيضة بقطع جلدتها قال فان سلما وابقى الجلدة نقصت حكومة من النصف قوله كماموة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ وهي الجلدة التي داخل عظم الراس والدماغ هو الذهن داخلها والجناية الواصلة اليه يقال لها دامغة كما سيذكرها فسميت باسم محلها كالتي قبلها وفوق العظم جلدة اخرى تسمى السمحاق وفوقها لحم الراس وفوقه جلد الراس الذي هو محل نبات شعرها قال والحاصل ان شجاج الرأس والوجه عشرة باستقرا كلام العرب وقد جمعت في نظم ذكره سم فقال

خارصة شقة ودامية فرت * وادمت وذات البضع ما قطعت لحما
فان غاصت فهي ذات تلاحم * وسمحاقها تنمي على عظم وشما
وموضحة تكشف وهاشمة له * تليها وذات النقل ما نقلت عظما
ومامومة ما ام كيس دماغه * فان خرقته فهي دامغة تسمى

ففيها القصاص وارشها من النفس نصف العشر واعمال كذا
وناقلة ايضا تساوت اروشها ففي جمعها عشر ونصف ولا ظلها
ودامعة مامومة ثلث نفسه وماقبل هذا الحكومة قد ينمي
انتهى رحماني قوله يحيل للغذا او الدواء منهج اوطريقه
له اي للتحميل قوله كبطن وصدر وثغرة نحر وجبين فان
خرجت الامعا ففيها حكومة وخرج بالباطن المذكور
غيره كالفم والانف والعين وممر البول وداخل الفخذ
منهج قوله وربع شي مما مر كربع الاذن واللسان
الخ قوله عملا بما قلناه وهو التقسيط ق ل قوله ونصفه
اي العشر قوله وهو المنقلة المسبوقة الخ ومثلها
اصبع غير ابهام مع انملة الابهام او مع الايضاح
فحصره غير مراد فان لم تسبق بان انفردت ففيها
نصف عشر فقط كالهشم وحده والايضاح وحده
انتهى رحماني قوله في الرأس او الوجه وفيهما في غيرهما
حكومة ان لم يجب فيها قود او عفي عنه ق ل قوله وسن
اي اصلية تامة مثغورة غير مقلقلة فالشروط
اربعة فخرج بقيد الاصلية الزائدة وبقيد التامة
ما لو كسر بعض الظاهر منها ففيه قسطه من الارش
وينسب المكسور الى ما بقي من الظاهر دون السنخ

على

على المذهب ويقيد المثغورة مالو قلع سن صغير
أو كبير لم يثغر ففيها تفصيل ان بان فساد منبتها
وكالمثغورة وان لم يتبين الحال حتى مات فحكومة
وان عادت فلا شيء ويقيد غير المقلقلة المقلقلة
فان بطلت منفعتها ثم قلعها ففيها الحكومة خط
والاسنان ثنتان وثلاثون سنا ففيها ماية وستون
بعيرا كما مر ٭ قوله فاقل انظر ما المراد به ق وكتب
شو بنظر وجه ذلك فان كل انملة من غير الابهام
فيها ثلث عشر دية صاحبها الا ان يكون اشار لما
اذا زادت الانامل على ثلاث فليحرر بعد المراجعة انتهى
وعبارة شرح المنهج ولو زادت الاصابع او الانامل
على العدد الغالب مع التساوي او نقصت قسط
الواجب عليها ٭ فهذا يدل لقول شو اشار لما اذا زادت
الخ ضرع قوله كانملة خنصراي وانملة غيره من
بقية الاصابع غير الابهام كما اشار الى ذلك با لكاف
ففيها لكامل ثلاثة وثلث في الشعور التي فيها
جمال كاللحية التعزير وحكومة والا كشعر الابط
أو العانة فالظاهر لا شيء فيه وقيل التعزير انتهى
باب العاقلة التي تحمل الخطا وشبه العمد المذكورين

في الباب قبله وتطلق على الواحد والاكثر كالطائفة قول
قوله جمع عاقل اي غير قياس وعليه جمعه عقلا تكسيرا
فجمع تصحيحا أيضا رحماني وصفات من يعقل
خمس الذكورة وعدم الفقر والحرية والتكليف
واتفاق الدين فلا تعقل امراة ولا خنثى نعم ان بان
ذكرا غرم حصته التي اداها غيره ولا فقير ولو كسوبا
ولا رقيق ولو مكاتبا ولا صبي ومجنون ولا مسلم عن
كافر وعكسه كالابن خطا فتوجل دية النفس من
الزهوق وغيرها من وقت الجناية لكن لا تؤخذ الا
بعد الاندمال لاحتمال السراية للنفس فتؤخذ
ثلث الواجب توزع على اقرب العصبات وهم الاخوة
الاشقاء او لاب آخر السنة الاولى فعلى غنيهم
نصف دينار وهو من يملك زائدا عن كفاية ممونه
بقية العمر الغالب عشرين دينارا ومن يملك دون
ذلك زائدا اعنما اي عن كفاية الخ وفوق ربع
دينار متوسط وعليه ربع دينار فجملة ما يحمله
الغني من الدية دينار ونصف والمتوسط ثلاثة
ارباع دينار ولا شيء على الفقير وهو من لا يملك ذلك
ثم يشترى منه الابل ثلث الدية فان لم تف الاخوة بقدر

الثلث فبنيهم فالاعمام فبنيهم فعصبة الولا بترتيب
الارث فيقدم ذو القرابتين كالاخ الشقيق فان لم
يوجد عصبة من النسب ولا من الولا أو لم يف ما عليهم
بالواجب فبيت المال عن يعقل عن مسلم الكل عند عدم
من ذكر او الباقي عند عدم وفا الماخوذ فان عدم
ذلك او لم يف فالكل او الباقي على الجاني فان كثر العزم
في العاقلة بحيث يزيد الماخوذ منه على الواجب
نقص منه بالقسط فان كان القاتل جماعة فعلى
عاقلة كل منهم في اخر كل سنة ثلث ما يخصهم ه قوله
بفنا بكسر الفا فنون ممدودة العرصة امام الدار
رحماني قوله وقيل غير ذلك اي لمنعهم عنه والعقل المنع
شو قوله العصبات من مسلم او كافر فيعقل كافر
ذو امان عن مثله ما دام امانه ق ل قوله من نسب
وولا وبيت مال لا في غير ها كزوجية ومحالفة بالمهملة
وقرابة ليست بعصبة قوله والمراد في الاولين اي
النسب والولا قوله المجمع على ارثهم الخ فيه اشتراط الخمسة
التي ذكرها شط وغيره قوله الذكور احترز به عن ذوات
الولا ق ل قوله الاحرار مستدركة ق ل لان قوله
المجمع على ارثهم يغني عنه فان الرقيق لا يرث كما لا يخفى قو

امراتين وكانتا ضرتين تحت رجل يقال له حمل بن مالك
وكانت الضاربة هذلية والمضروبة عامرية كما ذكره
في فتح الباري قوله فحذفت بالحاء والذال المعجمتين عطف
تفسيري لما قبله من عطف المفصل على المجمل نحو توضا
فغسل وجهه ثم يديه رجليه اي رميتها بحصى
الخذف الذي لا يقتل غالبا لانه من شبه العمد قول
قوله غرة عبد او امة قال الاسماعيلي قراءة العامة
بالاضافة وغيرهم بالتنوين وحكى القاضي عياض
الاختلاف وقال التنوين اوجه لانه بيان للغرة
ما هي وتوجيه الاخر ان الشي قد يضاف الى نفسه
لكنه نادر وقال الباجي يحتمل ان تكون او شكا من
الراوي في تلك الواقعة المخصوصة ويحتمل ان تكون
للتنويع وهو الاظهر وقيل المرفوع من الحديث
قوله بغرة واما قوله عبد او امة فشك من الراوي
في المراد بها فتح الباري قوله على عاقلتها متعلق
بقضى في الموضعين او بدية فيهما او خبر ثان لان
في الاول وغرة خبر اول وعبد او امة بدل من غرة
وذكر الحديث الثاني لبيان العاقلة والثالث
لاخراج الغزو منها والرابع لاخراج الاصول منها

ايضا

ايضًا بناءً على رواية ابنه بالنون لان المعنى ولا يوخذ
الرجل الاصل بجريرة اي ذنب ابنه الفرع فلا يحمل
الدية عن ابنه ق ل قوله بجريرة ابنه وفي رواية ولا
بجريرة ابيه كما ذكرها م ر ولو كان فرع الجانية ابن
عمها فلا يعقل عنها وان كان يلي نكاحها لان البنوة
هنا مانعة وثم غير مقتضية لا مانعة فاذا وجد
مقتض زوج به كما مر في كتاب النكاح قوله لما مر في
الحديث المذكور من قوله دبر الولد الخ قوله لما روى
الشافعي الخ دليل لاخراج اصول المعتق وفروعه
بالنص والقياس بعده بقوله سائر الابعاض ق ل
قوله عن موالي صفية اي عن عتقائها في جنايتهم
خطا او شبه عمد قوله لانه ابن اخيها اذ ابوه
ابو طالب بن عبد المطلب كما هو معلوم وعبارة المنهج
وشرح وعتيقها اي المراة تعقله عاقلتها دونها لما
ياتي من ان المراة لا تعقل قوله اخطا وشبه العمد
اي الواقعين من حر ولو على عبد وتقسط قيمته
في كل سنة قدر ثلث دية حر كامل ق ل قوله وهو
الصحيح وهو المعتمد ق ل قوله ولا تحمل عمدًا وان
اوجب الدية ابتدا كغير المكافي فلا يتكرر مع ما بعده

قاله بل في العمد القود فان عفي على مال فهو على الجاني
رحماني قوله نعم ان صدقت العاقلة المعترف الخ ولعل
العاقلة من الولا او بيت المال وهو الامام قال
قوله حملت عنه لانها غلظت على نفسها قوله ولا
تحمل عن عبد هذا اذا كان هو القاتل اما اذا كان
هو المقتول فان العاقلة تحمله كما هو واضح عناني
وعبارة المنهج وشرحه وتحمل عاقلة رقيقا اي الجناية
عليه بقيمته لانها بدل نفس كالحر فاذا كانت
قيمته قدر دية او ديتين ففي اخر كل سنة يوخذ
منها قدر ثلث من دية نفس كاملة انتهت قوله
وان امره سيده اي بالجناية نعم الخ هو مستثنى
من تعلق الارش برقبته لان التعلق له وتقدم
في اللقطة ضمان السيد اذا اقرها بيده في سائر
امواله واستشكل بما هنا من التعلق برقبة العبد
وان امره بالجناية قال سم الا ان تخص الجناية هنا
بالحيوان وما في اللقطة بغيره ولكنه يحتاج
لفرق واضح ه رحماني قوله وهو غير مميز او مميز
وكان يرى وجوب طاعة امره كاعجمي خضر قوله ولا
عن مرتد بل هي في ماله لانه اذا قتل المرتد

شخصا

شخصاً خطأ فالدية في ماله قوله فأصاب المرمي
البداية أصاب السهم المرمي إليه قوله بعد إسلامه
أي الرامي قوله حال الفعل أي ابتدائه ق ل وح
فلا تحمل عنه الدية عاقلته المسلمون ولا الكفار
قوله اهـ وقبل إسلامه أو بعده بأن قالت المسلمة
قبله أو الكافرة بعده خض قوله جنى أي خطأ قوله
ثم ارتد ثم أسلم الخ عبارة حج ولو جرح خطأ فارتد
فمات المجروح فالأقل من أرش الجرح والدية على
عاقلته المسلمين فإن بقي شيء ففي ماله فإن أسلم
قبل موت الجريح لزم عاقلته أرش الجرح والزائد
في ماله على المعتمد ه وقوله لزم عاقلته أرش الجرح
لم يعبر بالأقل كما في التي قبلها ولذا لم يعبر بذلك في
الروض وأصله وعبارة ع ب تقتضي التسوية
بين المسألتين فإنه عبر بقوله ولو جرح مسلم إنساناً
خطأ ثم ارتد ثم مات الجريح فعلى عاقلته المسلمين
أرش الجرح إن كان كالدية فإن كان أكثر بأن
قطع يديه ورجليه فقدر الدية وهو الواجب يلزم
العاقلة ه وهو ظاهر فإنه مع السراية للنفس
لا تجب زيادة على الدية ه سم وفي الروض وشرح الخ

قوله جنى اي خطا قوله فارش الجناية عبارة جج فالاول
من ارش الجرح والدية على عاقلته المسلمين فان بقي
شيء ففي ماله انتهى وليس في كلامه التقييد بالاسلام
بعد الردة ومن ثم توقف ق ل في كلام المص فقال
ما نصه قوله عليه لانقطاع الموالاة بردته وانظر
هل يحتاج الى اسلامه ثانيا بعد ردته انتهى
وقد يقال لعل المص قيده بالاسلام لانه محل الخلاف
فان من المعلوم انه اذا استمر على ردته لا تحمل
عنه قطعا عاقلته المسلمون بالاولى بقية الدية
تامل قوله وتحمل عاقلته اي المعض الباقي قوله
الى تمام الدية اي ان كان لها تمام بين وكانت الجناية
على معد رخص قوله في هذه وهي مسئلة الاصطدام
سقوطها لان فعل الشخص في نفسه هدر ق ل
قوله سقوطها اي سقوط بعض الدية وانثه
لاكتسابه التانيث من المضاف اليه فصل
في تغليظ الدية وتخفيفها اي في معناهما ومحلهما
وتقدم قدرهما ق ل قوله الجاني ولو بغير مباشرة
ق ل قوله على قياس الخ هو علة لكونها حالة وعلى
الجاني قوله الكاملة بذكورة موجبة من غير ضرب

قاض

قاص واسلام وحرية قوله في السنة الاولى قدر
ثلث دية النفس قوله الكاملة ونحو ثلاث وثلاثون
وثلث والباقي وهو السدس في السنة الثانية رحماني
ولا تزيد على ثلاث سنين وان كان الواجب اكثر من
دية فلو قتل رجلين مسلمين ففي ثلاث لا ست من
السنين تؤخذ ديتهما في كل سنة لكل ثلث دية
قوله وبسنة في كافر معصوم ذكروا نحو لانها قدر
ثلث دية النفس الكاملة قل قوله لما مر اي في
الدليل قل قوله الا ان يكون القتل الاولى الجناية
ليعم القطع والجرح والعنه رحماني قوله بحرم مكة من
اضافة الكل الى بعضه لان مكة منه قل والمعتمد
عدم تغليظ دية الكافر المقتول في حرم مكة وان
دخل لضرورة قوله ام احدهما او كانا خارجه
ولكن مرت الة القتل في هوائه قل وان خرج
المجروح فيه ومات خارجه بخلاف عكسه ه قوله
من ذي القعدة الخ بدا به لانه اولها على المعتمد
وهو بفتح القاف والحجة بكسر الحا على الافصح فيهما
وسواكان القاتل والمقتول في الاشهر المذكورة
ام احدهما كان رماه بسهم قبلها فوصل اليه السهم

فيها أو رماه فيها فوصل إليه بعدها وكذا لو مر السهم
فيها وهما خارجها لو فرض ق ل **قوله** بالإضافة أي
إضافة محرم إلى رحم لإفادة أن المحرمية من جهة
الرحم أي النسب ولو كانت وصفا لورد ما سنذكره لأن
فيه المحرمية لا من الرحم فتأمل ق ل وقال الرحماني
لأنه إذا نون كان رحم صفة له فيرد ما أخرجه من
الرضاع والمصاهرة لأن التغليظ خاص بمحارم النسب
وفي الروض وشرحه وإن مات جريح جراحة خطأ وقد
ارتد جارحه بعد جرحه فالأقل من أرش الجرح
والدية على عاقلته المسلمين والباقي من الدية
إن كان في ماله فلو قطع يده فعلى عاقلته نصف
الدية والباقي من ماله ولو قطع يديه ورجليه
فعليهم الدية ولا شيء عليه ولو جرح وهو مرتد ثم
أسلم ثم مات المجروح فالدية في ماله إذ لا عاقلة للمرتد
وعبارة شرح الأنفال لو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد ومات
المجني عليه ثم أسلم المرتد فعليه نصف الدية وعلى
عاقلته نصفها الواجب بقطع اليد **قوله** فأرش
الجناية أي التي قبل ردته ق ل **قوله** بالوجهين
الأخيرين هما كونها مؤجلة وكونها على العاقلة انتهى

فصل

فصل في بيان الاصطدام والمراد كل ما يوجب
الشركة في الضمان كما عبر به في شرح منهجه ومنه ما لو
تجاذبا شيئا فانقطع وسقطا فماتا فعلى عاقلة
كل نصف دية الآخر نعم ان كان يملك أحدهما جذب
الآخر لانه ظالم وعلى عاقلته دية المالك ولو ارخاه
احدهما فعلى عاقلته نصف دية الميت ولو قطعه
غيرهما فعلى عاقلته دية كل منهما ولو ذهب ليقوم
فأخذ غيره بثوبه ليقعد فتمزق بفعلهما لزمه نصف
قيمته رحماني قوله انواع ذكر منها اربعة وبقي منها
اصطدام رقيقين ذكرين او انثيين او خنثيين
أو مختلفين في الكل مستولدتين او لا حاملتين او لا
راكبتين او لا رحماني قال في المنهج وشرحه او اصطدم
رقيقان وماتا فهدر وان تفاوتا قيمة لفوات
محل تعلق الجناية وان مات احدهما فنصف قيمته
في رقبة الحي نعم لو امتنع بيعهما كمستولدتين وماتا
لزم سيد كل الاقل من قيمته وارش جنايته على الآخر
وكذا لو كانا مغصوبين لزم الغاصب الاقل ايضا
انتهى وقوله لزم سيد كل الاقل من قيمته اي نصف
قيمة كل كذا قال حج وقوله وارش جنايته وهو نصف

قيمة الاخر حلبي فالواجب على السيد الاقل من نصف
القيمتين ان كان نصف قيمة مستولدته اقل لزمه فقط
وان كان نصف قيمة مستولدة الاخر اقل لزمه فقط
خلا فالظاهر كلام الشرح شيخنا والحاصل ان المصطدمين
اما كاملان او ناقصان او ناقص وكامل وعلى كل
من هذه الثلاثة اما ماشيان او راكبان دابتين
لهما او لاجنبي او احدهما دابته والاخر دابة
اجنبي تغلبهما الدابتان اولا او غلبت احدهما دون
الاخر على الدابة مال ام لا او احدهما ماش والاخر
راكب دابة له او لاجنبي غلبته اولا عليها مال
املا فتضرب هذه الستة فهي الثلاثة ثم
تضرب الحاصل في ثلاثة وهي ما اذا قصد الاصطدام
بما يتلف غالبا او قصداه بما يتلف لا غالبا او لم
يقصدا الاصطدام اصلا فتامل قوله حرا
او صبيين او مجنونين نعم ان اركبهما الولي تعديا
او اركبهما اجنبي ضمنهما ودابتيهما قال وهل
من عدم التعدي ما جرت به العادة في نحو الختان
او العيد من ركوب الاولاد فيه نظر وكذا انواع اللعب
المطيرة كالعب والدقاق في الافراح واجرا الخيل

في

في الملاعب والضرب بنحو حديد رحا في تحمل عدم
ضمان الولي اذا اركبهما المصلحة لهما دابتين لا يعجزان
عن ضبطهما عادة بان لم تكونا شرستين ولا جموحتين
ومثل الولي الاجنبي باذنه قوله فيموتا الخ تقييد لاجل
الضمان الذي ذكره والا فالجرح والمعنى كذلك
قال قوله ودابتاهما معطوف على الضمير المرفوع
من غير فاصل وهو مرجوح كما نص عليه ابن مالك
في الفيته وانظر هل النون المحذوفة كالموجودة
يكتفى بالفصل بها فليتامل شو وقد يقال ان
قوله ودابتاهما مبتدا خبره محذوف اي كذلك
قوله لاشتراكهما في الاتلاف الخ وقد يجي القصاص
في ذلك ولا يجي في الدية الا ان تكون عاقلة كل منهما
ورثته وعدمت الابل خضر قوله مع هدر فعل كل
منهما اي ان كانت الدابة له كما ياتي ولو كان على الدابتين
متاع فله حكم ما ياتي في السفينتين ولو كان احدهما
راكبا دون الاخر فلكل حكمه قال ولو دب بمقدم مداسه
على موخر مداس سابقه فتمزقت لزمه نصف الضمان
انتهى عبد البر قوله نصف دية الاخر لوارث الاخر قوله
او فيطلهما او غافلين قوله ففعله هدر في حق نفسه

في الشرح ودية

مضمون في حق صاحبه كان الظاهران يقول وقتل
صاحبه مضمون ولعل في قوله فعله تغليب
فليتامل ثم ظهران هذه الاضافة اليه لان المراد
ان كلا فعل في نفسه وفي غيره ففعله هدر في
حق نفسه مضمون في حق صاحبه تامل قوله وا لا
بان قصدا ذلك اي الاصطدام الخ فان قصده
احدهما فقط فلكل حكمه فعلى عاقلة من قصده
نصف دية مغلظة لوارث الاخر وعليها قلة من لم
يقصده لعمد اوطابه نصفها مخففة انتهى رحماني
قوله وهو في الاول وهو ما اذا لم يقصد الاصطدام
خطأ محض قوله وفي الثاني وهو ما اذا قصدا ذلك
ه محض قوله شبه عمد لا عمد لان الغالب ان الاصطدام
لا يفضي الى الموت غالبا وعلى كل منهما ايضا في تركته
كفارتان احداهما للقتل نفسه والاخرى لقتل
صاحبه شرح روض محض قوله وتعبيره بالحرين
اولى لاخراج الرقيقين ولو امتين حاملتين
فانهما يهدران وان مات احدهما فقط فنصف
قيمته في رقبة الحي نعم لو امتنع بيعهما كمستولدتين
وموقوفتين ومنذور عتقهما اومغصوبين

لزم

لزم الغاصب او سيد كل الاقل من نصف قيمة رقيقه
ونصف ارش الجناية على الاخر رحماني واما الرقيق
والحر فان مات الرقيق فنصف قيمته على عاقلة الحر
ويهدر باقيه وان مات الحر فنصف ديته في رقبة
الرقيق وان ماتا معًا تعلق نصف دية الحر بنصف
قيمة الرقيق الذي على عاقلة الحر اي انه يوخذ من
عاقلة الحر نصف قيمة الرقيق ويوخذ منه ذلك النصف
نصف دية الحر لورثته قوله الاصح انه على العاقلة
الخ معتمد ق ل ورحماني قوله محله اذا كانت الراكبتين
الخ ومحله اذا كانت حركة كل لها تاثير في الموت ولو
ادنى تاثير كما يفيده قوله في شرح المنهج ولو كانت حركة
احدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بانه لا اثر
لها مع قوة حركة الاخرى لم يتعلق بها حكم كغرز
ابرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة نقله
الشيخان عن الامام واقراه وجزم به ابن عبد السلام
ومثل ذلك ياتي في الماشيين كما قاله ابن الرفعة
وغيره انتهى قوله لاجنبي بان كانتا مغصوبتين
او مستعارتين او مرهونتين ه عبد البر قوله نصف
قيمتهما اي نصف قيمة كل منهما فعلى كل منهما نصف

قيمة دابته ونصف قيمة دابة الآخر سوا اتحدت
القيمة او لا فلا يهدر منهما شي ه ق لو دحماني
قوله ملاحان مثنى ملاح وهو من له دخل في اجرا
السفينة بنفسه او بواسطة الريح سوا انفرد
او تعدد حرا او رقيقا ثم ان تعين كما في ماسكر
الرفة تعلق الضمان به وحده وسمي بذلك
من الملاحة لاصلاحه حال السفينة او لمعالجته
السفينة في الما الملح وقيل هو اسم للريح واطلق
على مسير السفينة للملابسة ق ل **قوله** فتلفتا
اي السفينتان وما فيهما من مال ومنه الرقيق
او غيره كهو ومنه الملاح ق ل وهما وما فيهما ملك
لهما فان كانتا لاثنين غير الملاحين فكل منهما
مخير بين اخذ جميع قيمة سفينته من ملاحها
ثم هو يرجع بنصفها على ملاح الاخرى واخذ
نصفها منه والنصف الثاني من الاخر دحماني
قوله فيما ذكر من وجوب نصف دية كل منهما على
عاقلة الاخر مثلثة مع قصد الاصطدام ومخففة
مع عدمه وان قصده احدهما فقط فلكل حكمه
وكذا نصف قيمة سفينة كل منهما ونصف ما فيها

من

من تركة الاخر فيهدر الباقي ان لم تكن لاجنبي والا
فعلى كل نصف قيمتي السفينتين وما فيهما وان
كان فيهما احرار تعلقت الديات بالعاقلة ايضا
رحماني فان كان الملاحان رقيقين تعلق الضمان
برقبتهما قوله او لم يكملا عدتهما من الرجال والالات
او لم يعدلا لهما عن صوب الاصطدام خضر قوله نعم
ان قصد الملاحان الخ هذا استدراك على قوله
كالراكبين خضر وسكت عن هذا الاستدراك في
الراكبين مع انه يأتي فيهما ايضا رحماني قوله
بما يعد مغضيا للهلاك غالبا اي وما تقدم
في المتن محله اذا لم يكن ذلك الاصطدام يهلك
غالبا قوله وجب دية اي نصف دية كل منهما في تركة
الاخر لانه من العمد العدوان بما يقتل غالبا فيسقط
بفعله النصف فقوله وجب دية هو على حذف
مضاف اي نصف دية ولو صرح به كما في شرح المنهج
لسلم من الاعتراض فعليه لو لم يموتا او احدهما وجب
القصاصان تكافئا فيقتص بالقرعة للمتقدم
وللباقي الدية وان كانا رقيقين تعلق الضمان
برقبتهما واذا كان فيهما مال لاجنبي تخير بين اخذ

جميع بدل ماله من أحدهما ثم يرجع المأخوذ منه الكل على الآخر بحصته وبين أن يأخذ من كل النصف رحمتي قوله فلا ضمان لعدم تقصيرهما كما لو حصل الهلاك بصاعقة بخلاف غلبة الدابتين حيث يجب فيها الضمان لأن ضبطها ممكن باللجام بخلاف السفينة فانه لا يمكن ضبطها مع شدة الرياح سوا وجد منهما فعل بأن سيراهما ثم هاجت ريح وعجزا عن الحفظ ام لا كما لو شداهما على الشط فهاجت الريح وسيرتهما ويصدق الملاح بيمينه في عدم تقصيره لأن الأصل براءة الذمة وان تعمد أحدهما او فرط دون الآخر فلكل منهما حكمه فان كانت احداهما مربوطة والاخرى سايرة فصدمتها السايرة فكسرتها فالضمان على مجري السايرة روض وشرح

تنبيه غرق السفينة ان كان ناشئا عن تقصير الملاح كان سير في ريح عاصفة او في محل وعر او لم يحكم العدة ضمن وله قسط الاجرة ان لم تضع الاحمال وان لم يقصر فلا يضمن ولا شي له من الاجرة ان ضاع المحمول رحمتي قوله ماش اما ان يراد بمعنى الواقف ليشمل الراكب او هو أولى

منه

منه بالاهدار فتاملہ ق ل قوله فيموتا قيد لاجل ما
بعده والا فالطرف والجرح والمعنى كذلك ق ل
قوله من مرافق الطريق اي من منافعها رحماني
قوله بحركة الماشي اي وحده والا فعليهما رحماني قوله
فيختص بالضمان سوا استمر الواقف بمكانه ام انحرف
عن الماشي فاصابه في انحرافه او انحرف اليه فاصابه
بعد تمام انحرافه بخلاف ما لو انحرف اليه لما قرب
منه فاصابه في انحرافه فانهما كماشيين اصطدما
شرح الاصل وقد تقدم حكم اصطدام الماشيين ع
حضر والبا في بالضمان داخلة على المقصور وهو
الاكثر اي ان الضمان مقصور على الماشي لا يتعداه
الى الواقف لا على المقصور عليه اذ ليس المعنى ان
الماشي مقصور على الضمان لا يتجاوزه الى وصف
اخر غيره اصلا ووهم الرحماني في عكس ذلك حيث
قال الاولى الخ يختص الضمان به لان البا دخولها على
المقصور اكثر لا على المقصور عليه وان كان جائزا
كما تقدم قوله بطريق ضيق هدر القاعد ومثله
النايم كما سيذكره قال الاذرعي ينبغي ان يكون موضع
اهدار القاعد والنايم فيما اذا كان في متن الطريق

ونحوه اما اذا كان في منعطف ونحوه بحيث لا ينسب الى
تعد ولا الى تقصير فلا هدر وهذا لا بد منه وقوله
قال الاذرعي الخ اشار الى تصحيحه ح رملي خضر قوله
وعلى عاقلته اى عاقلة الماشي تنبيه النايم
في طريق واسع او ضيق لغرض فاسد كسرقة او اذى
كالقاعد في ضيق نبه عليه الاذرعي والمسجد
بالنسبة لقاعد او قايم وكذا قايم معتكف فيه
كالملك لهم فعلى عاقلة العاثر ديتهم وهو مهدر
وفي تشبيه ذلك بالملك رمز الى ان محله فيمن له
المكث بالمسجد بخلاف ما اذا امتنع عليه كجنب
وحايض وكافر دخل بلا اذن والمسجد لنايم فيه
غير معتكف وقاعد او قايم فيه لما ينزه المسجد
عنه كالطريق فيفصل فيه بين الواسع والضيق
كما مر خضر قوله بفتح الميم والجيم فارسي معرب
يذكر ويؤنث لان الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة
عربية اصله من جي نيك ومعناه اما اجود في
وهو آلة يرمى بها الحجارة كالمدافع رحماني قوله
عليهم فماتوا فان كانوا عشرة أهدر العشر من دية
كل منهم ولزم عاقلة كل واحد من التسعة عشرها

فلو

فيه

فلو عاد على احدهم فقط هدر قسطه وعلى عاقلة الباقي
الباقي من ديته او رجع على غيرهم فقتله فان لم يقصد وه
فخطا او قصدوه ولم تغلب الاصابة فشبه عمد توجب
دية مغلظة على العاقلة وان غلبت الاصابة فعمد
يوجب القصاص او الدية المغلظة في اموالهم
قوله هدر من دية كل منهم بقدر حصة جنايته
فاذا كانوا عشرة ورجع الحجر على احدهم فقتله فقد
حصل موته بفعله وفعل اصحابه وفعله بالنسبة
اليهم عشر فيهدر عشر ديته وتسعة اعشارها
على عاقلتهم ولا قصاص لانهم شركا مخطيء عبد البر
فصل في الجناية على الجنين من العقلا وانه لا
يطلق على غيرهم الا مجازا قال والجنين اسم للمستتر
في بطن امه ولذلك سميت الجن جنا لاستتارهم فان
خرج حيا سمي ولدا او ميتا سمي سقطا ح خضر
قوله اذا ضرب مثلا مثل الضرب ما لو شمت رايحة
طعام وطلبت منه بعوض فلم يعطها فاجهضت فانه
يضمن بخلاف ما اذا طلبت منه من غير عوض فلا ضمان
وكذا لو فتح الجيران نحو بيت خلا واستعملوا نحو مسك
من غير اعلام الحامل او ذات الولد فانهم يضمنون

عبد البر ولو اخر المؤلف مثلا عن بطن لكان اولى فات
التبطن ليست بقيد ايضا وعبارة الرحماني كالشيخ
خضر فرع من معه طعام تتوثر رايحته الاجهاض
وعلم بذلك وبحامل وجب عليه دفع ما يمنعه ان
طلبت اولم تطلب والا ضمنه بالغرة وهل هي عليه
او على عاقلته فيه نظر ثم لا يجب الدفع مجانا بخلاف
ما اذا لم يعلم حال الطعام او بوجود الحامل او
بتاثرها بالرايحة فلا ضمان عليه لانه لم يخالف
العادة ولم يباشر الاتلاف لكن لو علمت هي الحال
ولم تطلب حتى اجهضت ضمنت ولو كان الطعام
لغيره وجب عليه الدفع عنه ويضمنه كما في المضطر
وضمان متاع السفينة الملقى في البحر عند الاشراف
على الغرق انتهى فرع لو علم بتاثير الطعام
وترتب على دفعه لها فتنة فهل يجب عليه الدفع
اولا وهل يضمن أولا حرره قوله امراة خرج ما لو
جنى على بهيمة حامل فالقت ميتا ففيه ما
نقص من قيمة أمه قوله فالقت جنينا بان تبين
الخ قيد لضمانه لا لاسمه قوله وسوا انفصل في حياتها
بجناية او انفصل بعد موتها بجناية في حياتها خط.

وتتعدد

وتتعدد الغرة بتعدده فلو القت حرتين وجب
غرتان وهكذا ولو القت يدا او جبت غرة ان
ماتت بعد الالقا بخلاف ما لو لم تمت بل عاشت
بعد القا اليد فان لم ينزل باقي الجنين وجب نصف
غرة لانا لم نتحقق تلفه فهو كالحيوان نزل
باقي الجنين ميتا وجب غرة كاملة قوله قال
القوابل اي اربع منهن ومثل القوابل اهل
الخبرة من الرجال العدول او اقلهم اثنان قوله
فيه صورة خفية خرج ما لو قالوا لو بقي لتصور
ق ل قوله خفية اي على غير القوابل ظاهرة لهن
ومثلهن غيرهن من اهل الخبرة قوله معصومات
وان لم تكن امه معصومة كجنين مسلم من حربية
كان وطئها بشبهة ق ل قوله عند الضرب فلا يعتبر
عصمته بعده كاسلام الحربية ق ل قوله فعليه
اي ابتداء ثم يتحملها عنه العاقلة قوله رقيق
هو وصف غرة او على الاضافة البيانية ق ل
قوله ولو امة والظاهر ان الخنثى لا يجزئ في الغرة
رحماني قوله يبلغ اي من حيث القيمة ق ل قوله
عشر دية امه في الحر المسلم تبلغ قيمته خمسة ابعرة

قوله بمعزق الشرطان يميز ولا يشترط بلوغ السبع قوله
سليما من عيب مبيع وهو ما ينقص العين او القيمة
نقصا يفوت به غرض صحيح قال قوله وان لم يكن الجنين
حرا بان كان رقيقا فان كان مبعضا فالقياس
توزيع الغرة بحريته شو قوله فعليه عشر الخ اي على
عاقلته كما مر في الغرة لانه لا عمد في الجناية على الجنين
اذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد خضر
قوله وهو ما في اصل الروضة هو المعتمد وتعتبر
قيمة الام سليمة وان لم يكن الجنين سليما قال قوله
فعلى وزان الغصب اي ما لم ينفصل حيا ثم يموت
من اثر الجناية والا ففيه قيمته يوم الانفصال قطعا
كالحر عبد البر وهذا مذكور في كلام المص في قوله
فان انفصل الخ قوله والاصل اقتصر على اعتبار عشر
القيمة وهو محمول على ما اذا كان هو الاكثر خضر قوله
فان انفصل الخ تعريفه على صورة الجناية على الميتة
يقتضي ان مثله لا يجري في الميتة فليتامل قوله
حيا اي ليس كحركة المذبوح قال وفي حاشية الزيادي
قوله حيا حياة مستقرة او حركته حركة مذبوح
انتهى وهو يخالفه فليحرر قوله فان تنازعا حلف الجاني

الخ هذا راجع للمسئلة الاخيرة انتهى قوله او كان الجنين
غير معصوم عند ذا يعتد الضرب كجنين حربية
من حربي او مرتدة من مرتد وان اسلم احدهما بعد
الجناية فلا شي فيه وعبارة خضر واما المرتد فلا ضمان
في اتلافه قال في البيان وليس لنا شي يصح بيعه
ولا يجب في اتلافه شي سواه باب القسامة
المشتملة على ايمان الدما عند التنازع كما ذكره قبلها
وعلى ايجاب الدية تارة والقصاص اخرى على ما ياتي
قل قوله بفتح القاف من القسم بمعنى اليمين قل
وهل هي اسم للايمان التي تقسم على اوليا الدم
او اسم للاوليا قولان وعبارة قل قوله حلف
مدع الخ اي ابتدا وهذا معناها لغة واما شرعا
فهي اسم للاوليا ه قوله بقتل ولو لرقيق منهم قوله
وجرح اي فان الايمان فيهما في جانب المدعى عليه
ابتدا لكنها خمسون يمينا لا يمين واحدة فتفطن
لذلك فان كثيرا من الطلبة يتوهم انها يمين واحدة
قوله لان القسامة على خلاف القياس لان القياس
ان اليمين في جانب المدعى عليه هنا قوله مورد النص
ولم ترد في غير القتل قل قوله على معين متعلق بمدع

او يحلف رحماني قوله لم تسمع دعواه هذا محمول على ما اذا
لم يكن هناك لوث فان كان هناك لوث سمعت الدعوى
للتحليف وهذا الجمع هو المعتمد عناني فائدة
قال الشيخ الرحماني وافتى الزبادي تبعا للرملي ان
الحق اذا مضى عليه خمس عشرة سنة لا تسمع به
الدعوى لمنع ولي الامر القضاة من ذلك فلم يجد
صاحبه قاضيا يدعيه عنده قوله كالواوصى
لام ولده هو مثال بل لو اوصى بذلك لاخر فسمه
الوارث ايضا واخذ الموصى له الوصية عناني قوله
حلف الوارث وان كان اتهامه سيدها فتدعي
هي ويحلف هو كل الايمان ان كان جائزا رحماني قوله
بعد دعواها او دعوى الوارث ان ثم انثى قوله وهي
اي القسامة جائزة اي صحيحة بشروط خمسة
في المتن رحماني قوله وتعيين المدعى عليه نعم ان
قال مثلا لا أعلم عددهم تحقيقا ولكن اعلم انهم
لا يزيدون على عشرة سمعت دعواه وطولب
المدعى عليه في المثال المذكور بالعشر من الدية
لانه المتيقن ومن الشروط ان تكون الدعوى
ملزمة فلا تسمع دعوى هبة شيء او بيعه او اقرار

به حتى يقول المدعي وقبضته باذن الواهب وبلزم
البايع او المقر التسليم الخ وان يكون كل من المدعي
والمدعى عليه غير حربي لا امان له مكلفا حال الدعوى
وان فقد ذلك حال الجناية فلا يدعى على صغير
ومجنون الا ببينة كعلى الغايب والميت وارتضاه
شيخنا طب وظاهره انه حيث كانت بينة على
الصبي والمجنون صحت ولو مع حضور الولي وارتضا
ايضا بخلاف الصبي والمجنون فلا يصح دعواهما
بل يدعي لهما الولي او يوقف الامر الى كمالهما كما في
الانوار تم ومثل المكلف السكران ودخل في قوله
غير حربي الذمي والمعاهد والمحجور عليه بسفه او
بفلس لكن لا يقول السفيه في دعواه المال
واستحق تسليمه بل ووليي يستحق تسلمه
فلا يصح دعوى حربي لا امان له ولا عليه
وان لا يناقضها دعوى اخرى فلو ادعى على واحد
انفراده بقتل ثم ادعى على اخر شركة او انفرادا
لم تسمع الدعوى الثانية لان الاولى تكذبها نعم
ان صدقه الاخر اي المدعى عليه الثاني فهو اي
الاخر مواخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه على الاصح

في اصل الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية
تكذبها او ادعى عمدا مثلا وفسره بغيره عمل بتفسيره
فتلغو دعواه العمد لا دعوى القتل لانه قد يظن
ما ليس بعمد عمدا فيعتمد تفسيره مستندا الى دعواه
القتل وعلم مما تقرر انه يشترط لكل دعوى بدم
اوغيره كسرقة وغصب ستة شروط ونظمها
بعضهم في قوله

لكل دعوى شروط ستة جمعت، تفصيلها مع الزام وتعيين
ان لا يناقضها دعوى تغايرها، تكليف كل ونفي الحرب للدين

قوله وهو اي اللوث شرعا واما لغة فهو الضعف
وقيل القوة قال قوله قرينة اي لا بقوله فلو قال
جرحني فلان لم يكن لوثا في حقه قال لاحتمال
عداوته خلافا للمالكية رحمهم الله قوله لصدقه باللام
كما في اصله وهي بمعنى على وفي نسخة تصدق بالمثناة
الفوقية عند الله قوله او بعضه اي كراسه اذا تحقق
موته خط بخلاف نحو يده لانها لا تدل على موته
ع ش بالمعنى قوله في محلة لاعدائه قوله محصورون
يمكن اجتماعهم على قتله كما يأتي وضابط المحصورين
ما يسهل عده على الآحاد وصورة ذلك ان يوجد

على

على بئر او باب الكعبة او في الطواف او نحو كبستان
أي يتفرقوا عن قتيل فهو لوث في حقهم نعم لو ظن
انهم قتلوه سواء كانوا اعداءه او لقبيلته [illegible]
المحصورين ومن لا يمكن اجتماعهم على قتله فلا قسامة
نعم ان ادعى على عدد منهم محصورين مكن من الدعوى
والقسامة قوله من غير اصدقائه يعني ان مخالطة
اصدقاء القتيل واهله لا تمنع اللوث في حق الاعداء
بل اللوث باق في حقهم فيحلف المدعي خمسين يمينا
فان خالط الاعداء غيرهم من غير اصدقائه واهله
فلا لوث في حق احد واليمين في جانب المدعى عليهم
قوله لكن قال في الروضة الخ اعتمده الرملي
فعليه ان وجدت المساكنة فلا لوث وان انتفت
المخالطة وان انتفت المساكنة فهو لوث وان
وجدت المخالطة من المحادثة والمشاركة والمعا
والمواكلة ه رحماني وان نكل المدعي اي امتنع
المدعي من الحلف استدراكه ان يحلف المدعى عليه
فان رد اليمين على المدعي حلف وفي هذا يجب
القصاص على المدعى عليه ثم القتل لان اليمين المردودة
كالاقرار او كالبينة وليس لليمين ترد مرتين الا هذه

رجال قوله ولو متفرقة ويبين في كل يمين منها صفة
القتل ويشير للمدعى عليه عند حضوره فيقول والله
هذا ابني مثلا عمدا او شبه عمد او خطا منفردا او مع
غيره ويرفع نسب المدعى عليه عند غيبته او يعرفه
بما يمتاز به من قبيلة او حرفة او لقب عبد البر قوله
ولو متفرقة بجنون او غيره فاذا جن في اثناء
الحلف ثم بعد افاقته على ما مضى ولا يستانف
وجوز تفريقهما نظرا الى الحاجة كالشهادة وجوز
تفريقهما بخلاف اللعان لانه احتيط له اكثر لما يترتب
عليه من العقوبة البدنية واختلال النسب وشيوع
الفاحشة وهتك العرض وحكمة الخمسين ان
الدية مقومة بالف دينار غالبا ومن ثم اوجبها
القديم والقصد من تعدد الايمان التغليظ وهو
انما يكون في عشرين دينارا فما فاقتضى الاحتياط
للنفس ان تقابل كل عشرين بيمين منفردة عما
يقتضيه التغليظ عنان قوله غالبا خرج به الزوج
مثلا وبيت المال فانها تحلف الخمسين مع انها لا تاخذ
الا الربع وكما لو كان الوارث عنه جائزا فانه يحلف
خمسين فمن زوجة وبنت تحلف الزوجة عشرا

والبنت

والبنت اربعين بجعل الايمان بينهما أخماسًا لان سهامهما خمسة من ثمانية وهذا اذا انتظم امر بيت المال والا فظاهر انه يرد الباقي على البنت فقط لان الزوجة لا يرد عليها فتحلف الزوجة سبعة ايمان وهي ثمن الخمسين بجبر الكسر والبنت اربعة واربعين ولا يثبت شيء لبيت المال بيمين من معه بل ينصب القاضي من يدعي على من ينسب اليه القتل ويحلفه عناني قوله ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد الخ اي ولم يردها على المدعي وليس لنا يمين ترد مرتين الا هذه ق ل قوله حلف كل خمسين يمينا هو المعتمد قوله والفرق الخ حاصل الفرق بين المدعي والمدعى عليه من ثلاثة أوجه الاول ان وارث المدعي لا يبني بخلاف وارث المدعى عليه الثاني ان المدعي لا يبني اذا عزله القاضي وولي قاض آخر بخلاف المدعى عليه فانه يبني الثالث ان المدعي توزع الايمان عليه لو تعدد بخلاف المدعى عليهم قوله واذا حلف المدعي اي ابتدا فلا يرد ما تقدم او المردودة على المدعي بعد طلبه تحليف المدعى عليه يثبت بها القصاص في العمد عندنا

فكان ينبغي ان ينبه عليه رحماني قوله وجبت الدية
اي في الحر والقيمة في الرقيق قوله في قتل خطا او
شبه عمد مخففة في الاول مغلظة في الثاني
لقيام الحجة بذلك كما الوقاية به بينة خضر قوله
اما ان تدوا صاحبكم او تؤذنوا بالمثناة الفوقية
في تدوا وتؤذنوا خطابا للمدعين والمعنى
ليس لكم الا دية المقتول فتاخذونها فان
طلبتم غيرها فاعلموا بحرب الله لظلمكم ما ليس
لكم او بالتحتية فيهما والكلام المراد به المدعى عليهم
والمعنى اما ان ياخذ الوارث الدية منكم بدل دم
صاحبكم من غير قصاص فان خالفوا بطلبه فان
اعلمهم بمحاربة الله لهم فعلى هذا تكون المعجمة في
تؤذنوا مفتوحة ويجوز ايضا مع التحتية ان
يكون الخطاب للمدعين ومعناه اما ان يدفع
لكم اليهود دية صاحبكم فان امتنعوا فليعلموا
ان الله محاربهم رحماني والظاهر انه لا مانع من
ان الخطاب للمدعين او للمدعى عليهم في كل من روايتي
التحتية والفوقية فالاحتمالات اربعة وان
اقتصر قارئ وتلميذه الرحماني على ثلاثة فتامل قوله

اذنوا هكذا في نسخة

قبل

قبل تمامها فلو انها قبل ان يموت اخذ وارثه الدية
من غير حلف وكانه تلقاها من مورثه حتى لا
يجد شيء التعليل الذي ذكره رحمه الله في قوله
فيستانف ولو متعمدًا قوله اذ لا يستحق احد
الخ اي معًا البتا فلا يرد ما مر قوله وفيما لو غاب بعضهم
اي او كان صغيرًا او مجنونًا شو قوله وحلف الحاضر
اي او الكامل شو قوله فيحلف الغايب اذا حضر اي او
الناقص اذا كمل شو قوله واراد الحاضر الحلف فان صبر
المحضور الغايب فله ذلك ولا زيادة ق ل قوله
خمسين يمينًا وانما كان يحلف خمسين يمينًا لانه
لا يستحق شيًا من الدية باقل منها م ر قوله فاذا
حضر الغايب الخ فانما نه زايدة على الخمسين التي
حلفها الحاضر ولو مات نحو الغايب والصبي بعد
حلف الاخر وورثه حلف حصته او بان انه بعد
حلفه كان ميتًا فلا يحتاج الى اعادة حلف كما لو
باع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتًا شو برى
تنبيه لا قسامة في ست صور الاولى تكاذب
الورثة الثانية تعذر اثبات اللوث الثالثة انكار
المدعى عليه اللوث كان قال كنت عند القتل غايبًا

عنه أو لست انا الذي روى معه السكين المتلطخ على
رأسه فيصدق بيمينه وعلى المدعي البينة الرابعة
ظهور اللوث في أصل القتل بدون كونه عمدًا أو خطأ
او شبه عمد الخامسة الشهادة من عدل أو عدلين
ان زيدا قتل احد هذين القتيلين لانهما ففي
هذه الصورة الايمان على المدعى عليه والسادسة
عدم الوارث الخاص فينصب القاضي من يدعي
على من ينسب اليه القتل ويحلفه فان حلف
المدعى عليه فذاك والا حبس الى ان يقر او يحلف
فصل في القتل بالسحر والقتل به خفي شبيه
بقتل اللوث فذكر عقبه وهو لغة صرف الشيء عن
وجهه يقال ما سحرك عن كذا اي ما صرفك عنه
واصطلاحا مزاولة اي مزاولة النفوس الخبيثة
لاقوال وافعال ينشأ عنها امور خارقة للعادة
ومذهب العلماء انه حق وله حقيقة خلافا
للمعتزلة حيث قالوا انه تخييل وتمويه وانه
يقتل ويمرض ويفرق ويجمع وغير ذلك وتاثيره ذلك
من الله تعالى وذمه بالنسبة لمن ظهر على يديه
وان تعلمه وتعليمه حرام الا لغرض شرعي وتسميته

كفرا

كفراً في آية وما كفر سليمان باعتبار انه يجر الى الكفر
او محمولاً على مستحله او من اعتقد تاثيره بنفسه
وتعلمه ليعرف فيجتنب لا يقتضي الكفر ولا الحرمة
كما قال ابو نواس عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه
ومن لا يعرف الشر من الناس يقع فيه قال بزيادة
قوله قتل بسحره خرج القتل بالعين والحال
فلا قود ولا دية فيهما خضر لكن يمنع العاين من مخالطة
الناس ولو يحبسه الامام بموت او تغوير عينه
قال ولا يقتل ايضا بالدعا عليه قوله باقراره اي
حقيقة او حكما وذلك بان رد اليمين على المدعي
لانها كالاقرار خضر قوله ادميا خرج به غيره من
الحيوانات فالواجب فيه القيمة قوله عدلان اي
من السحرة تابا خضر قوله فان سحره اي الذي
اقر به لانه لا يعلم وجود السحر من غيره قال
فالقتل بالسحر لا يثبت بالبينة لان الشاهد
لا يعلم قصد الساحر ولا يشاهد تاثير السحر وصورة
المسالة ان يقول قتلته بكذا فشهد عدلان الخ
وتعاطي السحر حرام اجماعا فيكفر مستحله ويحرم
تعلمه وتعليمه الا لحاجة ضرورية عناني قوله كالقتل

بالسيف الخ اي قياسا على ما لو قتله بسيف او
نحوه فانه يقتل به كما مر قوله وقال لا يقتل اي قال
قتلته بسحري وسحري لا يقتل قوله الا نادرا لو قال
بدله لا يقتل غالبا ليشمل حالة الاستوى لكان
اولى فليتامل رشو قوله فالدية وهي دية عمد في
الاولى على مقتضى ما ذكره فراجعه ودية شبه
عمد في الثانية وقوله تلزمه اي لا على عاقلته ق ل
قوله لانه في الاولى اي فيما اذا قال لا يقتل قوله
لا قراره اي قولا اي بقوله قتلته بسحري قوله
فيها اي الثانية ولو قال اخطات من اسم غيره
الى اسمه فاقرار بالخطا فتجب عليه الدية لا على
عاقلته الا ان صدقوه قوله في باب العاقلة
من انهم لا يحملون عمدا ولا اعترافا فانه قوله فلو
شهد عدلان انه الخ وفارق ما مر في دعواه اي قوله
قتلته بسحري وسحري لا يقتل لاحتمال كذبه
فيها بخلاف الشهود فتامله ق ل قوله لزمته الدية
لانه خطا فيه نظر فليراجع باب
احكام المرتد والردة احد الكليات الخمس المذكورة
في قول اللقاني

وحفظ

وحفظ دين ثم نفس مال نسب • ومثلها عقل وعرض قد وجب

ولهذا شرعت الحدود فشرع القصاص لحفظ النفس
وشرع قتل الردة حفظا للدين وشرع حد السرقة
حفظا للمال وشرع حد القذف والزنا حفظا للعرض
والنسب فهما ٢ واحد وان اختلف ٢
وشرع حد الشرب حفظا للعقل قوله ثم يقتل اي
بضرب عنقه قوله ان لم يتب اي بالاسلام ولابد
من لفظ اشهد الاول ان نطقت والتوالي
والترتيب بمعنى انه لابد في صحة الاسلام من
تلفظه بالشهادتين ان لم يكن هناك عاطف والا
فلفظ اشهد الاول ويجب مع ذلك الترتيب والتوالي
عناني وقد نظم بعضهم شروط الاسلام فقال
شروط اسلام بلا اشتباه • عقل بلوغ عدم الاكراه
والنطق بالشهادتين والولاء • والسادس الترتيب فاعلم واعملا
قوله ثم يقتل اي كتارك الصلاة اي غير الجاحد
لها والا فهو من المرتد ومن تركها او ترك شرطا من شروطها
المجمع عليها او ترك ركنا من اركانها كذلك ودخل فيها
الجمعة في محل الاجماع عليها قال قوله فانه يجب استتابة
المعتمد انه يسن استتابته كما يأتي قوله وما ذكرته في تارك

ـــ ا حد الشرع وى
منه واد واحد
وان اختلف
هو علاد

١٠١٨٣

الصلاة اي كسلا من ان استتابته واجبة في الحال
ضعيف والمعتمد ما رجحه النووي في التحقيق من ان
الاستتابة في حق تارك الصلاة مستحبة والفرق
بينه وبين المرتد في كون استتابته واجبة ان
موته عليها مخلد له في النار فوجب علينا انقاذه
منها ولا كذلك تارك الصلاة كسلا فانه اذا مات
لا يخلد فيها فلم يجب علينا استتابته لانه تحت
مشيئة الله تعالى ان شا عذبه وان شا غفر له
كما هو مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة عناني
قوله وهي اي شرعا واما لغة فهي الرجوع عن الشي
الى غيره والذي تحرر لنا في الدرس اخذا من كلام ل
انه ان اريد بالاستتابة تارك الصلاة امره
من الامام بها وتهديده على تركها كانت الاستتابة
واجبة لانه لا يباح قتله قبل الامر وان اريد انه
يستتاب بعد امره بها وتوعده على تركها واخراجها
عن وقتها حتى وقت العذر كانت الاستتابة
مندوبة فتامل قوله والتصريح الخ انما قالوا التصريح
للعلم به من كلام الاصل حيث اوجب الاستتابة
فانه يفهم تاخير القتل عبد البر قوله منه يصح طلاقه

بان

بان يكون مكلفا مختارًا لا صبيا ومجنونا ومكرهًا قوله
بكفر ولو في قابل قوله او اعتقادًا بخلاف ما لو اقترن
به ما يخرجه عن الردة كاجتهاد او سبق لسان
أو حكاية او خوف استهزا أي استخفافا فرع
من قال هزم النبي صلى الله عليه وسلم كفر فان تاب
والا قتل بضرب عنقه هذا مذهبنا ومذهب
المالكية والحنفية الى انه يقتل حدا اي حد
القتل وان تاب وهذا سبب بلا نزاع ويقتل
عندهم بذلك خلافا لمن وهم فيه ولما وقع في
الشافعي بعض ايمتهم وانظر هل مثل ذلك ما
لو قال ولى او فر او هرب او تدارى ونحو ذلك
عنا لحي قوله الكفر الاصلي اعم من ان يكون في ذميه
أو حربي شو قوله ولا يصح نكاحه اي تزوجه
باحد أو تزوج أحد به فهو مصدر مضاف
لفاعله او مفعوله قال قوله وبه بطل النكاح
اي الذي كان موجودًا قبل ردته قال قوله
قبل انقضا عدته اي فيما بعد الدخول والا
فبمجرد الردة كما مرايضًا قال قوله ويهدر دمه
اي في غير مثله والا ثم تد اخر قتل به فرع

لا يتولى قتله الا الامام او نائبه فان افتات عليه احد عزر قال سم لو ايس منه فهل يبسن للاطلاد او يجب رجما في قوله ولا يستقر له ملك وتوقف تصرفاته ان احتملت الوقف كالعتق والا فلا كالبيع قال قوله بل هو موقوف اي و يقضى منه دين لزمه قبلها باتلاف او غيره و بدل ما اتلفه فيها قياسا على ما لو تعدى بحفر بئر ومات ثم تلف بها شي و يمان منه مونته من نفسه وبعضه وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة به عنا في قوله ولا يسبى علم منه ان الكلام فيما يشمل الحربي شو قوله ولا يفادى ولا يمن عليه ذكرهما للايضاح والا فتعقبهما علم من نفي السبي لانهما يترتبان عليه او يقال اراد بالسبي الاسترقاق فقط فليتامل قوله وبذلك علم ان الردة اي اي هذه المسايل الاثني عشر المستثناة فتخرج ويبقى ما عداها رحمانا في قوله يضمنه كالكافر الاصلي ضعيف والمعتمد انه لا يضمن كما ذكره عن صاحب التنبيه قال وكتب شو قوله كالكافر الاصلي لعله فيما لو اعان اهل الذمة ونحوهم البغاة وظنوا انهم

محقون

محفوف فانهم يقاتلون كالبغاة لكن لو اتلفوا علينا
نفساً او ما لا ضمنوه اما الحربي اذا اتلف مال
مسلم او ذمي فانه لا يضمنه فليتامل شوبري
والمعتمد ان المرتد ان تعدى وكان له شوكة فلا
يضمن ما تلفه حال القتال كالبغاة والا ضمن
وعلى هذا يحمل كلام المص باب
احكام السكران هو حيث اطلق ينصرف للمتعدي
وهو من وصل الى حالة لا يميز فيها بين الحسن
والقبيح كما قال الامام الشافعي انه الذي
اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم
وذلك لاينافي العرف الاتي في كلامه قال ويعرف
ايضاً بانه هو الذي لا يعرف السما من الارض
ولا الطول من العرض ولا يعرف امه من زوجته
وقد اعترض ابن المقري في روضه على تعريف
السكران بقوله قلت ولا حاجة على الوجه
الصحيح الى معرفة السكران لانه اما صاح واما
سكران زائل العقل وحكمه حكم الصاحي بل يحتاج
الى معرفة السكر في غير المتعدي به وفيما اذا قال
انه سكرت فانت طالق فيقال ادناه ان يختل كلامه

المنظوم ويكشف سره المكتوم انتهى وفي البحر لو قال السكران بعد ما طلق انما شربت الخمر مكرهًا او لم اعلم ان ما شربته منه يسكر صدق بيمينه ح ابي وثم قرينة تم روض خضر قوله تنفذ تصرفاته من باب ربط الاحكام بالاسباب فهو من باب خطاب الوضع قال قوله كالمكلف قضيته انه ليس بمكلف حقيقة لزوال عقله لكن جعل لعصيانه بازالته كانه لم يزل وهو المعتمد عند الاصوليين قوله كردته واسلامه لف ونشر مشوش فان قوله كردته مثال لما عليه اي لما يضره كالطلاق واسلامه مثال لما له اي ينفعه كالنكاح فتامل قوله ولا يحد في حال السكر بل يؤخر وجوبًا على المعتمد وقوله اعتد به وان كان التاخير واجبًا ولو ارتد في حال سكره ثم اسلم اي حال سكره ايضا اعتد به ويستوصف بعد افاقته عنان قوله اعتد به اي ان كان له نوع احساس والا فلا وعلى هذا يحمل الحديث المذكور قال قوله فامر بضربه قضية الغاية ان ذلك في حال سكره لكن الاستدلال ندب التاخير لا وجوبه اذ لو كان

التاخير

التاخير واجاب لم يامر صلى الله عليه وسلم بضربه
في السكر فليتامل ثم رايت الرحماني قال وهذا
الحديث ينافي الرحمة قوله ومرجعه العرف معتمد والسكر
حالة تحصل من استيلاء ابخرة متصاعدة من المعدة
على معادن الفكر قاله الغزالي وقيل في تعريفه
غير ذلك عناني قوله ولا يصلي فيه لعدم تمييزه
اي اذا كان في حالة انتهى فيها سكرانا اما اذا كان
في اوايل نشوة السكر فتصح صلاته لانه مميز
اذ ذاك عبد البر قوله ولا يصلي فيه سوا تعدى
بسكره ام لا عناني قوله ويقضي ما فاته
اي اذا تعدى لتعديه اما اذا لم يتعد فلا قضا
عليه اذا ازال عناني قوله حتى يقع تمام استتابته
بعد الافاقة كما علم مما مر ق ل قوله فتصح استتابته
قبل الافاقة اي ان كان له نوع تمييز والا فلا
وعلى هذا يحمل ما ذكره من التناقض ق ل قوله
ولا يستتاب ندبا الخ في نسخة واذا ارتد لا
يستتاب ندبا الخ وهي اوضح قوله لكنه اذا
افاق الخ هذا مبني على المعتمد فتامل قوله
لكنه اذا افاق اي بعد استتابته في السكر ق ل

قوله فان وصفه بان قال انا مسلم او أتى بالشهادتين عنانى قوله من حين أسلم اي قبل افاقته قوله من الأثنا اي فيجري عليه احكام المرتد باب

الاكراه أي بيان شروطه وما يحصل به وحكم التصرفات المترتبة عليه واما حقيقته فهو الالجا الى فعل الشي قهرًا ويسمى الاغلاق كما في الحديث الاتي فكان المكره أغلق عليه باب ومنع من الخروج منه الاما اكره عليه ويقال للملجي بكسر الجيم مكره بكسر الرا وللملجأ مكره بفتحهما قال ويباح به سائر المحرمات وسائر المعاصي ولو المكفرات كسجود لصنم أو تلفظ بكفر او قذف الا اثنين الزنا والقتل المحرم لذاته كما مر فلا يرد قتل الناقص لنحو صبي من الكفار فانه يباح نعم زاد شيخنا ثالثا وهو شهادة الزور ان ترتب عليها قتل وفي التقييد نظر وبذلك يخص حديث وما استكرهوا عليه والكلام في القتل المحرم لذاته كما مر فلا يرد قتل الناقص لنحو صبي من الكفار فانه يباح ثم محل الاباحة لا تنافي الوجوب كالاكراه على اتلاف مال الغير وصيد الحرم ويضمن كل من المكره والمكره المال

والصيد

والصيد والقرار على المكره الامر وفي القتل القرار على كل منهما لتعليق أمره والزجر عنه رحانى ولا يحد المكره على الزنا للشبهة قوله وغيره كاستغاثة بغيره قوله ويختلف ذلك اسم الاشارة راجع لما يحصل به الاكراه رحماني قوله فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة ما لم يتحقق حصولها في المستقبل وفي ش الروض قال الاذرعي وفي النفس منه أي من عدم حصول الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة شي اذا غلب على ظنه ايقاع ما هدده به لو لم يفعل لا سيما اذا عرف من عادة الظالم ايقاع ذلك ه قوله بالمستحق بفتح الحا قوله افعل كذا الخ اي كقوله لمن عليه قصاص طلق زوجتك والا اقتصصت منك فليس باكراه فاذا طلق وقع الطلاق قوله والا فه فلا يقع على المكره بغير حق ثم لو وجدت منه قرينة اختيار وقع كان اكره على ثلاث فوحد أو على صريح فكنى او على تعليق فنجز او على ان يقول طلقت فقال سرحت او على طلاق مبهمة فطلق

معينة ولو وافق المكره فرع لو حمله ظالم على
ان يدله على شخص او ماله فانكر معرفة موضعه
فلم يخله حتى حلف بالطلاق انه لا يعلمه فان حلف
كاذبا حنث اذ لا اكراه في الحقيقة على الحلف وانما خيره
بين الحلف والدلالة بخلاف ما لو قال له اللصوص
لا نخليك حتى تحلف بالطلاق انك لا تخبر بنا فحلف ولا
يحنث بالاخبار بهم لانهم اكرهوه على الحلف بالطلاق
عينا تنبيه الاكراه الشرعي كالحسي
فلو حلف ليطان زوجته الليلة فوجدها حائضا
او لتصومن غدا فحاضت فيه او ليبيعن امته
فوجدها حبلى منه لم يحنث شرح قوله بغير حق
لا من مكره بحق فيصح اسلام مرتد وحربي بالاكراه
لهما عليه ولو من كافر لانه اكراه بحق وكذا طلاق
المولي واحدة باكراه القاضي له بعد مضي المدة
لا اسلام الذمي لانه مقر على كفره بالجزية قال
ابن الرفعة ويشبه ان المعاهد كالذمي قوله
اغلاق بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة قوله
وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه ولعل
وجه تسميته بالاغلاق ان المكره اغلق على المكره

ابواب

ابواب النجاة بحسب الظاهرات لم يفعل المكره عليه شيئاً
قوله ويلزمه القود كالمكره بكسر الراء والحاصل
انه لا اثر لقوله الا في الصلاة حيث تبطل به وفي طلاق
زوجة المكره له وبيع ماله ونحوهما ولا لفعله الا
في الرضاع والوطء والحدث والفعل الكثير في الصلاة
والتحول عن القبلة وترك القيام في الفريضة
مع القدرة والفعل المضمن كالقتل ونحوه والذبح
عناية كتاب الجهاد اي القتال
في سبيل الله وترجم في التنبيه بقتال المشركين
وكانت مشروعيته بعد الهجرة بنحو سنة كما قاله
ابن حجر في شرح الاربعين النووية والجهاد من القتل
المباح فذكره عقب القتل الحرام لما بينهما من
مناسبة التضاد وهو ماخوذ من المجاهدة اي
اتعاب النفس في الامر الجائز واصله متلقى من سير
النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته وسراياه كما
ياتي قوله الاصل فيه اي في جوازه او وجوبه قبل
قوله وقاتلوا المشركين اي الكفار اي غير اهل
الذمة والمؤمن والمعاهد قوله كافة حال من الفاعل
او المفعول او منهما ومعناه جميعاً قوله حتى يقولوا

لا اله الا الله هي صارت علماً على الشهادتين لا خصوص
هذا اللفظ فقط فالمراد منهما الاتيان بالشهادتين
بشروطهما من الترتيب والتوالي ولفظ اشهد في
الاولى وكذا في الثانية ان لم يات بالواو فيها والناس
لفظ عام مخصوص المراد اهل الحرب وتمامه فاذا
قالوها اي الكلمة او الجملة عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله تعالى فنطقهم بها
غاية لقتالهم نظراً للظاهر اي اجرا الاحكام الظاهرة
وان كان لا يفيد عدم الخلود في النار الا مع التصديق
الذي هو الايمان كعكسه وفي الحديث امرت
ان احكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولما قتل
اسامة رضي الله عنه من قالها انكر عليه حين قال
انما قالها تقية من القتل وقال له هل لا شققت
عن قلبه نعم وقع في المغني ان من قال لا اله الا
الله برفع اله لا يدخل في الاسلام لاحتماله
لنفي الوحدة فقط وفيه نظر ان لم يحمل على العارف
بذلك ثم تامل رحمانه زيادة من قال بعد الهجرة
اي من مكة واما قبلها فكان ممنوعاً منه لان
الذي امر به اول الامر التبليغ والانذار والصبر

خ: الشرح حتى هل شققت
خ: التعامل تبيع

علي

على اذى الكفار تألفا لهم ثم بعدها أمر بقتال من
قاتله ثم ابيح الابتدا به في غير الاشهر الحرم ثم
أمر به مطلقا خضر **قوله** كاحيا الكعبة بالزيادة
من حج وعمرة لا باحدهما من المكلفين بحيث يظهر
الشعار ومثله اقامة الجمعة والجماعة ورد السلام
فهذه الأربعة لا يسقط فرضها بغير المكلف بخلاف
الجهاد وصلاة الجنازة يسقط لان دعاه اقرب
للاجابة وجهاده اشد نكاية في العدو رحماني
قوله والعاصي لا يوعد بها ولا تفاضل بين ماجور
ومازور خضر **قوله** بان يشحن هو بفتح اليا
والحا من باب نفع ابن شرف اي يملا الامام **قوله**
إحكام الحصون اي اتقانها بعمارتها والحصن
ما يتقي من العدو والخندق حفيرة حول القرية
تمنع العدو من الدخول رحماني **قوله** وتقليد
الامرا ذلك اي شحن الثغور واحكام الحصون
والخنادق بان يرتب في كل ناحية اميرا يقلده
امور المسلمين من الجهاد وغيره خضر **قوله**
او بان يدخل الامام الخ صريحه ان الكفاية اي في
سقوط الاثم تحصل باحد الامرين وهو المعتمد وفاقا

لابن حجر وم ر وخلافا للشيخ عميرة قوله فيصير فرض
عين على المحاطين بهم وكل من قرب منهم عرفا وكفاية
على من بعد وهو من كان في مسافة القصر وقد
على خلاصهم وعلى كونه فرض عين لا يتوقف خروج
نحو المراة على اذن وقوله الا اذا لم يمكن الخ هو
اخراج من كونه فرضا ولو كفاية نعم توجه الفرضية
على غير الكامل بعيد وان احاطوا به كالمراة والصبي
وقوله ان علم قيد للاستسلام والمراد به التجويز
ولو بمرجوحية رحماني قوله فيصير فرض عين
اي فيلزمهم الدفع بالممكن لان احاطتهم بنا فيهما
خطر عظيم لا سبيل الى اهماله فان امكن تاهب
القتال وجب الممكن حتى على فقير وولد ومدين
وعبد وامراة بلا اذن عناني قوله الا اذا لم يمكن الخ
والحاصل انه متى امكن التاهب للقتال وجب
وامتنع الاستسلام والا فان لم يحتمل افادته
الاستسلام امتنع ايضا وان احتمل افادته
جاز الاستسلام وجاز القتال وهو اعني القتال
افضل ويشترط في جواز الاستسلام ايضا امن المراة
ونحوها الفاحشة قوله تاهب اي استعداد بلبس

الة

الخ ونحوه ق ل قوله فله استسلام اي ما لم يكن اما
او عالما او تيما شا والا فلا يجوز له الاستسلام
قوله فلا يصير فرض عين لو زاد ولا فرض كفاية اه
اقتصر على قوله فلا لكان اولى كما قاله ق ل فليراجع
قوله ان علم اي ظن انه ان امتنع منه قتل لان
ترك الاستسلام ح تعجيل للقتل خضر قوله ان
علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل هذا
شرط في كل من الرجل والمراة وتزيد المراة بامن
الفاحشة عناني وعبارة ق ل قوله ان علم قيد
لجواز الاستسلام وهو مستدرك مع ما ذكره
قبله بقوله وجوز اسرا وقتلا لانه مع العلم لا
يجوز ويعلم جواز الاستسلام مع العلم بعدم
القتل بالاولى ه وقد يقال معنى كلام المؤلف
ان الشخص يجوز اسره وقتله على فرض ترك
القتال ويعلم انه يقتل على فرض قتاله فح يجوز
له الاستسلام ويكون مستثنى من عدم
جواز استسلام المسلم لكافر صايل ومن القتال
افضل فليتامل قوله ويقاتل يصح بناوه للمعلوم
والمجهول والاول اقرب اي الامام او غيره فتامل ق ل

قوله قبل اهل الحرب اي وجوبًا قال قوله وأمنت المراة
فاحشة ان اخذت والا تعين الجهاد فلا يحل لها
الاستسلام بل يلزمها الدفع ولو قتلت لان من اكره
على الزنا لا يحل له المطاوعة لدفع القتل والمراد
بالفاحشة الزنا والظاهر ان مقدمات الفاحشة
ليست كهي فان امنت المراة ذلك حالا لا بعد الاسر
احتمل جواز استسلامها ثم تدفع اذا اريد منها ذلك
ذكره في الروضة كاصلها عناني مع زيادة ومثلها
الامرد الجميل ونحوه خضر قوله أو السيف في تسليط
يقتل على السيف يجوز وكتب الشوبري انه من
عطف الجمل والتقدير او السيف يقتلون به ان لم
يسلموا اذ السيف لا يقتل منهم كما هو ظاهر الا ان
يراد ضرب السيف مبالغة كانهم بامتناعهم من
الاسلام طلبوا ضرب السيف فيقتل منهم فيكون
عطفا على الاسلام عطف مفرد تامل انتهى ولو
قال فان ابوا فالسيف لكان حسنًا فتامل
قال قوله وكذا يقاتل اهل الحرب ويجب عرض
الاسلام اولًا على الكفار بان ندعوهم اليه ان
علمنا انه لم تبلغهم الدعوة والا استحب عناني قوله

لما

لما راي بقوله لانهم مهدرون قال ويصح ان يكون
المراد ما مر من الادلة المذكورة قوله ويذلوا الجزية
اي طلبوا عقدها وليس المراد دفعوها حالا لانها
انما تجب عليهم بعد سنة مثلا من عقدها وهو
قيد للاستثنا لابد منه فيه ولو جعله هـ
المستثنى وقيده بما قبله لكان اظهر في المراد
فافهم قال قوله وسياتي ان الكفار اي وان لم يكن
لهم شبهة كتاب وان لم يبذلوا الجزية فهذا اعم مما
قبله وهذه العقود الثلاثة التي تفيد الكفار
الامان قال قوله ويفعل الامام وجوبا قال
قوله الاحظ لنا عبارة شرح المنهج للاسلام
والمسلمين وانظر وجه الجمع بينهما شوبري
ولعله انهما وان تلازما الا انهما مختلفان بالملاحظة
فان المن بدون مال حظ الاسلام فقط وان
لزم منه حظهم وبه حظ لهم وان لزم منه حظ
الاسلام بشن تنبيه من قتل اسيرا غير
كامل لزمه قيمته او كاملا قبل التخيير فيعزر
فقط ابن حجر شو قوله ولو همنا بكسر الهاء ونصب
الثقيلة اي هرما قوله او عتيق ذمي لانه لا

لا يعصمه وكذا زوجته وزوجة من أسلم ولو قبل أسره
ثم لان زوجة المسلم وعتيقه فلا يرقان رحماني قوله
من من هو بيان لما فيه الاحظ ومن الاولى حرف
والثانية اسم مجرور بها مفسر بما بعده قل قال
حج لم يتعرضوا لما اذا اختار خصلة هل له الرجوع
عنها ام لا واطال في ذلك وكتب طب الاوجه ما
قاله البلقيني انه الذي يظهر له بعد الاول ان كان
بعد وقوع ما اختاره فلا رجوع مطلقا لنفوذه
والا رجع لوجوب العمل بالاحظ وليس فيه نقض
اجتهاد باجتهاد لعدم صحة العمل بمقتضى الاول تامل
رحماني قوله فيما يظهر معتمد ويجوز فدا واحد منا
باكثر منهم ق ل ولا يرد اليهم سلاحهم بمال يبذلونه
لنا مالم يظهر في ذلك مصلحة ظهورا تاما لا ريبة
فيه اما فداؤه باسرانا فجائز على المعتمد مر
قوله وقتل هو مصدر معطوف على من لانه
من الامور الاربعة التي يفعل الامام الاحظ منها
قتل فقد فعله صلى الله عليه وسلم في عقبة بن ابي
معيط والنضر بن الحارث وطعيمة بن عدي ببدر
صبرا رواه الشافعي وغيره وجعل المن لثمامة

ابن

ابن اثال وابي عزة الجمحي الشاعر واسمه عمرو ووقع
في الاسر ولم يكن له مال فقال يارسول الله اني
ذو عيلة فاطلقه لبناته الخمس على ان لا يرجع الى
القتال فرجع الى مكة ومسح عارضيه وقال
خدعت محمدا مرتين وجاء ام احد فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم لا تفلته فلم يقع في الاسر
غيره فقال يا محمد اني ذو عيلة فقال صلى الله عليه
وسلم لا يلدغ المومن من جحر مرتين وامر بقتله رواه
الشافعي وابن ماجه ومعنى لا يلدغ لا يعاقب
العبد على ذنب في الدنيا ثم يعاقب عليه في الاخرة
عبد البر قوله بضرب الرقبة قيد للاولى لا متعين
ه قال وعبارة خضر بضرب الرقبة لا بتحريق وتغريق
قوله وارقاق ولو لبعضه ولا سراية على الاصح
شوبري وقيل يسري الرق للباقي وعليه يلغز به
ويقال لنا صورة يسري فيها الرق كالعتق ابن
شرف قوله للاتباع فيهما اي في الاربعة رحماني
قوله فان خفي عليه اي على الامام قوله حبسه
اي الاسير قوله حتى يظهر اي الاحظ فيفعله
قوله بصغر وجنون الخ لو عبر باو كان حسنا

لان احد هذين كاف في النقص قل قوله يرق بفتح اليا
وكسر الراء من باب ضرب يضرب والمراد بالنسبة للرقيق
دوام رقه او انتقاله لنا اه ابن شرف قوله مدخل
للخنثى والمبعض فيه بحث فانه لم يقيد الذكورة
باليقين ولا الحرية بالكاملة وذكرا الكامل والناقص
محتمل لمطلق الكمال والكمال المطلق وللنقص المطلق
ومطلق النقص فلا بد من قرينة لارادة الثاني
فيهما وليس في تعبيره بغير الذكورة وغير الحرية
قرينة لا يخفى على مفهوم الكمال قبله فتامل اه ول
قوله ومن به رق وان امره به سيده كما في الحج
لعدم اهليته له حضر قوله كما في الصلاة ظاهره
انه مخاطب خطاب عقاب قال الشيخ ابن قاسم في شرح
التقريب وعن بعضهم انه استثنى هذا من
تكليف الكفار بفروع الشريعة سهو واستشكل
الاول بانه كيف يجاهد نفسه وفيه نظر لامكان
قتل بعضهم وانظر هل يسقط الاثم عنهم بقيام
المسلمين بفرض الكفاية فلا يعاقبون على ترك
الجهاد والظاهر نعم قوله واقطع واشل ولو ليد
ومثله الاعمى قال تعالى ليس على الاعمى حرج ولا

على

على الاعرج حرج ولا على المريض حرج بخلاف الاعور والاعمش قوله الا ان كان عدم استطاعته الخ اخرجه من معزوز الحج فانه عذر في الحج دون الجهاد ولو كان القتال على باب داره او حوله وسقط اعتبار المؤن وعبارة خط على الغاية والضابط الذي يعم ما سبق وغيره كل عذر منع من وجوب الحج كفقد زاد او راحلة منع وجوب الجهاد والا خوف الطريق من كفار او لصوص مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد وان منع وجوب الحج لان مبنى الجهاد الخ فلا يشترط في وجوب الجهاد الامن بخلاف الحج وعبارة نظم المتن للعمريطي

ولم يطالب بالجهاد كافر ... ومن به نقص وعجز ظاهر
كمرض وكالعمى وكالعرج ... وكل عذر مانع وجوب حج
الا الخوف في الطريق جاريه ... من اللصوص او من الكفار

انتهى قوله ولصوص اي ولو مسلمين قال قوله ويعتبر اذن رب الدين الخ وجهه انه لو كان رب الدين مصاحبا له في السفر لم يكن له منعه وكتب ايضا اذن رب الدين اي الرشيد او ظن رضاه اي فالمراد الاذن ولو ضمنا فان علم رضاه بذلك كفى وان لم ياذن صريحا

فعلم ان الداين المحجور عليه لا يجوز لمدينه السفر
مطلقا لانه لا يتصور له اذن ووليه لا يجوز له الاذن
في ذلك لانه لا مصلحة له فيه شو وعبارة بعضهم
قوله ويعتبر اذن رب الدين صريحا او ظن رضاه
ولو قل كدرهم وان كان ربه غائبا في مقصده
وضابط السفر ما يبيح التنفل على الدابة
رحماني قوله في سفر اي وان قصر او ضمنه موسر
او كان به رهن وفي تنبيه حيث جاهد
بالاذن قال الماوردي والروياني لا يتعرض
للشهادة ولا يتقدم امام الصفوف بل يقف
في وسطها وحواشيها ليحفظ الدين بحفظ نفسه
هو عناني قوله موسر بان زاد ما معه على ما يترك
للمفلس فيما يظهر ايعاب شو قوله وان قصر الاجل
فان حل وجب العود ان لم يظن رضاه بدوام
سفره وامنه في عوده ولم يختل به الجهاد او
توكيل من يقضيه نعم للزوجة المطالبة بالنفقة
المستقبلة وعلى القاضي اجابتها بخلاف رب
الدين المؤجل وان حل عقب الخروج ليس له المنع
قبل حلوله والفرق حبسها مع تقصيره لرضاها

بزوجها

بذ متهٍ خصوصًا الفقيرة فيطلق او يعين لها ذلك
ولو من جهة ظاهرة او دين على مقر بأ ذلة او بوكل
من يدفع لها يومًا بيوم ومثلها بعضه الذي
تجب نفقته رحما في قوله من مال حاضر ليس بقيد
رحماني قوله الابوين المسلمين ولو كان احد هما
فقط لم يجز الا باذنه فقط وجميع اصوله المسلمين
كذلك ولو وجد الاقرب منهم واذن سواء كانوا
احرارًا ام ارقا ذكورًا او اناثًا لان برهم متعين
عليه حضر فلو عبر المص بالاصل لكان اولى كما
قاله في شرح المنهج قوله المسلمين اي بالنسبة لسفر
الجهاد فغيره يستوي فيه الاب المسلم والكافر
ولو اسلم الاب في اثنا السفر فهو كحلول الدين
الموجل فيما مر قبل قوله مخوف هو وصف السفر
كما قدره الشارح ولو ابقاه على حاله لكان اولى
لانه يعتبر الاذن في المخوف كالجهاد ولو بلا سفر
واما غير المخوف فان كان سفرًا طويلًا اعتبر
الاذن ايضًا والا فلا نعم سفره لتعلم واجب ولو
كفاية لا يحرم بغير اذن بل وان منعه فلا يحرم
عليه بلا اذن اصله السفر لتعلم فرض عين ولا فرض

كفاية كطلب درجة الإفتا تنبيه يحرم سفر ولد
لزمته نفقة اصله وان سلمه نفقة يوم سفره
الا ان سلمه نفقة مدة مستقبلة فله سفر قدرها
قوله لان بر هما فرض عين اي طاعتهما فان اذن اي اصله
او رب الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع
وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والا بان حضره حرم
انصرافه لقوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا
تولوهم الادبار ولقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا
ولان الانصراف يشوش امر القتال ويشترط لوجوب
الرجوع ايضا ان لا يخرج بجعل من السلطان كما نقله
ابن الرفعة عن الماوردي وعزي لنص الام وان يامن
على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين والا فلا
يجب الرجوع فان امكنه عند الخوف ان يقيم في قرية
بالطريق الى ان يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه الاقامة
به حتى يرجع الجيش لحصول غرض الراجع من عدم
حضور القتال وان لم تمكنه الاقامة ولا الرجوع فله
المضي مع الجيش لكن يتوقى مظان القتل نص عليه الامام
الشافعي في الام حضر قوله بخلاف ابويه الكافرين وكذلك المنا من
كما نص عليه في الام ولو كان الولد رقيقا اعتبر اذن سيده لا والديه

قال

قال الماوردي ويلزم المبعض استيذان الوالدين لما فيه من الحرية والسيد لما فيه من الرق عناني
قوله وبخلاف غير المخوف اي ما لم يكن امرد جميلا يخشى عليه كما قاله في التصحيح عبد البر باب
البغاة ذكرهم في الجهاد لتعلق قتالهم بالامام والبغي الظلم والعصيان ومجاوزة الحد ثم
ليس البغي بذم مطلقا بل بعد استقرار الامر ووقوع الاجماع ومن ثم لم يكن البغي مفسقا
قبل استقراره وتمهيده حتى لا يرد خروج معاوية وغيره على امير المومنين علي رضي الله عنه والاحاديث
بالذم محمولة على غيرهم ممن ليس اهلا للاجتهاد وكان تاويله قطعي البطلان او كان بعد انعقاد
الاجماع من التابعين رحمهم الله قوله وهم مخالفوا الامام اي مسلمون مخالفوا الامام ولو جايرا
فانه يجب طاعة الامام ولو كان جايرا فيما ليس بمعصية م قوله بترك الانقياد له او منع حق
توجه عليهم اما متلازمان او ان الاول اعم لشمول الاول عدم طاعته فيما امرهم به ولو بغير منع حق
او الثاني اعم لانه شامل لمنع الزكاة من مستحقيها

دية

اوشي من العبادات كالاذان مثلاً مع الانقياد واما
خروج الحسين على يزيد وعمرو بن سعيد ابن
العاص على عبد الملك بن مروان فلا يعرم لان
حرمة الخروج حتى على الجاير انما اجمع عليها من
بعدهم من التابعين قلت وهذا لا يقتضي حرمة
الخروج على من طلب منه الامام او نائبه مظلمة
من مال او نفس لان مفهومه اذا لم يتوجه عليهم
الحق لا يحرم الخروج وقيل يجب عليه تمكينه وفيه
بعد خصوصا ان قلنا ان الصايل يشمله او
يفرق بين ان يترتب على عدم تمكنه ضرر اعظم مما
طلبه فيجب اولا في كل ذلك نظر ثم ان كان
مذهبه يرى ان التعزير مثلا باخذ مال او امر
حرام عندنا كنفل صوم بعد نصف شعبان وان
كان ليس له حمل الناس على مذهبه وجب امتثاله
ظاهرا او في شرح العقيدة لشيخنا اللقاني من رواية ابي
داود سياتيكم ركب مبغضون يطلبون ما لا يجب
عليكم فاعطوهم ولا تسبوهم ولا تخوفوهم يدل على وجوب
الدفع وعدم منازعتهم وكذا لسنتنا ولو اكره على
حرام او مكروه مجمع عليه او عند المامور فقط ففعله

فلا

فلا لوم عليه ومتى كانت مفسدة ما اكره عليه اوفى
امتنعت المخالفة انتهى ملخصا قوله اومنع حق
توجه عليهم ولو لكافر له امانة غنائي تنبيه
في الحديث ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم
الى الجنة ويدعونه الى النار اي عمار بن ياسر
رضي الله يدعو الفئة الباغية وهم اصحاب
معاوية الذين قاتلوا بوقعة صفين الى الجنة
اي الى سببها وهو طاعة الامام الحق ويدعونه
الى سبب النار وهو عصيانه ومقاتلته قالوا
وقد وقع ذلك يوم صفين دعاهم الى ما ذكر
وقتلوه قال القاضي في شرح المصابيح يريد بالفئة
الباغية معاوية وقومه انتهى وهذا صريح
في بغي طايفة معاوية الذين قتلوا عمارًا
في وقعة صفين وان الحق مع علي وهو من
الاخبار بالمغيبات واما قول بعضهم المراد اهل
مكة الذين عذبوا عمارا اول الاسلام فقد
تعقبوه بالرد قال القرطبي وهذا الحديث من
انفس الاحاديث واصحها ولما لم يقدر معاوية
على انكاره قال انما قتله من اخرجه فاجابه علي

بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن قتل حمزة حيث
اخرجه قال ابن دحية وهذا من علي كرم الله وجهه
الزام مفحم لاجواب عنه وحجة لا اعتراض عليها قال
الامام عبد القادر الجرجاني اجمع فقهاء الحجاز والعراق
ان عليا مصيب في قتاله لاهل صفين كما هو مصيب
في قتاله لاهل الجمل وان الذين قاتلوه بغاة ظالمون
له لكن لا يكفرون ببغيهم وقال الامام ابو منصور
أجمعوا علماء ان عليا كان مصيبا في قتال اهل الجمل
طلحة والزبير وعائشة بالبصرة واهل صفين معاوية
وروي ان رجلا قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
رايت الليلة كان الشمس والقمر يقتتلان ومع كل
نجوم فقال له عمر مع ايهما كنت قال مع القمر قال
كنت مع الاية الممحوة اذهب فلا تعمل لي عملا ابدا
وكان عاملا فعزله فقتل يوم صفين مع معاوية
واسمه حابس بن سعد عنابي قوله لكنهما تشمله
اي لان الطايفة تشمل الواحدة عبد البر ودلالة
العام اقوى لانها من مشمولات اللفظ فلذا
قدم هذه العلة تامل قوله او تقتضيه اي بطريق
القياس لانه اي الحال والشان اذا طلب الح تعليل

لدلالة

لدلالة الاقتضا قوله وقتالهم واجب أي على الامام
اونايبه لجوازه بعد امتناعه ولاجتماع كلمة
المسلمين قوله في طلب القتال اي مطلق القتال
وان كان في البغاة واجبا وفي غيرهم مندوبا عنايي
وهذا غير ظاهر بل الظاهر وجوب القتال في
الثلاثة بالشروط المذكورة قوله يكفرون مرتكب
كبيرة اي يعتقدون ان من اتى كبيرة كفر وحبط
عمله وخلد في النار وان دار الاسلام بظهور الكبائر
فيها تصير دار كفر واباحة انتهى عنايي قوله الجماعات
اي جماعة الصلوات قوله وهم قوم اي من المبتدعة
قوله وقطاع الطريق اي سلوكها والمراد قاطع
المارين في الطريق وهم طايفة ولو واحدا اوذميا واو
في الاية مانعة خلو فتجوز الجمع بين هذه الاصول
انتهى رحماني والاية هي انما جزا الذين يحاربون
الله ورسوله الخ قوله في المكامن جمع مكمن وهو
محل الخوف كمضايق الطريق انتهى رحماني قوله مكابرة
اي مجاهرة انتهى شوبري قوله على الشوكة اي القوة
كما عبر بها في شرح المنهج وسيفسرها هنا في اخر الباب
بذلك ايضا قوله مع البعد عن الغوث وكذا مع

الحرب ومنعهم من الاستغاثة قوله ولا متميزا
بالنصب عطفا على غير وكذا قوله ولا مجتمعا قوله
وكذا الفريق الثاني وهم الخوارج لا يقال يشكل
على هذا ما قالوه ان ترك الجماعة وحده يقتضي
المقاتلة فكيف اذا انضم اليه ما ذكر لانا نقول
ذاك محمول على تركها بلا تاويل بخلاف ما هنا او
يحمل ما هنا على ما اذا اقام الشعار بالغير بخلاف
ذاك لكن فيه ما لا يخفى شو قوله ان قاتلنا بلام
مفتوحة فنا مفعول وفاعل ضمير الفريق وافرده
باعتبار لفظه قوله او خرج عن قبضتنا المراد
خروج عن طاعة الامام بمنع حق الخ قوله والا فلا
يقاتلون اي ان لم يقاتلونا ولم يخرجوا عن قبضتنا
فلا يقاتلون اي الفريق الثاني واتى بضمير الجمع
نظرا للمعنى قوله نعم ان تضرر بانهم كان اظهروا
بدعتهم وخشي ركون بعض العوام لهم باعتقاد
قولهم أن من اتى كبيرة كفر الخ رحماني قوله ولا
نذفف التذفيف تعجيل القتل واسراعه عنان
قوله على جريحهم اي البغاة والخوارج وكتب شو
انظر وجه الاتيان بعلى هنا وفيما سياتي انتهى

وتجب

وتجب الدية والكفارة في قتلهم لا القصاص لشبهة
ابي حنيفة قوله ولا تقاتل البغاة بالبنا للمفعول
والبغاة نايب الفاعل وقوله حتى يبعث اي
وجوبا وقوله اميناً فطناً اي ندباً ان بعث
لمجرد السؤال فان كان للمناظرة وازالة الشبهة
فلابد من تأهله لذلك وفي هذا اشارة الى ان
قتال البغاة يخالف قتال الكفار من وجوه فهم
كالصايل يدفعون بالاخف فالاخف في ابتدا الأمر
فتامل قوله ما ينقمون اي يكرهون قوله مظلمة
بكسر اللام وفتحها ان كان مصدراً ميمياً بمعنى
الظلم فان كان اسماً لما يظلم به فبالكسر قطعاً
ه خضوعنا قوله فان اصروا اي على المخالفة
اي بعد الازالة قوله الى المناظرة اي المجادلة
والمباحثة قوله أو غلبوا بضم اوله المعجم على البنا
للمفعول اي غلبوا في المناظرة ق ل قوله اذ نهم
بالمد اي أعلمهم بالقتال لانه تعالى امر بالاصلاح
ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما أخره الله تعالى خضر
وبعد اعلامهم بالقتال لايتوقف قتالهم على ان يبدوا
بقتالهم لنا قوله فان استمهلوا بالبنا للفاعل

خ فقط

اي طلبوا الامهال قوله فعل ما رآه مصلحة اي من الامهال
وعدمه فان ظهر له ان استمهالهم للتأمل في ازالة
الشبهة امهلهم او لاستلحاق مدد لم يمهلهم وان
بذلوا مالا او رهنوا اذ ربما يهم ه عنا في قوله وأمنت
غايلتهم بفتح معجمة اي شرهم ه عنا في وعبارة المنهج
وثم وترد لهم بعد أمن غايلتهم اي شرهم بعودهم
الى الطاعة او تفرقهم وعدم توقع عودهم ما اخذ
منهم ه قوله رد عليهم اي البغاة والخوارج ما لم يظهر
له ان الرد يزيد في طغيانهم ومنا العتم ه قد قوله
ولا يستعمل ذلك اي ما اخذ منهم في حرب او غيره
الا لضرورة كان لم نجد ما ندفع به عنا الا سلاحهم
او ما نركب عند الهزيمة الا خيلهم فيجوز استعماله
ح وتجب اجرته كما يلزم المضطر قيمة طعام غيره اذا
اكله وهو المعتمد قوله لضرورة القتال قال الشيخ
عز الدين ولا يتصف اتلافهم باباحة ولا تحريم لانه
خطأ معفو عنه بخلاف ما يتلفه الكفار حالة
القتال فانه حرام غير مضمون ه عنا في قوله كاهل
العدل عبارة المنهج وما اتلفوه علينا او عكسه
لضرورة حرب هدر قال في شرحه اقتداء بالسلف وترغيبا

في

في الطاعة ولانا مامورون بالحرب فلا نضمن ما تولد
منها وهم انما اتلفوا بتاويل بخلاف ذلك في غير
الحرب أو فيها لا لضرورة فمضمون على الاصل في
الاتلافات انتهى وهذا في البغاة الذين لهم شوكة
وتاويل سايغ ظنا اي من اجتمع فيهم الأمران
الشوكة والتاويل وكذا من له شوكة فقط ولو
مرتدين على المعتمد خلافا للمم في شرح المنهج واما
من له تاويل بلا شوكة فهو كقاطع الطريق فيضمن ما
أتلفه ولو في القتال تامل قوله لا لضرورة فيما اي
في غير القتال او فيه لا لضرورة وهذا ما قرره شيخنا
العلامة الزيادي في درسه وفهم بعض اهل الدرس
انه يرجع لأهل البغي والعدل حضر قوله ان يكون
لهم تاويل باطل ظنا اي بطلانه مظنون وكتب شرح قوله
باطل ظنا اي وهو سايغ بحسب الظاهر ولكنه باطل
في الواقع فظنهم حقيقة باطل انتهى اي كتاويل الخارجين
بان عليا يعرف قتلة عثمان ووافقهم على قتله ومانعي
الزكاة من الصديق بان دفعها لايجب الا للمعصوم
اخذا بظاهر خذ من اموالهم صدقة الاية وخرج
الباطل قطعا كتاويل المرتدين أن ارتدادهم لمشقة

التكاليف أو ما نعها عناداً فليس اهله بغاة ويضمنون ما اتلفوه كما تقدم واعتمد الرملي عدم ضمانهم انتهى رحماني
وقوله واعتمد الرملي عدم ضمانهم اي فيما اذا كان لهم شوكة فتامل شيخنا وان لم يكن اماما لهم بدليل ان عليا قاتل اهل الجمل ولا امام لهم واهل صفين قبل نصب امامهم عبد البر قوله حتى يتفرقوا فيقاتلون مقبلين ومدبرين الى ان يتفرقوا وبهذا فارقوا البغاة والخوارج قوله كما مر في نظيره اي البغاة او الخوارج قوله ولا يذفف على جريحهم كما مر في نظيره من البغاة ثم يتحتم قتل القاتل منهم كما سياتي في بابه
كتاب السير بكسر السين وفتح التحتية جمع سيرة بمعنى السنة او الطريقة او التتبع ق ل
قوله احكام الجهاد وفيه تصريح بحكمه تاخره لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره ولا يوجد حكم بدون محكوم عليه ق ل قوله المتلقاة اي الاحكام المنقولة الينا والماخوذة للصحابة رضي الله عنهم ق ل قوله في غزواته وهي سبع وعشرون غزوة على الصحيح كما مر والغزوة ما خرج فيها بنفسه ولم يقاتل الا في ثمانية منها وهي غزوة بدر واحد والمريسيع والخندق

وقريظة

وقريظة وخيبر وحنين والطايف ولم يقتل بيده الا
واحدًا وهو ابي بن خلف في غزوة أحد لعنه الله وقول
العوام مقتوله في الجنة لا أصل له جرحه في احد فلما
رجع الكفار لمكة مات بسرف ولعل المراد بالغزوات
في كلام المص ما يشمل السرايا وهي ما لم يخرج فيها
بنفسه وكانت سبعًا واربعين بعثًا قال وقيل
ست وخمسون كما قاله الشوبري وقوله بدر هي
قرية مشهورة تنسب الى بدر بن مخلد بن النضر ابن
كنانة كان نزلها ويقال بدر بن الحارث ويقال
بدر اسم البئر التي بها سميت بذلك لاستدارتها
اولصفا مائها فكانت البدر يرى فيها وحكى الواقدي
انكار ذلك كله عن غير واحد من شيوخ بني غفار
وانما هي مأوانا ومنازلنا وما ملكها احد قط
يقال له بدر وانما هو علم عليها كغيرها من البلاد
ه فتح الباري وقوله في غزواته واصل الغزو
القصد ومغزى الكلام مقصده وقوله وهي سبع
وعشرون وقيل خمس وعشرون قاله الشوبري
قوله والترجمة مبتدا وقوله في حكم القتال اي من
وجوب ايد من كونه فرض كفاية او فرض عين ا و

عبره خصر قوله الترجمة الخ وبعضهم عبر بهما معًا وبعضهم
عبر باحدهما عنهما والغالب جمعهما في باب واحد قال
وعبارة شرح الاصل ومنهم من جمع بينهما فترجم عنهما
بالسير وبعضهم بالجهاد وبعضهم بقتال المشركين
قوله يسترجعه مالكه ان علم والا فهو مال ضايع
امره للامام ان كان عادلاً والا وجب على واجده
ولو بسؤال عالم صرفه في المصالح وان ثبت انه للحربي
فهو غنيمة رحماني وصورة المسئلة اذا رجع مال
الحربيين الينا فان كان لمسلم او ذمي وعرف رد
اليه الخ مامر قوله ويعوض الامام الخ اي ان كان
الماخوذ من المال فان كان من الاختصاص فان
الامام لا يعوضه لانه لا يضمن الا المال خضر قوله
من بيت المال عبارة الشهاب الرملي اعطاه الامام
بدله من خمس الخمس شو والفرق بين العبارتين
ان خمس الخمس لا يكون الا في مال الكافر بخلاف
بيت المال فانه يعم مال المسلم الذي لا وارث له
بش قوله هو اعم اي لشموله الاختصاصات كالسرجين
قوله من اهل الحرب شو اخذه من دار الحرب ام لا حتى
لو اخذ من مالهم في دارنا ولا امان لهم كان الحكم كذلك

بنبه

بنه عليه الاذرعي ش روض قوله قهراً من عقار او
غيره و المراد بالعقار العقار المملوكة اذ الموات لا
يتملكونه فكيف يتملك عليهم صرح به الجرجاني
وكذا ما وجد كلقطة مما يظن انه لهم فهو غنيمة
لذلك اي تنزيلا لدخوله دارهم الخ خضر قوله
وجب تعريفها ويعرفه سنة الا ان يكون حقيراً
كساير اللقطات خضر قوله غنيمة اي لا يختص
به الاخذ خضر قوله لمسلم اي او لكافر معصوم
كذمي قوله ويجوز لمن شهد الوقعة قبل القسمة
الاكل من طعامها اي الغنيمة قال في الغنم والمعنى
فيه ان الطعام يعز في دار الحرب فابيح للضرورة
وقوله ويجوز لمن حضر الوقعة اي ولو اغنيا
او بغير اذن الامام ويجوز للذمي التبسط ايضا
اذا كان مستحق الرضخ على المعتمد خلافا للسراج
البلقيني وخرج بقوله قبل القسمة ما لو لحق
الجيش بعد الحرب والحيازة فانه لا يجوز له ذلك
لانه اجنبي عنهم فهو كغير الضيف مع الضيف
وقضية كلامه كاصله والروضة جوازه لمن لحقه
بعد الحرب وقبل الحيازة او معها لكن قضية

العزيز وبعد الحاوي عدم الاستحقاق وهو المعتمد
ثم مر زخضر قوله الا على سبيل الاباحة لا التمليك
وان امكنهم الشرا بدراهم من سوق فعلم ان المتبسط
لا يتصرف فيه الا بنحو الاكل دون البيع كالضيافة
فله ضيافة مثله لا غيره ممن لم يشهدها فيضمنات
كالوضيف غاصب غيره بما غصبه وقرار الضمان
على الاكل خضر قوله العام اي الذي يوكل على
جهة العموم من قوت وما يصلحه من لحم وشحم
رحماني وعبارة خضر كقوت وادم وفاكهة
ونحوها مما يعتاد اكله للادمي كاللحم والشحم قوله
بدار الحرب قضيته ان الوجاهد تاهم بدارنا امتنع
التبسط نعم ان عز فيها جاز ولو اكله فوق حاجته
لزمه قيمته عبد البر قوله وفي العود منها اي دار
الحرب قوله كدار اهل الذمة اي او كدارنا
قوله تخيير اي في السنة السابعة شو قوله
وكان كل واحد منا ياخذ قدر كفايته وفي البخاري
عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل
والعنب فنأكله ولا نرفعه والمعنى فيه عزته
بدار الحرب غالبا لاحرازا هله له عنا فجعله

الشارع مباحًا لنا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله
وقد تزيد مونة نقله عليه هض قوله ولان الحاجة
الخ هذا حكمة لا للتقييد اذ لهم ذلك وان لم تكن لهم
حاجة رحماني فلا فرق بين ان يكون معه طعام يكفيه
وبين ان لا يكون لعموم الاخبار ولكن التبسط بقدر
الحاجة فلو اخذ فوقها لزمه رده ان بقي وبدله
ان تلف كما مر قال الزركشي وكذا ينبغي ان يقال
به في علف الدواب ه قوله داعية اليه اي الى اكل
الطعام قوله ويجوز علف الخ اي سوا كان قبل القسمة
ام بعدها باذن الامام او بغير اذنه فتح الباري
قوله علف البهائم هو بسكون اللام وهو الفعل
كما ضبطه الجلال وبالفتح المعلوف به كما ضبطه
غيره اي البهائم التي يحتاج اليها في الحرب او للحمل عليها
دون التي للزينة او للفرجة كفهود ونمور وبزاة
ويمتنع مسح الدواب بالدهن المطلي لانه ليس من
العلف قال الروياني فان لم يقدر صاحب الدواب
على اطعامها شيئًا او غيره ارسلها اي ارسل ما لا
يوكل منها وذبح ما يوكل لحمه منها كشياه معه قوله
تبنا مفعول المصدر الذي هو علف فان قرئ بفتح

اللام فتسا حال قوله وذبح ماكول نعم يتجه في خيل حرب
احتيج اليها منع ذبحها حيث لا اضطرار لان من شانه
اضعافنا عبد البر قوله او غيره كخف ونعل ودرع بال
وفي نحو سرج للجام او للركاب نظر رحماني قوله وخرج
بالاكل الخ ولو باع غانم ما اخذه للمتبسط لغانم آخر
بمثله فهو ابدال مباح بمباح وليس ببيع حقيقة
كابدال الضيفان لقمة بلقمة ولو تبايعا صاعا
بصاعين لم يكن ذلك ربا لانه ليس بيعا وصحة
محققة واعترضه في المهمات بما فيه نظر عبد البر
مع زيادة قوله الركوب واللبس الخ نعم لو اضطر
لسلاح يقاتل به او نحو فرس يقاتل عليها اخذه
بلا اجرة ثم رده للمغنم بعد زوال الضرورة شو
قوله كسكر وفانيد فان احتاج اي وان اضطر
اليها مريض اعطاه الامام قدر حاجته بقيمة
او يحسب عليه من سهمه كالو احتاج احدهم
الى ما يتدفا به من برد او يدفع نحو حر عنان ح
قوله وفانيد هو العسل المرسل وهو عسل
القصب الردي وخرج به عسل النحل فانه يجوز
التبسط به لما روى البخاري عن ابن عمر قال كنا نصيب

في مغازينا المسلسل الخ الحديث والفرق بين المسلسل
والغاتيد ان الغانيد يندرتنا ولدبذلك وهو
يشتمل على السكر أيضاً عبد الرقوله لما مر الذي
مر هو الحديث ولعل وجه الدلالة منه ان قوله
فكان كل واحد منا يأخذ قدر كفايته فيه اشعار
بان لا ضمان فيما يأخذه وفيه ما فيه خضر قوله
لعراف عنهما وهو ما يجدون فيه الطعام والعلف
لا مطلق العراف لبقاء الحاجة اليه شوبري وعبارة
العناني المراد بالعراف ما يجد فيه حاجته مما ذكر
بلا عزة كما هو الغالب والا فلا اثر له في منع
الاكل قوله رد الى الغنيمة ان لم تكن قسمت والا
فترد للامام ليقسمه ان امكن والا اي ان لم
تمكن قسمته لقلته وتفرق الغانمين رده
للمصالح شوبري مع زيادة قوله ويحرم على من
لزمه الجهاد الانصراف الخ والمعنى في وجوب
الثبات مع المقاومة ان المسلم يقاتل على
احدى الحسنيين اما ان يقتل فيدخل الجنة
او يسلم فيفوز بالاجر والغنيمة والكافر يقاتل على
الفوز بالدنيا خضر قوله الانصراف الخ وهو كبيرة

وان ظنوا الهلاك بالثبات لا ان قطعوا به عبسم قوله
وان زادوا اي الكفار قوله عن مايتين وواحد في
معنى مايتين وواحد مايتان واثنان وثلاثة
اونحو ذلك دون ما زاد فلا يجب ان يصابر ماية
بطل مثلا ثمانية مثلا منهم وان قدروا عليهم
فالحاصل انه يراعى العدد مع المعنى لا مجرد المعنى
ولعل العدد هذا هو المعتمد م ر وطب ثم علي منهم
وعبارة ق ل قوله وواحد قال بعضهم هو قيد فان
كان الزايد اكثر من واحد جاز الانصراف مطلقا
وكلام المحشي يخالفه فراجعه انتهى قوله اذا لقيتم فئة
فاثبتوا وان خافوا الهلاك بالثبات اذ الغزاة
يقتلون ويقتلون واما قوله تعالى ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة فسرت التهلكة فيه بالكف عن
الغزو وبحب المال وبالفرار من الزحف وبالخروج
من غير نفقة خضر قوله وعليها يحمل قوله تعالى
اذا لقيتم فئة فاثبتوا اي اذا كانوا مثليكم فادون
عنانى قوله ضعفا اي الكل او بعضهم ثم يجب الفرار
اذا زاد العدد عن مثلينا وظن القتل من غير نكاية
رحماني قوله مع النظر للمعنى وهو المقاومة عناني

قوله

قوله كماية ضعفا عن مايتين الا واحدًا اقويا كذا
قاله وفي المهمات ان تكلف هذا المثال تجنبا للبسط
مع امكان التعبير بالمايتين ذهول عن جواز الانصراف
عن الضعف كذا بخط شيخنا الزيادي وهو في التصحيح
بهذا اللفظ خضر قوله مشركين ولو ضعيفين جاني
قوله و بما بعده وهو ان قاوموا هم قوله الا متحرفا الخ
ولا بد من نية التحرف او التحيز ليتميز عن الانصراف
المحرم عبد البر ولو ادعى التحرف او التحيز صدق
بيمينه قاله الغزالي وشرط فيه البغوي ان يعود
قبل انقضا القتال وصححه في الروضة في باب
قسم الغنيمة قوله ليكمن يقال كمن كمونا من باب قعد
توارى واستخفى عبد البر قوله وهجم لضم الجيم يقال
هجم على الشي بغتة من باب دخل مختار قوله او ينصرف
من مضيق اي او ينصرف من مقابلة الشمس والريح
الى محل يسهل فيه القتال قال الماوردي وكذا لو كان
في موضع معطش فانتقل منه الى موضع فيه ما
ويشاركا اي المتحرف والمتحيز ما لم يبعد الجيش فيما
غنم بعد مفارقته كما يشاركانه فيما غنمه قبلها بجامع
بقا نصرته ونجدته بها كسرية قريبة تشاركه الجيش

فيما غنمه بخلاف ما اذا بعد الغوات النصرة والجاسوس
اذا بعثه الامام لينظر عدد المشركين وينقل اخبارهم
يشاركه الجيش فيما غنم في غيبته لانه كان في
مصلحتنا وخاطر بنفسه اكثر من الثبات في الصف
خضر فيجوز انصرافه تنبيه ليس لنا عبادة يجب
العزم عليها ولا يجب فعلها سوى الفار من الصف
بقصد التحيز الى فئة يجوز واذا تحيز اليها لا يجب
القتال في الاصح خضر قوله ويقتل كل كافر ولو
راهبا والمراد به عابد النصارى وشيخا واعمى وزمنا
وان لم يكن فيهم قتال ولا راى عنانى قوله الا الرسل اي
وان كان معهم كتاب بتهديد او قول بتهديد عن البر
قوله والامن يرق بالاسر من صبي ومجنون ومن به
رق وانثى وخنثى قوله ولم يقاتلوا فان قاتلوا جاز
قتلهم وكالقتال السب للاسلام والمسلمين اي من
المراة والخنثى كما قيد بذلك في شرح الروض بخلاف الصبي
والمجنون فسبهما لا يقتضي جواز قتلهم عنانى
قوله للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء هذا الخبر
مع خبر من بدل دينه فاقتلوه كل منهما عام من وجه خاص
من وجه فهذا خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات

وذاك

وذاك عام في الرجال والنسا خاص باهل الردة
ومذهب اصحابنا في مثله وجوب الترجيح من خارج
لتعادلهما تقارنا او تاخر احدهما وقال الحنفية
المتاخر ناسخ وهو هذا الخبر عنا في قوله عن قتل
النسا وروى ابو داود في مراسيله عن عكرمة ان
النبي صلى الله عليه وسلم راى امراة مقتولة بالطايف
فقال الم انه عن قتل النسا من صاحب هذه المقتولة
فقال رجل من القوم انا يا رسول الله ردفتها فارادت
ان تصرعني فتقتلني فامر بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان توارى عبد البر وروى الواقدي ان
سعد بن عبادة جعل يصيح يوم حنين يا للخزرج
واسيد بن حضير يا للاوس ثلاثا فثاروا من كل
ناحية كانهم النحل تاوي الى يعسوبها قال اهل
المغازي فحنق المسلمون على المشركين فقتلوهم حتى
اسرع القتل في ذراري المشركين فبلغه ذلك صلى
الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام بلغ بهم القتل حتى
بلغ الذرية الا لا تقتل الذرية ثلاثا فقال اسيد
يا رسول الله اليس انما هم اولاد المشركين فقال صلى
الله عليه وسلم اوليس خياركم اولاد المشركين كل نسمة

تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها فابواها
يهودانها أو ينصرانها وروى أحمد وابو داود وعن
رباح بن ربيع انه مر هو والصحابة على امراة مقتولة
مما اصابت المقدمة اي مقدمة الجيش فوقفوا
ينظرون اليها ويعجبون من خلقها حتى لحقهم
صلى الله عليه وسلم على راحلته فانفرجوا عنها فوقف
عليها فقال ما كانت هذه لتقتل فقال لاحدهم
الحق خالدا فقل له لا تقتل ذرية ولا عسيفا وعند
ابن اسحاق فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهاك ان تقتل وليدا او امراة او عسيفا والعسيف
الاجير اهـ لفظا ومعنى ش المواهب لشيخنا الزرقاني
قوله والحاق بالكسر اي للنهي والالحاق اي القياس
فهو مجرور عطفا على قوله للنهي كذا بخط شيخنا
الزيادي خضر قوله وارسال ما عليهم وتبييتهم في
غفلة اي الاغارة عليهم ليلا خضر قوله ويجوز
حصارهم قال تعالى وخذوهم واحصروهم ولانه
الخ خضر قوله حاصر اهل الطايف اي في السنة
الثامنة بالميم والنون من الهجرة شو قوله فلا يجوز
قتلهم بما يعم ولا حصارهم خضر وظاهر انه محله حيث

لم يضطر لذلك شو قوله لم يكره قتلهم بذلك اي
بما يعم قوله ان كان فيهم معصوم من مسلم او ذراريهم
خضر قوله ويجوز عقر دوابهم قلت الظاهر ودوابنا
اذا خيف اخذهم لها وتغريق نحو مركب او احراقها
او اتلاف سلاحها او غيره كذلك رحماني ويجوز
اتلاف بنائهم وشجرهم لحاجة القتال والظفر
بهم للاتباع في نخل بني النضير النازل فيه اول الحشر
لما زعموه اي اليهود فسادًا وفي كروم اهل الطايف
رواه البيهقي بل يجب جميع ذلك عند توقف ظفرنا
بهم عليه خضر قوله مطلقا اي سوا دعت ضرورة
اليه ذلك ام لا وهذا هو المعتمد بخلاف ما اذا
تترسوا بمسلم او ذمي فلا نرميهم الا اذا دعت
ضرورة الى رميهم واحتمل الحال الاعراض عنهم
صيانة للمسلمين واهل الذمة وفارق النسا
والصبيان بان المسلم والذمي محقون الدم لحرمة
الدين والعهد فلم يجز رميهم بلا ضرورة والنسا
والصبيان حقنوا لحق الغانمين فجاز رميهم بلا
ضرورة ولو رمى رام فقتل مسلمًا فحكمه معلوم
مما مر في الجنايات عناني قوله وما له مستامن

اي كله ان كان الوارث مستغرقا والا فعقدر حصته
والمراد بالمستامن من له امان بعقد جزية اولا كالمومن
قال قوله لوارثه ان كان اي مالم يكن وارثه بدار الحرب
والا فلا توارث بينهما كحر قوله فيما ذكر اي في انها للوارث
ان كان والا ففي في

باب الجزية

وهي معياة
بنزول عيسى عليه السلام لما في الحديث الصحيح انه
ينزل حاكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير
ويضع الجزية قال في الفتح والمعنى ان الدين يصير
واحدا فلم يبق احد من اهل الذمة يودي الجزية
وقيل معناه ان المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف
مال الجزية له فتترك الجزية استغناء عنها قال
النووي ومعنى وضع عيسى الجزية مع انها مشروعة
في هذه الشريعة كون مشروعيتها مقيدة بنزول
عيسى لما دل عليه هذا الخبر وليس عيسى بناسخ
حكم الجزية بل نبينا صلى الله عليه وسلم مبين النسخ
بقوله هذا قال ابن بطال وانما قبلناها قبل نزول
عيسى للحاجة الى المال بخلاف زمن عيسى فانه لا
يحتاج فيه الى مال فان المال في زمنه يكثر حتى لا
يقبله احد وسبب كثرته نزول البركات وتوالي

الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وحينئذ تخرج
الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتنا المال لعلمهم
بقرب الساعة قال العلما الحكمة في نزول عيسى دون
غيره من الانبيا للرد على اليهود في زعمهم انهم قتلوه
فبين الله كذبهم وانه الذي يقتلهم او نزوله
لدنو أجله ليدفن في الأرض اذ ليس لمخلوق من
التراب ان يموت في غيرها وقيل انه دعا الله لما
راى صفة محمد وامته ان يجعله منهم فاستجاب
الله دعاه وابقاه حتى ينزل في آخر الزمان مجددا
لأمر الاسلام فيوافق خروج الدجال فيقتله
والاول اوجه ملخصا وقال ح وتنقطع مشروعتها
بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام لانه لم يبق لهم
ح شبهة بوجه فلم يقبل منهم الا الاسلام وهذا من
شرعنا لانه انما ينزل حاكما به متلقيا له عنه صلى
الله عليه وسلم من القرآن والسنة والاجماع او عن
اجتهاد مستمد من هذه الثلاثة والظاهر ان
هذه المذاهب في زمنه لا يعمل منها الا بما يوافق
ما يراه لانه لا مجال للاجتهاد مع وجود النص قوله
الملتزم به اي بالعقد قوله كلفنا عنهم اولاها

جزاء منهم منا وسكناهم في دارنا عنا اي قوله
بمعنى العضا لانها مقتضية اي مؤداة من الكافر
الينا ه قوله سنوا بهم سنة اهل الكتاب اي اجروهم
على طريقة اهل الكتاب خضر واخرجه الطبراني
بلفظ سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب واستدل
بقوله سنة اهل الكتاب على انهم ليسوا اهل كتاب
لكن روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد
حسن عن علي كان المجوس اهل كتاب يقرؤنه
وعلم يدرسونه فشرب اميرهم الخمر فوقع على اخته
وفي رواية على بنته فلما اصبح دعا اهل الطمع
فاعطاهم وقال ان ادم كان ينكح اولاده بناته
فاطاعوه وقتل من خالف وفي رواية فوضع
الاخدود لمن خالفه فاسري على كتابهم وعلى
ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء فهذه
حجة من قال كان لهم كتاب ه ملخصا من فتح الباري
وقوله سنوا بهم سنة اهل الكتاب اي في اخذ
الجزية فقط دون مناكحتهم واكل ذبيحتهم
فلا تحل ذبيحتهم ولا تحل مناكحتهم ولا اكل ذبيحتهم
كما رواه ابو داود عنه صلى الله عليه وسلم قوله

والمعنى

والمعنى في ذلك الخ قال الحافظ في الفتح قال العلما
الحكمة في وضع الجزية ان الذي يلحقهم يحملهم
على الدخول في الاسلام مع ما في مخالطة
المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام واختلف
في سنة مشروعيتها فقيل في سنة ثمان
وقيل في سنة تسع وجمعها جزا بكسر الجيم كقِرْبة
وقِرَب قوله والصغار بالتزام احكامنا قال
النووي والقول بان معناه ان يجني الكافر
ظهره طهره لوضعها في الميزان ويقبض الآخذ
لحيته ويضربه على لهزمتيه اي مجتمع لحييه
ما بين الاذن والماضغ خطا باطل في ل قوله
الامام اونائبه دون الآحاد فلا يصح عقدها
منهم قوله بدار الاسلام اي او غيرها لان الجزية
وانقيادهم كالعوض عن التقرير فيجب ذكرهما
كالثمن في البيع والقبول كقبلنا او رضينا وقوله
لحكمنا اي احكامنا رحماني فعلم ان دار الاسلام
ليس بقيد بل دار الحرب كذلك كما قاله ق ل قوله
واذنت الخ الواو بمعنى او وان هذه صيغتها الاصلية
فلا ينافي اجزا الاقتصار على اقررتكم الخ قوله اقلها

عند قوتنا اي معشر المسلمين والا فيجوز باقل منه بنا ر
كما نقله الدارمي عن المهذب ولاحد لاكثر الجزيية
خط على الغاية والحاصل ان العقود التي تفيدهم
الامن ثلاثة أمان وجزية وهدنة لانه ان
تعلق بمحصور فالأمان او بغير محصور فان كان الى
غاية فالهدنة والا فالجزية وهما مختصان
بالامام بخلاف الأمان وسيعلم احكام الثلاثة
انتهى قوله من كل حالم اي محتلم معناهما واضح وانما
فسره بالاوضح كمسجد اي ذهب ه عبد البر قوله
اوعدلك بفتح العين واسكان الدال المهملتين
وهو البدل قال تعالى او عدل ذلك صياما والمعافر
بفتح الميم والعين وبالرا المهملتين قبلها فا جمع
مغفر وهو ثوب من نسيج اليمن قال في المصباح
في حرف العين المهملة معافر قيل هو مفرد على غير
قياس وقيل هو جمع معفر سمي به معافر
ابن مر ونسب اليه على لفظه فيقال ثوب معافري
ثم سميت القبيلة باسم الاب وهي من احيا اليمن
انتهى وفي حرف الغين المعجمة المغفر بالكسر ما
يلبس تحت البيضة ه عناني اي والمراد الأول

اوعدلك

في المصباح

لا الثاني قوله ثياب خبر مبتدا محذوف اي وهي
ثياب الخ قوله والمنقول الخ هو المعتمد ق ل قوله
لكن بعد العقد به يجوز الخ كسائر الديون المستقرة
بشرط ان لا ينقص عن قدر دينار لان الحق للمسلمين
وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد
تنقص عن دينار اخر المدة شرح الاصل قوله لا لانثى
ولا لخنثى فلو طلبا عقد الذمة بالجزية اعلمهما الامام
بانه لا جزية عليهما فان رغبا في بذلها فهي هبة عباب
ولو بان الخنثى ذكرا اخذت لما مضى عملا بما في نفس
الامر ورجح الاسنوي عكسه وصورة المسئلة ان
تعقد له حال الخنوثة ولو مكث مدة من غير عقد
لم يلزمه شيء لما مضى ولو اتضح بذكورة كالو دخل
حربي دارنا ومكث فيها ثم اطلعنا عليه انتهى رحماني ولا
توخذ من غير المتضح وان عقدت له ق ل قوله
للاية وهي قاتلوا الذين لا يومنون الى قوله تعالى
وهم صاغرون وهم ضمير الذكور وحكى ابن المنذر
فيه الاجماع وروى البيهقي عن عمر انه كتب الى امرا
الاجناد لا تاخذوا الجزية من النسا والصبيان
هـ خضر قوله لا صبي لما مر اي من الاية والخبر خضر

ويصح ان يراد لما مر من قوله لأن الاخذ لحقن الدم
وهو محقون الدم فان ذلك موجود في الصبي ايضاً
وهذا بعد قوله في قوله ولا مجنون لما مر اي من انه محقون
الدم ولعدم تكليفه قوله له كتاب اي مطلق كتاب
ولهذا امثل الشيخ بصحف ابراهيم ه خضر فالمراد
بالكتاب ما يسمى كتاباً ق ل قوله لم يعلم تمسك جده
به الخ بان علمنا تمسكه به قبل نسخه او معه او
شككنا في وقته ولو كان تمسكه بعد التبديل
فيه وان لم يجتنب المبدل منه اما اذا علمنا تمسك
الجد به بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى عليه
السلام فلا تعقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت
حرمته ولا لمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان
والشمس والقمر وحكم السامرة هنا كهو في النكاح
الا ان تشكل امرهم فيقرون بالجزية خضر ويقبل
قولهم انهم ممن تعقد لهم الجزية لانه لا يعرف غالبا الا
منهم ه عناني قوله تمسك جده اي المنسوب اليه
وان علا ق ل قوله بصحف ابراهيم فيعقد لمن تمسك
بها كصحف ادريس وان حرمت مناكحته وذبيحته
عملا بالاحوط لان جبريل لم ينزل بالفاظها وهي

مواعظ وقصص لا احكام فيها له رحماني قوله للاية
راجع لمن له كتاب وما بعده من قوله وهذا راجع لمن له
شبهة كتاب قوله لما مر من الاية فان فيها التعقيب
بقوله من الذين اوتوا الكتاب ومن المجوس فانه
اقتصر فيه على الحاق المجوس فقط انتهى قوله وبين
للامام مماكسة غير الفقير الخ قال م ر اعلم ان المماكسة
تارة تكون عند العقد وتارة تكون عند الاخذ
فالاولى ان يماكس من يعقد له حتى يعقد عليه
باكثر من دينار فان اجابه للاكثر وجب العقد به
كالواجب اليه بدون مماكسة او علم انه يجيبه اليه
وان ابى الا العقد بدينار وجب العقد له بدينار
واما الثانية فعلى وجهين احدهما ان يعقد له
بدينار ثم عند الاستيفاء يماكسه حتى ياخذ منه
اكثر فهذا لا يجوز ويجب الاقتصار على اخذ ما عقد
به حتى لو عقد لفقير بدينار وصار في اخر الحول
غنيا او متوسطا لم يجز اخذ زيادة منه على الدينار
وهذا هو المسمى بالعقد على الاشخاص اي الاعيان
وثانيهما ان يعقد على الاوصاف كعقدت لكم على ان
على الغني اربعة دنانير والمتوسط دينارين والفقير

دينارا مثلا في الجميع في آخر الحول يماكس من يستوفي
منه اذا ادعى انه فقير او متوسط فيقول له بل انت
غني فعليك اربعة او انت متوسط فعليك دينارات
فان عادوا فقد على الغنا او التوسط اخذ منه
الاربعة او الدينارين والا اخذ منه موجب الفقر
مالم يثبت غناه او توسطه بطريقه الشرعي وهذا
الوجه جايز ومن ذكر المماكسة عند الاخذ يحمل
عليه فتستحب حينئذ المماكسة عند العقد والاخذ
ايضا ولا يجوز حمله على الاول والا فهو ضعيف مخالف
لكلام الأصحاب انتهى فقولهم العبرة بالغنا آخر الحول
محله اذا اعقد على الاوصاف والا فاذا اعقد على الاعيان
وجب ما عقد به مطلقا اه سم على منهج ونقله العلامة
الشوبري واقره قوله اي مشاحة في قدر الجزية
يستثنى من ذلك السفيه فلا يصح عقده ولا عقد
وليه باكثر من دينار حلا فا للقاضي ابن شرف قوله
يفاوت بالبنا للفاعل اي الامام وهذا هو الظاهر
ويصح يفاوت بالبنا للمفعول ونيبهم نايب الفاعل
انتهى قوله لم يجزات يعقد بدونه هل فايدة عدم
الجواز الاثم بترك المماكسة ح مع صحة العقد بالدينار

او

او فساد العقد ايضا قال شيخنا فيه نظر قلت
الاوجه هو الثاني هـ شو قوله دينارات نايب فاعل
يوخذ بنا على انه مبني للمفعول اعم من كون الاخذ
الامام او نايبه وفي بعض النسخ دينارين بالنصب
على انه مفعول ياخذ ان بني للفاعل وهو ضمير
الامام وهو المناسب ليتفاوت على انه يصح ايضا ان
يكون دينارات بالالف مفعولا على لغة ان هذان
لساحران ولا وتران في ليلة فليتامل والمعتمد ان
ضابط الغني والمتوسط ما قالوه في العاقلة على ما
قاله مر فالغني من يملك عشرين دينارا زايدة
على حاجة العمر الغالب والمتوسط من يملك دون العشرين
وفوق ربع دينار زيادة على ما ذكر وعلى ما قاله حج
المراد بها ما قالوه في النفقات فالغني من دخله
اكثر من خرجه والمتوسط من استوى دخله وخرجه
انتهى قوله وقت الاخذ ان عقد على الاوصاف كما مر ق ل
قوله لا وقت العقد الوجه اسقاطه لما علم من انه
ان عقد على الاوصاف ما كس وقت العقد ووقت
الاخذ كما قاله ق ل قوله فان ابوا اي منعوا بذل
اي دفع والجمع ليس بقيد بل مثله الواحد على المعتمد

فلوزادوا وابى واحد منهم لكان أولى قوله كما لو ابوا اي امتنعوا عنادًا لا لطلب مهلة لعذر ولا فرق بين الواحد والجمع عنادًا رحماني قوله ومن ذكر الله تعالى الخ حاصله ان المنكر له ثلاثة أحوال ما يحصل به نقض العهد مطلقا كما لو قاتلونا او امتنعوا من اجرا احكام الاسلام او ابوا الجزية وما لا يحصل به النقض مطلقا وهو ذكر الله او كتابه بما يدينون به وما يحصل به النقض ان شرط كما لو ذكر الله بما لا يدينون به الخ تامل قوله بما لا يدينون به اما ما يدينون به كقولهم القرآن ليس من عند الله تعالى وقولهم هو اساطير الاولين وقولهم الله ثالث ثلاثة فلا ننتقض به مطلقا لانهم يقرون على طهارة لكن انتهى ملخصا من الحواشي قوله أو نبيا له او دينه هل وان كان بما يدينون به وقضية تخصيصه ما قبله بعدمه وفيه نظر فليحرر شو قوله او زنا بمسلمة اي مع علمه باسلامها فيهما ومثل الزنا مقدماته كما قاله الناشري شو قوله ولو باسم نكاح والمراد انه يعقد عليها حال اسلامها فلو عقد على كافرة ثم اسلمت بعد الدخول فاصابها في العدة لم ينتقض

خرالمشرقادبه لا يقرونه الخ

عمله فقد يسلم فيستمر نكاحه قال شيخنا البلقيني
والقياس أنه لو لاطه بغلام مسلم كذلك ع ش عراقي
انتهى عبد البر قوله او دل ولو بكتابة فكأن تبتهم
بعورا تنا كذلك كما هو الظاهر رحماني قوله
او اوى بمد الهمزة من الايوا وهو الحفظ رحماني قوله
عينا لهم اي جاسوسا قال في فتح الباري وسمي
الجاسوس عينا لان جل عمله بعينه أو لشدة
اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع
بدنه صار عيناه بحروفه قوله أو نحوها كان قتل
مسلما او قذفه ش والظاهر ان نحوها معمول
لمحذوف اي او فعل نحو المذكورات فهو من عطف
الجمل ه وقال الشيخ خضر قوله او نحوها اي نحو
العين كالطليعة ه قوله ان شرط الخ هو المعتمد
وقيل لا ينتقض وان شرط ق ل قوله والا بان لم
يشرط ذلك فلا ينتقض ثم يقتل المحصن بالرجم
ويجلد ويغرب غيره ش ورحماني قوله وظاهر كلام
الاصل ومثله ما لو شك هل شرط أو لا على الاوجه الخ
المعتمد عدم وجوب الشرط على الامام لكن اذا
شرط عليهم الانتقاض انتقض والا فلا فرع

ومن انتقض عهده بقتال قُتل ولا يُبلغ المامن او
بغيره فللامام الخيرة فيه بين قتل وارقاق ومَن
وفدا لانه حربي ابطل امانه وبه فارق مَن دخل
دارنا بامان نحو صبي ظنه امانا ولا ينافي هذا
قولها في الهدنة من دخل دارنا بامان او هدنة
لا يقاتَل وان انتقض عهده بل يبلغ المامن مع
ان حق الذمي آكد لان جناية الذمي افحش لمخالطته
لنا خلطة الحقته باهل الدار فغلظ عليه اكثر انتهى
عناني قوله بينهما اي بخلاف ما اذا اظهر فيما بينهم
انتهى عناني قوله واعتقادهم اي اظهاره بينا انهما
ابناء الله كما حكى الله ذلك عنهم بقوله وقالت
اليهود قال البيضاوي قاله بعض متقدميهم
اي ممن كان بالمدينة اذ لم يبق منهم بعد وقعة
بخت نصر من يحفظ التوراة فلما جاءهم عزير بعد
مائة سنة أملاها عليهم قالوا ذلك وعللوه بانه
لم يحفظ التوراة الا لكونه ابنه وقالت النصارى
اي بعضهم المسيح ابن الله وانما قالوه لاستحالة
ولد بلا اب او لفعله ما يفعله الاله ذلك قولهم
بافواههم لا حقيقة له يضاهون من المضاهاة

وهي

وهي المشابهة قول الذين كفروا وهم اما قدماؤهم
او من يقول الملايكة بنات الله أو الواو ضمير النصارى
فاليهود قبلهم ه ملخصا من الرحماني قوله واعتقادهم
وصوت ناقوس معطوفان على قولهم واما قوله واظهار
عيد فهو معطوف على اظهار حمل خمر ولو قدمه عليه
كان أخصر ه ابن شرف قوله ناقوس هو قطعتان
من نحو خشب تضرب إحداهما على الأخرى للاعلام
باوقات صلاتهم مثلا ويمنعون من اتخاذ المماليك
ومن استخدام المسلم ومن خدمة الأمرا ومن
دخول مجامع المسلمين الا بعلامة تميزهم ق ل وقوله
من نحو خشب كنحاس وعبارة الرحماني هو قطعة
من نحاس يجمعون بضربها العباد ثم ه قوله واظهار
عيد ويعزر مسلم وافقهم في اعيادهم قال الحافظ
في فتح الباري وبالغ الشيخ ابو حفص الكبير النسفي
من الحنفية فقال من اهدى فيه بيضة الى مشرك تعظيما
لليوم فقد كفر بالله تعالى ه قوله ومن احداث
الخ وكذا من ترميمها ويهدم الموجود من ذلك ايضا
نعم لو لم يعلم اصل الموجود منها جاز ابقاؤه لاحتمال
وضعه بحق ولعل من ذلك ما في مصر منها فانه لا

لا يعلم هل هو موضوع بحق لاحتمال انه كان به متغلب فصولح على انه له او لا ولكنيسة معبد اليهود والبيعة معبد النصارى وقد انعكس العرف فيهما والصومعة معبد الرهبان ق ل مع زيادة وقوله وقد انعكس الخ فالكنيسة معبد النصارى الآن والبيعة معبد اليهود قوله للتعبد ولو مع غيره على المعتمد اما التي لنزول المارة ولو منهم فيجوز رحماني قوله فيهما اي الكنيسة ونحوها قوله ثم ان فتحنا بلدا صلحا خرج به ما فتحناه عنوة كمصر فلا يجوز تجديد الكنايس بها قال سم وكذلك بالقاهرة لشمول مصر لمحل القاهرة الخ رحماني قوله وشرط كونه لنا الخ فان شرط كونه لهم جاز الاحداث بلا شرط وما فتح صلحا مطلقا اي عن التقييد بكونه لنا ولهم كالشام ليس لهم شيء من ذلك فيه مطلقا اي لا احداثا ولا ترميما كما شمله صدر كلامه ه ق ل وانما حصل انه ليس لهم الاحداث الا في صورتين اذا فتحت صلحا على انها لهم مطلقا اولنا وشرطوا علينا الاحداث بخلاف ما فتح عنوة او صلحا مطلقا او شرط انه

لنا

لنا ولم يشرطوا الاحداث ه قوله بلا اذن فلو اذن له مسلم
بالغ عاقل ولو انثى جاز له الدخول وجلوس الحاكم فيه اذن
ان كان له خصومة تحمل الاذن ان كان في غير الدخول
للقاضي والمفتي اما فيهما فلا يحتاج للاذن ه قوله او
نحوه اي المذكور اولى من عوده للخنزير فقط ليعم نحو
الخمر من كل ما يوثر في العقل كالحشيش والبوظة ونحو
الخنزير فرعه ونحو لحمه ساير اجزائه رحماني قوله ومن
ركوب خيل واستثنى الجويني البراذين الخسيسة
وخرج بالخيل غيرها كالبغال والحمير ولو كانت نفيسة
ويركبون عرضا اي يركب الذكر ورجلاه في جانب انه لم
يكن مشقة ويسمى عند العوام بادركوبة الحصروات
فان كانت مشقة كالزحام في السكك الواقع الان
جاز ركوبه كالمسلم قوله ويركب نحو حديد كرصاص وكذا نحاس
تمييزا لهم عنا بخلاف برذعة وركب خشب ونحوه عناني
قوله ويومرون اي مكلفهم في دارنا والا فلهم تركه
رحماني قوله ويكتفي عن الخياطة بالعمامة اي ومثلها
الطرطور والبرنيطة قوله تمييزا لهم عنا ومنه وجوب
تعليق نحو جلجل في رقبته عند تجرد ثيابه بالحمام
المشترك قال فائدة النصارى اشد كفرا من اليهود

فان قلت في الحاوي اقرب الشرايع الى الاسلام
النصرانية فيشكل بانهم اشد كفرا قلت انما ادعينا
ان شرعهم الذي جاء به نبيهم اقرب وقربه لاينافي
بعدهم لمبالغتهم وتغاليهم في الكفر وآية لتجدن
اشد الناس وردت في قوم من النصارى اسلموا
فللنصارى من الكفر ما ليس لليهود كالتثليث والاقانيم
الثلاثة رحماني قوله ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز
احترز بالسكنى عن الاجتياز لما فيه من التوسعة لنا
على المعتمد اما غير الحجاز فلكل كافر دخوله بامان
عناني فرع لو اراد كافر ان يتخذ دارا بالحجاز
ولم يسكنها لم يجز لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه
كالاواني والات اللهو واليه يشير قول الامام الشافعي
ولا يتخذ الذمي شيئا من الحجاز دارا رملي ه خضر
قوله الحجاز من الحجز لانه حجز بين نجد وتهامة او بين
الشام واليمن او لحجزه بالجبال والحجارة وهذا
أولى وهو مقابل لارض الحبشة من شرقيها
وطوله مسيرة شهر من العقبة من
منازل الحج المصري الى عدن وما قصى
من مدينة عدن الى ريف العراق

وعرضه

وعرضه من جدة الى الشام ويحيط به بحر الدجلة والفراة
وبحر الحبش وبحر فارس فلذلك سمي جزيرة العرب كما يسمى
حجازا لما مر رحمانى قوله واليمامة وهي مدينة بقرب
اليمن على اربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطايف ه
وقال بعض شراح البخاري بينها وبين الطايف مرحلة
واحدة وسميت باسم جارية زرقا كانت مسكنها وكانت
تبصر الراكب من مسافة ثلاثة ايام وسار اليها اعداؤها
وجعلوا الاشجار على ظهور الابل فرأتهم من مسافة
ثلاثة ايام فقالت لقومها ارى بساتين سايرة على
وجه الارض فهزؤا بها وقالوا فسد نظرها البساتين
تسير على وجه الارض فاسرعوا حتى هجموا عليهم اليمامة
فقتلوهم واخذوا الزرقا فقتلوها وقلعوا عينيها
فراوا عروقها من داخل قد امتلات بالكحل عبد البر قوله
اخرجوا تكلم بذلك في حق شان اليهود فلا يرد ان اخرما
تكلم به الرفيق الاعلى وعبارة ق ل اي فيما يتعلق ببيان
الحجاز ه قوله اخرجوا اليهود قال الحافظ في الفتح ولم
ار من صرح بنسب اليهود المذكورين والظاهر انهم
بقايا من اليهود تاخروا بالمدينة بعد اجلا بني قينقاع
وقريظة والنضير والفراغ من امرهم لانه كان قبل

اسلام ابي هريرة وانما جا ابو هريرة بعد فتح خيبر
وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر ان
يعملوا في الارض واستمروا الى ان اجلاهم عمر ويحتمل
والله اعلم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان
فتح ما بقي من خيبر هم باجلا من بقي ممن صالح من
اليهود ثم سالوه ان يبقيهم ليعملوا في الارض فبقاهم
وقد كان قد بقي في المدينة من اليهود المذكورين
طايفة استمروا فيها معتمدين على الرضى بابقائهم
للعمل في ارض خيبر ثم منعهم النبي صلى الله عليه
وسلم من سكنى المدينة اصلا والله اعلم ه ملخصا قوله
اليهود واقتصر على ذكر اليهود لانهم يوحدون الله
تعالى الا القليل منهم ومع ذلك امر باخراجهم فيكون
اخراج غيرهم من الكفار بطريق الاولى انتهى من
الفتح وفي رواية والنصارى وفي رواية من جزيرة
العرب والمراد منها الحجاز المشتملة عليه كما مر قـ ل
قوله لمصلحة كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة
والا بان لم يكن فيها كبير حاجة فلا ياذن له الا بشرط
اخذ شي منها اي من متاعها كالعشر او نصفه
بحسب اجتهاد الامام ولا يوخذ في كل سنة الا مرة

واحدة

واحدة كالجزية عنا قلت وقد عم بهذا البلا حتى
على فقرا المسلمين يوخذ منهم المكس رحما قوله
المرور فيه اي ما عدا حرم مكة كما ياتي قوله
والاقامة فيه ولو في جزايره الخراب او بحر فيه ويمنع
ايضا من شرا مكان منه واتخاذه ولو لسكنى مسلم
قال ومر بعضه عن خط ايضا قوله غير يومي الدخول
والخروج لانها في حكم القليل قوله لا الزيادة على ذلك
اي فلا يجوز والمراد في موضع واحد فلو اقام في
موضع ثلاثة ايام ثم انتقل الى اخر وبينهما
مسافة القصر وهكذا فلا يمنع عنا قوله ولا
يمكن من دخول حرم مكة والمعنى في ذلك انهم اخرجوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع
من دخوله بكل حال وبهذا فارق حرم المدينة
والكلام كله في غير المسجد فان كان رسولا خرج
اليه الامام او نايبه يسمعه ويخبر الامام ولو بذل
الكافر على دخول الحرم مالا لم يجب اليه فان
اجيب فالعقد فاسد ثم ان توصل للمقصد اخرج
وثبت المسمى او دون المقصد فبالقسط من المسمى
وكل عقد فاسد يسقط فيه المسمى الا هذا لانه

١ قوله بعد ... الوقائع ... الى ... وقال ... المعول ... سهو ... الموالي ... ايضا ...

قد استوفى الغرض وليس لمثله اجرة فرجع الى المسمى
عنانى والحاصل انه يمكن من دخول الحجاز غير
حرم مكة لمصلحة بلا اقامة ولا تسكنه ولا يمكن
من دخول الحرم مطلقا ولو لمصلحة بخلاف دخول
غير الحرم من الحجاز فانه يمكن منه لمصلحة كرسالة
وطب مسلم كما مر قوله فان دخله اى الحرم خفية
او لم يمتثل قوله نبش واخرج وجوبا الى خارج
الحجاز فان شق فالى غير الحرم ق ل باب
الهدنة وهي العقد الثاني مما يفيد الامان للكافر
كما مر واصلها الجواز وقد تجب ق ل قوله من الهدون
اى مشتقة منه قوله اى السكون لان قتال الكفار
يسكن بالصلح معهم يقال هدنت الرجل واهدنته
اذا سكنته وهدن هو سكن قوله مصالحة اهل
الحرب من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله
اى مصالحة الامام اهل الحرب قوله على ترك القتال
او على ترك نوع منه بالاولى كترك الركوب فيه
قلت ولعله يشمل لترك قتال اهل ذمتنا هـ
رحمانى قوله وتسمى موادعة قال الحافظ في الفتح
والموادعة المتاركة والمراد بها متاركة اهل الحرب

مدة معينة لمصلحة ه قوله وان جنحوا اي طلبوا
اومالوا للسَلم بالفتح اي الصلح والسِلم بالكسر الاسلام
اي ان هذه الاية دالة على مشروعية المصالحة
مع المشركين ومعنى الشرط في الاية ان الامر بالصلح
مقيد بما اذا كان الاحظ للاسلام المصالحة اَمَّا
اذا كان الاسلام ظاهرًا على الكفر ولم تظهر المصلحة
في المصالحة فلا ه ملخصا من الفتح قوله موادعة
صلى الله عليه وسلم اي عشر سنين فنقضوها قبل
ذلك قوله عام الحديبية وهو عام خمسة بعد
الهجرة ه شو والراجح انها كانت سنة ست مستهل
القعدة منها قوله بعقدها جواز اهل ولو تعينت
المصلحة لنا في عقدها او يجب فيه نظر رحماني
ويوخذ من كلام ق ل الثاني وعبارة خضر قوله
جواز اي اصالة والا فالوجه وجوبها اذا ترتب
على تركها لحوق ضرر لنا لا يمكن تداركه قوله الامام
وكذا يعقدها والي الاقليم لبلدة منه او اكثر
بحسب الحاجة ه ق ل قوله لاية فسيحوا الخ هذه
في سورة برآءة وهي التوبة وهو اشهر اسمائها
ولها اسماء اخرى تزيد على العشرة هنا واختلف

في تركك البسملة اولها فقيل لانها نزلت بالسيف
والبسملة امان وقيل انهم لما جمعوا القرآن شكوا
هل هي والانفال واحدة او اثنان ففصلوا بينهما
بسطر لا كتابة فيه ولم يكتبوا فيه البسملة روى
ذلك عن ابن عباس عن عثمان وهو المعتمد فتح
الباري وذكره البسملة اولها على المعتمد وتسن
في اثنائها قوله فسيحوا الخ اي به قوله تعالى
براءة خبر مبتدا محذوف اي هذه براءة او مبتدا
خبره الى الذين عاهدتم من المشركين لوصفه
بقوله من الله ورسوله فسيحوا اي سيروا واقبلوا
وادبروا والخطاب للمشركين كما قاله الجلال اي
سيروا ايها المشركون آمنين اربعة اشهر قال الشيخ
خضر فانما نزلت في اقوى ما كان عليه الصلاة
والسلام عند منصرفه من تبوك هو قال في الفتح
وتبوك آخر غزوات النبي صلى الله عليه وسلم قوله او
على انه متى الخ عطف على اربعة اشهر المتعلق
بالفعل قبله على المفعولية قال قوله او المسلم
اي ذكره ابن شرف وهو مستفاد من تعبير المصنف
بالمسلم الخ ونبه عليه لانه ربما يتوهم ارادة التخصص

قوله

قوله نقض العهد هو اما مصدر مضاف فاعل به بدا
والجواب مقدر اي متى ظهر له نقض العهد نقضه
واما فعل ماض وهو جواب متى وفاعل بدا ضمير
يعود على معلوم اي متى ظهر له حالة او شي يوجب
النقض نقض العهد فتامله قوله فان زيد اي في
عقد واحد والا كعشرة في عقد ثم عشرة في اخر وهكذا
لم يصح على المعتمد فان احتيج اليها بعد فراغ
العقد الاول جدد عقدا اخر وما ذكر في الرجال
الكاملين اما النسا ونحوهم والاموال فيجوز عقدها
لهم موبدا ا ق ل قوله لم يصح على المعتمد اي عند عدم
الحاجة كما يدل عليه ما بعده وقوله بعد فراغ العقد
الاول في حاشية ابن شرف ما يخالفه وعبارته
قوله فان زيد على الجائز منها بطل الخ اي في عقد
واحد اما في عقود متعددة كعشر ثم عشر
ثم عشر فيصح عند الحاجة وان لم ينقض العقد
الاول وهو المعتمد تبعا للرملي خلافا للخطيب ه
فان زالت الحاجة في اثنا المدة تمماها قوله
منها يحتمل رجوعه للمدة فيشمل ما زاد على الاربعة
او على الاكثر منها ويحتمل رجوعه للعشر سنين

ويقاس عليه الاربعة اشهر والاولى اولى والثاني اقرب
لكلامه ق ل قوله بطل في الزائد عملا بتفريق الصفقة
قوله ويفسد العقد اطلاقه عن التقييد
بالمدة والشرط التابع في قوله على انه متى بدا له
رجاني لان الاطلاق يقتضي التابيد وهو
ممتنع لمنافاته المقصود من المصلحة وقيل يحمل
على اربعة اشهر قوله ولا يجوز الخ نعم ان دعت
ضرورة الى دفع مال اليهم كفك اسرى يعذبونهم
وجب الدفع لكن لا يملكونه ويكون العقد فاسدا
وقولهم فك الاسرى مندوب محله في غير المعذبين
ق ل قوله لكف اذى المسلم قوله لما يراى من قوله
تعالى فلا تهنوا الاية ق ل قوله ولو في غير هدنة
الظاهر ان هذا لا يشمل الرشوة اذا دفعها لخادم امير
او الجعالة على فكه من قتل او غيره وما يدفعه
الغلام للقابض خوفا منه كوجبة وغيرها وما
يهديه الملتزم لصراف باشا لتاخير الطلب عنه
فكل ذلك دفع عن نفسه وعرضه فهو من المداراة
وعلى كل حال تصويرها في المتن فيه عسر خصوصا
هذه الغاية التي في الشرح وهل يدخل فيه نحو قرينة

بجوار

بجواز العقد طلب من اهلها ما الامع عدم قدرتهم
على قتاله لكثرته رحماني قوله كمنع فك اسرانا منهم
قوله ورد مسلم عطف على منع وكذا اما بعده لان كل
واحد منهما مفسد ق ل قوله وتركه اي وكترك كذ
الخ وكذا اما بعده والواو بمعنى او كما قاله ق ل
وعطفه على منع فك اسرانا عطف عام على خاص
قوله ما لنا بفتح اللام وما موصولة او موصوفة
ق ل قوله وعقد الاول او عقد ق ل قوله او على
ان يقيموا الصواب اسقاط لفظ على لان ما ذكره
من افراد ما لا يجوز كما تقدم في الجزية فهو عطف
على منع و لفظ على يقتضي عطفه على ما لا يجوز
فيكون مما يجوز وشرطه مفسد وليس كذلك فتامل
وافهم ق ل قوله وعقد ذمة بدون دينار اي كان
قالوا هادناكم على ان من طلب الجزية منا تعقدون
له بدون دينار قوله لانه اصلاحا اي لو صححناه
والعقد معطوف على الشرط ووسط تعليل الاول
بينهما رحماني قوله مسلمات اي قبل الهدنة اما بعدها
فتعطى قيمة العبد على ما ياتي وهذا التفصيل بالنسبة
للعبد عناني فقوله المصرفات جانا منهم اي من اهل الحرب

لا بعقد المهادنة فتامل قوله او اسلما عندنا اي سوا كان
هدنة أولا كما يأتي قوله لم يعط سيده قيمته اي لم
يجب الاعطا لما ذكر مطلقا ان لم تكن هدنة وبشرط
ان يهرب منهم ويغلب على نفسه قبل الاسلام
ان كانت هدنة لنعتقه بذلك ح أما لو أسلم
ثم هرب منهم بعد الهدنة فانه لا يعتق بذلك
لان أموالهم محظورة ح فلا يملكها المسلم بالاستيلا
بل يلزم سيده بازالة ملكه عنه بعتق او غيره
فان لم يفعل باعه الامام على سيده لمسلم ورد
قيمته من مال المصالح من بيت المال ملخصا من
خضر وغيره قوله ولا زوجها مهرا اي في صورة
ارتفاع النكاح باسلامها قبل الدخول مطلقا
أو بعده ولم يسلم معها في العدة كما هو معلوم قوله
أحال هو بالهمز في حال ليفيد انه من الرباعي
والمحفوظ انه ثلاثي كقوله وحال بينهما الموج
اما الرباعي فمن الحوالة كما حال فلان بكذا عبد البر
قوله فلا يشمله الامان كما لا يشمل زوجته واما قوله
تعالى وآتوهم اي الازواج ما انفقوا اي من
المهور فهو وان كان ظاهرا في وجوب الغرم

لسيده او اعتقه الامام عن المسلمين وهو ولاؤه ورفع لسيده قيمته ح

محتمل

محتمل لندبه الصادق به عدم الوجوب الموافق للاصل
لان الاصل في الامر ان يكون للوجوب ورجحوا على
الوجوب لما قام عندهم في ذلك وهو ان الاصل براءة
الذمة خضر قوله ولان البضع جواب عما يقال ان
الهدنة تفيده الامان فلم لم يجب له المهر بدل
البضع ه قوله ومن اهل العهد معطوف على منا
والمراد باهل العهد ما يشمل الذمي قوله كانوا حربا
اي ذوي حرب تامل قوله ويجوز امان الخ هذا من
العقد الثالث مما يفيد الامان للكفار قال وهل
المراد انه مباح بحسب الاصل وتعرض احكام
اخر اوهو على الاباحة مطلقا بجرمش قوله امان
هذا مصدر مضاف للفاعل وقوله حربيا مفعول
خضر قوله كل مسلم ولو انثى او عبدا وسفيها
وفاسقا وان كان فسقه بسبب معونته
للحربيين علينا شرم رقال ق ل الاولى اسقاط
لفظ كل فتامل انتهى ولعل وجهه انه يوهم ان
المراد المجموع ه قوله ونحو جاسوس اي وغير نحو
جاسوس قوله لانه اي الكافر متهم اي بموالاة اهل
دينه قوله اي مقيد او محبوس اما اسير الدار

وهو المطلق ببلادهم الممنوع من الخروج منها فيصح امانه
كالتاجر وهو المعتمد خلافا للاسنوي ٣ م ر قال
الماوردي وانما يكون مؤمنه آمنا منا بدارهم لا غير الا
ان يصرح بالامان في غيرها وهو المعتمد خضر قوله
كاهل ناحية اي اذا كان المؤمن غير الامام والاجاز
عبد البر قوله لئلا ينسد الخ هذه العلة تقتضي
نقيض الحكم المعلل ببطلان مفادها جواز امان
غير المحصور ما لم ينسد الباب كالروامي اهل ناحية
او اقليم وهو كذلك على المعتمد ق ل وعلم من التعليل
انه يجوز امان النسا غير المحصورات لانهن ليس
من اهل الجهاد وعلم منه ايضا انه لو ادى الى امان
الاحاد لمحصور انسد باب الجهاد امتنع وهو
كذلك فالضابط صحة الامان ما لم يترتب عليه سد
باب الجهاد ولو لغير محصور وعلم من الضابط ان المراد
بالمحصور من لم ينسد باب الغزو بامانه وبغير
المحصور من انسد باب الغزو بامانه لا المذكور
في النكاح فقوله كاهل ناحية وبلد مقيد بما اذا
لزم على امانهم سد باب الجهاد فلا اعتراض عليه قال
الامام ولو آمن ماية الف منا ماية الف منهم فكل واحد

لم يومن الا واحدًا لكن اذا ظهر الانسداد رد الجميع قال
الرافعي وهو ظاهر ان امنوهم دفعة واحدة فان
وقع مرتبًا فينبغي صحة الاول فالاول الى ظهور الخلل
واختاره النووي وقال انه مراد الامام خضر بتصرف
ويحصل الامان بلفظ صريح كامنتك او كناية
كن حيث شئت والقبول فورا ولو بكناية ويصح
برسالة وان كان الرسول كافرا واشارة مفهمة ولو
من ناطق فيعتد باشارة الناطق هنا وفي الافتا
والاجازة ويصح مع التعليق بالغرر كان جا زيد
فقد امنتك لبنائه على التوسعة لحقن الدم
ويمتنع نبذ الامان قوله ولا امان اسير مصدر
مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل يعني ان الواحد
منا اذا اراد ان يومن اسيرا فانه يمتنع عليه
تامينه لانه بالاسر يثبت فيه حق لنا من القتل
وغيره فلا يفوت بالامان خضر قوله قال
الماوردي وغيره من هو بيده هذا هو المعتمد اما
من اسره فيومنه ان كان باقيا بيده لم يغنيه
الامام خضر قوله نحو جاسوس اي لان ضرره يتعدى
لجميع المسلمين والجاسوس صاحب سر الشر والناموس

صاحب سر الخير قال صلى الله عليه وسلم هذا الناموس الذي
نزل على موسى بشيره جبريل والجاسوس بالمهملة صاحب
سر الخير ايضا عبد البر قال اهل اللغة واصحاب غريب
الحديث الناموس في اللغة صاحب سر الخير والجاسوس
صاحب سر الشر ويقال نمست السر بفتح النون والميم
انمسه بكسر الميم نمسا اي كتمته ونمست الرجل
ونامسته اي ساررته واتفقوا على ان جبريل يسمى
الناموس وعلى انه المراد في هذا الحديث قال الهروي
سمي بذلك لان الله تعالى خصه بالغيب والوحي شرح
البخاري للنووي قوله لا ضرر اي لا يضر احد نفسه
وقوله ولا ضرار اي لا يضر غيره عبد البر قوله قال
الامام معتمد قوله وشمل الخ لانه قال غير صبي ومجنون
ولم يقل بدلهما مكلف فتامل قال قوله بطل في الزايد
الحاصل ان الامان في المدة حكمه حكم الهدنة عبد البر
نعم يفرق بان اطلاق المدة يحمل في الامان على
اربعة اشهر وفي الهدنة يفسد العقد وان
الهدنة خاصة بالامام بخلاف الامان قوله فان
اطلق حمل على اربعة اشهر وانما لم يفسد العقد كما
في الهدنة لتعين مقدار المدة هناك قال وعبارة

الرحماني

الرحماني لتعذر المدة شرعًا بخلاف الهدنة فحمل عليها الاطلاق فتامل ومحل ذلك في الرجال اما النسا ومثلهن الخناثى فلا يتقيد امانهن بمدة وكذا المال كما اعتمده م ر خلافا لمحمد رحمه الله قوله ثم الحاكم المراد طلب احدهما الحكم والضابط في الوجوب ان يكون احد الطالبين ذميا او مسلما والاخر غير حربي وجملته اربع صور قال قوله بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة انما جرى خلاف في الاولى والاخيرة لعدم وجود مسلم فيهما ولم يجر فيما عداهما لوجود مسلم ح حضر قوله ثم لو ترافعوا الينا اي في الصورتين الاولى والاخيرة بخلاف غيرهما لان المسلم يحد قوله لم نحدهم ولا يشكل عليه حد الحنفي بشرب ما لا يسكر لانه يعتقد حرمة جنس المسكر في الجملة ولان من عقيدته ان العبرة بمذهب الحاكم المترافع اليه من التزامه لقواعد الادلة الشاهدة بضعف رايه ولا كذلك هم شوبري قوله وخرج الخ فلا يجب الحكم بينهم وجملته ثمان صور قال باب الخراج اي محل اخذه على الانتفاع بالارض وعدمه وهو ما يوخذ من المنتفع بها قوله عنوة بفتح

العين عناني العمر يطي

الارض ان تفتح بسيفنا حكم • بانها للغانمين تنقسم
لكن ان استرضاهم امامنا لوقفها صارت به وقفا لنا
فياخذ الخراج كل عام • اي اجرة في الكفر والاسلام
او قسمت صلحا على ان تجعلا • ملكا لنا فحكمها كما خلا
او انها لهم وان يودوا • خراجها فجزية تعد
انتهى قوله كارض مصر على الصحيح فيها اي في المدينة
واما قراها ففتحت صلحا وقال الرحماني جزمه
بفتحها قهرا يشكل عليه ابقا الكنائس بها وباقليمها
الا ان يقال نفس البلد فتحت قهرا دون غيرها
فليتامل وعرضها ما بين الجنوب والشمال نحو ثلاثين
يوما وطولها ما بين المشرق والمغرب نحو اربعين
يوما قال قوله والشام اي دمشق والقرى
اما مدنه ففتحت صلحا قوله والعراق لو قال
وسواد العراق لكان اولى لان العراق بعض
السواد وكله فتح عنوة وسمي سوادا لكثرة اشجاره
والخضرة ترى من البعد سوادا وسمي عراقا لاستوا
ارضه قال قوله فان استرضى الامام الغانمين
كما فعل امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

في

في سواد العراق فان الغانمين بذلوه له بعد قسمته
واختار تملكه فوقفه وآجره لأهله اجارة مؤبدة
الا في هذه الصورة عبد البر قوله باجرة معلومة
مقدرة على كل جريب وهو ثلاثة الاف ذراع وستمائة
ذراع فجعل على جريب الشعير درهمين وعلى جريب
البر اربعة وعلى جريب الشجر وقصب السكر ستة
وعلى جريب النخل ثمانية وعلى جريب العنب عشرة
وعلى جريب الزيتون اثني عشر ق ل وعبارة نذ
وقدره يعني الخراج في كل سنة ما فرضه عثمان
ابن حنيف لما بعثه عمر ماسحًا وهو في كل سنة
على جريب الشعير درهمان وجريب الحنطة اربعة
وجريب الشجر وقصب السكر ستة كذا في الروضة
واعترض بانه تصحيف وصوابه القضبة بالمعجمة
وهي الرطبة وجريب النخل ثمانية وجريب الكرم
عشرة وجريب الزيتون اثنا عشر والجريب قبضات
كل قبضة اربع اصابع فالجريب ساحة مربعة
من الارض كل جانبين منها ستون ذراعًا هاشميا
وهو المسمى بالفدان انتهى قوله ويجوز قسمة ما
يخصهم اي بغير بيع قوله او فتحت صلحًا ولا يسمى المأخوذ

ستون عشر قصبة
كل قصبة ستة اذرع
بالهاشمي كل ذراع
ستة قبضات كل
قبضة اربع اصابع
الخ كذا في [illegible]

خراجًا الا في حانيت الصورتين واما ما يوخذ الان
من الفلاحين فلا يسمى خراجا بل اجرة توخذ
منهم على وجه الظلم وسببه ان الارض ملك الغانمين
ولم يبلغنا من زمن عمرو بن العاصي ان الامام جمع
الغنايم وقسمها عبد البر قوله او شرطت لهم لعل
المراد بقاوها لهم على حكم ما هي بايديهم على حسب
ملكهم السابق وح فقوله على ان يودوا عنها هل
المراد كل يودي عن ملكه وعلى هذا فالمراد وان
تفاوتت الاملاك وانظر ذلك مع قوله على عدد
روس من عليهم الجزية وان لم يكن لهم ملك وانها
لا توخذ من غيرهم وان ملك فليحرر شوبري

باب السبق

بالسكون مصدر سبق
اي تقدم وبالتحريك المال الموضوع بين اهل السباق
خضر واول من ادخل هذا الباب في الفقه امامنا
الشافعي وكان جيد الرمي فيصيب تسعة من
عشرة ويخطي عمدا في العاشرة مخافة العين وناول
عليه السلام يوم احد لسعد بن ابي وقاص الف
سهم رمى بها واصاب في الجميع وكل واحد يقول له
ارم فداك ابي وامي ولم يحفظ ذلك لغيره انه فداه

الف

وهو مبني على ان مصر فتحت عنوة وهو خلاف الصحيح والصحيح انها فتحت صلحا وضرب عليها الخراج كما هو الاصل وضع بجزية وانه ادوا فيه طلحا اه شرح ق ح

الغزمرة بابونه وتجوزانه المقالة المذكورة لغيره
صلى الله عليه وسلم وقيل تكره رجحانه وحذف من اصله
لان السبق يشمله قوله يصح اي يحل فعله والعقد
عليه كما ياتي قال ثم ان قصد به الجهاد كان سنة
وان قصد به الحرام كقتل محرم وقطع طريق
فهو حرام او المكروه فمكروه وفي الوجوب نظر ومشى
عليه الزركشي وقد يصور بما اذا تعين طريقا للجهاد
الواجب عليه عينا لانه وسيلة للجهاد وفي غيره لك
اي اذا لم يقصد شيئا فهو مباح بشرطه انتهى فتعتريه
الاحكام الخمسة فالاصل فيه الاباحة قوله ورماح
ومنها المزاريق لانها رماح قصيرة قال قوله
واحجار اي بغير المراماة المعروفة بان يرمي كل حجرا
الى الاخر قال فالمراماة بها لا يصح العقد عليها
وهي حرام ان لم تغلب السلامة ومثلها الثقاف
وهو عند العامة بالدال وكذا لعب البهلوان قال
على الغزي فالمراد بالاحجار في كلام المص رميها الى الهدف
قوله وعلى آلة كل حرب عطف عام ولو قدمه وجعل
ما قبله مثالا له لكان انسب قال قوله وكرة
محجن هو عصى معوجة الرأس وتسمى كرة صولجان

وهو بكسر الميم وفتح الجيم بينهما حاء مهملة ساكنة
رحاني وقوله هو المجن واما الكرة فهي بالتخفيف
المعروفة الآن بالكورة كما قاله ع ش على المنهاج قوله
ولو بعوض ولو من اجنبي على ما يأتي ق ل قوله لا
سبق اي جائز روي بسكون الموحدة ونقل رواية
فتحها على التاويل بالبدل ق ل قوله الا في نصل بسكون
الصاد المهملة اي سهام قوله او خف كالابل او حافر
كالفرس وزاد بعض الكذابين في الحديث او جناح بفتح
الجيم وله حكاية مشهورة ق ل قوله وبندق يرمى به
الخ اي الى الحفرة ونحوها والمراد به ما يوكل ويلعب
به في العيد اما بندق الرصاص والطين فتصح المسابقة
عليه لان له نكاية في الحرب اشد من السهام م ر
خلافا لما ذكره المص في تعبيره بآلة الحرب لان بندق
نحو الرصاص كالطين وان كان نافعا لا يسمى آلة حرب
وحاصله ان طريقة المص ان نحو هذا المذكور لا تصح
المناضلة عليه لانه ليس آلة للحرب وان كان نافعا فيه
وهو ضعيف والمعتمد خلافه عناني قوله وعوم
وهو السباحة في الما وهو علم لا ينسى ق ل قوله فلا
يصح السبق عليه ويحرم لانه من القمار المحرم قوله

بعوض

بعوض والافتاح قوله لايهام ذلك ادخال البندق
ونحوه هذه طريقة للمص والمعتمد خلافها كما عرفت
والبندق المنفي في كلام المص المراد به ما يؤكل ويرمى
به في حفرة أو نحوها اه عبد البر قوله وغيرها وهو
نكاية العدو قوله القمار بكسر القاف مناوي في شرح
الجامع الصغير قوله لمحلل سمي بذلك لصيرورة
العقد به حلالا ويكفي واحد لاكثر من اثنين
والمراد بمكافاته لهما ان يكون قدر أحدهما فقط
لا ان قوته قدر قوتهما معًا ولا ان جريه هو كونه
قدر جري مركوبيهما معا ولا بد ان يكون شرط في
صلب العقد انه إن سبق اخذ مالهما والا فلا
شيء عليه رحماني قوله فان سبقهما الخ حاصل ما ذكره
متنا وشرحًا ثمان صور ثلاثة بعد والاو خمسة
قبلها وهي ان يسبقهما ويجيئا معًا أو مرتبًا او
يسبقاه وهما معًا او مرتبًا فهذه اربعة أو يتوسط
بينهما ويكون مع اولهما او ثانيهما او يجيء الثلاثة
معًا فهذه اربعة ايضًا فيأخذ جميع المال في
الحالين في الاولين ولا شيء له في الثالثة ومال
كل لنفسه فلا غنم ولا غرم فيها واما في الرابعة

والخامسة فالمال للأول اي السابق وفي السادسة
له وللمحلل اي ما اخذه المتاخر يقسم على السابق والمحلل
اما مال السابق فيختص به وفي السابعة للاول وفي
الثامنة لا شي لاحد منهم رحماني بزيادة وكله مذكور
في كلام المص فتامل قوله شروط ثمانية في المسابقة
واحد عشر في المناضلة ق ل قوله ينتهي اليه اي الى
الغاية وذكر باعتبار معناها وهو الاخر والاولى لها
كما في بعض النسخ قوله ان ذكرت الغاية اي فذكرها
ليس بشرط في الرمي فلو شرطا ان العوض لابعدهما
رميا جاز عبد البر والحاصل انه ان اطرد عرف لم
يشترط ذكر المبدأ ولا الغاية مطلقا والا شرط
ذكرهما في السبق مطلقا دون الرمي فان ذكرت
الغاية في الرمي شرط علمها ه قوله عينا بالمشاهدة
قوله او دينا حالا او موجلا وعلمه بالوصف بذكر
القدر والجنس والنوع قوله عوضا مجهولا اي
او عقد بغير مال ككلب خط قوله لم يصح العقد
واستحق السابق اجرة مثله مر قوله فان اخذ
به اي بالعوض اذا كان في الذمة فقط او ضمن
بضم اوله فعل مبني للمجهول معطوف على أخذ

رحماني وفي بعض النسخ ضمن عطفا على رهن اي
ضامن قوله ومنها كونه اي السبق الشامل للمناضلة
رحماني قوله ولوعن الاول اي مع تساوي الاول
وما قبل الاخير وهو المعتمد ق ل ور حماني قوله
وعدم زيادة الخ اي وبشرط عدم زيادة غير الاخير
على من قبله كالثاني في مثال المص فانه لم يزد على
الاول وان ساواه وظاهره انه يجوز جعل عشرة
للاول وثمانية للثاني وتسعة بتقديم التا المثناة
للثالث لان الاخير نقص عن الاول ولم يزد الثاني
على الاول بل نقص تامل قوله غيره اي غير الاخير
وافهم انه لا يشترط عدم زيادة الاخير على من قبله
ممن يلي الاول فتامل وعبارة شرح المنهج ولو تسابق
جمع ثلاثة فاكثر وشرط للثاني مثل الاول او دونه
صح لان كل واحد يجتهد ان يكون اولا او ثانيا
في الاولى ليفوز بالاكثر وما ذكرته في الاولى هو ما صححه
في الروضة كالشرحين ووقع في الاصل الجزم فيهما
بالفساد لان كلا منهم لا يجتهد في السبق لوثوقه
بالعوض سبق او سبق فان شرط للثاني اكثر من
الاول لم يصح لذلك او للاخير اقل من الاول صح والا

فلاه بمعروف وقوله لم يصح اي بالنسبة للثاني ويدل
على هذا كلامه في شرح الروض فانه قال بعد قول
الروض ولو شرط للثاني الاكثر لم يجز لما مر في الاثنين
وظاهر ان محل ذلك في الثاني وكانه لم يكن فتامل
ع ش على المنهج قوله بلا ندور فيهما اي في امكان
السبق وامكان قطع المسافة فلو كان احدهما
ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه
او كان سبقه ممكنا على ندور او لا يمكن قطع المسا
الا على ندور لم يجز ه خضر قوله لانها لا تنحصر فيهما
اي في الخمسة **كتاب الحدود** اي بيان
احكامها ومقاديرها واسبابها ولما كان استمرار
العدم مطلوبا في اسبابها اخرت عن الجهاد وغيره
واصل مشروعيتها لحفظ النفس او الدين او النسب
او العرض او المال ويقال لها الكليات الخمس ق ل
قوله المنع وسميت العقوبة المخصوصة حدا
لان الله تعالى حددها وقدرها فلا يزاد عليها ولا
ينقص او سميت بذلك لمنعها من ارتكاب الذنب
شرح الاصل قوله عقوبة معينة وجبت حقا لله
تعالى كالزنا او لادمي كما في القذف عبد البر قوله

على

على ذنب مخصوص ليخرج التعزير او المراد بالمعينة في كلامه المقدرة فلا يرد ايضا ق ل قوله ولو مع صلب راجع للقتل اي في قاطع الطريق بان قتل واخذ المال ونفي راجع للضرب اي في زنا غير المحصن وليس مع القطع شي منهما ق ل مع زيادة قوله وفي تركه الصلاة كسلا لما مر في الباب السابق لم يتقدم فيه ما تمكن الحوالة عليه من دليل او تعليل فالاوضح ما في بعض النسخ من التعبير بالكاف في قوله كما مر فليتامل وقال العناني قوله لما مر هو قوله من بدل دينه فاقتلوه قوله في النكاح الصحيح سوا في ذلك الرجل والمراة وانما اعتبر في الاحصان ذلك لانه وصف كمال فلا يكون مع نقص من رق وصبى وجنون وعدم اصابة في نكاح صحيح ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر قال الشيخ عميره دليله انه صلى الله عليه وسلم رجم رجلا وامراة من اليهود زنيا وكانا قد احصنا سم قوله او رق كان التحق بدار الحرب واسترق ثم عتق او كان حر الاصل ثم استرق بعد الوطء المذكور ثم عتق عبد البر ولم يقل او ردة لما مر من انه لا يشترط الاسلام قوله

وهو اربعون خلافا للائمة الثلاثة حيث قالوا انه
ثمانون للحر واربعون للعبد ولا فرق في الاربعين
بين الذكر والانثى عبد البر قوله بسوط والسوط كما
قال ابن الصلاح المتخذ من جلود سيور تُلوى وتلف
سمي بذلك لانه يَسُوط اللحم بالدم اي يخلطه
سم خصر قوله وهو ثمانون اي الضرب الواقع في
القذف ثمانون الخ قوله لاية والذين يرمون المحصنات
اي العفيفات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة فانها في الحر لقوله تعالى ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا او غيره لا تقبل شهادته وان لم
يقذف ولاجماع الصحابة على ذلك قوله وفي زنا
البكر اي غير المحصن شرح الاصل قوله هذا كله في الحر
اي حالة القذف والزنا شو وقال ق ل قوله هذا
اي المذكور في الجلد لا في القتل والقطع اذ لا يتفاوت
الحر والرقيق فيهما قوله ومن به رق اي حالة نحو
القذف شو قوله على النصف ففي الشرب عشرون
وفي القذف اربعون وفي الزنا خمسون ق ل قوله
وترضعه اي مدة الرضاع كلها وهي سنتان ولو
استغنى قبل تمامها عن اللبن وفيه بعد وتحمله

للقذف بعد ارضاع اللبا فقط ومثله العقود لانهما
حق ادمي بخلاف غيرها فانه حق الله تعالى ويشمل
كلامه المرتدة الحامل فلا تقتل بل تؤخر من غير حبس
لبناء حق الله على المسامحة الى تمام مدة الرضاع
ووجود كافل ه ملخصا من ش م ر في الجراح قوله
فالقتل يكون في اربعة وترك القتل في القصاص
لانه لا يسمى حدا اولانه لا يتحتم قوله الماخوذ مما
تقدم وهو قوله وزنا المحصن قوله بقبل في الرجل
وقوله او فيه اي في الانثى قال بذكر اصلي او عامل
وان لم يزل البكارة اي فلا يشترط في الاحصان
زوال البكارة ق ل خضر قوله او فيه قضية
عموم ما قبله يشمله الوطئ بالقبل في الدبر وفيه
نظر الا ان يكون التقدير كائن بقبل انتهى شع
قوله حالتي الوطئ يؤخذ منه انه لو زنا بامراة
ثم تزوجها حال الوطئ واستدام انها لا تصير
محصنة بالاستدامة وهو كذلك ويصرح به
قولهم فيمن علق طلاق زوجته بوطئها انه يقع
عليه الطلاق عقب تغييب الحشفة ويلزمه
النزع فورًا فان استدام لم يلزمه مهر فهذا منهم

صريح في ان الاستدامة لاحكم لها فلا تصير محصنة
بها ولا تجب عليها عدة ولا مهر لها في مقابلتها قاله
حج وفي شرح للمنهاج ما يخالف بعضه هنا فراجعه
شو قوله كما مر في باب احكامه اي السكران وهو
انه ان كان له نوع احساس كغير مع الحرمة ومثله
المغمى عليه والمجنون قوله بعثكال بكسر العين
اشهر من فتحها اه عناني قال في شرح المنهج قوله
اي عرجون بضم العين وهو الذي يكون عليه
الرطب بمنزلة العنقود للعنب قال تعالى حتى
عاد كالعرجون القديم عبد البر قوله او تنكبس
او بمعنى الواو فان مجرد المس لا يكفي هذا في كلام
المتن واما قوله في الشرح فان انتفى المس او الانكباس
فاو التي في اكثر النسخ على بابها ويعلم منه حكم انتفا
الامرين بالاولى اه وعبارة الشنوبري قوله او ينكبس
الواو هنا اظهر واو في الشرح اظهر اذ مجرد المس
لا يكفي فلابد معه من الانكباس كما تفيده الواو
المفيدة للجمع واما جانب النفي فتفيد او انه
اذا وجد المس ولكن انتفى الانكباس لا يكفي اذ
معنى او الانكباس او لم ينتف المس بان وجد

ولكن

ولكن انتفى الانكباس لم يسقط الحد شو قوله لينا له
بعض الالم وهذا بخلاف الايمان حيث اكتفي فيها
بالضرب الذي لايولم لان بناها على العرف والحدود
على الزجر وهو لايحصل الا بالايلام عبد البر قوله
لكن يجب تاخير الجلد الى زوال ذلك اي الحر والبرد
الشديدين اي الى اعتدال الوقت واستثنى الماوردي
والروياني مالوكان ببلاد لا ينفك حرها او بردها
فلا يوخر ولا ينقل الى البلاد المعتدلة لما فيه من
تاخير الحد ولحوق المشقة وكل من اخرحده لعذر
فلا يخلي بل يحبس حتى يزول عذره قاله الامام
وتوقف فيه ابن الرفعة وقال الاذرعي لا يتجه
فيه حبس المقر كما ذكره الامام احتمالا في موضع
آخر واما الثابت زناه بالبينة فان امن هربه
لم يحبس والا فيشبه ان يوكل به من يحفظه او
يراقبه خصر قوله وهذا اي وجوب التاخير
هو المذهب في الروضة وهو المعتمد ولا ضمان لو
فعل على المعتمد الذي في المنهاج وليس مبنيا
على استحباب التاخير الذي فهمه المحقق ل فلا
ضمان مطلقا اي سوا قلنا بالوجوب وهو المعتمد او

بالاستحباب لكن يأثم على القول بالوجوب دون الاستحباب
قوله وهو التغريب يكون في نحو المخنث الخ هذا من
التعزير لا من الحد ففي ذكره استطراد ويكون التغريب
في نحو المخنث بدون سنة في الحر وبدون نصف
سنة في غيره قوله في نحو المخنث هو عرفا من
يلاط به قوله بفتح النون اشهر من كسرها مع انه
القياس لانه اسم فاعل ولذلك اقتصر عليه
المحقق المحلي وعلى الاول هو من النوادر التي اسم
فاعلها على صيغة المفعول كمحصن رحماني قوله
ويغرب فيه سنة لمسافة قصر فاكثر ان راه
الامام وهذا بخلاف تغريب التعزير فانه الى
رأي الامام ولو لدون مسافة القصر قوله
اللواط وهو الوطء في الدبر ولو دبر انثى ق ل قوله
المتشبه بالنساء اي في حركاته وصفاته ق ل فان كان
من اصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه ان يتكلف
ازالة ذلك وان كان بقصد منه وتكلف له فهو
المذموم ويطلق عليه اسم المخنث سواء فعل الفاحشة
او لم يفعل شو قوله والمترجلات اي المتشبهات
بالرجال شو قوله واخرج فلانا الخ عبارة غير الشرح

قال

قال يعني البخاري فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج عمر فلانا اشهو والمراد انه عين اشخاصا قوله خضب لح تتقدم انه حرام لغير عذر وقوله ما هذا استفهام انكاري عن الفعل لا عن الشخص والا لقال من هذا وتقدم جوازه للحليلة ولغير مكلف من الصبيان قوله الى النقيع بنون فقاف من المدينة على اربعة برد عند وادي العقيق رحماني قوله وشمل نحو التمثيل اي بالنظر لمطلق الضرب او النفي لا بقيد التعزير لان كلامه في الحدود المقدرة رحماني قوله كلا آت بالمد اي فاعل وفي جعل ذلك من الحدود نظر فانه من التعزير والحد لا يشمله كما مر فتامل ق ل قوله وفي اتيان البهيمة في قبلها او دبرها التعزير لان فرجها غير مشتهى طبعا بل ينفر منه الطبع فلا يحتاج الى الزجر عنه ولا يجب ذبح الماكولة خلافا لمن وهم فيه وكذا لو مكنت المراة قردا ونحوه لانه مما ينفر منه الطبع واتيان البهايم لا يثبت الا بما يثبت به الزنا وهو اربعة شهود وعليه يحمل قول الغاية وحكم اللواط واتيان البهايم حكم الزنا اي من جهة الثبوت فليتامل

انتهى عنانى والتعزير يخالف الحد من ثلاثة اوجه
أحدها انه يختلف باختلاف الناس فتعزير ذوى
الهيئة أخف ويستوون في الحد الثاني تجوز الشفاعة
فيه والعفو بل يستحبان الثالث التالف به
مضمون عبد البر تنبيه يندب في كل من
ارتكب معصية ان يتصدق بنصف دينار كجامع
في الوطء في الحيض قبيل كتاب الصلاة ق ل
قوله كساير المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة
فانه يجب فيها التعزير غالبا انظر شرح المنهاج
باب السرقة قدمها على قطع الطريق
لانها كالجزء منه ولعمومها وخفائها وقلة الحد فيها
ه ق ل قوله تعالى والسارق الخ قدم السارق
في اية السرقة لان الغالب ان السرقة لا تكون
الا من الرجال وقدم الزانية في اية الزنا لان
الغالب ان الزنا لا يكون الا من المراة لان النسا
للزنا أشد ميلا من الرجال واختلفوا هل هي
عموم خص او مجمل بين عليه وجهين واول من حكم
بقطع السارق في الجاهلية الوليد بن المغيرة
ه عبد البر وقال السراج البلقيني القراة المتواترة

والسادسة

والشاذة كلاهما مجمل لان قوله فاقطعوا ايديهما مجمل لم يبين اليمين من اليسار ولا محل القطع وقوله فاقطعوا ايمانهما مجملة ايضا لم يبين اليمين من اليد او الرجل ولا محل القطع اهو الكوع او غيره فكل من القراتين بينت اجمال الاخرى قوله اخذ المال خفية ومنه استرق السمع اي استمع مستخفيا قوله فلا قطع على مختلس اي مختطف ومنتهب ويدفعا بالسلطان وغيره بخلاف السارق لاخذه خفية فشرع قطعه زجرا واركان السرقة الموجبة للقطع ثلاثة سرقة وسارق ومسروق فالسرقة تقدم معناها لغة وشرعا والسارق يشترط فيه كونه ملتزما للاحكام عالما بالتحريم مختارا بغير اذن ولا بعصبية فلا يقطع حربي ولو معاهدا ولا صبي ومجنون ومكره ومأذون له واصل وفرع وجاهل معذور ولا يشترط اسلامه ولا حريته وشرط في المسروق ما ذكره ه قوله ولا منتهب دخل في تفسير المنتهب قاطع الطريق فلا بد من لفظ يخرج منا في بالحرف قوله كالوديع بجحد الوديعة اي بجحود بجحد الوديعة وفي بعض النسخ يجحد الوديعة بصيغة.

المضارع قوله كونه ربع دينار ولما نظم ابو العلا المعري
البيت الذي شكك به على اهل السنة في الفرق بين
الدية والقطع في السرقة وهو قوله
يد بخمس مئين عسجد وديت • ما بالها قطعت في ربع دينار
اجابه القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي بقوله
وقاية النفس اغلاها وارخصها • وقاية المال فافهم حكمة الباري
وقال ابن الجوزي لما سئل عن هذا لما كانت امينة كانت
ثمينة فلما خانت هانت قوله ثم يشترط في المقوم به
الخ حاصله انه يعتبر في الذهب غير المضروب الوزن وبلوغ
قيمته ربع دينار فلا قطع ببلوغ احدهما مع نقص الآخر وفي غير
الذهب ولو فضة العتيقة فقط ولا بد في التقويم من بلوغها
بقيمتها ان يقطع المقوم بذلك عند اخراج المال من الحرز
والا فلا قطع وان بلغها بعد رحما في قوله الوزن ايضا برفع
الوزن فاعل يشترط قوله ثم الخ هذا استدراك على قوله
او مقوما به خصوصا قوله ولا بمغشوش اي وغشه مستهلك
فان كان له قيمة ضمت الى الخالص فان بلغ بها نصابا
قطع به قوله اخذه اي اخراجه من حرزه
ولو بسبب كان قطع جيبه فانصب
منه او نقب جدارا والقى حجارته قوله

والاخذ ليس بشرط حتى لو نقب وعا حنطة مثلا فانصب منه نصاب قطع وان لم ياخذه ابن شرف
فرع لو ابتلع جوهرة مثلا في الحرز وخرج منه قطع ان خرجت منه لبقائها بحالها فاشبه ما لو اخرجها في فيه او وعاء فان لم تخرج منه فلا قطع لاستهلاكها في الحرز كما لو اكل المسروق في الحرز وكذا لو خرجت منه لكن نقصت قيمتها حال الخروج عن ربع دينار كما نبه عليه البارزي ولو تلطخ بطيب في الحرز وخرج منه لم يقطع ولو جمع من جسمه نصاب لان استعماله بعد اتلافا له كالطعام ولو ربط لؤلؤة بجناح طائر قطع كما لو وضعها على ظهر دابة ثم سيرها انتهى المنهاج لحظ وعبارة المنهج وشرحه ولو نقب واحد واخرج غيره فلا قطع على واحد منهما كما لو وضعه في النقب او ناوله للاخر فيه فاخذه الاخر بخلاف ما لو نقبا ووضعه او ناوله للخارج خارج النقب فاخذه الاخر فيقطع الداخل ولو نقبا واخرجه احدهما او وضعه بقرب النقب فاخرجه الاخر قطع المخرج فقط انه قوله المراح تقدم في الزكاة

انه بضم الميم ماوى الماشية ليلا ارحامي قوله
المجن بكسر الميم وفتح الجيم مفعل من الاجتنان
وهو الاستتار مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه
لانه آلة في ذلك فتح الباري سمي مجنا لانه يستر
حامله فالميم زائدة وهو الترس والدرقة ونحوهما
ومنه قوله
شفيع المذنبين لقول امري اذا ما الدهر قلب المجنا
قوله ثلاثة دراهم فان الدينار كان اثني عشر
درهما كما قاله الشافعي ه خضر قوله ومرجعه
العرف فقد يكون الشيء حرزا في وقت دون وقت
بحسب صلاح احوال الناس وفسادها وقوة
السلطان وضعفه وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه
مضيعا له فعرصة الدار وصفتها حرز خسيس
آنية وثياب اهـ انظر المنهج وشرح قوله بشبهة ملك
ولو بدعواه الملكية وان ظن كذبه فيها وسماه
الشافعي السارق الظريف وكذا شبهة الاستحقا
فلا قطع بسرقة ما له حق في الانتفاع به بنحو
وقف عام او خاص كسرقة مسلم حصر مسجد او
قناديله التي تسرج فيه قال قوله ولو مشتركا

وان

وان قل نصيبه كحصته في مال بيت المال ق ل قوله بمال أصله أو فرعه اي النسب ومثله السيد او بعض السيد رحماني قوله وان لم يجب فيهما اي مال الاصل والفرع نفقة او اعفاف ق ل قوله فتقطع اولا الخ والقاطع في غير القن هو الامام او نايبه فلو فوضه للسارق لم يقع الموقع شرح قوله وقاطع يمين السارق بلا اذن من الامام لا يضمن بسببها شيا وان مات بالسراية لانها مستحقة وما تولد من قطعها تولد من مستحق بل يعزر لافتياته على الامام ومحل قطعها اذا لم تكن شلا والا روجع اهل الخبرة فان قالوا يقطع وتنسد افواه العروق قطعت واكتفي بها والا لم تقطع لانه يودي الى فوات الروح فتقطع رجله اليسرى هذا اذا سبق الشلل السرقة والا بان شلت يده بعد ثبوت القطع فانه يسقط الحد ولا يمنع القطع هنا زيادة الاصابع لشمول الاسم وفارق القود بان المقصود فيه المساواة قوله فان عاد اي سرق ثانيا ولو ما سرقه اولا حضر فرآه فرجله اليسرى بعد اندمال يده اليمنى خضر قوله ويغمس اي ندبا

وهذا في غير البدوي والا فيحسم بالنار نظراً للعادة
فيه ق ل فرع يسن لصاحب المال المعفو عن
السارق قبل رفع الامر للحاكم وبعده يمتنع عليه
وعلى الحاكم وفي الدميري ان معاوية عفى عن سارق
حين انشدته امه

يميني امير المومنين أعيذها • بعفوك ان تلقى نكالا يشينها
فلا خير في الدنيا وكانت خبيثة • اذا ما شمالي فارقتها يمينها

فعفى عنها وهذا مذهب صحابي فلا يرد رحما في قوله
بدهن من زيت او غيره خضر قوله مغلى بضم الميم
وفتح اللام شبرخيتي ماخوذ من الاغلا لا من الغلي
والغليان لانه لازم نوح افندي على الدرر قوله
فمونته عليه كاجرة القاطع الا ان يكون منصوباً
بيت المال ويندب تعليق العضو المقطوع في عنقه
ساعة للزجر والتنكيل وقد امر به صلى الله عليه وسلم
رواه الترمذي وحسنه قوله وللامام اهماله
اي الحسم المذكور ما لم يرد تركه لتلفه لتعذر
فعله من المقطوع بنحو اغمائه ولا كافل له كما بحثه
وعليه ان تركه الامام لزم كل من علم به وقدر عليه
ان يفعله به كما هو ظاهر انتهى شو قلت فان لم يفعله

الامام

الامام في هذه الحالة هل يضمن اولا رحماني قوله
عزركما لو سقطت اطرافه اولاً ولا ينتقل قوله ويسقط
الحد بقطع يسرى هذا ضعيف والمعتمد عدم سقوطه
وعلى القاطع ضمان ما قطعه قصاصًا او دية ق ل
وخضر تنبيه لوكان له يدان على معصم قطعت
الاصلية ان تميزت والا بان لم تتميز قطعت احداهما
اي ان امكن استيفاؤها وحدها والا قطعت
ه عناني فان عاد قطعت الاخرى ولا ينتقل لما
بعدها وهكذا ولو قطعت يده بعد طلب المال
وثبوته سقط قطعها او قبل ذلك قطع ما بعدها
ق ل يعني انه اذا قطعت يده اليمنى نظر فان
كان قطعها بعد السرقة سقط عنه القطع اصلا
وان كان قطعها قبل السرقة انتقل الى ما بعدها
فتقطع رجله اليسرى كما اذا سرق ثانيا بعد قطع
يمينه في سرقة قوله ثم ان عاد فرجله اليمنى
هذا فيمن له الاربع اما اذا لم تكن له فيقطع في
الاولى ما يوخذ في الثانية بل الرابعة بان لم
يكن له الا رجل يمنى لانه لما لم يوجد ما قبلها
تعلق الحق بها هـ عناني قوله وبالعكس اي قطع

اليمنى من الرجلين عن اليسرى من اليدين ولا يتصور
عنده ذلك ولهذا اعترض ابن شرف على المصنف بان فيه
نظرا فليراجع قوله ثانيا وبالعكس اي رجل عن
يد كرجل يمنى عن يد يمنى تامل قوله رد المسروق
اي واجرته مدة وضع يده عليه شوبري قوله
او قيمته اي اقصى قيمه اخذا مما بعده قال اي من
قوله كالمغصوب تامل قوله كالمغصوب صريح كلامه
ارادة المثلية لا التمثيل ولا القياس قال قلت
وفيه نظر وما المانع من ان مراده اثبات الحكم
بالنص والقياس معا رحماني وانظر ما الفرق
بين ارادة المثلية والتمثيل قوله على اليد اي على
صاحبها وانما نسب الاخذ اليها لمباشرتها له غالبا
ومعنى كونها عليها ضمانها له مع الاثم ايضا ومعنى
اخذت استولت ومعنى اداءها له استيلاء مالكه عليه
والحديث شامل للاختصاص ما دام باقيا ولا قطع
فيه قال باب قطع الطريق اي قطع
المرور فيها بالتعرض للمارة منعه منه اي بيان الحكم
المتعلق بالقاطع فهو لغة المنع ويقال على انفصال
شيء من آخر في المحسوسات وشرعا اخذا مما ذكر

منع

منع مخصوص ق ل قوله ايه انما جزا الاية قدم فيها
اغلظ العقوبات على اخفها فاو فيها للتنويع وعكسه
في آية كفارة اليمين فاو فيها للتخيير كما هو القاعدة
فيهما ولم يسلك المص واحدًا منهما ولعله لمراعاة
الاختصار فتامل ق ل قوله يحبس او غيره صريحه
ان الحبس من التعزير وهو كذلك ولا يجوز باخذ
مال خلافا للحنفية انه يجوز و يوضع في بيت
المال الى ان يحسن حال المعزر يعاد اليه رحماني
وظاهر كلام المص ان الحبس لا يتعين وان للامام
الجمع بينه وبين غيره وله تركه ان راه مصلحة
كسائر التعازير ولا يقدر بمدة بل يستدام حتى
تظهر توبته وهو كذلك في الجميع كما اشار اليه قوله
لارتكابه معصية الخ اذ لم يحصل منه الا مجرد تخويف
وارعاب فقط رحماني قوله وقتل الا انسيه ويقتل
لدفع ايهام كونه مصدرًا معطوفا على حبس ق ل
قوله حتما وانما يتحتم قتله ان قتل لاخذ المال
والا بان لم يقصد ذلك فلا تحتم كما قاله البندنيجي
قوله بطلب من المالك لم يقدم نظيره في السرقة
شو قوله يده اليمنى ورجله اليسرى وقطع اليه

للسرقة وقطع الرجل للمحاربة على المعتمد وقال الزيادي
والحلبي الحق ان قطع اليد للمال مع ملاحظة المحاربة
لانه لو تاب قبل القدرة عليه سقط قطعها ولو كان
المال فقط لم يسقط ه قال العناني وقطعهما يكون
دفعة أو على الولاء لانه حد واحد ولو قطع الامام
يده اليمنى ورجله اليمنى فقد تعدى ولزمه
القود في رجله ان تعمد ودية ان لم يتعمد ولا
يسقط قطع رجله اليسرى ولو قطع يده اليسرى
ورجله اليمنى فقد أساء ولا يضمن واجزاه والفرق
ان قطعهما من خلاف نص يوجب خلافه الضمان
وتقديم اليمنى على اليسرى اجتهاد يسقط بمخالفته
الضمان ه قوله الاية اي المتقدمة قوله ثم صلب
وافهم بترتيبه الصلب على القتل انه يسقط
بموته حتف انفه وبقتله بغير هذه الجهة
كالقود في غير المحاربة لسقوط التابع بسقوط
متبوعه قوله بعد غسله وتكفينه هو
المعتمد وما قيل انه يصلب حيا ويبعج بطنه برمح
الى ان يموت باطل فيحرم ذلك كالمازوق والسلخ
والمخنوق الذي يفعله الحكام رحماني قال صلى الله

عليه

عليه وسلم فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة الحديث قوله
فهو اولى الخ لدلالته لدلالته على الترتيب دون الواو
قوله ثلاثة باثبات التا على ما هو الاكثر وان كان
حذفها لحذف المعدود سائغا شو قوله ثم بعد الثلاثة
يترك هذا ان لم يخف تغيره اي بالانفجار قبلها اي والا
فمتى حبست جيفة ميت ثلاثة ايام حصل النتن
والتغير غالبا والا نزل ح شو مع زيادة قوله
قبل الظفر به اي قبل قبض الامام او نايبه عليه
قد على الغزي قوله سقطت عنه عقوبة تخصه
وليس لنا حد يسقط بالتوبة الا هذا وقتل تارك
الصلاة كسلا والمرتد رحماني قوله من قطع يد
ورجل اعترض المهج بان قضيته عدم سقوط
قطع اليد لانه لا يخص القاطع واعتذر ابن
العراقي بان قطعها ليس عقوبة كاملة بل بعضها
فان المجموع هنا عقوبة واحدة فاذا اسقط بعضها
كالرجل سقط كلها قال ولعل عبارة المنهاج هي التي
غرت ابن الرفعة حتى نقل في الكفاية عن النووي
اختيار عدم سقوط قطع اليد ح خضر وعبارة
الحاوي وفيه ان قطع اليد لا يخصه لان السرقة

تشاركه وردبان الذي يخصه مجموع قطع اليد
والرجل فسقط قطع اليد تبعًا لسقوط قطع
الرجل فقوله من يد ورجل اي قطع مجموع ذلك
انتهى قوله بعده اي بعد الظفر به قوله لمفهومها
اي الاية قوله وبخلاف العقود الخ اي فهذه كلها لا
تسقط قوله وحد الزنا اي ولو كان الزاني ذميا
ثم اسلم فانه لا يسقط عنه حد الزنا على المعتمد
خلافا لما في شرح البهجة تبعًا للمنصور عبد البر قوله
والسرقة اي لا في حال المحاربة اما هي فيسقط
حدها كما علم مما مر قوله وغيرها كالشرب والقذف
قوله لا قتل المرتد اي من حيث الردة وتوبته
بالاسلام وكذا قتل تارك الصلاة من حيث الترك
وتوبته بفعل الصلاة وخرج بذلك الكافر
الاصلي فلا تسقط الحدود عنه باسلامه قوله
فيسقط بها اي بالتوبة قوله وللمستحق الخ لان
المغلب في قتله معنى القصاص ولذلك لم يقتل
الا بمكافئ لما تقدم قوله قبل الظفر به لو
اسقطه لكان أولى بل لو اسقط الشرط بقوله
اذا تاب الخ لكان اولى بل صوابًا لما لا يخفى قوله بحروز

ولعل

ولعل وجهه انه يوهم عدم صحة عفو المستحق على
الدية بعد الظفر به وليس كذلك فان له ان
يعفو على الدية فتوخذ من قاطع الطريق وتقتل
وعبارة متن المنهج وش ولو عفى وليه اي القتيل
بمال وجب المال وقتل القاتل حدا لتحتم قتله
فليفهم قوله ويشترط ان يكون لقاطع الطريق
شوكة اي ولابد ان يكون ملتزما للاحكام ولو
سكران وذميا وان يكون مختارا قوله ولا يشترط
اسلامه خلافا لما في المنهاج اي قوة اي بالنسبة
لمن قطع عليه وان كثر قوله فلا يدخل فيه نحو
مختلس لانتفا الشوكة فحكمه قودا او ضمانا
كغيره والفرق ان ذا الشوكة يعز دفعه بغير
السلطان فغلظت عقوبته ردعا له بخلاف
نحو المختلس ش قوله كمنتهب يقال عليه ان
المنتهب ماخوذ من النهب وهو الغلبة والقهر
كما في المصباح وقد صرح المص فيما تقدم بانه من
يعتمد القوة والغلبة فيكون له شوكة فتفريع
عدم دخوله باشتراط الشوكة غير صحيح فزيادة
المص نحو ليست في محلها فكلام الاصل اولى نعم من

المعلومات ان المنتهب خارج من تعريف قاطع الطريق
السابق في كلام المص فتامل ذلك منصفا باب
الصيال من صال اذ استطال خضر ولما كانت
بينه وبين السرقة وقطع الطريق عموم من وجه
او نحوه ذكره عقبهما قوله والوثوب عطف
تفسير اي الهجوم وهذا معناه لغة واما
شرعا فهو الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق
المعبر عنها بالاستطالة مخصوصة برمادي وهذا اولى
من دعوى اتحاد المعنيين قوله وضمان البهايم اي
ضمان ما تتلفه والا فالبهايم لا تضمن عبد البر فهو
على حذف مضاف اي ضمان متلف البهايم قوله له اي يجوز
له الصادق بالوجوب قوله دفع كل صايل اي حتى لو
صالت حامل على انسان ولم تندفع الا بقتلها مع
حملها جاز على المعتمد ولا ضمان ومن هذا يعلم ان
دفع الحامل كدفع غيرها ويشبه ان يخرج على تترس
المشركين بالصبيان ويأتي هذا ايضا في دفع الهرة
الحامل اذا صالت على طعام او نحوه واعتمد شيخنا ز
ولو كانت بيده وظيفة بوجه صحيح بان كان اهلا
لها كان له دفع من يأخذها بغير وجه صحيح وان

وعبارة الروضة

ادى الى قتله كما هو قياس الباب ثم بلغني ان العلامة
ابن حجر الهيتمي افتى بذلك وهو فجيع عبد البر
فرع لو صارت الهرة ضارية مفسدة فهل يجوز
قتلها في حال سكونها وجهان اصحهما وبه قال
القفال لا يجوز لان ضررها عارضة والتحرز عنها
سهل وقال القاضي حسين تلتحق بالفواسق الخمس
فيجوز قتلها ولا تختص بحال ظهور الشر واذا اخذت
الهرة حمامة وهي حية جاز فتل اذنيها وضرب
فمها لترسلها قال الامام وقد انتظم لي من كلام
الاصحاب ان الفواسق مقتولات لا يعصمها
الاقتنا ولا يجري الملك عليها ولا اثر لليد للاختصاص
فيها ه قوله دفع الخ فرع لو فرض صيال على
مال وبضع ونفس قدم الدفع عن النفس ثم البضع
ثم المال الا خطر فالا خطر او على بضع ولواط فالظاهر
تقديم البضع لكثرة مفاسده واعتمده مرسم خضر
قوله كل صايل ولو غير مكلف كبهيمة وصبي ومجنون
رحماني واليه اشار المص بقوله وغيره ولو كان
اصلاً للمصول عليه خضر وله دفع مسلم عن ذمي
وو الدعن ولد وسيد عن عبده لانهم معصومون

خط على الغاية قوله وان قل استشكل ذلك بما مر في السرقة
من اشتراط نصاب لقطع اليد واجيب بان قطع اليد
محقق فاشترط له ان يكون المال ربع دينار الخ وهنا
القتل غير محقق وبانه لما كان حد السارق مقدرا
بقطع اليد جعلوا موجبه مقدرا وهو ربع دينار
الخ قال ابن شرف والجواب الاول اولى لانه يقال فلم
لم يقدر بقليل يحصل به المقصود المذكوره قوله
ومنفعة بان يصول على منفعة داره بان يسكنها
او يركب دابته عبد البر والمنفعة داخلة في المال
فكان ينبغي الاستغناء بها عنها او كان يذكرها
عقبه كما اشار اليه ق ل قوله وبضع غير اهل قيد
به لعلم بضع الأهل من قوله قبل واهل فانه شامل
لبضعها كما هو ظاهر وقيل المراد بالأهل بضعها
لعلم نفسها وطرفها من قوله من نفس وطرف فان
المراد به اعم من نفسه ونفس غيره وكذا طرفه
وطرف غيره وشمل قوله وبضع غير اهل اي ولو
بضع حربية قبلا كان او دبرا من ادمي او بهيمة
عبد البر والدفع عن بضع الحربية لا لاحترامها
بل من باب ازالة المنكر وان كان الواطئ لها حربيا

لان

لان الزنا لم يبح في ملة من الملل قط خضر قوله
فاعتدوا عليه ذكر للمقابلة واشارة الى افضلية
الاستسلام وان تسميته اعتدا فيه اشارة
الى تركه وتركه استسلام وقوله بمثل ما اعتدى
عليكم المثلية من حيث الجنس دون الافراد شو
قوله والصايل ظالم الخ صرح بذكر نصرة الظالم
لغموضها وسكت عن نصرة المظلوم لوضوحها
ه ق ل وفي مسند احمد من اذل عنده مسلم فلم
ينصره وهو قادر ان ينصره اذله الله على رؤس
الخلايق يوم القيامة ق ل قوله دون دينه اي
لاجل دينه وكذا الباقي خضر فدون هنا للتعليل
ولو قال المص عقب الحديث ما نصه ويقاس بما فيه
غيره لوفى بالمراد لان الحديث لا دليل فيه على دفع
الصايل على غيره عن ذلك الغير فهو دليل لبعض
المدعى كما قاله ق ل فتامل قوله فهو شهيد وجه
الدلالة انه لما جعله شهيدا دل على ان له القتل
والقتال كما ان من قتله اهل الحرب لما كان شهيدا
له القتل والقتال قاله الزركشي عبد البر قوله
نعم لو صال مكرها اي اذا كان الاكراه تبعا حشة او قتل

كان قال له ان لم تتلف مال هذا او الا قتلتك كما
يوخذ مما بعده وهو قوله ان يبغي روحه الخ لا بلا
ماله كان تلف مال هذا والا اتلفت مالك فلا يلزم
المالك تمكين المكره قوله ولكل منهما دفع المكره
بكسر الراء قوله كما يتناول المضطر الخ يستفاد
منه وجوب البدل على الصايل ان اتلفه قوله اولى
واعم وجه الاولوية التقييد بالعصمة ووجه
الاعمية شموله للاختصاص والمنفعة والبضع
وغيرهما عبد البر قوله ولان ذلك اي دفع الصايل
قوله فيدفعه بالهرب منه لو امكنه الهرب من محل
صايل عليه ولم يهرب فقتله دفعا ضمن بنا على وجوب
الهرب عليه اذا صال عليه انسان وفي حل اكل النحل
تردد اي وجهان وجه منع الحل انه لم يقصد
الذبح والاكل قال الزركشي والراجح الحل كما دل
عليه كلام الرافعي في الصيد والذبايح روض وشرح
خضر قوله فبالزجر قضيته وجوب الترتيب ابتدا
بين الزجر والاستغاثة لكن ظاهر عبارة المنهاج
استواوهما قال ابن حجر وهو متجه انه لم يترتب على
تقديم الاستغاثة مع امكان دفاعه بالزجر الحاق

ضرر

فقوله الحل وكسر الراء من محل

ضربه اقوى من الزجر كامساك حاكم جاير له والا
وجب الترتيب بينهما اي فيزجر ثم يستغيث وعليه
يحمل اطلاق من اوجبه عبد البر قوله فبالقطع قال
في شرح الاصل فان امكن بكلام او استغاثة او
هرب حرم ضرب او بضرب بيد حرم بسوط او بسوط
حرم بعصى او بقطع عضو حرم قتل عبد البر
قوله لم يضمنه اي فيما اذا راعى الترتيب السابق
او كان لا يندفع عنه الا بقتله فلا ينافي هذا
ما تقدم خضر قوله لم يضمنه الخ ويستثنى
من عدم الضمان المضطر اذا قتله صاحب الطعام
دفعا فان عليه القود كما قاله الزبيلي في ادب
القضا خط وكذا يضمن اذا لم يندفع بالاخف مع امكانه
قوله بقود اي لانه ابطل حرمة دمه بصياله قوله
ولا حكومة ولا كفارة فيه نظر لان الحكومة لا تكون
مع القتل والكفارة ليست من الضمان ولعل مراده
تعميم الحكم فكانه قال لا يلزمه شي رحماني وعبارة
الشيخ عبد البر قوله ولا حكومة استشكل بان فرض
المسئلة انه قتله فالواجب الدية مثلا وان كان
سبب موته جراحة توجب حكومة ويمكن الجواب

بان المراد انه اذا مات بالجراحة المذكورة لادية عليه ولا
حكومة بسبب الجراحة كما لو جرح ثم ارتد ومات
بالجراحة فلا حكومة في هذه الحالة فانه لولا
اهداره بسبب الصيال لم يجب سوالها انتهى فنفسه
هدر من حيث الردة وجراحته هدر من حيث
الصيال ومثله الشيخ ابن شرف وخضر قوله كمرتد
ومرتد وزان محصن وتارك الصلاة بشرطه شو
قوله في اجنبية سوا كانت زوجة للرائي أم لا
قوله ويستثنى ايضا تبع فيه الماوردي والروياني
والمعتمد خلافه فيجب فيه الترتيب كغيره نعم
هو مقيد بغير المحصن ه شو وعبارة عبد البر
والمعتمد وجوب الترتيب في الفاحشة ولو محصنا
ومثله خضر نقلا عن الزيادي اي ولو كان فاعل
الفاحشة محصنا اي بالغا عاقلا حرا وطئ في
نكاح صحيح وليس المراد الزاني المحصن قبل ذلك
لانه مهدر وان لم يفعل الفاحشة وهذا وان
صار في هذه الحالة زانيا محصنا لكن لم يثبت زناه
ولا يصدق الدافع في انه زان وايضا فحده الرجم
لا القتل بالسيف حالا فليتامل ذلك ولو تنازعا

في الترتيب صدق الدافع بخلاف ما لو تنازعا في
أصل الصيال فلا يصدق الا بقرينة ظاهرة
كتجريد سيف او نحوه او بينة له قوله بالاناة على
وزن قناة ومعناه التأني وعبارة الصحاح الاناة
كحصاة من تأنى في الامر تمكث ولم يعجل خضر قوله
ومالو التحم القتال لا حاجة لاخراج هذه لعدم
امكان الترتيب فيها رحماني ولو اندفع شره كان
وقع في ماء او نار او انكسرت رجله او حال بينهما
جدار او خندق لم يضربه كما صرح به الاصل شرح روض
قوله ويجب على من لم يخف الخ هذا يشبه الاستدراك
على ما ذكره اول الباب من قوله له دفع الخ لعدم فهم
الوجوب من له فيقتضي الجواز دائما مع انه يجب في
بعض الاحوال رحماني قوله ويجب على من لم يخف على
نفسه الدفع افهم انه لو خاف على نفسه لم يجب
الدفع بل يجوز له التمكين واستشكل بان الزنا لا
يباح بالاكراه واجيب بانه لا يلزم من الصيال
الاكراه اذ الاكراه يعتبر فيه التخويف بالعقوبة
العاجلة كما تقدم كذا بخط شيخنا الزيادي خضر
والذمي محترزات قوله على من لم يخف على نفسه قيد في

وجوب الدفع عن بضع غيره او نفسه بخلاف الدفع
عن بضعه فيجب ولو خاف القتل وبخلاف الدفع
عن نفسه فلا يتأتى ان يقال فيه ما لم يخف على
نفسه إذ الغرض انه خايف فليتامل قوله على
نفسه أو بضعه أو منفعته ولو البعض في الكل
رحماني قوله وعن نفس اي نفس مسلم معصوم
فيما يظهر مطلقا او عند جواز الاستسلام فراجعه
ق ل قوله قصدها اي النفس قوله محقون الدم
صفة مسلم اي غير مهدر قوله فان قصدها مسلم
محقون الدم اي ولو مجنونا خلافا للحاوي خضر
قوله بل يجوز الاستسلام له جوازا مقابلا للوجوب
فلا ينافي أنه مستحب سلو لخبر كن خير ابني آدم
هابيل وقابيل لان هابيل سلم لقابيل فقتله ومحل
جواز الاستسلام ما لم يقدر على الهرب والا فيجب
الهرب ويحرم الوقوف كما قاله شيخنا الزيادي عبد البر
قوله بل يجوز له استسلام ما لم يكن رقيقا والا فلا
يجوز لحق سيده وكذا الملك والعالم المتوحد في
زمانه فيجب الدفع رحماني اي فان كان اماما
متوحدا اعادلا او عالما متوحدا ايضا فليس لكل

منهما

منهما ان يستسلم بل يجب الدفع عن كل منهما وتلخص مما
تقرر وجوب الدفع في النفس والطرف والبضع ومقدماته
ولو لغيره وعن مال محجور بيده او وقف او وديعة
أو ماله المتعلق به حق نحو رهن واجارة ويجوز فيما
عدا ذلك قال حج وكل من اقدم على محرم فللآحاد
منعه خلافا للاصوليين فمن علم شرب خمر او
ضرب طنبور ببيت فله ازالة ذلك ولا ضمان
عليه ان قتل فاعله عند امتناعه ويثاب ثم محله
ان امن من الولاة اذ التعزير بالنفس والتعرض
لعقوبة ولاة الجور ممنوع قوله بيته لم يقل ولو
مكتريه الخ كما يأتي فليحرر الفرق شو قوله واي الخروج
بغير أمره ولو دخل رجل دار انسان فقتله وقال
انما قتلته دفعا عن نفسي او مالي وانكر الولي
فعليه البينة بانه قتله دفعا لصياله ويكفي قول
البينة دخل داره شاهرا للسلاح عبد البر قوله
وان اتى هو بمثناة فوق ومعناه ان ادى ذلك
الضرب الى قتل لنفسه عنان قوله فله ضربه اي
لا غيره كقتل وقطع لانه كالتعزير الا في عدم الضمان
هنا قال وظاهر التقييد ببعدية الامر انه يضمن

والظاهر انه حيث ... ولا ... با ... الى ... شرقاوي

قبله رحاني قوله لتعديه ولا يجوز دخول بيت شخص الا
باذنه مالكا كان أو مستاجرا او مستعيرا فان كان
اجنبيا او قريبا غير محرم فلا بد من اذنه من سوا
كان الباب مفتوحا او مغلقا وان كان محرما فان
كان ساكنا مع صاحبه فيه لم يلزمه الاستيذان
عبد البر قوله ولو عض قال الزركشي العض اذا كان
بجا[illegible] فهو بالضاد او بغيرها فهو بالظا مثل عظه
الزمان وعظته الحرب سم خضر ولما كان العض
من الصيال ذكره في بابه قوله او حربي وجه ذلك في
الحربي انه غير ملتزم للاحكام خضر قوله وامكنه التخلص
اي بتخليص المال قوله لم يضمن اي المعضوض العاض
والحاصل ان المعضوض لا يضمن اسنان العاض
اذا انتثرت بنزع يده مثلا بشروط ثلاثة ان يكون
ذلك المعضوض معصوما أو حربيا وان لا يمكنه ٣
التخلص من العض بغير النزع وان يكون العاض
ظالما او مظلوما يمكنه تخليص حقه بغير العض
وان انتفت او شي منها ضمن المعضوض اسنان
العاض والعاض يضمن العضو الا اذا كان المعضوض
مهدرا له فيضمن أي مع المعصوم فقط لا مع الحربي

عبد

عبد البر قوله لتركه الواجب عليه الخ ويصدق الدافع
هنا في عدم امكان التخلص بدون ما دفع به لعسر
اقامة البينة على ذلك عبد البر وعبارة ابن شرف
لو اختلفا في الظلم او في مكان التخلص صدق العضو
بيمينه ه قوله فكل لحيتيه بان يرفع احداهما عن
الاخرى قوله او كان عطف على اندفع في الموضعين
ق ل قوله غير من ذكر اي غير معصوم وغير حربي
بان كان مرتدا او تارك صلاة بعد الامر بها او زانيا
محصنا او قاطع طريق ه قوله فيضمن اي المعضوض
الذي هو غير معصوم ولا حربي بان كان محمد زا
غير حربي قوله لمثل هذا اي نحو المرتد وتارك الصلاة
قوله ان يفعل بالعاض اي المعضوض عبد البر قوله
او كان العاض المظلوم بالرفع صفة للعاض ويشترط
ايضا ان يكون معصوما قوله فيضمن المعضوض
لو قال فيضمنه المعضوض لكان اظهر قال قوله
وكذا لو طعن عين الخ حاصل ما ذكره من القيود
ثمانية وهي العين والبيت والخفيف وتعمد النظر
وقوله اليه او الى حرمته وقوله بمجرد او الشغف
وقوله ولم يكن الخ كما تؤخذ من محترزاتها فليتامل

قوله من اطلع الخ نعم يمتنع رمي الناظر العين المراهق
قوله في بيته والخيمة في الصحرا كالبيت في البنيان
عبد البر قوله ولو مكتري دخل في ذلك الحمام فان
حكمه حكم الدار خضر قوله او مستعارا اي ولو كان
الناظر المعير او الموجر قوله فانه لا يضمن اي مطلقا
قبل الانذاره او بعده وهذا اصح الوجهين عند
الاصحاب والوجه الثاني التضمين قبل الانذار
وسياتي انه ان افاد وجب قطعا وهو المعتمد
وعند ابي حنيفة يضمن لو فقاعينه اذ الدخول
اشد منه ولا يحل العقوبة فالاطلاع اولى
وحمل الحديث على التشديد والمبالغة في الزجر
قوله فحذفته الحذف بالخا والذال المعجمتين الرمي بين
الاصبعين بحصاة او نحوها وبالحا والذال المعجمة
الرمي بالحصاة قال المصنف في شرح الاعلام وعبارة قل
بالخا والذال المعجمتين والحديث المذكور دليل الكرمي
فلو قال ويقاس به الطعن المذكور لوفى بالدليل
فتامل وذكر الحديث الثاني لبيان الجناح في الاول
يعني ان المراد بالجناح القود والدية فتامل قوله
ان تعمد النظر ولا يجب الانذار اذا لم يفد اما اذا

افاد

افاد فيجب قطعًا كما نقله الشيخان عن الامام
واستحسناه عبد البر قوله او الى حرمته ويلحق
بذلك ولده الامرد الحسن فيما يظهر ولو غير متجرد
وكذا اليه في حال كشف عورته ومثله خنثى مشكل
ثم م ر فيحرم نظر الغير بقيته اليه م ر ق ش خضر
قوله كسطح ومنارة ضبط للمحرم قوله محرم مستترة فلو
فلو كانت محرمه مجردة فله الرمي اذ ليس له النظر
لعورة محرمه عبد البر قوله اذا وجد فان لم يجد
فله الرمي بالثقيل ق ل قوله وبالعمد النظر اتفاقا
أو خطا ولو ادعى الناظر عدم القصد لا عبرة به
فالمصدق الرامي بيمينه فلا شي عليه رحماني قوله
النظر اتفاقا او خطا فلا يجوز رميه ان علم الرامي
ذلك منه نعم يصدق الرامي في انه تعمد اذ الاطلاع
حصل والقصد امر باطني وهذا ذهاب الى جواز
رميه عند غلبة الظن في انه تعمد اليه وان لم يتحقق
ه قوله وبما قبله اي قبل مجردًا او هو اليه وما بعده
وهو الى حرمته من نحو ثقب ق ل قوله كالباب المفتوح
والشباك الواسع العيون والمراد الباب المفتوح
لا بفتح الناظر اما اذا كان بفتحه ولم يتمكن رب الدار

من اغلاقه فموز الرمي قوله وبما بعده اي النعب وهو لم يكن للناظر فيه مجرم رحماني قوله واذا اتلفت الخ ولو بالت اوراثت فتلف به شي فلا ضمان على المعتمد شو وكذا ما يتلف بسقوطها ميتة او سقوط من عليها ميتا فهو هدر ولو هربت دابة فردها شخص فاتلفت شيئا حال ردها فالضمان على الراد لكن محله مالم يامره المالك بردها والا فالضمان على المالك عبد البر قوله بهيمة خرج بالبهيمة الطير فانه لا يضمن مالكه ما اتلفه لان العادة جرت بارساله ومن ذلك النحل ايضا وقد افتى البلقيني في نحل انثاث قتل جملا لآخر بانه هدر لتقصير صاحبه دون صاحب النحل اذ لا يمكنه ضبطه وهذا هو المعتمد عند شيخنا الزيادي خلافا للرملي حيث قال بالضمان عبد البر قوله وذو اليد معها الاول وهي مع ذي يد ق ل اي لان مع تضاف للمتبوع لا للتابع ايدعا لنا فلا يرد قوله تعالى ان الله معنا ان الله مع الصابرين ولو كان مع الدواب راع فهاج ريح واظلم النهار فتفرقت الدواب ووقعت في زرع فافسدته فلا ضمان على الراعي

وكذا

وكذا المالك للغلبة كما لو بعيره او انفلتت دابته
من يده فافسدت شيا فلاضمان بخلاف ما لو
تفرقت لنومه فانه يضمن عبد البر قوله اولى الطرحه
والا فالصاحب بمعنى المصاحب لا المالك نحو
اللهم انت الصاحب في السفر رحمانى وعبارة ق ل حمل
اولى لايهام اختصاص الحكم بما لكها اذا جعل الصا
بمعناه فان اريد بالمصاحبة المعية فهما سوا فلا
اولوية الا ان يقال هو اصرح فتامل قوله ضمن ولو
صبيا او مجنونا او رقيقا في رقبته نعم لو تعدى
اجنبي او ولي باركاب صبي فالضمان عليه ق ل
قوله نفسا اي على عاقلته وما لا اي في ماله قوله
غالبا من غير الغالب ما لو اركب اجنبي صبيا او مجنونا
دابة شرسة لا يقدر مثلها على ضبطها فالضمان
على المركب كما مر وكذلك لو نخسها شخص فاتلفت
شيا فالضمان على الناخس عبد البر قوله ام
راكبها ولو اعمى ولو كان للدابة التي في يده ولد
سايب فاتلف شيا ضمنه عبد البر فولدها
حكمه حكمها قوله ام قايدها ولو كان راكب وسايق
او قايد فالضمان على الراكب ولو اعمى ومن ذلك المكاري

اذا اتلفت دابته شيأ فالضمان على الراكب دون المكاري او راكبان فالضمان على الأول دون الرديف مالم يكن الأول ضعيفا لاحركة له مع الرديف والا فالضمان على الصحيح الرديف ولو اجتمع السايق والقايد فهما في الضمان سوا ولو اجتمع راكب في الوسط مع راكبين في الجنبين قدم الوسط عند شيخنا الرملي كوالده ويستوون عند شيخنا الزيادي والطبلاوي والعلامة سم هو ملخصا من ق ل وعبد البر قوله في طريق ولو عند مكانه كدواب القلافين فعليهم الضمان ق ل ورحماني قوله كان ارسلها مثال للنفي وهو عدم التفريط اي ارسلها في وقت جرت العادة بارسالها فيه فلاضمان ق ل قوله ولو ليلا اي وجرت العادة بارسالها فيه كما عرف فالمعول عليه العادة قوله لم يتوسط مزارع ولو فتح انسان مراح غنم فخرجت ليلا ورعت زرعا فان كان الذي فتحه المالك ضمن الزرع وان كان غير المالك لم يضمن والفرق ان المالك يلزمه حفظها في الليل فاذا فتح عنها ضمن وغير المالك لايلزمه حفظها فاذا فتح عنها لم يضمن قاله في البحرم ر واذا دخلت البهيمة المزرعة فصاح عليها

رب الزرع فخرجت الى زرع الجار فان اقتصر على تنفيرها
عن زرع نفسه لم يضمن وان تبعها بعد الخروج من
زرعه حتى اوقعها في زرع الغير ضمن عبد البر قوله
والاباث فرط الخ والعبرة بالعادة وغيرها فان جرت
عادة اهل محل بارسال الدواب ليلا ونهارًا فلا ضمان
أو بحفظها ليلا دون النهار ضمن ليلا لانهارًا ان
انعكس الحكم انعكس الضمان ايضا عبد البر وقد
سئلت عن حادثة تقع في الشام وهي انه قد
جرت عادتهم بارسال الدواب فمرت دابة في طريق
فصادفت انسانا قاعدًا في الطريق فقام فجفلت
منه وتلفت فاجبت بانه يضمن الدابة هكذا نته
قوله بتوسطها اي المزارع قوله فاتلفتها اي المزارع
قوله كان كان اي الشي الخ وكان وضعه في محل المرور
عبارة بعض تلامذته اووضعه في محل التردد او
حضر ولم يدفعها ثم ان تركها خوفا على اتلاف
الخ وهي اولى لعمومها وكان حضر عند زرعه ولم
يدفعها عنه وان توسط المزارع ثم ان تركه اخراجها
خوفا على اتلاف زرع غيره اللازم اخراجها اليه
لم يسقط الضمان الا ان قدر على منعها كربط فمها

للمنع من الاكل مثلاً فلا ضمان واذا اخرجها من زرعه
فالى محل يامن عودها اليه فان زاد عليه ضمنها ويجب
ابقاؤها في زرعه ان لزم على اخراجها اتلاف زرع
غيره مع بقا الضمان على صاحبها بشرطه السابق
قال قوله فتركه مفتوحاً فلا ضمان ولو القت الريح
في حجره ثوباً مثلاً فالقاه ضمنه لتركه الواجب عليه
فيسلمه الى المالك او نايبه فان لم يجد فالحاكم ولو
دخلت دابة الغير ملكه وجب عليه ردها لمالكها
الا ان كان المالك هو الذي سيبها ويحمل قولهم
فيما اذا اخرجها من زرعه على ما اذا سيبها المالك
اما اذا لم يسيبها فيضمنها بخروجها من حفظه ان
يسلمها لمالكها فان لم يجد فالحاكم عبد البر قوله
لتفريط مالكه ولو اتلف النحل الموقوف للضراب
شيا ضمنه الواقف كالو وقف عبداً الجني فالضمان
على واقفه قرره شيخنا الزيادي والذي يحط مرد
عن قول المنهاج ضمنه ذو يد منه يعلم عدم
تضمين الواقف ما اتلفه نحل بقر وقفه للضراب
لانه لا يد له عليه ح لا يقال قياس تضمين
الواقف جناية العبد الموقوف تضمينه اتلاف النحل

المذكور لانا نقول جناية العبد تتعلق برقبته
وقد فوت هذا التعلق الواقف بوقفه العبد بخلاف
الدابة جنايتها لا تتعلق برقبتها بل بذي اليد
عليها ولا يد على النخل الموقوف الان هكذا ابحث
الرملي وهو اوجه مما قرره شيخنا الزيادي واظن
ان شيخنا الزيادي لو اطلع عليه لم يغير الاول عبد
البر باب ـــــ حكم الجدار الشبيه بالبهيمة
في كونه غير عاقل وفيه الضمان تارة وعدمه اخرى
قل قوله المايل لو اسقطه لكان اولى لانه
ذكر حكم غير المايل ايضا بل هو الذي في المتن قوله
المايل اي سوا كان الميل في الابتدا او طرا عليه
عنا ني قوله وما يذكر معه من البير ونحو السبع
قوله اذا بني ولو بنايبه ولا ضمان على الباني قل
قوله جدارا مستقيما فمال الخ منه يعلم انه لا يجب
عليه نقضه وبناوه على الاستقامة كما ياتي
قوله ولو الى غير ملكه ولو الى الشارع ولا يلزمه
هدمه ولا يجبر عليه قل قوله وسقط وتلف
الخ اي سوا تمكن من هدمه واصلاحه او لم يتمكن
من ذلك خلافا للبلقيني لان القاعدة ان ما كان

أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال
عبد البر ولا يلزمه رفعه من الطريق الآن منع
المارة من السلوك وقال بعضهم وان منعهم
ايضا قوله اوادخل اي الشخص نحو سبع
قوله لم يضمنه اي الشيء المتلف في الثلاث المقرر
في الاولى ويحتمل رجوع الضمير للجدار ونحو السبع
والعقرب ما ينشا وهذا ظاهر كلامه في الاول
فتامل قال قوله الا ان دعي الخ ولو دخل دارا
بها كلب عقور فعقره او دابة فرفسته فلا
يضمن صاحبها ان علم بها وان اذن له في دخولها
بخلاف ما اذا جهل فان اذن له في الدخول ضمنه
والا فلا وبخلاف الخارج منهما عن الدار ولو بجانب
بابها لانه ظاهر يمكنه الاحتراز عنه ابن حجر وعبارة
مر فيضمن ذو جمل او كلب عقور ما يتلفه ان ارسله
او قصر في ربطه عبد البر فقوله الا ان دعا الخ يخرج
به ما لو دخل بغير دعوة فلا ضمان في الاخيرة وهي
البئر وكذا في الثمر قبلها ان لم يره المدعو لنحو ظلمة او عمي قال
وعبارة نبذ قوله في الاخيرة ليس بقيد حيث كان نحو السبع
في منعطف فمسئلة نحو السبع كمسئلة نحو البئر كما تعرفه

فقوله

فقوله في الاخيرة ليس بقيد بل الثانية كذلك ه
قوله مكان التلف اسم كان والشي عطف عليه وقوله
من الحرم خبر وصيدا عطف عليه قوله فيضمن بالبنا
للمفعول او للفاعل وهو الداعي على عاقلته في الاول
وفي ماله فيما بعدها قال ملخصا قوله الانسان
اي في مسئلة البير فيما لو دعاه قوله والجزا اي في
مسئلة الصيد وسكت عن ضمانه لمالكه لو كان
مملوكا لانه لا يلزمه اذ فرض المسئلة ان الحفر في
ملك الحافر كما هو قضية الاستثنا فليراجع قال
قوله في الاولى وهي مسئلة البير وقوله في الثانية
وهي كون مكان التلف في الحرم والشي التالف
صيدا فهي مسئلة بهذا الاعتبار وان اشتملت
على ثلاث باعتبار الجدار والشرع والبير وقوله
واستثنا الصيد من الاولى اي مسئلة الجدار
في الثلاث التي هي واحدة باعتبار الاولى شيخنا برى
قوله واما لو بنا اي بناه بنفسه او امره فالضمان
على المالك الا ان خالف الباني فعليه الضمان
دون المالك وهذا بخلاف الرشى اذا جاوز العادة
ولو بامر غيره فان الضمان على الراش والعرق

ان الرش غير منضبط فنسبت المجاوزة اليه بخلاف
البناو نحوه كالميزاب والجناح عبد البر وعبارة
ق ـ ذ فرع الرش في الطرقات لا ضمان فيه ان لم
يخالف العادة والا فيضمون على الراش لانه المباشر
لا على الامر به ه قوله وتلف به شي ضمنه فيضمن
الكل ان حصل التلف بالمايل والنصف ان حصل
بالكل كالجناح ويوخذ منه انه لو بناه مايلا من
اصله ضمن كل التالف مطلقا وهو واضح شوبري
وقوله ضمنه اي دا الضمان على عاقلته لا عليه كما قاله
عبد البر قوله المملكة او موات شر

باب حكم الاشربة

جمع شراب بمعنى مشروب وهذا
بحسب الاصل والمراد هنا الاعم ق ل وقوله والمراد
هنا الاعم اي ليدخل فيه الخمرة المنعقدة فانه يحرم
تناولها ويحد به وان لم تكن شرابا نظرا للاصل
واعلم ان المص ذكر غير الاشربة في هذا الباب استطرادا
لضرورة التقسيم فلا اعتراض عليه وهذا من جملة
الكليات الخمس والمقصود بهذا اي بوجوب الحد عليه
حفظ العقل وشرب الخمر من الكباير وهي المتخذة
من عصير العنب اذا اشتد وقذف بالزبد وساير

الانبذة

الانبذة المسكرة وهي المتخذة من التمر ونحوه
مثل الخمر في التحريم والحد والنجاسة لمشاركتها
لها في كونها مايعة مسكرة نعم لا يكفر مستحلها
اي القدر الذي لا يسكر منها بخلاف الخمر للاجماع
على تحريمها دون تلك فقد اختلف العلما في تحريمه
وشرب ما لا يسكر من غيرها لقلته صغيرة وابيحت
أول الاسلام حتى ما يزيل العقل ثم حرمت ثالث
سني الهجرة ولا ينافيه قولهم ان الكليات الخمس
لم تبح في ملة من الملل لان ذلك بالنسبة للمجموع
اوانه باعتبار ما استقر عليه امر ملتنا انتهى
قوله هي نوعان الخ حاصل الباب ان الاشربة
قسمان مسكر وغير مسكر والثاني قسمان
نجس وطاهر والثاني قسمان مضر ومستقذر
اولا ولا فالمسكر حرام مطلقا قل او كثر استعمل
للتداوي ونحوه اولا والطاهر المضر والمستقذر
حرام وما عدا ذلك وهو الطاهر الذي لا يسكر
وليس بمضر ولا مستقذر مباح شربه وترك
حكم النجس وهو انه حرام الا لتداو او ضرورة عطش
فالاقسام خمسة المسكر حرام مطلقا والنجس حرام الا

لتداوأ وعطش والطاهر المضر والمستقذر حرامات
وما عدا ذلك حلال قوله فالمسكر أي ما فيه الشدة
المطربة ولو جامداً قال ولو قوله ولو جامداً لا يناسب
كلام المص فانه في الاشربة وسيأتي قوله وغير
الاشربة الخ قوله حرام تناوله فقد قال صلى الله
عليه وسلم اجتنبوا الخمر فانها مفتاح كل شي وقال
عمر وعثمان انها ام الكبائر وقال صلى الله عليه وسلم
الخمر ام الفواحش واكبر الكبائر ومن شرب الخمر ترك
الصلاة ووقع على امه وعمته وخالته رواه الطبراني
عن ابن عمر وصححه وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
في الرواية الاخرى الخمر جماع الاثم وعن وهب
ابن منبه وجدنا في التوراة من شرب الخمر حتى يذهب
عقله يأتيه الشيطان في دبره سبعين مرة كما يأتي
الرجل امرأته عبد البر قوله وان قل ولم يسكر خضر
قوله لتداو لما صح ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم
عليكم ويجوز التداوي بصرف النجس الا المسكر
وهل يحد اذا شربها للتداوي فيه خلاف والمعتمد
انه لا يحد وان وجب عزره واما لو استهلكت
الخمرة في الدوا فلا يحرم استعمالها عبد البر والحاصل
ان شرب الخمر تارة يقتضي الحرمة والحد وذلك اذا

شربه

شربه عبثا مع العمد والعلم والاختيار وتارة يقتضي الحرمة دون الحد اذا شربه لتداو او لعطش ولم ينته الامر للهلاك وتارة لا يقتضي حرمة ولا حدا اذا غص بلقمة ولم يجد غيره واذا انتهى العطش به للهلاك ولم يجد غيره انتهى قوله او عطش لانه لا يسكن العطش بل يثيره ويحرق كبد الجايع عبد البر قوله كل شراب اسكر فهو حرام وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر فهو حرام وخبر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها خضر قوله غص بفتح الغين كما وجد بخط النووي رحمه الله ويجوز الضم ايضا والفتح احق ومعنى غص شرق خط قوله ولم يجد غيره قيد للحل ق ل قوله وكذا اي يجب ق ل قوله ولم يجد غيره فان وجد غيره في هذه الصورة وما قبلها حرم تناوله ولكنه لا يحد واذا اسكر بما شربه لدوا او عطش او اساغة قضى ما فاته من الصلوات لانه تعهد الشرب لمصلحة نفسه بخلاف

الجاهل المعذور وهو من جهل التحريم لقرب عهده وبحوه او جهل كونه خمراً فانه لا يحد ولا يلزمه قضا الصلوات مدة السكر قوله مما يزيل ليس الازالة قيداً قوله العقل اي التمييز قوله كالبنج والحشيش ولا يحد به بخلاف الشراب المسكر كما مر •

قل لمن ياكل الحشيشة جهلا • يا خسيسا قد عشت شر معيشة
دية العقل بدرة فلماذا • يا سفيها قد بعتها بحشيشة

والبدرة كيس فيه الف او عشرة الاف درهم او سبعة الاف درهم او سبعة الاف دينار قاموس قوله حرام ايضاً ان كثر وانما لم يحد به لانه لا يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله الى كثيره بل فيه التعزير وله تناوله لتزيل عقله لقطع عضو منا كل حتى لا يحس بالالم قوله ان كثر وضابط الكثرة بحيث يوثر في العقل ولو فتورا رحماني قوله وغيره اي غير المسكر من الاشربة كما هو ظاهر كلامه والوجه رجوعه باعتبار ما يتناول مطلقا كما ياتي ولا ينافيه ما قبله تامل قوله كالدم ولحم حية وبول ومعجون خمره ابن شرف قوله حرم تناوله لغير التداوي واما له فيجوز بشرط اخبار طبيب عدل بذلك او

معرفة التداوي به ان عرف وبشرط عدم ما يقوم
مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات
ابن شرف قوله الا الماء الخ في هذا الاستثناء مع ه
التعقيب قبله تدافع لا يخفى ق ل ووجه التدافع
ان قوله ونحوهما شامل للدم فقضيته جوازه
للعطش وهو من غير التداوي وقضية ما قبل
الاستثنا امتناعه لغير التداوي وفي كلام
الشوبري الاتي جوابه فتامل قوله ونحوهما اي من
كل مسكن للعطش وبه يعلم وجه اقتصاره في المستثنى
على ما ذكر للاشارة لذلك وبه سقط ما قد يقال
هلا قال احرم تناوله الا للعطش لان مطلقه
ليس مسكنا للعطش وليتامل قوله فلا يحرم
تناولها للعطش وان لم يؤد للهلاك بخلاف المسكر
قوله في حرملة اسم كتاب للشافعي املاه على
صاحبه حرملة فسمي به عبد البر قوله والذي
صحح في الروضة الخ ان قيل كيف يسع صاحب الروضة
مخالفة نص امامه اجيب بان الايمة لا يعدون
نصا لامامهم الا باتباع نص له اخر ارجح من الاول
لظهور دليله عندهم وقس على هذا اما اشبهه فلا

اشكال شئ قوله ويتيمم فان كان على بدنه نجاسة
فهو فاقد الطهورين فيصلي ويعيد قل قوله
الشاشي نسبة الى الشاش بمعجمتين مدينة وراء
نهر سيحون خرج منها جمع من العلماء مناوي في شرح
الجامع الصغير قوله قال في المهمات والاول هو المعتمد به
ضعيف قوله وان كان غير المسكر اي مما يتناول
ولو غير شراب وذكره استطرادي لضرورة التقسيم
فلا اعتراض عليه فتامل قوله فان كان مضرا كلامه
ظاهر في عود الضمير الى ما يتناول ولو غير الشراب
وان خالف ظاهر عبارته بدليل تمثيله بالسم وهو
يفيد ان المراد بالضرر ما يعم العقل والبدن ومنه
يعلم حرمة الدخان وبه جزم بعض مشايخنا قلت
وفيه نظر الا من غلب على ظنه ضرره مما ذكره من
انه يورث العمى الخ فحرم ح وكذلك بنهي الامام
عنه لكن ظاهرا فقط خوفا من شق العصى اي
مدته امه النهي فقط الى ان يتولى غيره فان
قلت قياس امره بمندوب وجوبه وجوب امتثاله
باطنا ايضا قلت ذلك محله اذا امره بمندوب
فيه مصلحة عامة كما في الصوم للاستسقا وهذا

خاص

ـــــ نهر الترك وهو جيحون ولعله الاولى ـــــ

خاص كاكل ذي ريح كريه من ثوم ونحصل فامتثاله فيه ظاهر فقط ويتردد النظر في السواك اذا امر به انتهى لكن تقييده بقوله الا لمن غلب الخ يرد عليه ان هذا يجري في كل شيء حتى العسل النحل الذي قال فيه سبحانه وتعالى فيه شفا للناس ه قوله كالسم الكلام مفروض في الشراب والسم ليس منه الا ان يصور بالمذاب في نحو ما وح يقال هلا ادخل هنا نحو البنج السابق ذكره في كلام الش الا ان يقال هذا يحرم مطلقا وذاك بقيده السابق فليتامل شو وهو قوله ان كثره وحمل كلام المص على الشراب فقط لا يناسب ذكر الضب والخيل فليتامل قوله او مستقذرا ان اراد شرعا لم يرد نحو الضب ولم يحتج لقوله غالبا او طبعا لم يصح لعدم تعلق الاحكام به مع ان كلامه ظاهر فيه فتامل ق ل قوله الا الما المتغير اي بطاهر بدليل الاستثنا والاصل الاتصال قوله اما ما يستقذر نادرا كالضب والخيل الخ لا يخفى ان الباب معقود في الاشربة وليس منها الضب والخيل وسياتي حكمها في باب الاطعمة فلو قال كلبنهما او كريق الاطفال

والزوجات حال التقبيل وبصاق الاوليا للتبرك
فليس بحرام لكان اولى حصر قوله مما يقتضي التحريم
وهو الاسكار والاستقذار والاضرار والنجاسة
قوله اي فغيرا لمسكر ح حلال الخ عقب قول المتن
فحلال مضروب عليه في بعض النسخ ولاوجه للضرب
عليه عبد البر وقول ق ل الصواب اسقاط هذه
الجملة انتهى يعني لانه يوهم ان غير المسكر حلال
ولو كان مضرا او نجسا او مستقذرا وليس كذلك
مردود بقول المولف ح لان معناه حين اذا انتفى
عنه شي مما مر من النجاسة والاضرار والاستقذار
فتامل باب الاطعمة الملايمة للاشربة وهي
جمع طعام بمعنى مطعوم ق ل ومعرفتها من آكد
مهمات الدين لان معرفة الحلال والحرام فرض عين
فقد ورد الوعيد الشديد على اكل الحرام بقوله
صلى الله عليه وسلم اي لحم نبت من حرام فالنار اولى
به والاصل في الاعيان حيوانها وجمادها الحل لانها
خلقت لمنافع العباد الا ما استثني بنص او لورود
الامر بقتله او النهي عن قتله او لاستخباثه فلذلك
قال كل طاهر يحل اكله فهذه قاعدة ثم استثنى منها عشرة

اشيا

اشيا الادمي والمضر والمستقذر وذا المخلب وذا الناب
القوي الذي يعدو به وما نص عليه في اية حرمت
عليكم الميتة وما استخبث وما نهي عن قتله وما امر ما
يركب من الدواب الا الخيل لكن المذكور في اية حرمت
عليكم الميتة الخ نجس فلا يصح استثناؤه من طاهر
وكذا في نسخ صحيحة ويحرم ما نص عليه في اية
حرمت الخ ولو اخر هذه الجملة عن جميع المستثنيات
من الطاهر لكان اولى فتامل قوله كدجاج بفتح
اوله افصح من ضمه وكسره خضر قوله وحمام وفي
تفسير الثعلبي وغيره عن سليمان بن داود عليهما
السلام ان الحمام يقول سبحان ربي الاعلى ه واخرج
ابو الشيخ ابن حبان في كتاب العظمة قال سليمان
لاصحابه اتدرون ما يقول هذا الحمام لا اُنَقَّاه
قالوا لا يا نبي الله قال يقول لا نشاه تابعيني على
ما اريد منكم فوالله لمتابعتك احب الي من ملك
سليمان كذا في ديوان الحيوان وفيه اذا صاح العقاب
قال البعد عن الناس رحمة واذا صاح الخطاف
قرا الفاتحة الى اخرها يمد صوته بقوله ولا الضالين
كما يمد القاري يعني وسياتي ان كلام العقاب

والنطاق لا يحل اكله قوله وضبع هو اسم للانثى واسم
الذكر ضبعان بوزن عمران وهو سنة ذكر وسنة
انثى قال قوله وضب قال في الفتح وذكر ابن خالويه
ان الضب يعيش سبعماية سنة وانه لا يشرب الما
ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن
ويقال بل اسنانه قطعة واحدة وحكى غيره ان اكل
لحمه يذهب العطش ومن الامثال لا افعل كذا حتى
يرد الضب يقوله من اراد ان لا يفعل الشي لان
الضب لا يرد بل يكتفي بالنسيم وبرد الهوا ولا يخرج
من جحره في الشتا وهو حيوان يشبه الورد للذكر
منه ذكران وللانثى فرجان قوله ويربوع نوع من
الفار قصير اليدين طويل الرجلين قال قوله وان
الضب اكل على مايدته اي اكله خالد بن الوليد
ولم ياكل منه عليه الصلاة والسلام واعتذر بان
نفسه تعافه واكله خالد مشويا والمايدة هي
الشي الذي يوضع على الارض صيانة للطعام
كالمنديل والطبق وغير ذلك ولا يعارض هذا
حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ما اكل على
الخوان لان الخوان اخص من المايدة ونفي الاخص

لا

لا يستلزم نفي الاثم انتهى فتح الباري قوله الا آدميا
استثنا من طاهر قوله فلا يحل اكله اي مالم يكن
ميتا غير نبي فانه يحل اكله لمضطر من غير شيء
ولا قلي فلا يحل شيه الا اذا كان لا يمكنه اساغته
الا به فيجوز له ذلك قوله لحرمته اي احترامه
قوله مضرا قال الاذرعي المراد الضرر البين الذي
لا يحتمل اي عادة لا مطلق الضرر شو قوله وتراب اي
وطين وطفل ومحله في غير النسا الحوامل فانه لا يحرم
عليهن اكل الطين لانه بمنزلة التداوي رملي
ومستقذر اي بالنظر لغالب الطباع السليمة
فلو استقذر شخص غير المستقذر فلا التفات
الى طبعه شو قوله وذا مخلب بالنصب عطفا على
آدميا فهو من جملة الطاهر ق ل والمخلب بكسر الميم
الظفر قوله وصقر عطف عام على خاص شو لشموله
للبزاة والشواهين وغيرها من كل ما يصيد
وهو بالسين والصاد والزاي وغراب بضم اوله
ونسر بفتح النون اشهر من ضمها وكسرها وجميع
جوارح الطير خضر قوله ونمر بفتح فكسر او سكون
قوله في اية حرمت عليكم الميتة هي النايلة الحيا

بغير ذكاة شرعية والمنخنقة التي ماتت بالخنق
وكانوا يخنقون الحيوان حرصًا على الدم لاكله
ويسمونه الفصد ويقولون ان اللحم دم جامد
والموقوذة المضروبة بنحو خشبة حتى تموت
والمتردية الواقعة من علو فتموت والنطيحة
المنطوحة لاخرى فتموت وما اكل السبع فمات
فدل على حرمة ما تاكل منه الجارحة وقوله
الاما ذكيتم اي ذبحتم وفيه حياة مستقرة
وهو استثنا من جميع ما تقدم اي من المنخنقة
وما عطف عليها وقيل مما اكل السبع خاصة والنصب
الاصنام والازلام السهام واحدها زلم كان
لهم ثلاثة سهام مكتوب على احدها امرني ربي
وعلى الاخر نهاني ربي والثالث لا شي عليه اي
ليس عليه كتابة وهي عند خادم الاصنام فاذا
اراد احدهم امرًا جاء فيخرج له فاذا خرج
الامر مضى لما نواه او النهي امسك او الثالث
اعادها فالاستقسام طلب ما قسم له فحرمه
الله وجعله فسقا لانه افترا ودخول في الغيب
رحماني وما أهل لغير الله به ما ذبح على اسم غيره

والاهلال

والإهلال رفع الصوت وكانوا يرفعونه عند الذبح
لالهتهم بقولهم باسم اللات والعزى وما ذبح على
النصب اي على اسم الاصنام وهذا معلوم مما
اهل لغير الله به فلهذا عدهما المص كاملة واحدا
والاثم الخمر قال الشاعر
شربت الخمر حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول
قوله كحشرات يستثنى منها اربعة القنفذ واليربوع
والوبر وبنت عرس عبد البر وهي العرسة قوله
كخنفسا بضم اوله مع فتح ثالثه اشهر من ضمه
وبالمد وحكي ضم ثالثه مع القصر خصوصا فائدة
الخنفسا اذا دقت ووضعت على لذغة العقرب
برئت لوقتها ه ابن شرف قوله ودود اي مخرد
قوله وكدرة عطف على حشرات ولذلك اعاد
معها الكاف لانها من الطيور لا من الحشرات
وهي الببغا لا يعرف لها اسم ذكر من لفظها وجنسه
من طيور العرب من اليمن والنوبة وهو حيوان
دمث الخلق اي سهل الخلق ثاقب الفهم له قوة
على حكاية الاصوات يتناول ماكوله برجله كما
يتناول الانسان بيده من اكل لسانه صار فصيحا

قوله وذباب بضم أوله وهو اجهل الخلق لانه يلقي نفسه
في الهلكة وكنيته ابو جعفر قوله وما تولد اي يقينا
من ماكول وغيره كمتولد بين كلب وشاة او بين فرس
وحمار اهلي او بين ذيب وضبع تغليبا للتحريم
وخرج بقولنا يقينا ما لو نتجت شاة فولدت كلبة
فانها تحل كما قاله البغوي كالقاضي لانه قد تقع
الخلقة على خلاف صورة الأصل وان كان الورع
تركها وذهب جمع الى انه ان كان اشبه بالحلال
خلقة حل والا فلا ويجوز شرب لبن فرس ولدت
بغلا وشاة كلبا لانه منها لا من الفحل ولو مسخ
حيوان يحل الى ما لا يحل او عكسه فهل يعتبر ما
قبل المسخ على ما قاله بعضهم عملا بالاصل او ما تحول
اليه كما يدل عليه ما في فتح الباري عن الطحاوي
كل محتمل والاوجه اعتبار الممسوخ اليه ان بدلت
ذات بذات اخرى والا بان لم تبدل الا صفته
فقط اعتبار ما قبل المسخ والاوجه اعتبار
الاصل في الادمي الممسوخ مطلقا كما يدل عليه
الخبر الصحيح ولو فقد لو في مال مغصوب فقلب
كرامة له ثم اعيد الى صفته او صفة غير صفته

فالمتجه

فالمتجه عدم حله لانه يعود الى المالية عاد ملكه
مالكه فيه كما قالوه في جلد ميتة دبغ ولا ضمان
على الولي بقلبه الى الدم كما لا ضمان عليه اذا قتل
بحاله ثم مر قوله كخطاف بضم الخا وتشديد الطا
ومن خصايصه ان يعرف موضع حجر اليرقان
الذي هو نافع جدا فاذا اراد شخص ذلك الحجر
فليأخذ زعفرانا ويدهن به مناقيرا ولاده ليعتقد
ذلك العصفورات باولاده ذلك المرض اي
اليرقان فيذهب فياتي بذلك الحجر ومن خصايصه
ايضا انه اذا اقلعت عينه عادت لوقتها وسمي
عصفورا لانه عصى وفر من سليمان ويسمى
بعصفور الجنة للنهي عن قتله ولانه زهدها في
ايدي الناس من القوت لانه يكتفي بتقوته
بالبعوض قوله ونمل اي ونمل قال الحافظ في الفتح
تكملة النملة واحدة النمل وجمع الجمع نمال والنمل
اعظم الحيوان حيلة في طلب الرزق ومن عجيب
امره انه اذا وجد شيئا ولو قل انذر الباقين
ويحتكر في زمن الصيف للشتا واذا خاف من العفن
على الحب اخرجه الى ظاهر الارض واذا حفر مكانه

اتخذها معاريج لئلا يجري اليها ماء المطر وليس في الحيوان
ما يحمل اثقل منه غيره والذر في النمل كالزنبور في
النحل وقوله ونمل اي لصحة النهي عن قتلها وحمله
على النمل السليماني وهو الكبير لا تتقى اذاه بخلاف
الصغير فيحل قتله لكونه موذيا خضر قوله وحية
هي وما بعدها يطلقان على الذكر والانثى قوله
وعقرب العقرب الانثى والذكر عقربان بضم العين
والراء دميري ولها ثمانية ارجل وعيناها في
ظهرها تلدغ وتولم ايلاما شديدا وربما لسعت
الافعى اي الحية فتموت ومن عجيب امرها مع
صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعها وانها
لا تقرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شيء من
بدنه اي النائم فتضربه عند ذلك وتاوي الى
المنافس وتسالمها عبد البر ولذلك اذا نقعها
انسان على محل اللدغة برد باذن الله كما مر
قوله وحداة بوزن عنبة وجمعها حدا بوزن
عنب قوله وفارة بالهمز وتركه ووزغ قال في الفتح
وذكر بعض الحكماء ان الوزغ اصم وانها لا تدخل
بيتا فيه زعفران وانه يلقح بفيه وانه يبيض

ويقال

ويقال لكبارها سامّ ابرص وهو بتشديد الميم
وكل سبُع ضار اي عاد لخبر الشيخين خمس يقتلن
في الحل والحرم الفارة والغراب والحداة والعقرب
والكلب العقور وفي رواية لمسلم الغراب الابقع
والحية بدل العقرب وفي رواية لابي داود والترمذي
ذكر السبع العادي مع الخمس وخرج بالضار نحو
ثعلب وضبع لضعف نابه كما مر في السلم ثم
قال ابن الملقن السر في قتل الحية انها خانت آدم
باد خال ابليس الجنة بين فكيها والغراب بعثه
نبي الله نوح عليه السلام من السفينة لياتيه
بخبر الارض فترك امره واقبل على جيفة
والفارة عمدت الى حبال سفينة سيدنا نوح
فقطعتها واخذت الفتيلة لتحريق البيت
ايضا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها قوله
والدواب عطفا على آدميا والمراد بها ذوات
الاربع غير ما مر قال وعبارة خضر وهي في العرف
المراد هنا الخيل والبغال والحمير وفي اللغة كل
ماش على الارض دابة ودبيب والدابة التي
تركب قوله الا الخيل وكانت متوحشة فانسها ابراهيم

الخليل عليه الصلاة والسلام كما قاله الحلبي في السيرة

قوله روى الشيخان عن جابر الخ وروى البخاري في غزوة خيبر من حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال اكلت الحمر فسكت ثم اتاه الثالثة فقال افنيت الحمر فامر مناديا في الناس ان الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الاهلية فاكفئت القدور وانها لتفور باللحم فتحريم الحمر لم يقع الا في زمن خيبر وقبله كانت حلالا وعدها السيوطي في الاربعة التي تكرر نسخها بقوله

واربع تكرر النسخ لها • جاءت بها النصوص والآثار
لقبلة ومتعة وحمر • كذا الوضوء مما تمس النار

قوله واذن في لحوم الخيل وهذا رد على من تمسك في تحريم الخيل باية والخيل والبغال والحمير لتركبوها من حيث انه في معرض الامتنان ولم يذكر الاكل ووجه الرد ان الاية مكية فلو دلت على التحريم للزم تحريم الحمر قبل خيبر وهو ممتنع بالاتفاق عبرلاح خضر قوله الجلالة اي التي تاكل الجلة بكسر الجيم والتشديد وهي البعر وادعى ابن حزم

اختصاص

اختصاص الجلالة بذوات الاربع والمعروف التعميم فتح الباري وعبارة ق ل وهي التي تاكل الجلة بفتح الجيم اصالة والمراد هنا ما تاكل النجاسات قوله اي يكره تناول الخ حول العبارة لان الاحكام كالكراهة انما تتعلق بالافعال لا بالذوات ونظيره قوله حرمت عليكم امهاتكم اي نكاحهن شو قوله كلبنها وبيضها ويلحق بذلك شعرها وصوفها المنفصل في حياتها فرع قال في الانوار لو نزى حمار على فرس فاتت ببغلة حل لبنها عبد البر والسخلة المرباة بلبن كلبة او خنزير حكمه بنت لحمها كالجلالة قال الزركشي والظاهر الحاق ولدها بها اي الجلالة اذا ذكيت ووجد في بطنها ميتا او ذكي ووجدت فيه الرائحة ولا يكره بيض سلق بما نجس كما لا يكره الما اذا سخن بالنجاسة ولا حب زرع نبت في زبل او غيره من النجاسات اذ لا يظهر فيه اثرها وريحها ولو غذيت شاة بحرام مدة طويلة لم تحرم كما قاله الغزالي وابن عبد السلام اذ هو حلال في ذاته والحرمة انما هي لحق الغير وما في الانوار من التفصيل

في ذلك مبني على حرمة الجلالة خضر قوله وذكرهما
بالرفع عطف على تناول شي لا على مدخول الكاف
لما لا يخفى سئو قوله اذا تغير لحمها وانظر لو لم يتغير
اللحم بل تغير غيره من البيض واللبن فهل تكره
ح اولا لانه لم يتغير اللحم حرره سئو بالمعنى قوله
الى ان تعلف طاهرًا ليس قيدا ارحاني قوله وانما
اقتصر اي في المتن وقوله على الاول اي طيبه
بالعلف ولم يذكر فيه الثاني اي طيبه بنفسه
سئو قوله ونحوها كشي قوله فتطيب وعن تقدير
مدة كذلك قال ففي الابل والبقر اربعون
يومًا وفي الغنم سبعة وفي الدجاج ثلاثة
قال الراوي هذا محمول على الغالب فان زالت
باقل منها اعتبر او لم تزل بها اعتبرت الزيادة
على هذه المقادير فائدة قال بعض الصوفية
يوخذ من هذا ان الشخص اذا اكل اكلة حرامًا
لا يزول اثرها الا بعد اربعين يومًا عبد البر وقال
بعضهم شربت من ركوة جندي فعادت قسوتها
على قلبي اربعين صباحًا قوله اربعين ليلة ليس
قيدًا قوله كاللحم المنتن في هذا القياس نظر لان لحمها

انما

يشتا تغيره عن تعاطيها لتلك لتكرر النجاسة وتغير
اللحم المنتن انما نشا من ذاته فلا جامع بينهما فليحرر
الان يقال القياس في مطلق التغير فتامل
قوله اي كسبه الخ واما الحرفة ففرض كفاية ولما
حجم ابو العتاهية شخصا انشد • شعر •
وليس على عبد تقي نقيصة • اذا صحح التقوى وان حاك
واما ما كسب بصنعة محرمة فحرام اخذ او اعطا
نعم ما اعطاه الانسان خوفا كان اعطاه لشاعر
خوفا من هجوه او ظالم خوفا من ظلمه لم يحرم اعطاوه
ويحرم اخذه عند البراي ولا يملكه فهو مستثنى
من قاعدة حيث حرم الاخذ حرم الاعطا قوله
بمخامرة اي ملابسة ومباشرة قل قوله وقال
اطعمه رقيقك والعرق من جهة المعنى شرف
الخ ودناة غيره خضر قوله وكنس زبل او نحوه
كصنعة الجزارة ويقال لصاحبها القصاب
وصنعة الدباغة ويقال لصاحبها الدباغ واما
الصباغ فان باشر النجاسة كره تناول ما كسبه
والا فلا لان العلة مخامرة النجاسة لا دناة الحرفة
فتامل واصول المكاسب ثلاثة الزراعة والصناعة

والتجارة واطيبها الزراعة لانها اقرب الى التوكل واسلم
من الغش ولعموم النفع بها للادمي وغيره وتليها
الصناعة لان فيها تعبًا في طلب الحلال لكثرة لات
الكسب فيها تكد اليد ولذلك ورد في الحديث من
بات كلًا من عمله بات مغفورًا له ثم التجارة لان
الصحابة كانوا يتجرون ويأكلون منها عبد البر قوله
واعطه بهمزة وصل من علف قوله ناضحك هو اسم
للدابة التي تدير الدولاب لاخراج الما مثلا قال
قوله اعطي الحجام اجرته اي لابي طيبة وكان رقيقا
فالكراهة انما هي للحر عبد البر قوله فلو كان حرامًا
لم يعطه فيه بحث ظاهر قال ولعل وجهه انه لا
يلزم من جواز الاعطا واخذه جواز استعماله
وان فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة على الراجح
فليتامل قوله ونحوهما كحلاق وصباغ وما سطر
رحماني سنو قوله على رقية كان يرقيه باية من كتاب
الله تعالى قوله فلا هات من نهذ قال قوله ذكرت
بعضها في شرح الاصل الذي في شرح الاصل خبر البخاري
في الراقي بفاتحة الكتاب في السفر حيث اخذ عليها
ثلاثين شاة وقال ابو سعيد الخدري لا تحدثوا

شيا

ـ الشرح داري كانوا الى
ـ مغفورا الى

شيا حتى نأتي ونسأل النبي صلى الله عليه وسلم فلما
قدمنا المدينة ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال وما كان يدريه انها رقية اقسموا واضربوا
لي بسهم وفي البخاري ايضا قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
ه عبد البر قوله وقيل يكره ان ضعيف ثم ذكر ابن
عمران الالفاظ التي لا يعرف معناها وهي بغير
العربية تمتنع الرقية بها رحماني وعبارة ش و
الذي يتجه حمل الكراهة على الرقيا التي لا اصل
لها بل ان كان فيها محرم لنحو اشتمالها على
اسم اعجمي لا يعرف معناه حرام قوله لا نعرض عليه
بشروط ثلاثة ان يدعى من مسافة عدوى
والعدالة فلا يجب الادا على فاسق مجمع
عليه كشرب خمر دون شرب نبيذ وعدم عذر
كمرض وتخدير امراة او صلاة ادخلها او طعام
رحماني قوله ولانه كلام يسير اخ هذا اولى من
العلة السابقة لان العرض قد لا يمتنع اخذ
الاجرة عليه وعبارة العناني فالعلة مركبة من
كونه عرضا وكلاما يسيرا فاندفع بذلك ما يقال

لايلزم من كونه فرضا ان لا تؤخذ عليه اجرة الا ترى
ان تعليم الفاتحة فرض عين وتؤخذ عليه الاجرة
وارضاع اللبا واجب وتؤخذ عليه الاجرة قوله
لا اجرة ركوبه وان لم يركب او زاد على اجرة المثل
رجالي نعم ان كان عدم ركوبه يخل بالمروءة لم
يجز له قوله فلا يحرم نظرا بالفوقية نظرا للاجرة
ويصح بالتحتية نظرا للاخذ قال البغوي
ايضا وتجب له نفقة الطريق عبد البر قوله
فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة وفرقوا بين
التحمل والاداء بان الاخذ على الاداء يورث
تهمة قوية مع ان زمنه يسير لا يفوت منفعة
متقومة بخلاف زمن التحمل ثم الاصل باب
الصيد وذكر الرافعي والنووي واكثر الاصحاب
هذا الباب وما قبله هنا وخالف النووي في
الروضة فذكره اخر ربع العبادات تبعا لطايفة
من الاصحاب قال وهو انسب ولعل وجه
الانسبية ان طلب الحلال فرض عين فناسب
ضم فرض العين الى فرض العين عبد البر قوله
بمعنى المصيد اي لان الصيد يطلق على الفعل

أيضًا وليس مرادًا عند البر **قوله** والذبائح جمع
الذبائح لانها تكون بالسكين او بالسهم او بالجوارح
وافرد الصيد لان الصيد مصدر والمصدر لا
يثنى ولا يجمع فلا يقال صيدان ولا اصيد ولا
صيود عند البر واركان الذبح اربعة ذبح وذابح
وذبيح وآلة ويشترط في الذبح قصد العين او
الجنس بالفعل فلو سقطت مدية على مذبح
شاة او احتكت بها فانذبحت او استرسلت
جارحة بنفسها فقتلت او ارسل سهمًا لا لصيد
فقتل صيدًا حرم كما سيأتي وفي الذابح الشامل
للناحر ولقاتل غير المقدور عليه ليحل مذبوحه
حل نكاحنا لاهل ملته وكونه في غير مقدور
عليه من صيد وغيره بصيرا وكره ذبح اعمى وغير
مميز لصبًا او جنون او سكر وحرم ما شاركه
فيه من حل ذبحه غيره وفي الذبيح كونه حيوانا
ماكولًا فيه حياة مستقرة ولو ظنا بقرينة اول
ذبحه فان كان كذلك والا فلا نعم لو ذبح المريض
آخر رمق حل ان لم يوجد فعل يحال الهلاك عليه

من جرح أو نحوه كأكل نبات مضر فان هذا الايحل لان
هناك سببا يحال عليه الهلاك وجزم به في شرح
المهذب عن الشيخ ابي حامد وصاحبي البيان
والشامل وغيرهم ان الحياة المستقرة ما يجوز ان
يبقى معه الحيوان اليوم واليومين لكن في الكفاية
عن ابن الصباغ تمثيلها بحيث لو ترك لبقي يوما
او بعض يوم وغير المستقرة ان يكون بحيث لو
ترك لمات في الحال وان غيره قال ان لا ينتهي
الحيوان الى حركة مذبوح انتهى والحياة المستمرة
باليمين وهي ان يكون بحيث لو ترك لعاش غير
مشترطة هنا واما حركة المذبوح فهي التي لا يبقى
معها سمع اختيار ولا ابصار اختيار ولا حركة
اختيار وفي الالة كونها ذات حد يجرح كمحدد
حديد وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة
الا عظم كسن وظفر كما ياتي قوله واذا حللتم اي
من احرامكم قوله فاصطادوا والامر بالاصطياد
يستلزم حل الصيد وقوله الا ما ذكيتم مستثنى
من المحرمات من الاية فيفيد حل المذكيات
شرح قوله والتذكية لغة التطييب ومنه رايحة

ذكية

١ الذكية بالذال [illegible]
[illegible] طيبة [illegible]

زكية اي طيبة والزكاة تطييب الحيوان فانه لو
خرجت روحه بغيرها كالخنق لتغير لحمه لونا
وطعما وعلى هذا تكون التذكية معقولة المعنى
عبد البر وقال الرحماني الذكاة بالذال المعجمة لغة
التطييب لتطييبها اكل المذبوح وشرعا ابطال
الحرارة الغريزية على وجه مخصوص اي بان
يقطع الحلقوم والمريء والمراد قطع كل الحلقوم
فخرج بذلك ما لو قطع بعضه وانتهى الى حركة
مذبوح ثم قطع الباقي فلا يحل وخرج بقطع
ما ذكر قلعه فلو قلع رأس عصفور بيده او
ببندقة مثلا فانه ميتة واذا رفع الكلب عن
الحلقوم واعادها فان كان فيه حياة مستقرة
حل والا فلا يحل انتهى عناني قوله اما ان يصاد
بيد الخ اي اما ان يصير مقدورا عليه كما سيذكره
قال قوله وقطع مريئه ويكون ذلك في دفعة
واحدة لا في دفعتين عبد البر قوله كرمح وافتى
النووي بجواز الرمي بالبندق وقيده غيره بحذق
الرامي وتحمل المرمي كالاوز لا نحو عصفور
وادراكه حيا والا فلا يحل على المعتمد في كل ذلك

وقيل هذا التفصيل في بندق الطين واما الرصاص فيحرم الصيد به مطلقا لانه منفوذ رحماني قوله فان لم يدركه هو مبني للفاعل وهو ضمير راجع للصايد المعلوم من يصاد بدليل ما بعده أعني قوله اوادركها ولو بناه للمفعول هو وما بعده لكان انسب بالسياق وخرج بالسهم والرمح ونحوها الميت بالبندق فحرام مطلقا ولا يشترط الحياة المستقرة في نحو المريض ق ل ولعل مراده بالبندق بندق النار كما عرفت وقوله ولا يشترط الخ عبارة الرحماني وشرط في الذبيح كونه ماكولا وفيه حياة مستقرة اول ذبحه والا فلا يحل نعم الحيوان اذا انتهى لحركة مذبوح بمرض وذبح في اخر رمق حل واما بغيره نحو اكل نبات مضر فلا يحل لوجود سبب يحال عليه الهلاك فلو جرح سبع صيدا اوشاة او انهدم عليه بنا او جرحت هرة حمامة ثم ذبحت وبها حياة مستقرة اول القطع حلت والا فلا قوله حياة مستقرة وعلاماتها الحركة العنيفة وتفجر الدم ق ل قوله السكين سميت بذلك لانها تسكن الحرارة

وسميت مدية لقطعها مدة الحياة هـ ق ل قوله
فاذكر اسم الله عليه اي ندبًا قوله بان ادركه لو
ابدل هذا بقوله بان قصر مفهوم قوله بلا تقصير
وجعل ما ذكره من امثلته كان اولى رحماني اي
بان يقول والا بان قصر كان ترك ذبحه حتى
مات او لم يكن معه سكين او غصبت منه قبل
الرمي او علقت في الغمد اي القراب وعبارة
ق ل لو قال بان قصر الذي هو مفهوم بلا تقصير
وجعل ما ذكره من امثلته لسلم مما فيه من التنافي
والتهافت فتامل ولعل وجه التنافي ان قوله
بسبب تقصيره يقتضي ان ما قبله ليس فيه
تقصيرا عني قوله وتركه ذبحه فمات وليس كذلك
فتامل ولو شك بعد موت الصيد هل قصر في ذبحه
ام لا حل في الاظهر لان الاصل عدم التقصير
عناني قوله او غصبت اي قبل الارسال اما لو
غصبت بعد الارسال فانه لا يضر او كان الغمد
معتادا اغير ضيق فعلقت لعارض عبد البر قوله
او جارحة سبع وسميت جارحة لانها تجرح
الصيد بنابها او لانها تكسب قال تعالى ويعلم ما جرحتم

بالنهار اي كسبتم وقوله تعالى مكلبين من التكليب
وهو الاغرا وقيل من التضرية بالاصطياد ثم رايت
نقلا عن الشافعي اذا امرت الكلب فايتمر واذا
نهيته فانتهى فهو مكلب ثم عبد البر قوله كالكلب
ويجب غسل معضه سبعا احداهن بتراب طهور
كما تقدم في كتاب الطهارة قوله احل لكم الطيبات
وهي كل ما لم يرد بتحريمه كتاب او سنة او اجماع
او قياس وما علمتم اي صيده من كلب او فهد
او نمر او صقر و مكلبين حال من تا علمتم فايدتها
اتصاف الجارحة بالتكليب وهو التاديب واكثره
في الكلاب ولذلك اشتق من لفظه فتضرب
على الاكل مما اصطادته مرة بعد اخرى وهذا
تعذيب لحاجة كترويض الدابة رحماني قوله اي
صيده بمعنى مصيده قوله للاية وهي وما علمتم من
الجوارح قوله ويات تترجاح معتمد في جارحة
السباع دون جارحة الطير لانه لا مطمع في زجرها
بعد ارسالها فلو وغيره فيشترط فيها شرطان
ان تسترسل بارسال صاحبها وان لا تاكل من الصيد
عبد البر والاولى ان يقال فيشترط فيها ما عدا

الانزجار

الانزجار بالزجر فقد بر قوله وبان لا تاكل منه ولو
استرسلت بنفسها واكلت لم يحل ولم يقدح في التعليم
عبد البر قوله ونحوه ككرشه وجلده لا دمه قوله
او عقبه اما بعد طول الفصل فلا يضر ويحل
الصيد سوا قتلته الجارحة بثقلها او غيره
قال الرافعي لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
فلم يفرق بين قتله بنابه او ظفره او ثقله
ولانه يبعد تعليم الجوارح ان لا تقتل الا جرحا
ولو مات الصيد فزعا او من شدة العدو لم يحل
جزما عبد البر وعبارة المنهج ولو تعلمت ثم اكلت
من صيد حرم واستونف تعليمها قال في شرح
اما ما قبله من الصيود فلا ينعطف التحريم
عليه قوله ان يرسلها اي البصير فخرج الاعمى
قوله لانتفا الارسال ولا يخرج بهذا عن كونه
معلما قوله شخصا اي صيدا واحدا فقط
فان تركته الجارحة وقتلت غيره لا فان ادركه
حيا وذكاه حل والا فلا عبد البر قوله او نوعا
كان يرسلها على سرب ظبا ولم يقصد واحدة
بعينها فان قصد المرسل واحدة بعينها من السرب

وقصدت الجارحة غيرها حلت وان ادركها المرسل
ميتة عبد البر وعبارة الشوبري قوله شخصا
بان يقصد واحدا من الصيود بعينه اونوعًا
بان يقصد صيدًا في جملة صيود أو يقصد
واحدًا فيصيب اخر والنوع هو الحقيقة قوله
فلو ارسلها على غير شيء الاولى على غير صيد لان
كلامه يقتضي انه اذا ارسلها لشيء غير صيد
فذهبت الى صيد يحل وليس كذلك تامل قوله
كان ارسلها اختبارا لقوته اي او ارسلها
لهدف وعبارة متن المنهج او ارسل سهما لا لصيد
فقتلت صيدًا حرم ثم قال لا ان رماه ظانه
حجرا او حيوانا لا يوكل اورمى قطيع ظبا فاصاب
واحدة منه او قصد واحدة منه فاصاب غيرها
فلا يحرم لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور
قال الشيخ عميرة والجارحة كالسهم قوله والرابع
ان لا يغيب عنه الخ عبر عنه المريطي بعلمه
بقتله قوله حرم لاحتمال موته بسبب آخر
اي الا ان كان جرح الجارحة مذففا كما اشار
اليه ق ل قوله ان لا يتردى من علو الى سفل الخ بخلاف

مالو تدحرج من جنب الى جنب لان التدحرج لا يوثر في التلف بخلاف التردي ثم لا يخفى انه لو سقط على جبل او سطح او غصن واستقر عليه يحل في كل ذلك وانما المحذور ان يصطدم ذلك ثم يسقط على الارض ذكره الزركشي عبد البر قوله ولا يقع في ما فان وقع في ما ففيه تفصيل فان كان غير طير الما بان وقع في بير فيها ما فانه لا يحل وان كان طير الما على وجه الما كالاوز فانه يحل والما له كالارض لغيره اي حيث لم يغمسه السهم في الما او ينغمس بثقله والا لم يحل وان كان خارجه ثم وقع ففيه وجهان بلا ترجيح للشيخين اقواهما التحريم سوا كان الرامي في الما ام خارجه ولو كان في هوا البحر ففي التهذيب ان كان الرامي في سفينة او في البحر حل او في البر فلا انتهى فطير الما على ثلاثة احوال اما ان يكون في الما او في هواه او في البر قال الطبلاوي لو رمى الطير في هوا الما فوقع في الارض بالبر ثم تدحرج للما حرم وجميع ذلك اذا لم ينته الى حركة مذبوح والا فقد تمت ذكاته ولا اثر لما يعرض بعده زيادي

عبد البر وهل الاضافة في طير الما على معنى في اي
الطير الذي في الما فيشمل ما يعوم في الما وغيره او
هو خاص بالاول وفي حاشية العنانى وقضية
كلامهما ان طير البر ليس كطير الما فيما ذكر لكن البغوى
في تعليقه جعله مثله فان حملت الاضافة في كلامهما
على معنى في فلا مخالفة وهذا أولى ه قوله ولو
قده اي قطع الصايد ولو غير جارحة الصيد
غير المقدور عليه وفي كلامه خروج عن الظاهر
فتامله قل قوله خلا اي النمغان سوا
تساويا او تغا وتا عبد البر قوله حيوان البحر وهو
ما لا يعيش في البر قل قوله وان لم يكن على صورة
السمك فرع لو وجدت سمكة في جوف سمكة
أو سبع حل اكلها الا ان تكون قد تقطعت أو تغير
لونها فتحرم ويحل العرش على كلام فيه وكذا الدنيلس
قيل يحل ايضا واما الترسة فلا تحل واما بيضها
فحلال وفرس البحر حلال بشرط التذكية لانه
لها نظير في البر يوكل بعد تذكيته عبد البر قال
القفال وانما خص السمك بعدم اشتراط الذكاة
لانه لا دم له سايل وعيشه في الما ينظفه ويطيبه

وان فارقه لم يلبث ان تزهق روحه وقد لا تنتهيا الا ان الذبح قبل موته بخلاف غيره عبد البر ومثله الجراد ولو صاده نحو مجوسي لان اكثر ما فيه ان يجعل ميتة وهي حلال ولا اعتبار بفعله ولو ذبح مجوسي سمكة حلت ايضا وكذا يقال في الجراد ولو قتل المحرم الجراد حرم عليه وهل لغيره على المعتمد قوله او طفى وقال ابو حنيفة بحرمة الذي طفى مات طافيا واستدل ايمتنا بحديث العنبر الذي وجد بشاطي البحر ميتا فاكلوا منه وقدموا بشي منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم واطلاق حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته لكن يستثنى ما اذا انتفخ الطافي وصار بحيث يخشى ان يورث الاسقام فيحرم للضرر قاله الشيخ ابو حامد في التبصرة عبد البر قوله بفتح الطاء لغا بغير همزة من طفا يطفو اذا اعلا الما ميتا رجاني قوله وسلحفا بضم السين وفتح اللام وهي المعروفة بالترسة قوله ونسناس هو حيوان يخرج من الما كالانسان ويتكلم بالعربية له رجل واحدة وعين

من ظفر بالانسان قتله يوجد في جزاير
الصين او اليمن وهو من المماسيح وفي الط وجها
التحريم كالضفدع والثاني الحل ككلب الما وهذا
أقرب للنص واما الحيوان المعروف المسمى بالشناس
فهو نوع من القردة يحرم اكله فالذي يعيش
في البر والبحر يحرم وهو ستة الضفدع والتمساح
والحية والترسة والسرطان والزحلفة واما
الدينلس ان ثبت ان اصله السرطان حرم والا
فيحل وهذا هو الراجح رحماني ملخصا قوله
وتعبيري بالاستثنا المذكور اولى مما عبر به
وذلك لان ظاهر كلامه في الاصل ان هذه
المستثنيات تعيش في البحر ولا تعيش في البر
وكلام المص هنا مصرح بان هذه المستثنيات
تعيش في البر والبحر خضر والمعمم يطي
وكل ما في البحر من حي يحل وان طفا ومات او قتل
فان يعش في البر ايضا فامنع كالسرطان مطلقا
باب الاضحية هي من الاطعمة ايضا
فلذا ذكرت عقبها قوله بفتح الضاد وكسرها
مع تشديد اليا وتخفيفها ويقال أضحاه بفتح

اي يشبههم او الشرح

بين الدود ان النجاسة ولا يصح

الضحية

الهمزة وكسرها قال فعليها عشر لغات وجمع
الاضحية بلغاتها الاربع أضاحي بالتخفيف
في جمع المخفف والتشديد في جمع المشدد
كامنية وأماني وجمع ضحية المشدد بلغتيها
كعطية وعطايا وجمع أضحاة بلغتيها أضحى
بالتنوين كارطاة وارطى والى الجمع الاخير
ينسب العيد انتهى قوله وهي اي شرعا قال
وقال ع ش الظاهر من صنيعه توافق معناها
لغة وشرعا قوله من النعم خرج به الدجاج
وبقر الوحش وقوله تقربا الخ خرج ما
يذبحه الجزار لا على كونه أضحية قوله تقربا
لعل المراد من شأنه ذلك فلا يشترط قصد
التقرب رحماني قوله من يوم عيد النحر لا يخفى ما
في هذه العبارة من التجوز لأن اليوم حقيقة
من طلوع الفجر الى غروب الشمس وظاهره انه
لو ذبحها بعد الفجر وقبل مضي ركعتين وخطبتين
خفيفات ان ذلك يكون اضحية وليس كذلك
وقد أشار الشارح رحمه الله تعالى لدفع ذلك
في شرح منهجه بقوله كما سيأتي والذي يأتي له

في هذا الكتاب ان وقتها لا يدخل الا بمضي
ذلك زيادي وعليه كان الأولى له ان يقول
كما سيأتي لذلك ه خضر قوله وهو الضحى هو
اسم لارتفاع الشمس وصدر النهار واقسم الله
به في الاية لانه الساعة التي كلم الله فيها موسى
رحماني قوله فصل لربك وانحر وقوله تعالى
والبدن جعلناها لكم من شعاير الله اي من
اعلام دين الله وقال صلى الله عليه وسلم ما عمل
ابن ادم يوم النحر من عمل احب الى الله من اراقة
الدم وانها لتاتي يوم القيامة بقرونها واظلافها
وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع
على الارض فطيبوا بها نفسا وذكر الرافعي
وابن الرفعة حديث عظموا ضحاياكم فانها على
الصراط مطاياكم وهو في مسند الفردوس لابي
منصور الديلمي لكن بلفظ استفرهوا بدل
عظموا وقال ابن الصلاح انه غير ثابت عبد البر
قوله وانحر النسك لغة العبادة والمراد به
في هذه الاية الاضحية فايـــدة قوله تعالى
فلما اسلما وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم

قد

قد صدقت الرؤيا هذه ذبيحتك فاذبحها عن
ابنك فدآ له في كلام الكسائي فإذا هو بكبش
ينحدر من الجبل وهو يقول يا نبي الله خذني
فاذبحني فداء عن ولدك فانا احق بالذبح انا
كبش هابيل بن ادم عليه السلام نحره ربه على
ما اولاه قال ولما فرغ ابراهيم من ذبحه جاءت
نار من السما فاحرقته ولم تترك غير رأسه
فذهب إبراهيم وابنه ومعهما راس الكبش
الى امه واخبراها بما وقع فسجدت شكرا لله
تعالى ثم قال الثعالبي وقد صح الخبر وهو ان
قرني الكبش كانا معلقين بالكعبة اي في ميزاب
الكعبة كما تدل عليه رواية ابن جبير عن
ابن عباس الى ان احترق البيت واحترق
القرنان والمراد بالقرنين الراس وذلك في ايام
ابن الزبير ملخصا من كلام الثعالبي والكسائي
وقوله جاءت نار الخ لكن هذه الرواية معارضة
لما نقل عن نصيحة الملوك للغزالي ان كبش
اسماعيل لما فرغ ابراهيم من ذبحه وسلخه
قال لجبريل ما اصنع بهذا اللحم فقال له جبريل

خذ الثلث لاهل بيتك واهد الثلث لمن تريد وتصدق
بالثلث على الفقراء قوله بكبشين البا للالصاق
اي الصق تضحيته بالكبشين والكبش فحل الضان
في اي سن كان وقوله اقرنين اي لكل منهما قرنان
معتدلان وقيل طويلان وقيل الاقرن الذي لا
قرن له وقيل العظيم القرون مناوي قوله
املحين تثنية املح بمهملة وهو الذي فيه سواد
وبياض والبياض اكثر او الاغبر او الذي في خلل
صوفه طبقات سود او الابيض الخالص او
الذي يعلوه حمرة وانما اختار هذه الصفة لحسن
منظره او لشحمه وكثرة لحمه مناوي في شرح الجامع
الصغير قوله الدما واجبة مبتدا وخبر بالنظر
للمتن واما بالنظر للشرح فالخبر نوعان وواجبة
صفة لمحذوف اي دما واجبة خضر قوله المنذور
تحتها صورتان المعينة بالنذر ابتدا كلله علي
ان اضحي بهذه او عما في الذمة كان قال اولا لله
علي اضحية ثم قال لله علي ان اضحي بهذه انتهى
وليست الثانية هي المذكورة في قوله او عن ما
في الذمة لان التعيين في هذه بصيغة النذر بخلاف

الاتية

الآتية كما يأتي قوله ابتدا بان قال جعلت هذه أضحية
عبد البر قوله ادعى ما في الذمة بان قال أو لله
علي أضحية ثم قال ثانيا جعلت هذه اضحية عما في
ذمتي قوله وهي الاضحية بمعنى التضحية كما في
الروضة لا الاضحية كما يفهمه كلامه لان الاضحية
اسم لما يضحى به ثم ان التضحية افضل من صدقة
التطوع للاختلاف في وجوبها وقال الامام
الشافعي رضي الله عنه لا ارخص في تركها لمن
قدر عليها اه اي فيكره للقادر تركها فليس المراد
بقول الشافعي لا ارخص انه يحرم تركها قوله
والعقيقة اي غير الواجبة كما في الاضحية ق ل
قوله والوليمة بانواعها التسعة الباقية بعد
العقيقة اي غير الواجبة ايضا ق ل قوله ما
اجذع الخ لانه كالبلوغ بالاحتلام وقوله
او دخل في السنة الثانية لانه كالبلوغ بالسن
قال الزركشي هذه الأسنان تجزي بالاجماع والمعنى
فيه ان هذه الأسنان لا تحمل أنثاها ولا ينزو
ذكرها قبل ذكره عبد البر وعبارة ق ل اجذع
اي التي تقدم اسنانه بعد ستة اشهر قوله

اودخل فالاسنان تحديدية وذكر الدخول لتحقق
ما قبله لا الذات قل قوله وثني المعز الخ واما
المتولد بين جنسين من النعم كضان ومعز فالظاهر
انه يجزئ هنا وفي العقيقة والهدي وجزا الصيد
الا انه ينبغي اعتبار الاعلا سنا في الاضحية ونحوها
حتى يعتبر في المتولد بين الضان والمعز بلوغه
سنتين وطعنه في الثالثة الحاقا له بأعلى
السنين نبه عليه الزركشي لكنه يتبع اقلها
في الاجزا فاذا تولد بين ضان وبقر اشترط
بلوغه سنتين ولا يجزي الا عن واحد زيادي
عبد البر واما المتولد بين ما يجزي كنعم وما لا
يجزي كبقر الوحش والظبا لا يجزئ قوله
وتجزئ الشاة المعينة من الضان والمعز عن
واحد فقط فان ذبحها عنه وعن اهله اوعنه
واشرك غيره في ثوابها جاز وخرج بمعينة
الاشراك في شاتين مشاعتين بين اثنين فانه
لا يصح وكذا لو اشترك اكثر من سبعة في بقرتين
مشاعتين او بدنتين كذلك اي مشاعتين
لم تجز عنهم لان كل واحد لم يخصه سبع بدنة او

بقرة

بقرة من كل واحدة من ذلك وافضل انواع
التضحية بالنظر لاقامة شعارها بدنة ثم بقرة
لان لحم البدنة اكثر ثم ضان ثم معز لطيب الضان
على المعز ثم المشاركة في بدنة او بقرة اما بالنظر
للحم فلحم الضان خيرها وسبع شياه افضل
من بدنة او بقرة وشاة افضل من مشاركة
في بدنة او بقرة للانفراد باراقة الدم واجمعوا
على استحباب السمين في الاضحية فالسمينة
افضل من غيرها ثم ما تقدم في الافضلية في الذوات
واما في الالوان فالبيضا افضل ثم الصفرا ثم
العفرا وهي التي لا يصفو بياضها ثم الحمرا ثم
البلقا ثم السودا قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر
وقيل لطيب اللحم وروى الامام احمد خبر لدم
عفرا احب الى الله تعالى من دم سوداوين
ط تنبيه النية شرط ويجوز تقديمها
على الذبح ومعلوم انها بالقلب وتسن باللسان
فيقول نويت الاضحية المسنونة او اداء سنة
التضحية في المسنونة او الواجبة في الواجب
فان اقتصر على نحو الاضحية صارت واجبة

يحرم منها الاكل ولو من جاهل رحماني والذكر
افضل من الانثى لان لحمه أطيب من لحمها
هذا ان لم يكثر نزوانه فان كثر نزوانه فالانثى
افضل مالم تلد لانها اطيب وارطب لحما فان
ولدت فالذكر افضل وان كثر نزوانه
فرع ولد الاضحية الواجبة يجوز للمضحي
ان ياكله الا ان تعددت فلا يجوز الاكل منه بل يقوم
مقامها قوله أي يسن لكم دفع به ايهام
عدم الصحة فان قضيته ان جذعة الضان
لاتجزي الا اذا عجز عن المسنة والجمهور على
خلافه وحملوا الخبر على الاستحباب تنبيه
ما يقع في الاوقاف ان الواقف يشرط ان
تشترى ضحية وتذبح وتفرق على من عينه
من فقرا او مستحقين يجمع ويجب العمل به وله
حكم الاضحية من وجوب الذبح في الوقت والتفرقة
كما شرط واذا فاتت وجب القضا الا ان يشرط
ذبحها في الوقت فتوخر للعام القابل شيخ
رحماني قوله عن سبعة وفي حاشية ق ل ان
احد الشركا اذا امتنع من الذبح فان لم يتوقف

على

ة

علي نية كالمنذورة ذبح قهرًا عليه والافضل لغيره
الذبح خشية فوت الوقت ليصل لحقه وان فات
حق الممتنع او يراجع الحاكم لينوي عن الممتنع
كالزكاة فيه نظر رحماني وفي حاشية ع ش على م ر
وقع السؤال عما لو مسخت الشاة بعيرًا او
عكسه هل تجزي في الاولى عن سبعة ولا يجزي
البعير في الثانية الا عن واحد اولا والجواب
عنه ان هذا ينبني على ان المسخ هل هو
تغير صفة او ذات فان قلنا بالاول لا تجزي
الشاة الممسوخة بعيرًا الا عن واحد ويجزي
البعير الممسوخ الى الشاة عن سبعة وان قلنا
بالثاني انعكس الحال لان ذات الشاة الممسوخة
الى البعير ذات بعير والبعير الممسوخ الى الشاة
ذاته شاة قوله نحرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخ اي في التحلل للاحصار عن العمرة
والبدنة الواحد من الابل محل قوله ولا يجزئ
فيها معيب فان فعل لم يكن اضحية لكنه يثاب
عليها ثواب المتصدق اذا تصدق به رحماني
قوله العوز لما كان العوز بياضا يغطي الناظر

كما قاله الشافعي قيده بالبين لانه اذا كان يسيرا
لا يضر وضابط ما يضر ان لا تبصر بإحدى العينين
ويعلم منه عدم اجزاء العميا بطريق الاولى بخلاف
العمشا وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع
غالبا والمكوية والعشوا وهي التي لا تبصر
ليلا فهولاء الثلاثة تجزي لان ذلك لا يوثر في
اللحم ولان وقت الرعي غالبا النهار والعشوا
تبصر فيه قوله باضطرابها اي وقبل قطع الحلقوم
والمري فلا تجزي وكذا لو حصل مع قطعهما
بخلاف ما لو حصل بعد قطعهما فلا يمنع الاجزا
انتهى تقرير وعبارة الشوبري تقتضي ان
الحاصل مع القطع لا يمنع فليراجع قوله التي
لا تنقي بضم التا وسكون النون وكسر القاف
كما ضبطه الجوهري في شرح العمدة والنووي في
شرح المهذب عبد البر قوله ماخوذة هو باثبات
التا والذي في شرح الاصل بلا تا عبد البر قوله
من النقي بكسر النون وكان معنى لا تنقي حينئذ
لا تتصف بالنقي اي بالمخ لفقدها من الهزال شرح
شو قوله اي لا مخ اي في عظامها لما بها من الهزال

ش

ش ولا تجزئ المجنونة وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى الا قليلا فتهزل وتسمى ايضا التولى بالثاء والواو اولى بها قوله والودك اي الدهن قوله وفاقدته اي القرن قال الماوردي العجب ان مالكا رحمه الله يمنع مكسورة القرن ويجوز مقطوعة الاذن وذلك غير ماكول وهذه ماكول له عميد البر قوله وفاقدة الضرع الخ خرج بالفاقدة لما ذكر مقطوعته فلا تجزي نعم لا يضر قطع جزء يسير من الالية لاجل كبرها كما في شرح مر قوله والذنب اي وكذا فاقدة الذنب فتجزي قال الشوبري هذا هو المعتمد فيه قياسا على الالية والضرع والحاق بعضهم له بالاذن يرد بان الاذن ماكولة غالبا فكانت بعدم الاجزاء اشبه بخلاف الذنب قوله لا المخلوقة بلا اذن وفارقت المخلوقة بلا اذن المخلوقة بلا ضرع او الية او ذنب بان الاذن عضو لازم للحيوان غالبا والذكر لا ضرع له والمعز لا الية له واما الحامل فنقل النووي في مجموعه عن الاصحاب انها لا تجزئ في الاضحية لان المقصود منها اللحم وهو يقل بسبب الحمل وقال ابن الرفعة

الثولاء بالمثلثة ... في الروضة ... وكذا في ... او كتابة

المشهور انها تجزئ والمعتمد الاول ولا فرق بين ان يكون
الحمل علقة أو مضغة ومثل الحامل قريبة العهد
بالنتاج عبد البر ولا تجزئ مقطوعة الاذن
كلا أو بعضا وان قل بحيث يظهر من بعد عرفا
فالذي لا يظهر كذلك لا يضر كما افتى به الرملي
رحماني قوله استسمانها أي تسمينها فالسين
للمبالغة وليست للطلب شو وقال ق ل اي
كونها سمينة ولو بغير فعله ثم كثرة اراقة
الدم افضل منه وعبارة عبد البر قوله استسمانها
قال في الروضة قال الشافعي استكثار القيمة
في الاضحية احب الي من استكثار العدد وفي
العتق عكسه لان المقصود هنا اللحم والسمين
اكثر لحما واطيب فسمينة خير من هزيلتين
والمقصود في العتق التخليص من الرق وتخليص
عدد اولى من واحد وكثرة اللحم افضل من كثرة
الشحم الا ان يكون لحما رديا ه مع زيادة قوله
هو استسمان الهدايا اي الى البيت العتيق
بدليل قوله ثم محلها الى البيت العتيق ويقاس
الضحايا عليها ثم لا يخفى ان تسمين الاضاحي

ورد

ورد النص به فلا حاجة للقياس الا ان
يقصد به مجرد التقوية للنص الاخر الوارد
في الحديث لكون النص المقيس عليه مصرحًا به
في القران شو قوله خفيفات عرفا وضابطه
ان يشتمل فعله على اقل مجزئ في ذلك خضر
قوله خفيفات بالجمع وفي نسخة خفيفتين
وعليها حذف من الاول اي ركعتين خفيفتين
لدلالة الثاني عليه شو قوله وان يكون الذابح
مسلمًا الخ في المجموع عن الاصحاب الاولى
بالضحايا في الذبح الرجل العاقل المسلم ثم المراة
المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون
والسكران ثم الروض والصبي غير المميز في معنى
الاخيرين شو وفي كلام ق ل ان المجنون المسلم
ان كان له نوع تمييز فهو مقدم على الكتابي
والا فهو مؤخر عنه فيخرج من كلام المحو وهذا
جمع بين ما ذكره المص وبين ما في المجموع قوله
احب خبر ذبح قوله كتابي اي كامل وهو اولى
من غير الكامل الكتابي ق ل قوله لما مراي من قوله
لانه يتوقاما لا يتوقاه غيره قوله مع الكراهة

اي لغير حاجة فان كان هناك حاجة كخوف نصب او احتياج لاكل فلا كراهة قوله وان لا يا خذ الخ بغير حاجة اما اذا دعت الحاجة الى ازالة شيء من اجزائه كقطع سن وجعة فلا يكره بل يسن كختان الصغير وقد يجب كختان البالغ وقطع يد الجاني وقطع يد السارق شوقوله وان لا ياخذ من شعره اي مريد التضحية لامن يضحي عنهم من اهل بيته فلا يستحب لهم لان الساقط عنهم الطلب والثواب يختص به المضحي كما قاله شيخنا الزيادي وقال شيخه البرلسي يكره له ولهم عبد البر فان قلت صيام عرفة يكفر ذنوب سنتين فما تكفره الاضحية قلت هو سؤال مشهور وعنه اجوبة عديدة من احسنها ان الذنوب كالامراض وهذه المكفرات كالادوية فكما ان كل مرض له دوا لا ينفع فيه غيره كذلك كل ذنب وتوزيع ذلك له سبحانه وتعالى حمر حمائي قوله من شعره ولو شعر عانة او ابط او ظفر وكذا سائر اجزا بدنه ولو عبر به الم كالعباب بضا لكان

اعم

اعم ولعل وجه اقتصاره على ما ذكره لانه مورد
النص اولان الجزء يشمل الدم فيقتضي كراهة
الفصد وليس داخلا هنا على المعتمد فلا
يكره الفصد ونحوه فالمراد الأجزاء الظاهرة
شوبري بالمعنى قوله في العشر وان كان في
يوم الجمعة مثلا ق ل قوله اي عشر ذي الحجة
وايام التشريق فالأيام المعدودات
في الاية هي ايام التشريق والايام المعلومات
هي عشر ذي الحجة قوله حتى يضحي والحكمة فيه
بقاؤه كامل الاجزاء لتشملها المغفرة والعتق
من النار وقال في شرح الروض وقضية قولهم حتى
يضحي انه لو اراد التضحية باعداد زالت الكراهة
بذبح الاول ويحتمل بقاء النهي الى اخرها انتهى
قوله اي مذبحها انما اقتصر عليه احترازا عن
وجهها فلا يوجهه للقبلة بل يجعله على يساره
ليتمكن هو من الاستقبال شوبري قوله للقبلة لا
يقال ينبغي أن يكره لانه حال اخراج النجاسة
وهي الدم كالبول لوضوح الفرق بل هذه حالة
عبادة يتقرب الى الله بها ومن ثم سن فيها ذكر الله

بخلاف تلك ش قوله وحده ولا يجوز أن يقول باسم
الله واسم محمد لإيهامه التشريك فإن قصد
التشريك حرمت الذبيحة أيضا والحاصل
أنه يحرم عليه أن يقول واسم محمد عند الاطلاق
فإن قصد التشريك حرمت الذبيحة أيضا
فإن قصد أن محمدا يستحق العبادة كما يستحقها
الله تعالى كفر فإن أراد أذبح باسم الله تعالى
وأتبرك باسم محمد فينبغي أن لا يحرم ويحمل
إطلاق من نفى الجواز عنه على أنه مكروه لأن
المكروه يصح نفي الجواز عنه كما قاله الرافعي
قوله فيقول بسم الله والأكمل بسم الله الرحمن
الرحيم خلافا لمن قال ليس هذا محل رحمة فلا
يأتي بها عبد البر ومثله الزيادي عن سم وخضر
خلافا للشوبري قوله واليك أي هذا نعمة
منك وأتقرب به إليك رحماني قوله من قفاها
وكذا من أذنها ونحوها ق ل قوله حلت أي حيث
وصل إلى الحلقوم والمريء وفيها حياة مستقرة
وإلا فلا تحل قوله وأن تنحر الإبل وتذبح البقر
فلو عكس لم يكره لعدم ورود نهي عنه بخصوصه

خلاف

خلافا للمالكية لانهم يقولون بوجوب النحر والذبح
عبد البر قوله اللبة بفتح اللام وهي ثغرة اسفل
العنق نشو قوله قطع الودجين ويقال الوريدان
ايضا قال قوله معقولة ركبة يسرى اي معقولة
الرجل من جهة تلك الركبة هذا قال قوله المدية
بسكون الدال بعدها تحتية وهي السكين
سميت بذلك لانها تقطع مدى الحيوان اي
عمره وسميت سكينا لانها تسكن الحرارة كما مر
قوله وان يتصدق بكل الاضحية اي المندوبة
والا فالواجبة يجب التصدق بجميعها ويسن
في المندوبة ان اراد الجمع بين التصدق والاهدا
والاكل ان يتصدق بثلث ويهدي ثلثا ويبقي
ثلثا لاهل بيته فان لم يفعل وجب ان يتصدق
بما يتمول منها على الفقراء ولا يجوز نقل الاضحية
كالزكاة تنبيه تجوز الذكاة بكل محدد الا
السن والظفر والعظم لما ورد ما انهر الدم
وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر
وقوله ما انهر الدم اي اساله وصبه بكثرة شبه
بجري الما في النهر قال عياض هذا هو المشهور

في الروايات بالرا وذكره ابوذر الخشني بالزاي وقال
المهز بمعنى الرفع وهو غريب وما موصولة في
موضع رفع بالابتدا وخبرها فكلوا والتقدير
ما ينهر الدم فهو حلال فكلوا ويحتمل ان تكون
شرطية ووقع في رواية اسحاق عن الثوري
كل ما انهر الدم ذكاه وما في هذا موصوفة وقوله
ليس السن والظفر بالنصب على الاستثنا بليس
ويجوز الرفع اي ليس السن والظفر مباحا
او مجزيا ووقع في رواية ابي الاحوص ما لم يكن
سن او ظفر ملخصا من الفتح فيه الا لقما والاولى
كونها من الكبد لموافقته صلى الله عليه وسلم فان
قلت هي كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم والواجب
يمتنع الاكل منه كما مر قلت كان يذبح اكثر من
الواجب ولا يقتصر عليه فيسوغ له الاكل من
الزائد لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا وانما لم يحمل
الامر بالاكل في الاية على الوجوب كالاطعام لان
الاصل اخراجها ليس بواجب وكما في العقيقة
وبقي امر الاطعام على الوجوب لان الصدقة هي
المقصودة وللاية نظاير كلوا من ثمره اذا اثمر

واتوا

واتوا صعه وجوبا كاتبوهم واتوهم من مال الله
وجوبًا كلوا منها واطعموا وجوبا هو رحماني قوله
وقتها اي التضحية فيه استخدام شو قوله غروب
الشمس اي تمام غروبها قوله من آخر ايام
التشريق نعم ان لم يذبح الواجبة حتى فات الوقت
ذبحها بعده قضاء حضر قوله فيغرمها صاحبها
فان فرقها الاجنبي لم يعتد به فان تعذر
الاسترداد وجبت عليه القيمة فيشتري بها مثلها
ان امكن والا اشترى شقصًا ان امكن والا تصدق
بالدراهم حلبي قوله لانها مستحقة الصرف الخ
علة لقوله اجزأت الخ قوله لا يفتقر الى نية يعلم
منه ان مراده بقول المتن الواجبة بنذر المعينة
بنذر ابتدا كلله علي ان اضحي بهذه او المعينة
بصيغة نذر شأن عما في الذمة كلله علي ان
اضحي بهذه عما نذرته في ذمتي فان في هاتين
الصورتين لا يحتاج الى نية عند الذبح قوله
الواجبة بالجعل كجعلتها اضحية سواء كان ذلك
ابتدا او عن نذر في الذمة فالصور خمسة تامل
فصل في العقيقة من عق يعق بكسر العين

وضبطها واختلف فيما اشتقاقها فقال ابو عبيد والاصمعي
اصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود وتبعه
الزمخشري وغيره وسميت الشاة الذي تذبح
عنه في تلك الحالة عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك
الشعر عند الذبح وعن احمد انها ماخوذة من
العق وهو الشق والقطع قال الخطابي العقيقة
اسم الشاة المذبوحة عن الولد سميت بذلك
لانها تعق مذ ابحها أي تشق وتقطع قال
وقيل هي الشعر الذي يحلق وقال ابن فارس
الشاة التي تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة
يقال عق يعق اذا حلق عن ابنه عقيقة وذبح
للمساكين شاة وقال القزاز أصل العق الشق
فكانها قيل لها عقيقة بمعنى معقوقة وسمي
شعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه وقيل
باسم المكان الذي يعق عنه وكل مولود من
البهايم فشعره عقيقة فاذا اسقط وبر البعير
ذهب عقه ويقال اعقت الحامل نبتت عقيقة
ولدها في بطنها من الغنم والاولى تسميتها
نسيكة فرارا من بشاعة اللفظ قال فتسميتها

عقيقة

عقيقة خلاف الأولى لا مكروه على المعتمد قوله عند
حلق رأسه لو اسقطه وقال عن المولود لكان
أولى اذا المذبوحة بعد حلق رأسه أو قبله كذلك
الا ان يراد ما شأنها ذلك او الاشارة الى تسميتها
عقيقة ويدخل وقتها بالولادة ولا اخر لوقتها فلا تفوت
بموت الولد ولا بطول الزمن بل تنتقل بالبلوغ من
الاب الى الولد ولو لم تطلب من الاب لفقره لم تطلب
من الولد على المعتمد وان نظر فيه ق ل قوله تسن
العقيقة عن الغلام في سابع ولادته ومن السبع
يوم ولادته وتتعدد العقيقة بتعدد الولد
ويسن ان يقال لمن ولد له ولد بارك الله لك
فيما وهب ورزقك الله بره وتسن اجابته بنحو
جزاك الله خيرا تقبل الله منك والمخاطب
بالعقيقة من عليه نفقة الولد لو كان الولد
فقيرا لا من مال الولد لو كان له مال لانها تبرع
فان فعل ضمن ولا تخاطب بها الام الا عند اعسار
الاب لكن الام يسن لها ان تعق عن ولدها من
الزنا حيث لا عار علينا في وكتب العلامة الشمس
الشوبري رحمه الله تعالى قوله تسن العقيقة
الخ اي لمن عليه النفقة الا ان يكون الغلام رقيقا

فلا تسن لابيه ولو غنيا لان نفقته على سيده
ولا تسن لسيده وقد الغز بذلك الجلال
السيوطي فقال ٥ ايها السالك في الفقه
على خير طريقه ٥ هل لنا نجل غني ليس فيه من عقيقه
انتهى قوله وعن غيره شاة انما كانت الا نثى
على النصف من الذكر لان الغرض من العقيقة
استبقا النفس فاشبهت الدية لان كلا منهما
فدا لنفس عنا في قوله شاة علم من ذكر الشاة
انه يتعين الغنم للعقيقة وقال البندنيجي
من الشافعية لا نص للشافعي في ذلك
وعندي لا يجزي غيرها والجمهور على اجزا
الابل والبقر ايضا وفيه حديث عند الطبراني
وابي الشيخ عن انس رفعه يعق عنه من
الابل والبقر والغنم انتهى ملخصا من الفتح
والراجح ان الخنثى ملحق بالذكور وما مشى عليه
المص ضعيف قوله ان اريد العق فيهما بالشاة
افهم انه يجوز العق بغير الشاة وليس كذلك
اذ لا يجزي في العقيقة غير الشاة فمفهومه
معطل وفي البعض يجزي من الابل ومن

البقر

المقراتثات بدلا عن الشاتين وهو اولى لكثرة
اللحم وذلك قياس اولوي عبد البر قوله فيهما
اي في الغلام وغيره قوله ويحصل اصل السنة
الخ فالاقل عن الذكر وغيره شاة واقل الكمال
فيه شاتان والكمال لاحد له رحماني قوله ان لا
يكسر العظم فان كسره فخلاف الاولى خضر قوله
الا رجلها اي الى أصل الفخذ فيما يظهر والافضل
اليمين والحكمة في اعطائها الرجل تفاولا بان
الولد يعيش ويمشي عبد البر قوله طبخها قال
شيخنا ولو منذورة ق ل قوله بحلو ولا يكره طبخها
بحامض كما قاله الشيخ عميرة اذ لم يثبت فيه نهي
مخصوص ع عناني والذي في شرح م ر كراهة
طبخها بحامض قوله والعسل اي النحل وهو
من عطف الخاص على العام اهتماما بشانه
شوبري وقال ق ل الحلوى تفارق الحلو بانها
ما صنعت بنار قوله كالاضحية في الاكل منها
والتصدق والاهداء والجنس والسن وظاهر
التشبيه انها تصير واجبة بقوله هذه عقيقة
وفي النية ووجوبها بالنذر وامتناع الاكل من

الواجب وعدم صحة بيعها ولو الجلد رحماني نعم
تفارق الاضحية في انها لا يجب اعطا الفقرا منها
قدر متمول بنا على المعتمد بخلاف الاضحية وفي
انها ليست في الوقت كالاضحية وفي انه اذا اهدي
للغني منها شي ملكه بخلاف الاضحية **فصل**
كان اهل الجاهلية الخ واول من فعل هذا كله عمرو
ابن لحي بن قمعة بن خندف ابو خزاعة القبيلة
المشهورة لان اكثم بن الجون سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول رايت عمرو بن لحي يجر قصبه
في النار لانه اول من غير دين اسماعيل فنصب
الاوثان وسيب السايبة وبحر البحيرة ووصل
الوصيلة وحمى الحامي وخندف بكسر الخا المعجمة
والدال المهملة بينهما نون ساكنة لقب ليلى امراة
الياس بن مضر وقصبه بضم القاف وسكون
الصاد اي امعاه وسمي الجزار قصابا لانه التقصيب
وهو التقطيع تقول قصبت الشاة اي قطعتها
اعضا انتهى من فتح الباري ومقدمته **قوله**
فالبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة والبحر شق
الاذن كان علامة لها ه فتح الباري **قوله** بامور

أربعة اي بخلاف الفرع بفتح الفا والراو بالعين المهملتين وهو ذبح أول نتاج البهيمة رجا البركة في الام وكثرة نسلها او العتيرة بفتح العين المهملة ذبيحة يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية فلا كراهة فيهما بل هما مستحبان وجا في الخبر لا فرع ولا عتيرة قال الحافظ ابن حجر اي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة ثم ان النهي مخصوص بذلك مرادا به الاصنام أما ما تجرد عن ذلك فمباح بل مندوب عند الشافعي بل ان سهل كل شهر كان افضل انتهى وقوله مرادا به الاصنام اي فيكون الذبح لغير الله وهو منهي عنه خرج مسلم عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه انه قال قال صلى الله عليه وسلم لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض قوله تنتج بالبنا للمفعول اي لزوما وهو بمعنى المبني للفاعل اذ هو بمعنى تلد قوله ذكرا اي في الاربعة أبطن قبله اناث فقط وقيل الخمسة أبطن المذكورة ذكورا واناثا اي

كل بطن فيها ذكر وانثى وقيل الخمسة ذكوراً فقط وقيل الخمسة اناثاً فقط ق ل قوله وقيل سبعة ذكوراً واناثاً اي كل بطن فيها ذكر وانثى وقوله او احدهما اي السبعة ابطن ذكوراً فقط او سبعة ابطن اناثاً فقط ق ل قوله اذ لها محتمل لان نفيا اليمنى او اليسرى ق ل قوله هو أولى اي لما فيه جواز ذلك من غير المالك ولشموله للانثى ق ل ولا بولائه ومثله يجوز في الشرع فيما اذا قال اعتقتك ولا ولاء لي عليك فيقع العتق ويثبت الولاء قوله فناقتي سائبة يفهم منه ان مراده بالبعير فيها قبل الناقة فتامل قوله بمعنى الواصلة فهي من باب فعيل بمعنى فاعل كنصير بمعنى ناصر لا من باب فعيل بمعنى مفعول كحليب بمعنى محلوب شو قوله تنتج بالبنا للمفعول وقوله سبعة ابطن هو مفعول مطلق مبين للعدد وقوله عناقين منصوب على الحال من قوله سبعة ابطن وتقدم ان العناق انثى المعز عناق وقوله على الحال الظاهر انه بدل من سبعة والظاهر ان سبعة مفعول به ثان لتنتج وتنتج

قوله فلا يذ بحونه وهل ينتفعون به بنحو الحمل اولا
راجعه ق ل وقد روجع فوجد انهم كانوا لا ينتفعون
به قوله قالوا وصلت اي الشاة التي ولدت بالانثى
أخاها اي وصلت اخا الانثى بها فلم يذبحوا الذكر
لالهتهم وهل يأكلونه وينتفعون به راجعه ق ل
قوله لايخفى بذلك اي بايضاح ما قررته في النوعين
شو قوله يضرب هذا بقطع النظر عن الشرح
حال من الحمل لكن فيه ما لا يخفى فمن ثم جعله
الش صلة لموصول محذوف لكن يراجع حذف
الموصول شوبري ومعنى يضرب ينزو عليها قوله
ويقول اي ذلك الشخص الذي هو مالكه قوله قد
حمى الفاعل مستتر في حمى عائد قوله فلا ينتفعون
من ظهره اي بركوب ولا حمل هذا وقد احببت
ان اذكر هنا نظم هذا الفصل للعمريطي لان حفظه
من النفع العام وهو هذا •
قد كان اهل الجاهلية الوثن لهم امور يجعلوها قرب
بزعمهم وبالدعاوى الكاذبة • كقولهم بحيرة وسائبة
وقولهم وصيلة وحامي • فابطلته باصدق الكلام
اولها هي التي تكون • لها نتاج خمسة بطون

لكن يكون آخر الكل ذكرا • اذن تشق اذنها وتعتبر
متروكة طول المدا الا تركب • ولم تكن لغير ضيف تحلب
والثان ما اعتقه مولاه لا • ينفعه بخدمة ولا ولا
او البعير اهله ينسيبه • لكل محتاج كتشمير بركبه
والثالث الشاة التي قد انتجت • من البطون سبعة وازوجت
باثنين اثنين جميعا واستقر • في ثامن البطون انثى مع ذكر
قالوا لها قد وصلت اخا لها • فيمنعون ذبحه لاجلها
ودر تلك الام للرجال • ولا يجوز للنساء بحال
واجريت اذ ذاك مجرى السائبة • فيما لها من الامور الواجبة
والشاة ان جات بانثى فلهم • او ذكر خصوا به اصنامهم
وان اتت بالجدي مع انثاها • يقال ايضا وصلت اخاها
فذبح هذا الجدي للاصنام • ممتنع في ساير الايام
رابعها فحل الابل يضرب • عشر سنين بورها لا تقرب
بل نعفوه من ظهره ومن دمه • وهو الذي لظهره منهم حمى
باب الايمان بفتح الهمزة جمع
يمين واصله في اللغة اليد اليمنى واطلقت على
الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا وضع احدهم يمينه
في يمين صاحبه وقيل لانها تحفظ الشي كما تحفظه
اليد وشرعا تحقيق امر غير ثابت ماضيا او مستقبلا

نفيًا كان او اثباتًا ممكنًا كحلفه ليدخلن الدار او
ممتنعًا كحلفه ليقتلن الميت او ليقتلن زيدًا بعد
موته صادقة كانت او كاذبة مع العلم بالحال او مع
الجهل به ويخرج بالثابت اي الواجب نحو والديه
لاموتن فليس بيمين وقدمه على القضاء لان القاضي
قد يحتاج اليه وذكر معه النذر لمشاركته له بالتقا
في احد نوعيه وحفظ عنه صلى الله عليه وسلم اكثر
من ثمانين موضعًا وامر الله تعالى بالحلف على
تصديق ما أمر به في ثلاثة مواضع من القرآن
في يونس في قوله تعالى قل اي وربي انه لحق
وفي سبا في قوله تعالى وقال الذين كفروا لا
تاتينا الساعة قل بلى وربي لتاتينكم وفي التغابن
قوله تعالى زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى
وربي لتبعثن قوله لا ومقلب اي لا افعل ومقلب
القلوب عبد البر فلا نفي للكلام السابق كما اذا
قيل له يا رسول الله اتفعل كذا فيقول لا ومقلب
القلوب وهو المقسم به والمحلوف عليه محذوف
يدل عليه ما قبله والمراد بتقليب القلوب تقليب
اعراضها واحوالها لا تقليب ذات القلب وفي

الحديث دلالة على ان أعمال القلب من الارادات والدواعي وساير الاعراض بخلق الله تعالى وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به انتهى من فتح الباري قوله وكذا قوله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شا الله تعالى رواه ابو داود قوله بمعنى فهي الفاظ مترادفة قول قوله اللعان في عد اللعان من الايمان التي هي للاستحقاق لا للدفع نظر ظاهر اذ هي لرفع الحد لا لاستحقاق عبد البر وقال قول قال في شرح الاصل وفي عد اللعان من يمين الاستحقاق وقفة انتهى ولي به اسوة وقد يقال انها لاستحقاق الحد عليها قوله والقسامة ان كان هناك لوث فان المستحق يحلف ويستحق الدية قوله او ما يؤول الى الاموال كالخيار والاجل والجراحات خطر قوله على المدعى خرج به اليمين المردودة على المدعى عليه في القسامة فانها للدفع كالاصلية في حقه قوله بعد النكول اي نكول المدعى عليه قوله كالاقرار اي فاذا اقام المدعى عليه بينة

بالدفع

بالدفع فلان تقبل بينته عبد البرقوله كالبينة اى
لان البينة تحتمل التزوير ولا كذلك الاقرار
عبد البرقوله تغليبا لجانبه اي المدعى عليه لان
رد اليمين بمنزلة الاقرار وحلف المدعي بمنزلة البينة
فغلب جانب المدعى عليه والحاصل ان اليمين
المردودة لكونها ليست كالاقرار الصريح مركبة
من رد وحلف فالرد بمنزلة الاقرار والحلف بمنزلة
البينة لكونه مثبتا فغلب الرد الذي هو من
جانب المدعى عليه لانه لولا الرد لما ساغ الحلف
شو قوله وتقع في الرد بعيب استشكل تصوير
هذه المسئلة بان المتبايعين اذا اختلفا في قدم
العيب وحدوثه فان امكن قدمه وحدوثه
صدق البايع بيمينه وان امكن حدوثه فقط
صدق البايع بلا يمين وان امكن قدمه فقط صدق
المشتري بلا يمين ويمكن تصوير المسئلة بان يحمل
ما تقدم اذا اتفقا على كونه عيبا واختلفا في
قدمه وحدوثه واما اذا اختلفا في كونه عيبا
فلا يثبت الا برجلين وحينئذ فاذا اقام
المشتري بينة بانه عيب قديم حلف يمين الاستظهار

على انه عيب قديم هذا ما ظهر ولم أر من تعرض له زيادي
قوله ودعوى الزوجة العنة على الزوج واستشكل
تصوير المسئلة بأن العنة لا تثبت الا بالاقرار او
بيمينه على الاقرار ولا يمكن ثبوتها بالبينة ويمكن
تصويرها بما اذا اثبتت العنة بالاقرار وامهله
القاضي سنة ثم بعد السنة اختلفا في الوطء
وعدمه بأن ادعاه الزوج وانكرته وكانت بكرا
فلا بد ان تقيم البينة ببكارتها وتحلف على
عدم الوطء لاحتمال لعود البكارة وقد اشار
الشارح اليه هذا ما ظهر ولم ار من تعرض له
زيادي لكن صرح في شرح الأصل انه لا فرق بين
البكر والثيب خضر واعترض ق ل تصوير الزيادي
ايضا فقال عقبه وفيه نظر فان هذا ليس فيه
دعوى عنة ه قال الرحماني وقد يجاب
باختلاف السبب انتهى قوله وفي تقدير الشرح
الزوجة تغيير اعراب المتن كما لا يخفى وهو
وهو معيب فلو اسقطه لكان صوابا قوله
ودعوى الجراحة استشكل ايضا تصوير المسئلة
بان الاصحاب صرحوا بان الجاني والمجني عليه اذا

اختلفا

اختلفا في السلامة وعدمها فان الاختلاف
ان كان في عضو ظاهر صدق الجاني بيمينه
وان كان العضو باطنا صدق المجني عليه ويمكن
تصوير المسئلة بان محل ما هنا فيما اذا اختلفا في
اصل الجناية فلا بد من البينة على وجودها
فاذا ثبتت ثم اختلفا في السلامة وعدمها
وكان العضو باطنا كالذكر والانثيين فلا بد
من اليمين مع وجود البينة فيحلف المجني عليه
انه كان سليما ومحل كلام الاصحاب اذا ثبتت
الجناية ثم اختلفا في السلامة وعدمها هذا
ما ظهر ولم ار من تعرض له زيادي خضر وعبارة
ق ل وصورها شيخه مر بالثالثة وهي دعوى
الجراحة في عضو باطن بما اذا اختلفا في اصل
الجناية فلا بد من بينة لوجودها ثم اختلفا
في سلامة العضو المجني عليه وكان من
الاعضاء الباطنة كالذكر والانثيين فيحلف
المجني عليه على سلامته قوله ادعى الجارح انه
غير سليم اي قبل الجناية قوله ودعوى الاعسار
الخ قال ق ل وصور شيخنا الزيادي المسئلة

الرابعة وهي مسئلة الاعسار بما اذا ادعى تلف ماله
بسبب ظاهر لم يعرف فلا بد منه بينة على وجود
ذلك السبب ثم يحلف على تلف المال به قال بعضهم
وفيه نظر اذ لا يختص ذلك بالاعسار بل غيره
كالوديعة والقراض والشركة وغيرها كذلك
قال الرحماني وجوابه انه لم يحصره فيما قاله
قوله ونحوهما كصبي ومجنون والمفقود والمتعزز
والمتواري عنا في قوله اردت الطالق من
غيري وصورتها ان يقيم شاهدين على ان
شخصا قبله تزوجها وطلقها وانقضت عدتها
منه وتزوجها هو بعد ذلك ثم يحلف على ارادة
طلاق غيره اياها عبد البر قوله في هذه الصور
اي السبعة المذكورة في المتن قوله بما ادعاه
متعلق بيقيم وليس في كلام المص ان المحلوف
عليه عين ما ادعاه حتى يرد عليه ما ذكره ق ل
فليراجع مع التامل قوله واليمين التي في غيرها
لغو اليمين الخ اي ثلاثة يمين اللغو ويمين المكره
ويمين المختار القاصد قوله بلا قصد حلف اي
في نحو صلة كلام او غضب لقوله تعالى لا يواخذكم

الله

الله باللغو في ايمانكم اي في ما لم تقصدوه بدليل
قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اي
قصدتم **قوله** بلا قصد حلف بان سبق لسانه اليها
او الى ما لم يقصده بها رحماني **قوله** وفي معنى
اللغو الخ هو منه كما جزم به في المنهج لا في معناه
رحماني **قوله** وهو ظاهر هو المعتمد وفي رده على
الماوردي نظر اذ في لغو اليمين قصدها لا تحقيقها
كما صرح به اولاً فراجعه وتامل ق ل اقول فيه
نظر فان قول المتن بلا قصد حلف صريح في ان
لغو اليمين لا قصد فيها فليتامل **قوله** وقول الماوردي
مبتدا وقوله يرد خبره شو والمعتمد عدم
الانعقاد مطلقا سوا جمع او افرد **قوله** في الجمع
اي في صورة الجمع بين لا والله وقوله بلا والله
قوله الغموس بمعنى الغامسة اخذا من قوله
لانها تغمس صاحبها في النار ق ل **قوله** لانها
تغمس اي ولقوله صلى الله عليه وسلم اليمين
الغموس تدع الديار بلاقع اي تتركها خرابا
قوله والحلف وهو في الاصل ما تعلق به حث او

مثلها وتحقيق خبر وهو من حيث الحنث المترتب عليه
الكفارة لايكون الا باسما الله او صفاته ومن حيث
وقوع المحلوف عليه اعم من ذلك كالحلف بالعتق
والطلاق كما ذكره المص فيما يأتي ق ل وقولهم
الطلاق لايحلف به معناه نحو والطلاق او والعتق
لا افعل كذا قوله او باسم من اسمائه هو من عطف
العام او ان او بمعنى الواو وهي تفسيرية فتامل
ق ل قوله المختصة به بان لا تطلق على غيره
تعالى كرب العالمين وسيأتي مفهومه ق ل
وعبارة خضر قوله المختصة ولو مشتقة
او من غير اسمائه الحسنى سواء كان اسما
مفردا كقوله والله او مضافا كقوله رب العالمين
ومالك يوم الدين اولم يكن له كقوله الذي
اعبده واسجد له او نفسي بيده اي بقدرته
ثم تصرفها كيف يشا قوله الا ان يريد غير اليمين
كوثقت بالله واعتصمت به او والله المستعان
به فليس بيمين كما في الروضة واصلها خلافا لما
في المنهاج قال شيخنا يحمل كلام المنهاج على ما
اذا اراد به غير الله تعالى ابن شرف قوله الذاتية

خرج

خرج الفعلية نحو خلق الله ورزق الله ورحمة
الله فلا تنعقد بها اليمين وان نوى خلافا
للحنفية قال ق ل وخرج بها ايضا الصفات
السلبية نحو عدم الجسمية قوله كعظمته الخ اي
ولابد من الاسم الظاهر فلا تنعقد بالضمير وان
تقدم له مرجع وعبارة ق ل وهي مع الضمير
كناية ومع الظاهر صريح كعظمة الله وكبريائه
قوله كعظمته المذكور في كتب اصول الدين ان
صفات الذات ثمانية وجمعها بعضهم في قوله
حياة وعلم قدرة وارادة • كلام وابصار وسمع مع البقا
ولم يعدوا منها العظمة والعزة والكبريا فلعل هذا
اصطلاح اخر او يقال انها ترجع الى القدرة فليتامل
مع المراجعة قوله وكلامه اي وخشيته وعلمه
وقدرته وحقه الا ان اريد بالحق العبادات
وبالذين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية
ظهور آثارها فليست يمينا لاحتمال اللفظ
لها وكتاب الله يمين وكذا القران والمصحف
الا ان اريد بالقران الخطبة والصلاة وبالمصحف
الورق والجلد قوله معلقة بما لا يريد حصوله

اي من شانه ان يقع حال الغضب حتى لو وقع
حال الرضى فهو كذلك والفرق بينه وبين نذر
التبرر ان سببه مرغوب عنه وسبب التبرر مرغوب
فيه رحماني وكتب ايضا قوله بما لا يريد حصوله
هذا النفي يميزه عن نذر التبرر لانه معلق على
ما يريد حصوله كشفا المريض قوله كان كلمته
الخ الاول منع والثاني حث والثالث تحقيق خبر
ه ق ل قوله يتخير فيه اي في نذر اللجاج وافهم
اطلاقه التخيير ان له فعل ما شاء من غير توقف على
اخرته ونحوه وانه لو اختار واحدا له الرجوع
واختيار الاخر سوا الاغلظ او الاخف وهو متجه
اخذا مما مر فيمن شك في خارجه امذي ام مني ثم رايت
بعضهم صرح به ع ش ج اقول وفي الاخذ نظر لامكان الفرق
فليتامل شو قوله بين ما التزمه ويجزي ان
يعتق الاعمى عن نذره وان لم يجز عتقه عن الكفارة شو قوله
فتعين حمله اي حمل بحثه قوله اما ما يستعمل في هذا الحرز
قوله المنتصة والحاصل من هذا ومما سبق ان ما
اختص به سبحانه لا يقبل صرفه عنه تعالى وان قيل قوله لم ارد به اليمين
على ما في الروضة واما المشترك بينه وبين غيره فان كان على السوا

فلا

فلا ينصرف الى اليمين الا بالنية وان غلب اطلاقه
عليه سبحانه فينصرف اليه عند الاطلاق ولا ينصرف
الى غيره الا بالنية فرع شرك في حلفه بين
ما يصح الحلف به وغيره كوالله والكعبة فالوجه
انعقاد اليمين وهو واضح ان قصد الحلف بكل
او اطلق فان قصد الحلف بالمجموع ففيه تامل
والوجه الانعقاد لان جزء هذا المجموع يصح
الحلف به والمجموع الذي جزوه كذلك يصح
الحلف به ١٥ ابن شرف قوله سوا بالنصب على
الحال بتقدير مستويا او على نزع الخافض بتقدير
على السوا خضر قوله كالشي والموجود والعالم
بكسر اللام والسميع والبصير والعليم والحليم
والغني قوله فليس بيمين الا بنية ان اراده تعالى
بخلاف ما اذا اراد غيره او اطلق قوله وما يستعمل
فيهما اي في الله وفي غيره قوله كالرحيم اي والمصور
والجبار والمتكبر والحق والقاهر والرب فكل من
هذه ينعقد به اليمين اذا قصده او اطلق دون
ما اذا قصد بها غيره تعالى وان قصد اليمين
لانها تستعمل في غيره كرحيم القلب ورب الدار

واستشكل الرب بال بانه لايستعمل في غيره وتجاب
بان اصل معناه يستعمل في غيره فصح قصله به
وان قرينة ضعيفة لاقوة لها على الغا ذلك
القصد قوله فليس بيمين بخلاف ما اذا اطلق
فانه ينعقد يمينا وبه فارق ما قبله قوله
فليس بيمين ان اراد به غيره تعالى اي لانها لا
تستعمل في غيره الامقيدا كرحيم القلب وخالق
الافك ورازق الجيش ورب الابل قوله الالف
المقطوعة في الهمزة ق ل قوله نحو بالله اي
مع المد بعد اللام واما بالله فكناية ق ل قوله
نحوها الله بقصرها ومدها وعلى كل فلفظ
الله بهمزة قطع او وصل انتهى قال النووي في ش
مسلم قال اصحابنا ان نوى اليمين بها التنبيه
كانت يمينا والا فلا انتهى ابن شرف اي فهي
كناية قوله كما بينته في ش الاصل قال فيه
فالرفع على الابتدا اي الله تعالى احلف به
لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه
وابقا عمله والاسكان باجرا الوصل بجرى
الوقف ه ويعلم منه ان مراد المص هنا بقوله

ثم

ضم او فتح او كسر القاب الاعراب فكان الاولى
التعبير بالرفع والنصب والجر فتامل قوله
اي صيغها بالجمع للمناسبة قال اي ليناسب
جمع الالفاظ وفي بعض النسخ اي صيغتها
بالافراد قوله الفعلية اي المصدرة بفعل
ماض او مضارع شو وقيد بالفعلية لتقدم
الحرفية في قوله وحروف القسم الخ كما قاله عبد البر
قوله بالله اما مع حذفه فلعوات بنوى باليمين
ع ان جمر قوله ان لم يرد اي ولو كاذبا اخبارا
بكسر الهمزة مصدر وما ضيا صفته قال اليمي
اي قال لا حاجة لهذا القيد بل حذفه الصواب
لان المراد بيان الصيغ التي تستعمل في
اليمين لا التي يلزم من وجودها اليمين
انتهى وجوابه انه لما ذكر الصيغ الفعلية
بين انها لا تكون يمينا اذا اراد الاخبار وبيان
محتاج اليه رحماني قوله فليس بيمين علم من
انحصار الانعقاد بما ذكر عدم انعقاد اليمين
بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو
مع قصده بل يكره الحلف الا ان يسبق اليه لسانه

فان اعتقد تعظيمه كما يعظم الله كفر ولو قال ان
فعلت كذا فانا يهودي اوبري من الله أو رسوله
او الاسلام او الكعبة او اكون مستحلا للخمر او الميتة
فليس بيمين وان قصد تبعيد نفسه عن ذلك
أو اطلق لم يكفر لكن ارتكب محرمًا أو قصد الرضى
بذلك ان فعله كفر في الحال اذ الرضى بالكفر
كفر واذا لم يكفر ندب له الاستغفار والاتيان
بالشهادتين ولو مات ولم يعرف قصده قيل يحكم
بكفره حيث لا قرينة تحمله على غيره والمعتمد
خلافه خضر ملخصًا واذا قال والاسم الاعظم
او القسم الاعظم لا افعل كذا او لا فعلنه انعقد
يمينه لان الاسم الاعظم اما الله تعالى او الحي
القيوم وكل منهما ينعقد به اليمين ه زيادي
ولو اقتصر على قوله والاسم فكناية ه تنبيه
ما يفعله بعض العوام من طلب الخصم ليحلف
عند قبر ولي لا اصل له ولا يبعد باستنادنا كلا
بل الظاهر حرمة ذلك رحماني قال في فتح الباري
واما ما ورد في القران من القسم بغير الله ففيه
جوابان احدهما ان فيه حذفا والتقدير ورب

الشمس

الشمس ونحوه والثاني انه ذلك يختص بالله
فان اراد تعظيم شيء من مخلوقاته اقسم به وليس
لغيره ذلك ه قوله حكم اليمين اي دوامه ق ل
قوله فانصبّ بغير اختياره اي فلا يحنث هذا
إن اطلق في حلفه والا فان قيد بوقت كالغد
فلا يحنث حتى يجيء رحماني واشار الم بالفا
في قوله فانصبّ الى انه قبل تمكنه لافادتها
التعقيب شو فان تمكن من الشرب ولم يشرب
ثم انصب حنث انتهى قوله بغير اختياره اما لو
اتلفه هو فانه يحنث قوله وباستثنا الخ
في هذا بحث اذ الانقطاع فرع عن الوجود هذا
لم تنعقد فيه اليمين من اصلها فتامل ق ل
وفي ش البخاري للقسطلاني اليمين المقيدة
بالمشيئة هل هي منعقدة عند موا تعذيبها او لم
تنعقد اصلا فيه خلاف لاصحابنا فاعترض
قال على الاصح وهو عدم انعقادها وكلام
الم يمكن حمله على المرجوح وهو انعقادها
مع عدم المواخذة بها فليتامل ملخصا من الرحماني
قوله بمشيئة الله وكالمشيئة الارادة وكالاضافة

لله الاضافة لاحد من الملايكة كجبريل ق ل بالمعنى قوله
متصل ولا يضر سكتة تنفس او عي او تذكر
قوله قبل فراغه منه اي وتلفظ به واسمع نفسه
وان يقصد بذلك التعليق بخلاف مالو اطلق او
قصد التبرك فان يمينه ينعقد قوله ومن حلف
الخ الحنث تعتريه الاحكام ماعدا الاباحة فيجب
في نحو والله لا اصلي الظهر ويحرم في نحو والله
لا ازني ويسن في نحو والله لا اصلي سنة الظهر
ويكره في نحو والله لاصلين سنة الظهر فتامل
قوله على يمين اي بيمين تامل قوله وائت الذي
هو خير ليس فيه ان الكفارة مقدمة على الحنث
لان العطف بالواو لمطلق الجمع كما صرحوا به قوله
سمرة بفتح السين وضم الميم قوله لظاهر خبر الخ انما
اتى بلفظ ظاهر لان الحديث ليس نصا فيما ذكره لانه
لم يقع منه صلى الله عليه وسلم ما ذكر لكن الظاهر
انه لو وقع منه الحلف لكفر وحنث ق ل قوله لا
احلف بالف بين لا واحلف حتى يصح الاستثنا
بعد ذلك شو قوله فان قدم الكفارة على الحنث
جاز خرج بالحنث اليمين فلا يجوز التقديم عليها

لانه

لانه تقديم على السبب قوله لغير حاجة احترز
به عن الجمع بين الصلاتين جمع تقديم فانه للحاجة
وهي السفر او المطر واعترض بان هذا مبني على
ان الوقت غير حقيقي لها وليس كذلك بل هو
وقت لها ايضا حقيقة للعذر فليس من تقديم
العبادة على وقتها فتامل وقال بعضهم لاحاجة
لقوله لغير حاجة وعبارة ق ل الوجه اسقاطه
فتامل قوله كصوم رمضان حيث لم يجز تقديمه
على وقت وجوبه ولو مع اجتهاد مثلا ق ل قوله
ولان العجز اي عن الخصال الثلاثة الاول انما يتحقق
الخ فيه بحث دقيق يتوقف على تدقيق ق ل قوله
بعد الوجوب اي وجوب الكفارة بوجود السببين
معا قوله ولو حلف على التزوج على زوجته الخ
ولو حلف لا يتسرى فلا يحنث الا اذا وطئ وانزل
ومنعها من الخروج الا على هيئة الاحرار اي وكان
الوطئ والانزال بعد الحلف ولا فرق بين الحلف بالله
تعالى والطلاق زيادي خضر قوله رجعية
خرج البائن فيحنث في الاول ويبر في الثانية لانها
ليست في حكم الزوجة ه ق ل ثم قوله رجعية يصح

ان يكون خبرًا عن قوله ويجي او الخبر قوله في عدة ورجعية
صفة عدة شو قوله لا يساكن اي زيدا مثلا ويحمل على انه
لا يجمعهما دار واحدة فان نوى انه لا يساكنه في البلد
حنث بجمعهما ولو في شرق او غرب منها قال قوله او لا
يلبس او لا يقوم كما سيذكره او لا يستقبل القبلة قوله
فاستدام حنث فيجب الخروج حالا بنية التحول مع
الخروج ليتميز خروجه عن المساكنة عن خروجه
لنحو قضا حاجته وان بقي في الدار رمتاعه واهله
ويمتنع بالمكث لبنا حايل بينهما كما في المنهج قال قال ولا
يضر عوده بعد الخروج لتحويلهما ولو بعث ذلك مع غيره
قبل خروجه حنث الا ان عذر كخوف على نفسه من
الخروج او حلف غيره عليه ممن يبالي بحلفه انتهى
قال الرحماني فله المكث حتى يزول الخوف ومن
العذر جهل وجوب فورية التحول فيه نظر ومن
العذر عطش قيل واشتياق للوطئ وخوف خروج
وقت الصلاة انتهى قوله تسمى بسكنى ومساكنة
لف ونشر مرتب قوله وكذا كل ما يتقدر بمدة يريد
ان ما تقدم يتقدر بمدة كلبثت يومًا وركبت
ليلة وساكنته شهرًا ومثله كل ما يتقدر بمدة كقيام

الخ

الخ قال في الروض ولم يجعلوا لذلك قاعدة كلية تنضبط
بها افراده واذا احتشبا ستدامة شيء منه ثم حلف
ان لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة اخرى
لانحلال اليمين الاولى بالاستدامة الأولى رحماني قوله
كقيام ومشاركة اذ يقال قمت شهرا وشاركته
سنة عناني قوله ومشاركة محله ان كانت الشركة
صحيحة فان كانت فاسدة فانه لا يحنث بذلك ومحله
ايضا ما لم يرد فيها العقد والا فلا يحنث باستدامتها
انتهى ملخصا قوله كما لو حلف لا يتزوج اي وهو
متزوج لان التزوج هو العقد ولا مدة له مقدرة
والتطيب وضع الطيب عليه ولا مدة له ايضا ق ل
قوله ولا يتطايبي وكان حلفه بعد غيبوبة الحشفة
وقبلها يحنث اذا غيبها لانه المحلوف عليه انتهى
ق ل قوله او لا يصلي اي وحلف بعد احرامه ناسيا
او جاهلا او باشارة وهو اخرس ق ل ومثل ذلك
صوم وتطهر كوضوء وغصب اذا حلف انه لا يفعلها
واستدامها فلا يحنث لكن قال بعضهم لا يخلو ذلك
عن اشكال اذ يقال صمت شهرا وصليت ليلة وغصبته
يوما اه رحماني قوله لان الاستدامة فيها لا تسمى

الخ لكنه مشكل بما تقدم في الظهار من وجوب النزع
على المظاهر وعللوه بان استدامة الوطى وطى الا
ان يفرق بين البابين بان مبنى الايمان على العرف
وهو لا يعد الاستمرار وطيا رحماني قوله ولا يمسكها
اي بشرط تاخيره بمين الامساك والاحنث ان
توسطت او تقدمت ومع تاخرها لا فرق بين العطف
بالواو وثم رحماني فقول ق ل الصواب ثم لا يمسكها
غير ظاهر نادرة نظر مريد الى امراته وهي تصعد
في الدرجة فقال انت طالق ان صعدت وطالق
ان وقفت وطالق ان نزلت فرمت نفسها من حيث
بلغت فقال فداك ابي وامي ان مات مالك
احتاج اهل المدينة اليك في احكامهم قوله بر باكل
بعضها سوا مضغه وبلعه او بلعه بلا مضغ هـ
وقضيته الحنث باكل الجميع وهو كذلك رحماني
قوله وباخراجه الوجه التعبير باو فان احدهما
كاف في عدم الحنث مع ان في عود ضمير اخراجه
للبعض المذكور تنافي الاثبات وبل رجوعه
للبعض لا بقيده الا كل فافهم ق ل قوله منفصلا
دفع به توهم ان اخراج الكل فيه اخراج البعض ولا يبر

به

به ق ل قوله في الحال يرجع للمسئلتين قوله فاكله الا تمرة فان اكل الكل حنث لكن من اخر جزء اكله فتعتبر في حلفه بطلاق فرح لانه المتيقن ه عناني قوله فاكله اي ما اختلطت به ولم تتميز عنه فلا يبر ببقا بعضه الذي لم تختلط به وان كان اكبر من الاخر ق ل قوله او بعضها وان قل ما لم يدق مدركه ق ل قوله لجواز ان تكون هذه اي الباقية كلا او بعضا قوله المحلوف عليها بالنصب خبر تكون قوله والورع تحنيث نفسه فرع لو حلف على فعل شي مثلا كان حلف انه لا يدخل الدار فسال بعض من يتسنه بالفقها فقال له اذا طلعت من الحايط لا تحنث لحصل المسئول فتسور من الحايط لم يحنث بما فعله قبل العلم لاعتماده على قول المخبر انتهى عبد البر وفي المنهج ومن حلف لا يدخل الدار حنث بدخوله داخل بابها حتى دهليزها ولو برجله معتمدا عليها فقط لا بصعود سطح من خارج الدار ولو محوطا لم يسقف انتهى وصورة المسطح ان يكون له درج يصعد عليها خارج الدار ه قوله فليكفر لاحتمال الخ ولقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك

الى مالا يريبك اي اترك المشكوك فيه وخذ بغيره شم
الاصل قوله او سويقا اي ما حمص منها ودق كالمشعوف
فعطفه على الدقيق من عطف الخاص ق ل وعبارة
الرحماني هو دقيق الحنطة بعد تحميصها قبل طبخها
فعطفه خاص أو دقيق الشعير فهو مباين لا
خاص ه قوله ألية بفتح أولها قوله غير شحم ظهر
وجنب كشحم بطن أو عين لانه يخالف اللحم في الاسم
والصفة اما شحم الظهر والجنب فيتناوله اللحم
لانه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال فيحنث
باكله ولا يحنث بقانصة الدجاج قطعا عنا في
ولهذا لا يحنث بها اي بشحم الظهر والجنب من حلف
لاياكل شحما واما الالية والسنام فليسا بشحم
ولالحم فلا يحنث من حلف على احدهما بالآخر واما
الدسم والودك فيشمل شحم الظهر والجنب وغيرهما
ودهن ذي الروح وغيره كسمن وزيت وشيرج
لا لبن وقشطة واما الزفر فيتناول اللحم والبيض
ودهن ذي الروح فقط رحماني وهو في كلام ق ل
قال ولا يشمل الدسم ويسمى الودك اللحم انتهى
قوله أو لحما غير لحم النعم الخ اي كالسمك فلا يحنث

باكله

باكله وان سماه الله تعالى لحما طريا المعروف عنا في
قوله رطبا هو ما ترطب بنفسه بخلاف المشدخ
بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المفتوحة
واخره خا معجمة وهو المسمى في مصر بالمعول فلا
يحنث به ق ل قوله فاكل تمرا اوغيره من بقية انواعه
قبل الرطب فانه طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب
ثم تمر فلا يحنث الحالف على واحد منها بالبقية ويحنث
الحالف على الرطب بالمنصف اي الذي نصفه
رطب ونصفه بسر ولا يحنث به من حلف لا ياكل
رطبة او بسرة ق ل قوله لبنا وهو يتناول
كل لبن ماكول ولو من ادمي او صيد ق ل قوله
فاكل زبدا او جبنا او سمنا ولا يحنث الحالف
على احدها بالبقية والقشطة من اللبن وكذا
ما في الزبد وكذا اللبا غير المعمول بالنار انتهى
ق ل ولو طبخ به نحو ارز لا يحنث به من حلف لا ياكل
لبنا الا ان كانت عينه ظاهرة متميزة في الحس
بحيث ينفصل منه لبن رحمانى قوله سويقا اي
مثلا ق ل قوله خبزا اي مثلا وهو يشمل كل مخبوز
ولو من ارز او فول او حمص او غيره ومنه الرقاق

ولا يتناول المقلي كالزلابية لانه حدث لها اسم آخر
واما ما يقلى تارة ويخبز اخرى فلكل حكمه فرع
العيش والخبز خاص بالخبز المعروف قال وفي الزاد
نظر رحماني قوله فاذابه وشربه خرج به مالو
دقه وسفه فيحنث نعم ان كان الحلف بالطلاق
لم يحنث الا ببلعه بعد مضغ لانه الاكل لغة
فيحمل عليه فقط قاله رحماني وكتب الرحماني ايضا
فلودقه وسفه حنث لان البلع هنا اكل دون
الطلاق قوله فذاقه اي ومجه قال قوله او لا
يكلم فلانا والكلام لما تبطل الصلاة به ويحنث
بكلامه مطلقا عند الاطلاق فان قال لا اكلم
ذا الصبي او ذا العبد فكلمه بالغا او بعد عتقه
لم يحنث الا ان اخر الاشارة ح ل قوله فسلم ولو من
صلاة قال قوله على قوم بشرط قصدهم ولو في
غير الصلاة قال اما اذا اسلم عليه ولو في صلاة
فيحنث لان السلام فرع من الكلام والمعتمد انه لا
يحنث بسلامه عليه منها اذا لم يقصده بان قصد
التحلل او اطلق فان قصده بسلامه حنث عناني
قوله ونوى غيره بخلاف مالو حلف لايدخل على فلان

فدخل

فدخل على قوم هو فيهم فانه يحنث وان نوى
الدخول على غيره وفرق بين الدخول والحلف على
السلام حيث ينفع الاستثنا فيه دون الدخول
بان الدخول لكونه فعلاً لا يتبعض فلا يدخله
الاستثنا بخلاف السلام ه عبد البر وافهم
قول المص ونوى غيره انه يحنث في صورتين
اذا نواه او اطلق رحمانى قوله فكتب اليه كتاباً
او خاطب غيره ولو جاداً بقصد افهام المحلوف
عليه لم يحنث ق ل قوله او ارسل اليه رسولاً او اشار
اليه بيده او غيرها او فهمه بقراءة اية مرادة
ونواها فلا يحنث به اقتصاراً بالكلام على حقيقته
فان لم ينو في الاخير قراءة حنث اي بقصد الافهام
وحده وكذا لو اطلق بخلاف ما اذا قصد القراءة
ولو مع الافهام ودخل في الاشارة اشارة
الاخرس فلا يحنث بها وانما نزلت اشارته منزلة
النطق في العقود والفسوخ للضرورة عنانى
قوله ولا نية له احترز بقوله ولا نية له عما اذا
نوى مسمى الراس فلا يخلص بما يباع وحدها او
نوعاً منها لم يحنث بغيره خضر قوله في هذا الاسم

الاشارة راجع لقوله لا ياكل حنطة الى هنا قوله
في الاخيرة هي الحلف على الرأس قوله من بلد ليس
قيدا كما في الحواشي وعبارة الرحماني هكذا عبارة
في المنهج وكتب عليها الشهاب عميرة بعد ان قرر
ضعفها وبه تعلم ان صنيع الش هنا واجب الاصلاح
قال سم وما حصله الحنث مطلقا سوا كان الحالف
من اهل ذلك البلد أولا حلف او اكل فيه او خارجه
في اي محل أو بلد كان فان ما ذكره مبني على القول
باختصاص الحنث بالمحل الذي اعتيد بيعها مفردة
فيه واما على القول بانه يعم سائر الامكنة وهو
المعتمد في الروضة فلا فرق بين ان يكون الحالف
منها او من غيرها انتهت فلما حصل انه يحنث
باكل رأس الطير والصيد ان اعتيد بيعه
منفردا سوا كان في بلد الحالف أو في غيره وسوا
حلف فيه او اكل فيه أو في غيره وعرف الحالف عرف
تلك البلد قوله منفردا اي عن ابدانها قوله
قال او هو الاقرب معتمد قوله لكن صحح النووي الخ
ضعيف فالمعتمد ما في الروضة رحماني وغيره

باب النذر

جمعه نذور ويقال

نذر

نذر ينذر بكسر الذال المعجمة في المضارع وضمها لغتان
عبد البر قوله الوعد بخير أو شر وقيل بخير فقط وهو
المناسب لمعناه الشرعي ق ل قوله وشرعًا التزام
قربة لم تتعين فاركانه ثلاثة ناذر ومنذور
وصيغة فالناذر شرطه اطلاق تصرف واسلام
فلا يصح نذر كافر وانما صح وقفه لان المعتبر
فيه عدم المعصية ولذلك صح على الاغنيا والمنذور
شرطه ان يكون قربة لم تتعين كما ياتي والصيغة
شرطها لفظ يدل على الالتزام واما المنذور
له فقد يوجد وقد لا يوجد كما يعلم مما ياتي ق ل قوله
فليطعه اي فليف بنذره لانه صحيح ق ل قوله
فلا يعصه لان نذره باطل ق ل وتسمية المعصية
نذرًا من باب المشاكلة وهي ذكر الشي بلفظ غيره
لوقوعه في صحبته على حد قوله تعالى تعلم ما في
نفسي ولا أعلم ما في نفسك خضر وقيل ان هذه
الاية ليست من باب المشاكلة ويويد ذلك قوله
تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة قوله في قربة
اي اصالة فلا يصح نذر مباح عرض له الندب
كالنكاح مثلا فالاب حجر انتهى ق ل وتقدم ان النفر

فعل الشي بشرط معرفة المتقرب اليه والعبادة فعل
ما يتوقف على نية والطاعة تعمهما نحو معرفة الله
اذ ليست بعبادة لعدم توقفها على نية ولا قربة
لفقد شرطها وهو معرفة المتقرب اليه وكان
القياس صحتها من الكافر كالوقف لكنه الحق
بالعبادة كما لا يصح منه الاذان الحاقا له
بعبادة تتوقف على نية لكونه من توابعها انتهى
رحماني قوله لم تتعين الوجه اسقاطه لان النظر
لا صله فيصح نذره وان تعين لان تعيينه
عارض فتامل ق ل قوله كالتزام اي بلفظ فلا
يصح بالنية كلله علي حج او علي حج واما نذرت
لله كذا فيصح ان نواه والا فنذر تبرر كما في
الانوار ولم يرتضه شيخنا وان قال ان فعلت
كذا فعلي كفارة نذر او كفارة يمين لزمته
او علي يمين فكذلك او علي نذر فلغو كما لو قال
علي صدقة فانه لغو ق ل قوله او صلاة واقل ما
يلزمه منها ركعتان يتمسك بها مسلك واجب
الشرع من قيام فيها ونية الفرضية وغيره لكن
ق ل قوله فان غضب اثاب لو نذر بحج حال غضبه

فان

فاذا اراد ان يفعله بنفسه لم ينعقد والا فينعقد
ويستنيب ابن شرف قوله كما في حجة الاسلام ويستحب
تعجيله في أول زمن الامكان فان تمكن واخر فمات
حج من ماله ه عناني ومقتضاه انه لو قدر بعد
ان فعله المستنيب وجب عليه ووقع له الاول نفلا
رحماني قوله وخرج بماذكر وهو قربة لم تتعين
ق ل قوله كصلاة بحدث اوشرب خمر والصلاة
حايضا وذبح ولده واحراق ماله عناني قوله
اومكروها لانه لا يتقرب به فان قلت هل يصح
نذر صوم يوم الجمعة منفردا ا ولا لانه مكروه
قلت يصح نذره لانه انما يكره افراده بالصوم
في النفل لا في الفرض عناني قوله أومباحا ولو
قال ان فعلت كذا فلله علي ان اكل الخبز لزمه
كفارة يمين وكذا لو قال لله علي ان ادخل
الدار فيمين ح خضراي فوجوب الكفارة لكونه
يمينا لا نذرا قوله كأكل طعام طيب فلا ينعقد
نذره وان صار بقصد صالح قال في الزبد
لكن اذا نوى باكله القوي لطاعة الله ما قد نوى
لان الثواب على القصد دون الفعل لانه غير مقصود

رحمانِي قوله او واجبا متعينا او مخيرا كاحد خصال
كفارة اليمين فيهما لانه لزم عينا بالزام الشرع
قبل النذر فلا معنى لالتزامه والمعتمد في خصال
المخير انه ان عين اعلاها صح او ادناها فلا عناني
قوله فلو نذر حجا اي او عمرة خضر قوله فمات
اي بلا تقصير قوله فنعه عدو اخ سوا قبل الاحرام
او بعده كما سيذكره ق ل قوله او منعه بعد الاحرام
مرض اخ بخلافه قبل الاحرام فلا قضا عليه ق ل
قوله او نسيان اي للطريق او للوقت او للنسك
خضر قوله او خطا في الوقت اي او في الطريق
خضر قوله او منعه مطلقا اي سوا قبل الاحرام
او بعده ق ل قوله توان اي ابطا وتاخير بلا عذر
قضر ق ل قوله فانه يقضي ما افطره تبع فيه البلقيني
والمعتمد انه لا قضا اذا افطر للمرض خضر فوجوب
قضا الحج صحيح مقيس على مرجوح ق ل قوله اما
اذا منعه شي منها غير الاخيرة هي البواقي قبل الاحرام
بان كان مريضا وقت خروج الناس ولم يتمكن من
الخروج معهم او لم يجد رفقة وكان الطريق مخوفا
لا يتاتى للاحاد سلوكه عناني قوله قبل الاحرام

اي

اي في الكل فلا قضا عليه فيهما ولو حج في السنة
المعينة وكان لم يحج حجة الاسلام وقع حجه عنهما
فيقع أصلا الفعل عن حجة الاسلام والتحميل عن
النذر والمسئلة منقولة في متن البهجة زيادة على
وكانه نذر التحميل ولو لم يعين سنة وحج وقع
حجه عن فرض الاسلام وان عين غيره وبقي النذر
في ذمته ق ل قوله فلا قضا لان الخ وانما لم يجب
القضا بحصر العدو لاختصاصه بجواز التحلل
به من غير شرط بخلاف الامور المذكورة عنا في
قوله اما اذا منعه شي الخ حاصل هذه المسئلة انه
متى منعه مرض قبل الاحرام او عدو او سبع
او رصدي فلا قضا أو منعه مرض بعد الاحرام
فلا قضا والفرق بينه وبين المرض ان المرض ليس
من اسباب التحلل ولا يخرج من النسك به الا
ان شرطه والصد المنع من أسباب التحلل وقد ورد
في السنة انه صلى الله عليه وسلم لما أحصر هو وأصحابه
يوم الحديبية كانوا الفا وأربعماية ولم يات في
العام القابل منهم الا نفر يسير اكثرما قيل فيهم
انهم سبعماية ولم يامر من تخلف بالقضا كذا بخط

الشمس الرملي في ورقة صغيرة جدا خضر وبعبارة
اخرى حاصله انه اذا منعه تو ان قضى مطلقا
وان منعه نحو عدو فلا قضا مطلقا وان منعه
مرض او ضلال طريق او نسيان او خطا في الوقت
فان كان قبل الاحرام فلا قضا او بعده قضى
قوله ولو نذر صوم سنة بعينها خرج به ما لو
نذر صوم سنة مطلقة فان شرط تتابعها في
نذره وجب والا فلا ولا يقطعه اي التتابع
ما لا يدخل في نذر معينة من صوم رمضان عنه
وفطر ايام العيد والتشريق والحيض والنفاس
ويقضيه اي الذي لا يقطع التتابع مما ذكر
غير زمن حيض ونفاس متصلا باخر السنة ليفي
بنذره اما زمن الحيض والنفاس فلا يلزمه قضاؤه
خضر قوله لانها غير قابلة للصوم اما العيدان
وايام التشريق فانها غير قابلة للصوم مطلقا واما
رمضان فغير قابل لصوم غيره والحيض والنفاس
ايامهما غير قابلة للصوم من تلك المرأة عناني
قوله اليوم الذي يقدم فيه فلان ولو قال ان
قدم زيد فعلي صوم اليوم التالي ليوم قدومه

وان

وان قدم عمرو فعلي صوم أول خميس بعد قدومه فقدما في الاربعا صام الخميس عن أول النذرين وقضى الاخر لتعذر الاتيان به في وقته وصح عكسه وان اثم به شرح المنهج قوله أو نهارا قضاه وانما لم يكتف بتتميم صوم النفل بعد قدومه فيه لان لزوم صومه ليس من وقت القدوم بل من اول النهار عناني قوله وهو مفطر اي بغير ما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة معينة عناني قوله فقدم يوم الاثنين اي مثلا قوله صام كل يوم اثنين يستقبله الخ اي واما اليوم الذي قدم فيه فحكمه ما مر قوله الا ما مر منها الاثانين لرمضان فيصومها عنه لانه لا يقبل غيره ق ل والاثانين باثبات النون لانه جمع تكسير فلا تحذف نونه للاضافة وقال الزركشي ان اثاني في عبارة المنهاج بفتح اليا ويجوز التسكين نحو اعطيت القوس باريها بسكون المثناة تحت وفتحها عبد البر باب

آداب القاضي أي ما يطلب له اولا جله وجوبا او ندبا وذكر عقب الايمان التي يحتاج اليها كما مر ق ل وفي بعض النسخ ادب بالافراد وهو المناسب

لقوله وما يذكر معه فاد ق لكشهود الجنايز ونحوه انتهى
واعترض بان هذا من الاداب ايضا فالاولى ان
يراد بما يذكر مع الادب ما اشترط في غير القاضي
المذكور في قوله وينبغي كون المعدل وكاتب
القاضي وصاحب مشورته عالما بما يحتاج
اليه والادب ما يستحسن شرعا ولو مندوبا
والقضا لغة إحكام الشي وامضاوه وشرعا
فصل الخصومة بين اثنين فاكثر بحكم الله تعالى
قال الرحماني والذي يستفيده القاضي بالولاية
انما هو تنفيذ الحكم فقط لانه حكم الشرع لا حكمه
والمفتي مظهر للحكم فقط ولذلك كان القضا افضل
لان فيها الفتيا وزيادة تنفيذ الحكم انتهى قوله
بل يكره الخ بل يحرم ان علم تنجيسه او ادخال نجاسة
فيه او دخول حايض او نحو ذلك قال قلت
وما يقع في بلاد كثيرة من الارياف ان الذمي قابض
المال يجلس في المسجد ويجتمع عنده من شرب
الدخان وغير ذلك فلا يتوقف في تحريمه ويجب
انكاره واخراجه على كل قادر ويحرم على الملتزم
اذا علم بذلك رحماني قوله ولو اتفقت قضية

الخ هذا يفهم من التعبير بالاتخاذ سم قوله واللغط
المهيج بالكلام فيما لا يعني ولو من غير ارتفاع صوت ش
شو قوله وقت حضوره أي دخول المسجد وجلوسه
فيه ق ل قوله فلا بأس أي فلا كراهة ولا حرمة
في جلوسه فيه لقضائها ق ل قوله حجبه الله
يوم القيامة اي عن رؤيته او عن رحمته أو منعه
من دخول الجنة مع أمثاله او نحو ذلك ق ل قوله
ساكن القلب اي مطمئن النفس غير مشغول
بشيء غير ما يتعلق بالاحكام ق ل قوله حال
غضب ولو لله تعالى ق ل قوله لا يحكم مجزوم على
النهي او مرفوع على الخبر بمعنى النهي وصرفه
عن الحرمة عدم اختلال الحكم فيه ق ل قوله
وهو غضبان وقيس بالغضب غيره بجامع
تغير الخلق والفكر ق ل قوله وان يشهد الجنائز
الخ اذا لم يخل بمنصبه ق ل قوله ويأتي مقدمه
بفتح الميم والدال اسم زمان كما فسره الش وهو
الانسب بقوله بعد ان يعلمهم الخ اي يطلعهم
انه يزور نحو الحجاج في وقت قدومهم في اماكنهم
ق ل قوله وخص من عرفه اوقرب منه او كان له

رحم أو تأليف او علم أو نحوها قال **قوله** وان يحضر الولايم الخ تشمل وليمة العرس فصريح ذلك ان حضورها له مندوب وان له تركها وهو يخالف ما مر في بابها فاما ان يقال يحمل ما هنا على ما هناك وذكرها مع غيرها تغليب أو يقال وجوبها خاص بغير القاضي او يقال ان التعميم المطلوب منه عذر له في عدم وجوبها ولم يذكروه في اعذارها السابقة قال في شرح الأصل اذا كانت لمن لا خصومة له وكانت الدعوى عامة ولعله ادخلها في قوله بشروطها السابقة ش **قوله** بشروطها السابقة في باب الوليمة **قوله** او يترك كلها وانما لم يخص هذا بقريب او نحوه كما مر في نحو الحاج لان الولايم غالبًا للدعوة والسبق لها فاذا اجاب داعيًا دون اخر حصل تشويش للمردود وانكسار خاطر وزيارة نحو الحاج موكولة الى رأي القاضي فليس فيها رد داع ولان النظر في الولايم للاكرام وفي الأخر للثواب ولان الولايم قد يتكرر فيها الحضور للوليمة الواحدة بخلاف الاخر ولان

في

في الولايم زيادة كلفة على صاحبها وفيها طلب الاكل فمرجعها لحظ النفس بخلاف غيرها نعم لو كان له عادة قبل ولايته بحضور وليمة انسان فلا باس باستمرارها ق ل قوله اي كثرة الوجه اسقاط هذا الان المقصود التسوية فيها وجودا وعدما لا بالنظر لكثرة او قلة فتامل ق ل قوله وفرقوا بين الولايم الخ اي حيث قالوا بسنية تلك الانواع كحضور الجنايز ونحوها وخير في الولايم بين الفعل والترك شو قوله الاغراض فيها اي الولايم فعلاه الاكرام اي ان تكون للاكرام فقوله الاكرام خبران شو قوله وله ان يعود الخ هذا اشارة الى انه يجب عليه التسوية بين الخصمين في وجوه الاكرام كالجلوس والقيام والكلام والبشاشة ورد السلام فلو سلم احدهما لم يجز ان يرد عليه حتى يسلم الاخر فيرد عليهما نعم ان كان احدهما مسلما قدمه في جميع وجوه الاكرام ق ل قوله تكلما في الحقيقة امر للمدعي بالكلام لانهما لانه لا يفيد وانما لم يخصه عينا لئلا يوهم الميل

اليه فيحصل لخصمه خوف مثلاً فهو مثل ما بعده
فكان فيه بيان المراد منه ه ابن شرف قوله هو اولى
لانه لا يعتبر حضور المدعى عليه بدون المدعي
ق ل والخصم شامل للمدعى عليه ولا يعتبر بسبقه
حضر قوله قدم وجوبا السابق ظاهره ولو
كافرا على مسلم وبحث البلقيني تقديم المسلم
المسبوق ق ل وهذا هو المعتمد قوله غالبا
معمول لقدم قوله وهما اي المسافرون والنسوة
قوله يسن تقديم المسافرين رجالا ونسا
ق ل قوله وتقديمهن اي النسوة على الرجال
المساوين لهن سفرا او اقامة فقوله على
المقيمين كان الوجه ان يقول بدله على غيرهن
مع ان تقديم النسوة المسافرات على المقيمين
علم مما قبله فتامل ق ل وحاصله تقديم
النسا المسافرات على الرجال مطلقا وعلى النسا
المقيمات ثم الذكر المسافر على المقيم من الرجال
والنسا ثم النسا المقيمات والاسبق فالاسبق
من المتساوين رجالا قوله ان قلوا قيد في تقديم
المسافرين والنسوة وغلب ضمير الذكور ق ل

فان

فانه كثروا فالتقديم بالسبق او القرعة ويقدم
عليهم من سبق او خرجت قرعته قوله في القارع
اي المقدم بالقرعة ولو عبر لها كان أنسب
قال قوله انه لم يضر هو بضم اليا وكسر الضاد
مضارع اضر فانه من الربا عي اذا عدي بالبا
ويدل عليه قول الشيخ اضرارا ابن شرف قوله
اضرارا بينا بان لم يحتمل عادة كما هو ظاهر
ثم حج خضر قوله قدموا بواحدة وكذا بالكثر
على المعتمد ما لم يوجد ضرر فالاولى ان يقال
قدموا بواحدة فاكثر الى حصول الاضرار المذكور
تنبيه الازدحام على المفتي والمدرس
ونحو البياع كالازدحام على الحاكم المذكور قال
قوله لدد بدالين مهملتين اولهما مفتوحة
مصدر بوزن رمق قال قوله اي شدة خصومة
بتكذيب الشهود او نحوه قوله وان يشا ورهو
الحاكم المجتهد فان المقلد لا يتجاوز اي من قلده
قال قوله العلما الموافقين والمخالفين خص قوله
عند اختلاف وجوه النظر بان يكون ماخذ الادلة
مختلفة اما الحكم المجمع عليه فلا يحتاج فيه الى

مشاورة شو قوله وتعارض الآرا اي اقوال العلما
فيه اي في الحكم وهو قريب من عطف التفسير شوبري
قوله وشاورهم في الأمر وهو وان كان المراد به
في الآية الحرب فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب عناني قوله ولا يقلد غيره * واما مشاورة
العلما فلا تقليد فيها لان القصد منها الاطلاع
على مآخذهم وادلتهم لينظر بينها وبين
ادلته فيأخذ بالاقوى منها وليس هذا من
باب التقليد في شيء شو قوله وله الحكم بعلمه
اي ان كان مجتهدا قال في عب اي في ظنه
المؤكد بقرينة كاقرار الخصم عنده سرا وكرؤيته
اقراضه المال ولا اثر لتوهم التوهمة ولا يثبت
عما ثبت به ولو كان قبل الولاية أو بمكان آخر رحماني
قوله وان شمل الظن كان رأى المدعى عليه
اقترض من المدعي ما ادعاه أو سمعه يقر به
وانكر هو ذلك ومعلوم ان ذلك لا يفيد اليقين
بثبوته وقت القضا فقد زعله اللهم الا ان يراد الظن
المؤكد كما اشار اليه الشارح رحمه الله بقوله وان
شمل الظن زيادي قوله وشرط الحكم به اي بعلمه

قال

قال قوله فيقول علمت ان لمعليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي فان ترك احد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه كما قاله الماوردي وتبعوه قال ابن عبد السلام ولابد ايضا من كونه ظاهر التقوى والورع انتهى قوله ولو قامت بينة بخلاف علمه اي في غير العقوبة فهو تقييد للمتن اي فمحل انه له الحكم بظنه حيث لم تكن بينة بخلافه والا فيمتنع الحكم بها لانها مخالفة لعلمه وبعلمه لمخالفة البينة له رجحان قوله فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه فيتوقف قال اي يتوقف عن الحكم حتى يظهر فسق الشهود فيحكم بعلمه او نحو ذلك والحاصل ان للحكم بالعلم شروطا اربعة ان يكون الحاكم مجتهدا بخلاف قاضي الضرورة كقضاة الآن وان يكون في غير عقوبة لله تعالى وان لا تقوم بينة بخلافه وان يصرح بمستنده قوله اعم لشموله التعزير قوله او خلاف نص مقلده فيه بحث مع ما مر ان المقلد لا يجتهد وانما يحكم بنص من قلده فكيف يظهر له خلافه الا ان يقال ان له نصا آخر هو المعمول به وكان خفي عليه وقت

الحكم يحكم بالنص الاخر فتامل ق ل قوله قياس جلي
وهو القياس الاولوي كتحريم ضرب الوالدين
قياسا على تحريم التافيف وخرج به المساوي
كتحريم احراق مال اليتيم قياسا على اكله والادون
كاثبات الربا في التفاح قياسا على البر بجامع
الطعم فلا ينقض بهما ق ل قوله نقضه اي اظهر
نقضه لانه باطل من اصله وصيغة النقض ان
يقول القاضي نقضت هذا الحكم او ابطلته
او فسخته فلو قال هذا باطل او ليس بصحيح
فوجهان ح ضهر قوله ولمخالفته لعله علة
لتيقن الخطا المذكور قبله فيفيد ان المراد به اي
بالتيقن المذكور في قوله لتيقن الخطا ما يشمل
الظن كما قاله ق ل لكن ما ذكره من انه علة
للتيقن يبعده العطف الا ان يقال هو من
عطف العلة على المعلول فليتامل قوله او الظن
المحكم اي وهو نص مقلده عنا في قوله ولا يقبل
القاضي اي لاجل الحكم بما ذكر من الجرح وما عطف عليه
قوله ولا ترجمة هي التعبير بلغة عن لغة اخرى قوله
ولان الترجمة الخ لم يذكر هذا التعليل في الاصل ق ل

قوله

قوله وان ارتاب ليس قيدا بل متى لم يعلم العدالة
وجب طلب التزكية قلت ظاهره ولو زاد الشهود
على النصاب كما صرح به سم في شرح الورقات لفوات
شرط العمل وهو علم القاضي بالعدالة او التزكية
نعم لو بلغوا عدد التواتر احتمل القبول لافادة
خبرهم ح اليقين رحماني قوله سألهم اي ندبا
فان امتنعوا من ان يتفرقوا حكم ان وجدت
شروط الحكم ولا عبرة بشبهة تبقى بعد الاستزكاء
ق ل قوله والسؤال المذكور قبل التزكية لا بعدها
لانه ان اطلع على عورة استغنى عن الاستزكا
قال الاذرعي وينبغي ان يفرقهم فجأة قبل ان
يفهموا عنه ذلك فيتمالوا فيجعل كلا واحد مكان
بمفرده كما صنع علي رضي الله عنه ه ابن شرف
قوله والهم كتبوا بضم الكاف وتشديد التاء وسكون
الواو ه ابن شرف قوله او مدادا عطفه على الحبر
يفيد انه غيره ولعله من حيث كونه بالالام مثلا
اي اراد بالحبر المداد الاسود فقط فيكون عطف
المداد عاما قوله فزيادة لي وعلي تاكيد والمعنى
ان شهادته مقبولة ان شهد لي او شهد علي بحق

لغيره كذا ق ل قوله بصحبة الخ بيان السبب وفي بعض
النسخ باللام متعلق بمعرفة قوله ايضا بصحبة
اوجوار اومعاملة هو اشارة الى وجوه الاختبار
الثلاثة التي اشار اليها امير المومنين عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه لما شهد عنده رجلان
فقال لهما ايتياني بمن يعرفكما ولا يضركما اني لا
اعرفكما فذهبا ثم جاء رجل فقال له عمر بماذا تعرفهما
فقال بالدين والصلاح فقال له هل انت جارهما
تعرف صباحهما ومساءهما قال لا قال هل رافقتهما
في السفر الذي يسفر عن اخلاق الرجال قال لا
قال هل عاملتهما في الصفرا والبيضا قال لا قال اذهب
فانك لا تعرفهما لعلك رايتهما في الجامع يصليان ق ل
قوله في شهادته بتعديل غيره اي تزكيته لغيره
ق ل قوله وينبغي ان يطلب موكدا ق ل بل يجب
كما اشار اليه الرحماني قوله وصاحب مشورته
وهو الذي يرسله الى المزكين ليعرف احوال
الشهود ويسمى مزكيا ايضا ق ل ولعل المراد
بالمشورة مطلق الاستعانة والا فليس في هذه
الصورة مشورة لان القاضي انما يسأله قوله

وان لا يغنمها اي الرقاع اي كيسها والمناسب لا
يغنمه ٥ قل والرقاع جمع رقعة وهي الورقة قوله
ولا يقبل هو عطف على يختم فيفيد انه مندوب
والوجه فيه الوجوب ٥ ق ل قوله اليه متعلق بكتابا
قوله بذلك اي بما فيه من السماع او الحكم قل باب
القسمة المشار اليها قبله بانها في كيس الرقاع وهي
بكسر القاف وسكون السين ق ل قوله هي تمييز الحصص
الخ ظاهره انه معناها لغة وشرعا فاستوى
المعنيان هنا وقيل معناها لغة التفرقة وشرعا
ماذكره المص وهي ثلاثة انواع قسمة افراز وهي
في المتشابهات وهي القسمة بالاجزا كمثلي ودار
متفقة الابنية بان كان في كل جانب منها عرصة
وصفة مثلا وارض مشتبهة الاجزا وحاصل
انها تكون في واحد ذي اجزا مشتبهة وقسمة
تعديل كارض احد جانبيها انفع من الاخر وقسمة
رد كبير في احد الجانبين يرد احدهما على الاخر
مالا في مقابلة حصته منها والاخيرات بيع ويجبر
الممتنع على الاولى منها كالنوع الاول وسياتي ذلك
قوله ان تعذر لعدم او منع متوليه قوله على

الشركاء كان وقع منهم عقد ولو فاسداً فان وقع
من بعضهم باذن الباقين فكذلك والا فعليه ما
التزم ولا شي على غيره وسياتي قال قوله الاطلبه
في قسمة التعديل كالوكان له في الاصل النصف
فصار له الثلثان فعليه ثلثا الاجرة او صار له
الثلث فعليه ثلثها قال قوله هذا ان اطلقوا المسمى
الخ اي ما ذكر من توزيع الاجرة على قدر الحصص
الماخوذة محله ان اطلقوا المسمى الخ فمراده
بالاجرة فيما سبق المسماة في الصحيحة واجرة
مثل عمله في الفاسدة والحاصل ان اجرة المثل في
الفاسدة توزع على الحصص الماخوذة سوا
اطلق فيها المسمى ام لا وكذا المسمى في الاجارة
الصحيحة ان اطلق كاستاجرناك لتقسم لنا
بثلاثمائة دينار فان قيد فعلى حسبه فتامل
قوله سوا عقدوا معًا اي بان وكلوا وكيلا عقد
لهم كما يقتضيه اطلاقهم خضر قوله ومرتبين اي
بان عقد احد الشركا لافراز نصيبه ثم الثاني
كذلك ثم الثالث كذلك قوله وهو الخ مبني على
راي جوزه القاضي وانكره الامام وقال هذا

بنا

بناء على جواز استقلال الشريك بالاستيمار
لافراز حصته ولا سبيل اليه لتوقفه على التصرف
في نصيب شريكه للترددا والتقدير ثم يجوز
انفراده برضى الباقين وح يكون اصلا ووكيلا
فان وكل واجب كل فذاك والا وزع على
الحصص واقتصر الشيخان على التصوير بنحو
استاجرناك لتقسم بيننا بكذا على فلان منه
كذا وفلان كذا رحماني فقول المص او بتبيين
ضعيف ومثل الرحماني حض وسم على المنهج
قوله الا واحدا اي مثلا قال قوله اي بما يخصه
تفسير للضمير المعلوم من المقام قال قوله
قسمة اجبار اي في المتشابهات والتعديل
ولا اجبار في قسمة الرد اصلا وتسمى الاولى
قسمة الافراز لانها تبين ما لكل واحد من المشتركين
في الاصل والاخيرات بيع كان كان كل واحد
منهما باع ما يخصه اصالة لشريكه بما يخصه اصالة
قال قوله بطل الاخر لانتفاعه بحصته من
الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة
فهو معذور وضرر صاحب العشر انما نشا من

قوله نصيبه لامن مجرد القسمة خض قوله لان صاحب
العشر متعنت الا ان كان له بجواره ملك لو انضم العشر
اليه صلح للسكنى فيجبر الاخر بطلب حج ق ل قوله
ويقسم بقرعة وجوبًا مع عدم التراضي بر ولهاق ل
قوله او جزء عطف على اسم او شريك والاول اقرب
لما بعده ق ل قوله او غيره كالزعفران والسيلكون
قوله وتدرج اي الرقع قوله في بنادق مستوية من
طين مجفف او شمع اونحوها قوله رقعة على جزء اي
ان كتبت الاسما وقوله او اسم اي ان كتبت الأجزا قال
قوله ويحترز الخ فانه خالف وخرج ما لا يصح اعيدت
ق ل قوله اذ اكتبت الاجزا خرج به ما اذا اكتبت الاسما
قال في شرح المنهج لانه لا يحتاج فيها الى اجتناب
ما ذكر وكتب سم عليه لك ان تقول اذا اكتبت الأسما
ثم بدئت بالاخراج على الجزء الثاني مثلا فربما خرج
اسم صاحب السدس فيلزم تفريق حصة غيره فيحتاج
الى اجتناب البداءة بالاخراج على الجزء الثاني مثلا
ففي قوله لانه يحتاج الخ تامل فليتامل ه بحروفه
قوله أعطيهما والثالث فان خرج على الثالث
أعطيه والاولين او على الرابع أعطيه واللذين

قوله

قبله ويتعين الاول لصاحب السدس والاخيرات
لصاحب الثلث او على الخامس أُعطيه واللذين قبله
ايضًا ويتعين الباقي على عكس ما مر ه قال قوله
اعطيه والخامس وكذا عكسه قال قوله على جعل
السفل لواحد الخ ولو اقتسما بالتراضي السفل
لواحد والعلو لاخر ولم يتعرضا للسطح بقي مشتركا
بينهما كما هو ظاهر وكانه انما لم ينظر لبقاء العلقة
بينهما لان السطح تابع كالطريق خضر قوله في قسمة
اجبار اي قسمة وقعت بالاجبار في الافراز والتعديل
فقط قال لقوله قسمة تراض اي قسمة وقعت
بالتراضي وهي من الافراز وحده قال وقوله وهي
من الافراز وحده تفسير لقول المص وهي بالاجزا
قال سم وهو قيد في تراض فقط قوله فان كانت اي
وقعت قسمة التراضي بالتعديل او الرد فلا اثر للغلط
عكس هذه العبارة اصرح في المراد كان يقول فان
وقعت قسمة الرد او التعديل بالتراضي فلا اثر للغلط
وعلم مما ذكر ان نوع الافراز يصدق المدعي عليه فيه
مطلقا وان نوع الرد لا اثر للغلط فيه لانه لا يكون الا
بتراض وان نوع التعديل ان وقع بالاجبار فكالاول

اوبتراض فكالثاني قل قوله فان القسمة اي قسمة التركة
بين الورثة تنقض الوحي انه ينبغي بطلانها اخذا
من العلة المذكورة فتامل قل قوله وان استحق
اي خرج مستحقا قل قوله ولا يقسم جبرا اي لا تراضيا
فيه بجوزه قوله مطلق في مقابلة التفصيل بعده
قل وعبارة خضراي منقولا كان او غيرهما اتفقت
القيمة او اختلفت وهذه اولى فان كلام قل يوهم
ان المراد ستوا جعل كل واحد منها الواحد اولا وهذا
غير مراد اذ لا قسمة في الشق الثاني قوله كضاتنين
بهمزة قبل النون ابن شرف وشوبري وهو ظاهر فانه
ماخوذ من الضان والهمز مقدم على النون قوله
وثياب ابريسم بالاضافة وفتح الرا والسين ه شع
وستوا استوت قيمة تلك الثياب او اختلفت قوله
كداريه الخ هذه يغني عنها ما مر بقوله ولا يجبر احد
الخ الا ان يقال ذكره لاجل الاستثنا بعده قل
قوله على ان يكون كل منها الواحد المراد من هذا
جعل احد اهما لواحد والاخرى للاخر فتامل قل
وهو راجع للصورتين قبله قوله الا في منقول نوع
اي صنف وعبر بالنوع تفننا كما سياتي عن قل

فهو

فهو استثناء من الصورة الثانية وهذا امر قسمة
التعديل كما صرح به في المنهج وشرح وتبعه خط فيقتضي
جريان قسمة التعديل فيما استوت قيمته ولامانع
قوله الا في منقول نوع هو من اضافة الصفة
الى الموصوف فخرج به غير المنقول كامر وتعبيره
بنوع ان اراد به الصنف فلا وجه للعدول عن التعبير
به او الاعم لم يصح مع الاطلاق السابق والوجه ارادة
الاول والعدول تفننا وتبعا لعباراتهم فتامله
قوله وفي نحو دكاكين الخ اعاد في لانها عقار وما
قبلها منقول قوله صغار مثلا صفة لما لا يحتمل كل منها
القسمة وهذا ضابط الصغر قال في المنهج اعيانا
ان زالت الشركة قال في شرحه بخلاف نحو الدكاكين
الكبار والصغار غير الموصوفة بما ذكراي بالتلاصق
فلا اجبار فيها وان تلاصقت الكبار واستوت
قيمتها لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال
والابنية كالجنسين ومعلوم انه لوطلبت قسمة
الكبار غير اعيان اجبر الممتنع قوله فتقسم كذلك اي
على ان تكون لكل منها الواحد تنبيه يشترط
في القاسم من جهة الحاكم او من جهتهم وحكموه اهلية

الشهادة والعفة عن الطمع والا اشترط التكليف وكذا العدالة ان كان فيهم محجور عليه ويشترط تعدده مطلقا فيما فيه تقويم وحساب ومساحة ولا يجوز للحاكم اجابة الشركا للقسمة فيما يبطل نفعه المقصود بل يمنعهم فيما يبطل نفعه من اصله ولا اجابتهم فيما ينقسم الا ان اقاموا بينة بملكهم وان لم يكن لهم منازع فيه قوله لقلة اختلاف الخ لم يقل لعدم لوجود الاختلاف لكنه بسبب

باب الشهادات جمعها لاختلاف انواعها وسميت بذلك لوجود لفظ اشهد فيها وقدمت على الدعوى لسبقها في التحمل قال اي لما كانت الشهادة سابقة على الدعوى في التحمل قدمها على الدعوى وان كانت بعدها في الاداء والحاصل ان تحملها سابق على الدعوى فنظر اليه لا للاداء لتاخره قوله وهي اخبار اي عند حاكم او محكم عن شي بلفظ خاص وهذا التعريف لشموله لنحو هلال رمضان اولى من التعريف بانها اخبار بحق للغير على الغير وظاهر كلام المص ان التعريف المذكور معناها لغة وشرعا وخرج به

الاقرار

الاقرار والدعوى لان الاقرار اخبار بحق لغيره
عليه وعكسه الدعوى قال قوله بلفظ خاص وهو
اشهد كما عرفت فلا يكفي غيره ولو بمعناه كأعلم
اورايت لان فيها نوع تعبد بدليل توقف الاسلام
على ذلك رحماني قوله ليس لك الا هو خطاب للمدعي
اي ليس لاثبات حقك على المدعى عليه الا شاهداك
وليس لك عليه مع عدم الشاهدين الا يمينه قال
قوله وهي انواع بحسب ما تعلقت به اي الشهادات
انواع باعتبار المشهود به قوله وهو الخ لو قال كرؤية
الخ لكان اولى واعم اذ مثله هلال ذي الحجة للوقوف
وشوال للاحرام بالحج وشهر نذر صومه ومثله
ايضا خرص العنب والرطب قال فيكتفي بخارص
واحد قوله اخبرت النبي الخ اي بلفظ الشهادة
خلافا لابن الدم قوله شاهد ويمين وهل
القضا بالشاهد واليمين معا او بالشاهد فقط
واليمين موكدة او بالعكس اقوال اصحها اولها ونظهر
فائدة الخلاف فيما لو رجع الشاهد فعلى الاول يغرم
النصف وعلى الثاني الكل وعلى الثالث لا شي قوله
وما قصدت به كبيع واقالة وخيار واجل وشفعة

والاولى ان يقول وما قصدت منه ومنه وطئ شبهة
لاجل المهر قوله كعيب امراة تحت ثوبها كرتق وقرن
وجرح على فرج ان كان الشاهد عالما بالطب
ولا فرق بين الحرة والامة قوله تحت ثوبها والمراد
به ما لا يظهر في المهنة غالبا على المعتمد ق ل
وقال خضر والمراد بما تحت الثوب ما بين السرة
والركبة كما صرح به الاصحاب انتهى وهو بمعنى ما
قبله قوله وحيض صرح في امكان اقامة البينة
عليه وبه صرح النووي في اصل الروضة ونقله
في فتاويه عن ابن الصباغ وصوبه بعضهم خلافا
لما في الروضة كاصلها في كتاب الطلاق من تعذر
اقامة البينة عليه ورجح بعضهم ما هنا وحملوا ما
في الطلاق من التعذر على التعسر ه ح خضر
قوله وولادة وحمل ق ل قوله فان لم يكونا رجلين
اي ان لم يرد اقامتهما فلا يقال ان الاية تقتضي
ان كفاية الرجل والمراتين انما هي عند فقد
الرجلين قوله في غير الزنا من الغير المذكور الاقرار
بالزنا ومنه ايضا وطء شبهة قصد به اثبات
النسب ق ل قوله وغيرها في معناه وهو اللواط

واتيان البهايم وغيره مما ياتي قال والحاصل ان
الاقسام خمسة احدها ما يقبل فيه عدل واحد
وهو رؤية الهلال على ما مر وثانيها ما لا يثبت
الا باربعة ذكور وهو الزنا واللواط واتيان البهايم
وثالثها ما يثبت برجلين او رجل وامراتين او رجل
ويمين وهو المال وعقده كالبيع وحقه كالاجل
والخيار ورابعها العقوبة ولو لادمي كشرب
وقذف وما يطلع عليه الرجال كنكاح وطلاق فلا
يقبل فيه الا رجلان كالاقرار بنحو الزنا وخامسها
ما لا يطلع عليه الرجال الرجال كالولادة فيقبل فيه
محض النساء رجالي قوله في صور تقدمت في الايمان
كالدعوى على الميت والغايب ونحو ذلك قال
قوله وتقدمت امثلته اي قريبا كالعيب تحت
ثيابها والبكارة وغير ذلك قال قوله مضت
السنة اي استقرت قوله ونحوها كوطء شبهة
لم يقصد به ما مر او وطء فيه حد او تعزير كما قاله
في العباب وهو يشمل الوطء في الحيض مثلا فراجعه
قال قوله وان رجعوا اي الشهود بنوع مما مر
الشامل لشهادة الاناث الخلص ففي الضمير تغليب

قال قوله فلا يبقى الاولى فلم يبق قال قوله وبعد
استيفا قيد به لقوله غرموا فان كان قبل الاستيفا
امتنع استيفا العقوبة لله تعالى كحد زنا او لادمي
كقود لسقوطها بالشبهة دون المال فيستوفى
ويرجع دافعه على الشهود فالحاصل انهم اذا
رجعوا بعد الحكم وقبل استيفا الحق فان كان الحق
مالا استوفي او عقوبة فلا سوا كانت لله تعالى
كحد زنا او لادمي كقود قوله البائن ولو بعد العدة
فلا يغرمون في الرجعي حتى تنقضي العدة قال
قوله كالرضاع المحرم بكسر الرا اسم فاعل كما لا
يخفى قوله كان قالوا اخطانا فان قالوا تعمدنا
وعلمنا انه يقتل بشهادتنا لزمهم القود ويلزم
شهود الزنا حد القذف ثم الرجم لمن كان فيهم محصنا
ولو صدقهم المشهود له على الرجوع فلا غرم عليهم
ويرد ما اخذ عليهم تنبيه اذا رجع بعض
الشهود فان بقي نصاب فلا غرم او دونه غرم
الراجع القسط من النصاب لا من العدد فلو كانوا
ثلاثة ورجع اثنان غرما نصف المال وقيل ثلثيه
قال فرع لو شهد اثنان على اقرار سيد الامة

بايلادها

بايلادها وحكم به ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما
شيئا لان الملك باق فيها ولم يفوتا الا سلطنة البيع
ولا قيمة لها بانفرادها وليس كاباق العبد من يد
غاصبه فانه في ضمان يده حتى يعود الى مستحقه
فان مات السيد غرما قيمتها للوارث لان هذه
الشهادة لا تنحط عن الشهادة بتعليق العتق
ولو شهدا بتعليقه فوجدت الصفة وحكم بعتقه
ثم رجعا غرما قوله وشرط الشاهد الخ هذه الشروط
تعتبر عند التحمل والادا في النكاح دون غيره فعند
الادا فقط ويرجع في الاسلام لقول الشاهد لا في
حريته رحماني قوله وحرية اي معلومة لا ظاهرة
بدار الاحراز الا حرار فيها اكثر ولا مستورة كدار
استوى فيها الفريقان وكذا يقال في الاسلام ق ل
قوله وعدالة بعدم ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة
ولم تغلب طاعاته على معاصيه ق ل والاقرب في
حد الكبيرة انها كل ذنب فيه حد او وعيد من كتاب
او سنة او اجماع او امام بالنسبة لمن قلده ومنها
لعن معين لم يعلم موته على الكفر نعم نقل سم عن مر
جواز لعن من جهل موته عليه استصحابا للاصل

المظاهر موثقة عليه ثم عارضه بشرح مسلم رحاني قوله
وبصر ولو بعين اوبه ضعف قل اي فيكفي الاعور
وضعيف البصر قوله وسمع ولو باذن او به ثقل قوله
اي فيكفي السميع باذن واحدة وكذا ضعيف السمع
ونطق ولو مع عدم صفا الحروف قل قوله ورشد
هو داخل في العدالة قل قوله ومروءة بالرفع قوله
فلا تقبل الشهادة ممن به رق اي خلافا لابن حنبل
وذهب مالك الى قبول شهادة الصبيان فيما يقع بينهم
من الجراحات ونحوها ابن شرف قوله ولا من كافر ولو على
كافر لاية واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم والكافر ليس من رجالنا وليس
بعدل ومعنى قوله تعالى او اخران من غيركم اي من
غير عشيرتكم او منسوخ بقوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم خضر قوله ولا من اصم في الاقوال اي لا تقبل
شهادته في الاقوال وتقبل فيما طريق ادراكه البصر
قوله ولا من اخرس وان فهم اشارته كل احد اذ لا
تخلو عن احتمال خضر قوله ولا من مغفل لا يضبط
فلا بد ان يكون الشاهد متيقظا ومن التيقظ
ضبط الفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة

ولا

ولا نقص ومن ثم كان المتجه عدم جواز الشهادة بالمعنى
ولا يقاس بالرواية لضيقها ولان المدار هنا على عقيدة
الحاكم لان الشاهد قد يحذف او يغير ما لا يوثر عند
نفسه ويوثر عند عدم الابهام خضر قوله لا يضبط
اي اصلا او غالبا وعلى السوا بخلاف من لا يضبط
نادرا اذ المغفل الذي لا يضبط لا يوثق بقوله
ولا يقدح الغلط اليسير لان احدا من الناس لا يسلم
منه عناني قوله كغير بالكاف اوله او باللام نسختان
قوله في سوق كالسوق كل مكان لم يعتد فيه ذلك
لمثله وككشف الراس كشف البدن كما فهم بالاولى
والمشي ليس بقيد قوله في سوق متعلق باكل وما
عطف عليه قوله بلا عذر فلا يضر لو اضطر اليه مثلا
بان صدق جوعه او عطشه قوله وكمن اكثر من حكايات
مضحكة للحاضرين او فعل خيالات كذلك بحيث يصير
ذلك عادة له يسقطها اي المروة لخبر من تكلم بكلمة
يضحك بها جلساه يهوى بها في النار سبعين خريفا
اي عاما من اطلاق الجزء على الكل وما احسن ما قاله بعضهم
قد رمينا من الزمان بسهم • قدم النذل والكريم تاخر
مات من عاش بالفضيلة جوعا • وحظي من يقود او يتمسخر

قوله
وقولي ورشد أولى أي لا نه يخرج محجور السفه قوله
وتجوز الشهادة الخ اشار بذلك لتمهاعن الشاهد
وادائها قوله المقبولة احترازعن غيرها كشهادة
فاسق او بعض أو سيد قوله في غير عقوبة لله تعالى
كحد زنا وشرب خمر وحد سرقة ضابط ليس لنا
فاسق تقبل شهادته الا شارب النبيذ الحنفي
رحمان قوله واحصان أي لا يتحمل الشهادة بالاحصان
لمن ثبت زناه قوله كعقد مثال للغير وهو الذي
تجوز فيه الشهادة على الشهادة قوله لادا الأصل
اي الذي تحمل الشهادة اولا قوله قد يتعذر لنحو
مرض قوله وذكرت في شرح الاصل الخ وكيفية تحملها
باحد امور ثلاثة اما بالاسترعا بالراء من الرعاية
وهي الحفظ والضبط بان يقول له انا شاهد
على فلان بكذا واشهدك او اشهد على شهادتي
واما بان يسمعه يشهد عند حاكم او محكم واما بان
يسمعه يبين السبب كان يقول انا شاهد
بان لفلان على فلان كذا بقرض او بيع ويجب على
الفرع عند الادا بيان جهة تحمله من الاسترعا
او غيره من بقية الصور الثلاثة وشرط شهادة

الفرع

الفرع لتعسر شهادة الاصل بموت أو مرض اوغيبة لفوق مسافة عدوى وان يذكر الفرع اصله اي يسميه وان كان عدلاً لاحتمال جارح عند القاضي وان لا يخرج الأصل عن صحة شهادته ولا يصح تحمل النساء وان كانت الشهادة في ولادة اورضاع ثم المنهج لان الشهادة مما يطلع عليه الرجال غالبًا قوله اما في عقوبة الله تعالى الخ اي بالنظر الى اثباتها لا بالنظر الى درئها فلو شهد اعلى شهادة آخرين بان الحاكم حد فلانا قبلت كما في حواشي المنهج وعقوبة الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر والسرقة وفي الاحصان فلا يجوز اي فان شهد اربعة بزنا شخص ثم اراد اربعة يشهدون على شهادتهم فانه لا يصح أو شهد اثنان باحصان شخص ثم شهد اثنان على شهادتهما باحصانه فانه لا يصح خضر قوله في الجملة فهم الشوبري انه يرجع لقوله حقه تعالى اي انه حد الزنا حق لله تعالى في الجملة قال لان الزنا فيه حقان حق لله تعالى وحق للادمي اما حق الله تعالى فالتحريم والاقدام على ما حرمه واما حق الادمي فاختلاط الانساب فهو حق لله في الجملة والاحصان شرط في الرجم فلا تقبل الشهادة

على الشهادة في الاحصان لانه يشبه حقوق الله المحضة
وجعله بعضهم راجعًا لقوله المشروط فيه الاحصان
قال اي في بعض الصور وهي الرجم بخلاف الجلد
فانه لا يشترط فيه احصان قوله ولا يشترط لكل من الاصلين
اي اللذين تحملا الشهادة اولا قوله ولا عكسه اي
شهادة الفرع للاصل فهذا لا يرجع ايضًا لقوله
شهادة سيد لرقيقه وذلك لان الرقيق لا تقبل
شهادته لا لسيده ولا لغيره فتامل قوله فرعين
اي ليس عليها نفقة من شهد ابطلا فيها ق ل
وصورته ان تكون الصغرى هي المدعية بان
ادعت طلاقها واقامت البينة من غيرها شاهدين
عليه كذا قاله بعض مشايخنا قوله كذلك
مستدرك ق ل قوله كرق وصبي قوله وكعز ظاهر
بخلاف الكافر المستتر كفره وهو الزنديق فلا تقبل
شهادته المعادة للتهمة قوله تعارضت بينتان
بان لم يورخا بتاريخين ق ل قوله في يد ثالث
فلو كانت بيدهما او لا بيد احد كعقار او متاع
بطريق بعيد عن المدعيين فهو لهما قوله لم تعد
الخ فان اقر بها لاحدهما فهي له او لهما قسمت

بينهما

بينهما باب الدعوى والبينات افرد الدعوى
لان حقيقتها واحدة وجمع البينات لاختلاف
انواعها كما مر لانها اما رجل او رجلان او اربع نسوة
الخ وجمع الدعوى دعاوى بفتح الواو وكسرها والهما
للتانيث قوله حق له او لموكله قوله على غيره وكان
ذلك الغير منكرا او مقرا ممتنعا بخلاف ما اذا لم يكن
كذلك فلا فائدة فيها ولذا قال بعضهم هي مطالبة
بحق لازم حال عند قاض على منكر او مقر ممتنع
بشروط قوله عند حاكم او محكم ابن شرف قوله وهي
الشهود فهم قبل الاداء شهود وبعده بينة ويطلق
على كل من البيان وهو الظهور قوله في ذلك صريح
كلامه ان اسم الاشارة راجع للشهود فقط الا
ان يقال لفظ دعوى في الحديث دليل على اعتبارها
ق ل قوله والاصل في ذلك اخبار الخ لم يذكر دليلا
من القران وفي شرح الغاية لحط والاصل في ذلك
قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم
اذا فريق منهم معرضون واخبار الخ قوله ولكن البينة
على المدعي واليمين على من انكر وحكمة ذلك اعني
كون البينة على المدعي واليمين على من انكر الذي

هو المدعى عليه ضعف جانب المدعي لدعواه خلاف الاصل
وجانب المنكر قوي لموافقته اصل براءة الذمة والبينة
حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة
لقربها منها فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف
والحجة الضعيفة في الجانب القوي ليتعادلا انتهى شرح
الاربعين بحج قوله محال اي حسا كما مثله او شرعا
كحج في شهر رجب بخلاف المحال عادة كدعوى على جليل
انه استاجره ليتعمل الزبل قال خلافا للامام
مالك حيث اشترط المخالطة لئلا تبتذل السفهاء
اهل الفضل بطلبهم واجيب بان مصلحة المدعي
اقوى من دفع مفسدة المدعى عليه بابتذال
الارذال للاكابر وتطليعهم فقدمت الاولى على
الثانية لقوتها رحماني قوله ذهبا او فضة مثال
لا قيد حتى لو ادعى قدرا من قمح او فول او نحوهما
وكان الشخص لا يملك ذلك عادة فلا يصح قوله
ولا دعوى من لا عبارة له مصدر مضاف لفاعله
قوله كصبي ومجنون بخلاف السفيه فدعواه صحيحة
قال اما الدعوى عليهما فتصح ان كان مع المدعي بينة
ويحلف معها كما مر والا فلا تسمع على المعتمد قوله والا

حلف

حلفه اي الخصم بعد طلب المدعي تحليفه وتقبل البينة
بعد حلفه وان كان المدعي نفاها او اعتذر بانها غايبة
ولا يعزر الحالف لاحتمال نسيانه رحما ي قوله ادعي
مبني للمفعول ليناسب ما بعده ق ل قوله فلا يحلف
اي يصدق بلا يمين قوله انبتت اي وجد شعر عانته
الخشن ق ل قوله لسقوط القتل اي لا لاسقاط
الجزية لو كان من اولاد اهل الذمة وطولب بها
والفرق الاحتياط لحق المسلمين في الحالين اه عناني
وهل يحكم عليه بالرق بالسبي لان الاصل بقا الصبا
أو يخير الامام فيه بما عدا القتل لسقوطه بالشبهة
وقضية ما ياتي ترجيح هذا واليه اشار الشارح بقوله
لسقوط القتل فليتامل شو فان لم يحلف قتل
كما ياتي وقال ق ل قوله بنا الخ هو المعتمد واذا صدق
لسقوط القتل هل يتبعه غيره فيحتاج الى ضرب
رق اولا فيصير رقيقا بلا ضرب كبقية الصبيات
راجعه قوله بنا على ان الانبات الخ واما على القول
بانه بلوغ حقيقة فلا يقبل قوله عناني قوله او
ادعي على حاكم الخ اي ولو بعد عزله قوله عن
ذلك اي التحليف قوله ولا يمين في حل صورة هذه

ان يدعي انسان على آخر انه زنا او شرب الخمر او نحو ذلك فانكر المدعى عليه ذلك فلا يحلف المدعى عليه على نفي ذلك خضر قوله لانها تدرء بالشبهة الذي في شرح الاصل لانه اي الحد يدرء بالشبهة عبد البر فتانيث الحد هنا على معنى العقوبة او المعنى لان الحدود تدرء الخ فجمع لان ال في الحد للجنس قوله انه لم يزن فان لم يحلف المقذوف فلا حد على أحد وان حلف حد القاذف كذا في شرح البهجة ق ل قوله لذلك اي لان فيه درء الحد قوله في فعل نفسه كبيع واتلاف وغصب وفي فعل مملوكه بان كان المملوك صغيرا او بهيمة وادعي على السيد او المالك بان مملوكه اتلف له مالا فلا فرق في المملوك بين الادمي والبهيمة انتهى عبد البر قوله نفيا او اثباتا النفي في جانب المدعى عليه والاثبات في جانب المدعي قوله نفيا محصورا اي مقيدا كوقت كذا ق ل كقوله ما فعله اليوم او في الدار ع ش تنبيه يشترط لليمين اربعة شروط طلب الخصم وتحليف القاضي وموالاتها ومطابقة الانكار ولا تقع التورية في اليمين عند القاضي الا اذا حلفه بالطلاق رحماني قوله او على

نفي

نفي العلم الخ او للتخيير فهو مخير بين الامرين قوله
السابق وهو غير نفسه ومملوكه كجواب ابراخي
موريك فيقول والله ما اعلم ان موريي الخ قوله
مطلقا اي غير مقيد اي غير محصور كقوله لا اعلم ان
موريي اقترض منك وكما تقدم قوله على مال له اي
لخصمه ولو بكسر باب ونقب جدار ان توقف الاخذ
عليهما وهما ملكه ولم يتعلق بهما حق وله اخذ مال
غريم غريمه بشرطه ق ل قوله اخذ جنس اي ونوعه
وصفته ويملكه بالاخذ من غير صيغة تملك ق ل
قوله أخذ غيره ويبيعه بنفسه بلا اذن حاكم
ان لم يكن له حجة ثم يشتري جنس حقه ويتملكه
بصيغة واذا افضل من ثمنه شي رد على خصمه
بوجه لا يعلم بانه من تلك الجهة وكذا لو تعذر عليه
اخذ قدر حقه فقط فله اخذ زايد وفيه ما ذكره
قوله لا لنحو دهشة كغباوة وكذا اذا اصرح كما فهم
بالاولى كان قال انا ناكل بعد قول القاضي له احلف
قوله بل بسبب حلف خصمه ولا يتوقف على حكم بعد
الحلف بناء على ان اليمين المردودة كالاقرار قوله
اي يتوهم الحكم الخ اشار الى ان الحكم بالحق على المدعي

عليه لايكفي فيه نكوله وان حكم به القاضي قوله
وليس حكما به اي بالنكول بل بالوجوب الاصلي قوله لما
ياتي من قوله لانهما وجبا ولم يات بدافع وما ذكره
بعد من العلتين وكتب شو اي من مساعدة الاصل
او الظاهر فليس الحكم فيها بمجرد النكول بل به وبما عاضده
من الاصل والظاهر قوله مثلا اي او توارى او تعزز
اما اذا كان بين اظهرنا فلا تحلف بل توخذ منه
لعدم المسقط قوله المقاتلة بكسر التاء جمع مقاتل
قوله لم يعط شيا لو قال لم يعط سهما كان اولى
لانه يرضخ له وعبارة عب لم يعط شيا اي من السهم
والا فهو يرضخ له وان كان صبيا ه قوله الحايط
اي البستان قوله بمحتمل بفتح الميم كخمسة اوسق
في مائة نخل قوله على ضعيف فان المعتمد ان ايمان
الزكاة كلها مستحبة فيصدق بلا يمين ان لم يحلف

باب العتق

وهو من المسلم قربة ولو
معلقا وكذا تعليقه ان كان بقربة نحو ان صليت
كذا فانت حر ق ل والمعتمد انه قربة حتى من
الكافر فيخفف به عنه عذاب غير الكفر قوله بمعنى
الاعتاق فهو مصدر لاعتق وقولهم عتق لحن كما قاله

ابن درستويه قال وانما قال بمعنى الاعتاق لترتب
عليه التعريف وهو قوله ازالة الرق اذ العتق زوال
الرق عن الادمي وهو اثر الاعتاق والرق عجز حكمي
سببه ذلة الكفر ه غنائي قوله وهو اي شرعا واما
لغة فهو حل القيد والاطلاق قوله عن الادمي
خرج بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما
في الاصح قوله فك رقبة خص الرقبة بالذكر دون
سائر الاعضا لان ملك السيد لعبده كالحبل في
رقبته فاذا اعتق فكانه اطلق من ذلك قوله ايما
رجل ذكر الرجل في المعتق والمسلم في العتيق للغا لب
وخص الفرج بالذكر لانه قد يختلف بالذكورة والانوثة
ولعظم حرمته بالزنا ونحوه قال وظاهر الحديث ان
العتق يكفر الكبائر لان معصية الفرج الزنا وهو
من اكبر الكبائر وذلك لان للعتق مزية على كثير من
العبادات لانه اشق من الوضوء والصلاة والصوم لما
فيه من بذل المال الكثير ولذلك كان الحج ايضا يكفر
الكبائر غنائي قوله معتق وشرطه نفوذ تصرفه
فيه واختيار واهلية ولا فصح اعتاق المشتري قبل
قبضه والراهن المعسر لانه الصبي والمجنون والسفيه

والمفلس والمكاتب والمبعض والمكره بغير حق فلا يرد
من اشتراه بشرط اعتاقه فاكرهه الحاكم عليه فيصح
لانه اكراه بحق نعم يصح عتق الولي عن كفارة
الصبي في القتل العمد من مال الصبي ويصح تعليقه
من السفيه والمفلس وغيرهما ويصح من السفيه
عن غيره باذنه قال قوله وعتيق وشرطه عدم
مانع من عتقه كرهن في معسر وعتق المرتد موقوف
ان اسلم تبين صحة عتقه والا كان فيا لبيت المال
قوله وصيغة ولو بالعجمية او مضافة لجزئه اولله تعالى
وسياتي قال قوله بان يملك العبد نفسه بشرائه
سيده او لقهره سيده الحربي بان كان بدار الحرب
وهما كافران وقهر سيده فيملك سيده ونفسه
ويعتق هو قوله تملك بفتح المثناة من فوق وتشديد
اللام قوله اصله اي من النسب او فرعه اي من النسب
قوله او شهد عطف على تملك قوله اي ما اشتق منها
اما هي فكنايات وكان ينبغي ان يضم العتق بالسراية
لعتق الاحيار قوله لورودها في القران فيه نظر
بالنسبة للعتق فلينظر في اي اية ورد فيه قال قوله
كانت او يدك او راسك مثلا قوله اعتقتك واعتقك

الله

الله على قاعدة ان كل ما استقل به الانسان يصح
اضافته الى الله تعالى ويكون صريحا وفيما لا يستقل
كناية وقد نظم هذه القاعدة بعضهم فقال
ما فيه الاستقلال بالانشاء ● وكان مسندا الى الذي الالاء
فهو صريح ضده كناية ● فكن لذا الضابط ذا دراية
قوله فان اعتق هذا المستثنى والمستثنى منه
تقدم في الوصية قال قوله في صحته المراد بالصحة
ان لا يكون مريضا مرض الموت اي يتصل به الموت
عناني قوله من راس المال متعلق بالفعل الذي
هو بحسب المقدر في كلام الشرح قوله ولا دين
عليه مستغرق فان كان عليه دين مستغرق فلا
ينفذ عتقه في المرض لا في الثلث ولا في غيره لكن
يحكم باعتاقه في الاصل حتى لو تبرع شخص باداء
الدين او ابرا مستحق الدين منه نفذ كما صرح به
الرافعي فيما لو اوصى بشي وعليه دين مستغرق
عناني قوله فمن الثلث اي فيعتبر من الثلث فلو
كان له عبد لا يملك غيره فاعتقه في مرض موته
عتق ثلثه ورق باقيه من عبد البر قوله فانه
من راس المال يعني ان ام الولد اذا انجز عتقها

في مرض موته تعتق من رأس المال ويتعين التصوير
بذلك لقوله اعتق الا انح عناني قوله ولما ياتي من
الحديث قوله من موسر بما زاد على ما يبقى للمفلس قال
وعبارة عبد البر ليس المراد بالموسر هنا الغني بل
من له من المال وقت الاعتاق دون ما يعلم ما
يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلاً عن قوت من تلزمه
نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق
به وعن سكنى يومه وليلته على ما سبق في المفلس
ويصرف لذلك ما يباع ويصرف في الديون والحاصل
ان شروط السراية اربعة احدها اليسار ثانيها
مباشرة العتق أو تملكه باختياره ثالثها وليس
المراد بالاختيار مقابل الاكراه بل المراد السبب
في الإعتاق ولا يصح الاحتراز بالاختيار عن الاكراه
لان الكلام فيما يعتق فيه الشقص والاكراه لا عتق
فيه وخرج بالاختيار ما لو ورث بعض فرعه او أصله
فانه لم يسر عليه العتق الى باقيه لان التقويم
سبيله سبيل ضمان المتلفات وعند انتفا الاختيار
لا صنع منه يعد اتلافا ثالثها قبول محلها للنقل
رابعها ان يوجه العتق لنصيبه او للكل فلو قال

اعتقت نصيب شريكي لغي ثم هو كناية وما
احسن ما قاله بعضهم

يارب اعضا السجود عتقتها من فضلك الوافي وانت الواقي
والعتق يسري في الغنا يا ذا الغنى فامنن على الفاني بعتق الباقي

قوله وعليه قيمته له وللشريك مطالبة المعتق بدفع
القيمة واجباره عليها فلو مات اخذت من تركته
فان لم يطالبه الشريك فللعبد المطالبة فان لم يطالبه
طالبه القاضي واذا اختلفا في قدر قيمته فان
كان العبد حاضرا وقرب العهد رجع اهل التقويم
او مات العبد او غاب او طال العهد صدق المعتق
في الاظهر عنابي قوله او اوصى الخ لان الميت معسر
فعطفه خاص على عام ق ل قوله فامتثل هو مبني
للفاعل اي بان اعتق الوصي العبد عبد الب
وقضيته ان عتقه يتوقف على اعتاق الوصي
وهو كذلك والظاهر انه يجبر على اعتاقه لو امتنع
قوله ثمن العبد اي ثمن بقيته وكذا ما بعده ق ل
قوله قيمة عدل اي لا جور فيها ولا اجحاف ق ل قوله
عتق منه ما عتق اي الذي اعتقه هو قوله عن
جميع ما اعتقه اي من افراد العبيد ق ل قوله دفعة

بضم الدال أي بصيغة واحدة فان رتب عتق الاول فالاول الى تمام الثلث فان بقي شي فهو الى اجازة الورثة ق ل قوله ميز العتق بقرعة ان لم تجز الورثة الجميع واشار به الى ان القرعة لا تحصل العتق بل هو حاصل من وقت اعتاق المريض وانها انما تميز المعتق عن غيره عناني ولو اجتمع مع العتق تبرعات كهبة وابرا قسط الثلث على العتق وغيره وما خص العتق فعلى ما مر وما خص غيره يقدم الاول فالاول ان كان مرتبا والا قسط بالمحاصة ق ل

باب التدبير

ماخوذة من الدبر وسيذكره ق ل قوله النظر في العواقب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم التدبير نصف المعيشة قوله من مالك خرج به مالو وكل غيره فيه فانه لا يصح لانه تعليق والتعاليق لا يصح التوكيل فيها كالو وكل شخص اخر في تعليق طلاق زوجته فانه لا يصح انتهى عبد البر قوله بموته اي فقط ق ل قوله فبلغه النبي صلى الله عليه وسلم اي في حياة الرجل

في دين كان عليه لا بعد موته كما توهمه بعض المغفلين
ق ل وعبارة عب فباعه اي في حياة السيد وقيل بعد
موته اذ الدين مقدم على التدبير فهو صحيح ايضا
وبيعه صلى الله عليه وسلم له كان بحكم الولاية
والنظر في مصالحهم وباعه بثمانماية درهم ثم
أرسل ثمنه اليه وقال اقض دينك انتهى ابن
شرف واسم الغلام المدبر يعقوب والرجل المدبر
ابو مذكور الانصاري عبد البر قوله من بالغ عاقل
ولو سفيها ومديونا وكافرا وانثى ومبعضا
لان الولا انما يثبت بعد الموت ق ل قوله وهو موت
السيد اي وحده لا مع صفة اخرى مقارنة
للموت او سابقة عليه ق ل قوله ولهذا لا يحتاج
الخ هذا ثمرة الخلاف رحماني قوله فلا يجوز الرجوع
عنه اي اذا قلنا انه تعليق عتق واما اذا قلنا انه
وصية فانه يصح الرجوع عنه عبد البر قوله ولا
غيره كوطئ وذكره للاستثنا قوله كسائر التعاليق
في انه لا يرجع فيها بالاقوال قوله بان يزيل الخ ولا
يعود التدبير بعود الملك فيه الا بتجديد تعليق
ق ل قوله ببيع أي ببيع بت او يكون الخيار للمشتري

عبد البر قوله او نحوه كالاستيلاد فيبطل به التدبير قوله وقبل موت السيد هذا اذا انفصلوا قبل موت السيد والا عتقوا معها عبد البر فائدة قلت قياس تبعية الولد للام في نذر الهدي والاضحية تبعية ولد المدبرة الحادث بعد التدبير لها كما قال به الائمة الثلاثة ونقله في الشرح الصغير عن ترجيح الاكثرين وانتصر له الزركشي قلت يفرق بان النذر لازم فقوي على استتباع الحادث بخلاف التدبير فانه جايز فلم يقو على ذلك انتهى رحماني قوله ولو دبرها حاملا اي سواء انفصل ام لم ينفصل فهاتان صورتان يكون الحمل فيهما مدبرا وكذا اذا دبرها حايلا ثم حملت ولم ينفصل الا بعد موت السيد فهذه صورة ثالثة والرابعة ما تقدم في قوله ولا يتبع الخ وهذه الاربعة تاتي في حمل المعلق عتقها بصفة كما يابي في كلامه ح عناني قوله ثبت لحملها انما قال ثبت لحملها ولم يقل سرى لان السراية لا تكون الا في الاشقاص دون الاشخاص انتهى عبد البر قوله انه لم يستثنه فان استثناه صح الاستثنا ولا يكون مدبرا وبه صرح الماوردي

والروياني

والروياني وشرطاان تلده قبل موت السيد فان
ولدته بعده بطل الاستثنا لان الحرة لا تلد الا
حرا غالبا بخلاف ما لو اعتقها حاملا بمملوك له فان
الحمل يعتق تبعا وان استثناه قال في شرح الروض
والعزق ظاهر انتهى ولعله قوة العتق وفي شرح
الروض ايضا ويجوز تدبير الحمل وحده ولا يتناول
امه كما لو اعتقه ويعتق بموت السيد دونها لذلك
ويصح بيعها حاملا به ويبطل به تدبيره لدخوله
في البيع وان لم يقصد به الرجوع قوله بموت اي
بموتها في حياة السيد قوله اوغيره اي ازال تدبيرها
بغير الموت كالبيع اي بعد انفصال الحمل اما لو زال
تدبيرها بغير الموت قبل انفصاله فلا يدوم
تدبيره وتقييد قوله اوغيره ببعد انفصال
الحمل ذكره الشمس الشوبري وغيره فليحفظ
قوله دام تدبيره اي الحمل المنفصل والمتصل قال
في شرح الاصل شو وهذا في الموت فقط كما مر قوله
كانت حرا الخ ودبرتك وان لم يقل بعد موتي قوله بنا
في الاول وهي ما لو دبرتم كاتب قوله على ان التدبير
تعليق عتق بصفة والمعلق عتقه بصفة يصح بيعه

ونحوه فكتابته بالأولى قوله في الثانية وهي صورة العكس
قوله لم تبطل احكامها وقوله ويقاس بها الاولى معتمد
وقوله ويحتمل خلافه ضعيف والمعتمد ان الاولى
والثانية على حد سواء عنانى

باب امهات الأولاد

قوله واصلها امهة جواب عما يقال
من شرط الجمع ان يناسب مفرده والمفرد لا هاء
فيه والجواب ظاهر لان اصل ام امهة ففي المفرد
بحسب الاصل ما في الجمع من الحروف الاصلية شمس
قوله قاله الجوهري اي فهو جمع للفرع دون الاصل
لكن لما كان ما يثبت للفرع يثبت للاصل غالبا تساهل
المحقق المحلي فجعله جمعا للاصل ه رحماني قوله
اذا حبلت هذا اولى من قول بعضهم احبل قوله
كله او بعضه بالرفع فاعل حر لانه صفة مشبهة
وبالنصب على التشبيه بالمفعول به ولا يشكل
عليه عدم الاستيلاد بوطئ الاب المبعض امة
فرعه لان ثبوت الاستيلاد بوطئ الاب امة
فرعه انما هو لماله في مال ه من شبهة الاعفاف
وهو منتف في المبعض ولا عدم صحة اعتاقه
لان المانع من صحته كونه ليس اهلا للولاء وهو

منتف

منتف هنا إذ بالموت الحاصل بالعتق انتهى ذلك ومن ثم صح تدبيره عنا، قوله ولو كافرا ومجنونا أو سفيها لا مفلسا فانه لا ينفذ ايلاده على المعتمد ولو بلا وطء كاستدخال مني ولو في الدبر ق ل ولابد ان يخرج على وجه محترم قوله او بوطء محرم كحيض واحرام منه او منهما ق ل قوله وان لم ينفصل اي في حياة السيد وان انفصل بعد موته فان لم ينفصل أصلا لم يعتق ق ل ومقتضى ان الولد جزؤها وثبتت حريته ابتداء فسرت لها امتناع بيعها اذا مات في بطنها لانها حامل بحر بل وثبتت لها امية الولد حتى اذا مات السيد قبل القائه تعتق من راس المال ونقل عن الحلبي افتا ببيعها اذا مات في بطنها وفيه نظر الا ان يقال ان امية الولد لا تثبت الا بالولادة ولم توجد وقولهم ان الحامل بحر لا يصح بيعها محله ان كان حيا وفيه ما فيه رحماني بحروفه قوله بخلاف امة غيره اي الذي ليس فرعه كما مر في الاعفاف ق ل قوله يظن انها زوجته أو بنكاح بشرطه ق ل قوله ولسيدها اي ولو مبعضا قوله إجبارها

اي تزويجها بغير اذنها لا بمعنى قهرها قال **قوله** فليس
له تزويجها اي بل يزوجها القاضي باذنه وان
كرهت والمهر يكون له والنفقة على الزوج فلو
ارادت التزويج دونه لم يجبر عليه هذا هو المعتمد
من شرح **قوله** ولا ترهن فيه تصريح بجواز رهن
المدبرة وهو وجه مرجوح فقد مر في الرهن انه لا
يصح رهن المدبر ذكرًا كان او انثى ولو بدين حال
على المعتمد ق ل **قوله** ولا يضمن سيدها جنايتها
الثانية اي ان استغرقت الاولى قيمتها والا لزمه
قدر ما بقي منها للجناية الثانية فان بقي من ارش
الجناية شيء رجع المجني عليه على الاول بنسبة ما
بقي من ارشه من جملة الارش ولو جنت ثالثًا
ورابعًا وغير ذلك فهي كالثانية ق ل **قوله** جنايتها
الثانية اما جنايتها الاولى فيضمنها باقل الامرين
من قيمتها وارش الجناية ولا يضمن جنايتها مرة ثانية
بل يشارك المجني عليه ثانيًا فيما اخذه المجني عليه
اولا ولا يغرم السيد لجناية الثانية لان الولادة
لها اتلاف وهو مرة لا يتكرر رعبد البر **قوله** كواحدة
بدليل انها لو جنت مائة جناية اشتركوا في الارش

الاول قوله ويتبعها في العتق ولدها الخ ولو ادعت
المستولدة ان هذا الولد حدث بعد الاستيلاد او
بعد موت السيد فهو حر وانكر الوارث صدق بيمينه
بخلاف ما لو كان في يدها مال وادعت انها كسبته
بعد موت السيد فانها تصدق لان اليد لها فترجح
بخلاف الاولى فانها تدعي الحرية والحر لا يدخل تحت
اليد عبد البر قوله رقيقا اي حال كونه رقيقا
بخلاف ما لو كان حرا بنكاح او بوطئ بشبهة
وقوله او بزنا اي ولا يكون الا رقيقا شوبري
قوله او بزنا الخ سكت النووي عن حكم اولاد اولاد
المستولدة ولم ار من تعرض لهم والظاهر اخذا
من كلامهم انهم ان كانوا من اولادها الاناث
فحكمهم حكم اولادها او من الذكور فلا لان الولد
يتبع الام رقا وحرية خط قوله ونرهن هذا رأي
ضعيف جرى عليه تبعا للبلقيني والمعتمد ما
قاله في باب الرهن انه يمتنع رهن المدبرة وان
كان بدين حال لاحتمال موت السيد فجأة فما هنا
سبق قلم زيادي عبد البر قوله ويضمن سيدها جنايتها
الثانية اي ان كانت بعد العذا فني كامل الولد فيضمن

كل منهما باقل الامرين من الارش والقيمة ثم هو رحمه الله
خضر قوله بالوصف السابق اي في باب التدبير وهو
ما اذا حدث بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد
فانه لا يتبع امه بخ بخلاف ولد المستولدة الحادث
بعد الايلاد وانفصل قبل موت السيد قوله في ثلاث
مسايل يتبع في ذكر الثلاثة أصله وشراؤها نفسها
ليس في الاصل كما سيذكره فكان الصواب ان
يقول في اربع مسايل فتامل قال قوله فيما لو
أشترت نفسها ويوخذ من صحة بيعها من نفسها
ان محله اذا كان السيد حرا الكل اما اذا كان
مبعضا فانه لا يصح لانه عقد عتاقة وهو
ليس من أهل الولا وهذا ماخوذ من كلامهم وان لم
أر من ذكره خط واما لو اشتراها اصلها اوفرعها
او من اقربهما فانه لا يصح بيعها عبد البر وقوله
الا فيما لو اشترت نفسها الخ اي كلا او بعضا
ويسري الى الباقي ولا يلزمها قيمة ما سرى
قال شيخنا ومثل بيعها بعضها ما لو اقرضها
نفسها فتامل قوله المملكة اي كالهبة لا الوصية
لاحتياجها للقبول وهو انما يكون بعد الموت

وعتقها

وعتقها عقبه رحماني قوله او كانت مرهونة او
جانية بان وطئها بعد الرهن او الجناية وكان معسرًا
قوله وام ولد المكاتب هو عطف على ما لو اشترت
الخ ولا يخفى ما في هذا التركيب من القلاقة والمعنى
ان مستولدة المكاتب يجوز بيعها ان علقت
بمملوك ولا تصير ام ولد وهذا الولد يتبع اباه
في العتق والرق فان علقت بحر صارت ام ولد
ويمتنع بيعها وتعلم حريته بان تلده بعد عتق
ابيه بستة اشهر فاكثر وهو يطئها والا فهو مملوك
فقوله رقا وعتقا تمييز من ضمير يتبعه الواقع
جوابا لان الشرطية المقيدة لجواز البيع فلو
قال ويتبعه اباه رقا وعتقا لكان واضحًا فتامل
ق ل قوله قبل عتق ابيه قال الرملي او مع عتقه
ه اجهوري قوله تبعه رقا وعتقا هذا انما
يتصور بالنظر الى مجموع المسئلتين وهما الولادة
في الكتابة والولادة بعد العتق لدون ستة اشهر
فان المسئلة الاولى يتصور ان يتبعه في الرق والعتق
واما الثانية فلا يتصور ان يتبعه الا في العتق اذ
الغرض ان العتق حصل شو وقوله تبعه رقا وعتقا

اي ولم يعتق حالاً لضعف ملكه عبد البر وعبارة
العناني قوله تبعه رقا اي ينعقد رقيقا ثم
يعتق قوله يمتنع بيعه اي عليه وعلى سيده
لانه مكاتب حكما قوله لضعف ملكه بل يتوقف
عتقه على عتقه وهذا معنى قولهم انه مكاتب
عليه عبد البر قوله ان كان يطئها اي ولو مرة
قوله والا اي بان لم يطاها مع العتق ولا بعده
او وطئ وولدت لدون ستة اشهر من الوطئ
عبد البر قوله اعم مما عبر به اي لقصوره عليه اذ لا
فرق بين الكتابي والنصراني وغيره عبد البر قوله
ام كتابي الاولى كافر ق ل قوله حيل بينهما اي وجب
على الحاكم ان علم بذلك فان لم يعلم وعلم به بعض
الاحاد وجب عليهم اعلام الحاكم عبد البر

باب احكام الرقيق

من حيث
مخالفته للحر وموافقته له ونحو ذلك فهو
كالتتمة لما مر في الكتاب قبله ق ل والمراد
بالرقيق من فيه رق ولو مكاتبا قوله يفارق الحر
في نحو ستين حكما اما مطلقا او على تفصيل
كما يعلم من كلامه ق ل قوله لا تلزمه الجمعة الخ لكن

نفهم

نصح منه وتجزيه عن ظهره كما مر ومثلها النسك
المذكور لكن لا يجزيه عن نسك الاسلام اذا عتق
وايسر قال قوله الا بنذر اي ماذون فيه والا
فالعبد لا يصح نذره بغير اذن سيده كما صرح
به في الجواهر الغر فيما يخالف فيه العبد الحر خضر
قوله فيلزمانه اي سواء عين عاما او اطلق عبد
البر قوله وعورة الامة اي في الصلاة واما عورة
النظر فعلى المعتمد انها كالحرة فيحرم النظر حتى
الى الوجه والكفين فقوله كالحرة كما صححه النووي
معتمد وقوله وجزم الاصل ضعيف عناني
وعبارة ق ل قوله وعورة الامة اي في الصلاة
فقط فلا حاجة للاستدراك بعده الآتي بيان
الترجيح انتهى وعورة بالنصب عطفا على اسم
ان والتقدير وفي ان عورة الامة ويجوز الرفع
بالابتداء عبد البر قوله كما صححه النووي هذا هو
المعتمد كما مر قوله بجواز النظر الى وجهها وكذا قالا
في الحرة فلا مخالفة عندهما فيهما وسكوت الشـ
عن ذلك يوهم المخالفة وليس كذلك ق ل قوله
الى وجهها وكذا سائر بدنها ما عدا ما بين سرة

وركبة لغير محرم لان ذلك ليس بعورة خضر قوله
شاهدا اي في الاموال ونحوها فتصح شهادته
بهلال رمضان ونحوه بمعنى وجوب الصوم
على من اخبره بها لا بمعنى ثبوته بها عند القاضي
كما مر في بابه قال وقوله وجوب الصوم على من
اخبره بها اي اذا صدقه وان رده الحاكم رحماني
قوله ولا ترجمانا فيه لغتان مشهورتان
ضم التا وفتحها والجيم مضمومة فيهما وقيل فيه
غير ذلك وهو المعبر عن لغة بلغة والتا فيه
اصلية وانكر على الجوهري جعل التا زايدة
شرح النووي على البخاري قوله ولا قايفا وهو
الملحق بالنسب لامر خصه الله به قوله ولا
قاسما اي من جهة الحاكم فيجوز باذن الشركا
بلا تحكيم له عنهم قال قوله ولا خارصا وهو
الذي يحزر ما على الشجر وما يتاتى منه من
التمر والزبيب هذا هو المراد عند الفقها قوله
ولا مقوما هو العارف بقيمة الشي ثم يجوز
منه فتح بابا السلعة رحماني قوله ولا كاتب حكم
ولا وثايق كالحجة عناني قوله ولا امينا لحاكم

والظاهر

والظاهرات المراد بامين الحاكم يستحفظ على نحو السجلات
هل منه الخازن دار فيمتنع كونه رقيقا قوله ولا وليا
في نكاح اي في ايجابه أما قبوله فيصح منه كان
وكله شخص في قبول النكاح له وان لم ياذن له
سيده قوله أو غيره ذلك كحد قوله ولا يقلد امرا
عاما كامارة وحسبة وعامل زكاة وجابي نحو
جزية او خراج وكان الاولى تقديم هذا الضابط
وجعل ما عداه امثلة له رحماني قوله عاما الخ
بخلاف الخاص كنيابة في لقطة شيء معين
ق ل قوله وان ملكه سيده ومثله الاجنبي المفهوم
بالأولى واما خبر الصحيحين من باع عبدا وله
مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع فاجيب
عنه بان الاضافة فيه للاختصاص لا للملك
والا نافاه جعله لسيده خط قوله وان ملكه
سيده اشار بها للخلاف وهو قولان قديم
وجديد وقضية ذلك اختصاص الخلاف بالسيد
وقال الرافعي ولا يجري الخلاف في تمليك الاجنبي
وفي المطلب ان جماعة اجروه فيه منهم القاضي
الحسين والماوردي اه شو قوله لكن ملكه ضعيف

ولذلك يمتنع عليه وطئ مملوكته ولو باذن السيد
عنانى قوله ولا يطأ ولو كان مكاتبا بملك وان
اذن سيده له فيه كما مر فى قوله ولو كان مكاتبا
ولو مبعضا لانه انما يطأ بجملته عنانى قوله
بالطلق فيفوت عليه ثمنها به والمطلوب اعانته
على نجوم الكتابة رحمانى قوله اولى من تعبيره
بالتسري لان التسري معناه لغة الوطئ
وشرعا ان يطأ وينزل فيها ويمنعها من الخروج
بخلاف قوله بملك فانه سالم من ذلك اذ مقتضى
الاول انه لا يمنع الا اذا وجدت الامور
المتقدمة وليس كذلك بل هو ممنوع من وطئ
امته مطلقا خضر وعبد البر قوله غير مكاتب
اى كتابة صحيحة قالوا اما المكاتب فان كانت
كتابته صحيحة فلا زكاة عليه ولا على سيده
وان كانت كتابته فاسدة فتجب عليه وبنجمها
عنه سيده وان لم يلزمه مؤنته ثم مر والفرق
بين زكاة الفطر والمؤنة ان المؤنة تتكرر في
اليوم والليلة ولا كذلك زكاة الفطر فانها لا تتكرر
في العام الا مرة واحدة انتهى خضر قوله ولا يكفر

بماله

بمال لا بنفسه ولا بغيره في حياته وبعد موته
نعم لسيده ان يكفر عنه بعد موته بغير اعتاق
قال قوله لعدم ملكه اي اذا لم يكن مكاتبا قوله
اوضعفه اي اذا كان مكاتبا قوله ولا يصوم
اي يحرم عليه مع كونه صحيحا وكذا الامة
بعض قال قوله اذا اضر الخ في جواز الصوم حينئذ
باذن السيد نظر بل انه كالحر وانما المحتاج
لاذن السيد ما اضر بخدمته قال قوله وان لم يضر
بها بضم اوله وكسر ثانيه مضارع اضر فانه
من الرباعي اذا عدي بالباء قوله ولا يلزمه
بضم اليا وكسر الزاي كما في قوله الاتي بل يلزم
ذمته اي وفاعل يلزم هو قوله اقراره انتهى
من الشوبري وعبارة قال الذي يتجه لصحة
المعنى انه يلزمه مبني للمجهول ونايبه الاقرار
ولو قال ولا يلزمه ما له باقراره الخ لكان
اوضح انتهى قوله بعد عتق كله ويساره قال
قوله بل يرضخ له اي من الاخماس الاربعة
وان لم ياذن له السيد وانما كان الرضخ منها
وهي مختصة بالغانمين الذين حضروا الوقعة

لانه سهم من الغنيمة مستحق بالحضور الا انه ناقص
فكان من الاخماس الاربعة قوله ولا تصح كفالته
ولو مكاتبا او ام ولد ومدبرا ومعلقا عتقه بصفة
ومبعضا كالقن ومحله في المبعض اذا لم يكن مهاياة
او كانت وضمن في نوبة السيد عناني قوله ولا يرث
ولا يورث ومؤن تجهيزه ولو كان مكاتبا او ام ولد
على سيده اعتبارا بحال الحياة هذا نظرا للكتابة
ولانفساخها بموت المكاتب ولو مات من لزمه
تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا
تفي الا بتجهيز احدهما فقط فهل يقدم الميت
الاول لسبق تعلق حقه او الثاني لتبين عجزه
عن تجهيز غيره الاوجه كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى الثاني واما المبعض فان لم تكن بينه
وبين سيده مهاياة فالحكم واضح والا فمؤن
تجهيزه على من مات في نوبته شرمر قوله ولا
يضمن بالدية بالبنا للمجهول قال قوله بالقيمة
اي كلا او بعضا طرفا او معنى قال قوله ويضمن
منه بما نقص من قيمته الخ والحاصل ان الرقيق
أصل للحر فيما لا مقدر فيه والحر اصل للرقيق فيما

فيه

فيه معقد رفا اليد من الرقيق مقدرة بنصف
قيمته لو قطعت فصار الحر اصلا للرقيق في ذلك
ولو كسر عظما او قطع قطعة من فخذ حر فهذه
لا تقدير فيها فيقدر الحر رقيقا سليما ثم رقيقا معيبا
بتلك الجناية ويجب ما بين القيمتين من السلامة
والعيب فالرقيق اصل للحر في ذلك م رعبد البر
قوله وتحمل العاقلة قيمته اي اذا قتل فان عاقلة
الجاني تحمل قيمته وقال ق ل ذكر هذه مستدرك
لانه مفهوم قوله بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن
من الحر بالدية ه قوله ولا يتحمل حكومة ولا قيمة
لانه لا يعقل وكذا ما بعده ق ل قوله ولا تتحمل عنه
اي لا تتحمل عاقلته عنه شيئا وهذا معنى قولهم العاقلة
لا تتحمل عبدا شوبري قوله ونغيبه على النصف اي
تغريبه نصف سنة والقاعدة ان الرقيق على
النصف من الحر الا فيما لا يمكن تبعيضه كالطلاق
والصوم والصلاة وغير ذلك عبد البر قوله ولا
يرجم في الزنا ويتصور ثبوت الرجم على الرقيق بان
يتزوج ذمي حر تزويجا صحيحا ويطاها ثم يزني
ويثبت عليه الزنا ثم يلتحق بدار الحرب ثم يؤسر ويختار

الامانة رقة فانه يرجم وان كان رقيقا وهي صورة
الرقيق الزاني المحصن خصر تنبيه لو زنى العبد
المؤجر حد وهل يغرب في الحال او يثبت للمستاجر
الخيار او يوخر الى مضي المدة وجهان حكاهما
الدارمي قال الاذرعي وينبغي ان يفرق بين طول
مدة الاجارة وقصرها قال ويشبه ان يجري ذلك
في الاجير الحر ايضا انتهى والاوجه كما قال شيخنا
انه لا يغرب ان تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه
ان تعذر عمله في الحبس بل اولى لان ذلك حق ادمي
وهذا حق الله تعالى بخلاف المراة اذا توجه عليها
حبس فانها تحبس ولو فات التمتع على الزوج
لانه لا غاية له انتهى الشيخ عامر البابلي في حاشيته
على هذا الكتاب وقد صرح به خط علي ابي شجاع
قوله وينكح امته اي من غير اعتبار شرط عنت
او غيره وهل محل المخالفة والامة كالامتين
ولو عبر بها لكان اولى لا يقال الهاء علة بالاولى
لان الكلام هنا فيما فيه مخالفة للحر لا الجواز له
في ذاته فتامل قال قوله ولا يجمع لو قال ولا ينكح
لكان اولى قال قوله وعدة الامة قران او شهران

[margin note:] ... الشرقاوي قوله قال ... الفقه ... فيه نظر ... فتامل

وخمس ليال في عدة الوفاة عبد البر ومحل هذا اذا لم
يظن حريتها كما قاله ق ل قوله ولا لعان بينها وبين
سيدها بل بالحلف بخلاف زوجها قوله وفرض الكفارات
اي بعتقه عنها وكذا فرض غيرها كنذر العتق ولو
اسقط لفظ فرض لكان اولى ليدخل الكفارة المندوبة
الا ان يقال انه اذا وقع كان فرضا وفيه نظر فراجعه
ق ل قوله ولا ينكح بنفسه الخ فيه ان السفيه كذلك
الا ان يقال شانه ذلك فيهما او بفرض كونه رشيدا
فتامله ق ل قوله بل لابد من اذن سيده للخبر
السابق في النكاح ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه
فهو عاهر اي زان رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصحح اسناده فلو نكح نكاحا وطلق وانفسخ
النكاح لم ينكح ثانيا الا باذن جديد لان الاذن
لم يتناول غير الاول بخلاف ما لو نكح فاسدا لان
الاذن لا يتناول الفاسد عنانى قوله ويجبر
الامة على النكاح لانه يملك منفعة بضعها
فيورد العقد على ما يملكه باى صفة كانت الا المكاتبة
والمبعضة لانهما في حقه كالاجنبيات عنانى قوله
ويجبر الامة على النكاح لعل المراد ان كانت ثيبا او

بغير كفو برق أو دناءة بنسب والا فالبكر الحرة كذلك
وقياسه ان يقال ويزوجها الفاسق والرقيق كالمكاتب
لامته ق ل قوله وقسمها على النصف بليلة وليلتين
للحرة لا بغير ذلك ولو عبر بهذا الكاف اولى أو صوابا
فتامل ق ل قوله ملك لسيدها اي حال وجوبه
ولو عبر المزوج كما مر في محله ق ل قوله بخلافه في النكاح
حتى لو تزوج حرة واتت بولد للامكان لحقه وان
انكر الوطئ لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش
بخلاف الامة لا تصير فراشا حتى يقر بوطئها فلو
اتت بولد وانكر وطئها لم يلحقه رملي عبد البر
باب أحكام المبعض المتوقف بعض
احكامه على معرفة ما في الرقيق الكامل فلذلك عقبه
به ق ل اي لما توقفت بعض أحكام المبعض وهو
القسم الاول الذي هو فيها كالعبد على معرفة
احكام العبد ذكر المبعض عقب العبد واحكام
المبعض على ثلاثة أقسام باعتبار احواله
الثلاثة قوله في بعضها اي الاحكام قوله كالعبد
لو قال كالرقيق لكان انسب بما قبله الا ان قيل
بان لفظ العبد يشمل الامة كما مر ق ل قوله وذلك

كالنكاح

كالنكاح فلا يستقل به ولا يقطع سلعة نبتت في بدنه
وان كان القطع في نوبته شو قوله وغير ذلك كما إذا
تزوجت به ظانة أنه حر فبان مبعضا فلها الخيار
كالو بان رقيقا شو ومما دخل في الغير القضا قوله
او بشهر ونصف او شهرين وخمس ليال في عدة الوفاة
قوله والعدة لمن لغير من ظن حريتها كما مر قال اما من
ظن حريتها فانها تعتد عدة الحرة قوله والعقوبات
والشهادة قال في شرح الروض قال الاذرعي واما
المبعض اذا حضر الوقعة فالظاهر أنه كالعبد اي
فيرضخ له ويحتمل ان يقال ان كانت مهاياة وحضر
في نوبته اسهم له والا رضخ انتهى والاوجه الثاني
لان الغنيمة من باب الاكتساب انتهى قال شيخنا
المعتمد الاول ه شو قوله ولا يحد قاذفه بل يعزر
كما مر وهذه من جملة ما قبلها اذ العقوبات شاملة
لما عليه ولاجله ق ل قوله فلا تقبل منه اي في غير
ما مر ق ل اي من انه اذا شهد بهلال رمضان
وجب الصوم على من صدقه وان رده الحاكم
قوله ووجوب الجمعة وكذا الجماعة فلا يسقط
الشعار بالمبعض وان قامت الجماعة في نوبتهم وفي الابعا

ويتجه ان المبعض كذلك أعني كالرقيق في عدم وجوب
الجماعة عليه وان كان بينه وبين سيده مهاياة ووقعة
في نوبته لانها من صفات الكمال فلا يحسن خطابه
بها على جهة الوجوب فقول الزركشي القياس
وجوبها عليه فيه نظر شو قوله فلا تجب الخ وتصح
منه وتجزيه كما مر قـ ل قوله والعقود ولا يكون الرقيق
المبعض من العاقلة شو قوله فلا يقاد به اي لا
يقتل بسببه اي بسبب قتله حر ولا مبعض
قوله وان لم تزد حرية القاتل اذ لا يقتل بجزء
الحرية جزء الحرية وبجزء الرق جزء الرق بل يقتل
جميعه بجميعه اي وهو متعذر فعدل الى بدله
وقضية كلامه اي جعله في العقود كالرقيق انه
يقتل بعبد وليس مرادا بقرينة ما ياتي خضر
قوله وهذا ما في الأصل هو ضعيف قوله وروني
هو اسم كتاب قـ ل قوله والذي في الروضة واصلها
الخ هو المعتمد ويلزمه كامل النفقة ولو بلا مهاياة
لا يقسطه قـ ل وفطرة كاملة عن قريبه
قوله ولا خيار للمبعضة اي اذا اعتق بعض الامة
تحت رقيق لم يثبت لها خيار الفسخ كما لو اسلم

رقيقا

رقها لا بمعنى حدوث الرق ولا بمعنى عتق البعض الرقيق في المبعضة ولا بمعنى عتق بعض من البعض الرقيق فيهما المفهوم من كلامه لانه ينفسخ به النكاح في الاول وهو مسئلة حدوث الرق ولا حاجة لما بعده من امرل قال بعضهم فكان الاولى ان يقول ولا خيار لمن عتق بعضها تحت عبد لكن قد يقال هذه ليست مبعضة والكلام فيها الا ان يقال انها مبعضة باعتبار المآل قوله الظاهر انها تلزمه اي نفقة كاملة ولكنها نفقة المعسرين قوله ولا خيار للمبعضة يعني الامة اذا عتق بعضها تحت عبد بخلاف ما لو عتقت تحت مبعض شرح الاصل اي بخلاف ما اذا عتقت كلها تحت مبعض فان لها الخيار وتحته كذا تحت رقيق بالاولى قوله ولا يلزمه حج ولا عمرة اي بلا نذر كما مر فذا ولسيده ان يحلله اذا احرم بغير اذنه وتحلله فيهما اذا لم يكن مهايأة او كانت ووقع الاحرام في نوبة سيده وهي باقية في الأولى عبد البر قوله ولا وليا اي ولا يكون كفوا لمن عتقت كلها ولا ينكح الحر المبعضة الا ان خاف العنت ولم يجد طول حرة

كالامة عبد البر قوله اولى من قوله وهو النكاح
الخ فيه بحث بل بكلام الأصل أولى لئلا يلزم التكرار
مع ما مر وتشبيه الشي بنفسه ولو قال في النكاح
لكان اولى قال قوله لا يقاد بمن فيه رق اي ستوا تساويا
أو زادت حرية أحدهما او انتفت الحرية من احدهما
قال قوله ايضا لا يقاد بمن فيه رق اي لا يقاد منه
بمن فيه يعني لو جنى على من به رق فقتله لا يقتل
به مطلقا كما تقدم عن قال آنفا قوله هو اولى فيه
نظر قال قوله ويكفر بالمال غير العتق لكونه
يستعقب الولا والرق والرق في البعض شا يع
عناني قوله موسرا ببعضه الحر اي بما له ملكه بسبب
حريته قال قوله لجواز تنفله اي صومه نفلا يكون
مضرا بخدمة السيد لو كان في نوبته قال قوله
وصحة تصرفه ولو في غير نوبته قال قوله بغير اذن
سيده فيهما بل وان منعه منهما وكذا ما بعده قال
قوله وفي بعضها كالحر منه جواز وطئ امته لكن
بشرط ان يأذن له فيه مالك بعضه عناني والمعتمد
انه لا يجوز له وطئ امته ولو بالاذن قوله فيملك ما
تعاطاه ببعضه الحر كالاحتطاب والاحتشاش عناني

قوله

قوله ما تعاطاه الخ لو قال ما يتعلق الخ لكان أولى ليشمل نحو الوقف عليه ولان نسبة التعاطي لكل من المبعضين لا يتصور وانما التعاطي واقع من جملته لكنه قد يعتبر في نفوذه مراعاة جانب الحرية تارة ومراعاة جانب الرقية تارة فتامل ق ل قوله ما جمعه الخ فيه نظير ما قبله ق ل قوله بقسطه الخ اي باعتبار الجزئية ق ل وكالحضانة أي حضانة المبعض فانها بين السيد والقريب فان اتفقا على مهاياة او على كونه عند احدهما او على استيجار حاضنة فذاك او تمانعا استاجر الحاكم حاضنةً واوجب المونة عليهما وتزويج المبعضة فيزوجها سيدها مع قريبها ثم مع معتق بعضها ثم مع السلطان كما في شرح الأصل باب القرعة التي قد يحتاج اليها في المبعض بينه وبين سيده لمهاياة مثلا ق ل قوله مثلا فيه وما بعده راجع للسهام واشار به الى عكس الصورتين وهو كتابة السهام والخروج على الأسما وكتابة الاسما والخروج على السهام ق ل وعبارة الرحماني قوله مثلا اشار به لنحو قسم الزوجات فانه ان كتبت الاسما

اخرج على الليالي قوله في الأموال اي من الجانبين كالمسئلة الأولى او من احدهما كالمسئلة الثانية ق ل قوله العتق لو قال غير المملوك لكان اولى واعم ليدخل نحو وقف ق ل قوله في ابتدا القسم لو قال في القسم لكان اولى ليدخل ما لو تعدى بالبيات مثلا عند واحدة فتجب عليه القرعة للباقيات ثم بعد تمام الدور تجب الاقراع بين الجميع ايضا وما لو تعددت القرعة في الدور الاول مرتين او ثلاثا فليتامل ق ل قوله وقد تكون في غيرها اي في غير الاموال قوله في ابتدا القسم بين الزوجات اي فيكتب اسماهن ويخرج على الليالي او بالعكس فان كتب الأسما فواضح او كتب الليالي اخرج على الاسما وتعددت القرعة بتعدد الزوجات فان كن أربعا فثلاث قرعات او ثلاثا فثنتان او ثنتين فواحدة عبد البر قوله وفي السفر اي لا النقلة كما هو ق ل قوله وفي تنازع ولاية نكاح اي تنازع الاوليا في الهم بعقد النكاح ولا يخفى ما في عبارته من التهافت ق ل ولعل وجه التهافت اضافة التنازع الى الولاية مع انه

لذويها الاان يقال كلامه على حذف مضاف
قوله وولاية قود اي تنازع مستحقين للقود
في ايهم يتولاه وفيه مامر قل قوله عند الاستوا
راجع لولاية النكاح والاستوا فيها في الدرجة
ولولاية القود والاستوا فيها بعدم عجز بعضهم
لابالاستوا في مقدار الارث اوفي الدرجة ق ل
قوله سوات ليس بمعدن اي من حيث ملكه ق ل
قوله عدد اي جماعة اثنين فاكثر ق ل قوله
اوفي احيا معدن اي من حيث الاخذ منه بتقدم
بعضهم على بعض ق ل وعبارة العناني المراد
بالاحيا في المعدن الاخذ من البقعة فهو مجاز
وليس المراد به حقيقة الاحيا كما تقدم في بابه
اذ احيا المعدن منفردا عن البقعة قصده فاسد
انتهى قوله اوفي دعوى عند حاكم من حيث تقديم
بعض المدعين على بعض اذا جاوا معا مثلا
وقد مران المفتيا والمدرس والبياع ونحوهم
كالحاكم فلولم يقيد المسايل بعد ذكرها بسبعة
فيما مر لكان اولى ق ل باب احكام العمى
العمى مقصور يكتب بالياوهو فقد البصر عمامن

شانه ان يكون بصيرًا ليخرج الجماد قال العلامة
الغنيمي في حاشية المطلع وكون العمى عدمًا
رأي الفلاسفة ورأي المتكلمين انه معنى وجودي
يضاد الادراك وهو ليس بضار في الدين بل
المضر انما هو عمى البصيرة وهو الجهل بدليل فانها
لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
وضمير فانها للقصة او لمبهم يفسره الابصار وفي
تعمى ضمير راجع اليه وقد اقيم الظاهر مقامه
ويعجبني هنا قول ابي العباس البصير
يقولون الضرير فقلت كلا • بلى والله ابصر من بصير
سواد العين زار بياض قلبي • ليجتمعا على فهم الامور
ولما عمي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انشد
إن يأخذ الله من عيني نورهما • فان قلبي مضيء ما به ضرر
ارى بقلبي دنياي واخرتي • والقلب يدرك ما لا يدرك البصر
وسببه ما قاله السيوطي في الدر المنثور
قبيل وانزلنا اليك ايات بينات من سورة البقرة
عنه انه قال لما رأيت جبريل قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يره خلق الا عمي ولكن يجعل الله
ذلك في اخر عمرك قال شيخنا وهو مشكل لرؤية

عائشة

عائشة وغيرها اله ولم يحصل لهم العمى الا ان يحمل
على رؤية بهيئة مخصوصة او على من راه منفردا
به كرامة له وقال بعضهم قد انطوى بصري في
بصيرتي فانى عضو اردت الابصار به ابصرت
انتهى رحماني لفظ الاعمى شامل للرقيق والحر
والذكر والانثى كما قاله ق ل وفي شموله للانثى
نظر اذ يقال فيها عمياء قوله كالبصير في احكامه
ومنها انه يجوز توليته عقود النكاح وان
افتى ابن العراقي بمنعها ه عناني والمراد باحكامه
الوجوب له او عليه والحرمة كذلك وغيرهما من
بقية الاحكام كالندب والكراهة والصحة والفساد
والاستثنا المذكور في كلامه قد يكون من بعضها
دون بعض كما يعلم لمن تامل ما ياتي ق ل با لمعنى
قوله لا جهاد عليه هذا مخرج من الوجوب وفي بقية
الاحكام نظر هل يحرم لانه القا للتهلكة او يكره
فقط او يندب لطلب الشهادة وقد يتاتى منه
نحو حراسة ه رحماني قوله ولا يجتهد الا بعتمد
على اجتهاده فيهما والا فيحرم على مقلده ولا تصح
صلاته ح رحماني فهذا مستثنى من تشبيهه بالبصير

لـ... ان تقليد... كالي ... ...

في صحة اجتهاده في القبلة له والاعتماد عليه قوله ولا
يصح اي في الاعيان طاهرة ولو في الشيء التافه فلا
يغتفر له نحو شراء رغيف وحزمة بقل او بدرهم
ليمون وسبيله ان يوكل او يقلد خلافا للائمة
الثلاثة نعم يصح شراؤه نفسه من سيده
وخرج بالاعيان الاوصاف كالسلم فهو صحيح
لكن يوكل في القبض والاقباض كما مر في محله
ق ل قوله كالهبة تركها في المنهج ظاهره سواء
كانت بثواب ام لا كان هو الواهب او الموهوب له
وما الفرق بينها وبين الصدقة ففي ذلك من
السر ما لا يخفى فهل معناه انه اذا قبض الموهوب
لا يصح وهو باق على ملك الواهب او زال رحماني قوله
والرهن والاجارة والاخذ بالشفعة والاقالة ويصح
وقف الاعمى ولو مسجدا لانه لا يشترط في الموقوف
الرؤية فتامل قوله ولادية اي واجبة في عينيه
اي الحدقة على من جنى عليها اجتماعا وانفرادا
والنفي في هذه الوجوب عن غيره له انتهى ق ل قوله
ولا تقبل شهادته الخ المنفي في هذه الصحة وفيها
ما مر ق ل قوله فان كان معه بصير الخ اي كاتب امـ

مكتوم

مكتوم مع بلال له شرح قوله وهو قادر عليها بما في
الفطرة قال قوله خلافا للقاضي حسين وحملوا
كلامه على من منزله قريب من المسجد وهو واضح
قال قوله لا يثبت اي ابتدا ولا دواما فيمن
اذا مرض ويفيق فالاسنا وطء في ذلك الشبه اي
بذب اثباته عن غيره لا عله قال قوله لا حضانة
له ان باشر بنفسه فان وكل غيره بقيت الحضانة
له وعليه حمل كلام الاسنوي وغيره والسنا وطء
في هذه الولاية قال ولا يجوز كونه وصيا في وجه
وكذلك يجوز كونه وليا في النكاح على ... في شرح
المهذب له شرح قوله صيده اي مصيده والمنفي
في هذه حل صيده لانه ميتة قال قوله وقولي وجارحة
اعم لشموله جارحة الطير قال قوله كالشهادة بل اولى
ووجه الاولوية ان القضا فيه الزام بخلاف الشهادة
عنا... قوله وانه اي الشان لا يعتق هو مبني
للمجهول والمنفي في هذه الصحة قال بخلاف النذر
فلو نذر عتق رقبة اجزاه عتق الاعمى على الاصح
من وجهين شرح باب حكم الاولاد
من حيث التبعية للاب والام ولهذا افرد لفظ الحكم

ثم ان جعلت ال في الاولاد للاستغراق كان في الكلام
حذف مضاف اي بعض الاولاد وان جعلت للجنس
فلا يحتاج الى حذف المضاف لان الجنس يصدق
بالبعض والمجموع المهذا انه لم يتكلم على حكم جميع
الاولاد قوله من الادميين الخ بيان للاولاد فهو
في موضع نصب على الحال كما هو قاعدة من البيانية
اي الاولاد الذين هم الادميون وغيرهم او ان
من للابتدا والمعنى الاولاد المنفصلين من الادميين
وغيرهم فالظرف في موضع جر صفة للاولاد لان
ال للجنس كما مر او يجعل المتعلق معرفة وعلى كل
ففي الادميين تغليب الذكور لشرفهم على الاناث
لانه تكلم على ما يشمل الذكور والاناث ولانفصال
الولد من الام كما انفصل من الاب قوله وغيرهم وياتي
تفسير الغير في قوله وولد الاضحية الخ قوله وولد الحرة
ولو عتيقة حر قوله وولد المملوكة ادمية او غيرها
قوله مملوك لمالك امه غالبا قوله غالبا اي في الغالب
فهو منصوب بنزع الخافض وهو سماعي لكنه واقع
في كلام المصنفين كثيرا فارتكبوا فيه التسمح وهو
ترك الاحتياط في التعبير مع القدرة عليه سواء ادى

ترك

تركه الى خطا والى مخالفة الأول قوله تبحًا منصوب
بنزع الخافض اي بالتبع او معمول لانجلد وهو وان
كان مصدرًا لكنه ليس قلبيا فهو على مذهب من لا
يشترط ان يكون قلبيا وهذا الظهر من الأول لان
المساقه مساق الدليل ويصح ان يكون مفعولا
مطلقا اي يتبع تبعًا وهذا الاعتراض عليه قوله
لها اي للحرة والامة قوله وخرج بزيادتي غالبا مسايل
منها ما لو اوصى الخ لغذ ستشرع مرتب قوله بما تحمله ويبطل
الحمل الحادث للموصى له اذا قبل دون الموجود كما جزم
به ابن الرفعة في الكفاية نقلا عن الماوردي فحملوا
المضارع هنا على الاستقبال خاصة لانه المتبادر كما
قاله الاسنوي في التمهيد قوله فاعتقها وارثه
بعد موته اي الموصي ولو قبل قبول الموصى له الوصية
خلافا القول فولدها مملوك للموصى له وان تزوجها
حر بشرطه ويلغز بها وبولدها فيقال لنا حرة
لا تنكح الا بشروط نكاح الامة ولنا رقيق بين حرين
انتهى قوله وما لو ظن الواطئ ولو رقيقا لامة اللام
للتقوية قوله انها حرة اي زوجة له حرة فخرج
الزاني فانه ظن حرية الامة المزني بها لا يوثر حرية

في الولد لانقطاع نسبه بل هو رقيق وخرج ما
لو ظن انها زوجته الرقيقة فالولد رقيق ايضا
قوله فعلقت منه اي من الواطئ فولدها حر
وان كان الواطئ والموطوءة رقيقين ويقال في
هذا حر بين رقيقين قوله الحادث بالرفع صفة
لولد بعد ايلادها اي النافذ ليخرج بهذا القيد
غير النافذ كان اولد من تعلق بها حق وبيعت
فيه ثم ملكها السيد واولادها فانه لا يثبت لها
حكم الاستيلاد لانها جاءت بهم في حال هي فيه
غير ثابت لها حكم الاستيلاد فلا يثبت للولد في
تلك الحالة حكم الاستيلاد قوله وخرج بالولد
انظر حكم ولد الولد قوله المحبة فان كان من الذكور
لم يتبعها وان كان من اولاد الاناث تبعها لان
الولد يتبع الام رقا وعتقا قوله كما مر اي في باب
امهات الاولاد قوله فيعتق اي من رأس المال
كامه قوله بعد موت السيد وان ماتت امه قبله
او نجز السيد عتقها وخرج بقوله بعد موت
السيد ما لو مات في حياة السيد فلا عتق فان
مات السيد والولد معا او شك في السبق والمعية

حكم

مجمع اللغة العربية

حاشية المدابغى

